الفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ

عَلَى الأذكَارِ النَّوَاوِيَّة

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته
عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي، ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" لشارحه ابن علان وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه بين قوسين وباللون الأحمر

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان

البكري الصديقي الشافعي

المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي، ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه شرح نص الأذكار بوضعه بين قوسين وباللون الأحمر

١ - ٢

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٩٦١ ٥+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّىٰ الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أمّا بعد.

لمّا كان كتاب «الأذكار» للإمام النووي، وهو الكتاب المسمّى «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، لمّا كان هذا الكتاب من أجلّ كتب الحديث وأشرفها، فقد كثرت شروحه والتعليقات عليه. ومن أكثر هذه الشروح فائدةً الشرحُ الذي بين يديك، وهو شرح ابن علّان الشافعي رحمه الله تعالى.

ولن نُطنب هنا في ذكر فضائل أذكار النووي، فقد كفانا الشارحُ ذلك في مقدمته لهذا الشرح (صفحة ٧ وما بعدها).

وقد ارتأينا أن نعيد نشر هذا الشرح النفيس في حلّة جديدة مصحّحة ومنقّحة وبإخراج جديد أنيق، آملين من المولى تعالىٰ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا إنه نِعْمَ المُجيب.

وسنذكر في الصفحات التالية ترجمتين موجزتين للإمام النووي وللشارح.

ترجمة الإمام النووي[١]

(٦٣١ ـ ٦٧٦هـ= ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.

مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً.

من كتبه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه» في فقه الشافعية، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» خمسة مجلدات، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث، و«حلية الأبرار» يعرف بالأذكار النووية، وهو الكتاب الذي شَرْحُه بين أيدينا، و«خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» و«بستان العارفين» و«الإيضاح» في المناسك، و«شرح المهذب للشيرازي» و«روضة الطالبين فقه، و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«المقاصد» رسالة في التوحيد، و«مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح» و«مناقب الشافعي» و«المنثورات» فقه، وهو كتاب فتاويه، و«مختصر التبيان» مواعظ، والأصل له، و«منار الهدى» في الوقف والابتداء، تجويد، و«الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» رسالة، و«الأربعون حديثاً النووية» شرحها كثيرون.

وأُفردت ترجمته في رسائل، إحداها للسحيمي، والثانية للسخاوي، والثالثة «المنهاج السوي» للسيوطي مخطوطتان، والثالثة للسخاوي مطبوعة.

وفي طبقات ابن قاضي شهبة: قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحدهما مختصر لطيف يسمى «النهاية في اختصار الغاية» والثاني «أغاليط على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعاً فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب إليه هذا «ابن الرفعة» في شرح الوسيط، فاحذره، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها.

---

(١) انظر الأعلام للزركلي: (٨/ ١٤٩، ١٥٠).

وأورد ابن مرعي، في «الفتوحات الوهبية» نسبه كاملاً، وقال: مُرِّي، بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه، والحزامي: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، والنووي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بالألف: «نواوي». وكان يكتبها هو بغير الألف.

ترجمة الشارح ابن علاّن[٢]

(٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ= ١٥٨٨ ـ ١٦٤٧م)

هو محمد علي بن محمد علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة.

له مصنفات ورسائل كثيرة، منها: «ضياء السبيل» في التفسير، و«الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف» و«شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين» و«الفتح المستجاد لبغداد» و«المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد» وثلاثة تواريخ في «بناء الكعبة» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» ثمانية أجزاء، في شرح «رياض الصالحين» للنووي، و«المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية» في التصوف، و«التلطف في الوصول إلى التعرف» في الأصول، والفتوحات الربّانية على الأذكار النووية» وهو الشرح الذي بين أيدينا، و«رفع الخصائص» و«مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» و«إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل» لغة.

---

(٢) انظر الأعلام للزركلي: (٦/ ٢٩٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذاكر من ذكره، المغدق سحائب النوال على من شكره، المانع شآبيب رحمته عمن كفره، المخصص بتقريبه من أقر بوحدانيته وألقى لأدلتها فكره، وأشكره على ما منَّ به من النعم، وكفه من أكف النقم، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله، خير من نبّأه، وأشرف من أرسله، ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله وصحبه، وتابعيه وحزبه، صلاةً وسلاماً دائمين دوام فيض المتواتر، متكاثرين تكاثر النعم التي عمت البادي والحاضر. «وبعد» فيقول فقير رحمة ربه، الهارب من سوء فعله وقبيح ذنبه، المتوسل بأشرف الأنبياء إليه أن يجعله من حزبه، ويمن عليه برضاه وقربه، محمد علي بن محمد علان، البكري الصديقي الشافعي، خادم الأحاديث النبوية، والآثار السنية، بمكة المشرفة البهية، غفر الله لهما ولسائر المسلمين، وكان لهما ولهم في كل وقت وحين، وتوفاه على الإسلام، وأدخلهم الجنة يوم القيامة آمين: أن الكتاب المسمى «بحلية الأبرار، وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار» تأليف حبر الأمة وعالمها، وشيخ الشريعة وحاكمها، وناصر السنة النبوية، وقامع البدعة غير المرضية، محرر مذهب الشافعي الإمام ومذهب اشكال ما أشكل من الاحكام، المتفق على جلالته، وعلو رتبته وولايته، وارتقاء مكانته، «الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى النواوي الشافعي» تغمده الله برحمته، وأنزله دار كرامته، وأعلى نزله ببحبوح جنته، وأعاد عليّ وعلى أحبائي وعلى المسلمين من بركته، كتاب عظيم المقدار، سامي الفخار، ذكر مؤلفه بذلاً للنصيحة لا من من باب الافتخار أنه لا يستغني عنه طالبو الآخرة الأخيار، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار «بع الدار واشتر الأذكار» وقال غيره من السادة الخيار «ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار» وهو كاف للمريد في حاله، وصل له إلى نهاية مطلوبه وغاية آماله، لاشتماله مع الأذكار، على حلية الأولياء وكثير من شعار الاخيار، ولذا علق عليه أهالي الصلاح، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح، ولم أر من كتب عليه ما يحتاجه الطالب، من كثير المطالب، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه، وتبيين الراجح في مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه، وذكر أسرار بعض الأذكار، وتبيين ما انكمن من الجواهر في تلك البحار، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك في هذا الكتاب، يكون على سبيل التقريب لذوي الألباب، سالماً عن الإيجاز المخل، والإطناب الممل، رجاء عموم النفع به إن شاء الله تعالى لكل طالب، واسعافه بأنواع المطالب، وقد اختصره غير واحد من العلماء الأعلام، فاختصره ابن رسلان والحجازي، وحافظ عصره الجلال السيوطي، وشيخ قطره بحرق الحضرمي، وغيرهم وأملى

عليه الحافظ النحرير، والإمام النافذ الحجة الحاكم الخبير، أمير المؤمنين في الحديث، المتفق على تقدمه في القديم والحديث «شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني» أمالي استخرج فيها أحاديثه، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل اكمالها وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع الامالي في نحو ثلاث مجلدات، وهذا المعنى إنما ينتفع به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان ما يتعلق بالمتن من بيان مبهم وزيادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل، وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين أتم الاعتناء وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلناً:

بادر على كتب الامالي جاهداً   من ألسن الحفاظ والفضلاء
فأجل أنواع الحديث بأسرها   ما يكتب الإنسان في إملاء

وبيّن سببه الحافظ ابن حجر بقوله:

إن في الأمالي من مزيد الضبط ما   لم يخف إلا عن أخي عمياء
فالشيخ قد يسهو متى يسرد كذا الـ   قارىء وإن كانا من النبهاء

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام، وتقاعدت طلبة الطلبة عن طلب هذا المرام، مع أني لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج إليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته، وأعرضت عن التطويل بذكر الأسانيد، وإن كانت لأرباب الحديث ألذ مشتهى وأحلى من الفانيذ، على أن الكتاب موضوع للعموم، مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم في فهم ما له من منطوق ومفهوم، فاستخرت الله الذي ما خاب من استخاره، واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيم جاره، في وضع هذا التعليق، ليكون كالمعين لمطالعيه من أرباب التوفيق، سالكاً فيه طريقاً سالمة من الإيجاز والإطناب، تاركاً للكثير مما يحصل به الملل والإسهاب متكلماً على ما يحتاج للكلام، ساكتاً عن الواضح البين للإفهام. ناقلاً لجواهر درره من معادنها، مبرزاً لخبايا عرائسه من مكامنها، ليس فيه سوى التقريب، والله المرجو في النفع به وقبوله انه المجيب القريب، «وسميته الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» جعله الله بمنّه مقبولاً، وبالقبول والنفع مشمولاً، سبباً للنجاة من هول يوم القيامة، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامة، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامة، وأحبولة لنيل فضله والكرامة والله الكريم يعطي إن شاء لكل عبد من فضله مرامه. وهو حسبي ونِعم الوكيل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لِلَّهِ الواحدِ القَهَّارِ، العزيزِ الغفار، مقدِّرِ الأقدار، مصرِّفِ الأمور، مكوِّرِ الليل على النهار، تبصِرةً لذوي القلوب والأبصار، الذي أيقظ مِنْ خلقه مَن اصطفاه فأدخله في جملة

قوله: (الحمد لله) سيأتي الكلام على الحمد في بابه إن شاء الله تعالى. قوله: (القهار) ذكره عقب الواحد المستلزم له لأن مقام الخطبة مقام إطناب، وتنبيهاً على علو مقام الرهبة المنبىء عن أوصاف الجلال، المبني عليه كل شرف وكمال. قوله: (مقدر الأقدار) يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها لفظية، واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث، والجر على الوصفية، ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الإضافة معنوية، أو على البدلية سواء كانت الإضافة لفظية أو معنوية، والأقدار جمع واحده قدر، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً، وقد يسكن، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، كذا في النهاية لابن الأثير. قوله: (مكور الليل إلخ) في مفردات الراغب كور الشيء إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة.

وقوله: «﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ [الزمر: ٥] الآية» اشارة إلى جريان الشمس في مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما اهـ. وفي تفسير الواحدي ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل هذا على هذا، والتكوير هو طرح الشيء بعضه على بعض اهـ، وفي عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الأكياس، اكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وإنما اقتصر عليه لأن الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الأقوال والأفعال فلذا عمم طلب الذكر في جميع أوقاته ولا كذلك النهار في قوله: ﴿ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]. ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار وسيأتي لهذا مزيد. قوله: (تبصرة) أي تبصيراً وتبييناً وهما مصدرا بصر، المضعف يقال: في مصدره تبصيراً وتبصرة كقدم تقدمة وتقديماً ثم هو مفعول أو حال. قوله: (لأولي) أي أصحاب وهو اسم جمع واحد ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو بعد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بألى الجارة وحال الرفع طرداً للباب. قوله: (والأبصار) جمع بصر في مفردات الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة وللقوة التي فيها ولقوة القلب المدركة ويقال لها بالمعنى الأخير بصيرة أيضاً اهـ، وعلى الأولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الأخير وليس من عطف الرديف لأن البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب وأتى به دون البصائر للايهام المذكور وللسجع المستلذ في السمع. قوله: (الذي أيقظ) إن أعرب «مقدر» بدلاً فيجوز أن يكون الموصول بدلاً أيضاً فيكون مجرور المحل، وأن يكون خبراً لمبتدأ محذوف فيكون مرفوعه ولا يجوز اعرابه حينئذٍ نعتاً لأن البدل إذا اجتمع مع النعت تعين تأخيره عنه، وإن أعرب مقدر نعتاً وجعلت اضافته معنوية أو حالاً وإضافته لفظية لما تقدم جاز اعراب الموصول وصفاً أو بدلاً أو خبر مبتدأ

الأخيار، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار، وبصَّر من أحبه فزهَّدهم في هذه الدار،

محذوف، وفي النهاية اليقظة أي بفتح القاف والاستيقاظ الانتباه من النوم، ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ، والمراد هنا أيقظهم من سنة الغفلات ففي الفقرة استعارة مكنية، يتبعها استعارة تخييلية، شبه الغفلة بالنوم بجامع انتفاء كل منهما كما ورد في الحديث «مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت» فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الإيقاظ الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية. **قوله**: (**اصطفاه**) أي اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلفظ من. والاصطفاء أخذ الصفوة والصفوة بتثليث الصاد، والأصل اصتفاه فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفير. **قوله**: (**الأخيار**) جمع خير، وخير مخفف خير كميت وميت، وجوز الهمداني كونه جمع خير وفي إعراب السمين أمواتاً جمع ميت وقياسه على فعائل كسيد وسيائد والأولى أن يكون أموات جمع ميت مخففاً كالأقوال في جمع قيل اهـ، وتعقبه شيخي العلامة عبد الله العصامي في منهوات شرح الشذور له بأن حكمه بأن الأولى كونه جمع ميت، فيه نظر لأن أفعالاً انما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثياً وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمع ميت على خلاف القياس اهـ، وظاهر أن جميع ما ذكره يأتي في كونه جمع خير مخفف خير. **قوله**: (**من عبيده**) جمع عبد وسيأتي معناه وله عشرون جمعاً جمع منها ابن مالك أحد عشر في بيتين وكملها الجلال السيوطي في بيتين آخرين فقال ابن مالك:

عباد عبيد جمع عبد وعبد أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدي وامدد إن شئت أن تمد

وقال السيوطي:

وقد زيد أعباد عبود وعبدة وخفف بفتح والعبدان ان تشد
وأعبد عبدون وتمت بعدها عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد

قوله: (**الأبرار**) جمع بار يقال برّ في يمينه فهو بار وبرّ أبلغ من بار كعدل وعادل وفي النهاية البر في حق الوالدين والأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة اليهم وتضييع حقوقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد اهـ. **قوله**: (**أحبه**) لمحبة لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني بالباري سبحانه وتعالى المراد بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات، أو الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيري في الرسالة محبة الله للعبد ارادته لإنعام مخصوص على العبد كما أن رحمته لو ارادة الإنعام عليه فالرحمة أخص من الارادة والمحبة أخص من الرحمة، فإرادة الله تعالى أن يوصل العبد الثواب والإنعام تسمى رحمة وارادته لأن يخصه بالقربة والأحوال العلية تسمى محبة وإرادته تعالى صفة واحدة، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطاً وإذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول إلى كلامه، وكلامه قديم. وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله فهو

فاجتهدوا في مرضاته والتأهُّب لدار القرار، واجتنابِ ما يسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجدّ في طاعاته وملازمةِ ذِكْره بالعشيّ والإبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف والنهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار.

احسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه، وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات الخيرية، فأطلقوا هذا اللفظ فوقفوا عن التفسير، قال الشيخ زكريا في شرحه فهذه أربعة أقوال ترجع إلى قولين لرجوع الفعل إلى الارادة والخيرية إلى الكلام اهـ. وافراد الضمير في أكثر النسخ باعتبار لفظ من وجمعها في نسخة باعتبار معنى من. **قوله**: (**فزهدهم إلخ**) الزهد شرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين وإليه أشار بقوله فزهدهم في هذه الدار وإلى هذا المعنى أشار من قال:

ان لله عــبــاداً فــطــنــاً طـلـقـوا الـدنـيـا وخـافـوا الـفـتـنـا
نـظـروا فـيـهـا فـلـمـا عـلـمـوا انـهـا لـيـسـت لـحـي وطـنـا
جـعـلـوهـا لـجـة واتـخـذوا صـالـح الاعـمـال فـيـهـا سـفـنـا

وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال ومقام. وليس لصاحب هذا المقال مرام إلاّ الوصول إليه والقرب منه تعالى والزهد في الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصفير الله اياها وتحقيره لها. **قوله**: (**مرضاته**) مصدر ميمي أي رضاه، ورضا الله عن العبد قال الراغب هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه. **قوله**: (**ما يسخطه إلخ**) السخط من الله تعالى انزال العقوبة كما في مفردات الراغب وفي أمالي ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هو صفة ذات وعبّر به عن الارادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه في كتابه فيكون عائداً إلى صفة الكلام ويجوز فيه كنظائره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه. **قوله**: (**والحذر**) معطوف إما على مرضاته وهو أولى لسبقه أو على اجتناب لقربه والاجتهاد في الحذر من عذابه بمجانبة الأفعال المؤدية إليه. **قوله**: (**بالجد**) بكسر الجيم أي الاجتهاد. **قوله**: (**طاعاته**) جمع طاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي وسيأتي الفرق بينها وبين القربة والعبادة. **قوله**: (**بالعشي**) هو من زوال الشمس إلى الصباح والبكرة أول النهار كذا في مفردات الراغب وفي النهاية لابن الأثير العشي من الزوال إلى المغرب وقيل إلى الصباح اهـ، ثم في هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث «يقول الله تعالى اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك ما بينهما» ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول سائر الأزمنة. **قوله**: (**تغاير الأحوال**) أي اختلافها. **قوله**: (**وجميع آناء الليل**) أي وجميع ساعاته ومفرده إني كمعي كما في النهر لأبي حيان وأناء بفتح الهمزة والمد كما في البيضاوي وإني وإنو ففي واحدة أربعة أقوال وقد حكاها الواحدي. **قوله**: (**وأطراف النهار**) أي جوانبه قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي صل لله بالحمد له والثناء عليه ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يريد الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاته قال ابن عباس يريد أول الليل

أحمده أبلغ الحمد على جميع نِعَمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر

المغرب والعشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قال بريد الظهر وسمي وقت صلاة الظهر أطراف النهار لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول وطرف النصف الثاني اهـ، ثم تعبير المصنف بما عبر به إيماء إلى أنه ينبغي استغراق جميع الليل وطرفي النهار بالذكر وذلك لأن في النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش، واستغراقه بالأعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك وقد يترتب عليه ضياع الأهل والعيال المنهي عنه في قوله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمنته فكثيراً ما يعبر بالبعض عن الكل وكثيراً ما يأتون بعبارة ليست صريحة في التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال كأعطيت القوم عن آخرهم أي عممتهم بالعطاء وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفي الفقرة اقتباس. قوله: (بلوامع الأنوار) يقال لمع البرق كسطع أضاء وهذا من اضافة الوصف للموصوف أي الأنوار اللوامع وهو جائز عند الكوفيين ولا بد من تأويله عند البصريين. **قوله**: (عبده) العبد والعبدل لغة الإنسان وشرعاً المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان ولذا نعت به ﷺ في أشرف المقامات في القرآن قال بعض العلماء وقال بعضهم العبد يقال عليّ أضرب: عبد بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يصح بيعه وابتياعه. وعبد بالايجاد وذلك ليس إلاّ لله تعالى ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١] ومنه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وعبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه قصد النبي ﷺ بقوله تعس عبد الدينار والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلاّ من له غاية الافضال وسيأتي لهذا المقام مزيد. **قوله**: (وصفيه) في النهاية صفى الرجل الذي يصافيه الود يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. **قوله**: (وحبيبه) أي حبيبه الأكبر إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] على حسب معرفته به، وأعرف الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب. وتقدم معنى المحبة من الله وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب. **قوله**: (وخليله) الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة بضم أوله الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت في خلاله أي باطنه وقيل هي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء إلاّ ملأته أو من الخلة بالفتح الحاجة والفقر كذا يستفاد من النهاية لابن الأثير. وفي شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي وخليله الأعظم بمعنى مفعول وكأن الاقتصار عليه لكونه أنسب بمقام الأدب وأشرف بكونه ذا الخلة التي هي نهاية الارب وهل مقام المحبة أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن أبي جمرة في حديث الاسراء في كتابه بهجة النفوس وتحليها أو بالعكس ورجحه ابن القيم فقال: وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل وما استدل به لتفضيل المحبة انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات إبراهيم ﷺ وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة

النبيين، وآل كلّ وسائر الصالحين.

استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما أفضل من محبته واختصابها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم ﷺ اهـ. **قوله**: (**أفضل المخلوقين**) أي حتى من الملائكة على المختار والنهي عن تفضيله ﷺ على الأنبياء محمول على التفضيل في نفس النبوة للتساوي فيها أو على تفضيل يؤدي الى تنقيص لأحد منهم لحرمته بل لأنه يؤدي للكفر أو أنه قاله قبل علمه فلما أخبر به قال أنا سيد ولد آدم وعدل إليه عن أنا سيد آدم وولده إما تأدباً معه أو لحصول المقصود من سيادته عليه مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالأولى، والله أعلم. وضعف بأن راوي خبر النهي أبو هريرة متأخر الاسلام جداً فيبعد عدم الاطلاع وعن تفضيله على يونس نفياً للجهة لئلا يتوهم من ارتقائه ﷺ إلى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى انه أقرب إلى الله تعالى من يونس الذي التقمه الحوت ونزل به في قعر البحر بل هما متساويان في القرب من الله تعالى بعلمه اذ القرب أو البعد المكاني من أوصاف الأجسام تنزه سبحانه عن ذلك أشار إليه إمام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضري مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بألف دينار، فانظر همة هؤلاء الطلبة الأخيار وقد نقل ذلك القرطبي في تذكرته. **قوله**: (**وأكرم السابقين**) أي من تقدم حتى الأنبياء والرسل المفضلين على خواص الملك المختار في الأصول واللاحقين وأتى به مع لزوم ما قبله له لأن المقام مقام إطناب. **قوله**: (**والمرسلين**) عطف على ما قبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبي بمعنى كما قيل به ومن عطف الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الأنبياء وقد ورد «صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغيره. **قوله**: (**وآل كل**) عدل عن إضافته إلى الضمير المشهور إلى الإضافة إلى الاسم المظهر، لأنها الأحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في عروس الأفراح وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد يأباه سعة اطلاع المصنف على شواهده ومنها قول عبد المطلب:

وانـصـر عـلـى آل الـصـلـيـب وعـابـديـه الـيـوم آلـك

والآل الذين يحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس، مؤمنو بني هاشم والمطلب والأقرب إن المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المصنف في شرح مسلم وقال الأزهري إنه أقرب إلى الصواب جميع الأمة وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم واستندوا إلى حديث ابن عباس مرفوعاً «آل محمد كل مؤمن تقي» أخرجه الطبراني بسند واهٍ جداً وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف وهذا المعنى الأخير أنسب بمقام الدعاء لأنه كلما كان الدعاء أعم كان أتم ويدخل فيه حينئذٍ الصحابة الكرام والتابعون بإحسان على الدوام ثم الصحيح أن أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وقيل غير ذلك. **قوله**: (**وسائر الصالحين**) أي باقيهم فعطفه على ما قبله من عطف المغاير أو جميعهم فيكون من عطف العام إن اريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة أو من عطف الخاص على العام أن أريد من الآل المعنى العام أي جميع الأمة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد ومن عطف المرادف إن أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر

أما بعد: فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فعُلِم بهذا أن من أفضل ـ أو أفضل ـ حال

عنهم فيما سبق بالأمة أي أمة الإجابة ويقربه عموم الدعاء عليه ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الكرام.

قوله: (﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾) قال الواحدي قال ابن عباس وسعيد بن جبير اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي روي أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير في مسائل فقال في جوابها: وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وتسأل عن قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] فإن ذلك إن الله تعالى يقول «اذكروني بطاعتكم أذكركم بمغفرتي» ويشهد لصحة هذا حديث خالد بن عمران قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن» اهـ. وبمعناه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخير فأجاب معنى الخير في الحديث تفضيل الجمع الذي يذكر الله سبحانه وتعالى عبده فيهم على الجمع الذي يذكر العبد ربه فيه أي جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الأنبياء لأنه ليس المراد والله أعلم تفضيل الملأ والمذكور على الملأ والذاكر وحينئذٍ فالأفضلية للمجموع على المجموع وبهذا يزول الإشكال ولا يلزم منه ما تخيله المستدل به على تفضيل غير الأنبياء. قوله: (وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]) أي معدين ليعبدون وكأن الآية تعديد نعمه أي خلقت لهم حواس وعقولاً وأجساماً منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذي خلق له كذا في النهر لأبي حيان وفي الكشاف إن قلت لو كان الله تعالى مريداً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً قلت إنما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين إليها اهـ. قال ابن بنت المياق وهذه عادته يعني الزمخشري إذا رأى ظاهراً يوافق مذهبه أورد مذهب أهل السنة سؤالاً ومذهبه جواباً وما أجاب به غير صحيح بل الآية دليل أهل السنة لكونها سيقت في مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبيده لا يقاس بغيره فإن العبيد في العرف قسمان منهم من يقتنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتبجيل والتعظيم كمماليك الملوك، والعباد بالنسبة إليه تعالى من القسم الثاني فلا تتركوا عبادته وتعظيمه لأن نفعها عائد إليهم. قيل والعبادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق سائر الشرائع على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرائع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللائق بجلال الله تعالى لا يعلم عقلا لزم متابعة الشرع والأخذ بقول الرسول اهـ، وقيل معنى ليعبدون ليعرفون قال ابن عباس كل عبادة في القرآن فهي بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص أو للعموم خلاف عند المفسرين وأيّد بعضهم هذا التفسير بحديث «كنت كنزاً مخفياً لم أعرف فأحببت أن أعرف» أي ما خلقت الثقلين إلاّ لأظهر عليهم صفاتي وكمالاتي فيعرفوني فيعبدوني لأن العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده وروي عن علي لم أعبد رباً لم أعرفه اهـ، والخبر المرفوع موضوع. والمراد المعرفة التي تليق بحال الإنسان لا

العبد، ذِكْرُه لربِّ العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيدِ المرسلين.

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة

معرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فإن ذلك في الدنيا محال اتفاقاً وفي امكانه في الآخرة خلاف، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الآخرة إذ الرؤية لا تستلزم الإحاطة قال تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي لا تحيط به إذ الإحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك. قوله: (أو أفضل) الظاهر أن أو فيه بمعنى بل إذ لا شبهة أن الذكر سيما إن فسّر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الإنسان، ثم هذه الأفضلية للذكر المأثور كما قال «في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين، قال القاضي عياض أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للأمة فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين فيقولون دعاء نوح دعاء يونس دعاء أبي بكر الصديق فاتقوا الله في أنفسكم لا تشتغلوا من الحديث إلاّ بالصحيح اهـ، وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرسوسي في كتاب الأدعية، ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم تنتقي الفاظ الشعراء والكتّاب كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم وعن المصنف أن أوارد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا في بابي الصلاة والحج يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على إيراد تلك الألفاظ ربما تكون محلاً للخشوع المطلوب من الداعي فالأولى أن يأتي بذكر من عنده ليتم توجهه أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما أشرنا إليه أولاً أولى، والزعم بأن إيراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الأتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم وسيأتي إن شاء الله أواخر الكتاب في باب أدب الدعاء تفصيل في أذكار المشايخ فراجعه. قوله: (واشتغاله إلخ) يجوز في قوله اشتغاله الرفع والنصب عطفاً على قوله قبله ذكره رب العالمين المنصوب أو المرفوع بنا على اثبات من في أفضل أو حذفها منه وفي بعض النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوباً ومرفوعاً بناء على ما ذكر وحينئذٍ فيجوز في اشتغاله الرفع والنصب عطفاً على حال والجر عطفاً على ذكره المضاف إليه. قوله: (سيد المرسلين) أي مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي كلام المصنف إطلاق السيد على غير الله وهو جائز كما يأتي في الأصل وسيأتي الكلام على إعلاله.

قوله: (والأذكار) هو جمع واحده ذكر وهو كما في فتح الأله في أصل وضعه ما تعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولي اهـ، وقريب منه ما قيل الذكر شرعاً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل أيضاً لكل قول يثاب قائله وحينئذٍ فإن أريد بالأذكار في قول

معلومة عند العارفين، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير، فضعفتْ عنها همم الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً

المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير وإن أريد به ما يشمله كان من عطف الخاص على العام والكلام في الذكر اللساني أما الذكر القلبي فسيأتي معناه عند ذكر المصنف له. قوله: (كتباً كثيرة) أي بعضها في عمل اليوم والليلة ككتابي، ابن السني والنسائي وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي. وقوله: (مطولة) بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الإيجاز والاختصار ولذا قال فيما سيأتي مختصراً إلى آخره والإطالة أن يكون اللفظ زائداً على ما يؤدى به أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين فإن كان لفائدة فهو الإطناب وإن تعين الزائد لا لفائدة فهو الحشو والأسانيد جمع إسناد وهو الإخبار عن طريق المتن، والسند رجاله وقيل هما بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطي في ألفيته فقال:

والسند الإخبار عن طريق متن والإسناد لدى فريق

وكون الإسناد سبباً للتطويل بالنظر لمريد التعبد بألفاظ الأذكار وإلاّ فهو اسم مطلوب للمحدث اذ به يعرف حال الحديث في القوة والضعف قال ابن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ونقل مثله عن غيره. قوله: (والتكرير) مصدر كرر المضاعف أي ذكر الشيء مرة بعد أخرى والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر وهذا يفعله الجامعون على الأبواب والمعاجم كثيراً لحاجتهم إليه وقد أكثر منه الحافظ البخاري في صحيحه حتى قال فيه بعضهم:

قالوا لمسلم فضل قلت البخاري أعلى
قالوا المكرر فيه قلت المكرر أحلى

قوله: (الراغبين) من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين في طلب المتعبد بلفظه دعاء أو ذكراً. المعرضين عما يتعلق به من الأسانيد فلا يخالف ما تقدم من قوله فضعفت عنها همم الطالبين. قوله: (مختصراً) بوزن اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة أو من المجرور بفي كذلك أو من اسم الإشارة المضاف إليه أي حال كون هذا الكتاب مختصراً ما تقدم واسناد الاختصار إليه مجاز عقلي من اسناد ما للشيء لآلته وصح مجيء الحال من المضاف إليه لكون المضاف عاملاً قبل الاضافة في المضاف إليه فهو كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٤] ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الأصول المصححة ولو روي بترك التنوين والاضافة لجازت فيه الأوجه المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة وفي نسخة مختصراً قاصداً وعليه فيجوز أن يقرأ مختصراً بوزن اسم لمفعول حالا من المضاف إليه ويبعده قوله بعده قاصداً إلخ، والمختصر كالموجز ما قل لفظه وكثر معناه. «وفي شرح مسلم» للمصنف الاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصاراً لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الإنسان اهـ. **قوله: (وأحذف الأسانيد إلخ)** عبر بالحذف الذي يكون عادة الذكر اشعاراً بأن السند مما يعتني به أرباب الاتقان فكأنه ذكره ثم حذف

للمتعبِّدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه ـ وإن قصر ـ إلا الأقلِّين، ولأن المقصودَ به معرفةُ الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانِّها للمسترشدين، وأذكر إن شاء الله تعالى

ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك. قوله: (ايثاراً) بالتحتية الساكنة ثم المثلثة من الأثرة، الاختصاص أي تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله. قوله: (ولكونه) عطف على ما من قوله لما ذكرته وأعاد الجار حذراً من ايهام كونه لو حذف الجار معطوفاً على ايثار. قوله: (يكرهونه) وذلك لكونهم يرونه من الأمور المكسبة للنفس شرفاً وفخراً وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم في حق سفيان الثوري انه نعم الرجل لولا أنه من أهل الحديث وفي تنبيه الغافل للقسطلاني قال أبو بكر الزقاق آفة المريد ثلاثة أشياء الترويج وكتابة الحديث والاسفار لكن حمل هذا الاثر على أن المراد بالحديث فيه الاخبار مثل التواريخ ونحوها وإلاّ فكثير من الأولياء الكرام الذين هم رؤوس زهاد الأنام وأكبر العارفين الفخام كمالك وأحمد وأمثالهما نظروا إلى النفع المرتب عليه وأنه من جملة العلم الذي الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات قال أحمد وقد سئل ما تشتهي من الدنيا فقال بيت خال أي ليتعبد فيه واسناد عال وهو من أسنى علوم الآخرة وعبارة التقريب للمصنف فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين وكيف لا وهو بيان طريق سنة خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين وقال في الإرشاد في نوع معرفة آداب المحدث، علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيماً ومن رزقه فقد رزق فضلاً جسيماً اهـ، وقال أبو الحسن شنبويه من أراد علم القبر فعليه بالأثر وفي الحديث اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يردون أحاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره.

قال: (السيوطي) وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخاري وآخرون وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لا ينافي شرفه الذاتي وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهي معتبرة في الاعتداد بسائر الأعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة ويكفيك في كون العلم طريق الولاية ما ثبت عن الشافعي إن لم يكن العلماء العاملون أولياء الله فليس لله ولي بل قد روي بهذا اللفظ مرفوعاً كما في جواهر العقدين للسمهودي فإن قلت إن القشيري حشى رسالته، التي ألفها في التصوف بالأسانيد قلت هو من الأقلين الذين هم الأجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق وقال القسطلاني في تنبيه الغافل انما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم فذكر ما لها من إسناد تنبيهاً على ثبوت هذا الطريق. قوله: (**المقصود به**) أي بالكتاب الذي ألفه. قوله: (**العمل بها**) بأن يأتي بالذكر في محله، أو وقته إن كان مقيداً أو مطلقاً إن كان مطلقاً ويقصد أصل معناه (**وقيل**) يعتبر أن لا يقصد سواه ثم منها ما كان معلقاً على لفظه فلا يحصل بالإتيان بغيره وإن كان في معناه ألا ترى ما ورد في الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقال عند المقام قال قلت ورسولك الذي أرسلت فقال ونبيك الذي أرسلت فقال ونبيك الذي أرسلت وفي قواعد زروق ما جاء عن الشارع في ألفاظ الأذكار يتبع اهـ، ومنها ما يكون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب

بدلاً من الأسانيد ما هو أهمُّ منها مما يُخَل به غالباً، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنِها

المؤلفة فلذا أقام مقامه، في هذا المعنى البسملة كثير من أصحاب الكتب المصنفة وهذا النوع يحصل ثوابه بأبراد، ما يؤذن ذلك المعنى من أي لفظ كان. **قوله**: (**وايضاح مظانها**) بالرفع عطف على معرفة وفي الجر بعد، ومظان جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة آخره نون مشددة بعدها هاء كذا ضبطه الحافظ الديمي في هامش نسخة من كتاب تلاوة القرآن من كتاب الأذكار قال وكان حقه فتح الظاء إلاّ أنها كسرت لمكان الهاء في آخره اهـ، أي بذكرها في الباب الذي يليق بها وفي ذلك تسهيل للمراجع وفي نسخة معانيها وإنما كان هذا من مقصود الذاكر لأن شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكي بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارىء وإن لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج، ويسن تدبر القراءة والذكر حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه الأسنوي وقال ابن العز الحجازي في مختصره فتح الباري والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه زاد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو صيام أو جهاد أو غيرها ازداد فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال.

فائدة

سئل الحافظ ابن حجر عن ثواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه هل يثاب كما نقل عن الشيخ أبي اسحاق صاحب التنبيه في اللمع مستدلاً له بأن القرآن لا يجوز روايته بالمعنى أي لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث (**فأجاب**) ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده أن يكون القارىء لا يفهم شيئاً باللسان العربي وإلاّ فإنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لأنه ورد في الحديث الجيد أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه ثم انه لا يجوز للذي لا يفهم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئاً لأنه لا يأمن أن يغير منه شيئاً أو يبدل فإن فرض أنه يقرأ في شيء مضبوط ضبطاً بيناً لا يخفى عليه منه شيء بحيث يقرأه مستوياً فإنه يؤجر على قراءته إن سمعه من يعلمه لكونه سبباً لتحصيل الأجر للسامع اهـ. ثم النسخة الأولى أنسب بما فعله المصنف في هذا الكتاب إذ لم يتعرض فيه لإيضاح المعاني نعم ربما بيّن بعض غريب المباني. **قوله**: (**من بيان صحيح الأحاديث إلخ**) وفي أكثر النسخ وهو بيان إلى آخره والظرف بيان لما في ما هو أهم والصحة ومقابلها بيانها إما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشيء منها بناءً على ما رجحه في الارشاد والتقريب من اختيار إمكان التصحيح أي ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة وعليه الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعاني ذلك من ليس أهلاً لذلك وإلاّ فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن حديث كل أمر ذي بال وغيره ثم تبين حال الحديث من الصحة، وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المصنف في ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذي اقتضته القواعد لا أنه مقطوع به إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً في نفس

وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدِّثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به، وما يُحقِّقه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين، والأئمة الحذَّاق المعتمدين، وأضم إليه إن شاء الله جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد،

الأمر وبضده ما حكم بصحته نعم في أحاديث الصحيحين كلام والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفاً للحديث قال السيوطي في شرح التقريب مجازاً أو استعارة تبعية أقول وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة الاطلاق إلى المعنى الآتي والتبادر آية الحقيقة ثم هو قسمان صحيح لذاته وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة ويقال له صحيح لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذي عرفه الخطابي بقوله أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً، وحسن لغيره وهو الذي عرفه الترمذي بقوله أن لا يخلو الاسناد من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ولا بد في الحكم الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ، والضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة، والمنكر قيل انه مرادف للشاذ وعليه جرى ابن الصلاح ومختصرو كلامه والذي عليه الحافظ ابن حجر إن بينهما فرقاً فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد أو نحوه والمنكر مخالفة الضعيف الثقات.

قال: «الحافظ» وقد غفل من سوى بينهما وزيادة تحقيق هذا المقام في كتب الأثر وفيما ذكر كفاية لمن اقتصر. **قوله: (إلى معرفته)** أي معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الآتي إلاّ النادر من المحدثين فهؤلاء لا يفتقرون إلى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التي نالوها وقوله وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ إلى آخره والنادر القليل. **قوله: (من جهة الحفاظ)** أي لا طريق لمعرفة حال الحديث إلاّ من حفاظه الجهابذة المتقنين كما يدل عليه الكلام أي الكاملين في الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسنادا وفوقه الحجة وهو من أحاط بمائتي ألف حديث كذلك وفوقهما الحاكم وهو من أحاط بمعظم السنة. **قوله: (إن شاء الله تعالى)** أتى به اقتداء به ﷺ فقد كان يأبى بذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ و ٢٤] نعم لا يقال في محقق نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك إلاّ على سبيل التبرك ومنه قوله ﷺ الآتي في زيارة القبور وإنا إن شاء الله بكم لاحقون على أحد وجوه فيه يأتي بيانها إن شاء الله تعالى. **قوله: (الكريم)** وصف الجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه قوله تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢] وسقط في الأصل المقروء على ابن العماد الأقفهسي وبعض الأصول، الوصف بجملة تعالى وحينئذٍ فالكريم نعت مفرد وقوله النفائس جمع نفيسة لا نفيس إذ فعائل إنما

. . . .

يكون جمعاً لفعيلة وسكت عن وصف النفائس بالمستجادات اكتفاءً باستلزامها لها وأتي بها في المنهاج تصريحاً باللازم تحريضاً للطالب على أن ما بيّن به النفائس هنا بقوله من علم الحديث إلى آخره وصف لها بأعظم أنواع الاستجادة كما لا يخفى. قوله: **(علم الحديث)** قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري إذا اطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد اهـ، ويطلق علم الحديث ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه إذا أطلق ينصرف إلى الأول أغلبي ومع انتفاء القرينة ويصح إرادة الأول لما بيّنه فيه المصنف من أحوال الحديث من الصحة ومقابلها والتنبيه بعض الأوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره ونحوه من مباحث علم الاثر وحد علم الحديث رواية قال الكرماني في شرح البخاري علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله قلت وكذا تقريراته وما أضيف إليه من وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو أيام كاستشهاد عمه حمزة رضي الله عنه بأحد ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابي وتابعي وكان عليه ذكره لأن علم الحديث يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطي في تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرر اهـ، ويتعقب أيضاً بأنه يقتضي اختصاص الحديث بالمرفوع والذي عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بأنه ما أضيف إليه ﷺ أو إلى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير وقال شيخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قاله الكرماني وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث انه نبي قال وفيه أن التعريف يعم ما يتعلق بذات النبي وغيره فينبغي أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم ويكون ما قاله الكرماني في الموضوع مبنياً على تعريفه المقتضي لقصر الحديث على المرفوع ويمكن أن يقال لما كان البحث، بالأصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفي غيره بطريق التبع جعل موضوعه ذاته لكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ما ذكره الكرماني موضوع علم الحديث والله أعلم. وتعقب الكافيجي أيضاً قوله إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث إنه ذات رسول اذا المبحوث في علم الحديث عن عوارض الذات المذكورة من الأقوال والأفعال من حيث إنه ذات رسول بخلاف الطب فإنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه نسيان وبخلاف الفقه فإن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم الثلاثة وإن كان متحداً بالذات ثم ما نقلته عن الكرماني من كون ذات الرسول إلى آخره موضوع علم الحديث رواية هو ما في شرح التقريب للسيوطي لكن في شرحه للبخاري نقلاً عن الكرماني أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرماني موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اهـ. وما نقله السيوطي أقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية إذ هو كما سبق السند والمتن والمراد بالمتن ما أضيف إليه من قول أو فعل إلخ. قوله: **(دقائق)**

ورياضاتِ النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقهين.

الفقه جمع دقيقة أي خفايا الفقه التي يحتاج في فهمها إلى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالحكم الشرعي العملي المكتسب من الأدلة التفصيلية وإضافة دقائق إلى فقه تصح كونها بمعنى من وهو الأظهر ويصح كونها بيانية وكونها من إضافة العام إلى الخاص كشجر الاراك. **قوله**: (**ومهمات القواعد**) أي ما يهتم به الطالب من القواعد العلمية التي يبتني عليها كثير من الأحكام والقواعد جمع قاعدة وهي قانون كلي منطبق على جزئياته وإن شئت قلت قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها وقد أوضحت تعريف القاعدة في شرح نظمي قواعد ابن هشام النحوية أعان الله اكماله. **قوله**: (**ورياضات النفوس**) أي ما ترتاض به وتنخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدي مأخوذ من رياضة الدابة. **قوله**: (**والآداب**) جمع أدب قال القسطلاني ما يحمد قولاً وفعلاً وعبّر عنه بعضهم بأنه الآخذ بمكارم الأخلاق اهـ، وقيل الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه وفي الروضة للمصنف الأدب والسنة يشتركان في طلب الفعل ويفترقان بالتأكد في السنة دون الأدب اهـ، وإنما كانت هذه المذكورات أهم من الأسانيد لأن القصد الأصلي منها معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها فحصل القصد بطريق أخص منها وأما النفائس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة إذ المحدث إذا لم يعرف الاصطلاح لا يفهم مراد القوم من الفاظهم ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه وبالقواعد العلمية تتأيد حجته وبرهانه وبالرياضات وملازمة الآداب يكمل إيمانه وعرفانه اذ من لازم الآداب وأدمن قرع الأبواب ظفر بمنازل الأحباب ومن لم يؤمن على الأدب الشرعي كيف يؤمن على سر الولاية المدعي فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة وقال إذا رأيتم الرجل تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الأمر والنهي فإن قام بهما فولي كامل وإلاّ فلا عبرة بحاله عند الأولياء الأفاضل. **قوله**: (**موضحاً**) بوزن اسم المفعول حال مما أضيف إليه المفعول وهو ما في قوله ما أذكره وجاز لكون المضاف في المعنى هو نفس المضاف إليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذكر. **قوله**: (**فهمه**) أي وذلك إما ببسط العبارة فقد قال الخليل بن أحمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وإما بحسن الاداء فيها مع اختصاصها فربما يكون الاختصار سبباً لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى كما قال ابن مالك في الخلاصة: تقرب الأقصى بلفظ موجز. بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولا بعد في كون الاختصار سبباً لتقريب المعنى فإن قولك رأيت زيداً وأكرمته أخصر من قولك رأيت زيداً وأكرمت زيداً مع أنه أوضح منه وقد مدح ﷺ بإتيانه جوامع الكلم أي المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الألفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها وقد جمع العلماء منه الدواوين والاسفار وللسيوطي درر البحار في الأحاديث القصار وأما تعريف الفهم فقال السيد الجرجاني في تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعل والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء. **قوله**: (**على العوام**) جمع عامي والمراد به ما

١ ـ وقد روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

يقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي والمتفقه الآخذ للفقه تدريجاً والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة في الكلام ويمكن أن يراد بالمتفقهين هنا العلماء الاعلام وعبر فيهم بذلك مع ما لهم من علو المقام إعلاماً بأن العلوم لا يمكن الوصول إلى الإحاطة بجميعها بل الإنسان وإن كمل في مقام أخذ العلم على التدريج إلى أن يدرج في الأكفان قال بعض العلماء لا يزال المرء عالماً حتى يرى أنه استغنى عن التعلم فهو آية جهله اذ ما أوتيه من العلوم وإن كثر فهو بالنسبة إلى ما غاب عنه منها يسير وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال مخاطباً لسيد الأنبياء ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنه

إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل شيء أحسنه

قوله: (وقد روينا) ضبطه الكازروني في شرح الأربعين النووية بالبناء للمفعول مخففاً أي روى لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل وبالبناء للفاعل اهـ، قال ابن المعز الحجازي في شرح الأربعين أيضاً المشهور روينا بفتح الواو مخففة من الرواية، أن النقل عن الغير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعني روانا مشايخنا أي صيرونا رواة عنهم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم وأتى بضمير نا الموضوع للمتكلم ومعه غيره إما لأنه أراد حكاية حال روايته أي انه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط وعبّر بها اعلاماً بعظم مقامه تحدثا بالنعمة فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا نقص ولا تغيير اعراب اهـ.
قوله: (مسلم) هو مسلم بن الحجاج القشيري نسبة لبني قشير قبيلة من العرب النيسابوري أحد أئمة اعلام الحديث وكبار المبرزين فيه، والرحالين في طلبه إلى أئمة الاقطار والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد بذلك إماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فإنهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كأحمد واسحاق وقتيبة بن سعيد والقعنبي روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير الصحيح الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل إلى يوم الدين فإن من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، علم انه امام لا يلحق وفارس لا يسبق قال صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ولما قدم البخاري آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه ومن ثم حذا حذوه في صحيحه وكأن هذا هو مراد الدارقطني بقوله لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء، ولد عام وفاة الإمام الشافعي عام أربعة ومائتي وتوفي رحمه الله يوم الأحد لست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك

«مَنْ دَعا إلى هُدًى كانَ لهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئاً».

به، قيل سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية، وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته قال المصنف وجملته أحاديث صحيحة نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل أحمد بن سلمة اثنا عشر ألفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانجي انها ثمانية آلاف ولعل هذا أقرب اهـ، لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كما في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان. **قوله: (عن أبي هريرة)** بمنع صرفه على الأشهر أجاز بعضهم صرفه وسيأتي وجههما وبيان الخلاف في اسمه واسم أبيه وأصح ما قيل في ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسي من الأزد بن اوس أسلم عام خيبر ولزم النبي ﷺ وواظب عليه راضياً بشبع بطنه وكانت يده مع يد النبي ﷺ حيث دار وكان من احفظ أصحاب النبي ﷺ يحضر ما يغيب عنه الأنصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن الغير روى البيهقي عن الشافعي «أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره» وقد شهد له النبي ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث وشكا إلى النبي ﷺ النسيان فأمره ببسط ردائه ففعل فغرف ﷺ بيده فيه ثم قال ضمه قال فضممته فما نسيت شيئاً بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علماً لا ينسى فأمن النبي ﷺ له فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال «سبقكما الغلام الدوسي» وجملة أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وآخرون توفي سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين، وسنة ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذٍ على المدينة ومن كراماته ما في «حياة الحيوان للدميري» في الكلام على الحية في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن البخاري عن أبي القاسم الزنجاني عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي يقول سمعت القاضي أبا الطيب يقول كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة، ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفياً أبو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له تب تب فقال تبت فعادت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلاثة من أئمة المسلمين القاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحاق وتلميذ أبي اسحاق الشيخ أبو القاسم الزنجاني ـ هـ. **قوله: (من دعا إلى هدى إلخ)** قال البيضاوي أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب وللعقاب بذواتها إلاّ أن الله تعالى أجرى عادته

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيلِ طريقه، والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، وأذكر في أوَّل الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين؛ وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبَّهتُ عليه فقلتُ: روينا عن فلان

بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب وفعل ما له تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب في فعله كالإرشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً قال الطيبي والهدي في الحديث ما يهتدي به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدي يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير، فأعظمه هدي من دعا إلى الله وأدناه هدي من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين اهـ. **قوله**: (**مثل أجور من تبعه**) أي عمل بدلالته وامتثال اشارته. **قوله**: (**لا ينقص ذلك**) أي الأجر الواصل للدال من الأجور الواصلة للعمال شيئاً لما تقدم في كلام القاضي ومن اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث إن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته ما لا يحيط به عقل ولا يحده وذلك أن له مثل ثواب أصحابه لما علموه وما دل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة فيحصل له ﷺ مثل ثواب ذلك جميعه هذا بالنسبة لأول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه إلى يوم القيامة وهكذا في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه إلى انقضاء الأمة ومنه يعلم أيضاً ما لكل مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله ليعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدي على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المصنف نفعنا الله به عن ايراد باقي الخبر وهو قوله ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه من غير إن ينقص ذلك من آثامهم شيئاً كما سيذكره بجملته كذلك في باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها لتعلق غرضه بمضمون الأول فقط والمختار في الأصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك قال الشيخ زكريا في تحفة القارىء على صحيح البخاري حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرماً واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقاً وقيل بالجواز مطلقاً والصحيح جوازه من العالم إن كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة اهـ.

قوله: (**والإشارة إليه**) أي إلى الخير فلذا ذكر الضمير، أو إلى الطريق وجاز وإن كانت مؤنثه معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى أي المذهب أي محل الذهاب إلى الخير ويومىء إلى الثاني قوله بعد وايضاح سلوكه. **قوله**: (**والدلالة**) بتثليث الدال. **قوله**: (**فصولا**) بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً وسيأتي له مزيد بيان. **قوله**: (**وغيره**) بالرفع بدليل تبيينه بقوله من المعتنين أو بالجر ويكون قوله من المعتنين بياناً لصاحب المضاف لهذا الكتاب وغيره. **قوله**: (**المعتنين**) اسم فاعل من الاعتناء. **قوله**: (**الصحابة**) بفتح الصاد

الصحابيِّ، لئلا يشك في صحبته.

واقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي»

في الأصل مصدر قال الجوهري ويقال صحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الأصحاب واحده صاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان وإن لم يره كابن أم مكتوم ولم يرو عنه وسواء كان مميزاً أو غير مميز كمحمد ابن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله. قوله: (فلان) قال المصنف في تهذيب الأسماء واللغات قال الجوهري قال ابن السراج فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالباً ويقال في النداء يا فل بحذف الألف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيماً لقالوا يا فلا وربما جاء الحذف في غير النداء ضرورة ويقال في غير الناس الفلان والفلانة هذا ما ذكره الجوهري وقد روينا في مسند أبي يعلى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال النبي ﷺ فهلا أخذتم مسكها» الحديث. هكذا في كل النسخ فلان بغير الف ولام وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اهـ، باختصار قلت ومثل هذا حديث الطبراني عن ابن مسعود كما في الحصن «ان الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله الحديث». قوله: (لئلا يشك في صحبته) أي وليكون سبباً في الترضي عنه باتفاق عند ذكره فيحصل له كثواب فاعله لكونه كالسبب في ذلك. قوله: (التي هي أصول الإسلام) أي يبتني معظمه عليها وفي فتاوى المصنف التي جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار ما لفظه هل في الأصول الخمسة والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح أو أحاديث باطلة في بعضها دون بعض فأجاب أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأما باقي السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اهـ، وفي الارشاد للمصنف ذكر الحافظ السلفي الأصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف وكذا أبو داود «قلت» ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به اهـ. قال فيه بعد وكما تساهل السلفي فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذي الجامع الصحيح والخطيب فأطلق عليه وعلى سنن النسائي الصحيح قال المصنف في الارشاد أيضاً قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه المصابيح إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما وبالحسان إما سنن أبي داود والترمذي أو شبههما وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم إن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حساناً اهـ.

قوله: (وهي خمسة) بإسقاط الموطأ وسنن ابن ماجة ومنهم من يعدها ستة بإدخال الموطأ وعليه عرف المتقدمين ومنهم من أدخل سنن ابن ماجة في العد وأخرج الموطأ وهو المشهور في عرف المتأخرين. قوله: (البخاري) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الأحنف البخاري الجعفي مولاهم أمير المؤمنين في الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر روى عن مكي بن ابراهيم وأبي نعيم الفضل

. . . .

ابن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن أقرانه وعن أصغر منه حتى زاد اعداد شيوخه عن الألف روى عنه مسلم خارج الصحيح والترمذي وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربري ومنصور بن محمد البزدوي وهو آخر من روى الصحيح وآخرون كثيرون وآخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس البلخي ولد البخاري في ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في الكتاب وهو ابن عشر سنين وحضر عند الداخلي وهو ابن إحدى عشرة سنة فروى عن أبي الزبير سفيان عن ابراهيم فقال له البخاري إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو يا غلام فقال هو الزبير بن عدي فأخذ القلم وأصلح كتابه، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثماني عشرة سنة التاريخ عند قبر رسول الله ﷺ قال ابن عقدة لو كتب الرجل ثلاثين الفاً ما استغنى عن تاريخ البخاري وشرع في جمع الصحيح في أيام اسحاق بن راهويه وقال أخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وما أدخلت فيه إلاّ ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربري عنه ما وضعت في الصحيح حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدي أنه كان يصلي لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين قال أحمد ما أخرجت خراسان مثله وقال ابن المديني ما رأى مثل نفسه وقال أبو يعقوب الدورقي ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الأمة ولما دخل البخاري البصرة قال بندار دخل اليوم سيد الفقهاء وقال أبو مصعب لو أدركت مالكاً فنظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث وقال أبو حاتم هو أعلم من دخل العراق وقصته مع أهل بغداد في انهم قلبوا عليه مائة حديث فرد كل حديث إلى إسناده مشهورة خرجها ابن عدي عن عدة من المشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع في مجلسه أكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى فنفاه من البلد فجاء إلى خرتنك قرية من قرى سمرقند فنزل على أقارب له بها فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي سمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فما تمّ الشهر حتى قبضه الله فتوفي ليلة عيد الفطر سنة مائتين وستة وخمسين قال المصنف وجملة أحاديث صحيحة سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة وبإسقاط المكرر أربعة آلاف وقال الحافظ ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثاً وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة وأحد وأربعون قال وأكثرها يخرج في أصولنا متونه والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون. **قوله: (وسنن أبي داود)** هو الحافظ صاحب السنن سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابن بشير بن سداد بن عمران السجستاني وقيل في نسبه غير ذلك روى عن القعنبي وأحمد بن حنبل واسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه أبو بكر عبدالله والترمذي وأبو عوانة وأبو بكر النجار وغيرهم قال ابن حبان أبو

. . . .

داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً جمع وصنف وذب عن السنن. وقال أبو بكر الخلال هو الامام المقدام في زمانه لم يسبقه أحد إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه رجل ورع مقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يعني بمذاكرة مائة الف حديث وقال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين، وأبدل بعضهم حديث لا يكون المؤمن إلخ بحديث أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوز فقال:

عمدة الناس عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

قال أبو عبيدة الآجري سمعت أبا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الآجري ومات لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة قال بعض المتقنين اختلف مقاصد أصحاب الكتب فيها فللصحيحين منها صنوف وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ولأبي داود في حصر أحاديث الكلام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسائل وأدقها اهـ. قوله: (ترمذي) قال الأصفهاني في كتابه لب اللباب في الأنساب الترمذي بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذي صاحب الجامع والعلل وسكت عن بيان حركة ميمه وبينها أصل أصله السمعاني وعبارته الترمذي بكسر المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة وكسر الميم اهـ. وفي الراجح من هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس المتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي نعرفه قديماً كسرهما معاً والذي يقوله المتقنون أهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اهـ، وفي طبقات الحفاظ للذهبي قال شيخنا ابن دقيق العيد ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد يكون كالمتواتر وقال الباجي سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول هو بضم التاء اهـ، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل في نسبه غير ذلك السلمي الحافظ الضرير أحد الأئمة الستة قيل إنه ولد أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلي بن حجر وأبي كريب وخلائق وأخذ علم العلل والرجال عن البخاري وروى عنه حماد بن شاكر وأحمد بن حسنويه ومحمد بن أحمد بن محبوب وآخرون وقد سمع منه البخاري أيضاً قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال المستغفري مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال ابن عنجار وابن ماكولا وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد ومات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل وفي

و«النسائي» وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً،

بعض شروح الشمائل كان الترمذي مكفوفاً قيل ونوزع بقول الكشاف ولم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت إليه وأنا أظن إن الجزأين معي وحملت معي جزأين كنت أظنهما اياهما فسألته في القراءة فأجابني فأخذت الجزأين وإذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه عليّ على الولاء فما أخطأت في حرف منه فقال لي ما مر بي مثلك قط. **قوله**: (**والنسائي**) بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها الف ممدودة منسوب إلى نساء مدينة بخراسان كذا في المغني للعتبي وفي لب اللباب ويقال في النسب اليها نسوي أيضاً اهـ. والنسائي هو أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن وأحد الأئمة المبرزين روى عن قتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة في خلق كثيرين آخرين روى عنه ابن عبد الكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوي وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبراني والدولابي وابن السني وخلائق آخرهم أبيض بن محمد الفهري قال الحافظ أبو يعلى النيسابوري النسائي امام الحديث بلا مدافعة وقال الطحاوي امام من أئمة المسلمين وقال الدارقطني يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وسئل الدارقطني أيضاً إذا حدث النسائي وابن خزيمة أيهما يقدم فقال النسائي لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً ولم يكن في الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطني يقول كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفي بفلسطين قال الطحاوي مات في صفر سنة ١١١ بفلسطين وقال الحاكم أبو عامر العبدري انه توفي بالدجلة مدينة فلسطين وحمل إلى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر إلى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل إلى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطني انه حمل إلى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وكان مولده سنة أربع عشرة ومائتين.

قوله: (**وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها إلخ**) وذلك لأن مخرجيها جل نظرهم رواية مروي ذلك المخرج عنه مقبلاً كان أو لا فلذا لم يلحق المسانيد بالكتب الأربعة والموطأ ونحوها في الاعتماد. **قوله**: (**الضعيف**) هو عند أهل الحديث ما فقد شرطاً من شروط القبول وهي الاتصال وعدالة الراوي وضبطه وفقد العلة القادحة والشذوذ ويزداد الضعف بتزايد الفقد أو نحوه. **قوله**: (**مع بيان ضعفه**) بفتح أو ضم الضاد المعجمة وإنما بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر

فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً مِعتَمداً، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة.

واللَّهَ الكريمَ أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانةَ، والهدايةَ والصِّيانةَ، وتيسيرَ ما أقصده من

مقبول وإلاّ فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصاً والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله إلاّ مقروناً بالبيان وسيأتي إن المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة أو نحوها. **قوله: (الصحيح)** المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد أطلق كثير عليه الصحيح. **قوله: (دلالته)** مثلث الدال والفتح أفصح وإنما اعتبر ظهور دلالة الحديث في المطلوب ليعم الفهم العالم والمتعلم وإن لم يكن لغير العالم أي المجتهد أخذ الأحكام من الأحاديث. **قوله: (المسألة)** مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه. **قوله: (والله الكريم)** يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولاً مقدماً لأسأل إذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أي اسأله والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثاني أولى. **قوله: (التوفيق)** هو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وعرفاً قال في التهذيب قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين هو خلق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ما صدقاً لا مفهوماً وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المتكلم على الطاعة ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة وصرح أهل السنة في مبحث خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفاً لو فعله بالكفار لآمنوا به اختياراً غير أنه لا يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا لكن في التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر في القرآن إلاّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هود: ٨٨] وأما قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] فمن الوفاق ضد المخالفة. **قوله: (والصيانة)** بكسر الصاد قال المصنف في التهذيب قال الجوهري يقال صنت الشيء أصونه صوناً وصيانة وصيانا بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الأول على النقص والثاني على الإتمام اهـ، وأصل صيانة وصيان الواو كما في قيام ولئلا يلتبس الأخير بصوان الشيء أي قشره وطرد فيما قبله.

قوله: (والإنابة) بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الإعانة مصدر أعان وأصلهما إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة إلى الساكن ثم قيل تحرك حرف العلة باعتبار الأصل وانفتح ما قبله أي حالاً فقلب حرف العلة ألفاً فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الأفعال فحذفت إحداهما وهل هي الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف الهاء في آخر الكلمة. **قوله: (والهداية)** في تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق بمعنيين أحدهما خلق الأيمان واللطف والآخر بمعنى البيان فمن الأول الحمد لله الذي هدانا لهذا ونظائره ومن الثاني ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي بيّنا له طريق الخير والشر ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾

الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرَّات.

وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله، لا قوَّة

[فصلت: ١٧] أي بيّنا لهم الطريق اهـ، والهداية بالمعنى الأول لا تكون إلاّ لله تعالى وبالمعنى الثاني تكون له وللرسل وورثتهم وحمل الهداية على خلق اللطف أي يلطف بنا فيؤهلنا لما يوجهنا له من الخيرات يؤيده ما في بعض النسخ «والهداية إلى تيسير ما أقصده من الخيرات» أي يلطف بي فيهون على ذلك ويوصلني إلى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه في نسخ أخرى أي أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير وييسِّر لنا سلوكه. **قوله**: (**والدوام**) يجوز فيه النصب عطفاً على المنصوب قبله والخفض عطفاً على الخير أي وتيسير ما أقصده من الدوام على أنواع المكرمات وهي جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة وعلى الثاني فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح أليق بالمقام. **قوله**: (**أحبائي**) بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقاً أو لاحقاً وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه.

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه

قوله: (**دار كرامته**) هي الجنة التي أكرم الله بها أهل طاعته. **قوله**: (**وسائر**) أي باقي (**وجوه المسرات**) الذي لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذٍ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتي بمعنى جميع فقد قال الجوهري سائر الناس جميعهم قال المصنف في التهذيب وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ووافقه عليها أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب واستشهد على ذلك وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل لغة فهي لغة وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود في غلط العامة وأشباههم من الخاصة قال الأزهري في تهذيب اللغة أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فإنه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا.

قوله: (**وحسبي الله ونعم الوكيل**) حسبي أي محسبي وكافي خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم «وقوله ونعم الوكيل» معطوف إما على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل أي يحسبني وقال ابن رمضان في شرح العقائد لا حاجة إلى تضمن حسبي معنى يحسبني ويكفيني لأن الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم أو على جملة حسبي الله من غير تقدير شيء في الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى هي لإنشاء التوكل فتكون من عطف إنشائية على مثلها أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره في المعطوف عليه ثم قيل يقدر القول قبل الجملة الإنشائية لوقوعها خبراً وجرى عليه ابن رمضان في شرح الشرح وابن حجر الهيتمي فقال

إلا بالله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، استعنت بالله، فوَّضت أمري إلى الله، وأستودعه ديني ونفسي ووالديَّ وإخواني وأحبائي وسائر من أَحسن إليَّ وجميع المسلمين، وجميع ما أنعم به عليَّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استُودع شيئاً حفظه، ونعم الحفيظ.

التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك من جواز وقوع الطلبية خبراً من غير إضمار قول والتقدير بناء على إبقاء جملة حسبي على وضعها أي الخبرية لفظاً ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل في هذا الكلام عطف إنشاء على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر. **قوله: (ولا حول)** يقال الحول ويقال الحيلة والأول كما في النهاية أشبه يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ويجوز في لام حول الفتح على إعمال لا والرفع على إهمالها لتكررها أو على إعمالها عمل ليس. **قوله: (ولا قوة)** يجوز فيه مع إعمال الأولى الفتح على إعمال الثانية إذ التكرار يمنع وجوب العمل لا جوازه والنصب بالعطف على محل اسم لا الأولى والرفع على إهمال الثانية لتكرارها أو بالعطف على محل لا مع اسمها فإنها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا زائدة والكلام جملة واحدة أو على محل اسم لا قبل دخولها ويمنع مع إهمال الأول النصب لانتفاء سببه ويجوز ما عداه. **قوله: (العزيز الحكيم)** هذا الوارد في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم ولعلها رواية وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة لاسيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم وإن كان قد اشتهر اهـ، وسيأتي لهذه الجملة زيادة في باب الذكر المطلق إن شاء الله تعالى. **قوله: (ما شاء الله)** ما فيه شرط مبتدأ حذف جوابه لظهوره أي كان وما أحسن قوله إمامنا الشافعي:

وما شئت كان وإن لم أشأ ... وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

قوله: (لا قوة) بالفتح لاجتماع شروط الاعمال وتكراره إعلاماً بأن الاعتماد إنما هو على اقدار ذي العظمة والجلال. **قوله: (توكلت على الله)** جعل الرضى عليّ في هذا المقام من العلو المجازي واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً وأن يقال معنى علي في ذلك ونحو لزوم التفويض إلى الله تعالى فمعنى توكلت على الله لزمت تفويض أمري إلى الله تعالى واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى أشار إليه المحقق ابن أبي شريف والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم ومن أحسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك على مولاك ورجوعك إليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه وقول آخر التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك في جميع أمورك إلى الله وقال الأستاذ الأكبر أبو مدين التوكل وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل إلى واحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... وكل إلى ذاك الجمال يشير

قوله: (اعتصمت بالله إلخ) الاعتصام الامساك بالشيء افتعال من العصمة بمعنى المنعة. **قوله: (فوضت أمري إلخ)** قال في النهاية أي رددته إليه يقال فوّض إليه الأمر تفويضاً إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه اهـ. **قوله: (وأستودعه ديني)** أي اجعله وديعة عنده وهو الأمين على ما استودع عليه

فصل: في الأمر بالإخلاص وحسن النيات

في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى:

الحافظ له وفي التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة إلى السفر الذي لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا والمسلمين أحسن المسالك.

فصل

هو وما أشبه من التراجم خبر مبتدأ محذوف الخبر أي هذا فصل أو مبتدأ محذوف الخبر أو خبره الظرف بعده وتجويز النصب فيه مبني على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر على حذف الجار وإبقاء عمله والأولى لغة ضعيفة والثاني ممتنع قياساً إلاّ في مواضع ليس هذا منها والفصل بالصاد المهملة في الأصل مصدر وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أي الفاصل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسائله مفصولة عما قبله وما بعده والفصل في عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أو باب فإن جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً ووضع العلماء التراجم تسهيلاً للوقوف على مظان المسائل وتنشيطاً للنفوس قال الزمخشري وذلك لأن القارىء إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر كان ذلك أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً وطوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وأجزاءً وأعشاراً اهـ. وقال غيره وضع الكتاب لما كانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لما كانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية والفصل لما كانت أبحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسألة لما كانت أبحاث ذلك متشاركة الصنفية ثم إن كانت دلالته من جهة الاندراج فالفرع أو من جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط اهـ. قوله: (في الأمر بالإخلاص) الظرف الأول خبر لقوله فصل إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً لمحذوف فيجوز في الظرف كونه ثابتاً أو حالاً حذف صاحبها وعاملها أي هذا فصل أعنيه كائناً في الأمر بالإخلاص والظرف الثاني لغو متعلق بالأمر والاخلاص بكسر الهمزة مصدر أخلص قال الراغب في مفرداته الاخلاص التعري عن كل ما دون الله اهـ. وفي الرسالة القشيرية بسنده إلى سيد البرية ﷺ مسلسلاً بالسؤال عن الإخلاص قال ﷺ سألت رب العزة عن الإخلاص أي ما هو قال سر من أسراري استودعته قلب من أحببت من عبادي اهـ. قوله: (الظاهرات) المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة، والصوم من الأعمال الخفية إذ لا يعلم حال صاحبه إلاّ بأخبار سره عنه وقد خفي صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين قيل ولذا ورد في الخبر القدسي الصوم لي وأنا اجزي به. قوله: (والخفيات) من أعمال القلب. قوله: (إلا ليعبدوا الله إلخ) أخذ منه أهل السنة ما ذهبوا إليه من أن العبادة ليس وجوبها

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: ولكن يناله النياتُ.

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرِّج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا

لإفادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام العبودية وفي الإكليل في استنباط أحكام التنزيل للسيوطي استدل بالآية على وجوب النية في العبادات لأن الاخلاص لا يكون بدونها اهـ، ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الأولياء الكرام لكن قال العارفون التعبد إما لنيل الثواب أو التخلص من العقاب وهي أنزل الدرجات ويسمى عبادة لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بأن صواب النقل عن المتأخرين، أو للشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه ويسمى عبودية وهي أشرف من الأولى ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شيء آخر ويسمى عبادة وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات وسيأتي في بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق وقيل العبادة ما تعبد فيه بشرط معرفة المتقرب إليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية كعتق ووقف والطاعة غيرهما إذ هي كما تقدم امتثال الأمر والنهي فتوجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفته تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين. قوله: (المقدسي) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة إلى بيت المقدس وهي مدينة ايلياء كذا في مغني الشيخ محمد طاهر الفتني. قوله: (النابلسي) بنون فموحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة إلى نابلس قال الصغاني هي من بلاد فلسطين. قوله: (ثم الدمشقي) قال الفتني في المغني نقلاً عن الكرماني بكسر مهملة وفتح ميمه وعن الزركشي بكسر الميم اهـ، وفي لب اللباب الدمشقي نسبة إلى دمشق وهي أحسن مدينة بالشام اهـ، وفي إتيانه بثم الاشارة إلى أن توطنه بدمشق متأخر عن توطنه بنابلس ويؤتى بثم لذلك كما قاله علماء الاثر وخالد المذكور ترجمه الذهبي في طبقات الحفاظ فقال الإمام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشأ بدمشق فسمع من أبي محمد القاسم ابن عساكر وابن طبرزد وآخرين وكتب ورحل وحصل أصولاً نفيسة ونظر في اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتاً ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال وكناهم وينطوي على صدق وزهد وأمانة توفي في سلخ جمادى الأولى سنة ٦٦٣ اهـ. قال المصنف في حقه في جزء الصيام بعد أن وصفه بالحفظ وغيره المنفرد في وقته بمعرفة الرجال. قوله: (الكندي) هو بضم الكاف نسبة إلى كندة من قرى سمرقند وبكسرها نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب إليها خلق كثير ولم أقف على ضبط الكندي هو بضم الكاف أو بكسرها لكن رأيت ضبطه بالقلم في أصل صحيح بالكسر. قوله: (الجوهري) قال في لب اللباب نسبة إلى بيع الجوهر. قوله: (الأنصاري) هذا يعرف بنسب يحيى بن

أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ**

سعيد وإنما قال هو إلخ. لأن من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج إليه لدفع الالباس فأتى به لدفع ما ذكر ونبه بقوله هو الأنصاري أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير في كتب الحديث. **قوله**: (التيمي) بفتح المثناة الفوقية واسكان التحتية نسبة إلى تيم. **قوله**: (**علقمة بن وقاص**) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة عبد الملك اهـ، ونقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة أن علقمة صحابي في قول بعضهم وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الاشارة إليه. **قوله**: (**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) هو ثاني الخلفاء أمير المؤمنين القرشي العدوي كناه صلى الله عليه وسلم بأبي حفص وهو لغة الأسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل إذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار إليه ﷺ في حديث رؤياه البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة عمر والحديث في مسلم وغيره ومناقبه كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه القرآن توفي شهيداً على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح ودفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب الرومي وجملة ما روي له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثاً اتفقا على ستة وعشرين منها وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين. **قوله**: (قال) أي عمر دون غيره والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور قال الحافظ لم يرو من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلاّ عن عمر ولم يروه عن عمر إلاّ علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمي ولم يروه عن التيمي كذلك إلاّ يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة وقال جماعة من الحفاظ إنه رواه عنه سبعمائة انسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابياً له غير عمر لم يصح منها شيء. **قوله**: (إنما) هي لتقوية الحكم المذكور بعدها اتفاقاً ومن ثم وجب كونه معلوماً أوفى منزلته ولإفادة الحصر وضعا حقيقة على الأصح عند جمهور الأصوليين خلافاً لجمهور النحاة والحصر وبمعناه

. . . .

القصر إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لورودها كذلك في كلامهم غالباً والأصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي وإضافي وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند على المسند إليه وعكسه ويقال قصر المسند إليه في المسند وكل منهما قصر قلب لما في ذهن السامع من غير المذكور إليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع الشركة فيه وقصر تعيين اذا تردد فيه وما في هذا الخبر من قصر المبتدأ في الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف في صفته وهو إضافي لخروج بعض الأعمال عن اعتبار النية فيه كما سيأتي وفي الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ اذ هو جمع محلى بأل التي للاستغراق لا للماهية إذ المفتقر للنية افراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهية إذ لا وجود لهذه في الخارج ورواية إنما العمل كما سيأتي المبتدأ فيه مفرد محلى بأل أيضاً فيفيد العموم وخصوص الخبر على حد صديقي زيد لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت إنما في رواية صحيحة اكتفاء عنها به وجمع بينهما في هذه تأكيداً. قوله: (الأعمال) هي حركات البدن فيدخل فيها الأقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وأوثرت على الأفعال لئلا تتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والاجلال والخوف لصراحة القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله تعالى وما قيل إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر في الأول نظر فيه بأن تسمية الثاني معرفة مجاز وأل في الأعمال للعهد الذهني أي غير الأعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق والعموم فيها مخصوص لخروج جزئيات من الأعمال عن الاحتياج إلى النية بأدلة مقررة كالواجب الغير المتوقف على نية من نحو قضاء دين وكف عن محرم، وكون المتروك لا بد فيه من قصد الترك إذا أريد به تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يعصى بتركها والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفاً من ربه فعلم أن المحتاج إليها هو العمل لا الترك المجرد وأن الترك متى اقترن به قصد بعينه كغسل النجاسة وترك المحرم احتاج اليها لا لصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهي بوجود صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال أمر الشارع فيه ولا تجب النية في عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وأذان اذ ليس بعادي حتى يميز بالنية عنه وصرح الغزالي بحصول ثواب الذكر ولو مع الغفلة نعم تجب في قراءة ومثلها كل ذكر نذره ليتميز الفرض من غيره. قوله: (بالنيات) وفي نسخة بالنية وهي رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر من نوى قصد فهي قصد الشيء مقترناً بفعله إلاّ في الصوم والزكاة للعسر فإن تقدم على الفعل سمي عزماً وقيل من نأى اذا بعد لأن النية وسيلة لحصول المنوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية فأعل كاعلال سيد، وقد تخفف قيل من ونى إذا فتر لاحتياج تصحيحها إلى بطء واستبعد بأن مصدره وني لا نية والباء للسببية أي وجود الأعمال شرعاً مستقر أو ثابت على المعنى اللغوي وقد بين بطلانه بل قال البلقيني الأحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح كون الباء للملابسة قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين فعلى

. . . .

الأول هي جزء من العبادة وهو الأصح وعلى الثاني هي شرط وعكس في شرح المشكاة فقال بعد أن قدم في الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة: فعلى الأول هي شرط وعلى الثاني هي ركن. قال: كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل منهما يقارن المشروط والماهية ويكون سبباً في وجوده ووضحه أن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لأن ترك جزء من الماهية ينفي الماهية وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالأعمال ولو في رواية العمل اذ هو عام لأنه مفرد محكي بأل وكل عمل له نية على حدته قال العاقولي في شرح المصابيح والتوزيع في هذه الصورة كما في قولهم ركب القوم دوابهم المقتضي للتوزيع على القوم دون ساروا فراسخ المقتضي أن الكل ساروها لا انهم توازعوها اهـ، والفرق بين جمعي القلة والكثرة في النكرات لا في المعارف كما هنا وأفرد في رواية أخرى على الأصل في المصدر وفي التوشيح للسيوطي وفي معظم الروايات بالنية مفرداً قيل ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر فيناسب جمعها اهـ، ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعي كخبر التقوى ها هنا ولأن الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقاً فلا يكفي النطق مع الغفلة عن استحضار المنوي بها نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه وأيضاً فهو ﷺ لا يأتي إلاّ بالأكمل وهو أفضل من تركه والنقل الضروري حاصل بأنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين ومن ثم أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة وبما ذكر اندفع ما شنع به ابن القيم في الهدي على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لا بد من تقدير محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كوناً مطلقاً لا يفيد سبق رده فقال الأكثرون تقدر الصحة أي إنما صحة الأعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية لأن ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهو غير واقع فقدر أقرب الأشياء إليه وهو نفي الصحة إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب حضوراً بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام إلاّ لدليل خبر لا عمل إلا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها وخبر ابن ماجة إنما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه قال الطيبي ويؤيد تقدير الصحة أنه لو كان المقدر مستقرة أو حاصلة لكان بياناً للغة والنبي ﷺ بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اهـ، وقد علمت مما مر أنه لا يلزم على تقدير مستقرة أو حاصلة كونه بياناً للغة فقط ففي قوله انه لو كان المقدر إلخ ما فيه وزعم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لأن آية الوضوء إنما فيها ذكر الفروض الأربعة من غير تعرض لنفي غيرها ولا إثباته فتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما قرر في الأصول وأيضاً فالكتاب

ما نَوى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى

دل على النية قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] إذ الاخلاص المأمور به لا يتحقق إلاّ بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال آخرون تقديره إنما كمال الأعمال لأنه تقليل للمجاز بخلاف الأول فإن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها إلاّ مجاز واحد فلا يكثر في ايثار الحقيقة وقال آخرون تقديره إنما اعتبار أو قبول مثلاً وهو أحسن لولا ما فيه من الايهام لأنه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج واطلاق القبول عليها صحيح كخبر لا يقبل الله صلاة أحدك حتى يتوضأ أي لا تصح وخبر من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين يوماً أي لم يثب عليها وقال بعض المحققين إنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باقٍ على مدلوله من انتفائها حقيقة بانتفائها لكن شرعاً إذا الكلام فيه والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فإذا انتفت النية انتفى العمل وهذه الحقيقة إنما تنتفي بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلاّ أن يقوم دليل على خروج بعض الأعمال ويجري ذلك في خبر لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ونظائره. **قوله**: (**لكل امرىء**) بكسر الراء أي رجل وألحق به المرأة أو هنا بمعنى المرء والمرء بتثليث الميم وعينه تابعة للأمة وهو من الغرائب الإنسان أو الرجل كما في القاموس فعلى الأول لا قياس فدخل النساء فيه بالنص كذا في شرح المشكاة لابن حجر وما نقله عن القاموس من أن عين مرء المثلث الميم تابعة للأمة يقتضي تحريكها وهي ساكنة قال تعالى ﴿يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] نعم إتباع العين اللام إنما ذكره الكوفيون في امرىء بالالف أوله ومثله ابنم وخالفهم البصريون. **قوله**: (**ما نوى**) يحتمل أن يكون موصولاً اسمياً فيكون العائد محذوفاً أي نواه وإن يكون موصولاً حرفياً فلا عائد إذ ما المصدرية حرف عند سيبويه وهو المختار والحرف لا يعود عليه ضمير والمراد ليس للإنسان إلا جزاء منويه دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعاً مستثنى لأدلة أعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت وهذا من حصر الخبر في المبتدأ عكس ما تقدم اذ المحصور في إنما المؤخر دائماً وهنا سبب آخر للحصر وهو تقدم الخبر فتفيد هذه الجملة دون ما قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون ما لا التباس فيه وقيل إن مفاد الجملة الأولى إن صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية إن جزاء العامل بحسب نيته من خير أو شر وقيل إن مفاد الثانية امتناع النيابة في النية الشامل له الجملة الأولى وصحة نية الولي عن الصبي والأجير عن المؤجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عدم تأهل المنوي عنهم لها في الأولين وتعينها في الأخير ومن ثم لو وكله في النية وحدها لم يصح وبما ذكر يعلم رد ما قيل الجملة الثانية مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الاخلاص اهـ، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء. **قوله**: (**فمن كانت إلخ**) الأشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية أي إذا تقرر أن لكل انسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة إذ هي متضمنة لذلك أما الكف عن المنهي فظاهر وقد ورد في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وأما الأمر فلأنه لا يتم بل لا يمكن الاتيان به إلاّ

. . . .

بهجرة دواعي النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهذا المعنى العام آثر ﷺ ذكرها مفرداً له بالفاء الداخلة على الجزاء إن جعلت من شرطية أو على الخبر إن جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه إياه فقال فمن كانت هجرته إلخ.

فائدة

قال العاقولي في شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل أن الأعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب إذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الأول أن صحة الأعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الاخلاص في النية. **قوله**: **(هجرته)** هي لغة الترك وشرعاً مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار إسلام وقول الخطابي الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقي ندبها نظر فيه بأن الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من اظهار دينه ثم، وتطلق الهجرة كما في أحاديث على ما نهى الله عنه وهجر المسلم أخاه والمرأة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن إرادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرماً دائماً بل قد يجب، ولا يضر في التعميم كون السبب خاصاً على ما نقل أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأم قيس فلذا قيل له مهاجر أم قيس ولذا عطف ﷺ المرأة على الدنيا في قوله وامرأة ينكحها إلاّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. **قوله**: **(فهجرته إلى الله ورسوله)** أي من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته اليهما ثواباً وأجراً أو فهجرته اليهما حكماً وشرعاً فهي تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة أو حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة فحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديراً أو فله ثواب من هاجر اليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل لا يحتاج لتقدير محذوف إذا التغاير بين نحو المبتدأ والخبر وإن كان هو الأكثر لفظاً لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالثاني ما عهد ذهنا وبالأول ما وجد خارجاً على حد أنت أنت أي أنت الصديق الخالص ومنه «أنا أبو النجم وشعري شعري» أي شعري الآن هو شعري السابق المعهود لم يغيره الكبر ورجح بأن فيه تعظيماً كما أن في ضده الآتي تقبيحاً إذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره يقصد لأحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركاً وتعظيماً لهما وإشارة إلى أنه ينبغي في مقام الخطاب لا مطلقا ألا يجمع بينهما في ضمير ومن ثم قال ﷺ لخطيب قال من يطع ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله» ولا ينافيه جمعه ﷺ في خطبه النكاح في حديث أبي داود الآتي في أذكار النكاح لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله ﷺ فمن ثم منعه لئلا يسري فهمه الا ما لا يليق وإلى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها، وترك ذكر الدنيا فيما يأتي أعراضاً عنها بالمرة ولخسة الهجرة اليها بالنظر إلى الهجرة اليهما اذ عطاء من يسعى لخدمة ملك

دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إِلَيْهِ» هذا حديث صحيح متفق على صحته،

تعظيماً له أجزل من عطاء من يسعى لأخذ كسرة من مأدبته و «إلى» هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة وبمحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة. **قوله**: (دنيا) فعلى بضم أوله وحكي كسره وجمعه دنى ككبرى وكبر من الدنو أي القرب لسبقها على الآخرة أو لدنوها إلى الزوال فهي اسم لهذا العالم المتناهي وفي القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقال غيره هي ما على الأرض من الهواء والجو وقيل هيكل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال المصنف وهذا هو الأظهر وقد تطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد بها هنا شيء من الحظوظ النفسانية من مال أو جاه ولا تنون لأن ألفها المقصورة للتأنيث وهي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها مؤنث أدنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام قال لأنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط كرجعى وتنوينها في لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود ثم المراد بكان في الخبر في الموضعين أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو وضعها الأصلي من المضي أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط وهو يخلص الماضي للاستقبال ويقاس به الآخر للاجماع على استواء الأزمنة في الحكم التكليفي الا لمانع. **قوله**: **(يصيبها)** أي يحصلها، شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع إليها بإصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة تبعية أو استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات الاصابة التي هي من لوازم المشبه به استعارة تخييلية. **قوله**: **(أو امرأة ينكحها)** خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لأنها نكرة في حيز الشرط وهي تعم وإن كانت مثبتة تنبيهاً على سبب الحديث وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو كما في التوشيح للسيوطي ما رواه سعيد بن منصور في سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئاً فإن ما له ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس اهـ، وفي شرح المشكاة لابن حجر والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافاً لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس قيل واسمها قتيلة بوزن قبيلة ولم يعين اسمه ستراً عليه وإن كان ما فعله مباحاً لما يأتي أو على أعظم فتن الدنيا قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ٢٤] الآية ولأنهن من أعظم الشهوات وقال ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وذم طالب ما ذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحاً لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ولا ينافي هذا الذم مدح أبي طلحة الأنصاري مع أنه لما خطب أم سليم قالت اني مسلمة وأنت كافر فلا تحل لي فأسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لأن هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه انه أسلم ليتزوجها وإنما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لا فيها وكون الداعي إلى الاسلام الرغبة فيه لا يضره كونه يعلم حل نكاحها

. . . .

بذلك. قوله: (**فهجرته إلى ما هاجر اليه**) إلى الأولى ومجرورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ ويصح أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف والتقدير هجرته إلى ما ذكر قبيحة وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول في الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك في هذا المقام اظهاراً لعدم الاحتفال لأمر الدنيا والزوجة وتنبيهاً على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصده فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير مهين لا يجدي ولأن ذكرهما يستحلي عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن أنه العيش الكامل فأضرب عنه صفحاً لإزالة هذا المحذور ومن ثم قال ﷺ تنبيهاً على ذلك في أسر المواطن وأشدها إن العيش عيش الآخرة أي لا تغتر بحسن العيش ولا تتعب لضيقه فإن الحياة الأبدية والنعم السرمدية نعم الآخرة.

تنبيه

قوله ﷺ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما أن المهاجر إليه فيما قيل هو المقصود وحينئذٍ فلا يؤخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافاً لمن زعم انه يفيد حكمها وإن لها ثواباً وانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسألة طويلة الذيل وحاصل المسألة كما حرره بعض المحققين أن العمل إن صاحبه قصد محرم من رياء بأن أريد به غرض دنيوي فقط ولو مباحاً فهو حرام خالٍ عن الثواب وإن كان مشوباً به فكذلك وهذا محل قوله ﷺ يقول الله تعالى: «انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء» هو للذي أشرك، وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في إشراك دنيوي لا رياء فيه على أن هذا لا يمنع مطلقاً كما يأتي ومحل قول العز بن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقاً وإن طرأ الرياء في عمل عقده لله خالصاً فإن دفعه حالاً لم يضر اجماعاً والا فرجح أحمد وجماعة من السلف إثابته عملاً بنيته الأولى ومحله إن كان العمل مرتبطاً آخره بأوله كالصلاة وإلا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء أما إذا صاحبه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقاً وعن الغزالي اعتبار الباعث فإن غلب باعث الدنيا أو تساويا فلا ثواب وقول الشافعي وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها يقتضي ثوابه على القصد الديني وإن قل ويؤيده عموم قوله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وكلام الاحياء في مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اهـ. قوله: (**متفق على صحته**) قال القلقشندي في شرح عمدة الأحكام أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده والبخاري في سبعة مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الجهاد من سبعة أحرف وأبو داود في الطلاق والترمذي وأبو عوانة في الجهاد والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود في الطهارة وابن ماجة في الزهد وابن حبان في صحيحه والطحاوي في الصيام من شرح معاني الآثار والبيهقي في سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية في زعمه أن مالكاً أخرجه في الموطأ اهـ.

مجمع على عِظَم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ وكان السلف

فائدة

قال المصنف في الارشاد إذا قالوا في حديث متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون انفاق الأمة قال الشيخ يعني ابن الصلاح لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما روياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اهـ، «قلت» وقد أجاب عنها آخرون وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار إليه ابنا ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت إليه بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار أوله متواتر باعتبار آخره وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق.

فائدة

روي الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي أربعة غير يحيى ولم يصح من طرقه غير ما سبق وقد اطال الكلام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد فراجعه فهو نفيس. **قوله: (مجمع على عظم موقعه وجلالته)** قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به ﷺ كما في رواية البخاري ثم عمر قال أبو عبيد ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه قال أبو داود انه نصف العلم وقال إمامنا الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أي لأنه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل بل هي الأصل فكانت نصفاً بل أعظم النصفين قال في شرح المشكاة فهو على حد حديث إن الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وقال كثير منهم الشافعي انه ثلث الاسلام أو العلم ووجهه البيهقي بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه والأول أحد الثلاثة بل أرجحها لتبعيتها له صحة وفساداً ولأنه عبادة بانفرادها ومن ثم ورد في خبر ضعيف لا موضوع خلافاً لزاعمه وفي شرح المشكاة طرقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها «نية المؤمن خير من عمله» وفي رواية ابلغ وفي أخرى زيادة وأن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله أي لأن النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل ويدل لخيريتها أيضاً خبر آخر عند أبي يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا ـ الحديث» ولا يعارضه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشراً الموهم إن العمل خير منها لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المؤمن في الجنة اذ المؤمن ناوِ الايمان دائماً فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر إلى العمل لكان الثواب بقدره ومثله الكافر في العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم خيرية الشيء مع غيره على نفسه وسبب خيريتها أنها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الرياء مع إن تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية أكثر لأنها صفته وقيل الضمير في عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير في ذلك الخبر أفعل تفضيل.

وتابعوهم من الخلف رحمهم الله يستحبُّون استفتاح المصنفاتِ بهذا الحديث، تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك والاعتناء به.

والصحيح أن نية السيئة لا عقاب عليها إلاّ إذا انضم اليها عزم أو تصميم ونية الحسنة وإن كانت كذلك إلا أن ناوي الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فإنه معاقب على نيتها لا عليها ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف إلى عشر فأكثر فإنه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشراً المخصوص بقوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلف فيها فجعلها أبو داود أربعة هذا، ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والحلال بين والحرام بين، وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المفوز فقال:

عـمـدة الـنـاس عـنـدنـا كـلـمـات ... أربـع قـالـهـن خـيـر الـبـريـه

اتـق الـشـبـهـات وازهـد ودع مـا ... لـيـس يـعـنـيـك واعـمـلـن بـنـيـه

وقال أحمد أصول الإسلام ثلاثة أحاديث هذا والحلال بين إلخ ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال الشافعي انه أي حديث الباب يدخل في سبعين باباً من الفقه ولم ير المبالغة خلافاً لمن توهمه لأن من تدبر مسائل الفقه في متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد. **قوله: (وكان السلف إلخ)** في النهاية السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه ولذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح اهـ. وفيها: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلاّ أنه بالتحريك في الخير والتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعاً القرن من الناس اهـ. **قوله: (حسن النية)** في نسخة صدق النية وفي أخرى صحة النية والمراد التنبيه على تصحيح النية وتصفية الطوية بالاخلاص في الأعمال لرب البرية قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح والأعمال لا تصح بلا نية لأن النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هباء ومثال النية في العمل كالروح في الجسد فلا بقاء للجسد بلا روح ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد وفي ذلك أنشدنا الصدر السعيد كمال الإسلام عبد الله الخجندي رحمه الله لنفسه:

اغـرس نـوى الـبـر بـأرض الـتـقـى ... بـه ثـمـار الـخـلـد مـجـنـيـه

واخـلـص الـنـيـة فـي سـقـيـهـا ... فـإنـمـا الأعـمـال بـالـنـيـه

اهـ.

وما أحسن قول التاج السبكي يمدح المصنف وفيه جناس تام لفظاً وخطاً.

لله درك يـــــا نــــوى ... ووقـيـت مــن شـر الـنـوى

فـلـقـد نـشـا بـك عـالـم ... لله أخـلـص مـا نـوى

وعـلـى سـواه فـضـلـه ... فـضـل الـحـبـوب عـلـى الـنـوى

قوله: (بذلك) أي بحسن النية وعلى نسخة بصحة النية فالمشار إليه مؤنث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ما ذكر.

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدي رحمه الله تعالى: من أراد أن يصنِّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبُّون تقديم حديث «**الأعمال بالنية**» أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما يُحفَظُ الرجلُ على قدر نيته. وقال

قوله: (**الإمام**) بكسر الهمزة في الأصل كل مقتدى به في خير أو شر ثم غلب في المقتدى به في الخير ويجمع على أئمة كسنان واسنة. **قوله**: (**ابن مهدي**) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الدال. **قوله**: (**الخطابي**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر. **قوله**: (**يستحبون إلخ**) قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله ﷺ إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم قلت وفي رواية ولكن ينظر إلى نياتكم قال وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] والمراد من ذلك أن تكون أفعال العبد وأقواله متمحضة لإرادة التقرب إلى الله تعالى اعاننا الله على ذلك. **قوله**: (**من أمور الدين**) الدين وضع إلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات دنيا وأخرى وترادفه الملة وقيل بل هي غيره فهي المنزلة من عند الله إلى أنبيائه والدين العمل بذلك والمعروف المشهور ترادفهما وكذا ترادف الإسلام والشريعة والشرع والناموس اذ هي متحدة بالحقيقة وإن اختلفت بالاعتبار إذ هو من حيث إنه يدان أي يخضع له يسمى ديناً ومن حيث إنه يجتمع عليه وعلى أحكامه على من يكتبها يسمى ملة فهي من الاملاء وقيل من امل بمعنى اجتمع ومن حيث إنه يرده الواردون المتعطشون إلى زلال نيل الكمال يسمى شريعة ومن حيث إنه أظهره الشارع شرع ومعنى شرع ظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الماء قال ابن رمضان في شرح العقائد وغيره ومن حيث إنه يأتي به ملك يسمى ناموساً قال غيره ومن حيث إنه يرجع إليه يسمى مذهباً ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاماً فالألفاظ المذكورة متحدة ذاتاً مختلفة اعتباراً ثم كما يطلب البدء بالحديث في كل أمر ينشأ من أمور الدين لما ذكره المصنف فكذلك ينبغي البدء به في أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة طاعة أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكأن الاقتصار على الدين لكونه الأصل المتين. **قوله**: (**إليه**) أي الحديث. **قوله**: (**جميع أنواعها**) أي أنواع الأمور الدينية وفي نسخة أنواعه أي أنواع الدين.

قوله: (**وبلغنا عن ابن عباس**) هو حبر الأمة وبحر القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي ابن الصحابي الهاشمي كنيته أبو العباس كني بابنه العباس وهو أكبر أولاده أمه لبابة بنت الحارث الهلالية دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل والفقه في الدين وحنكه حين ولد وبنو هاشم

غيره: إنما يُعطى الناس على قدر نيَّاتِهم.

وروينا عن السيد الجليل أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال: ترك العمل لأجل

في الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين قاله الواقدي وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل عام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الأثير بل قال إنه غريب ضعيف أو باطل وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة قال ميمون بن مهران لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله، ولما سوى عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] الآية. روي لابن عباس عن رسول الله ﷺ الف وستمائة وستون حديثاً اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بمائة ومسلم بتسعة وأربعين وهو أحد السبعة الذين روي لهم عن النبي ﷺ فوق الف. وقد نظمهم من قال:

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا ... من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس ... صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

وكان من أكثر الناس فتوى وكان جسر القرآن كما سبق وقد ذكرت جملة من فضائله في كتابي ورد القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. **قوله: (إنما يعطى الناس إلخ)** أي من نوى للمسلمين خيراً أعطيه وضده بضده الجزاء من جنس العمل وفي الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] وفي الخبر المرفوع ليس للمؤمن من عمله إلاّ ما نواه ولا عمل إلاّ بنية وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥] ففي الحديث لو إن رجلا بعدن أبين هم بمعصية بمكة لأصاب من ذلك العذاب أو كما قال وقريب من حديث الباب حديث إن من عبادي من لا يصلحه إلاّ الغنى ولو افقرته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلاّ الفقر ولو اغنيته لفسد حاله.

قوله: (عن السيد إلخ) فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى وسيأتي جواز ذلك مطلقاً وعن النحاس كراهته إذا كان بأل وأصله سيود على وزن فيعل وقيل سويد على وزن فعيل الأول قول البصريين والثاني قول غيرهم كما ذكره الجوهري وأعل عليهما بالقاعدة الصرفية هي إن الواو والياء إذا اجتمعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء وسيأتي بيان معناه وفي النهاية شيخ جليل أي مسن اهـ، والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفي اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار إليه علماء الأثر من إن المحدث اذا ذكر من يروي عنه فينبغي إن يصفه بما يليق مما هو اهله من الأوصاف الجميلة كالصدق والأمانة والتنبيه أيضاً على سلوك الأدب مع العلماء الاعلام والتعظيم لهم إلى يوم القيامة فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الإخلال بالأدب مع أحد من علماء الإسلام فإن ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام. قال المصنف في شرح المهذب لحوم

الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما.

العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وإن من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره إن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم اهـ. **قوله**: (**الفُضيل بن عياض**) بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل والألف واللام كما في الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبي في الكاشف فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد ثقة رفيع الذكر جاوز الثمانين مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة روى عنه ما عدا ابن ماجة من أصحاب السنين اهـ. **قوله**: (**ترك العمل لأجل الناس رياء**) قال الشعراني في كتاب الأخلاق معناه إن لا يحب العمل إلاّ في محل يجده فيه الناس فإن لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اهـ. لكن قضية ما سيأتي للمصنف في النهي عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء إن معنى قوله ترك العمل لأجل الناس رياء هو أن يترك الإنسان العمل مخافة أن يرى ويقال هواية عمل للرياء فترك العمل لذلك رياء بل ينبغي العمل والمجاهدة في الاخلاص والإعراض عن النظر إلى الناس وسئل السهروردي عمن يخشى العجب إن عمل والتعطيل إن لم يعمل هل الأولى ترك العمل لذلك أو يعمل وإن خاف ذلك فأجاب اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه اذا وقع فإن ترك العمل من مكايد الشيطان اهـ. وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال ترك العمل لأجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم انهم ينسبونه إلى الرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له بالإخلاص فيكون حراماً بتركه محبة لدوام نسبته للاخلاص لا للرياء اهـ، قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفاً من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقاً، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها فإن كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فيرد نفسه قهراً للإخلاص حتى يتمها لأن الشيطان يدعوك للترك فإن لم تجبه وشرعت دعاك للرياء فإن لم تنظر إليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائياً ونحو ذلك لنترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره، وإما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتها وأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير ثم التدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن إلاّ إليه هو المستحق للولايات الدنيوية والأخروية ومن لا فهي عليه بأقسامها ضرر ولا يغتر الانسان بما ورد في فضل ذلك فإن خطره عظيم ولسنا نأمر أحداً بترك الخير من ذلك إذ لا آفة فيه إنما الآفة في إظهاره بالتصدي له وعظاً وتدريساً بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الرياء فضلاً عن شوائبه وينبغي للضعفاء ترك الولايات رأساً لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه في دفع شوائب الرياء عنها، وأما التصدي للعلوم فرتبة وسط لكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب فالحذر منها في حق الضعيف أسلم، وفضل قوم جمع المال على الشغل بالذكر ومنهم من عكس والصواب إن آفاته كثيرة فمن خلص منها بأن جمعه من الحل وأنفقه في المحل بقصد وجه الله فالجمع والإنفاق له أفضل ومن لا فالأولى له ملازمة العبادات اهـ، ملخصاً ثم الرياء المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كأن يقصد إطلاع

وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قَدْر له

الناس على عبادته وكماله ليحصل له منهم مال أو جاه أو ثناء أو نحو ذلك من المقاصد الخسيسة ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة وإنما لم يحرم هذا لأنه ليس فيه ما في النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين. وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج يسوي عمامته وشعره وينظر وجهه في المرآة. قالت عائشة رضي الله عنها أو تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج اليهم رواه ابن السني وهذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه فيلزمه إن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر فهذا قصده وفيه قربة أي قربة ويجري ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام انه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لا يمتثل منه فلما احل ولبس لباس العلماء امتثل منه فمن تزين من أهل العلم بزينتهم لذلك اثيب فالأعمال بمقاصدها. قوله: (**والعمل لأجل الناس شرك**) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر وجه كون الرياء الشرك الأصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له وقصد قصده المنبىء عن اعتقادك في ذلك المقصودات أقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فمن ثم كان من الكبائر المهلكات وسماه رسول الله ﷺ الشرك الأصغر والفرق بين الشرك الأصغر الذي هو الرياء والشرك الأكبر الذي هو الكفر والعياذ بالله متجه يتضح بالمثال هو أن المصلي حتى يقال إنه صالح مثلاً يكون رياؤه باعثاً له على العمل لكنه في خلال ذلك العلم يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل أخرى وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الأكبر فإنه لا يحصل إلاّ إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى فالمرائي نشأ له الشرك الخفي بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على إن يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل إلى قصده فكان ذلك المخلوق معظماً بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفي لا الجلي اذ لا يقدم عليه إلاّ مخدوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذي لا يملك نفع نفسه على نفعه وضره أكثر مما يقدر تعالى عليه فعدل بوجهه وقصده إليه عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبه فوكله الله إليه في الدنيا والآخرة ففي الحديث يقال لهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون فاطلبوا ذلك عندهم اهـ. باختصار. قوله: (**والاخلاص إلخ**) فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال السري لا تعمل للناس شيئاً ولا تعط لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً اهـ.

قوله: (**المحاسبي**) قال المصنف في المجموع والتبيان هو بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اهـ، لكن نقل المغني عن النووي أنه بفتح الميم أهو كذا رأيته مضبوطاً في هامش أصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو لكتاب قال القشيري مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين اهـ. قوله: (**الصادق هو الذي لا يبالي إلخ**) زاد المصنف نقلاً عنه في التبيان فإن كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين اهـ، ثم إن المصنف رحمه الله عقد الترجمة في الاخلاص وأورد مقالة المحاسبي في الصدق لتقاربهما وترجم في المجموع لهما لذلك فقال فصل في الاخلاص والصدق قال بعض

في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحبّ اطِّلاع الناس على مثاقيل الذرِّ من حسن عمله، ولا يكره أن يطّلع الناس على السيىء من عمله.

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الإخلاص: إفراد الحقِّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر: من تَصَنُّع لمخلوق، أو اكتسابِ محمَدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرُّبِ إلى الله تعالى.

العلماء الاخلاص والصدق متقاربان إلاّ إن الاخلاص في ابتداء العمل وآخره والصدق في العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص لا رياء له والصادق لا عجب له والعجب يخشى منه في العمل وبعده وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا قال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم إلاّ بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فمن اخلص في مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله إلى ما فوقه وسئل عنهما الجنيد أهما واحد أم بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص فرع والصدق أصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الأعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما اهـ، وفي حواشي شرح العقائد لابن أبي شريف الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بأن لا تكذب أحوال العبد اعماله ولا اعماله احواله وجعلوا الاخلاص لازما له اعم، فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقاً.

قوله: (**المرعشي**) قال في التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة اهـ. **قوله**: (**الأستاذ**) بضم الهمزة وبالذال المعجمة في الصناعة العلمية وبالمهملة في باقي الصنائع الدنيوية. **قوله**: (**أبي القاسم**) لا يخالف إتيانه بها ما صححه فيما يأتي من حرمة التكني بذلك مطلقاً أخذاً بعموم قوله ﷺ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وإن كان سبب النهي عن الايذاء الحاصل بذلك خاصاً بحياته ﷺ جرياً على القاعدة الأصولية إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولاً أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك على إن مقتضى ظاهر ما سيأتي للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته ﷺ وسيأتي تحرير ما فيه.

قوله: (**القُشيري**) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعاني نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أحد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد وأولاده وأهله كلهم فضلاء اهـ. **قوله**: (**أو معنى من المعاني**) ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب قال الأهدل في شرح دعاء أبي حربة اقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة من

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَري رحمه الله: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سرِّه وعلانيته لله تعالى، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا.

الله لا يقدح في الاخلاص وهذا يخالف ما نقله الإمام الرازي في تفسيره في سورة الأعراف عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين أن من عبد الله ودعاه خوفاً أو طمعاً لم تصح عبادته وفي سورة الفاتحة لو قال اصلي للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته اهـ، فإن كان المراد انه عبد للثواب أو العقاب فلا شك في فساد صلاته بل في كفره لأنه عبد غير الله تعالى وإن كان المراد انه عبد الله طمعاً في الثواب أو خوفاً من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب في العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعاً في الثواب وخوفاً من العقاب فتأمل ذلك تجده كثيراً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر الرعاية ارادة الله بالأعمال الصالحة ستة أقسام أحدها أن يعمل له طمعاً في ثوابه الثاني أن يعمل خوفاً من عقابه الثالث أن يعمل له حياء منه الرابع أن يعمل له حباً ووداً الخامس أن يعمل له إجلالاً وتعظيماً عن المخالفة السادس أن يضيف بعض هذه الأغراض إلى بعض اهـ. فصحح الشيخ العمل في هذه الأقسام كلها ومعنى الخامس من الأقسام أن يعمل لله أمثالا لأمره تعظيماً له وإجلالاً له ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهذا أولى بالصحة من سائر الأقسام وهو أفضلها والله أعلم.

قوله: (التُّستَري) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب إلى تستر المدينة المعروفة كذا في التبيان للمصنف وفي لب اللباب في الأنساب كذلك وزاد تستر من كور الأهوار من خوارستان يقول لها الناس ششتر بشينين معجمتين أوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس بن عبد الله سكن البصرة صاحب كرامات صحب ذا النون المصري توفي سنة ثلاث وثمانين اهـ، وفي الرسالة القشيرية توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين اهـ، ونقل الفتني في المغني عن القاضي عياض جواز ضم التاء الثانية. قوله: (نظرَ الأكياس إلخ) الأكياس جمع كيس أي أصحاب العقل وفي النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيساً فهو كيس وكيس والكيس العقل اهـ، وفي التهذيب للمصنف نقلا عن صاحب المحكم كاس كيساً فهو كيس وكيس والجمع أكياس قال سيبويه كسروا كيساً على افعال لشبهها بفاعل ويدلك على انه فعيل أنهم قد سلموه ولو كان فعلا لم يسلموه والأنثى كيسة وكيسة اهـ، ويطلق الكيس على معانٍ أخر لا حاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى التفكر والتدبر في الشيء قال الكرماني في شرح البخاري النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبإلى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] اهـ، وقال ابن رمضان في شرح الشرح يقال نظر إليه ونظر فيه إذا تفكر بقلب اهـ، وفي مفردات الراغب نظرت في كذا تأملته قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. قوله: (وعلانيته) في مفردات الراغب العلانية ضد السر وأكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الأعيان يقال أعلنته فعلن قال تعالى: ﴿أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩] اهـ. وقال الجوهري يقال علن الأمر يعلن علوناً وعلن الأمر أيضاً بالكسر يعلن علنا حكاه ابن السيد وأعلنته انا اذا اظهرته اهـ، والعلانية بتخفيف التحتية مصدر كطواغية. قوله: (ولا هوى) الهوى مقصور ميلان

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رحمه الله قال: الإخلاص: التوقِّي عن ملاحظة الخلق، والصدق: التنقِّي عن مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له.

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذمّ من العامَّة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

النفس لما يستلذ من غير داعية الشرع وقال البيضاوي الهوى رأي يتبع الشهوة قال في النهاية يقال هوى يهوى هوى اهـ، أي من باب فرح والهواء ممدود ما بين السماء والأرض والجمع اهوية. قوله: (التوقي) تفعل من الوقاية أي التحفظ والتكلف فيه كما يؤذن به الصيغة.

قوله: (عن ملاحظة الخلق) بألا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه أو يصلوه أو لئلا يستعصوه ولا يخفى ما بين قوله هنا التوقي وفيما يأتي التنقي بالنون من المحسن البديعي. وقوله: (من مطاوعة النفس) بأن يتخلص من الاعجاب بألا يستحسن عمله ولا يضيفه لنفسه قال القشيري مختصراً للعبارة المذكورة يصح أو يصلح أن يقال الإخلاص تصفية الأعمال عن ملاحظة المخلوقين. قوله: (لا رياء له) أي وذلك لعدم نظره إلى الخلق وقصره نظره على الحق. قوله: (لا إعجاب له) أي وذلك لعدم رؤياه نفسه فلا يرى لها حالاً ولا مقاماً حتى يعجب به زاد الأهدل نقلا عنه قوله والعجب يخشى منه في العمل وبعده ثم قال وهذا بناء على الفرق بين الاخلاص والصدق ويحتمل عنده أن يقال الفرق بين الصدق والاخلاص أن الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات إلى العوارض والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب المعاني اهـ.

قوله: (استواء المدح والذم من العامة) أي من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه وهذا أول درجات الاخلاص وهو السلامة من الرياء قال العارفون من فرح بالمدح أو رضي به فهو محجوب قالوا ومن خفي الرياء أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر أحد معه في ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته التي أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من وجد في نفسه فرقاً بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم إن الله هو الضار النافع القادر على كل شيء وغيره العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفي الرياء قال الغزالي ويوشك أن يحبط الاجر اهـ، فعلامة الاخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم لأنه صفي ذمته عن ملاحظة الأغيار واكتفى بعلم عالم الأسرار ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فأقبل على ما ينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصاً في ذلك وما أحسن قول الشاعر:

بالله يا نفس اسمعي واعقلي مقالة قد قالها ناصح

لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

وروينا عن القشيري رحمه الله قال: أقل الصدق استواء السرِّ والعلانية.

وعن سهل التستري: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

وأوردهما الثعالبي في تفسيره لكن قال «مقالة من معزم ناصح» وأبدل إلاّ بغير في البيت الأخير. **قوله**: (**ونسيان رؤية الأعمال**) هو بالرفع عطف على ما قبله وفي القواعد لابن عبد السلام فيما رأيت منقولاً عنها معناه ترك الأعمال والاستناد إلى شيء من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال اذ لا ينجي شيء من ذلك صاحبه ولا اعتماد في ذلك كله إلاّ على الله سبحانه وتعالى اهـ، قال في الحرز المنير فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إن تزد طاعته عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها اهـ. ويروى عن بعض العارفين من ظن أن يصل إلى الله تعالى بغير عمل فهو متمني، ومن ظن أن يصل إليه بعمل فهو متغني أي فالمريد يأتي بالأعمال بقصد الامتثال غير ملتفت اليها بالخاطر ولا مقبل عليها بالبال عسى إن يكون من أرباب الوصال فيوصله إليه بفضله لا بتلك الأعمال شغلا عنها بالاخلاص ففي الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا إلاّ إن يتغمدني الله برحمته، فإذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب المعنوي والرضوان حق الله لنا ذلك بمنّه وما ذلك على الله بعزيز. **قوله**: (**واقتضاء ثواب العمل إلخ**) هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء لأصالته وهذان الوجهان جائزان في أمثال ذلك وفي الراجح منهما عند عدم القرينة وجهان ذكرهما أبو حيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين كونه معطوفاً على الأول قال حفيده شيخنا العلامة عبد الملك العصامي وكأن سببه إن الأول متمحض للمتبوعية بخلاف ما بعده فإن فيه كونه تابعاً وكونه متبوعاً اهـ. قال السيد الأهدل معنى هذا الكلام إن المخلص يطلب ثواب عمله في الآخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعاً في الدنيا ومنه يعلم أن اقتضاء ثواب العمل في الآخرة لا يقدح في الاخلاص اهـ، وهذا على إعرابه بالرفع كما ذكره هو أيضاً ولو جعل بالجر عطفاً على رؤية الأعمال ويكون علامة الاخلاص نسيان رؤية الأعمال ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة كما صنع الشيخ زكريا في شرح الرسالة لكان الكلام منبهاً على أقصى درجات الكمال في الاخلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لا طمعاً في الثواب ولا خوفاً من العقاب إلاّ انه قد يقال إنه لا يطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص لأنه حينئذٍ يكون المذكور منها اثنين إلاّ أن يقال لما كان النسيان المذكور تحته شيئان عد علامتين والحاصل أن كلام ذي النون مقتضى لما قاله الاهدل وظاهر عموم كلام القشيري السابق يقتضي إعراض ذي الاخلاص عن كل شيء سوى القيام بوظيفة الخدمة الواجبة على العبد وفي المجموع للمصنف عن رويم رحمه الله ذو الاخلاص لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين وعن أبي عثمان قال الاخلاص للعوام ما لا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتقاد اهـ. ولعل الخلاف في قدح ذلك في الاخلاص مبني على رتب الاخلاص فمنها ما يقدح فيه ذلك وهو اخلاص الخواص اي الاخلاص عن السوي وهو المقام العلي ومنها ما لا يقدح فيه ذلك وهو اخلاص العوام اي الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من أتى

وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق.

فصل: اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسَّر منه.

٣ ـ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**».

الملك أداء لحقه كمن جاء لطلب شيء من مأدبته والله أعلم ثم رأيت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا إن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياماً بحق عبوديته والوسطى أن يعمل لثواب الآخرة والدنيا أن يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا الثلاثة من الرياء إن تفاوتت أفراده اهـ. **قوله**: (**لمن وقف**) أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القليل ما لا يؤثر مع غيره.

فصل

قوله: (**ينبغي**) أي يطلب ومن ثم كان الأغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح و «لا ينبغي» قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين. **قوله**: (**لمن بلغه شيء إلخ**) ولو كان الخبر ضعيفاً لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عني ثواب فعمل به حصل له اجره وإن لم اكن قلته. **قوله**: (**ولا ينبغي**) أي على سبيل التنزيه إذ هو خلاف الأولى تارة ومكروه أخرى. **قوله**: (**في الحديث المتفق على صحته**) أخرجاه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ. **قوله**: (**فافعلوا منه ما استطعتم**) وفي بعض النسخ فأتوا منه وبهذا اللفظ أورده المصنف في الأربعين وعزاه للصحيحين وعليه فحرف الجر مقدر أي ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا والإتيان بذلك على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب مقيداً بالاستطاعة أي الطاقة لأن المأمور به اخراجه من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على أسباب كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفساً إلاّ وسعها وأيضاً يصدق عليه حينئذٍ انه امتثل الأمر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين في صم وصل فإن قيد أو وصف لم يصدق الامتثال إلاّ بالإتيان به بجميع قيوده وأوصافه وإن كان من أشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام ومن جوامع كلمه ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام والخطاب في قوله «وإذا امرتكم الخ» ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة إن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فقيل منسوخ والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون انه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ

فصل: قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل

الوسع في القيام بامتثال الأوامر واجتناب المحارم وأما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ فإن هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقال اينا يطيق ذلك فنزلت تلك كذا في شرح الأربعين لابن حجر لكن في تفسير الجلالين ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يا رسول الله فمن يقدر على هذا فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ اهـ، وفي تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال آخرون لا نسخ بل الآيات متفقة فمعنى هذه ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فيما استطعتم وذلك إن حق تقاته بحسب الأوامر والنواهي وقد جعل الله الدين يسرا. وأما بكون ابن آدم لا يعصي أصلاً لا يفتر فأمر متعذر في جبلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية اهـ، وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بأن يطاع إلخ خلافاً لما في الجلالين وفي زاد المسير لابن الجوزي قال شيخنا علي ابن عبيد الله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى إن حق تقاته الوقوف على جميع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى إن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ مفسراً لا ناسخاً ولا مخصصاً اهـ. وسكت عن باقي الحديث وهو قوله ﷺ وما نهيتكم عنه فاجتنبوه لأن الاستدلال حصل بما ذكر.

فصل

قوله: (قال العلماء إلخ) قال الزركشي نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام الاتفاق فقال أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اهـ، وقال في الأربعين اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اهـ، وقال ابن حجر من شرحه أشار بحكاية الاجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه اهـ، وبه يعلم إن المراد بالاجماع والاتفاق في العبارتين واحد وممن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم وفي حواشي ابن الصلاح للزركشي نقل بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي انه قال لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً اهـ، وفي شرح الأربعين لابن حجر أشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكر إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده إن الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو انتقاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اهـ، ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل اذ لم يثبت عنه ﷺ واسناد العمل اليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبيس اهـ، ولك أن تقول العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر كيف

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته وأما كلام الحافظ ابن العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار اليه السخاوي. **قوله: (في الفضائل)** قال في المجموع وغيره فضائل الأعمال وحذف هنا اما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل أو تنبيهاً على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الأحكام والعقائد. **قوله: (والترغيب والترهيب)** أي بسائر فنونه وكذا كل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد كما قاله في الارشاد. **قوله: (ما لم يكن موضوعاً)** وفي معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه فقد نقل العلائي الاتفاق عليه وفي صلاة النفل من المجموع ما يقتضي ذلك وبه صرح السبكي وبقي للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها في الفضائل ونحوها قال ابن قاسم في حاشية التحفة وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلاّ كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اهـ، ولا يقدح في اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ما ورد من الخبر الآخر من بلغه عن الله عزّ وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به ايماناً به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك لضعفه أو لحمله على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك قاله السخاوي قال بعض المتأخرين من شراح الأربعين للمصنف هنا تحقيق مهم هو إن معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف إلخ أن الراغب في الخير اذا سمع خبراً مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب وإن كان ذلك الحديث ضعيفاً وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعاً استحباباً اذ الاستحباب أحد الأحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف اهـ، قال الجلال الدواني في كتابه المسمى أنموذج العلوم اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وممن صرح به النووي سيما في كتاب الأذكار وفيه اشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اهـ، وأجيب عنه بما أحسنه انه اذا وجد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب النفع اذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فلا وجه للعمل به وأما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ العمل دغرغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفاً فحينئذٍ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة الماداة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضاً لأن

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث

المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة استحباب لأجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلاً لكن هنا شيء وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المفروض عدم احتمال الحرمة لا يقال الضعيف ينفي احتمال الحرمة لأنا نقول الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة وهي حكم شرعي فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضاً من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شيء من الأحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا في بعض شروح الأربعين النووية وهو تحقيق نفيس جداً ونقله الشنواني في حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقاني وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف ألا يعارضه حديث ضعيف ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف.

قوله: (وأما الأحكام) ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه وتردد الزركشي في تعيين المبهم إذا صح أصله في خبر آخر هل يتسامح في اسناده ويعمل بالضعيف فيه لأنه لا يتعلق بتعينه حكم شرعي أولاً ثم قال والأقرب التسامح ثم ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة إن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق اهـ. **قوله: (الا بالحديث الصحيح أو الحسن)** أي سواء كان ذلك لذاته في كل منهما أو لغيره بأن انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسناً لغيره فيحتج به فيما ذكر. **قوله: (الا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك)** أي من الأحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فالمستحب أن يتنزه عنه وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشي ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً قال في كتاب القضاء من الروضة قال الصيمري لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص فواسع إن قتلته قتلناك فعن النبي ﷺ من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان قال وينبغي أن يستثني من منع العمل بالخبر الضعيف في **الأحكام** ما إذا لم يوجد سواه فقد ذكر الماوردي إن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من

ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبّ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند

الضعيف خلافه وأما إذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى وذكر في شرح المهذب أنه يعمل بالضعيف إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضاً ويصير حسناً ويحتج به وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع لأن للضعيف أصلاً في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اهـ، وفيما ذكره فيه ما فيه أما ما مثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موهماً للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد وأما ما استثناه فظاهر صنيع الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام وإن لم يوجد غيره وأما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين فيزول بمجيئه من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلاً زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فإنه عند التعدد يرتقي عن الضعف إلى الحسن لغيره ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذٍ قال السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف إلى الحسن نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر بل ربما تكثر الطرق حتى توصله إلى درجة المستور أو السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن اهـ، فإذا عرفت ذلك فالقسم الأول لا يستثني من الضعيف لأنه إنما عمل به في الأحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه لا يعمل به والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل في تلك الأحكام لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام والله أعلم. **قوله: (ولكن لا يجب)** لكون الإيجاب من الأحكام التي لا تثبت الا بالخبر المقبول وحينئذٍ فيكون فعل ما نهى عنه خلاف الأولى لا مكروهاً لأنه لا بد فيه من النهي المخصوص نعم إن ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروهاً قال الأصوليون الخلاف في شيء امكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث اهـ. **قوله: (منه)** أي الكتاب. **قوله: (أو اسكت عنها لذهول إلخ)** هذا يقيد به قوله السابق ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلاّ النادر مع بيان ضعفه أي إن ذلك هو الغالب وإلاّ فربما سكت عنه لأمر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم عن معلوم ما في وقت ما لا بسبب معلوم آخر أو غيره من عدم تبين حاله حينئذ. **قوله: (عن ذلك)** المشار إليه النص المدلول عليه بقوله النص إلخ، وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قرب المشار إليه لأنه غير مرئي فأشبه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه ما

مطالِع هذا الكتاب.

فصل: اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

يشار به للبعيد وفي نسخة لذهول عنها أو غيره والتأنيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخير. **قوله**: (**مطالع هذا الكتاب**) مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرىء بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية.

فصل

قوله: (**حِلَق أهله إلخ**) بكسر الخاء وفتح اللام جمع حلقة بإسكان اللام مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكي عن أبي عمر وأن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح الحاء وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض قال الحريري فيه الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمرة اهـ. وفي الحرز الثمين نقلا عن الكشاف والحلق بفتح الحاء في الدرع ونحوها وبكسرها في الناس قال صاحب الكشاف ذكر الجوهري وابن الحاجب جواز الوجهين في كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه أشهر وأكثر منه في المعنى الآخر فتدبر، قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف آهلة وتنوينه بمعنى عامرة والمعنى في حلق عامرة يقال للقرية الكبيرة الآهل كما في غريب أعيبد ويجوز قراءته بإضافة حلق إلى أهله باسكان الهاء اهـ. وظاهر أن صحة الوجه الأول على تقدير الظرف المتعلق به وهو به والمعنى حضور حلق آهلة به أي عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السباق والسياق عليه. **قوله**: (**تظاهرت**) بالهاء من الظهور أي كسى بعضها بعضاً قوة في الظهور وفي نسخة بالفاء. **قوله**: (**ابن عمر**) هو علم بالغلبة على عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدراً وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ ولم يجزه ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فأجازه ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ وقال ﷺ لشقيقته حفصة لما اخبرته بما رآه عبد الله في المنام وهو مشهور في البخاري وغيره إن أخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فما ترك قيام الليل بعد. وقال ابن مسعود إن من أملك قريش لنفسه ابن عمر، وقال جابر رضي الله عنه ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يعني ابن عمر وما مات من الأرض أحد أحب إليّ إن القى الله بعمله منه، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا معاوية بل ولع بالحج يومئذٍ وبعده وكان من أعلم الناس بالمناسك كثير الصدقة لاسيما بما استحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له إنهم

. . . .

يخدعونك فقال من يخدعنا بالله انخدعنا له وفي الإصابة للحافظ ابن حجر خرج يعني ابن عمر يوماً إلى بعضه متنزهات المدينة فحضر الغداء فمر عبد أسود راع فدعاه للطعام فقال إني صائم فقال أفي هذا اليوم الشديد الحر صيام وذلك منه على سبيل الاعتبار فقال يوم القيامة أشد حراً. فقال هل لك إن تبيعنا من هذه الشياه ما نجعله عشاء نحضره معنا فقال انها ليست لي وإنما أنا راع لها فقال ابن عمر وما يمنعك أن تبيعنا وتقول لسيدها انها ماتت فذهب العبد وهو يقول فأين الله فأينَ الله فرجع ابن عمر إلى المدينة وسأل عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم وأعتقه ووهبه إياه اهـ. قال نافع اعتق ألف رقبة أو أزيد، وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأفتى في الإسلام ستين سنة وتوفي بمكة عن ست وثمانين سنة شهيداً بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين وأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذي طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ وقيل بسرف وقيل بالمحصب وما اشتهر عند العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفوناً بالمعلى بالجبل المقابل للحجون الثاني لا أصل له، روي له عن النبي ﷺ ألف وستمائة وثمانون حديثاً اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بأحد وثلاثين وأشار المصنف بتثنية الضمير في قوله رضي الله عنهما إلى ما سيذكره في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من أنه إذا ذكر صحابي ابن صحابي يثنى الضمير في الترضي ليعمهما هذا وقد عزا الخطيب التبريزي في المشكاة وابن همام في سلاح المؤمن وابن الجوزي في الحصن والسيوطي في الجامع الصغير والكبير تخريج هذا الحديث باللفظ الذي أورده المصنف إلى قوله فإن لله سيارات من الملائكة إلخ إلى ما أخرجه الترمذي من حديث أنس زاد صاحب السلاح وقال يعني الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس اهـ، قال في الحرز الثمين ورواه عنه أحمد والبيهقي وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله. قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال الترمذي حديث غريب قال المنذري في الترغيب وهو مع غرابته حسن الإسناد وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ وما رياض الجنة قال مجالس العلم اهـ، ومثله في الجامع الصغير وأخرجه في الكشاف والبيضاوي عنه ﷺ. ولفظهما من أحب أن يرتع في رياض من الجنة فليكثر من ذكر الله. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف رواه ابن أبي شيبة واسحاق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ، وأخرجه القشيري في الرسالة من حديث جابر بسنده إليه ولفظه عن جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس ارتعوا في رياض الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث وسيأتي تخريجه عنه من حديث الحاكم لكن بلفظ يا أيها الناس إلخ وتتفق الروايتان على قوله اغدوا وروحوا إلى آخر الخبر. أما قوله إن لله سيارات إلخ فعزا صاحب السلاح وصاحب الحصن تخريجه إلى البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة قال في الحرز الثمين ولفظ البخاري إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عزّ وجل تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم بِرياضِ الجَنَّةِ فارتَعُوا، قالوا: وَما رِياضُ الجَنَّةِ

السماء الدنيا. الحديث بطوله ولفظ مسلم إن لله سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ولفظ الترمذي إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن الناس اهـ، وبه يعلم إن عزوهما الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد في المعنى لا في اللفظ وهذه عادتهم كثيراً وفي سلاح المؤمن: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ فقال يأيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة قالوا وأين رياض الجنة يا رسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم من كان يحب أن يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله تعالى عنده فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد اهـ، ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث إلى ابن عمر في شيء من الطرق كما رأيت ولم يذكر المصنف من خرجه عن ابن عمر لكنه إمام حافظ ثبت عدل عمدة في الفهم والنقل والله أعلم. ثم رأيت في بهجة المحافل للعامري ما لفظه وروينا في جامع الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وأقره عليه شارحها الأشجر وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أجده يعني الحديث من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة ولكن وجدته من حديث انس بلفظه مفرداً ومجموعاً ثم ساق ذلك بنحو ما أوردته وبه يعلم ما في عزو العامري الحديث إلى كتاب الترمذي فإن الحافظ إذا قال في حديث لا أعرفه أو نحو ذلك كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطي في شرح التقريب وغيره وحينئذٍ فيبقى ما أوردته وأشرت إليه من انه لم يخرجه عن ابن عمر أحد ممن ذكر ولله الحمد على موافقتي للحافظ في ذلك والله المعين. **قوله: (برياض الجنة)** قال الجوهري الروضة من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو ياء لكسر ما قبلها اهـ، وسميت حلق الذكر رياض الجنة إطلاقاً للمسبب على السبب كما في شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازاً مرسلاً ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال في كل ويؤيده ما في «مسالك الحنفا في مشارع الصلاة على المصطفى للقسطلاني» وفي تشبيه حلق الذكر برياض الجنة خمسة معانٍ وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون ما اشتهوا وكذلك حلق الذكر ففي الخبر من شغله ذكري عن مسألتي، الحديث، وتسميته الجنة بالرحمة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أي جنته وزيارة الملائكة أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣ و ٢٤] وكذلك حلق الذكر لما في الخبر: وتنزلت عليهم الملائكة وسعادة أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [هود: ١٠٨] كذلك حلق الذكر ففي الخبر هم السعداء لا يشقى بهم جليسهم وإذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم يقرب إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] في جنة عالية وأهل حلق الذكر كذلك قال تعالى: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] ومن طاب قلبه طاب عيشه اهـ. مع اختصار وهو من الحسن بمقدار وأجراه في الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى إذا مررتم بجماعة

يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ، فإنَّ لِلَّهِ تَعالى سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذكرِ، فإذا أَتَوْا عَليهِمْ حَفُّوا بِهِمْ».

يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكارهم فإنهم في رياض الجنة حالاً أو مآلاً قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] قيل جنة في الدنيا وجنة في العقبى. **قوله**: (**فارتعوا**) الرتع الاتساع في الخصب فشبه الخوض في ذكر الله بالرتع في الخصب كذا في النهاية وعليه فهو استعارة تبعية لأنه مجاز علاقته المشابهة وقيل إن قوله فارتعوا كناية عن الأخذ بالحظ الأوفر من الذكر والمراد إذا فعلوا ما يكون سبباً لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوهما وقد جاء إن الجنة قيعان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لأن هذا القول سبب لنيل هذا المرام. **قوله**: (**حلق الذكر**) تقدم في أول الفصل ضبطه قال بعض العلماء حديث الباب مطلق في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد في الحديث أي كما ورد في رواية أبي هريرة السابقة قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وكما في رواية ابن عباس السابقة في مجالس العلم وقال في الحرز: الأظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الأكمل أو أريد به المثال فتأمل اهـ، وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه: . **قوله**: (**سيارات**) بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف تاء قال في شرح مسلم أو سياحين وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لأنهم لا يفارقون الإنسان وهؤلاء السيارون ليس لهم وظيفة وإنما قصدهم حلق الذكر قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وغيره وفي كتاب السلوة لابن الجوزي أما أعمال الملائكة فأكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحي وإسرافيل صاحب اللوح والصور وعزرائيل قابض الأرواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والأشجار ومنهم كتاب على بني آدم ومنهم سياحون في الأرض يتبعون أهل الذكر ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حليها اهـ، وما ذكره من أن اسم قابض الأرواح عزرائيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال في الحبائك وقال لم يرد به خبر مقبول اهـ.
قوله: (**حفوا بهم**) بتشديد الفاء أي أحاطوا بهم وفي مفردات الراغب ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي مطيفين بحفافيه أي جانبيه ومنه تحفه الملائكة بأجنحتها اهـ، وفي الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الأول لحف ومثله حديث الترمذي وابن ماجة ما من قوم يذكرون الله إلاّ حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أورده في الجامع الصغير ورمز لمخرجيه برمز الترمذي وابن ماجة وبجانبه علامة الصحة وفي معظم الروايات والأحاديث يصل الفعل إلى مفعوله الأول بنفسه فمنه الخبر الآتي وحفتهم الملائكة ولفظ أبي هريرة في روايته هذا الخبر في صحيح البخاري: إن لله تعالى ملائكة يطوفون بالأرض يلتمسون أهل الذكر إلى أن قال فيحفونهم بأجنحتهم وحديثه أيضاً وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وفي حاشية الحصن الحصين للحنفي هو من الحف من باب طلب وتعدى إلى المفعول الثاني بالباء اهـ، وقضيته بل صريحه أنه تعدى إلى الأول بنفسه وهو كذلك

٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ

وفي البيضاوي كما سيأتي وتزيده الباء مفعولاً ثانياً قال تعالى: ﴿وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] وتقدمت الروايات بمثل ذلك وحينئذٍ فحديث الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الأول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أو حفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخاري فيحفونهم بأجنحتهم. قال الحافظ في الفتح والباء للتعدية وقيل للاستعانة أو الباء فيه زائدة أو ضمن فعلاً قاصراً أي حفوا محتافين بهم أو أن هذا العمل جاء قاصراً ومنه قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] وما ذكر من الحديث ومتعدياً ومنه ما في باقي الآيات والأحاديث ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدية وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه ما يأتي من تفسير حفه المتعدي لنصبه هاء المفعول به بطاف به ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعدياً وقصوراً بل كثيراً ما يخص أحد الرديفين عن رديفه في الاستعمال بشيء كالدعاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر وهي كذلك للخير وفي النهر لأبي حيان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ﴾ ما لفظه حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفاً به اهـ. ومثله في تفسير البيضاوي وزاد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً كقولك غشيته وغشيته به اهـ، وفي الكشاف هو متعد إلى واحد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ ومن مزيدة أو لابتداء الحفوف اهـ، وفي النهر أي حافين حول العرش اهـ، فاقتصر على كونها زائدة وهو مبني على جواز زيادتها في الإيجاب والمعارف وهو مذهب الأخفش.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم إلخ) هو من رواية أبي سعيد الخدري عن معاوية وكذا رواه الترمذي والنسائي كما في سلاح المؤمن قال وزاد الترمذي فيه بعد قوله ما أجلسكم إلاّ ذلك «قالوا والله ما أجلسنا إلاّ ذاك» وبه يعلم أن ما يوجد في بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف انما عزا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة ولذا كانت محذوفة من الأصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزا الحديث لتخريج مسلم وأورد هذه الزيادة وليست في صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت. **قوله: (عن معاوية رضي الله عنه)** هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي العبشمي الأموي أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في فتح مكة وكان يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية وكان هو وأبوه من المؤلفة ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشأم بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان وأسلم إليه الحسن بن علي الخلافة سنة إحدى وأربعين قال ابن سعد بقي معاوية أميراً عشرين سنة وخليفة كذلك تقريباً روي له عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثة وستون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على أنه توفي بدمشق والمشهور إنه يوم خميس لثمان بقين من رجب وقيل لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبي في الكاشف وأوصى أن يكفن في قميص كان رسول الله ﷺ كساه أياه وأن يجعل مما يلي جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله ﷺ فأوصى أن تجعل في عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت رجلاً

على حَلْقة من أصحابه فقال: **ما أجْلَسَكُمْ؟** قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمَده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: **آللّهِ ما أجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ؟ أما إني لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولكنَّهُ**

من قريش بذي طوى ولم آل من هذا الأمر شيئاً. **قوله**: (**حلقة**) هو بإسكان اللام وفي التهذيب للمصنف حلقة العلم ونحو ما بإسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحهما في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري اهـ، وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما في شرح مسلم للمصنف. **قوله**: (**نذكر الله تعالى**) قال الراغب في مفرداته العلي هو الرفيع القدر وإذا وصف به تعالى نحو انه هو العلي الكبير فالمراد أنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو: ﴿وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وتخصيص لفظ التعالي لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اهـ. **قوله**: (**ونحمده**) معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام. **قوله**: (**على ما هدانا**) أي لأجل هدايته إيانا ومنه علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال في المغني «الرابع» أي من معاني على التعليل نحو ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لهدايته إياكم اهـ، وتعقبه الدماميني بأنه يحتمل التضمين كما صرح به الزمخشري أي ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم واعترضه المصنف يعني ابن هشام في حواشي التسهيل بأن هذا التقدير يبعده قول الداعي **على** الصفا والمروة الله أكبر **على** ما هدانا والحمد لله على ما أولانا فيأتي بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى اهـ، وإيضاحه انه لو كان وقوع على في الآية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان في الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله في البين قال الدماميني وفيه أي الاعتراض نظر لأن المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اهـ، قيل كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل لتحصيل الثواب لأنه باللفظ قال في حواشي التسهيل وأيضاً فعلى الثانية ظاهرة في التعليل فكذا نظيرتها الأولى ونازعه الدماميني بمنع ظهور شيء منها في التعليل اهـ. قال أبو حيان ثم ما قدره الزمخشري تفسير معنى لا إعراب اذ لو كان إعراباً لم تكن متعلقة بتكبروا بل بحامدين التي قدرها قال والتقدير الإعرابي أن تقول ولتحمدوا الله بالتكبير على ما هداكم اهـ، وما أشار إليه هو الأشيع في تقدير التضمين وما فعله الكشاف شائع. قال السعد التفتازاني في حواشي الكشاف في تقدير التضمين طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالاً مثل لتحمدوا الله مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكوراً قصداً وعكسه مثل ولتكبروا الله حامدين وآثره يعني صاحب الكشاف لأن التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصوداً من التعظيم أنسب من العكس لأن الحمد إنما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم اهـ، قال البيضاوي وما تحتمل المصدر أو الخبر قال القاضي زكريا أي والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله على إيتاء الذي هداكم إليه اهـ. قال السفاقسي وتجويز كونها بمعنى الذي فيه بعد للزوم حذف عائد ما أي على ما هداكموه وقدر منصوباً لا مجروراً لأن حذفه أسهل وحذف مضاف يصح به الكلام قلت كما أشار إليه شيخ الإسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الإيمان والإيصال إليه بالفضل والإحسان. **قوله**: (**آلله ما أجلسكم إلخ**) آلله الأول بهمزة ممدودة للاستفهام والثاني أي قولهم كما في رواية الترمذي ألله

. . . .

ما أجلسنا إلخ بلا مد ذكره المصنف في مثله من رياض الصالحين وغيره ورأيت معزواً إلى الكاشف الله بالنصب فيهما أي أتقسمون بالله فحذف الجار ثم الفعل وقولهم الله إلخ تقديره نعم نقسم بالله فوقعت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اهـ، وأعربه كذلك الطيبي وابن حجر في المشكاة وقال ابن حجر إنهم زادوا همزة الاستفهام في قولهم جواباً له آلله ما أقعدنا إلاّ ذلك مشاكلة لذكره لها لا غير اذ حملها في كلامهم على الاستفهام لا يتأتى اهـ، فجعل الهمزة استفهامية في الموضعين في الأول حقيقة وفي الثاني مشاكلة وقضية كلام المصنف أنها في الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أي لما سيأتي فليس في الجواب همزة استفهام وفيما ذكروه من الإعراب نظر فإنه إذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام أو نحوها مما يأتي تعين الجر قال الرضي إذا حذف حرف القسم الأصلي أي الباء قلب قال الدماميني في المنهل الصافي وظاهر كلامهم أي النحاة أن الواو كالباء في جواز الحذف اهـ، فإن لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف فيه الجار من المقسم به وإن كان بلا عوض ويختص لفظة الله بتعويض ها التنبيه وهمزة الاستفهام وكذا يعوض منه قطع الهمزة منه في الدرج فكأنها حذفت ثم ردت عوضاً من الحذف، وجار الله على هذه الأحرف عوضاً من الواو ولعل ذلك لاختصاصها بلفظ الله كالباء ودليل كون هذه الثلاثة ابدالا معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض أكثر كما تقدم ثم قال بعدما يتعلق بها التنبيه أما همزة الاستفهام فإما أن تكون للانكار كقول الحجاج في الحسن البصري آلله ليقومن عبيد من عبيدي فيقولون كذا وكذا أو للاستفهام كما قال ﷺ لعبد الله بن مسعود لما قال هذا رأس أبي جهل آلله الذي لا إله غيره فإذا دخلت همزة الاستفهام على الله فإما أن تبدل همزة الله ألفا صريحة وهو الأكثر وتسهل وهو القياس في آلرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تبقى للاستثقال وأما قطع همزة الله إذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام نحو أفالله لقد كان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ليست عوضاً من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف اهـ، وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير واحد قال أبو حيان في الارتشاف ولا تستعمل هذه الأعواض إلاّ في اسم الله تعالى ولا يجوز معها إلاّ الجر فلو جئت بشيء من هذه الأعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن إلاّ النصب تقول آلعزيز لأفعلن اهـ، فعلم بما نقل ما في تجويز الكاشف وابن حجر النصب فضلاً عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر في مثله إلاّ إن صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعاً والقاعدة فيما يقاس عليه وكأن ما خرجوه عليه وجهه ما قاله النحاة والعبارة للخلاصة «وإن حذف فالنصب للمنجر حتماً» أي إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك في غير ما ذكر لما ذكرنا ثم رأيت المصنف نقل في الكلام على حديث أبي البشر الذي قبيل كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آلله قال آلله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي روينا بكسرها وفتحها معاً وأكمل أهل العربية لا يجيزون غير كسره اهـ. وعليه فإن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ أي خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما أشار إليه في الكاشف والله أعلم. **قوله: (تهمة لكم)** قال الجلال السيوطي في الديباج بفتح الهاء وسكونها

أتانِي جِبريلُ فأخْبَرني أنَّ اللَّهَ تَعالى يُباهي بكُمُ المَلائكَةَ».

٦ ـ ورويناً في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

اهـ، وكلاهما من الوهم فالتاء بدل الواو كما في النهاية وفيها تهمة كفعلة وقد تفتح الهاء ولما كان التحليف في الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لا يتهم لا يحلف وقد يحلف من لا يتهم للتقرير والتأكيد فأرشد ﷺ بنفيه الاتهام عنهم بقوله ولكن أتاني جبريل إلخ أي أن تحليفهم تتأكد عندهم ما دل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم مبرؤون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكره. **قوله: (أتاني جبريل)** في جبريل ثلاثة عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال:

جبريل جبريل جبرايل جبريل ... وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطي بالستة الباقية فقال:

وجبرئل وجبرايل مع بدل ... جبرائل وبياء ثم جبرين

وأشار بقوله مع إبدال إلى جبرايين بإبدال الهمزة ياء واللام نونا وذكر ابن الجوزي في زاد المسير في التفسير من لغاته جبرئل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام وبها تتم اللغات أربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت:

في جبرئيل أتي عشر وأربعة ... من اللغات بها شرح وتبيين

جبريل جبريل جبرال وجبرئل ... وجبرئل وجبرايل جبرين

جبرايل ثم جبرايين جبريل ... جبرائل ثم جبرائيل جبرين

قال الكسائي جبريل وميكائيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا عربتهما قال ابن عباس جبريل وميكائيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب إلى إن إيل اسم الله واسم الملك جبر وميكا وفي تفسير الشيخ أبي الحسن البكري أخرج الديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبد الرحمن. **قوله: (يباهي بكم الملائكة)** أي يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهي بكذا يفخر به ويتجمل على غيره ووجه المفاخرة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ما قام بهم من العلائق والعوائق والدواعي القوية إلى البطالة والفتور بل أقبلوا معها إلى الطاعة وإن شقت فاستحقوا المدح لذلك اذ الطاعة وإن وقعت من الملك إلاّ أنها لكونها له كالنفس للإنسان يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلاً بخلاف النوع الإنساني فإنه لما سلط عليه من العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فلذا باهى بعمل الإنسان الملائكة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عزّ وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اهـ، والمشار إليه بهؤلاء عوام البشر أي الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك كما تقرر في علم الكلام.

قوله: (في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجة كما في السلاح والحصن وغيرهما

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَقْعُدُ قَومٌ يَذكُرُونَ اللَّهَ تعالى إلا حفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزلَتْ عَليهِمُ السَّكِينَةُ وذكَرَهمُ اللَّهُ تَعالى فِيمَن عِنْدَهُ**».

وأخرجه النسائي وأبو عوانة وابن حبان كما أشار إليه الحافظ قال وله طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجها مسلم أثناء حديث مرفوع هو من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. **قوله**: (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبجر بالموحدة فالجيم هو خدرة المنسوب اليه أبو سعيد هذا من الخزرج وأبو سعيد خدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل إن خدرة أم الأبجر والصحيح أنه هو الابجر استصغر يوم أحد فرد وغزا بعده مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان استشهد أبوه يوم أحد، روى لأبي سعيد عن ﷺ ألف ومائة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد وفي رواية أعلم ومناقبه كثيرة توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين ودفن بالبقيع. **قوله**: (**قوم**) في مفردات الراغبين قوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] الاية وقال الشاعر:

* أقـــوم آل حـــصـــن أم نـــســـاء *

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال اهـ. وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكن قضية قول ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف إن إطلاقه على النساء عند من يقول بأنه لا يعمها حقيقة ويومىء إلى ذلك قوله في شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوي فيه الذكور والاناث اهـ، وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لاشتراكهما في التكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبي وجاء في رواية أخرى عند مسلم «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» ولا يقيد إطلاق الخبر السابق في المكان والذكر بما في هذا الخبر بناء على إن المراد ببيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بل ما في هذا الخبر لبيان الأكمل وما في خبر الباب لبيان الأعم الأشمل على أن التقييد بالمسجد بناء على ما ذكر لكونه جرياً على الغالب انه محل الذكر لا مفهوم له. **قوله**: (**حفتهم الملائكة**) أل فيه للعهد أي الملائكة الملتمسون لذلك قاله صاحب الحرز. **قوله**: (**وغشيتهم الرحمة**) بكسر الشين المعجمة أي غطتهم من كل جهة إذ الغشيان لغة إنما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالباري والمراد بها بالنسبة إليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات أو نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الاثر المرتب عليه إذ هو الموصوف بالغشيان فهي

فصل: الذِّكْر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، ثم لا ينبغي أن يترك الذِّكْر باللسان مع القلب

إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] ويتسبب عن هذا الغشيان تنزل السكينة على الذاكرين. قوله: (ونزلت عليهم السكينة) قال في شرح المشكاة أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [الفتح: ٤] وهي فعيلة من السكون «قلت» وقيل إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بإحاطة قدرة المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعود الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ما سواه ويصح أن يراد بها ما جاء في خبر مرسل أنه ﷺ كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني عند مجلس إمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل في قلب المؤمن يأمره بالخير وقال ابن الجوزي في مفتاح الحصن السكينة أي الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جري المقادير لا ضد الحركة وتفسيره لها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضي عياض وضعف بعطفها عليه المقتضي للمغايرة بل قال ابن حجر في شرح الأربعين إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الإطناب تعديداً لذكر الجزاء المستطاب نعم هو ضعيف لكون التأسيس خيراً منه واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة قال في الحرز ثم يجوز أن يقرأ عليهم السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما وبكسر فضم وهو الأشهر اهـ، وقوله وهو الأشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثاني أظهر. قوله: (وذكرهم الله فيمن عنده) أي من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله في الحديث القدسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضا بأفعالهم والله أعلم.

فائدة

نظير هذا الخبر في حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم إن لأهل ذكر الله أربعاً تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده.

فصل

قوله: (الذكر يكون بالقلب) قال القاضي عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفي وهو أرفع الأذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في أرضيته وسماواته وفي الحديث خير الذكر الخفي وبعده ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهي عما نهى عنه ويقف عما أشكل اهـ. قوله: (ما كان بالقلب واللسان) أي لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن فالعمل فيه أكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر. قوله: (فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل) قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف

خوفاً من أن يُظَن به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى، وقد قدمنا عن

السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضي عياض وإنما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما ويدل عليه كلامهم لا أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولاً فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، وإن كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل ومن رجح عمل اللسان قال لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم قلت الأصح أنهم يكتبونه وإن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم وقول القاضي وإن كان لاهياً فلا: مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذٍ وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث اهـ، ونقله عنه المصنف في شرح مسلم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يثمر الأحوال بخلاف ذكر اللسان اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله أفضلية الذكر القلبي على اللسان: وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه اهـ، وقد يقال إن أريد الثواب من حيث اللفظ فالأصح عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه أفضل من الأول نعم لا يفيد اتفاقاً بشيء مرتبة الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط اهـ، كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر، وكأن ما نقله عن القاضي عياض مذكور في غير باب الدعاء والأذكار من شرحه لمسلم وإلاّ فعبارته فيه ما نقلناها وهي بمعنى عبارة الأذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة وبه صرح القاضي عياض وغيره قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ونفيه إنما هو بالنسبة لعمل القلب اهـ. وفي باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك اهـ. وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح بأفضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال الأفضل القلبي ثم اللساني بأن الأصحاب مصرحون بأن لا ثواب في الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعاً والحق إن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أو المشاهدة له تعالى ففيه ثواب أيّ ثواب وإنما فضل عليه اللساني لأن في الإتيان به امتثالاً لأمر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك ألا ترى أن ما تعبدنا به من الذكر لا يحصل إلاّ بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتى به همساً أو بقلبه فقط فإنه لا يحصل له الامتثال ويقع في لوم الترك وثواب الحضور إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك اهـ. **قوله: (خوفاً من أن يظن به الرياء إلخ)** قال الإمام في المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس انه مراء وهذا باطل فإن تطهر العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر

الفضيل رحمه الله: أن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسدَّ عليه أكثر أبواب الخير، وضيَّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي اللهِ عنها قالت: نزلت هذه

الاشتغال بشيء من العبادة وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا إلى الله عزّ وجل عرجاء ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة اهـ، وكذا لا يتركه باللسان لغفلة الجنان ففي الرسالة القشيرية سئل أبو عثمان المغربي نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله عزّ وجل أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اهـ. وقال ابن عطاء الله في الحكم. لا تترك الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لأن غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اهـ، ولا يتركه خشية العجب به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال السهروردي إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان وقد قدمنا في مبحث الاخلاص ما ينفع استحضاره هنا. قوله: (ترك العمل لأجل الناس رياء) تقدم تفسيره نقلاً عن الشعراني بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم عليه أي لا يحب العمل إلاّ في محل يجده فيه الناس فإن لم يجده كسل عن العمل وحينئذٍ ففي العبارة مضافان محذوفان أي لأجل عدم اطلاعهم وقضية سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس أي خشية أن يظن به نحو رياء وذلك لأن ملاحظته لهم تشعر بأنه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم وشأن الاخلاص التنزه عن كل ذلك. قوله: (ملاحظة الناس) الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أي نظر إليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ أما الذي يلي الأنف فالمؤق والمأق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته والمراد هنا انه لا يلتفت ببصره ولا بصيرته إلى شيء من الأكوان فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فإن ذلك سبب لفوات كثير من الخيور وجالب لأنواع الشرور مبعد للسالك عن طرق السرور.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم إلخ) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والتوحيد وأخرجه مسلم أيضاً قال السيوطي في لباب العقول في أسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخاري وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أنها نزلت في الصلاة بكونها أصح إسناداً قال وكذا رجحها النووي وغيره وقال الحافظ ابن حجر لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء اللهم ارحمني فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا أهو في زاد المسير لابن الجوزي في سبب الآية ثلاثة أقوال أحدها انه ﷺ كان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن أتى به فخفض ﷺ

الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء.

فصل: اعلم أن فضيلة الذِّكْر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كما قاله سعيد بن جبير رضي الله

صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأنزل الله ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس، والثاني أن الاعرابي كان يجهر في التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة، والثالث انه ﷺ كان يصلي عند الصفا فجهر بالقرآن في صلاة الغداة فقال أبو جهل لا تفتر على الله فخفض النبي ﷺ صوته فقال أبو جهل ألا ترون ما فعلته بابن أبي كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل اهـ، ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة في الصلاة فيوافق حديثه في البخاري وعند الصفا إما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخاري أو تعدد جهره بذلك قال في زاد المسير وأما تفسيرها ففي المراد بالصلاة قولان «أحدهما» الصلاة الشرعية وعليه ففي المراد ستة أقوال: لا تجهر بقراءتك ولا تخافت بها فكأنه نهى عن شدة الجهر والمخافتة قاله ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة إما من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم الكل أي الصلاة وإرادة الجزء أي القراءة أو من حذف المضاف أي قراءة صلاتك أو لا تصل مراءاة الناس ولا تدعها مخافة الناس قاله ابن عباس أيضاً قلت وعلى هذا فيكون من خطابه ﷺ بخطاب غيره كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية اذ لا يتصور منه الرياء حتى ينتهي عنه، أو لا تجهر بالتشهد في صلاتك روي عن عائشة في رواية وبه قال ابن سيرين، أو لا تجهر بفعل صلاتك ظاهراً ولا تخافت بها شديد الاستتار قاله عكرمة، أو لا تحسن علانيتها وتسيء سريرتها قاله الحسن وغيره خاف أن ما سبق على القول الثاني من قولي ابن عباس يجري في هذا المكان، أو لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر في صلاة الليل وخافت في صلاة النهار على ما أمرناك به ذكره أبو يعلى «والقول الثاني» إن المراد بالصلاة الدعاء وهو قول عائشة وأبي هريرة ومجاهد اهـ، باختصار وتغيير يسير والصلاة حقيقتها لغة الدعاء والخلاف المذكور مبني على الخلاف عند أهل الأصول في أن اللفظ إذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوي أو الشرعي والأصح الثاني ولا يلزم من البناء الاتفاق في الترجيح. ولطول المقال في هذا المقام أخرنا ما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام.

فصل

قوله: (**بل كل عامل لله بطاعته فهو ذاكر**) أخرج الواحدي في التفسير الوسيط بسنده إلى خالد بن عمران رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير» وأخرج الحديث الخزرجي في كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله ﷺ من أطاع الله إلخ وذكر نحوه العامري في شرح الشهاب كما رأيته معزواً إليه. ويؤخذ من كلام الخزرجي

عنه وغيره من العلماء.

أنه مقبول لاستدلاله به إلاّ أن يقال لا يلزم ذلك بل يكتفي بالضعيف في مثله كما تقدم عن الزركشي وفي شرح الأنوار السنية قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واقد مولى النبي ﷺ روى عنه زاذان من قوله من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] روي عن النبي ﷺ من أطاع الله فقد ذكره إلخ لكن روي بدل قوله وتلاوته للقرآن قوله وصنعه للخير ذكره ابن خويز منداد في أحكام القرآن وقال البخاري الاسكاف في فوائد الأخبار الغفلة نوم القلب والنائم لا يذكر وذكر الله تعالى إن تشهده حافظاً لك رقيباً عليك قائماً بمصالحك فمن غفل عن هذه الأحوال فليس يذكر الله وإن سبح بلسانه وهلل وكبر ومن كان متيقظاً في هذه الأوصاف فهو ذاكر وإن سكت ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفي في شرح الحصن الحصين حيث قال في مثل عبارة المصنف الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً في التهليل إلخ وفي شرح المشكاة لابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولي مجازاً شرعياً سببه المشابهة اهـ، مع يسير تغيير وسبق كلامه في انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبي لانتفاء كونه ذكراً وهو يؤذن بأن اطلاق الذكر على ما ذكر من العبادة ليس إطلاقاً حقيقة وإنما هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل وفي الحرز الثمين فهو ذاكر أي حكماً فإنه حيث راعى حكمه تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة أو اصطلاحاً وبه يندفع قول الحنفي: الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً في التهليل اهـ، ثم رأيت الحافظ قال في فتح الباري ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال في آخر الكلام على حديث إن لله ملائكة يطوفون في الطرق الحديث يؤخذ من مجموع الطرق إن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيري الدارين وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته في جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اهـ، فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من غير اضافة والله أعلم. **قوله: (قال سعيد بن جبير)** سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدي أيضاً فقال روي إن عبد الملك كتب إليه يسائله عن مسائل منها الذكر فقال وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن. **قوله: (وغيره)** ولعل مراده ابن عباس فإن الواحدي وابن الجوزي نقلاه عنه أيضاً فقالا قال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ثم أورد السؤال السابق لكن يبعده أن الأنسب بالتفسير حينئذٍ قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر إن المراد غير ابن جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم.

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذِّكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا.

فصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سَبَقَ المُفَرِّدون، قالوا: وَما المُفَرِّدونَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ»** قلت:

قوله: (**وقال عطاء إلخ**) قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ومن قال هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اهـ، ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى في روايات فهي لكونها أخص وأفضل كما تقدم وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع قلت ومثل ما ذكر مجالس سائر الأذكار والطاعات ومجالس الزهاد والأخيار قال القرطبي وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اهـ.

فصل

قوله: (**وروينا في صحيح مسلم إلخ**) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان اهـ، ورواه الترمذي بلفظ قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون القيامة خفافاً رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة والطبراني عن أبي الدرداء فهو حديث مستقل وفي مسلم والترمذي أنه ﷺ كان يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال كنا نسير مع رسول الله ﷺ بالدف من جمدان فقال يا معاذ أين السابقون قلت مضوا وتخلف ناس قال إن السابقين الذين يهترون بذكر الله عزّ وجل من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ أخرجه إسحاق في مسنده وفيه راوٍ ضعيف لكنه ينجبر بحديث أبي هريرة والدف السير الخفيف أو مكان عند الجبل المذكور وقوله يهترون بكسر الفوقية معناه يديمون اهـ، وجمدان بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة جبل بين قديد وعسفان من منازل أسلم كما في المشارق للقاضي عياض والمفهم القرطبي لكن في سلاح المؤمن وشرح المشكاة لابن حجر جمدان جبل على ليلة من المدينة اهـ. قال القرطبي في المفهم ذكر النبي ﷺ هذا القول عقب قوله هذا جمدان لأن جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة أوجهاً أخر. **قوله:** (**المفردون**) يروى بتشديد الراء المكسورة قال القاضي عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله أيضاً عن متقني مشايخه قال المصنف والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزري وكذا رويناه

روي «**المفرِّدونَ**» بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد.

وضبطناه عن شيوخنا قال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي وقال الأزهري هم المتحلون من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمى الذين هلك أقرانهم من الناس ويذكرون الله، في كشف المشكل لابن الجوزي وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شيء إلاّ عن الله عزّ وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمون إليه سواه والفارد والمفرد الثور الوحشي اهـ. قال المصنف في شرح مسلم وذكر غير القاضي أنه روي بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اهـ، وهل هو مع كسر الراء أو فتحها كل محتمل والأقرب أنه مع الكسر وذلك لأنه ذكره أولاً بالتشديد والكسر ثم قال وحكي بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر انسحابه مع التخفيف. وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشدداً ومخففاً وانفرد الكل بمعنى اهـ. قال الحنفي رجح المصنف يعني ابن الجزري رواية التشديد على التخفيف ويؤيده ما ذكره النووي في الأذكار حيث قال روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد اهـ، وجزم بأنه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الافراد ويؤيده ما في النهاية وغيرها فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنى انفرد به اهـ، ويؤيده كلام الحنفي، وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيف لعله أخذ من الاستصحاب المذكور في شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه مع التخفيف فالظاهر انسحابه وقال التوربشتي في شرح المصابيح يروى المفردون بتشديد الراد وكسرها وبالفتح والتخفيف اهـ. قال الحنفي في شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وإنما يظهر إذا كان التفريد لازماً والافراد متعدياً ويؤيده ما وقع في التاج للبيهقي حيث قال في باب التفعيل يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي وفسر الافراد بالمتعدي اهـ، ويجمع بأن أفرد جاء متعدياً وهو ما حكاه الحنفي عن صاحب التاج ولازماً وهو ما ذكره الباقون. **قوله: (وما المفردون)** أعلم أن «ما» يسأل بها عن حقيقة الشيء وعن وصفه وهو هنا من الثاني أي ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم وقيل إنها من الأول وعبر بها دون من هم لإرادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لا تعيين المتصفين به وأشخاصهم فعدل ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى إيجازاً فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية إلى ما استبهم عليه من الكناية اللفظية قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول وإن كان قليلاً أولى من الثاني وإن سلكه كثير لأنه أورد عليه ما أجاب عنه ذلك القائل بقوله وعبر بها دون من إلخ وفيه تكلف اهـ، بالمعنى. **قوله: (والذاكرات)** قال المصنف في شرح مسلم تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولأنه مفعول يجوز حذفه اهـ، وحذف معمول الذاكرات مع وصفه أي والذاكرات ذكراً كثيراً اكتفاء بدلالة السياق عليه ثم في هذا الحديث إيماء إلى قوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] حيث عطفهم عطف خاص أو عام على ما سبقه من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية وقال القرطبي في المفهم الكثرة المذكورة هنا هي المأمور بها في قوله

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب. وقد اختلف في ذلك فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد: يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدوّاً وعشياً، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه،

سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وهذا السياق يدل على أن الذكر الكثير واجب وذلك أنه لم يكتف بالأمر حتى أكده بالمصدر ولم يكتف به حتى أكده بصفته وهذا لا يكون في المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائماً وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الأمر فتعين أن يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجوب الذكر باللسان على الدوام فلزم أنه ذكر القلب وإذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكراً وحكماً في حال الغفلة لأنه لا ينفك عنه إلاّ بنقيضه وهو كفر، وأما ما ليس راجعاً إلى الإيمان وهو ذكر الله عند الأخذ في الأفعال فيجب على كل مكلف الا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لإمكان أن يكون الشرع منع منه ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف اذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك إذا قسمت وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرته والله أعلم اهـ. وما ذكر من كون الذكر اللساني لا يجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الآية في كونه مأموراً به فيقتضي الوجوب فيه نظر ظاهر والأقرب ما سلكناه من انه نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية في الثناء على أرباب الكمال بالقيام بمحاسن الصفات والأفعال ولا شبهة في شرف من حاز ذلك المقام والذكر شامل للسان والجنان بسائر الأقسام وقد جعله كذلك في الحرز الثمين على أن في اقتضاء الآية وجوب الذكر ما لا يخفى فمن ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميذه القرطبي في تفسيره الكبير بل قال في تفسير الآية أمر الله عباده بأن يذكروه ويشكروه ويكثروا من ذلك على ما انعم به وجعل ذلك عند جد ليسهل على العبد ويعظم الأجر فيه اهـ. والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر أن التأكيد بالاهتمام بشأن المأمور به والحض على فعله والاكثار منه والله أعلم على أن ابن حجر اعترض في شرح المشكاة حمل الذكر الكثير في الآية على القلبي بأنه لا ثواب فيه من حيث الذكر وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق نقله. **قوله**: (المراد يذكرون الله إلخ) لعله أشار به إلى مواظبة ما ورد عنه ﷺ في جميع أحواله من مقاله كذا في الحرز فظاهر سياق المصنف يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لاكتفى به عن افتاء ابن الصلاح الذي نقله أو أيده بكلام ابن عباس فإنه هو إذ المراد بالمأثورة فيه المأثورة عنه ﷺ كما قيده به ابن الجزري في الحصن الحصين لكنه نقله عن العلماء وكأنه لارتضائهم له، نعم إن أريد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابي وتابعي ظهر الفرق وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن البكري في شرح مختصر الإيضاح ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر أي فيقال في ذلك لا بأس بكذا لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً غير أن موافقة النووي في ذلك عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن، لاسيما وللذكر من الأصول العامة، ما يقتضي عدم الحجر فيه عند من

وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى. وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً. وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ هذا نقل الواحدي.

زكى الله افهامه اهـ، وسيأتي في اذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى ثم رأيتِ ما يؤيد ما ذكرته وهو ما في فتح الإله تفسير الذكر لله كثيراً بالإتيان بالذكر الوارد في السنة في جميع الأحوال والأوقات مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر لكن فيه قيد الوارد ولا بد منه اهـ، أي فهو أخص من الثاني لعموم الثاني الوارد وغيره ولو عمم أو خصص في الجانبين لكانا مترادفين وارتفع التخصيص من البين أي ولا يخالفه سياق المصنف لأن النقل عن ابن عباس إنما هو في كلام الواحدي الذي نقله المصنف بجملته غير متصرف فيه والنقل عن افتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بفهم المخاطب. **قوله**: (**في ادبار الصلوات**) أي التي يطلب فيها ذلك من المفروضات قال الحافظ زين الدين العراقي وفي قوله ﷺ إذا صليتم فقولوا. الحديث، ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم فإن فصل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الإتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فإنه لا تحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اهـ، وسيأتي لهذا مزيد في الذكر عقيب الصلاة.
قوله: (**وكلما غدا**) كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله، وما فيه مصدرية أي ذكر الله في كل غدو ورواح وفي مثله يكتب ما موصولة بكل وينصب ظرفاً بخلافها إذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير أول النهار ونقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً كذا في النهاية.
قوله: (**وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً الخ**) أي لا ينساه أبداً كما عبر به في تفسير الذكر الكثير فيما نقله عن ابن الجوزي في زاد المسير والمراد على حسب الطاقة البشرية قال في الحرز وكأنه أشار بقوله حتى يذكر الله إلخ إلى قوله تعالى في تفسير أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] اهـ، واختلف في الذكر في الآية فقال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر في الصلاة لقوله ﷺ صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين الذكر في الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً في تصرفهم وقعوداً في دعتهم وعلى جنوبهم في منامهم اهـ. كذا في زاد المسير وحكى القرطبي عن الحسن وغيره قولاً إن المراد بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم إن الذكر الكثير بالتفسير المذكور إنما يكون مما في الآية على الوجه الثاني والرابع وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول علي وغيره وعمم مجاهد ومجاهد هو ابن جبير ويقال ابن جبير بالتصغير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم مولى عبد الله بن السائب ويقال مولى السائب ابن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته وإمامته توفي سنة احدى ومائة. **قوله**: (**وقال عطاء من صلى الخمس إلخ**) نقله ابن الجوزي في زاد المسير عن ابن السائب ولم يسمه قال في الحرز فكأنه نبه بالقدر الواجب على ما عداه من القرب.

٩ ـ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا ـ أو صَلَّى ـ رَكعَتينِ جَمِيعاً كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذّاكِرَاتِ**» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم.

قوله: (وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إلخ) أورد القرطبي هذا الخبر في تفسير سورة الأحزاب موقوفاً على أبي سعيد من قوله بلفظ من أيقظ أهله بالليل وصليا أربع ركعات كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات. وهو في حكم المرفوع إذ مثله لا يقال رأياً فالمسكوت عنه في كلام القرطبي رفع لفظه وقال الحافظ بعد إخراجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ الرجل إلخ حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان واختلف في رفعه، وقفه علي بن الأقمر الراوي له عن الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة فرفعه عنه الأعمش وتابعه عليه اليماني أخرجه أبو يعلى من طريقه وخالفهما سفيان الثوري فوقفه ثم أخرجه من حديث سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن الاغر عن أبي سعيد قال إذا أيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات وقال أخرجه أبو داود والحاكم قال أبو داود رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وأراه ذكر فيه أبا هريرة وحديث سفيان موقوف وقال الحاكم رفعه عيسى الرازي عن سفيان اهـ. **قوله: (أو صلى)** شك من الراوي قال ابن حجر في شرح المشكاة وعليه فيحمل على أن المراد صلى منهما فساوى الرواية الأولى لكن يأباه قوله في حديث النسائي فصليا جميعاً وفي رواية ابن ماجة فصليا ركعتين إلخ من غير شك ولعل هذا الشك عند من عداه ممن ذكر من الرواة. **قوله: (كتب)** بالافراد كذا في أصل مصحح وفي المشكاة كتبا بألف التثنية وهو كذلك في أصل صحيح معتمد من سنن ابن ماجة. **قوله: (في الذاكرين الله إلخ)** أي في جملتهم اذ الصلاة تسمى ذكراً لاشتمالها عليه وفيه بشرى عظيمة إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يحصل أدناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل. **قوله: (مشهور)** المشهور قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وغيره ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم ومنهم من عكس اهـ، ثم هو صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة وإن كان ليس له الا اسناد واحد بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد أصلاً وقد صنف في هذا القسم الزركشي الدرر المنثورة ولخصه الحافظ السيوطي في الدرر المنثرة والسخاوي في المقاصد الحسنة وقال الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الألسنة، لا أنه مشهور بالمعنى الاصطلاحي اذ هو من افراد علي بن الأقمر عن الاغر. **قوله: (رواه أبو داود إلخ)** ورواه ابن ماجة من حديثه وحديث أبي هريرة وكذا أخرجه من حديثهما أبو داود والنسائي كما في المشكاة قال الحافظ رواه أبو داود ومن ذكر كما قال لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد فما أدري لم حذفه فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً كما تقدم بيانه مبسوطاً قال المنذري في الترغيب بعد ايراده

. . . .

باللفظ الذي أورده المصنف لكن رواه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً أبو داود وقال رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ. «وابن ماجة» هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الحافظ القزويني بفتح القاف وسكون الزاي المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون نسبة لقزوين أشهر مدن عراق العجم قال العراقي الربعي مولاهم وماجة بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والدابي عبد الله قال السيوطي في مصباح الزجاجة كذا. رأيته بخط أبي الحسن بن القطان وهبة الله بن زاحان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والأول أثبت ولذا قال المصنف في باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلاّ الله من باب الإيمان من شرحه لمسلم محمد بن يزيد بن ماجة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية والمقداد بن عمرو بن الأسود كل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده فيتعين أن يكتب يعني من هو في محل الجد صورة ابن بالألف وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولاً فالحنفية زوجة علي أي وماجة لقب يزيد وهذا من المواضع التي تتوقف صحة الإعراب فيها على معرفة التاريخ اهـ، وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتقرن سننه بالكتب الخمسة وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار أحد الكتب الستة وكان أحدها قبل الموطأ ضمه اليها ابن الأثير في جامع الأصول ورزين فأبدل ابن طاهر من الموطأ سنن ابن ماجة وجعله أحد الكتب الستة وجرى عليه أصحاب الأطراف وأسماء الرجال وعبارة الذهبي وابن خلكان وكتابه أي ابن ماجة أحد الكتب زاد أولهما التي هي أصول الحديث وأمهاته ولا ينافيه قول المصنف إنه لا يلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج فإنا لا نخالف في كون رتبتها أعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على ابقاء الأصول خمسة غير ضام إليها غيرها جمع منهم المصنف فقال كما تقدم عنه وهي خمسة وكذا الشافعي في آخرين واختلف في عدد أحاديثه التي تكلم فيها فعن أبي زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلا نحو سبعة أحاديث وعن ابن ماجة نفسه عن أبي زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً وحمل الذهبي ذلك على الساقط مرة وإلا فضعيفه أكثر من ذلك قال وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن الحافظ المزي كان يقول مهما انفرد تخريجه فهو ضعيف غالباً وليس الأمر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة وحمل الشمس محمد بن الحسين كلام المزي على ما انفرد به عن الخمسة اهـ. وقال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى وحمله على الأحاديث لا يصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة اهـ. ولعمري إن من نظر في هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب وقلة الأحاديث يعني الزائدة على القصد بالتبويب وترك التكرار إلاّ نادراً جداً والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم، ولد ابن ماجة سنة تسع ومائتين ورحل إلى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والري ونيسابور والبصرة ومن حفاظ شيوخه أبو

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات

زرعة الرازي الذي كان إليه المنتهى في الحفظ حتى قال فيه أحمد انه يحفظ ستمائة ألف حديث وقال الحافظ انه احفظ أهل زمانه والذهلي وسلمة بن شبيب وآخرون وشارك الشيخين في جماعة من الحفاظ منهم بندار وأبو كريب ومحمد بن المثنى وآخرون روى عنه ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار وآخرون قال الرافعي في تاريخه والمشهور برواية السنن عنه علي بن ابراهيم القطان وسليمان ابن يزيد القزوينيان وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوفي وأبو بكر حامد بن لينويه الابهريان وزاد الحافظ ابن حجر وسعدون وابراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والاتقان وكمال المعرفة بهذا الشأن فقال الخليلي انه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث والحفظ وقال الرافعي في أماليه كان من أئمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وتبعه ابن الصلاح كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبي كان حافظاً صدوقاً ثقة في نفسه وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في تاريخه كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به وقال الكمال الدميري في مقدمة الديباجة الشيخ الإمام الحافظ العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة في آخرين قال السخاوي ولم أر أحداً ذكره في طبقات الشافعية وفي قصيد أبي الحسن الهمداني ما لعله يشعر بذلك وما أظن الإمام الرافعي يغفل من تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما يستفاد الغرض منه وإن كان الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت بخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعني بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وعبد الله ولده قال السخاوي وما وقع في بعض النسخ التي رأيتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سنة أربع وسبعين فغلط وكذا ما وقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره ولكن قول الحافظ الذهبي في تاريخه انه أصح يقتضي وجود المخالفة والله أعلم.

قوله: (وسئل الشيخ) في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ، وفيه أقوال أخر ذكرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الأزهري على الآجرومية ويطلق الشيخ كما في الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل أي وصفته به تبجيلا. **قوله: (أبو عمرو)** بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه في النصب لحصول التمييز بالألف وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الألف يثبتها في النص لحصول الالتباس. **قوله: (ابن الصلاح)** بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب أبيه اذ هو حافظ العصر تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الإمام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغني انه درس جميع المذهب قبل أن يطلع شاربه اهـ، وكان أحد فضلاء عصره تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأسماء رجال ومتعلق علم الحديث. له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التآليف العديدة المفيدة. **قوله: (المأثورة)** بالمثلثة أي ما أثر من الذكر عن الشارع ﷺ وتقدم

والأحوال المختلفة ليلاً نهاراً ـ وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة ـ كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، والله أعلم.

فصل: أجمع العلماء على جواز الذِّكْر بالقلب واللسان للمحْدِث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك، ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً،

عند التعارض الأصح إسناداً أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة فإنه نزل منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه وكما تقدم إن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الإتيان به وسبق ما فيه. **قوله**: (**مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة**) الظاهر أن المراد من الاضافة العموم أي مثبتة في عمل اليوم والليلة أي في الكتب المصنفة في ذلك ويحتمل إن يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد ما يعمل فيهما من الأعمال الشامل للأقوال والأفعال وما أحسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكي من. **قوله**:

الـلـيـل يـعـمـل والـنـهـار كـلاهـمـا يـا ذا الـبـصـيـرة فـيـك فـاعـمـل فـيـهـمـا
وهـمـا جـمـيـعـاً يـغـنـيـانـك فـاجـتـهـد بـصـنـائـع الـمـعـروف أن تـغـنـيـهـمـا

وهو عقد لقول إمامنا الأعظم الشافعي رضي الله عنه الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، ومثبتة يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من أثبت أو ثبت ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون الا أن يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع إليه.

فصل

قوله: (**على جواز الذكر إلخ**) المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته حينئذٍ بل يكره سائر الكلام بلا عذر وبالنسبة إليه بعد انقضائه الإباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الأذان والإقامة للمحدث وكراهتها أشد من كراهته لقربها من الصلاة، وكراهتها من ذي الحدث الأكبر كالحيض والمتوسط أشد منها من ذي الحدث الأصغر لغلظ الحدث. **قوله**: (**ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء**) وكذا على ذات الولادة وكأنه سكت عنه لملازمة النفاس له غالباً فاكتفى بذكره عنه أي يحرم على من ذكر قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة أخرس وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل تحرم قراءة على الصبي الجنب بناه في التحفة على الخلاف في إباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أي والأصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه نبني على حرمة المس على الصبي الجنب وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لي الجواز واستدللت له بأنه لو حرمت عليه القراءة حينئذٍ لم يكن في جواز حمله ومسه القرآن فائدة وكأنهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لأنه إذا ابيح له المس الذي هو آكد منها لحرمته على ذي الحدث الأصغر بخلافها فإباحتها إن لم تكن بالأولى فبالمساوى ثم رأيته كذلك في

حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب. قال أصحابنا: ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، وعند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، وعند الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إذا لم

التحفة فلله الحمد والمنة وإنما حرم للحديث الحسن لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره وإلا فهو ضعيف في ذاته لكن له متابعات جبرت ضعفه، وممن حسنه المنذري وسيأتي أن الجنب وما في معناه إذا كان فاقد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم في شرح العمدة للفاكهاني أن مشهور مذهب مالك جوازها للحائض اهـ، ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً وإنما منع من المصحف لأن حرمته آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذي الحدث الأصغر وجواز القراءة له. **قوله**: (**حتى بعض آية**) أي أو حرفاً منه كما في التحفة قال ابن قاسم وظاهره ولو بقصد ألا يزيد عليه وهو الظاهر ا هـ. قال في الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة جزء حمله لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً اهـ، وبه يعلم أنه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد القراءة وكان السكوت عنه للعلم به من محله. **قوله**: (**ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب إلخ**) وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي وقياس الزركشي له على ما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه بحيث لا يسمع نفسه مدخول. **قوله**: (**وكذا النظر في المصحف وإمراره**) أي يجوز اجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف إليه حيث خلا عن القراءة فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية. **قوله**: (**ويجوز للجنب والحائض**) وفي معناهما النفساء وذات الولادة واكتفى عن الأولى بالحيض إذا النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة إذ الولد مني منعقد ومن ثم أوجب الغسل وإن خلا عن البلل بالمرة. **قوله**: (**إنا لله وإنا إليه راجعون**) أي فلا يجزع لأن المتصرف وهو الله تصرف في ملكه والكل راجع إليه ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جمله أرباب الارتضا وما أحسن قول من قال:

يا أيها الراضي بأحكامنا لا بد أن تحمد عقبى الرضا
فوض إلينا وابق مستسلما فالراحة العظمى لمن فوضا
لا ينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

وسيأتي في باب التعزية مزيد كلام في هذا المقام. **قوله**: (**وعند**) ركوب الدابة أي عند أخذه في الركوب وينبغي إذا فاته الذكر أوله يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير بخلاف الآدمي ويحتمل أنه يقوله والقيد لكونه جرياً على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له وهذا الثاني كما قال

يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولا: بسم الله والحمد لله، إذا لم يقصدا القرآن، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». وأما إذا قالا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، أو قالا: ادخلوها بسلام آمنين، ونحو ذلك، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم، وإذا لم يجدا الماء تيمماً وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث، ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث. وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن

بعض المتأخرين غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإباء عن مثل هذا أيضاً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الأظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا ظاهر كلامه الثاني وسيأتي لهذا مزيد في باب اذكار المسافر. **قوله**: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣] إلخ، مقرنين أي مطيقين ويضم إليها الآية الأخرى ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] أي مبعوثون وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بغتة. **قوله**: **(أقصدا الذكر)** الهمزة فيه للاستفهام أي سواء أقصد الذكر أي وحده أما إذا قصده والقرآن فيحرم، وتسوية المصنف بين الإذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما في المجموع وأشار هنا إلى بعضه صريحة أنه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن كالإخلاص وغيره وذهب جمع إلى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، قال ابن حجر وهو متجه مدركاً لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اهـ. **قوله**: **(أو لم يكن لهما قصد)** قال في التحفة لأن القرآن أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجبابة لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد اهـ، أي فلا ينافي ما سبق من أن هذا اللفظ لا يكون إلاّ عبادة فيحصل ثوابه وإن لم ينو القراءة لأن ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده. **قوله**: **(إلاّ إذا قصدا القرآن)** أي ولو مع قصد الذكر كما تقدم. **قوله**: **(ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته)** أي سواء نسخ حكمه أيضاً كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات في كتاب الله عشراً فنسخت بخمس فنسخ حكمها ولفظها، أم بقي الحكم كقوله تعالى: **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)** إذ هي في المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باقٍ لم ينسخ وإن نسخ لفظها، أما ما لم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذي الحدث الأصغر وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنه منسوخ بتربص أربعة أشهر وعشر، أم لا، ومثل منسوخ التلاوة في إباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة. **قوله**: **(فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة إلخ)** وكذا الجلوس في المسجد فيحل له ذلك كما يحل لذي الحدث الأصغر قال المصنف ولا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره وفي التبيان له وهذا مما

يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه، لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو تيمم الجنب ثم رأى ماءً يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، لم تحرم عليه القراءة.

هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف.

أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل تحرم الفاتحة؟ فيه وجهان. أصحهما: لا تحرم بل تجب، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة، والثاني: تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن. وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل: ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبل

يسأل عنه فيقال حدث بمنع الصلاة ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته اهـ. **قوله**: (**ثم رأى ماء يلزمه استعماله**) أي لفقد المانع الحسي والشرعي من استعماله. **قوله**: (**فإنه يحرم عليه القراءة**) أي وما في معناها من الجلوس في المسجد لبطلان تيممه الذي استباح به ما ذكر. **قوله**: (**وصلى**) أي فرضاً وإنما لم تحرم القراءة حينئذٍ لبقاء طهره ولذا يتنفل به وإذا جازت مع صلاة الفرض فمع النفل أولى نعم إن كانت القراءة منذورة وقد صلى بتيممه فرضاً امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدي فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع أن خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضي عين لكن لما جرى قول إنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وإن لم يستبح صلاة الجمعة بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية والحاصل أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني فروعي فيه منع جمعها مع عيني آخر بتيمم واحد كما روعي كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطاً فيهما. **قوله**: (**لأن الصلاة لا تصح إلاّ بها**) فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال في الإمداد ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها في وقت يفقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه في الثانية لأن النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع اهـ.

فصل

قوله: (**فإن كان جالساً إلخ**) في فروع الفقيه محمد بن أبي بكر الأشجعي اليمني أفضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الأخير لأنه جلوس فرض ثم الافتراش لأنه مطلوب في الصلاة اهـ. وقال في الحرز أفضل أحواله إما على ركبتيه أم بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اهـ، ومختار أشياخنا الأول لأنه أكمل في الأدب وأقرب إلى حضور القلب ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم إن أكثر جلوسه ﷺ الاحتباء أي فيقتضي إكثاره من ذلك أفضليته على

. . . .

سواه لما قال عمي وشيخي الشيخ الاوحد «أحمد بن ابراهيم بن علان» الصديقي سلمه الله تعالى إن القوم إنما فضلوا ما سبق لأنه أقرب إلى الحضور ففضلوه لذلك والنبي ﷺ لا تطرقه الغفلة في آن حتى يتوصل بالجلسة أو نحوها إلى ذلك الشان وهو جواب حسن في غاية الإحسان، وفي بهجة المحافل للعامري وأقرب الجلسات إلى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة المتشهد وفي حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ أنه أسند ركبتيه إلى ركبتيه أي كالمتشهد، وفيها أي البهجة: الإنصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه ﷺ لا يكره جلسة من الجلسات في حال من الأحوال فقد ورد أنه جلس غالبها إلاّ ما دل عليه الدليل ويغلب ما كان غالب أحواله، وكره قوم الاحتباء في مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا أعلم له دليلا من النقل ولا مقبحاً من العقل وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب للنهي عنه في حديث الترمذي وأبي داود، وقال الخطابي وإنما نهى عنه في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهي بذلك، وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهي فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبي ﷺ يلازم ما يكره أو يقبح أو ما هو خلاف الأولى أو الأدب وكأن مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف الأمر فيه باختلاف البلدان والأزمان ولا يعول عليه، وعن أبي سعيد الخدري كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان أكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ما قيل إن فعله ﷺ لبيان الجواز اهـ، وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومراميهم ما يعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الأدب وتلك الجلسة لذلك أقرب فقدموها مع جواز غيرها، وفي البهجة للعامري في صفة جلوسه ﷺ فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء الحديث وحديث جابر بن سمرة أنه ﷺ تربع قال أهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل الواو ياء هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً وربما احتبى ﷺ بيديه والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع إن يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطئاً «قلت» وقال التلمساني في شرح الشفاء القرفصاء أن يجلس ملصقاً فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الأخرى اهـ. وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ وقد نقل عن محمد بن ابراهيم البوسنجي أنه ما رأى أحمد جالساً إلاّ القرفصاء إلاّ أن يكون في صلاة ـ ما لفظه: هي الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها أني رأيت النبي ﷺ جالساً جلسة المتخشع في صلاته القرفصاء وهي أولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء جلوس الرجل على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض وربما احتبس بيده ولا جلسه أخشع منها اهـ. قال العامري فكان ﷺ ربما استند إلى جدار أو سارية وربما اتكأ على إحدى جانبيه ودل مجموع هذه الأحاديث على أنه ﷺ كان يجلس كيفما اتفق وإن اكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات وكذا اختارها أصحابه ﷺ عند حديثهم عنه اهـ، ومن الجلسات الاقعاء وهو قسمان مكروه في الصلاة

القبلة وجلس متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول

وهو الجلوس على وركيه ناصباً ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض قيل ولعله شرط تسميته إقعاء لغة لا شرعاً ومستحب في الجلوس للأكل وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية لا في الأكل لما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لأنه أقرب للتواضع ومسنون في الجلوس بين السجدتين لأنه صح عنه ﷺ فعله فيه وإن كان الافتراش فيه أفضل منه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه أي بأن يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه وقيل أن يجعل ظهر قدميه على الأرض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئته مريداً للقيام قال التلمساني يقال اقعنفز وقعفز يكون جالساً كأنه يريد أن يتورى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اهـ. **قوله: (استقبل القبلة)** لأنها أفضل الجهات وفي الخبر خير المجالس ما استقبل به القبلة قال في الحرز ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اهـ، وكما يندب الاستقبال في حال الذكر للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذاكر وأما قوله «في موضع» فلمجرد التأكيد. **قوله: (متخشعاً)** أي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه كما يومئ إليه صيغة التفعل فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا في المطلع للبعلي وعليه فيكون قوله متذللاً حال مؤكدة ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله متخشعاً في الباطن وبقوله متذللاً أي ذا خضوع في الظاهر وعليه جرى في الحرز في شرح عبارة الحصن وهي عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب وسيأتي لهذا مزيد في باب صلاة الاستسقاء. **قوله: (بسكينة ووقار)** قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه تأكيداً وقيل بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه. **قوله: (مطرقاً رأسه)** أي اظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار ولخجل ما اقتحمه من الذنوب والأوزار على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلي إلى محل سجوده صوناً لنظره عما يلهي القلب أو يحصل له به نوع حجب. **قوله: (ولا كراهة في حقه)** لكن هو لغير عذر خلاف الأفضل وإن كان من الفضل بمحل قال في المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ، ومن ثم سن الذكر للإنسان وإن كان محدثاً ففي صحيح مسلم كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه إلاّ الجنابة وخبر كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر أو قال طهارة لإمكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان الحال الأفضل وحمل الأول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه «والحاصل» إن الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال طلبه وبيان إن الجنب كغيره في الإذكار قول الفقهاء يستحب للآكل ونحوه أن يسمي الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا إجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضاً ونفساء خلافاً للسبكي أو يحمل

الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ـ ١٩١].

على ما إذا لم تتيسر الطهارة والأخيران على ما إذا تيسرت كذا قيل وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه، وفي شعب الإيمان للبيهقي عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك فأوحى الله عزّ وجل إليه ألا يزال لسانك رطباً من ذكري قال: يا رب أكون على حال أجلك إن أذكرك فيها قال: وما هي؟ قال: أكون جنباً أو على الغائط أو إذا بلت فقال: وإن كان فقال: يا رب وما أقول؟ قال: تقول سبحانك وبحمدك جنبني الأذى سبحانك وبحمدك نقني الأذى، وفي شرح السنة للبغوي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلمة وسيأتي في اذكار الخلاء مزيد تحقيق. **قوله**: (والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال الجلال السيوطي في الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا في الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى جنب أخرجه الطبراني وغيره اهـ، وكأن الدليل مجموع الآية والحديث وإلا فالآية غير نص في الذكر اللساني لاختلاف المفسرين في المراد بالذكر فيها فقيل الصلاة وقيل الخوف وقيل الذكر والأول قال به علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة وأوردوا بمعناه حديث عمران بن الحصين ومن ثم قال البيضاوي فهو حجة للشافعي أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه إلاّ أن يقال لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية ولذا يبدأ بنقله في تفسيرها أكثر المفسرين ثم يذكرون ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح في الاستدلال على أنه لا منافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق أن الذكر يطلق ويراد ما يعمها من سائر الأعمال الصالحة وحينئذٍ فالصلاة من افراده والاحتجاج في جواز الاضطجاع في الصلاة بخبر عمران ابن الحصين وهو «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» وإن احتملت عبارة القاضي البيضاوي أنه بالآية فهي ظاهرة فيما قلناه وقد أحسن المصنف في شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة لأنه ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ، فإذا أتى بالقرآن وهو أشرف الإذكار مع الحدث دل على جواز غيره منها بالأولى وحمله على أنه كان يأتي به لبيان الجواز يمنعه الإتيان بكان الدالة على الدوام على قول وهل هي عرفاً أو لغة فيه خلاف يأتي تحقيقه وقال فيه أيضاً وأجمع المسلمون على جواز التسبيح وغيره من الإذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالآي القرآنية لصراحة الأحاديث الصحيحة كما سبق في جواز الذكر على كل حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه. **قوله**: (﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ إلخ) «الذين» نعت لما قبله أو بدل منه «يذكرون الله» العظيم ذكراً يستغرقون به عن غيره ولذا قال ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي مضطجعين والمراد في سائر أحوالهم وفي الكشاف لا يخلون بالذكر في أغلب أحوالهم وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم ما قال لعلي أتذكرون الله قياماً وقعوداً فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم

١٠ ـ وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «ورأسه في حجري

وعن النبي ﷺ من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون في هذه الأحوال على استطاعتهم اهـ. والحديث الذي أورده في الكشاف. قال الحافظ ابن حجر في تخريجه رواه ابن أبي شيبة واسحاق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ.

قوله: (في الصحيح) أي في الحديث الصحيح وحذف الموصوف وإبقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب أو بمصاحبة ما يعينه نحو أن عمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل إلاّ إن كان المنعوت بعض ما قبله مجروراً بمن نحو وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به أي وإن أحد من أهل الكتاب فإن لم يكن كذلك لم يقم مقامه إلاّ في الضرورة كقوله:

* لكم قبضة من بين أثرى وأقترا *

قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح أخرجه البخاري من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما في كتاب الطهارة والآخر في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم ورواه النسائي بنحو الأول وقد رواه بذكر الرأس في الحديث عنها القاسم بن محمد قال قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه أحمد وابن حبان ا هـ. **قوله: (عن عائشة رضي الله عنها)** هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه التميمية تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير تكنت به بإذنه ﷺ وقيل بسقط لها من النبي ﷺ ولم يصح وسيأتي فيه مزيد في كتاب الأسماء وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة وماتت بالمدينة سنة ست وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلاً صلى عليها أبو هريرة وكانت أفقه النساء مطلقاً وأحب أزواجه إليه ﷺ وأفضلهن ما عدا خديجة على الصحيح وسيأتي تفصيل في التفضيل بينها وبين خديجة ونساء أخر في باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث في حديث تبشير خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها ونزل عذرها وبراءتها من الله فهي براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالإجماع وتوفي النبي ﷺ في نوبتها ويومها وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها ودفن في بيتها وجمع الله بين ريقها وريقه في آخر جزء من حياته، وغير مدافع أنه كان لها عليه من البسط والإدلال ما ليس لأحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبي ﷺ عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روي لها عن النبي ﷺ الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة وأربعة وتسعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة وعطاء في آخرين. **قوله: (في حجري)** بفتح الحاء وكسرها ما دون الابط إلى الكشح كذا في المعرب والكشح الخصر كما في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض أجلسته في

وأنا حائض»، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير».

فصل: وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة، وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال: «لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب»، وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغيُّرٌ أزاله بالسواك، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا.

حجري هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب اهـ. **قوله: (فيقرأ القرآن)** رواه في المشكاة بثم بدل الفاء وفي شرحها لابن حجر فيه التصريح بأن حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة وإلا لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وإن فعله لبيان الجواز خلاف الأظهر لأن النجاسة في الباطن دون الظاهر وحينئذٍ فلا يتضح إلحاقه بمحل النجاسة اهـ. **قوله: (حزبي)** هو بالمهملة المكسورة ثم الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره.

فصل

قوله: (خالياً) أي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال والوسواس. **قوله: (نظيفاً)** أي طاهراً من سائر الأدناس فضلاً عن الأنجاس وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبغي أن يكون خالياً عن سكون الأغيار المسماة بالسوى نظيفاً طاهراً من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليماً فلا يزال في الفيض مقيماً. **قوله: (ولهذا مدح الذكر في المساجد)** قال في التبيان لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف. **قوله: (والمواضع الشريفة)** أي وإن لم تكن مساجد وشرفها إما بكونها من مآثره ﷺ كغار حراء ونحوه وإما بكونها من محال الإجابة وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال. **قوله: (أبي ميسرة)** بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء. **قوله: (لا يذكر الله إلاّ في مكان طيب)** أي خالٍ عن الشبهة فضلاً عن الحرام نظيفاً عن الأدناس المشوشة قلب الذاكر فضلاً عن الآثام ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوعاً. في أكثر النسخ على أنه نفي بمعنى النهي ومجزوماً في نسخة على النهي. **قوله: (فمه نظيفاً)** قال في الحرز أي طاهراً من النجاسات الحقيقية وكذا من الحكمية كالغيبة وسائر الأقوال الدنية اهـ، وكذا من الأوساخ الظاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل ذلك بالسواك فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلي على قربه منه حتى يضع فاه على في القارىء ورد ذلك في حديث في مسند البزار. **قوله: (أزالها بالغسل بالماء)** أي فإن توقف إزالتها على غير الماء كالسواك فيما إذا أكل ميتة فعلقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام إلى نحو الصلاة وإذا تعدى بأكلها فإن النجاسة انما تجب ازالتها فوراً عند ذلك فيحمل على ذلك إطلاق وجوب السواك عند توقف الإزالة عليه. **قوله: (وفي تحريمه وجهان لأصحابنا)** في التبيان

أصحهما: لا يحرم.

فصل: اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى، فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع؛ وفي حالة الخطبة لمن يسمع

وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين زاد في المجموع أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم إن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة اهـ.

فصل

قوله: (إن الذكر إلخ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية إما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتي قال أصحابنا إذا عطس قاضي الحاجة أو المجامع حمد الله بقلبه وفي الحرز الثمين ٦٢ الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حالتئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اهـ. **قوله**: (**حالة الجلوس على قضاء الحاجة**) صرح بمثله في المجموع وهو شامل للقراءة لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه واختاره الأذرعي بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر توهم اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة وإن لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المصنف من كراهتها حال خروجه لا حرمتها ومثل القراءة في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله ﷺ لا يأتي الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك كذا في الإمداد، وفي المجموع للمصنف هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده وقيل يعيب فاعل ذلك وترتب المقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض أفراده قال في المجموع إذ لا شك في كراهة ما كان بعض موجب المقت اهـ. أما الكلام الواجب كإنذار أعمى عن بئر خشي وقوعه فيها ونحوه فلا يكره. **قوله**: (**وفي حالة الخطبة**) لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالوا نزلت في الخطبة وسميت قرآناً من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن في المجموع والتبيان وكذا في حالة الخطبة لمن لم يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل أن الإنصات عن الكلام سنة وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف والأولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيأتي به حال الخطبة فإن سببه قهري قال ابن حجر في التحفة وظاهر كلامهم أن الخبر والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل

صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام، والله أعلم.

بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بالأولى اهـ، ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحية أو وسنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها فإن أراد الاقتصار في النية فعلى نية التحية ويلزمه الاقتصار فيهما على أقل مجزىء ولا ينعقد ما زاد على ركعتين حينئذٍ لا طواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذٍ بان فيها إعراضاً عن الخطيب. **قوله: (وفي القيام في الصلاة)** أي فلا يأتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ نعم يستثني صلاة التسبيح فيأتي فيها بالإذكار في القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها أو بعدها فقط على اختلاف الروايات في ذلك وظاهر أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة المطلوب في قيامها إذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وإن ألحقت بالصلاة في الأحكام.

قوله: (وفي حالة النعاس) قال في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما يفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل قال إمام الحرمين النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغية وهي مجمع الحواس ومنبت الأعضاء فإذا فترت فترت الحركات الإرادية وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي إعياء في قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فإذا تمّ انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم هذا كلام إمام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه اهـ. وفي شرح البردة لابن الصائغ والنوم والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكناني أنها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الرأس ومحل النوم القلب فاعترضت بقوله ﷺ تنام عيني ولا ينام قلبي فأجابني بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اهـ، وإنما كان الذكر حال النعاس مكروهاً لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه.

قوله: (ولا يكره في الطريق) ظاهره انتفاء الكراهة مطلقاً وفي المجموع والتبيان لا تكره القراءة في الطريق ماراً إذا لم يلته وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال في التبيان فإن التهى عنها كرهته كما كره ﷺ القراءة للنعاس مخافة الغلط اهـ، وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن في معظم الآداب أو يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الأول أقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته هنا تقتضي استحبابه له وهو ظاهر. **قوله: (ولا في الحمام)** قال في المجموع لا تكره قراءة القرآن في الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قلت ونقله عن البغوي في شرح السنة فقال وقال ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام اهـ. ونقله

فصل: المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه. فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدِّ الذاكر قول: لا إله إلا الله، لما فيه من التدبر، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم.

ابن المنذر عن مالك أيضاً ونقل عن أبي وائل شفيق بن سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف، دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع اهـ، وفي التهذيب للمصنف الحمام بالتشديد معروف قال الأزهري قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذي يخرج من الحمام أي طاب عرقك اهـ. وفي كتاب أدب دخول الحمام لابن العماد الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذه نبي الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه من عذاب الله أوه أوه قبل ألا يكون أوه اهـ.

فصل

قوله: (فيحرص) بالنصب عطفاً على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففي القاموس انه من باب ضرب وسمع وإنما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان. **قوله: (ويتدبر ما يذكر)** بصيغة الفاعل أي يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه. **قوله: (ويتعقل معناه)** أي في ذلك لتكمل فائدة الذكر وجدواه فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن قال السنوسي في شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها أي التهليلة وإلاّ لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار اهـ، ومثله باقي الإذكار لا بد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه قال ابن الجزري في الحصن الحصين فإن جهل شيئاً أي مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة اهـ، أي فإنه يؤدي إلى اداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب لأن القصد من الذكر هو الحضور مع المحبوب وفيه تنبيه على أن قليل الذكر مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور. **قوله: (ولهذا)** أي ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى. **قوله: (كان المذهب الصحيح المختار)** أي عند المشايخ والعلماء الأخيار وفي شرح العقيدة السنوسية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا إله إلاّ الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فإن لم تكن هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اهـ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع. **قوله: (مد قول لا إله إلاّ الله)** قال في الحرز الثمين المراد أن يمد في موضع يجوز مده كألف لا ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في الاداء وأما مد «إله» فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً وكذلك في لفظ الجلالة وصلاً وأما وقفاً فيجوز طوله

فصل: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

١١ ـ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نامَ عَنْ حِزبِهِ أو عَن شيءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ**

وتوسطه وقصره والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة إله وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر قال بعض: بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الأكوان والأحوال وفي الاستثناء شهود الإلٰه فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلاّ الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوي الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصل أو نائم.

فصل

قوله: (**عقب صلاة**) بحذف الياء من عقب على الأفصح وإثباتها لغة ضعيفة حكاها المصنف في تحرير التنبيه وهو مجرور عطفاً على المجرور بمن قبله وهو كذلك في أصل صحيح مضبوط عندي ويصح نصبه على الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور في النسخ المعتمدة وفي نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين في قول المصنف «أو حالة من الأحوال» وتأنيث لفظ الحال خلاف الأفصح اذ الأفصح تذكير لفظه وتأنيث معناه فيقال حال حسنة ويضعف حالة حسنة أو حال حسن والمراد بالأحوال الأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت. **قوله**: (**ففاتته**) معطوف على كان ولا فرق في استحباب التدارك بين ما فات من الورد لعذر وغيره. **قوله**: (**أن يتداركها**) أن مدخولها فاعل ينبغي أي معموله على سبيل الفاعلية. **قوله**: (**ويأتي بها**) معطوف على يتداركها عطفاً تفسيرياً إذ تدارك الوظيفة الإتيان بها. **قوله**: (**ولا يهملها**) بالنصب عطفاً على مدخول أن أي ينبغي التدارك وعدم الإهمال فإن الاهمال سبب لترك الأعمال وفي نسخة ولا يملاها بالجزم على الاستئناف ولا فيه ناهية وينبغي له ألا يتساهل في القضاء كما في الحصن. **قوله**: (**الملازمة عليها**) أي المداومة والمحافظة على الوظيفة.

قوله: (**وقد ثبت في صحيح مسلم**) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب المنذري زاد الحافظ وأخرجه أحمد وفي سند الحديث من اللطائف رواية الأقران فإن الزهري رواه عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله والجميع تابعيون وأنهما يرويانه عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضي الله تعالى عنه. **قوله**: (**حزبه إلخ**) في كشف المشكل لابن الجوزي الحزب بكسر الحاء المهملة والزاي الساكنة قال ابن

لَهُ كأنمَا قَرأهُ مِنَ اللَّيلِ».

قتيبة الحزب من القرآن الورد وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم وقال ابن جرير الطبري يعنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل اهـ، والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة، قال القاضي عياض وأصل الحزب النوبة من ورد الماء ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما وقال البيضاوي في شرح المصابيح وأصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا في رواية الترمذي قال السيوطي هو عند ابن ماجة بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائي جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواته قال العراقي وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غيرها كل محتمل اهـ. قال البيضاوي قوله في الخبر «فقرأه الخ» يحتمل أن يكون أي الاقتصار عليها لكون القراءة أفضل الذكر فمثلها سائر الإذكار وأن يكون لاختصاصه بالثواب المذكور في. **قوله: (كتب له كأنما قرأه من الليل)** وأن يكون على سبيل المثال فمثله كل ورد من قول أو فعل وعليه جرى العاقولي في شرح المصابيح فقال أي من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت أجره إثباتاً مثل إثباته عند قراءته له من الليل اهـ. قال المصنف في الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد إذا فاتت.

قوله: (فيما بين صلاة الفجر والظهر) قيل وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون ما بعده، قال ابن الجوزي في كشف المشكل العرب يقولون كيف كنت الليلة إلى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام إذا صلى الغداة يقول في بعض الأيام هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وقد بنى أبو حنيفة على هذا فقال لو نوى صوم الفرض قبل الزوال فكأنه نوى في آخر الليل اهـ، وتقدم في كلام العاقولي وجه آخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا والمعنى الذي شرع له القضاء يدل على ذلك وقال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع إن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها ليلاً أكمل وأفضل والظاهر الأول اهـ، وقوله «وهذه الفضيلة الخ» يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده فلا بد له من دليل فليبين والله أعلم، وفي المشكاة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث، وروى هذه الجملة الترمذي في الشمائل من حديث عائشة ولفظه عنها كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة لكن حمله ابن حجر في شرح المشكاة على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضاء له إذ ليست صلاة الليل منه ﷺ في العدد كذلك والقضاء لا يزيد على عدد الأداء ثم أورد في مشروعية القضاء مطلقاً حديث أبي داود ـ قال وسنده حسن خلافاً لتضعيف الترمذي ـ من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره اهـ. وحمله العاقولي على قضاء الاوراد فقال في شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وأنها إذا فاتت قضيت اهـ. وما اشتهر على ألسنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فلا أصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل وارد في

فصل: في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها:

منها: إذا سُلِّمَ عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمَّته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه، وأما أشبه هذا كله.

حق كافر أخبر ﷺ إنه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله ﷺ ترك الورد فقال ﷺ فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه في المؤمن فالمراد من الأول من أقيم في أمر المؤمنين وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أي مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن الثاني من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث يا عبد الله لا تكن مثل ثلاث كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه.

فصل

قوله: **(إذا سلم عليه رد السلام إلخ)** محله في غير المؤذن أما هو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد إلى تمام الاذان وكذا يسن له تأخير تشميت العاطس إلى تمامه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأنه لعذره سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخره للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في الامداد، وفي حاشيته على الايضاح وإذا سلم عليه يعني الملبي رد السلام باللفظ أي يسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما قالوه في السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القارىء بتفويته لشعارهما بخلافه، وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه هنا. قوله: **(عطس)** بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح عدة الحصن لابن جمعان وما في بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض أصول الحصن الحصين أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب. قوله: **(وكذا إذا سمع الخطيب)** أي فيترك الذكر ويتوجه إلى استماع الخطبة نعم بسن تشميته العاطس والرد عليه لأن سببه قهري وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذٍ مندوباً إن لم يكن أحد من تنعقد بهم الجمعة من الأربعين وإلا فإن كان الاشتغال بالذكر يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الإنصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع. قوله: **(وكذا إذا سمع المؤذن إلخ)** عبارة الامداد وتسن أي الإجابة للقارىء والذاكر والطائف والمشتغل بالعلم فيقطع ما هو فيه لها اهـ. قوله: **(أرشد إليه)** أي وإن لم يسترشد بذلا للنصيحة. قوله: **(أجابه ثم عاد إلى الذكر الخ)** لاخفاء أنه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضي لكن هل يحصل له ثواب الذكر لكونه تركه لعذر أو المندفع عنه إنما هو محذور القطع، قضية ما قرروه في صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الأسباب لا حضور فضيلة الجماعة إن الحاصل هنا دفع المحذور والكلام في ثواب الذكر المتروك تلك المدة أما ثواب ما اشتغل به من الأعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال. قوله: **(أو نحوه)** مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه إلى الحضور مع الرب ثم لا تكرار في ذكر كراهة الحالات

فصل: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبةً كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.

المذكورة في الفصلين لأنها ذكرت أولاً لبيان أنها من الحالات المكروه فيها الذكر أي الشروع فيه حينئذٍ وثانياً لبيان أنها إذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه. **قوله: (وما أشبه ذلك)** أي من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والأهمية فيه إما لكونه يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالأمر بالمعروف ونحوه على أن القصد من الذكر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم بأوامره من أرباب هذا المقام قال الجنيد الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة قال المصنف في شرح المهذب معناه إن الصادق يدور مع الحق حيثما دار فإن كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى وإن كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الأفضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لامع الحق اهـ. وقال في كتابه بستان العارفين الذي جمعه قال في الرقائق وتوفي قبل إكمال معناه إن الصادق يدور مع الحق كيف كان فإذا كان الفضل في أمر عمل به وإن خالف ما كان عليه وخالف عادته وإذا عارض أهم منه في الشرع ولا يمكن الجمع بينها انتقل إلى الأفضل ولا يزال هكذا وربما كان في اليوم الواحد عمل مائة حال أو الف أو أكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف قال وأما المرائي فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها في بعض الأحوال لم يأت بهذا المهم بل يحافظ على حالته لأنه يراعي بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح الشرع حالاً صار إليه ولا يعرج على المخلوقين اهـ، وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف العارف ما جاء عنه انه سئل عن العارف فقال لون الماء لون الاناء أي إن يكون في كل حال بما هو أولى به فيختلف حاله باختلاف الأحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الاناء وقد بسط ذلك القونوي في شرح التعرف.

باب الإذكار المشروع

أي الأذكار التي طلب الشارع من الإنسان الإتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن. **قوله: (واجبة كانت)** كقراءة الفاتحة في الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد. **قوله: (أو مستحبة)** وسواء كانت مؤكدة أي واظب عليها ﷺ في معظم الأوقات حضراً وسفراً كقراءة السورة في الركعتين الأولتين أو غير مؤكدة. **قوله: (ولا يعتد به)** عطف على لا يحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول أي لا يعتبر شيء من ذلك إلاّ بالتلفظ به مع السماع والمراد لا يعتد به ذكراً أي لا يخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان فلا ينافي إثباته على الذكر القلبي لأنه من جهة أخرى كما سبق وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعاً لأن مداومة الذكر لا تتصور بدون اعتباره بل هو أفضل أنواعه، أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها

فصل: اعلم أنه قد صنَّف في عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتباً نفيسة، رووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرّقوها من طرق كثيرة، ومن أحسنها: «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب: «عمل اليوم والليلة» لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم. وقد سمعت أنا

قالت قال رسول الله ﷺ لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلاّ وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي أورده السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة» وفي الجامع الصغير له خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. **قوله:** (**بحيث يُسمع نفسه**) الظرف في محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف أي حتى يتلفظ به تلفظاً بحيث إلخ ثم هذا الاسماع أقل الاخفاء عند الجمهور قال في الحرز وفي مذهبنا هو القول المشهور وهو عندنا حد السر وأقل الجهر أن يسمع من بجانبه ومن هنا استشكل التوسط بينهما في قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار في نفل الليل المطلق ثم حملوه على إن المراد الجهر تارة والإسرار أخرى وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن المزجد في التجريد وقيل أقل الإخفاء تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال أصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن، لكن قال الراغب في مفرداته الخمس الصوت الخفي وهمس الأقدام أخفى ما يكون من صوتها قال تعالى: ﴿فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسًا﴾ [طه: ١٠٨] اهـ، وهو يقتضي إن الهمس فيه صوت مسموع إلاّ أنه في غاية الخفاء ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لا يسمع نفسه أي السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به.

فصل

قوله: (**في عمل اليوم والليلة**) أي فيما يعمل فيها من أقوال وأفعال. **قوله:** (**وطرقوها**) بتشديد الراء أي جعلوا لها طرقاً متعددة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث. **قوله:** (**كثيرة**) وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو طريق واحد. **قوله:** (**وأنفس**) من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصاراً. **قوله:** (**لصاحبه الإمام أبي بكر بن محمد بن اسحاق السني**) بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها ياء النسبة وهو الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن ابراهيم بن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحي بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب إلى جده بديح القرشي الهاشمي مولاهم الدينوري المعروف بابن السني الحافظ، وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر بن أبي

جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه، قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستمائة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدوني، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه.

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من كتاب ابن السني إن شاء الله تعالى جُملاً، فأحببت تقديم إسناد الكتاب، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر، فمن ذلك ما أنقله من الكتب

طالب، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين ولي قضاء القضاة بالري ثم انفصل وتركه ونفذ حكمه إلى العراق والحجاز ومصر وفي شيوخه كثرة منهم أبو يعلى الموصلي البغوي وأبو الحسين بن جوصا وأبو عبد الرحمن وأبو عرفة الكراني وجماعة روى عنه القاضي أحمد بن عبيد الله ابن علي بن شاذان وأبو نصر أحمد بن الحسين بن الكسار الدينوريان وجماعة غيرهما توفي سنة أربع وستين ثلاثمائة وستين وذكر الخليلي أنه توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة والقول والأصح والله أعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد سبط ابن السني سمعت عمي علي بن أحمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات كذا في تاريخ اليافعي وغيره. **قوله**: (**أبو محمد عبد الرحمن بن حمد**) أي بفتح الحاء وسكون الميم: (**ابن الحسن الرومي**) كذا في نسخة وفي نسخة صحيحة «الدوني» قال الصديق الأهدل نسبة إلى دون بلدة بعراق العجم اهـ، وفي لب اللباب مختصر مختصر كتاب السمعاني الدوني أي بضم الدال المشددة وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة إلى دون من قرى دينور اهـ، وكذا رأيته في أصل صحيح مضبوط عندي من كتاب ابن السني وفي ظهره رواية أبي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني رواية أبي نصر أحمد بن الحسين الدينوري وكذلك هو في طبقات السماع المكتوبة بآخره من الأشياخ. **قوله**: (**الكسار**) بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين. **قوله**: (**الدينوري**) هو في الأصول المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء النسب. **قوله**: (**الا الشاذ النادر**) يحتمل أن يكون مستثنى من قوله سماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من إجازة أو نحوها ويحتمل أن يكون مستثنى من قوله «لي به روايات صحيحة» فيكون الشاذ النادر خارجاً من ذلك فيكون دليلاً على جواز رواية ما لم يكن للراوي فيه تحمل وقال الحافظ ابن جبير يمتنع ذلك ونقل فيه الإجماع سواء أكان النقل للرواية أم للعمل للاحتجاج وضعف، والعمل على خلافه من جواز النقل من الكتب المعتمدة التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها إذا نقل من أصل صحيح مأمون من تغييره وتبديله.

الخمسة التي هي أصول الإسلام، وهي: «الصحيحان» للبخاري ومسلم، و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي».

ومن ذلك ما هو من كتب «المسانيد» و«السنن» «كموطأ الإمام مالك»، و«مسند الإمام

قوله: (كموطأ الإمام مالك إلخ) في العبارة لف ونشر مشوش إذا الموطأ من كتب السنن كسنن ابن ماجه والدارقطني فلو روعي اللف والنشر المرتب لقيل كمسند أحمد وأبي عوانة وموطأ مالك لكن ترك ذلك نظراً لتقدم الإمام مالك في السن والرتبة وشرف الدرجة وعادة المحدثين تقديم ما كان كذلك، وفي تنوير الحوالك للسيوطي عن أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الأصبهاني «قلت» لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ، فقال شيء صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان، وفيه عن مالك عرضت كتابي هذا على ستين فقيهاً من فقهاء الامصار فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بألمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المنقح «قلت» وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة، وجملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع أي الوارد عن التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقيل غير ذلك، وعن الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك وروي بغير هذا اللفظ وحمل على أنه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما عليه وأول من ضم الموطأ إلى الكتب الخمسة فجعل أصول الإسلام ستة الإمام الشهير المجد أبو السعادات ابن الأثير في كتابه جامع الأصول وتبعه عليه رزين السرقسطي وغيرهما واستمر كذلك حتى أخرجه منها وأبدله بسنن ابن ماجه الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك «والإمام مالك» هو الإمام الكبير نجم السنة الشهير مالك ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو أبو الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً وابنه أنس من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة أي من تابعي التابعين كما صرح به الأئمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقي من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبتها ثابتة، نقله العامري في شرح الموطأ من رواية محمد بن الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير ذلك.

وفي شرح المشكاة لابن حجر ولد سنة ثلاث ومائة على الأشهر أو احدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها أو سنة تسعين مكث حملا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل أكثر وقيل سنتين اهـ، أخذ عن ثلاثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفي التهذيب للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ ـ بتقديم التاء ـ منهم ثلاثمائة من التابعين

أحمد بن حنبل»، و«أبي عوانة»، و«سنن ابن ماجه»، و«الدارقطني»، و«البيهقي» وغيرها من

وستمائة من تابعيهم ممن رضيه ووثق بدينه نقله عن الدولعي وأخذ عنه أئمة لا يحصون ولا يعرف عن أحد من الأئمة رواة في الكثرة كرواته وأجلهم الشافعي على الاطلاق بإجماع أهل الحديث وإنما لم يخرج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاعراض وإكثار أحمد من اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي حمل على احتمال انه جمع المسند قبل اجتماعه به وقد اجتمع طوائف الأئمة العلماء على جلالة الإمام مالك وعظم سيادته والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول ﷺ قال البخاري إمام الصنعة أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي هذه المسألة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولاً ورتب الأحاديث المروية بها وسماه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وعلى مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافعي لما سبق قال أحمد سمعت الموطأ على سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعي لأني وجدته أقومهم به وأصحها عن الشافعي أحمد قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وقال الشافعي إذا جاء الحديث فمالك النجم وما أحد آمن علي من مالك وقال: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ومالك معلمي وعنه أخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وفي الحديث الصحيح يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل وفي رواية آباط المطي يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة خرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال سفيان بن عيينة هو مالك بن أنس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغاً في تعظيم الحديث النبوي ولذا قال ما قال وكان يرى النبي ﷺ كل ليلة ذكره أبو نعيم في الحلية ورؤيت له مراء تدل على شرف مقداره ذكر المصنف منها جملة في التهذيب ومرض يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً وتوفي بالمدينة يوم الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس وهو يومئذٍ والٍ على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بهامشور، بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء وعن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحماداً وأم أبيها قال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادي لديّ ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً * عليه سلام الله في آخر الدهر

قوله: (ومسند الإمام أحمد بن حنبل) قال المصنف في الارشاد كتب المسانيد كمسند أبي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأشباهها لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من

الكتب، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى.

حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب اهـ، وهو تابع ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السنن على مسند أحمد بأنه ليس كما ذكر فإنه أكبر المسانيد وأحسنها ولم يدخل إلاّ ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى المسند فإن وجدتموه وإلاّ فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق إن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى إن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وحقق في الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الأربعة قال وليست الأحاديث الزائدة فيها على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة مما الأمر فيه أشد أو حديث من المسانيد لأن الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل إن كان المحتج أهلاً للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وإن لم يكن أهلا لذلك فإن وجد أهلا لتصحيح أو تحسين قلده وإلاّ فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر الرهاوي فيه أربعون ألف حديث إلاّ أربعين أو ثلاثين وعن ابن المنادي فيه ثلاثون ألف حديث ولعله أراد بإسقاط المكرر أو خالياً عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفاً بزيادة ابنه وهو يجمع الأقوال اهـ. والإمام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام البارع المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته أخذ عن ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثاً واحداً في آخر كتاب الصدقات تعليقاً وروى عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه حديثاً آخر وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وقال كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له وما يدريك به فقال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب وابراهيم الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبداً وذكره منهم ثم قال كان الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال اسحاق بن راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده قال قتيبة وأبو حاتم إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم انه صاحب سنة وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وقال ميمون بن الأصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان أحمد فدخلت فلما ضرب سوطاً قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله فضرب الثالث فقال القرآن كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا إلاّ ما كتب الله لنا فضرب عشرين سوطاً وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال إلى عانته فدعا فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت يا أبا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فأي شيء قلت قال قلت اللهم اني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم اني على الصواب فلا

. . . .

تهتك لي ستراً وروي انه كان كلما ضرب سوطاً أبرأ ذمة المعتصم فسئل فقال كرهت إن آتي يوم القيامة فيقال هذا غريم ابن عم النبي ﷺ أو رجل من أهل بيت النبي ﷺ وقيل لبشر الحافي لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن لو قمت وتكلمت بمثل ما تكلم فقال لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثمة أرسل إليه الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فأرسله إليه فغسله وشرب ماءه وهذه من أجل مناقبه اهـ. وتبعه عليه القاري في المرقاة على المشكاة لكن في شرح حاشية العقائد للشيخ ابن أبي شريف امتحن المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مائتين واثني عشر بعد وفاة الشافعي بنحو سبع سنين فأجاب أكثر من دعي إلى ذلك كرهاً وأبى بعضهم ثم لما ولي أخوه المعتصم وهو أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد اشتدت المحنة وقرب الإمام أحمد ثم ولي بعده ابنه الواثق هارون فبالغ في المحنة بإشارة القاضي أحمد بن دؤاد بهمزة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضمومة ويقال إن الواثق تاب في آخر عمره عن ذلك ثم لما ولي المتوكل جعفر بن المعتصم أواخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة وقمع البدعة وأكرم الإمام أحمد رضي الله عنه اهـ، وهو لا يلائم ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعي قميص أحمد الذي ضرب فيه لأنه وقع بعده وفي طبقات السبكي إن ابتداء دعاء المأمون إلى القول بخلق القرآن سنة ثنتي عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب أحمد إنما كان بعد موت المأمون في خلافة المعتصم وفي تاريخ اليافعي ودعي يعني ابن حنبل بعد وفاة الشافعي بست عشرة سنة إلى القول بخلق القرآن فلم يجب وضرب فصبر مصراً على الامتناع وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين اهـ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر تنبه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه والله أعلم ومناقب أحمد كثيرة ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومرض تسعة أيام وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة وصلى عليه بعد العصر ثاني عشر ربيع الآخر أو لثلاث عشرة بقين منه وقيل غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به قال أبو زرعة بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً وكشف قبره بعد موته بمائتين وثلاثين سنة لموت بعض الأشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل وجثته لم تتغير. **قوله: (وأبي عوانة)** هو بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون بعد الألف وآخره هاء غير منصرف لما تقرر في وجه منع أبي هريرة، وأبو عوانة هو الاسفراييني وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبجزيرة فارس وأصبهان ومصر وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى اسفراين أخذه عن المزني والربيع سمع محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الأعلى وخلفا سواهم روى عنه أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن ابن أخيه أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني قال الحاكم أبو عوانة من علماء الحديث وأنباتهم ومن الرجال في أقطار الأرض لطلب الحديث سمعت محمد ابنه يقول انه

. . . .

توفي سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن اسماعيل انه توفي سنة ثلاث عشرة والصحيح الأول وعلى قبر أبي عوانة مشهد بإسفراين يزار قيل وهو بداخل البلد اهـ، وفي تاريخ اليافعي وحج خمس حجج وقال كتب إلى أخي محمد بن اسحاق.

فإن نحن التقينا قبل موت * شفينا النفس من مضض العتاب
وإن سبقت بنا أيدي المنايا * فكم من عاتب تحت التراب

قوله: (والدارقطني) بفتح الراء واسكانها وضم القاف واسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي الإمام الجليل الحافظ إمام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما إليه انتهى علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوي وآخرين وروى عنه أئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبد الله والشيخ أبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري وخلق كثير قال رجاء بن محمد العدل قلت للدارقطني رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] فألححت عليه فقال لم أر من جمع ما جمعت وقال أبو ذر عبد بن أحمد قلت للحاكم بن البيع هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكي وغيره انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً والصفار يملي فقال رجل لا يصح سماعك وأنت تكتب فقال الدارقطني فهمي للإملاء خلاف فهمك تحفظ كم أملى الشيخ قال لا قال أملى ثمانية عشر حديثاً الحديث الأول عن فلان ومتنه كذا ثم مر في ذلك حتى أتى على الأحاديث كلها فعجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغني أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة علي ابن المديني في وقته وموسى بن هارون في وقته وعلي بن عمر الدارقطني في وقته ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قال أبو نصر بن ماكولا رأيت في المنام كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي ذاك يدعى في الجنة الإمام ذكره السبكي في طبقاته. قوله: (وَالبيهقيّ) هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها وكان قصبتها خسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين وفَتح الراء المهملتين في آخرها الدال المهملة وهو الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري الحافظ أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والداعي إلى حبل الله المتين ناصر السنة الفقيه الأصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وإن لم يحتج مع الله إلى نصير لا ينثني عنه أبداً وما ذب إلاّ عن بيضة الدين ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع من الكبير أبي الحسن العلوي وهو أكبر شيخ له ومن الحاكم وهو أجل أصحاب الحاكم ومن آخرين وبلغ شيوخه أكثر من مائة ولم يقع له الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه فألف ما لم يسبق إلى مثله ولا

وكل هذه المذكورات أرويها ـ بحمد الله ـ بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها، والله أعلم.

فصل: اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما، أقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح، وأما ما كان في

رقي غيره إلى رفعة محله الكتاب السنن الكبير قال السبكي وما صنف مثله في علم الحديث تهذيباً وترتيباً وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وغير ذلك وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متحملاً في زهده وورعه صائماً الدهر قبل موته بثلاثين سنة ومن أجل أن له اليد الطولى في المذهب والذب قال إمام الحرمين وناهيك بها شهادة من هذا الإمام ما من شافعي إلاّ وللشافعي في عنقه منة إلاّ البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله ورؤيت له مراء عن الشافعي تدل على مزيد عنايته به توفي بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل تابوته إلى خسروجر قرية من ناحية بيهق. **قوله:** (**وغيرهما**) أي المسانيد والسنن وثني الضمير لكونهما نوعين ولو جاء بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة.

فصل

قوله: (**أَقْتصرُ على إضَافَتِهِ اليهما**) أي وسكت عن اضافته إلى باقي مخرجيه إن كان له طريق آخر. قوله: (**فإنَّ جَميع ما فيهما صحيحٌ**) المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما أدخلت في كتابي إلاّ ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله ﷺ وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة اهـ، فجميع أحاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح إذ أصحه ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ثم ما خرجه مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم بل يفيد العلم النظري ثم قال المصنف في الارشاد قال الشيخ يعني ابن الصلاح ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال لا يفيد إلاّ الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون وبمعناها عبر في التقريب وناقش الحافظ ابن حجر المصنف بأن ما قاله من جهة الأكثرين مسلم وأما المحققون فلا قال والتحقيق إن الخلاف لفظي لأن من جوز اطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم يعني الضروري عنده بالتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي إن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها ثم ذكر من المحتف بها ما أخرجاه أي اجتماعاً أو انفراداً وذكره في شرح النخبة قال فيفيد العلم فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيره وتلقي كتابيهما بالقبول إلاّ انه مختص

غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيناً صحته وحسنه، أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه.

واعلم أن «سنن أبي داود» من أكثر ما أنقل منه، وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بَيَّنْتُهُ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو

بما لم ينقده أحد من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لأحدهما على الآخر أي ويعد تجويز امكان الائتلاف بينهما وما عداه فالاجماع حاصل على تسليم صحته اهـ . ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من أئمة المذاهب الأربعة وكثير عن جمع كثير من المتكلمين الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواء اهـ، وعلى هذا فيفرق بين المتواتر وآحادها بأن العلم في ذاك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل إلاّ للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا يبقى حصوله له. **قوله**: (**مبيناً صحته**) مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضيف وصحته مفعوله وبوزن اسم المفعول حال من المفعول في اضيفه وصحته نائب الفاعل له لكن يقوي الأول تذكير مبيناً إذ الأفصح على الثاني تأنيثه لكون فاعله مؤنثاً وإن جاز تذكيره لكون تأنيثه مجازياً. **قوله**: (**وقدْ أَغفُلُ عَنْ صحَّته إلخ**) أي عن بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه إلخ، من استعمال اسم المصدر محل المصدر والأول أظهر. **قوله**: (**ومَا يشبههُ ويقارِبهُ**) قال المصنف في الارشاد وفي رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه إن الأقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه ويقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزري في الهداية إن عبارة أبي داود تفهم إن الحديث أربعة أقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسماً مستقلاً وعلى الأول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن. **قوله**: (**ضعفٌ شَدِيدٌ**) عبر في الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد. **قوله**: (**بينته**) قال الحافظ ابن حجر هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الاسناد ببينه مثلاً أعاد البيان أو يكتفي به في موضع ويكون فيما عداه كأنه أبينه الظاهر الثاني ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقريب بأنه لا يلزم من تعليل الحديث براو اطراده في سائر أحاديثه لوجود شاهد أو متابع في بعضها دون بعض أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر أو لكون أحدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الاحكام ونحوها. **قوله**: (**ومَا لَمْ أذكرْ فيهِ شَيْئاً إلخ**) أي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح قال السخاوي ومما ينبه عليه إن سنن أبي داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض سيما رواية أبي الحسن بن العبد ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره وحينئذٍ فلا يسوغ اطلاق السكوت إلاّ بعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل

صالح، وبعضها أصحُ من بعض»، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتجّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل.

فإذا تقرَّر هذا، فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه، والله أعلم.

من حكم الترمذي على الأحاديث. قوله: (مَا رَواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه إلخ) ظاهر كلام المصنف إن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما في السنن فقط وقد تردد في ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه أوِ فيما دون عنه كلام فيها لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ، الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه. قوله: (فَهوَ عِنْدَهُ صحيحٌ أو حسنٌ) قال في الارشاد ففي هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح زاد في التقريب ولا ضعفه حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلاً في حد غير الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن أو صحيح أحسن من قوله فيهما تبعاً لابن الصلاح «حكمنا بأنه من الحسن الخ» لأن ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحاً عند أبي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وإن أجيب عنه بأن الصالح الذي عبر به أبو داود اي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نرقيه إلى الصحة إلاّ بنص فالتحسين أحوط فقد اعترض بأن في كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسناً عند أبي داود وليس بجيد فلذا قيل لو قال إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان أنسب قيل وقد لا يتأتى ذلك هنا لاقتضاء كلام أبي داود السكوت عن الضعيف اليسير اهـ، وفيه نظر لأن الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم انه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح وقول المصنف فيما يأتي فمتى رأيت حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه اهـ، وحذف قوله فيهما «ولم ينص على صحته أحد الخ» لأن الحكم بالصحة حينئذٍ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع أبي داود والكلام فيهما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره وأما هو فيحكم بما يليق والأحوط لغير المتأهل إن يعبر في السكوت عنه بما عبر به هو من قوله صالح والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فما ارتقى من أحاديثه إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداهما فبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن الملتزم بيانه كذا قيل وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجاً من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي كما قدمته أيضاً. قوله: (وكلاَهُما يَحْتَجُ بِهِ) وفي نسخة بها وفي أخرى بحذف الواو من كلاهما الواو استئنافية يجوز اثباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثنى المعنى فيجوز في الضمير العائد إليه الإفراد نظراً للفظ والتثنية نظراً للمعنى والأفصح الأول قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]. قوله: (فاعلم أنه لَمْ يضعفهُ) أي تضعيفاً شديداً بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير وقدمنا انه لا يقدح في كون الخبر مقبولا.

وقد رأيت أن أقدِّم في أوَّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به، والله الموفق، وبه الثقة، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

قوله: (تَوطِئةً) في النهاية التوطئة التمهيد والتذليل اهـ. **قوله: (تفاؤلاً)** هو مهموز ممدود أو مقصور مصدر تفاعل أو تفعل. **قوله: (الثِقة)** بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فإنه كما هو القياس فيه.

باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قوله: (في أَحْرُف) يصح أن يكون حالاً من باب بناء على كونه خبر المبتدأ محذوف وجاز مجيء الحال منه مع كونه نكرة محضة لتخصيصه بالوصف ويصح أن يكون خبراً بعد خبر للمحذوف ويصح جعل باب مبتدأ وصح الابتداء به لما ذكر من تخصيصه بالوصف وقوله في أحرف هذا متعلق بمحذوف خبر عنه و. **قوله: (غير مقيَّد)** بالنصب حال إما من فضل وإما من الذكر وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف إليه ثم لو حذف قوله بوقت لكان أعم لشموله الأحوال والأمكنة والأفعال قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] المصدر إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه وأفضل منه قال قتادة ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى وقال الفراء وابن قتيبة ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر أو مضاف إلى للفاعل والمعنى ذكر الله اياك أكبر من ذكرك اياه وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواحدي وفي الآية فضل الذكر، أما على الأول فباعتبار ذاته وعلى الثاني باعتبار ثمراته اذ ذكر الله العبد جزاء الذكر له ففي الحديث القدسي إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. **قوله:** ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال الواحدي «فلولا انه كان» قبل التقام الحوت اياه ﴿مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ أي المصلين وكان كثير الصلاة ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤] لصار بطن الحوت قبراً له إلى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله قدسه وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة فإن يونس كان عبداً صالحاً ذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية وإن فرعون كان عبداً طاغياً ناسياً ذكر الله تعالى، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال الله تعالى له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يونس: ٩١] اهـ، قلت وفي حديث ابن عباس تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من

ورَوينا في صحيحي إمامي المحدثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن

حديث أبي هريرة من أحب أن يستجاب له في الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء رواه الترمذي ما يؤيد ذلك. ثم وجه ايراد الآية في فضل الذكر جعل التسبيح على أحد أنواع الذكر أي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى أن نجاة يونس بكلمة التوحيد قال تعالى حكاية عنه ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨] المؤمنين أما إذا جعل على بيان ما كان قد أتى به قبل التقام الحوت من الصلاة فتقدم أن فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لسائر الطاعات ويكون في الآية فضل الذكر بهذا المعنى أي طاعة الله تعالى، الشامل للذكر الحقيقي شرعاً أي قول سيق لثناء على الله تعالى إلخ. قوله: ﴿مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤] أي لا يضعفون ولا يملون قال الزجاج يجري مجرى التسبيح منهم وغيره من سائر الطاعات مجرى النفس مناولاً بشغلنا عن النفس شيء وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه شيء وكذا فضل عمل الإنسان لكونه مشقاً على النفس على عمل الملك.

قوله: (وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ إمامي المحدثين إلخ) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقال الترمذي حديث صحيح غريب ووجه الغرابة انه لم يروه عن النبي ﷺ إلاّ أبو هريرة ولا عن أبي هريرة إلاّ أبو زرعة أي هرم البجلي ولا عن أبي زرعة إلاّ عمارة بن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع إلاّ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فأخرجه البخاري عن أحمد بن اشكاب عنه في آخر صحيحه وأخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعنه في الدعوات وكذا أخرجه مسلم وأخرجه البخاري أيضاً عن قتيبة بن سعيد عنه في الايمان والنذور أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلا المروزي ومحمد بن ظريف ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عنه وأخرجه ابن ماجة في سننه في باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عنه وأخرجه غيرهم عنه ممن يعسر حصرهم كذا أشار إليه الحافظ في التسبيح وأوضحه الأنصاري في ختم البخاري المسمى بالدر اللامع في ختم الجامع. قوله: (مولاهم) أي مولى حلف وفي شرح المشكاة لابن حجر ولاء الإسلام على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لأن جده المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفري والي بخارى نسبة لجعفي بن سعد العشيرة أبي قبيلة من اليمن ووهم من قال انه اسم بلد فكأنه توهمه من قول ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان انه مخلاف باليمن ينسب إلى قبيلة من مذحج بينه وبين صنعاء أربعون فرسخاً اهـ، وأصله للعاقولي في شرح المصابيح وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جعفي مشتركاً لفظياً بين أبي القبيلة والمكان ويحتمل انه حقيقة في الأول وسمي المكان به من تسمية المحل باسم الحال وكلامه إلى الثاني أقرب. قوله: (عَنْ أَبي هُرَيْرَة) اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من قال بصرفه لأنه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لأن الكل صار

صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال:

١٢ ـ قال رسول الله ﷺ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»** وهذا الحديث آخر شيء في صحيح البخاري.

كالكلمة الواحدة واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة بل لفظة هريرة إذا وقعت فاعلاً مثلاً فإنه تعرب اعراب المضاف إليه نظراً إلى الأصل وتمنع الصرف نظراً للحال ونظره خفى وأجيب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكأن الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً كما نقله المصنف. **قوله**: (**نحو ثلاثين قولاً**) قال في شرح مسلم اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً اهـ، وبه يعلم إن قوله هنا نحو ثلاثين قولاً بالنسبة إلى اسمه واسم أبيه ثم كان حق هذا التقرير أن يذكر عند أول ذكر أبي هريرة وهو في مقدمة الكتاب وكأن التأخير إلى هذا المحل لأنه أول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالأصالة. **قوله**: (**كَلِمَتَانِ**) ابهمهما ثم بينهما ليزداد تطلع النفس اليهما فيكون أوقع في النفس وسببا لرسوخهما فيها والمراد بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية. **قوله**: (**خفِيفَتَانِ**) أي لقلة الفاظهما ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستعار له لفظ خفيفتان استعارة تبعية وفي التعبير بذلك ايماء إلى إن في معظم التأليف ثقلا على النفس لمزاولة الأعمال ومن ثم سمي تكليفاً إذ هو الزام ما فيه كلفة كذا هو عند البخاري في الدعوات وفي الايمان والنذور ورواه البخاري في آخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان إلى الرحمن على ما قبله. **قوله**: (**ثقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ**) به مع سابقه حصل الطباق والسجع المستعذب وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فإنها ثقيلة في الميزان والسيئة العكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي الحديث اثبات الميزان وهو مما يجب الايمان به. **قوله**: (**حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ**) لما لهما من المزية فباعتبارهما وصفتا بذلك وإلاّ فجميع الذكر محبوب إلى الرحمن تعالى وفي التعبير بالرحمن ايماء إلى إن الثواب من رحمة الرحمن وانه لا يجب عليه اثابة مطيع ولا تعذيب عاص. **قوله**: (**سُبْحانَ الله وَبِحمْدِهِ**) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص وسبحان منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالباً إلاّ مضافاً وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

* سبحانه ثم سبحانا انزهه *

وقوله الآخر:

* سبحان من علقمة الفاخر *

ثم لا منافاة بين اضافته وكونه علما للتسبيح لأنه ينكر ثم يضاف كما في قول الشاعر:

* علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم *

١٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

أشار إليه الكرماني والواو في وبحمده للحال ومتعلق الظرف محذوف أي اسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي وقيل عاطفة لجملة على جملة أي انزهه وألتبس بحمده وقيل زائدة أي أسبحه مع ملابسة حمدي له وسيأتي زيادة إيضاح في اعرابه وقدم التسبيح على التحميد لأنه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح اشارة إلى الصفات السلبية والحمد اشارة إلى الصفات الوجودية، ثم قيل سبحان الله إلخ مبتدأ خبره مقدم عليه هو كلمتان إلخ وما بينهما صفة الخبر وقدم الخبر لما تقدمت الاشارة إليه من تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وأبو إسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله إلخ خبره قال لأن سبحان يلزم الاضافة إلى مفرد فيجري مجرى الظروف وهي لا تقع إلاّ خبراً ورجحه المحقق ابن الهمام قال لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولأن سبحان الله إلخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطا لها بواسطة صفاتها اهـ. قال الشيخ زكريا في شرح البخاري وللنظر في بعضه مجال والله أعلم. **قوله**: (آخر شيءٍ في صَحِيح البخَارِي) قال الحافظ وكذا ذكره البخاري أيضاً في الدعوات وفي الايمان والنذور اهـ. وختم البخاري بهذا الحديث لأن التسبيح مشروع في الختام وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وأيضاً ففي الحديث المذكور ما تقدم من أن الثواب من محض الإحسان ففيه إيماء إلى أن المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شأن، مع اداء التكليف الشرعية قدر الإمكان.

قوله: (وَرَوَينَا فِي صَحِيح مسلم إلخ) ورواه كذلك الترمذي والنسائي والحاكم قال الحافظ ووهم في استدراكه فإن مسلماً أخرجه ولعله قصد الزيادة التي في طريقه ولفظه فيها عن أبي ذر قلت يا رسول الله اخبرني أي الكلام أحب عند الله بأبي أنت وأمي قال ما اصطفى الله لعباده سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحجبي الذي رواه الحاكم من طريقه اهـ، بمعناه. **قوله**: (عَنْ أبي ذر) هو الغفاري واسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن جنادة بضم الجيم على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه بربر بموحدتين وراءين مهملتين بوزن هدهد الغفاري وسيأتي في كتاب السلام من هذا الكتاب انه برير مصغر البر الغفاري الحجازي من السابقين إلى الاسلام وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم وهو رابع أربعة وقيل خامس أربعة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ ثم هاجر إلى النبي ﷺ وصحبه حتى توفي ﷺ روي له عن النبي ﷺ مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً انفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه ابن عباس وآخرون توفي بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام

«ألا أخبِرُكَ بِأَحبِّ الكَلامِ إلى اللّهِ تَعالى؟ إنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللّهِ: سُبْحانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ» وفي رواية: «سُئِل رسول الله ﷺ: أيّ الكلام أفضلُ؟ **قالَ: ما اصْطَفَى اللّهُ لِمَلائِكَتِهِ أوْ لعبادِهِ:**

عشرة أيام ثم توفي رضي الله تعالى عنهما. قوله: (ألاَ أُخبِرُكَ بأَحَبِّ الكَلاَمِ إِلَى الله إلخ) في الرواية الثانية سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل إلخ قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وقراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق أما المأثور في وقت أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل اهـ. قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض بحديث «أفضل الذكر لا إله إلاّ الله الخ» ويمكن أن يقال قول سبحان الله وبحمده مختصراً من الكلمات الأربع سبحان الله والحمد لله إلخ لأن معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا إله إلاّ الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لأن اضافته بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل فضل وافضال منه فلا أكبر منه ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلاً أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولأن منطوق لا إله إلاّ الله توحيد ومفهومه تنزيه وسبحان الله بالعكس فيكون لا إله إلاّ الله أفضل لأنه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالتصريح والتوحيد أصل التنزيه ينشأ عنه اهـ، وجمع القرطبي بأن هذه الأحاديث إذا أطلق في بعضها انه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد إذا انضمت إلى اخواتها الأربع بدليل حديث سمرة أحب الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت الحديث ويحتمل أنه يجمع بأن من مضمرة في قوله أفضل الكلام لا إله إلاّ الله وفي قوله أحب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي أحب وأفضل ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا إله إلاّ الله لأنها ذكرت بانفرادها بالأفضلية الصريحة ومع اخوانها بالأحبية فحصل لها الأفضلية صريحاً والأحبية انضماماً كذا في لفظ اللآلي والدرر من شرح البخاري لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازي وفيما نقله عن القرطبي ما لا يخفى إذ لا يلزم من الحكم بالأفضلية للمجموع تساوي الأفراد فيها بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال أفضل العلماء فلان وفلان ويكون احدهما أفضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل الجمع إن اختلاف الوصف بالأفضلية باعتبار الملاحظة فأفضلية لا إله إلاّ الله لدلالتها على اثبات الوحدانية صريحاً وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحاً وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحته إما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم انه لا يحتاج إلى تقدير من لما تقرر والله أعلم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وسيأتي الكلام عليها في حديث الا أخبركم بخير أعمالكم. **قوله: (وفِي رِواية لمسلم)** ورواه الترمذي ولفظه كما سيأتي سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وسبق انه كذلك عند الحجبي الذي روى الحاكم الحديث من طريقه ثم الحديث على هذه الرواية من حديث أبي ذر أيضاً. **قوله: (مَا اصْطَفَى)** أي ما اصطفاه الله فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاه بإثباتها ويجوز كون ما مصدرية أي مصطفى الله أي مختاره من الذكر لمن ذكر. **قوله: (لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبادِهِ)** ووقع في المشكاة اسقاط أو لعباده والاقتصار على «لملائكته» وعزاه لمسلم والذي فيه كما عزاه المصنف لملائكته أو لعباده قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثم افتخروا به على آدم فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] اهـ. قال العاقولي في شرح المصابيح وإنما كان أفضل

سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ».

١٤ - وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَحَبُّ الكلامِ إلى اللَّهِ تَعالى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلٰهَ إلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لا**

الكلام لأنه متضمن للتنزيه ومنه نفى الشريك فيكون متضمناً لكلمة التوحيد اهـ.

قوله: (**وَرَوَيْنا فِي صَحيح مسلم**) قال في شرح سلاح المؤمن بعد ايراده ما لفظه مختصراً خرجه مسلم والنسائي وابن ماجة زاد النسائي وهو من القرآن اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة أفراد الكلمات الثلاث الأول في القرآن اهـ، وحينئذٍ فمعنى قوله وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذي في الإذكار والسلاح وغيرهما من رواية مسلم أحب الكلام إلخ فقط ثم قال بعد سوق الروايتين كما ذكر رواه مسلم ثم أشار الحافظ إلى أن في سند الحديث عند مسلم لطيفة توالى ثلاثة من التابعين منصور أي ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة وأشار أيضاً إلى أن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى بمثله لكن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال الحافظ وقد صحح ابن حبان الروايتين أي التي في الأصل وهذه والله أعلم. **قوله**: (**عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب**) بضم الجيم وفي دال جندب الفتح والكسر وهو الصحابي الفزاري توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد وغزا مع النبي ﷺ وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وعلى الكوفة إذا سار إلى البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية روي له عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة توفي بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين عن سمرة قال لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا إن ها هنا رجالاً هم أسن مني. ثم اعلم إن الحديث كما خرجه عن سمرة من ذكر أولا خرج من حديث أبي هريرة أيضاً رواه النسائي وابن حبان كما في الترغيب للمنذري. **قوله**: (**أَحَبَّ الكلاَمَ إِلَى الله أَرْبَعٌ**) لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لأن ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا إله إلاّ الله والله أكبر بطريق الالتزام ولا يلزم منه أفضلية سبحان الله وبحمده على لا إله إلاّ الله لما سبق إن مفاد لا إله إلاّ الله صريح التوحيد الذي عليه المدار وسبحان الله مستلزمة وما أفاد بالمقصود الصريح أبلغ مما أفاد بالمفهوم، نعم سبحان الله أبلغ في الدلالة عن التنزيه من لا إله إلاّ الله لأنها وإن دلت عليه إذ يلزم من اثبات الألوهية انتفاء سائر النقائص وهو معنى التسبيح إلاّ انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتي في شرح حديث أبي مالك بيان أفضل هذه الكلمات. **قوله**: (**والحمدُ لله**) أي كل حمد أو حقيقة الحمد أو الحمد المعهود أي الذي حمد به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مملوك أو مستحق له وقرن باسم الذات اعلاماً بأنه مستحقه للذات قال بعضهم وهو أفضل من التسبيح لأن فيه اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص ولاثبات أكمل اهـ. وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لأنه من باب التخلية والحمد من باب التحلية ولأول مقدم كما تقدم

يَضُركَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ».

١٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال

والله أعلم. قوله: (ولا إله إلاّ الله) وتقدم معناها وهي أفضل الذكر ففي الحديث لا إله إلاّ الله أفضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند أحمد والنسائي والترمذي إن لا إله إلاّ الله لا يقوم لها شيء في الميزان وعند أحمد لو إن السموات السبع وعامرهن والأرضين السبع في كفة ولا إله إلاّ الله في كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان للقادر على النطق إلاّ بالتلفظ مع التصديق الجناني وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك اللفظ وضعف وقد نقل المصنف الاجماع على عدم نفع التصديق الجناني لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأتِ بهما ومات كذلك. قوله: (والله أكبر) أي أجل وأعظم من كل ما عداه وحذف العمول للتعميم ولتلاشي الأكوان في مقام ذكره. قوله: (لا يضرك بأيّهن بدأتَ) لحصول أصل المعنى المقصود مع البداءة بهن لاستقلال كل منها وأما كماله فإنما يحصل بترتيبها كما ذكرت في الخبر، كان اللائق بالذكر أولاً نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبرىء من الحول والقوة والاثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله ﷺ سبحانك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لِما قبله، وقال ابن مالك المعنى إن بدأ بأي شيء منها جاز وهذا يدل على إن كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نمطها المذكور لكن مراعاته أولى لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله وتنزيهاته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم إن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن المبدأ والمنتهى اهـ، وهذه الكلمات الأربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث والحاكم عن أبي هريرة وفي السلاح عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله اهـ. أي لما تقرر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة إلاّ بالله لدال على الاعتراف بالعجز والتبري من الحول والقوة. وقد وردت في حديث أبي سعيد وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء جميع أعمال الآخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: ٤٥] من المال والبنين ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف: ٤٦].

قوله: (ورويْنا في صحيح مسلم) واللفظ له ورواه الترمذي أيضاً وفي رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر وزاد في رواية

رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، والحمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ للَّهِ**

أخرى ولا إله إلاّ الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه كذا في السلاح ثم ما أورده المصنف بعض حديث مسلم، وباقيه والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها، وأخرج الحديث أحمد والنسائي ووقع عند ابن ماجة وابن حبان إلى قوله والصبر ضياء دون ما بعده وقالا سبحان الله بدل لا إله إلاّ الله قال الحافظ وقع في رواية جميع من تقدم عن أبي مالك الأشعري إلا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث بن الحارث الاشعري فإن كان محفوظاً فالحديث من سند الحارث وهو يكنى ابا مالك وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك كعب بن عاصم وآخر اسمه عبيد وآخر مشهور بكنيته وقد جعل صاحب الأطراف هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اهـ، وسيأتي لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته إن شاء الله تعالى. قوله: (**عن أبي مالك الأشعري**) اختلف في اسمه على عشرة أقوال فقيل كعب بن مالك وقيل كعب وقيل عاصم وقيل عبيد وقيل عمر وقيل الحارث قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ يعد في الشاميين توفي في خلافة عمر رضي الله عنه بطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثاني أربع من أمر الجاهلية وروى البخاري عنه على الشك فقال عن أبي مالك أو أبي عامر وروى عنه أصحاب الأربعة. قوله: (**الطّهور شطرالإيمان**) الطهور بالضم على المختار وهو قول الأكثر كما قاله المصنف وبه يندفع قول القرطبي لم يرو إلاّ بالفتح، وبالفتح للمبالغة أو اسم الآلة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم إما انهما مصدران بمعنى واحد وعليه الخليل أو انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين أو إن فيه على رواية الفتح مضافاً أي استعمال الطهور والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بالضم لا غير لغة النزاهة وشرعاً فعل ما يترتب عليه اباحة أو ثواب مجرد فالأول كالوضوء عن الحدث والثاني كالوضوء المجدد والمراد بالإيمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجناني والإقرار اللساني والعمل الاركاني وهو كذلك وإن كثرت خصاله إلاّ انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهي عنه ويطلب التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي شاملة لجميع الشطر الأول فالخبر نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر أو الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الوضوء وهو لافتقار الصلاة اليه لكونه شرطها فكان لها كالشطر قال المصنف وهذا أقرب الأقوال واعترض بأن الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحاً ورد بأنه لم يدع أن الشرط شطر إنما قال انه كالشطر وهو وإن لزم عليه إن فيه تجوزاً في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته إلى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وبه يجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض أفراده وهو لا يجوز إلاّ بدليل واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع وحكمة التعبير به الاشارة إلى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر، برفع الحدث والخبث حتى يتأهل

تَمْلآنِ ـ أَو تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّمٰواتِ والأرضِ».

العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته، مؤذن غالباً بطهر الباطن من خبائث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك إلى الله تعالى ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا يشكل على ما ذكر من اخراج الشطر عن معنى النصف حديث أحمد والطهور نصف الايمان لأن النصف يأتي أيضاً بمعنى الصنف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم كقول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أفعل

وأما حمل بعضهم الخبر على أن المراد الطهور كالايمان في تكفير ما فعل من العصيان فمردود بأنه حينئذٍ مثله لا شطره على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلا خصوصية له. **قوله**: (**والحمد لله تملأ الميزان**) بالتحتية والفوقية أي يملأ ثوابها لو قدر جسماً أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها أي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها أي من الثناء بالجميل الاختياري إلخ والإذعان له والميزان الذي يقع به وزن الأعمال إما بأن يجسم أو توزن صحف الأعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والآيات والسنة كثيرة فيما ذكره ومخالفة المعتزلة في اثبات حقيقة الميزان وحمله على أنه مجاز عن اقامة العدل في الحساب كنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم لأنظارهم الكاسدة وإنما ملأ ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة لأن حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لأنها أفضل صيغ الحمد ولذا وردت في الكتاب والسنة أو المراد هي وما ماثلها مما أفاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه الميل إلى الثاني وزعم إن المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق. **قوله**: (**وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ**) شك من الراوي هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين أو بالإفراد باعتبار الجملة أو المذكور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة وبالتحتية فالأولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار اللفظ أي هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقولي على قوله تروى بالمثناة الفوقية. **قوله**: (**ما بين السموات والأرض**) كذا هو في الكتب الحديثية السموات بالجمع ورأيته في سلاح المؤمن السماء بالافراد وعزاه إلى رواية مسلم والترمذي والذي في أصلي من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والأرض في هذا الخبر مروي به بالافراد والمراد به الجمع أي الأرضين جرياً على وزان الآيات القرآنية وحكمته الاشارة إلى شرف السماء على الأرض كما هو الأصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها أبداً بناء على إباء ابليس من السجود كان في الأرض أو غالباً بناء على مقابله، وملأ ثواب ما ذكر ما بين السموات والأرض التي لا يحيط بسعتها إلاّ خالقها سبحانه لأن العبد إذا حمد الله مستحضراً معنى الحمد امتلأت ميزانه فإذا أضاف إليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله أي اعتقاد تنزهه عما لا يليق به من الأوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة على ذلك ما بين السماء والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باقٍ بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما وهل المراد انهما معاً يملآن ما

١٦ ـ وروينا فيه أيضاً عن جُوَيرِيَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج من

بينهما أو كل منهما يملؤه هذا محتمل كذا في شرح الأربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي ملئهما لهذه الاجرام أظهر دلالة على عظم فضلهما وعلى إن الحمد لله أفضل من سبحان الله لأنها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضاً اهـ، وبه يعلم إن قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح أي مع الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الأول ثم قد تضمنت الأحاديث فضل الكلمات الأربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر قال ابن حجر في شرح الأربعين فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على انها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره إن في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن صفات النقص والاثبات أكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملؤه أكثر مما يملؤهما وبه يعلم إن الحمد لله أكثر ثواباً من لا إله إلاّ الله لما تقرر إن الحمد يملأ الميزان وانه أكثر مما يملأ السماء والأرض ومع ذلك لا إله إلاّ الله لا تملؤه إلاّ مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافاً في ذلك قال ابن عبد البر قال النخعي إن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفاً وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى أحمد إن الله اصطفى من الكلام أربعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وإن في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اهـ، وأشار بقوله ولا إله إلاّ الله لا تملؤه إلاّ بضم والله أكبر اليها إلى حديث ولا إله إلاّ الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن وإلى حديث آخر كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلاّ الله والله أكبر وفي شرح المشكاة في حديث الترمذي وابن ماجة أفضل الذكر لا إله إلاّ الله وأفضل الدعاء الحمد لله قيل الحمد لله أفضل لأنه جعلها أفضل العبادة وتلك إنما جعلت أفضل الذكر الذي هو نوع منها وأيضاً في حديث إن الحمد لله بثلاثين حسنة ولا إله إلاّ الله بعشر حسنات وهو صريح في أفضلية الحمد لله وقيل الأفضل كلمة لا إله إلاّ الله لأنها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير ديني ودنيوي وأيضاً هي أصل العبادات القولية والفعلية والأمر المبني عليها غيرها وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه فيتعين أن يكون المراد من حديث وأفضل الدعاء ما ندب الشارع إلى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وأفضل الدعاء أي العبادة لا إله إلاّ الله الحمد لله وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على أفضليتها لأن لا إله إلاّ الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس في الحمد لله اهـ. وقال الطيبي لا إله إلاّ الله وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بنى عليها أركان الدين وهو أعلى شعب الإيمان ثم قال ولا مر ما نجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطريق إلى معرفتها إلاّ الذوق والوجدان اهـ. وزعم الزمخشري إن التسبيح أفضل ورد بأن التفضيل أمر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبأن التسبيح أمر سلبي والذكر أمر ثبوتي والوجود أشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت إلخ حديث لا إله إلاّ الله بعشر حسنات وسبحان الله بثلاثين حسنة لما تقدم والله أعلم.

قوله: (وروينا فيه أيضاً) اعلم أن حديث جويرية رواه ما عدا البخاري من أصحاب الكتب الستة

عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة فيه،

كما قاله في السلاح وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بنحوه كما أشار إليه الحافظ، وكلما أيضاً لا تستعمل إلاّ مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوباً سماعاً أو حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الأول أرجع إلى الرواية عنه رجوعاً وعلى الثاني أروى بما تقدم راجعاً إلى الرواية عنه ثانياً قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت في الكلام الفصيح روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة إن عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلاّ إن سمعت النداء فتوضأت فقال أيضاً وفي لفظ الوضوء أيضاً وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اهـ. قلت في صحيح البخاري عن عمر والوضوء أيضاً أخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بأنه ﷺ تكلم بذلك في الصحيحين وأخرج البخاري في كتاب الجهاد في باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الأكوع قال بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا بن الأكوع ألا تبايع قلت قد بايعت رسول الله ﷺ قال وأيضاً الحديث وأخرج البخاري في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان وأخرجه في غير كتاب الفضائل أيضاً ومسلم في صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك فقال لها ﷺ وأيضاً والذي نفسي بيده أي ليزيد الايمان في قلبك وترسخ المحبة عندك أيضاً اهـ. **قوله**: (عن جويرية) بالجيم المضمومة فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء. **قوله**: (أم المؤمنين) وهي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جويرية تحت صفوان ذي الشعرين فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحوله النبي ﷺ جويرية وكان يكره إن يقال خرج من عند برة كما سيأتي في كتاب الأسماء ذكر ابن سعد انها توفيت في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذٍ والي المدينة وكان سنها لما تزوجها ﷺ عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا أخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها وخبر تزوجه بها مذكور في التهذيب للمصنف وغيره حاصله عن عائشة انها استعانته في كتابتها مع من وقعت في سهمه وهو ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة فقال أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك فقالوا اصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد اعتق بها مائة بيت من بني المصطلق قالت عائشة فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وروى عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون روي لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحديث واحد ومسلم بحديثين. **قوله**: (بُكرَةً) بالتنوين لأن المراد منه بكرة يوم من الأيام والبكرة أول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس. **قوله**: (حين صلّى الصُّبح) أي حين أراد صلاة الصبح. **قوله**: (في مَسجدِها) قال العاقولي أي موضعها المعد للصلاة من بيتها اهـ. قال ابن حجر

فقالَ: **ما زِلْتِ اليَوْمَ على الحالَةِ الَّتي فارَقْتُكِ علَيْها؟** قالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أربَعَ كَلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ لو وُزِنَت بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ**

وهو بفتح الجيم مصلاها وغلب السجود لأنه أشرف الأركان مطلقاً وبعد القيام. **قوله**: (أَضْحَى) أي دخل في الضحا فالفعل تام والضحا ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ووقع عند الطبراني ثم رجع بعد ما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك. **قوله**: (بعدكِ) أي بعد مفارقتك. **قوله**: (أَربَعَ كَلِمَاتٍ) قال العاقولي نصب على المصدر أي تكلمت يعني إن معنى قلت تكلمت فهو معنوي أي عامله من معناه لا من لفظه كقمت وقوفاً ويحتمل انه جعله لفظياً بناءً على القول بأن العامل في المذكور محذوف ويكون قلت وتكلمت أربع كلمات. **قوله**: (منذُ اليوم) بضم الميم وتكسر وهي هنا من حروف الجر أي في الوقت الحاضر هذا هو المختار ويجوز رفعه. **قوله**: (لَوَزَنَتْهُنَّ) أي عادلنهن كما هو المتبادر أو غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال حاججته أي غلبته في الحجة ويؤيده أنه ورد عن الطبراني انه ﷺ قال لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات هن أكثر وأرجح مما قلت وأعاد الضمير مجموعاً عليهن باعتبار معنى ما في قلت اذ هي واقعة على اذكار كثيرة جداً كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر وفي حواشي سنن أبي داود للسيوطي «سئل» الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عمن يأتي في التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصى وهو ألف هل يستوي أجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد «فأجاب» قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه اهـ. وصريحه أن أجر التكرار إذا اتحد النوع أفضل ولا إشكال فيه بل غيره لا يظهر لئلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الأكثر مع التساوي في سائر الأوصاف وذلك مما يأباه قواعد الشرع الشريف وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني «سأل» المحقق الجلال المحلي عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية، فقال ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الأقل زمناً على الأكثر زمناً «فأجاب» قد قيل في الجواب إن لألفاظ الخبر سراً يفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة إلى عدد ما ذكر في الخبر قليل جداً فكان أفضل من هذه الحيثية والله أعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفي واعلم إن قول سبحان الله وبحمده إذا كان مطلقاً محمول على أول مرتبة وهي الوحدة وإذا قيد بقولنا عدد خلقه كان هذا المجمل قائماً مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكذا الحال في باقي الأحاديث «وسئل» الشيخ الإمام أحمد بن عبد العزيز النويري بما صورته هل الأفضل الإتيان بسبحان الله عشر مرات أو بقوله سبحان الله عدد خلقه مرة فأجاب الظاهر إن قوله سبحان الله عدد خلقه مرة أفضل ثم ساق أحاديث تشهد بذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر أي إذا زاد على ثلاث مراحل أفضل من الاتمام مع كون الاتمام أكثر عملاً لكن لو نذر انسان أن يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فإنه لا يخرج عن عهدة نذره لأن العدد هنا مقصود وقد صرح إمام الحرمين انه لو نذر أن يصلي ألف صلاة لا يخرج عن

خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرشِهِ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ» وفي رواية: «**سُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،**

عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكي وإن كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما في معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن فلا يخرج عن عهدة نذره قراءته وفي الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ﷺ لابن حجر الهيتمي إن ابا المتطرف «سئل» عن كيفية قوله ﷺ من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة «فقال» إن صلى على سيدنا محمد خمسين مرة أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى وإن كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اهـ، لكن توقف ابن عرفة المالكي في حصول الثواب بعدة ما ذكر وقال انه يحصل له ثواب أكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث إن للتسبيح بهذا اللفظ مزية وإلاّ لم تكن له فائدة وقد شهد لإثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فإنه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه المحقق الابي المالكي شارح صحيح مسلم وأنت خبير بأن خبر الباب شاهد بإثابته بقدر ذلك. **قوله**: (سُبْحانَ الله وبحمده) قال ابن هشام في المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على أن الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف أي وبحمده سبحته وعلى كل من القولين يأتي الخلاف المتقدم في ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠] من إن الباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول أو للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل اهـ، والمراد من الحمد لازمه مجازاً أي ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ويكون هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز أن يكون الحمد مضافاً للمفعول ويكون معناه وسبحت بحمدي اياه قاله الكرماني. **قوله**: (عَدَدَ خَلقِهِ) أي قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطي في حاشية سنن أبي داود ما لفظه «سئلت» قديماً عن اعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على إن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل اهـ، وألف فيه الجلال جزءاً لطيفاً سماه «رفع السنة عن نصب الزنة» وقيل بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه إلخ، وقدره آخرون سبحته تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد وزنه عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول أوضح اهـ، وفيه أن ما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في المرقاة وقدره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عدداً كعدد خلقه اهـ. قال العاقولي وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد اهـ، وسيأتي له مزيد. **قوله**: (وَرِضَا نفسِهِ) أي ذاته المقدس لتعاليه تعالى عن النفس وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِى نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه تعالى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وصريحه منع اطلاقها عليه تعالى في غير المشاكلة واجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكلة كما في خبر الباب وخبر سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفي الحرز لعل وجه المنع انه مأخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والأظهر انه مأخوذ من النفس فيجوز اطلاقه عليه بهذا المعنى اهـ، وهذا بناء على مذهب الباقلاني من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصاً وإن لم يأت به توقيف والصحيح امتناعه قبله ولو استدل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم، وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى فالمراد بها فيه الذات قال الراغب في مفرداته في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي ذاته وقال ابن الجوزي والنفس تطلق بمعنى الذات وهو المراد في الحديث أي حديث من ذكرني في نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في نفسك للمشاكلة وقيل المراد به الذات وفي «فتح الرحمن في كشف ما يلبس من القرآن» للشيخ زكريا الأنصاري «إن قيل» كيف قال عيسى ذلك مع إن كل ذي نفس جسم فهو ذو جسم لأن النفس جوهر قائم بذاته متعلق بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك «قلت» النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة أي ذاتهما والمراد هنا الثاني اهـ، فتحصل من ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي في كتابه «ازالة الشبهات» في الآية المذكورة قد أولها العلماء بتأويلات منها إن النفس عبّر بها عن الذات والهوية وهذا وإن كان سائغاً في اللغة ولكن تعدى الفعل اليها بواسطة في المفيدة للظرفية محال لأن الظرفية يلزمها التركيب في ذاته وأولها بعضهم بالغيب أي ولا أعلم ما في غيبك وسرك وهذا أحسن لقوله آخر الآية: ﴿أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦] اهـ، وأنت خبير إن صرفها عن معنى الذات لما ذكر في الآية إنما يجري فيما أشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد بها الذات تأكيداً أي يقتضي التسبيح والحمد، أي كل منهما لكماله والاخلاص فيه، رضا ذاته أو يكون بما يرتضيه لنفسه أو بمقدار ما يرضاه ولا يرضى إلاّ بما هو خالص لوجهه وعليه ففي ذكر النفس الاشارة إلى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الأعمال إلاّ ما ابتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى اهـ. قوله: (وَزِنَةَ عَرْشه) في كشف المشكل لابن الجوزي هو من الوزن والمقابلة بالثقل وكون كل من التسبيح والحمد ليس له وزانة والعرش جسم له ثقل يجاب بأن الخبر يحتمل أمرين احدهما إن تكون الاشارة إلى إن الصحف التي يكتب فيها التسبيح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثاني إن يراد بذلك الكثرة والعظمة فشبهت بأعظم المخلوقات اهـ. قوله: (ومِدَادَ كَلِمَاته) المداد بكسر الميم كالمد مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء أمده ويحتمل أن يكون جمع مد بالضم مكيال معروف فإنه يجمع على مداد، وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية وقيل علمه وقيل القرآن، ومعناه قيل مثلها في العدد وقيل مثلها في عدم التقدير وقيل في الكثرة أي يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه وقيل عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة وإلاّ فهي لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها اشارة إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لأن رضا نفسه أبلغ من زنة عرشه كما هو ظاهر اهـ، والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر ما لا يحصره العد الكثير من عد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبّر بقوله ومداد كلماته أي مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وصرح في الأولى بالعدد وفي الثانية بالزنة ولم يصرح بواحد منهما في الثانية

١٧ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه: **«ألا أعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولينها: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عدَدَ خَلْقِهِ، سبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**.

١٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ أقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إلَهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ أَحَبُ إليَّ مِما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**.

والرابعة ايذاناً بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فيحصل الترقي من عدد الخلق إلى رضا النفس ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات وقال القرطبي في المفهم إنما ذكر ﷺ هذه الأمور على جهة الاعياء والكثرة التي لا تنحصر منبهاً على إن الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عدداً لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب اهـ. **قوله: (وفي روايةٍ)** هي لمسلم أيضاً كما في السلاح واستغنى المصنف عن التعيين لأنه لم يخرج الحديث إلاّ من طريقه وسبق منه أول الكتاب في الفصول انه إذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى بالعزو اليهما عن باقي المخرجين ورواه بلفظ هذه رواية النسائي وزاد في آخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا إله إلاّ الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

قوله: (وروَيْناه في كتاب الترمذي إلخ) ولفظه إن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها ما زلت على حالك فقالت نعم فقال ﷺ ألا اعلمك إلخ، يؤخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية برواياته لأن زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديثي سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً) ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى قال في المرقاة ورواه الترمذي وابن أبي شيبة وأبو عوانة اهـ. **قوله: (أَحَبُّ إِليَّ مِمَا طلعت عليه الشمس)** أي هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب إليّ من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا على جهة الاعياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل أن يكون معناه أن تلك الأذكار أحب إليه من أن يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير وإلاّ فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة وكذا عند أنبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها أحب من الذكر حتى ينص على خلافه اهـ، بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله ﷺ لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها أي الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه ﷺ كقوله في الحديث الآخر وموضع قوس احدكم أو سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت افعل الا

١٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قالَ لا إلٰهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُل**

كما يقال العسل أحلى من الخل اهـ. وفي شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقتهما اهـ.

قوله: (**وروينا في صحيحي البُخارِي ومسلم**) ورواه الترمذي والنسائي أيضاً كما في السلاح وأخرجه ابن ماجة أيضاً كما قال الحافظ وقال المنذري في الترغيب وقالا يعني النسائي والطبراني كن له عدل عشر رقاب أو ورقبة على الشك وقال الطبراني في بعض ألفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير شك اهـ. **قوله**: (**عن أبي أيوب الأنصاري**) الخزرجي البخاري المدني الصحابي شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وآخرون توفي بأرض الروم غازياً في سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية. **قوله**: (**من قال لا إله إلاّ الله إلخ**) من فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والأنثى ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر قال وجواب الشرط قوله كان كمن اعتق إلخ، وقال فعل ماض لفظاً مستقبل معنى ويحتمل أن تكون من موصولة وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق إلخ، خبر المبتدأ وقال معناه الاستقبال أيضاً والمعنى الذي يقول ذلك إلخ، وعلى الشرطية من يقل إلخ، كذا في شرح الأنوار السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المصنف في شرح مسلم انه يحصل هذا الاجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية أم متفرقة في مجالس ام بعضها في أول النهار وبعضها في آخره لكن الأفضل انه يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره اهـ، وظاهر إن ما ذكره في المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث. **قوله**: (**وحده**) حال مؤكدة وكذا قوله لا شريك له أي هو في ذاته منفرد في صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال أي ليس له معين ولا ظهير ففيه الرد على نحو المعتزلة وقال في الحرز هو من باب التأسيس والمراد من قوله وحده أي منفرداً بالذات ومن قوله لا شريك له أي في كمال الصفات وما اختاره الحنفي من كون كل منهما تأكيداً خلاف الأولى مع امكان التأسيس على ما لا يخفى اهـ. وقال ابن العربي اتى به للاشارة إلى نفي الإعانة فإن العرب كانت تقول لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك اهـ، ثم وحده وإن كان معرفة لفظاً هو نكرة معنى اذ هو بمعنى منفرداً فلذا وقع حالا وفي تحفة القاري على صحيح البخاري للشيخ زكريا الأنصاري في باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال بتأويله بنكرة أي واحداً أو مصدر وحد يحد كوجد يجد اهـ. **قوله**: (**له الملك**) أي الملك المطلق الحقيقي الدائم الذي لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم في الملك مثلثة بمعنى واحد على ما رواه بعض البغداديين كذا في شرح العمدة للقلقشندي. **قوله**: (**وله الحمد**) أي الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد

شَيءٍ قَديرٌ عشر مرات، كان كمن أَعتقَ أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل».

منه لغيره فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره أصلاً كذا في فتح الإلٰه وفيه إن الحمد لا يختص بالنعمة بل قد يكون لافى مقابلتها الا إن يقال وحمل ذلك على ما في مقابل النعمة ولا يخفى ما فيه.

قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١] قال في شرح المشكاة على كل شيء شاءه قدير فخرج المحال لذاته فإنه لا يتعلق به الارادة فلا تتعلق به القدر وحاصله أن شيئاً هنا بمعنى مشيء اسم مفعول من شاء أي مراد وجوده فلا استثناء لأن الممتنع والواجب لا يحتملهما الشيء بهذا المعنى فلا حاجة إلى استثنائهما منه وقد أوضح هذا المقام القاضي البيضاوي فقال في سورة البقرة من تفسيره الشيء يختص بالموجود لأنه في الأصل مصدر شاء أطلق بمعنى شاء تاره أي مريد اسم فاعل وحينئذٍ فيتناول الباري تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] وبمعنى مشيء أي اسم مفعول أي مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فهما على عمومهما بلا مثنوية أي استثناء والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح إن يوجد وهو يعم الواجب والممكن أو ما يصح إن يعلم ويخبر عنه فيعم الممتنع أيضاً لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين بدليل العقل اهـ، أي لأن الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير البارئ تعالى قاله البيضاوي وقال الكواشي قدير أي فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائد ولا ناقص ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق القدرة من القدر لأن القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته وفي قوله وهو على كل شيء قدير دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران وإن مقدور العبد مقدور لله تعالى لأنه شيء وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقديمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفاً ومحل منع تقدمه إذا كان فاعلاً في المعنى قاله البدر بن مالك وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق قول والده وسبق ما تعمل فيه مجتنب. **قوله**: (**عشر مرات**) قال في الحرز هو أقل العدد الذي يجاوز عن حد الآحاد اهـ. **قوله**: (**كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل**) أي كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور وولد يحتمل إن يكون بفتحتين أو بضمة فسكون واسماعيل ويقال اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع أسماء الأنبياء غير منصرفة إلا سبعة نظمتها في قولي:

منعوا أسامي الأنبياء جميعها ... صرفاً سوى أسما أتاك نظامها
فمحمد وشعيب هود صالح ... وعزيز نوح ثم لوط تمامها

وجميعها أعجمية قال أبو منصور الجواليقي إلاّ أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ وقد

. . . .

نظمتها أيضاً في قولي:

جميع أسامي الأنبيا أعجمية … عليهم صلاة الله ثم سلامه

سوى صالح مع آدم ومحمد … كذاك شعيب فاحفظا ذا تمامه

وفي شرح كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل كونه أشرف العرب وهم أشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجوزي في مفتاح الحصن قال في الحرز ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب اهـ، والمشاركة في النسب مسلمة وفي الحسب ممنوعة للأحاديث الصريحة وأين حسب بني هاشم في باقي قريش فضلاً عن باقي العرب ومن ثم صرحوا إن بني هاشم لا يكافئهم غيرهم من قريش سوى بني المطلب قال الحنفي ووجه التخصيص بالأربع لا يعلم إلاّ منه ﷺ قيل ولعله أن فيه في الذكر المذكور اثبات أربع صفات ثبوت الإلٰهية في لا إله إلاّ الله والملك في. **قوله: (له الملك)** وسائر الثناء في **قوله: (وله الحمد والقدرة)** في **قوله: (وهو على كل شيء قدير)** وهذه وإن كان بعضها يلزم بعضاً إلاّ أن المقام للإطناب والمراد أن لمن أتى بها الذكر من الثواب كثواب من أعتق أربعاً من الرقاب لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع إلى العتق أكثر منه إلى غيره ويؤيده قاعدة النفع المتعدي والعمل الأشق على النفس الأصل والغالب بهما أن يكونا أفضل من غيرهما والعتق متعد وأشق بكثير فليكن له من مزية الزيادة في الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل ما ورد من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن بناء على أن المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارئ الثلث غير مضاعف بخلاف قارئ الثلث فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى ما لا يعلمه إلاّ الله وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق أربعة من ولد اسماعيل وفي رواية للطبراني وقد سبقت كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي أخرى للطبراني ورواتها محتج بهم من حديث أبي أيوب من قال ذلك كان له كعدل محرر أو محررين وروى أحمد وابن حبان ومن قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد في عدة الحصن فعزى الحديث الأخير أيضاً إلى تخريج الحاكم في المستدرك ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضوراً وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين من الرقاب ومنهم كثواب عتق أربع ومنهم كثواب أقل أو إن ذلك للجميع لكنه ﷺ أخبر أولاً بأن فيه كعتق واحد أو اثنين أو أربع فأخبر به ثم أخبر بأنه كعدل عشر رقاب فأخبر به هذا كله بناء على اعتقاد مفهوم العدد والأصح عند الأصوليين عدمه وإن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر ثم في هذا الخبر وما أشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المصنف في شرح مسلم في أول كتاب الجهاد في غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم اهـ.

٢٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير في يَوم مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِائةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذلكَ حَتَّى يُمْسِيَ، ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلا رَجُلٌ عَمِلَ أكْثَرَ**

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة) قال الحافظ بعد تخريجه جملة الحديث كما أورده المصنف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأفرد البخاري الحديث الثاني أي ومن قال سبحان الله إلخ، من رواية مالك مصرحاً برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك أي سمي مولى أبي بكر فذكره بلفظ من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة فإذا امسى قال مثل ذلك لم يأت أحد بمثل ما أتى به أخرجه أبو داود والنسائي في الكبيري اهـ. قوله: (في يوم) قال الأبي اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهار اهـ، وفيه أن ما ذكرَه في اليوم قول بعض علماء الهيئة إن النهار هو الدورة من نصف نهار إلى نهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة إلى نصف ليلة تليها والأقرب إن المراد باليوم فيه الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حملا للفظ الشرعي على المتعارف عنده والله أعلم. قوله: (مائةُ مرة) قال الشيخ خالد الأزهري في شرح جمع الجوامع كان القياس في همزة مائة إن ترسم ياء لكسر ما قبلها ولكنها رسمت الفاً لئلا يلتبس بصورة منه إذا لم ينقط وأصلها مئي حذفت لامها وعوض منها هاء التأنيث اهـ. قوله: (كَانت) أي تلك الكلمات وفي بعض نسخ المشكاة كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر. قوله: (عدل عشرِ رقابٍ) في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل قال في السلاح هذا قول البصريين وقيل هو بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اهـ. قال القرطبي يعني إن ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب وتقدم في العتق أن من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اهـ. قوله: (وَمحيت عنهُ مائَةُ سَيِّئة) قال الأبي هذه صغائر لأن شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب أهل السنة ومثله في شرح المشكاة وغيره وأصل سيئة كما في النهاية سيوئة فأعل كإعلال سيد. **قوله**: (حِرْزا من الشيطان) الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين في آخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حريز ويسمى التعويذ حرزاً ذكره الجوهري وفي النهاية اللهم اجعلنا في حرز حارز أي كهف منيع وهذا كما يقال شعر شاعر فأجري اسم الفاعل صفة لشعر وإنما هو لقائله والقياس محرز أو حريز لأن الفعل منه أحرز ولكن كذا روي ولعله لغة اهـ، والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن أي تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضباً والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمٰن: ١٥] ولكونه من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال أبو عبيدة الشيطان اسم نكل عاد من الجن والانس والحيوانات اهـ، ثم ذكره في مادة شيط وكذا فعل في القاموس ذكره في المادتين للاختلاف في اصله ومادته قال القرطبي والمراد إن الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتى يمسي ظاهر

. . . .

التقابل انه إذا قال في الليل كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم قوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلخ، قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر لهذه الأذكار أولاً دليل على انها غاية وحد لهذه الأجور ثم نبه ﷺ بقوله ولم يأت أحد إلخ، على انه يجوز أن يزاد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أي إن لا يزيد أعمالاً اخر من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اهـ، وفي المحكي بقيل بعد لا يخفى وبالغ آخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه فإن للعدد المعين سراً وخاصية يترتب عليه ما ذكر ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي وهذا غلط ظاهر وقوله لا يلتفت بل الصواب انه كما قال الشاعر ومن زاد زاد الله في حسناته. ثم لا ينافي هذه الفضيلة أن المحو هنا من السيئات مائة وفي حديث التسبيح مثل زبد البحر لأن هذا لم يجعل ذلك الممحو جزاءه فقط بل ضم إليه عتق عشر رقاب وكتابة مائة حسنة والحرز من الشيطان ذلك اليوم وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر نعم ينافيها حديث سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنه قال في آخره أيضاً ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلاّ من قاله إلخ، ويقال بأن المراد ثم ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بأفضل مما جاء به من التهليل والتفضيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه في الاخبار اذ ليس في واحد منها ما يدل على إن احدها أفضل من الآخر فيجوز تساويهما وأفضلية أحدهما على الآخر وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لأنه ذكر له من أفضليته على غيره ثواباً جزيلاً متنوعاً به ظهرت أفضليته وأما ذاك فلم يذكر فيه إلاّ أفضليته من غير بيان لسببها ثم رأيت القاضي عياضاً صرح بذلك فقال التهليل أفضل لأن ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصاً أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله ﷺ والنبيون من قبله وانه اسم الله الأعظم وهي كلمة الاخلاص وتقدم إن معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جَلّ جلاله وذلك في ضمن لا إله إلاّ الله اهـ. قال في المختار قوله ﷺ من قال لا إله إلاّ الله وحده إلخ، أفضل كلام قاله النبي ﷺ والنبيون قبله وإنما كان كذلك لما جمع من المعاني فإن لا إله إلاّ الله نفي لكل إله سواه وقوله وحده تأكيد للنفي وقوله لا شريك له إشارة إلى نفي أن يكون معه معين أو ظهير وقوله له الملك بيان إن له الخلق والأمر والتصريف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان إن النعم كلها منه والحمد كله راجع إليه وقوله وهو على كل شيء قدير أي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اهـ. نقله شارح الأنوار السنية.

فائدة

نقل القاضي عياض في أواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخاري عن بعضهم انه قال هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله ﷺ إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من

مِنْهُ» وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ في يومٍ مائة مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطايَاهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٢١ - وروينا في «كتاب الترمذي وابن ماجه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

الكبائر والجرائم ولا يظن إن من فعل هذا وأصر على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل، ما أظلم من تناول دين الله على هواه اهـ. وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بأن الأخبار عامة فلو قال لمن قالها معظماً لربه مخلصاً من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى وفي شرح الأنوار السنية قال الإمام أبو اسحاق الشاطبي كل مندرب اليد فمرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعاً إلاّ بعد تقرر الواجب كالنوافل إنما جاءت مرتبة بعد الفرائض، والحاجيات إنما جاءت مرتبة على ما هو ضروري والتحسينات إنما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات أن يكون محسناً فإذا ثبت هذا الدليل الشرعي منتهض بأن المندوبات إنما تعتبر بعد اداء المفروضات وبالنسبة إلى ذلك جاء فيها من الترغيب ما جاء وبحسبه يرد مورد الرضا والقبول وفي كتاب الغرور للغزالي من هذا الباب ما يحصل الثقة بالنسبة لما نحن فيه وقال ابن أبي جمرة في شرح البخاري والاجماع منعقد على أن لا شيء أفضل من أفعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويبقى هذا خاصاً بأنه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم اهـ، كلام شارح الأنوار السنية وهو مبين إن الاشتغال بفضائل الأعمال إنما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض وإلا فالأهم المقدم هو الفرض والله أعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراماً لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف الأولى كما إذا كان الوقت متسعاً والظاهر حصول الثواب على الذكر في الحالة الأخيرة بخلافه في الأولى لأنه إثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه ويحتمل اثابته على الذكر لأن سبب الاثم من ضيق الوقت المقتضي لتعين صرفه للجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله أعلم. **قوله**: (**وقالَ**) أي أبو هريرة عنه ﷺ أو قال أي هو أي النبي ﷺ وهذه القطعة قال المنذري بعد ايرادها حديثاً مستقلاً رواها مسلم ورواها أيضاً الترمذي والنسائي في آخر حديث وفي رواية للنسائي ومن قال سبحان الله وبحمده حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ثم لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة وإسنادهما متصل ورواتهما ثقات اهـ، وسبق في كلام الحافظ أن البخاري أفرد هذا الحديث من رواية مالك وصرح برفعه. **قوله**: (**في يوم**) تقدم المراد باليوم قال السفاقسي في اعراب القرآن لم يجيء ما فاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل ويوح اسم للشمس وقيل بوح بالموحدة من أسفل. **قوله**: (**حطتْ عنه خطاياهُ**) أي الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فإن لم يكن ذنب رفعت منزلته وإن لم يكن له صغائر وله كبائر رجي أن يخفف منها قدر ما كان كفر من الصغائر قاله المصنف وله بسط يأتي. **قوله**: (**زبدِ البَحْر**) في الصحاح الزبد زبد الماء وبحر زبد أي مالح يقذف بالزبد اهـ. وقيل زبد البحر رغوة مائة عند تموجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفا اهـ، ومثله في شرح العاقولي.

قوله: (**روينا في كتابي الترمذي وابن ماجة**) كتاب بالافراد في نسخة اكتفاء بالعموم الحاصل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضَلُ الذِّكْرِ لا إلَهَ إلا اللَّهُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

بالاضافة وفي نسخة «كتابي» بالتثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته «وأفضل الدعاء الحمد لله» وقد رواه أيضاً النسائي أي في الكبرى كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه إلى تخريجهم السيوطي في الجامع الصغير واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذي وتصحيح غيره بما سيأتي عند قول المصنف قال الترمذي حديث حسن. **قوله: (عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنهما)** عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين أوله وكذا ضبطه حيثما جاء في أسماء الأنصار بخلافه في أسماء قريش فإنه بالمهملة المكسورة وبالزاي أشار إليه المصنف وغيره وجابر هذا أنصاري خزرجي سلمي بفتح اللام نسبة إلى سلمة بن سعد روي عن جابر «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط» وعنه قال أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة وكان أبوه يومئذٍ أحد النقباء وكان جابر من أصغر الصحابة سناً وآخرهم موتاً وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله ﷺ استشهد أبوه يوم أحد وأخبر عنه ﷺ إن الله أحياه وكلمه كفاحاً وسأله أن يتمنى عليه فتمنى الرجعة إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى على يد جابر وبسببه معجزات طاهرة باهرة لرسول الله ﷺ كقصة أبيه وخبر بعيره وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفتهن والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته ﷺ وبقيت بقية روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم توفي بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وكان والي المدينة وجابر آخر الصحابة موتاً بالمدينة رضي الله عنهم أجمعين. **قوله: (أَفْضَلُ الذكر لا إله إلاّ الله)** إن اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا إله إلاّ الله وإن اريد به الألفاظ التي وضعت للذكر لم يحتج لتقدير قال المظهري وإنما كانت أفضل الذكر لأن الايمان لا يصح إلاّ بها وقال زين العرب أو بما في معناها والجمهور على الأول ولأنها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما سيأتي قال تعالى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أي دم على علم ذلك قال الرازي في اسرار التنزيل وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد في سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اهـ، ولأنها تؤثر تأثيراً بيناً في تطهير القلب عن كل وصف ذميم راسخ في باطن الذاكر وسببه أن لا إله نفي لجميع أفراد الآلهة وإلا الله اثبات للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل ما لا يليق بجلاله فبإدمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الذاكر إلى باطنه حتى يتمكن فيه فيصيبه ويصلحه ثم يضيء ويصلح سائر الجوارح ولذا أمر المريد وغيره بإكثارها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسراء قال ابو الجوزي ليس شيء أطرد للشيطان من القلب من قول لا إله إلاّ الله ثم تلا: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦] اهـ، ثم الاسم الكريم بالرفع إما بدلاً مما قبل الا أي لا إله لنا أو في الوجود إلاّ الله قال الفاكهاني في باب التيمم من شرح عمدة الأحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في الوجود وقال إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة وانها إذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب الماهية مع القيد وإذا نفيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت

. . . .

مع كل قيد وإذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وفي هذا الانكار عندي نظر فإن قولنا لا إله في الوجود إلاّ الله يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا إله معبود أو موجود إلاّ الله وهو قريب مما تقدم أو هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الانكار وليت شعري ما معنى الانكار وتقدير الخبر لا بد منه وإلا لأدى إلى خرم قاعدة عربية مجمع عليها اهـ، والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متعذر لأن عمل لا انما هو بسبب معنى النفي وقد أبطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا في حاشيته على التلويح الاستثناء الواقع في كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعاً بأن يكون الخبر المحذوف عاماً كموجود أو في الوجود ويكون إلاّ الله واقعاً موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لأن المعنى على نفي الوجود عن إله سوى الله تعالى وهو إنما يحصل إذا جعل الاستثناء بدلاً من اسم لا على المحل اذ حينئذٍ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبراً له فينتفي الوجود عن إله سوى الله سبحانه كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل إله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لأنه لما قام مقام الخبر كان القصد إلى نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل إله ويحصل به التوحيد كما لا يخفى اهـ. وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر وقرب بان فيه الابدال من الأقرب وهو أولى من الأبعد وبأنه لا داعية إلى الاتباع باعتبار المحل مع امكانه باعتبار اللفظ وأما خبراً مبتدؤه اسم لا واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعف بأنه يلزم عمل لا في المعارف لكون الاسم الكريم اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثنى والمستثنى منه وذلك ممنوع لفقد المقصود بالاستثناء معه وبالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا يكون خبراً عن العام لا يقال الحيوان انسان وأجيب بأن جعله خبراً عن المبتدأ مبني على مذهب سيبويه انه لا عمل للا في الخبر حال تركب لا مع اسمها بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها وعلله بأنها ضعفت حين ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا عمل له ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم أيضاً لكن أبقي في أقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوى اتحاد المستثنى والمستثنى منه مبنية على كون المستثنى منه اسم لا ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثنى منه محذوف لأنه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثنى منه محذوفاً نعم الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعنى ولا اعتبار بذلك المقدر لفظاً ولا خلاف يعلم في نحو ما جاءني الا زيد إن زيداً فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعنى والتقدير ما جاءني أحد الا زيد فلا منافاة بين كونه خبراً ومستثنى من مقدر اذ جعله خبراً منظور فيه للفظ ومستثنى منظور فيه للمعنى قال بعض المحققين في قوله لا خلاف يعلم إلخ، نظر ظاهر فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام بأن اطلاق الفاعل على ما بعد الا في نحو ما ذكر مجاز والصواب إن الفاعل هو المحذوف وإن ما بعد الا بدل منه فلذا كان الأرجح تذكير الفعل إذا كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً واقعاً بعد إلا قال لأن الفاعل مذكر محذوف وما بعد الا بدل منه اهـ، وكون الاخبار بخاص عن عام لا يجوز مسلم لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن

. . . .

عام لأن العام منفي والكلام إنما سيق لنفي العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من افراد ما دل عليه اللفظ العام وأما جعل الجرجاني لا فيه بمعنى ليس أي وإله مرفوع والا صفة بمعنى غير هي مع الاسم بعدها صفة لاسم لا باعتبار لفظه فيمنعه من جهة الصناعة إن لا بمعنى ليس لا تعمل في المعارف على الصحيح وأما قول الشاعر:

وحلت سواد القلب لا أنا باغيا سواها ولا في حبها متراخيا

فمؤول بأن الأصل لا أراني فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي:

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

لحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش في شرح التسهيل انه ليس مانع يمنعه من جهة العربية وإنما يمتنع من جهة المعني وذلك لأن المقصود من هذا الكلام نفي الالهية عن غير الله تعالى أو اثباتها له ولا يفيده التركيب حينئذٍ نعم يفيده بالمفهوم واين هو من المنطوق على إن هذا المفهوم إن كان لقباً فهو غير حجة خلافاً للدقاق وبعض الحنابلة أو صفة ففي حجيته خلاف وأعرب لا إله في موضع الخبر وإلاّ الله في موضع المبتدأ وعزى للزمخشري وضعف بأنه يلزمه إن خبر لا النافية للجنس يبني معها وهي لا يبني معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه وأعربه بعضهم فجعل إلاّ الله فاعلا لا له مغن عن الخبر كما يرفع بالصفة نحو أقائم زيد وضعف بأنه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه لكونه شبيهاً بالمضاف والجواب عنه بأن بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثله وجعل منه نحو قوله تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [الأنفال: ٤٨] نظر فيه بأن الذي يجيز حذف التنوين في مثل ذلك يجيز اثباته ولا يعلم أحد اجاز التنوين في لا إله إلاّ الله وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه معترضة وسيأتي باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه.

فائدة

قال بعض العلماء لهذه الكلمة أسماء الأول كلمة التوحيد فإنها تدل على نفي الشريك على الاطلاق لأن لا لنفي الجنس نصاً ومعها يذهب احتمال وجود إله آخر بخلاف الإله واحد فإنه ليس في العبارة ما ينفي احتمال خطور إله آخر بالبال والثاني كلمة الاخلاص كان معروف الكرخي يقول يا نفس أخلصي لتخلصي ثم التحقيق فيه أن كل شيء متصور أن يشوبه غيره إذا صفا يسمى خالصاً وفي الحرز كلمة الاخلاص مجموع الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا يكون سبباً للخلاص إلاّ مع الاخلاص اهـ، والثالث كلمة الاحسان قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠] قال المفسرون هل جزاء الايمان أي وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق الرابع دعوة الحق وقال ابن عباس هو قول لا إله إلاّ الله الخامس كلمة العدل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] قال ابن عباس العدل شهادة إن لا إله إلاّ الله السادس الطيب من القول قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ﴾ [الحج: ٢٤] السابع الكلمة الطيبة قال تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] التاسع

٢٢ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

كلمة التقوى قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] العاشر الكلمة الباقية قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] أي قول لا إله إلاّ الله الحادي عشر كلمة الله العليا الثاني عشر المثل الأعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر العهد قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] السادس عشر كلمة الاستقامة السابع عشر مقاليد السموات والأرض الثامن عشر القول السديد التاسع عشر البر العشرون الدين قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] الحادي والعشرون الصراط المستقيم الثاني والعشرون كلمة الحق قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦] يعني قول لا إله إلاّ الله الثالث والعشرون العروة الوثقى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي بلا إله إلاّ الله التي هي حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣] أي قول لا إله إلاّ الله ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] اهـ. **قوله: (قَالَ الترمذي حديث حسن إلخ)** عبارته حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث موسى يعني ابن ابراهيم المدني وقد روى علي بن المديني هذا الحديث عن موسى قال الحافظ وذكرت جماعة من رواه عنه ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلاّ إن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطىء وهذا عجب منه لأن موسى مقل فإذا كان يخطىء مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه ولعل من صححه أو حسنه تسمح لكونه في فضائل الأعمال اهـ. **قوله: (في صَحيح البخاري)** كذا اقتصر المصنف على عزو تخريجه إلى البخاري فقط وقد عزاه إلى تخريج الصحيحين غير واحد منهم صاحب المشكاة والحسن وغيرهما والأحسن ما فعله المصنف لأن الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه إلا البخاري وأما مسلم فلفظ روايته البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقد أحسن صاحب السلاح حيث نبه على ذلك بقوله بعد ايراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ اهـ، فنبه على إن الاتفاق على رواية هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده باللفظ الذي عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت إلاّ البخاري فإن لفظه مثل الذي يذكر الله ربه إلخ، وكأن لهذا اقتصر المصنف على عزو الحديث للبخاري والذي أظن انه حديث واحد وإن البخاري كتبه من حفظه فأقام الحال مقام المحل والعلم عند الله والله أعلم. **قوله: (عن أبي موسى الأشعري)** هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري قدم أبو موسى على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر وقدم مع النبي جعفر وأصحاب السفينة بعد خيبر وأسهم لهم النبي ﷺ منها كمن حضرها وقال لهم لكم أصحاب السفينة هجرتان وكان لأبي موسى ثلاث هجر إلى مكة ثم إلى الحبشة ثم إلى المدينة واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها وخالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزياد بن امية على حضرموت وكان النبي ﷺ يكرمه ويبجله وقال له أوتيت مزماراً من مزامير آل داود وولاه الولايات وله الأثر العظيم في يوم اوطاس وافتتح الاهواز واصبهان وعدة امصار في خلافة عمر ومضت أحواله من

«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والذي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

أولها إلى آخرها على الاستقامة ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال الخيل اذا قاربت رأس مجراها اخرجت جميع ما عندها والذي معي من أجلي أقل من ذلك روي لأبي موسى عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديث اتفقا منها على تسعة وأربعين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وثلاثين عن ستين سنة. قوله: (مثلُ الذِي يذْكرُ رَبَّهُ إلخ) مثل الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقصد من ضرب الأمثال التقريب إلى ذهن السامع وقد شبه ﷺ الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف التام في مراده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الادراك والافهام فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة وباطنه محلى بعقود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك. قوله: (في صحيح مسلم) أورده كذلك المنذري في الترغيب ثم قال وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي وعافني وفي رواية قال فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وفاعل زاد مسلم وجاز عود الضمير عليه وإن تأخر لفظه لتقدم مرتبته وأوضح ذلك في المشكاة فأورده من تخريج مسلم بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قال شارحها ابن حجر أي شك هل هو كلام النبي ﷺ أو لا فيؤتى به احتياطاً رعاية احتمال انه ﷺ قاله اهـ، وفي السلاح بعد ذكره وعافني قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري اهـ، لكن ظاهر صنيع المنذري انه زاد هذا اللفظ من حديث مالك من غير شك فيه إلاّ انه انفرد بإلحاقه بالخبر أبو مالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته موافقاً لما فيها فإنه أورد لفظ وعافني في الخبر مجزوماً به من طريقين منتهيين إلى أبي مالك الأشجعي الأولى لفظها عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني والثانية لفظها انه أي اياه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه إلاّ الابهام قال فإن هؤلاء تجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتي الحديث بهذين اللفظين في باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذري ويعلم إن راوي فإن هؤلاء إلخ، هو أبو مالك وأورده من حديث سعد بن أبي وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني الجهني أما عافني فأنا اتوهم وما أدري وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسلاح والله أعلم وسيأتي حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع لي من وجه آخر عن موسى الجهني اثباتها فساقه وفيه وعافني ثم قال الطبراني هذا لفظ يحيى القطان يعني أحد الرواة عن موسى والآخرون نحوه قال الحافظ والقطان من جبال الحفظ فكأن موسى جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث غيرهما والله أعلم وقال السخاوي رواه عن موسى بدون قوله وعافني أبو نعيم في المستخرج من حديث جعفر ابن عون عنه وأخرجه البيهقي في الدعوات من طريق جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى بإثباتها

٢٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءَ أعرابيٌّ

وقد روى حديث سعد أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج اهـ، وهذا الاختلاف على موسى بأنها في حديث سعد رضي الله عنه لأنه رواه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الحافظ ووقع عند مسلم اختلاف في ثبوتها وحذفها في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى أبي مالك واسمه سعد بن طارق عن أبيه واسمه طارق بن اشيم قال سمع النبي ﷺ يقول إذ أتاه انسان فقال علمني ما أقول قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويقول بأصابعه الأربع وقبض كفه غير الابهام ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا في رواية وقال في أخرى عافني بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية قلت وكأن نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولأصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى وفيه ذكر وعافني وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم بأسانيد متعددة مدارها على ابراهيم السكسكي يعني الراوي عن ابن أبي أوفى قال النسائي وليس بالقوي قال الحافظ فكأنهم صححوه لشواهد اهـ. قوله: (عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وقاصٍ رَضي الله عنهُ) اسم أبي وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي كان رابعاً أو ثالثاً في الاسلام وسبب اسلامه ما رآه من القمر وسبقه إليه أبو بكر وعلي وزيد بن حارثة فلما استيقظ أسلم وأسلم اخواه لأبويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الأولين وشهد بدرا وما بعدها وكان يقال له فارس الاسلام وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة أصحاب الشورى وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه وجمع له النبي ﷺ أبويه فقال فداك أبي وأمي أيها الغلام الحزور اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال هذا خالي فليأت كل رجل بخاله وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلاّ لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وفي صحيح مسلم عن الزبير قال أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذٍ أي يوم الخندق أبويه فقال فداك أبي وأمي قال القرطبي في المفهم وهذا يدل على إن النبي ﷺ جمع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص وحينئذٍ يشكل بما رواه الترمذي من قول علي إن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلاّ لسعد قال له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي ويرتفع الاشكال بأن يقال إن علياً أخبر بما في علمه ويحتمل إن يريد انه لم يقل ذلك في يوم أحد لأحد غيره اهـ، وفيه أمور «الأول» تخريجه الحديث عن الترمذي مع انه من أحاديث الصحيح كما تقدم «الثاني» قوله في الاحتمال انه لم يقله في أحد لأحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد «لا يقال» حديث الصحيح إن الجمع للزبير إنما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجة فيتم الاحتمال «لأنا نقول» إنما يعدل إلى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع وإلاّ كما هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع له أي جمع النبي ﷺ أبويه للزبير رضي الله عنه فمرة بأحد وهو ما في ابن ماجة ومرة بالخندق وهو ما في مسلم ومنه يعلم أن على جوابه الأول المعول والله أعلم، وفي فتح الباري أخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمران النبي ﷺ قال لفاطمة فداك أبوك وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ

إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله، قالَ: **قُلْ: لا إلٰهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العالمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللّهِ العَزِيزِ**

قال لأصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك للانصار اهـ، ومنه يعلم أن ما تقدم عن علي رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت إلخ، ودعا له النبي ﷺ بالشفاء من جرح به فشفي وشهد له بالجنة وبالشهادة وهو أول من أراق دماً في الاسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد فتح مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر وبنى الكوفة ووليها فشكاه أهلها فعزله عنهم وبعث رجالاً يسألونهم فانتدب لشكواه أبو سعد وقال انه لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المصنف في باب جواز دعاء المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه إن أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بعد موت عثمان ونزل فيه وبسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وهو من الجماعة الذين نزل في شأنهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] واخباره في الشجاعة والشدة في دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق والتواضع كثيرة روي له مائتان وسبعون حديثاً انفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روى عنه ابنا عمر وعباس وجابر بن سمرة وآخرون توفي في قصره بالعقيق على تسعة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه والي المدينة مروان بن الحكم وأزواجه ﷺ قيل وكان آخر المهاجرين موتاً بالمدينة وقيل آخرهم موتاً بها جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت أخبؤها لهذا اليوم وكانت وفاته سنة ثمان أو خمس وخمسين وله بضع وستون أو وسبعون أو وثمانون أو وتسعون سنة. **قوله: (اعرابي)** منسوب إلى الأعراب سكان البادية وسيأتي في باب المساجد مزيد كلام في الاعرابي وتحقيق الفرق بينه وبين العربي. **قوله: (عَلّمْني كلاماً)** فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حنث من حلف لا يتكلم فذكر لأن مبني الايمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر. **قوله: (كَبيراً)** قال القاضي عياض ينصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ما قبله كأنه قيل كبرت أو ذكرت كبيراً أو نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع اهـ، واقتصر القرطبي على نقل كونه مفعولاً مطلقاً وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالاً مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفاً وعلى كونه حالاً أو تمييزاً فالعامل افعل التفضيل وعلى كونه مفعولاً فالعامل فعل مدلول عليه بأفعل. **قوله: (رَب العالمين)** في النهاية الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلاّ على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير اهـ، وفي الفتح المبين وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضاً على الصاحب والثابت ثم قيل هو صفة فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أي رأيت وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وظاهر أن المعاني المذكورة تتأتى في هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح لا جمع له لعموم المفرد اذ

الحكيمِ، قال: فهؤلاء لربي فما لي؟ **قال: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارحَمني وَاهْدِني وَارْزُقني**».

هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الأجناس فيخرج صفات ذاته اذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الانفكاك ولا عينه نظراً للمفهوم وخصوص العالمين اذ هو مخصوص بذي العقل من انس وملك وجن والمفرد منه مع الجمع لا يكون كذلك ولذا منع سيبويه كون الاعراب الخاص بسكان البادية جمعا لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئلا يكون المفرد أوسع دلالة من الجمع وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على أقوال عديدة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] وأل في العالمين للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما سبق وقيل من العلامة لأنه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال. قوله: (**العزيز الحكيم**) هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في ألسنة كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى قاله ابن حجر في شرح خطبة كتابه المشكاة وكلامه في الحوقلة من حيث هي وأما حديث سعد المذكور فإنه من أفراد مسلم كما صرح به صاحب السلاح ويؤخذ من اقتصار المنذري على عزو تخريجه إليه وليس فيه إلاّ ختمها بالعزيز الحكيم، والختم بها انسب لأن العزيز من لا يغالب أمره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والإحسان وفي شرح هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم وإن كان قد اشتهر لكن قوله لاسيما فيه ايهام إن الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلم لما تقدم نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم قال الحافظ ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوي لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه اهـ. قال في المرقاة وإن لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في أكثر الروايات إلاّ عن الإمام أحمد فانه أردفها بقوله العلي العظيم اهـ، ومراد السلاح بكونه من إفراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فلعله رواية أخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما على وجه الأرض أحد يقول لا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم إلاّ كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، كذا في السلاح وفي الترغيب للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي ﷺ يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد. قوله: (**فَهَؤُلاء لربي**) أي حق له تعالى اذ هي موضوعة للدلالة على أوصافه الأزلية الأبدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال. قوله: (**فَمَا لي**) أي ما الذي اذكره مما أرجو حصول مدلوله لي. **قوله**: (**اللهمَّ**) قال ابن السيد لا خلاف إن المراد باللهم يا الله وإن الميم زائدة ليست بأصل الكلمة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون إلى انها زيدت في الآخر عوضاً عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وشذ قول الشاعر:

* إنــي إذا مــا حــدث ألــمــا * أقــول يــا لــلــهــم يــا لــلــهــمــا *

. . . .

والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم انما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر، وذهب الكوفيون إلى إن الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير أي اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوي فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اهـ، ورد بعدم اطراد هذا القدر في أكثر المواضع في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] الآية ولو كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط إلى جواب لأن الفعل حينئذٍ وهو أمنا يكون الجواب تاليا إن وذهب آخرون إلى إن الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لأنه لا يمنع أن يكون للتعظيم وإن كانت عوضاً من حرف النداء كما إن التاء في قولنا تالله بدل من الباء وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر في شرح المقامات إن الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين فجمع بينهما ايذاناً بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وصفاته وكأنه قال يا الله الذي له الأسماء الحسنى ولذا قيل له انه الاسم الأعظم كذا في شرح الزركشي على جمع الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر أيضاً بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فإنها من مخرجها فكأن الداعي يقول يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلا قال ولذا شددت لتكون عوضاً عن علامتي الجمع الواو والنون في مسلمون ونحوه واختير الإتيان به في الأدعية كثيراً بل لم يأت التنزيل إلا به عن الاتيان بالجلالة مقروناً بيا لأن يا موضوعة للبعيد وهو سبحانه أقرب للانسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية اجمعوا على انها يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وانها منادى قال ابو حيان في النهر وما نقله من الاجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيفها في بعض اللغات قال وانشدني عليه بعضهم:

* كحلقة من أبي رياح * * يسمعها اللهم الكبار *

قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لأنها عنده هي التي في أمنا وهي التي لا تحتمل التخفيف قال والرواية الصحيحة لاهة كبار اهـ، وإن صح هذا البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء اذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اهـ، كلام النهر، وفي شرح الخلاصة للمرادي شذ حذف أل منه كقوله:

لا هم إن كنت قبلت حجج

وهو في الشعر كثير ولا يستعمل الا في النداء وشذ استعماله في غير النداء كما في الارتشاف وفي جواز وصفه خلاف منعه سيبويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفي النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء إن يراد بها النداء المحض نحو اللهم توفنا مسلمين وإن يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع يقول لك القائل ازيد قائم فتقول اللهم نعم وإن يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزورك اللهم إذا لم تدعني اذ وقوع الزيارة مقروناً بعدم الدعاء قليل اهـ. **قوله:**

٢٤ - ورويْنا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟** فسأله سائل من

(**اغفرْ لي**) أي جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الأعمال فيقيد بالصغائر بل من السؤال فالمسؤول تكفير كل ذنوبه صغيرة وكبيرة ويشهد للتعميم حذف المعمول. **قوله**: (**وارْحَمني**) أي بتوالي نعمك. **قوله**: (**وَاهدني**) بالدلالة والإيصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل. **قوله**: (**وارْزقني**) أي ارزقني ما استعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة مني وأستغني به عن سواك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

يا لهف قلبي على مال أفرقه * على المقلين من أهل المروءآت

ان اعتذاري إلى من جاء يسألني * ما ليس عندي من أجلى المصيبات

وفي الحديث إن سؤال ما يقيم الحال ويغني عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال.

قوله: (**وروينا في صحيح مُسْلم**) ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان أيضاً وقال الترمذي حسن صحيح وروايتهم وتحط بالواو من غير ألف قبلها كما في الترغيب للمنذري والسلاح وقال الحافظ رواية شعبة عن أحمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني إن شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بالواو وهو عند أحمد عن عبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين احدهما بلفظ ويمحى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم اهـ. **قوله**: (**أيعجِزُ أحدكم**) بكسر الجيم وتفتح من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما في القاموس قيل اقتصار ابن الجوزي في مفتاح الحصن في حديث «لا يعجزوا في الدعاء» على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي مبني على الرواية وهي لا تنافي جواز الفتح لغة أو على كونه أفصح لوروده في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] قال القاضي عياض في المشارق وقد قيل في الماضي بكسر الجيم والفتح اعرف اهـ، وفي أوائل شرح مسلم للمصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ﴾ ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب الا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز اهـ، وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لأن ذلك انما يستعمل في النفي نحو لا احد في الدار أصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فإنه قياسي والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قيامي. **قوله**: (**فيكتب لَهُ ألفُ حَسنةَ**) هذا أقل مراتب المضاعفة قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما نهاية المضاعفة فلا يعلمها إلاّ واهبها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦١]. **قوله**: (**الحُمَيْدِيّ**) بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الأعلى والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ومن شعره:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً * سوى الاكثار من قيل وقال

جلسائه: كيفَ يكسب ألف حسنة؟ **قال: يُسَبِّحُ مائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**». قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع

فـأقـلـل مـن لـقـاء الـنـاس الا * لأخـذ الـعـلـم أو اصـلاح حـال

قوله: (من جَميع الروايات) أي من جميع رواة كتاب مسلم أي إن رواة صحيح مسلم عنه لم يختلفوا في هذا الحرف وجميع نسخ مسلم متفقة. **قوله: (قالَ البِرْقاني)** بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بعد الألف كذا ضبطه بالوجهين السبكي في الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت والمشهور منها الإمام أبو بكر أحمد ابن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الأديب الصالح وقال السبكي في طبقاته هو الحافظ الكبير تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إماماً قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعاً متقناً فهما لم ير في شيوخنا احفظ منه حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات أول يوم من آخر سنة خمس وعشرين واربعمائة ببغداد اهـ. **قوله: (ويحط بغير ألف)** وتقدم إن الترمذي والنسائي وابن حبان رووه كذلك وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني لكن وجدته في مسند أحمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وتارة بأو وكان أحمد شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تأمل مسنده وجد من ذلك ما يتعجب منه اهـ، وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث فرواه تارة بأو وهي التي صحت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره وعن القطان وغيرهما والمتبادر من أو احد الامرين لا هما ومن الواو معاً فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح من خارج ومقتضى ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثواباً وفضلاً عند التعارض لعمل برواية الواو فيكون ﷺ أخبر بالالف وحدها أولاً لأنها واقعة مطلقاً بخلاف حط السيئات فإنه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له وإن وجد بدله من زيادة الدرجات أخذاً مما قالوه في نحو صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ومما يؤيد الأخذ برواية الواو أن رواية أو فيها اشكال اذ الجزم بحصول الالف أول الحديث ينافي ما في آخره اذ الحاصل هي أو الحط عن الابهام هذا بناء على ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض بالتقرير المذكور في معنى الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو وأو إذا أريد به أحد الأمرين وأما إذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اهـ، ونظر فيه ابن حجر بما تقدم من تبادر معنى الحرفين إلى ما ذكره ثم قال «فإن قلت» ضرورة الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان «قلت» الأمر كذلك لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اهـ، وقد سبق الطيبي إلى ما جنح إليه من الجمع الإمام القرطبي فقال في المفهم إن صحت رواية أو فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو فيه بمعنى الواو اهـ، وقال في المرقاة وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى إن من قالها يكتب له الف حسنة إن لم تكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن أو يحط عنه الف خطيئة إن كانت عليه وإلاّ فيحط بعض

الروايات: «أو تُحَطُّ» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: «**وتُحَط**» بغير ألف.

٢٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذٍ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك اهـ، وما ذكروه من الجمع هو الظاهر وإن قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من اعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معاني ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجري على القول بالاضطراب على الوجه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة إليه وبه يعلم إن الاضطراب في الحديث غايته حصل الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعنى فلا يضر التخالف اليسير في المبنى والله أعلم.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من طرق وله شاهد أخضر منه من حديث بريدة وفيه تفسير السلامى أي بذكر المفصل في محلها قال الحافظ أخرجه أبو داود وابن حبان وشاهد آخر أتم منه إلاّ انه ليس فيه ذكر الضحى من حديث عائشة أخرجه مسلم اهـ. **قوله: (صَدَقَةٌ)** هو بالرفع اسم يصبح أي يصبح على كل عظم ومفصل لابن آدم أصبح سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله صدقة عظيمة شكراً لمن صوره ووقاه عما يضره ويؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله لكنه عامله بالاحسان فعفا عنه فأدام له تلك النعم الحسان على إن الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها و «على» في الخبر لتأكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى اذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجباً حقيقة حتى يأثم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الأيام وقد جاء كذلك في حديث أبي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه إن لا يفعل شيئاً من الشر ويلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب وهو كافٍ في شكر هذه النعمة وغيرها أما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعدل والإعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله وإن ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضاً. **قوله: (فكلُّ تسبيحة صدقة)** الفاء فيه تفصيلية لإجمال الصدقة قبله وبه استغني عن تعداد المفاصل بناء على انها المراد من السلامى كما قال بعضهم وأيده بأنه روى أحمد وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه إن يتصدق على كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزيك «قلت» وروى مسلم من حديث عائشة خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل

صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ

عظما أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر عدل تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزي وهذا من افراد مسلم وفي شرح الأربعين للفاكهاني قال سهل بن عبدالله التستري في الانسان ثلاثمائة وستون عرق مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحرك فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لم ينم الانسان فالله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسام وذكر علماء الطب أن جميع أعضاء البدن مائتان وثمانية وأربعون عظم سوى السمسمات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظم يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظم والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة منها حديث البزار أنه ﷺ قال للانسان ثلاثمائة وستون عظم وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظماً عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فيكفي الناس شره وتقدم حديث مسلم وما في معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره. **قوله**: (**وأمر بمعروف إلخ**) أمر ونهي مجروران عطفاً على مدخول كل قال الكازروني في شرح الأربعين واسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر كأن حكمة ترك ذكر كل للاشارة إلى ندرة وقوعها بالنسبة إلى ما قبلهما لاسيما من المعتزلة عن الناس أو مرفوعان عطفاً عليها وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين أو كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل أو استئنافية لأن هذا نوع غير ما قبله اذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعده ونكراً ايذاناً بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل إن المراد الجنس أو فرد معهود منهما فلا يفيد النص في ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية وهي اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره في الخبر فإن في تسميته بالصدقة وأجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفاء فيؤخذ منه إن للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير.

قوله: (**وَيجزِي إلخ**) هو بضم أوله وفتحه من اجزأ وجزى أي يكفي كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق في محل التقييد يبينه قول الحافظ العراقي في شرح التقريب قوله يجزي يجوز فتح أوله بغير همز في آخره وضم أوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزي أي يكفي ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] والضم من الإجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبي ذر «ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح» اهـ. ثم ظاهر الخبر إجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله وفي خبر أبي داود تقييد إجزاء ذلك بعدم الوجدان وجمع بأن ما في خبر أبي داود محمول على الحال الأكمل والعمل الأفضل اذ لا يبعد أن يكون الاتيان بثلاثمائة وستين صدقة أفضل من ركعتي الضحى وإن كانت الصلاة أفضل العبادات البدنية لأنه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للافراد قال الأصحاب لا يقال صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم أي لكثرة العمل في الأخير إنما التفاضل مع استواء الزمان

ذلكَ رَكعَتَانِ تَرْكعُهُمَا منَ الضُّحَى» قلت: السلامى بضم السين وتخفيف اللام: وهو العضو،

المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفاء قال العراقي «فإن قلت» قد عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض «قلت» المراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتأكيداً أو المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هناك من واقعه فإذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد إثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات اهـ. **قوله: (من ذَلك)** أي من ما ذكر من التسبيح فما بعده. **قوله: (تركَعُهما مِنَ الضُّحى)** فيه عظيم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه ينبغي المداومة عليها وكره جماعة من أصحابنا تركها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العلماء انه من صلى الضحى ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك وليس لهذا أصل ألبتة من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما القاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر أنواع التسبيح الخ . اهـ. وكأن سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ما ذكر حق الاخيرين ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وتردد الولي العراقي في حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتي الضحى وإن كان أفضل كركعتي الفجر أو اختصاص ذلك بركعتي الضحى واستظهر الأخير ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجبر نقص الفرائض لم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيه ذلك تمحض للقيام لذلك مع انها مناسبة لما أشير إليه بقوله تطلع فيه الشمس من إن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على أيام كثيرة كيوم صفين وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم إن المراد به أحد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك اعلاماً بتكرر الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامها فإذا تأمل الإنسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظاً للشكر وأفضل العبادات حينئذٍ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها، وفي شرح المشكاة لابن حجر وكأن سر ذلك إن النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر اركع لي أربع ركعات أول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطي حكم النهار تبعاً وفي بعض الأحكام لا كلها ومن ثم قال جمع إن صلاة الصبح ليلية وأول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار إليه بالاصباح صلاة الضحى وصلاة الاشراق قال جمع انها من صلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحى هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمله اهـ. . **قوله: (السلامى إلخ)** في النهاية جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اهـ. وقول المصنف هنا جمعه سلاميات يميل إلى الأخير. **قوله: (وهو

وجمعه سُلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

٢٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: **«ألا أدُلُّكَ عَلى كَنزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ فَقلت: بلى يا رسول الله، قال: قُل: لا**

العضو) وهو بضم العين وكسرها مع اسكان الضاد قال في القاموس هو كل لحم وافر بعظمه وفي مختصر العين للزبيدي السلامى من عظام الأصابع والأكارع اهـ، ومثله في المشارق لعياض إلاّ انه قال وأصله عظام الأصابع إلخ. وفي النهاية هي التي بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامى والعين قال أبو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير اهـ، وظاهر إن المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله العضو عن مطلق الجزء والعظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم للمصنف أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله قال العراقي في شرح التقريب وهو المراد في الحديث اهـ، وأيده المصنف بخبر مسلم السابق خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل. **قوله: (في صحيح البخاري ومسلم)** وكذا رواه باقي الستة ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة وزاد فيه ولا منجا من الله إلاّ إليه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث متفق عليه أخرجه أحمد والأئمة الستة وأبو عوانة من طرق متعددة إلى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام يعني الراوي عن أبي موسى الأشعري اهـ، وفي الترغيب للمنذري بعد ايراده من حديث أبي هريرة ولفظه «قال لي رسول الله ﷺ أكثر من قول لا حول ولا قوة إلاّ بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله ولا منجى من الله إلاّ إليه كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر» ما لفظه رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا ولا منجى من الله إلاّ إليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه، إن رسول الله ﷺ قال ألا اعلمك الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله فيقول الله اسلم عبدي واستسلم، وفي رواية له وصححها أيضاً قال ﷺ، الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله ولا ملجأ ولا منجى من الله إلاّ إليه، ذكره في حديث اهـ. **قوله: (على كنز مِنْ كنُوزِ الجنةِ)** قال المصنف في شرح مسلم معنى الكنز هنا ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما إن الكنز أنفس أموالكم اهـ . وقال الكرماني اي انها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين أو من محصلات نفائس الجنة وذخائرها اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لأن من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه واعلم إن هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجعله احد أنواعه ادعاء فالكنز اذاً نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم بعضه على بعض الذي بالغ صاحبه في حفظه وكتمه وغير متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه

. . . .

بالمعاني الإلٰهية كما يعلم مما تقدم اهـ. وفي شرح مسلم للمصنف وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالاذعان وأن لا صانع إلاّ الله ولا راد لأمره وإن العبد لا يملك شيئاً من الأمر أي فلا يستحق شيئاً بل إن نوقش في الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت هي الكنز العلي والعطاء الوفي ولم لا، وهي محتوية على التوحيد الخفي لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك وأثبتت لله تعالى على وجه الحصر اتحاداً واستعانة وتوفيقاً لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اهـ، وفي أمالي الحافظ زين الدين العراقي عن المستدرك ومن خطه نقلت ما لفظه انشدكم لنفسي في هذا المعنى:

يا صاح أكثر قول لا حول ولا * قوة فهي للداء دوا
وانها كنز من الجنة يا * فوز امرىء لجنة المأوى أوى
له يقول ربنا اسلم لي * عبدي واستسلم راضيا هوا

قوله: (بلى) هي كلمة يؤتى بها في الجواب كنعم إلا انها تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجرداً أم مقروناً بالاستفهام حقيقياً أو توبيخياً أو تقريرياً نحو ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧] ونحوه أليس زيد قائماً ونحو ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ﴾ [الزخرف: ٨٠] ونحو ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] اجري النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم كفروا ووجهه إن نعم تصديق للخبر بنفي أو ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة ونازع السهيلي وجماعة في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية متمسكين بأن في الاستفهام التقريري خبراً موجباً ونعم بعد الايجاب تصديق له واستشكله في المغني بأن بلى لا يجاب بها الايجاب ولا يحتج بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري أنه ﷺ قال لأصحابه أما ترضون إن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى ونحو لأنه قليل لا يتخرج على مثله التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً المراد منها انه تقرير بما بعد النفي وفي المغني بعد كلام: الحاصل إن بلى لا يأتي إلاّ بعد نفي وإن لا لا يأتي بعد ايجاب وإن نعم تأتي بعدهما وانما جاز «بلى قد جاءتك آياتي» مع انه لم يتقدم أداة نفي لأن ﴿لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ [الزمر: ٥٧] يدل على نفي الهداية ومعنى الجواب بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي أرشدتك نحو ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: ١٧] وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين إذا كان قبل النفي استفهام فإن كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد وإن أريد به التقرير فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعياً للفظه ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الايجاب رعياً لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي ﷺ وقد قال لهم ألستم ترون لهم ذلك: نعم. وقال ابن عصفور أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وإن كان ايجاباً في المعنى فإذا قيل ألم أعطك درهماً قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لأن المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فإذا

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللّهِ».

قيل نعم لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو أعطيتني مراعاة للمعنى فلذا أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا إلى المعنى قال وأما قول الانصار فجاز لجواز امن اللبس لأنه قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك اهـ. قال في المغني ويتحرر على هذا انه لو أجيب ألست بربكم بنعم لم يكف في الاقرار لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في الاقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المقر ولهذا لا يدخل في الاسلام بقوله لا إله إلاّ الله برفع إله لنفي الوحدة ولعل ابن عباس إنما قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقراراً كافياً وجوز الشلوبين أنه يكون مراده انهم لو قالوا نعم جواباً للملفوظ به على ما هو الأفصح لكان كفراً اذ الأصل تطابق السؤال والجواب لفظاً وفيه نظر لأن التكفير لا يكون بالاحتمال اهـ، ونازعه الدماميني في قوله ولعل ابن عباس انما قال بأنه لا وجه له فإنه معارض للنقل الثابت المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير تثبت اهـ. **قوله: (قُلْ لاَ حَولَ وَلاَ قوَّةَ إِلاَّ بالله)** كذا رواه المصنف هنا وفي المشكاة لا حول ولا قوة إلاّ بالله بإسقاط قل ورواه في السلاح عن أبي موسى إن النبي ﷺ قال له قل لا حول ولا قوة إلاّ بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة اهـ، ومثله في الترغيب للمنذري ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته أورده فيه باللفظ الذي أورده المصنف من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وباللفظ الذي في المشكاة من حديث أبي كامل فضل بن حسين ولم أجده فيه باللفظ المروي في السلاح والترغيب نعم هي لفظ رواية البخاري ولما كان معنى الروايات واحداً عزاها لجميع من ذكر على عادة المحدثين ومن ثم قالوا لا يجوز إن يعتمد على نحو قول البيهقي أخرجه الشيخان أو احدهما في جواز عزو الحديث لذلك لأنهم كثيراً ما يقولون ذلك ومرادهم إن أصله فيهما أو في احدهما نعم إن قال أخرجه بلفظه أو نحو ذلك اعتمد عليه وعزى إلى من نقله عنه وسبق ما يجوز فيها من الوجوه واعراب كل ذلك وأما معناها فهو لا حول عن المعاصي إلاّ بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلاّ بالله قال عليه الصلاة والسلام كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى وفي المرقاة في شرح المشكاة، وهي المراد إذا اطلقت المرقاة، ما لفظه والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلاّ بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين اهـ، وروي عن علي في معناها أي أنا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك من دونه ولا نملك إلاّ ما ملكنا مما هو أملك به منا وحكى أهل اللغة إن معنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتال وقوله شديد المحال يعني القوة والشدة كذا في شرح العمدة لابن جمعان وفي شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول أوضح من تفسيره بالحيلة أو الحركة وإن كان المآل واحداً اهـ. وقال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص إذا تحرك وكأن القائل يقول لا حركة ولا استطاعة إلاّ بمشيئة الله وكذا قاله أبو عمر في الشرح عن أبي العباس ثعلب وآخرين وقيل لا حول عن معصية الله إلاّ بعصمته ولا قوة على طاعته إلاّ بمعونته ويحكى هذا عن عبد الله بن مسعود كذا يؤخذ من التهذيب وشرح مسلم للمصنف وقيل معناه لا تحول عن معصية الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته وموافقته ولا قوة

٢٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه

على طاعته إلاّ بالله «تنبيه» الخبر محتمل كون هذه الكلمة كنزاً أي أجرها مدخر لمن قالها وإن لم يتحقق بمضمونها قال شارح الأنوار السنية وهو ظاهر اهـ، ويشهد له قوله في الحديث قل وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره إلى الله تعالى قال يحيى بن ربيع الأشعري في كتاب الحكمة البالغة ورد الأمر والنهي بالأخص لا بالأعم وهذا أقرب الوجوه إلى الحق بل هو الحق فإنها توقف على كل جهة ما يليق بها وتجعل للعبد قدرة كسبية حالية وتجعل الاسناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك في ذاته وصفاته وأفعاله وتثبت الاقتدار من العبد وتثبت أحوالاً بلا واسطة وقدرة في جبر وهذا من الحكم العجيب جاءهم ليوافق قوله لا حول ولا قوة إلاّ بالله على نصها من غير تأويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك أن معنى لا حول ولا قوة إلاّ بالله لا حول للعبد ولا قوة إلاّ بالله أي بخلق الله له الحول والقوة وهي القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن الباري تعالى خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره وإذا كان خالقاً للقدرة فلا شك انه خالق للشيء المقدور، وفي تفسير القرطبي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] أي بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الأمر ما شاء الله وقيل الخبر مضمر أي ما شاء الله كان لا قوة إلاّ بالله أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لا بقدرتك قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروي إن من دخل منزله فقال بسم الله ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وانزل الله عليه البركات وقال أنس من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله لم يضره عين وروي أن من قال اربعاً أمن من اربعاً من قال هذه أمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس ومن قال افوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس ومن قال لا إله إلاّ أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أمن من الغم، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلاّ بالله قال المنذري أي في الترغيب رواه الطبراني «خاتمة» في خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة وأخرج أحمد والترمذي وصححه وابن حبان عن أبي أيوب إن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على ابراهيم فقال يا محمد مر أمتك إن تكثر من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلاّ بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائج الاختلاف مراتب قائلها.

فائدة

سئل محمد بن اسحاق بن خزيمة عن قول النبي ﷺ تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء الحديث، من الضعيف، فقال الذي تبرأ في نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين أو خمسين مرة اهـ، كذا في شرح الأنوار السنية وفي العلوم الفاخرة للثعالبي قال القرطبي ومثل هذا لا يقال رأياً فيكون من قبيل المرفوع اهـ.

قوله: (في سنن أبي داود) أي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه

دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «**ألا أخبرُكِ بِمَا**

وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممن خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه إلاّ سعيد يعني ابن أبي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث أبي امامة الباهلي إن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا أبا امامة فقال اذكر ربي فقال الا أخبرك بأكثر أو بأفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملء ما خلق الله سبحان الله عدد ما في الأرض وما في السماء سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين آخرين عن أبي امامة اهـ. قوله: (على امرأة) هو كذا مبهم في جميع الطرق وروى الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما أشار إليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها إن النبي ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء ورواية الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث صفية إلاّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني حديث حسن قال وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وقال ليس اسناده بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روي عنه خمس أنفس وذكره ابن حبان في الثقات وأبو الفتح الازدي في الضعفاء وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا أعرفه وقال أبو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه قال الحافظ وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها أربعة آلاف نواة إذا صلت الغداة أوتيت بهن فسبحت بعد ذلك قال وأخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح اهـ. قال صاحب السلاح فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أي وإن كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن تكون جويرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امرأة أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج إلى ذلك اهـ، وهذه الوجوه إن كانت بالنظر إلى دخوله ﷺ فلا يحتاج إليها لأن من خصائصه ﷺ كونهن معهن بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه وابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته بأم سليم مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد خلافاً لما في شرح مسلم للمصنف من انها كانت خالته ﷺ وقد بينت ذلك فيما كتبته على بهجة المحافل للعامري نعم قضية كلام المصنف في باب الاشربة وباب الفضائل من شرح مسلم

هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أو أَفْضَلُ؟ فقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَينَ ذلكَ، وسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، واللَّهُ أَكْبَرُ مثلَ ذلكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذلكَ، وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ مثْلَ ذلكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ مِثْلَ ذلكَ» قال الترمذي: حديث حسن.

٢٨ ـ وروينا فيهما بإسناد حسن عن يسيرة، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة،

انه ﷺ مع الأجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج إلى الجواب. **قوله: (أو أفضل)** هذا شك من سعد ويحتمل أن تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان أفضل لأن قوله عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما في قوله سبحان الله وبحمده رضا نفسه إلخ، وما تعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة إلى ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه إلاّ اللطيف الخبير وقال ابن مالك تبعاً للطيبي لأنه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر أن يحصي ثناه وفي العد اقدام على انه قادر على الاحصاء اهـ، وتعقبا بأنه لا يلزم من هذا العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلاّ العوام الذين كالهوام بل المراد انه ﷺ أراد يرقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد والعد في الأذكار يجعل لها شأناً في الباب ويخطرها به في كل حال وهذا معيب عند أهل الكمال ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذاكر بغير استقصاء وفيه ايماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء: ٤٤]. **قوله: (ما في السماء)** أي من ذوي العلم وغيرهم إلاّ كثر فلذا غلب عليه ونظيره ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١]. **قوله: (خالق)** قال ابن حجر في شرح المشكاة أي ما هو خالقه من بدء الخلق إلى الأبد لأن اسم الفاعل في نحو هذه الصيغة وفي نحو الله عالم قادر لا يقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الأزمنة إلاّ أن يقال مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده إلى ما لا نهاية له وهذا أولى. **قوله: (مثلَ ذلك)** منصوب مفعول مطلق صفة للمصدر المحذوف أي والحمد لله حمداً مثل ذلك. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن)** وفي المشكاة وقال يعني الترمذي حديث غريب ولا تخالف فإن الترمذي ذكر في الحديث كلا الوصفين فإنه قال كما نقله المنذري وصاحب السلاح حديث حسن غريب وحينئذٍ فنقل كل واحد منهما واحداً من الوصفين وغفل عن الثاني سهواً أو تركه لكونه ساقطاً من أصله فإن أصول الترمذي مختلفة النسخ في ذلك فلذا قالوا بالنسبة إلى مقابلته يتعين أن يكون على جملة من الأصول أي ليوثق بضبطه المنقول.

قوله: (وروينا فيهما) أي في سنن أبي داود والترمذي وكذا قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد الحاكم في مستدركه قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن حبان بنحوه والحديث حسن اهـ، وفي موجبات الرحمة للرداد أخرج أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول من حديث يسيرة قالت دخل

الصحابية المهاجرة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أمرهنَّ أن يُراعين بالتكبير والتقديس

علينا رسول الله ﷺ ونحن نسبح بالسبح فقال ألقين أو دعن وعليكن بالأنامل تسبحن بها فإنهن مسؤولات ومستنطقات. قوله: (يسيرة بضم الياء المثناة تحتُ وهي ام ياسر إلخ) أي بصيغة التصغير ويقال أسيرة كذلك وفي التقريب لابن حجر العسقلاني ويقال اسيرة بالألف صحابية ويقال انها من المهاجرات اهـ. قال في الاستيعاب وقيل هي بنت ياسر اهـ، وكأنه مستند ابن مالك في شرح المشارق فما في المرقاة انها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله قال الحافظ يسيرة جدة حميظة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والأكثر لم يذكر اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والذي وقع في الرواية عن أحمد وابن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات اهـ، بمعناه قال الدبيع في تيسير الوصول مولاة لأبي بكر الصديق اهـ، وليس لها في الكتب الستة إلاّ هذا الحديث قال في الاستيعاب تكنى أم حميظة كانت من المهاجرات المبايعات اهـ، وقيل انها انصارية وعلمت ما فيه قال الحافظ وحميظة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة ثم فوقية مصغرة من ثقات التابعين ويسيرة جدتها اهـ. **قوله**: (أمرهن) أي النساء ومرجع الضمير إما معلوم من المقام أو تقدم في الكلام ولم يذكر لعدم الحاجة إليه، وصيغة الأمر، على ما في المشكاة وقال رواه الترمذي وفي الحصن وعزا تخريجه لمصنف ابن شيبة، عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة وليس فيها ذكر التكبير والرواية التي ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأتى فيها بالتكبير ورواها كذلك في الحصن أيضاً من حديثها فلعل في الخبر روايتين اثبت في احداهما التكبير وحذف التسبيح وفي الأخرى بالعكس وكأن وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتي مما يشمل معنى التسبيح ثم رأيت صاحب الحرز قال فلعل للترمذي فيه ألفاظاً إلخ، ما سيأتي بما فيه.

تنبيه

اختلف علماء الاثر في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عنه أو نحو ذلك هل هو موقوف حكماً أو لفظاً فقط ومحل ذلك ما لم يصرح بالأمر كحديث يسيرة هذا وإلا فمرفوع حكماً اتفاقاً إلاّ من شذ فقال لا يكون مرفوعاً حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى اهـ. **قوله**: (**أن يُرَاعِينَ**) أي أمر النسوة أن يراعين بالتكبير فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبني للمعلوم ومراده صاحب الحصن بلفظ كان يأمر أن يراعي التكبير إلخ، والفعل فيه مبني للمجهول والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في التكبير زائدة في المفعول مثل ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف في البين ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف أي يراعين أنفسهن بالتكبير أي فإن لهن بالإتيان بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]. **قوله**: (**والتَّقْديس**) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس أو سبحان الله أو سبحان الله وبحمده وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي قال الحكيم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه

والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات».

والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح إن التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء وكلاهما يؤديان إلى التطهير اهـ. **قوله**: (**والتهليل**) أي قول لا إله إلاّ الله يقال هلل إذا قال ذلك وهذا على عادة العرب أن الكلمتين أي فما فوق إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحولقة والبسملة. **قوله**: (**وان يَعقِدْنَ بالأنامل**) الباء إما زائدة في الاثبات على مذهب جماعة أو للاستعانة أي يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل عند الحاجة إلى ذلك قاله ابن حجر الهيثمي وتعقبه في المرقاة بأنه وهم وانتقال من الباء إلى من وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في المغني كقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] فليمدد بسبب إلى السماء ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: ٢٥] ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ فكفى بنا فضلاً عن غيرنا حب النبي محمد ايانا اهـ، والأنامل رؤوس الأصابع كما في الصحاح وفي القاموس الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر وجمعها أنامل وانملات اهـ. قال في المرقاة والظاهر إن يراد بها الأصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] للمبالغة اهـ، ثم العقد المذكور يحتمل أن يراد به انه يعد بنفس الأنامل أو بجملة الأصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول أقرب اهـ، وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالأصابع إن يعقدها ثم يفتحها أما العقد برؤوس الأصابع فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها وأما بوضعها على الكف فماله بالعقد على الأصابع وأما بوضع الابهام على الرؤوس اهـ. وفي شرح المشكاة وظاهر كلام أئمتنا المتأخربن إن المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن «قلت» وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة أخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والألوف باليسار اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى تسليمه فالظاهر أن الأول يحصل به أصل السنة بل كمالها إذا لم يعرف غيره اهـ. قال ابن الجزري في الخبر المروي بلفظ يراعي التكبير إلخ، يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصاً في الأحاديث نحو مائة مرة وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بأن يعقد الأنامل وهي الأصابع كما هو معروف عند العرب قديماً وحديثاً لأن الأنامل مسؤولات ومستنقطات عما كان يستعملهن صاحبهن ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ﴾ [النور: ٢٤] الآية وبينه حديث ابن عمرو الآتي ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح وقال أهل العلم ينبغي إن يكون عدد التسبيح باليمين اهـ، وفي شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم انها بدعة غير صحيح إلاّ إن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب اهـ، ونوزع بأن أخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث لأنه يفيد العدد بالأصابع على وجه تفصيله كما أشير إليه بتعليله وجرى في الحرز على كونها بدعة قال لكنها مستحبة لما سيأتي من حديث جويرية انها كانت تسبح بنوى أو حصى وقد قررها ﷺ على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة

. . . .

أو منثورة اهـ، وما ذكره من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى أو النوى وهم اذ التي دخل عليها ﷺ وكانت تسبح بذلك صفية في رواية وامرأة مبهمة في رواية أخرى وليس في حديث جويرية التسبيح بحصى أو نوى، ثم قوله أولاً انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى ﷺ والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهذا ليس منه لموافقته على اقراره ﷺ وصرح غير واحد من المحدثين بأن محل الخلاف في وقت أو رفع قول الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا في عصر النبي ﷺ ما لم يصرح في الخبر باطلاعه عليه ﷺ والا فمرفوع جزماً كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره رواه البخاري وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من الاقرار على التسبيح بتلك النوى وصغار الأحجار بل ورد من الأخبار ما فيها التصريح برؤيته ﷺ ذلك مع الاقرار والله أعلم ثم رأيته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد السابق وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية الرجوع إلى البداية اهـ، وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته «ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار وحاصل ذلك إن استعمالها في اعداد الأذكار الكثيرة التي يلهى الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل والله أعلم. **قوله**: (**مسؤولاتٌ مستَنطَقات**) بصيغة المجهول أي مسؤولة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير إلى قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] الآية.

تنبيه

أورد ابن الجزري في الحصن في الحديث كان يأمر أن يراعى التكبير والتقديس والتهليل وأن يعقد بالأنامل لأنهن مسؤولات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله دت أي أبو داود والترمذي ثم أورد بعده حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجه بقوله مص أي ابن شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بأن لفظ الترمذي عن يسيرة قالت قال لي رسول الله ﷺ عليكن بالتسبيح إلخ وفي الأذكار سنده حسن فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي ونسبه إلى مص فقط اهـ. قال في الحرز ولعل في الترمذي ألفاظاً منها ما نقله المصنف عنه مطابقاً لرواية أبي داود ومنها ما نقله صاحب الأذكار وأما ما رواه ابن أبي شيبة فليس فيه إلاّ ما نسبه المصنف إليه ومدار الحديث عند الكل على يسيرة، فعلة الاشكال صارت يسيرة، ثم إن السيوطي في الجامع الصغير أورد لفظ الحديث كما في الأذكار ثم قال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث لم يذكره ولم ينقله عنه اهـ. وهذا وهم من ميرك تابعه عليه في الحرز إذ

٢٩ ـ وروينا فيهما وفي «سنن النسائي» بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حديث عليكن بالتسبيح إلخ، لا وجود له في الأذكار بهذا اللفظ أصلاً فضلاً عن كونه بسند حسن انما فيه حديث أمرهن إن يراعين بالتكبير إلخ، وأما قول صاحب الحرز وأما ما رواه ابن أبي شيبة إلخ، فلا يندفع بالاعتراض عن صاحب الحصن لأن الذي ادعاه ميرك إن هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي والمصنف اقتصر في عزوه على مصنف ابن أبي شيبة فإن ثبت انه في الترمذي كذلك ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما في الرواية المعزوة إلى مص.

قوله: (وروينا فيهما وفي سُنن النسائي إلخ) قال الحافظ الحديث حسن أخرجه أبو داود وقال في آخره زاد محمد بن قدامة «بيمينه» وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وأخرجه الحاكم وقال الترمذي حسن غريب من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون وكلهم ثقات إلاّ عطاء بن السائب فاختلط ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه اهـ. **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أحد العبادلة الفقهاء الأربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير وابن عباس كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قارىء القرآن والكتب المتقدمة قال في حقه النبي ﷺ نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله أخرجه أحمد وأبو يعلى عن طلحة واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له فقال يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلاّ حقاً قال أبو هريرة ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلاّ عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب وإنما قلت الأحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة إلى ما في مسند تقي بن مخلد على أربعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الأحاديث المروية عن أبي هريرة لأنه توجه أبو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه إلى نحو ثمانمائة انسان ما بين صحابي وتابعي وتوجه عبدالله إلى التعبد أكثر من توجهه للتعليم واعتزل الناس وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبة العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتيا والحديث حتى مات ولأن أبا هريرة اختص بدعوة النبي ﷺ الا ينسى ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبد الله بن عمرو حفظت عن النبي ﷺ في الصيام والقيام وأمره ﷺ بالتخفيف مشهور مخرج في الأصول.

في أسد الغابة قال عبد الله بن عمر لخير اعمله اليوم احب إلي من مثليه مع رسول الله ﷺ لأنا كنا مع رسول الله ﷺ تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا وإنا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه وكان يقول ما لي ولصفين ما لي ولقتال المسلمين لوددت اني مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدها ولم يقاتل روى عنه ابن أبي مليكة أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف ولا رميت بسهم وما كان رجل أجهد مني لم يفعل شيئاً من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل خمس وخمسين بالطائف وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل وتسعين شك ابن كبير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة أخرجه الثلاثة وقال الحافظ

قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية: «بيمينه».

٣٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

العراقي اختلف في وفاته فقال أحمد توفي ليالي في الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين وقيل خمس وخمسين وهو بعيد واختلف أيضاً في محل وفاته فقيل بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله أعلم اهـ. وقال ابن الجوزي في صفوة الصفوة انه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين سنة اهـ. **قوله: (يعقِدُ التسبيح)** فهم ابن الجزري في مفتاح الحصن إن المراد بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ أهل العبادة غيرهم السبح اهـ. وقال في الحرز ليس المراد بالتسبيح ما سبح به من الآلة بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح. **قوله: (وفي رواية بيمينه)** قال في الحرز ليس في النسائي والترمذي قول بيمينه كما ذكره ميرك وفي الجامع الصغير كان يعقد التسبيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم والظاهر إن لفظ بيمينه مدرج من الراوي اذ ليس في الأصول مذكوراً اهـ، لكن قضية قول الرداد في موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك أخرجه أبو داود ورواه الترمذي والنسائي ولم يقولا بيمينه أن هذا اللفظ ثابت في رواية ابي داود وكلام ميرك يومئ إليه لأنه لم ينفها إلاّ في طريقي النسائي والترمذي ولم يتعرض لأبي داود لأن صاحب الحصن إنما عزا تخريج الحديث كذلك إلى رواية النسائي وبما ذكر يندفع دعوى إن لفظ بيمينه مدرج من الراوي كما لا يخفى على اليقظ. الحاوي وقد سبق في كلام أبي داود إن محمد بن قدامة زاد ذلك وهو أحد أشياخ أبي داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد القواريري وآخرين كما أشار إليه الحافظ وفي شرح المشكاة لابن حجر وصح انه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وفي التصحيح ما لا يخفى لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية، هذا وحديث يسيرة السابق عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذٍ فإما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل أو يحمل حديثها على ما احتيج إلى اليدين وحديثه على ما إذا كفى احدها.

قوله: (في سنن أبي داود إلخ) في عدة الحصن رمز لمخرج هذا الخبر «س. م» أي النسائي ـ قلت خرجه في السنن الكبرى ـ ومسلم، وفي الحصن لمخرجيه «س م ت مص» أي النسائي ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة قال في السلاح رواية ابي داود وإحدى روايات النسائي من قال رضيت بالله ربا إلخ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في اخرى من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة وحينئذٍ فكان حق المصنف أن يذكر في مخرجيه النسائي أيضاً ولا يرد عليه مسلم لأنه لم يروه بهذا اللفظ والله أعلم وقال الحافظ هذا حديث حسن وإنما لم أحكم له بالصحة مع إن رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبي هانئ يعني الراوي له عن عبدة بن سليمان عن أبي سعيد الخدري واسمه حميد بن هانئ في متنه وسنده فأخرجه مسلم والنسائي عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً الحديث على هذا المنوال وفيه قصة وحديث آخر في الجهاد مضموم اليها ولذا أخرجه مسلم في كتاب الجهاد وصحح

قال: «**مَنْ قالَ: رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وَبالإِسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».

٣١ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن بُسر، بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة الصحابي رضي الله عنه، «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به، فقال: **لا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالى**» قال الترمذي: حديث حسن، قلت: أتشبث بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء

ابن حبان طريقيه معاً وأخرجه الحاكم والطبراني في كتاب الدعاء قال الحافظ وسيأتي شواهد لأصل الحديث في القول عند سماع المؤذن وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بذلك اهـ، وسيأتي الكلام على معنى الحديث في باب الأذان إن شاء الله تعالى.

قوله: (**في كتاب الترمذي إلخ**) ورواه أيضاً ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن أبي شيبة في مصنفه وكان سبب الاقتصار على الترمذي كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث حسن رواه الترمذي والنسائي في الكبرى والطبراني في كتاب الدعاء ولأصل الحديث شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبراني في الدعاء عن معاذ قال سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال إن تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الحافظ حديث حسن أخرجه الفريابي في الذكر له وشاهد آخر من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء موقوفاً إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون، نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابي اهـ. **قوله**: (**عَنْ عبد الله بن بُسْرٍ**) قال في السلاح وغيره بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ، وهو انصاري مازني صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث وخرج عنه الأربعة مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن أربع وتسعين سنة وفي أسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة وقيل مات بحمص سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة أخرجه الثلاثة إلاّ ابن منده قال عبد الله بن بسر السلمي المازني وهذا لا يستقم فإن سليمان أخو مازن وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب اليهم بالحلف. **قوله**: (**شَرائِعَ الإِسلام**) بهمزة قبل العين أي شعائره وعلاماته كالفرائض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال على صدق اسلام فاعله. **قوله**: (**كَثَرَتْ بفتح المثلثة**) أي غلبت علي لكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها أي تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت في اختيار بعضها لعدم معرفتي أفضلها. **قوله**: (**فأخبرني**) هذا لفظ الترمذي وفي الحصن فأنبئني والمعنى واحد. **قوله**: (**بشيءٍ**) أي معتبر من الشرائع وقيل بشيء عمله قليل وأجره جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميل. **قوله**: (**لاَ يَزالُ لِسانُكَ**) أي بحسب القدرة والطاقة إن أريد باللسان الجارحة المعروفة وإن أريد به اللسان القلبي الملائم لقوله لا يزال فيه يتضح وإن جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه وإن حمل على اللسان القلبي فلا بد من أن يراد إن ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لأن دوام الذكر والمراقبة والحضور إن قلنا به كما قاله به جمع من المحققين إنما هي

مثلثة، ومعناه: أتعلق به وأستمسك.

٣٢ ـ وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة؟ قالَ: **الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً**، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ

للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة إليه من دوام الذكر لكل من اللسان والجنان أما إذا قلنا بأن ذلك تارة وتارة كما قال به آخرون أخذاً من حديث حنظلة فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله أعلم وفي طبقات الشعراني الكبرى في ترجمة أبي الدرداء كان يعني أبي الدرداء يقول إن الذين ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك قلت المراد بالرطبة عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً اهـ، وهو من الحسن بمكان. **قوله: (رطباً)** أي ليناً ملازماً قريباً للعهد من ذكر الله وقال الطيبي رطوبة اللسان حينئذٍ كناية عن سهولة جريانه كما أن يبسه كناية عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذٍ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كأنه قيل دوام الذكر فهو اسلوب ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] اهـ، أي ادمن الذكر باللسان والجنان في سائر الأحوال حتى انه لا يزال لسانك رطباً إلخ. قال في الحرز وهذا الحديث هو المعنى بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وسيأتي في الحديث بعده كلام في هذا المقام. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن)** وفي المشكاة وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد. **قوله: (أتشبثُ إلخ)** سكت المصنف عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد في بعض نسخ الحصن بالجزم على انه جواب الأمر. **قوله: (وروينا فيه)** أي في سنن الترمذي وأورده في المشكاة على ما هنا إلاّ انه رواه بإبدال قوله أي العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره قال جمع عابد رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وقد راجعت نسختي من جامع الترمذي فوجدتها كما رواه في المشكاة ولعله وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف قال الترمذي بعد تخريج الحديث هذا غريب إنما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الألف جيم قيل انه لقب واسمه عبد الرحمن وكنيته أبو السمح مصري مختلف فيه فضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم مطلقاً وأبو داود في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له وأورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه في جملة ما انكر عليه من الأحاديث ويزاد ضعفه بأنه لم يروه عنه إلاّ ابن لهيعة، وأبو الهيثم أي شيخ أبي السمح وهو الراوي عن أبي سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري تابعي ثقة اهـ. **قوله: (أيُّ العبادة أفضل)** كذا في نسخ الأذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف في الجواب أي عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب أو يجعل من اسلوب الحكيم أي سئل عن أفضل الأعمال فأجاب بذكر أفضل العمال إعلاماً بأنهم حريون بالسؤال عما لهم من الأحوال وذكر ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بأفضل الأعمال من الذكر لله المتعال ورواية المشكاة واضحة مطابقة الجواب فيها للسؤال. **قوله: (أفضل درجة عند الله)** هذا لفظ الترمذي وفي المشكاة أي العبادة أفضل وأرفع درجة عند الله وكأن زيادة أربع وقعت عند الإمام أحمد وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات في رواية المشكاة على رواية المصنف هنا وهي التي في الترمذي. **قوله: (الذاكرونَ الله كثيراً)** إن أريد من

ومِن الغازي في سبيل الله عزَّ وجلَّ؟ قال: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حتَّى ينكسرَ سيفه ويَخْتَضِبَ دَماً لَكان الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ».

الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر المأثور وغيره وأريد به هنا ما يخص المأثور كان الأول أعم وإن أريد به هنا الأعم كذلك فهما متساويان. **قوله: (قُلتُ ومِنَ الغازي إلخ)** هذا لفظ الترمذي ورواه في المشكاة قيل وكأنه من رواية الإمام أحمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر أي أفضل من غير الذاكر حتى من الغازي. **قوله: (في الكفار)** وهو مفعول به وجعله مفعولاً فيه مبالغة لأن جعلهم مكاناً وظرفاً للضرب بالسيف أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام إن اريد بالمشركين أهل الاوثان من مشركي العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك وأهل الكتاب أي الحربيين وغيرهم أو عطف رديف إن اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم. **قوله: (لكانَ الذَّاكرونَ لله)** أي الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق لفضل ويوجد في بعض النسخ الذاكرون لله كثيراً ولا وجود له في الأصول المصححة. **قوله: (أفْضل منه كذا)** هو بحذف «درجة» في نسخ الأذكار مع انها ثابتة في جامع الترمذي وقد رواها في شرح السنة وفي المشكاة قال شارحها ابن حجر يحتمل إن المراد بدرجة الوحدة أي واحدة ويحتمل إن المراد بها الجنس أي درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الآتي بعده وخبر من قال حين يصبح أو يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلاّ قال مثل ما قال أو زاد عليه إن الذكر أفضل سائر الأعمال وكونه أفضل أعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام أصحابنا كما قال ابن حجر في شرح المشكاة العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافي وذلك بأن أفضلية الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقي البدن فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الانفاق ونحوه أفضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالى وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين أفضل والذكر سنة والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثني وقد جمعت منه صوراً في قولي:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا صورا خذها حكت دررا

بدء السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

وكلام ابن عبد السلام الآتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر إلى كلام الأصحاب المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد والانفاق على الذكر الجناني الفكري دون الذكر اللساني قال لأن ذاك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لأنه عمل نفسي وفعل قلبي أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر اهـ، وظاهره كلام الشراح المذكور وما يأتي يخالفه وما في مفتاح الحصن حمل هذا وأمثاله على الذكر المضموم إلى الجهاد فالمجاهد الذاكر أفضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل فأفضل الذاكرين المجاهدون وأفضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر

. . . .

الأعمال اهـ، أي إن الذكر المجرد أفضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم إلى ذكر أفضل منه بلا ذكر ومن الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الأعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير وأحمد وابن أبي شيبة زاد الطبراني وابن أبي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا إن يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثناء يدل على إن الجهاد الخاص وهو إن يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا يلائم خبر الا اخبركم بخير أعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه، وقال ابن الجوزي قوله ولا الجهاد يعني والله أعلم الجهاد المجرد عن الذكر يبينه الحديث القدسي إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اي بكسر القاف أي كفأه في الشجاعة حال القتال اهـ. قال في الحرز ليس مراده إن الجهاد المجرد أنجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل وانما أراد إن قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم إلى الذكر كما بينه بأنه الأفضل، والأظهر إن يراد بقولهم ولا الجهاد الأعم من المجرد والمنضم إلى الذكر ويراد بالمستثنى الأخير وبه يحصل الجمع بين الأحاديث اهـ، وصريح كلام ابن الجوزي إن الذكر المجرد أفضل من العمل المجرد عنه كما هو قضية ظاهر الأخبار لكن قضية ما ذكرناه إن فضله ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد وبذل الأموال أفضل منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة وبذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال أيضاً الحق انهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالإنفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد والذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر للعارف لأنه يخلو عنهما، وأمر السالك به أولا والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا يدل على أفضليته لأنهم انما يفعلون ذلك تدريباً للنفس وأخذاً بالأسهل فالأسهل إلى أن يتأهل للأشق ولا شك انه أخف منهما بل لا أشق منهما في الحقيقة على النفس فأمروه بالأخذ بالأهون ابتداء وهو الذكر ثم بما هو أشق من الانفاق ونحوه، قال وقول الشارح «لعل أفضلية الذكر وخيريته إن سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الأسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وغير ذلك» اهـ، لا يخالف ما ذكرناه من التفضل فهو المقصود الأسنى ممن يطهر من ذينك دون غيره كما قررته اهـ. وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب له ومحصل ما أجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال إن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن اعلم كلا بما يحتاج إليه أو يليق به أو له فيه رغبة أو باختلاف الأوقات بأن يكون ذلك العمل ذلك الوقت أفضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد فقد كان أفضل الأعمال أول الاسلام لأنه الوسيلة إلى التمكن منها والقيام بأدائها ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع إن الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون أفضل منها أو إن افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به أصل الفعل أو انه على حذف من التبعيضية لفظاً وارادتها اهـ.

٣٣ ـ وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وأزْكاها عنْدَ مَلِيكِكُمْ وأرْفَعِها فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ**

قوله: (**وروينا فيه**) أي في كتاب الترمذي واللفظ له في كتاب ابن ماجة وكذا رواه مالك وأحمد كما في المشكاة قال الا إن مالكاً وقفه على أبي الدرداء اهـ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سيأتي في كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لأن الحكم لمن وصل على إن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذي رواه بعضهم عن عبدالله بن سعيد يعني ابن أبي هند الراوي عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال الحافظ ورواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء فذكره موقوفاً ولم يذكر أبا بحرية في سنده قال وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه بسند رجاله ثقات فذكره وأفاد بعض تلامذة الحافظ نقلاً عنه في حال الاملاء إن الصحيح الوقف اهـ، وقد علمت إن الوقف للفظه فقط لأن مثله لا يدركه رأياً. **قوله**: (**عن أبي الدرداء رضي الله عنه**) واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان آخر أهل داره اسلاماً وحسن اسلامه وكان فقيهاً عالماً حكيماً آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد أحد من المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد ﷺ وجدت علمهم انتهى إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاملين معاذ وأبي الدرداء ولاة عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب، توفي في خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصغري بباب الصغير من دمشق وقيل له مالك لا تقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر قال وانا قلت شعراً قيل وما هو فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله الا ما أرادا
يقول العبد فائدتي ومالي * وتقوى الله أولى ما استفادا

روي له عن رسول الله ﷺ مائة وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية. **قوله**: (ألاَ أُنَبِّئُكم) وفي نسخة «اخبركم» قال ابن هشام في المغني الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة «لا» وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر، ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢] اهـ، ومن غير الغالب الخبر المذكور لانتفاء التصدر فيه والاتيان بما يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفي الحرز يحتمل إن الا للتنبيه والأظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الآتي بلى. **قوله**: (**بِخيرِ أعمالكم**) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره فإذاً يترتب الثواب على تفاوت

لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وخَيْرٍ لَكُم مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ويضربوا

الرتب في الشرف اهـ. قال في شرح المشكاة وهذا جرى على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة أي القائلين بأفضلية الجهاد والانفاق على الذكر اهـ. وقال العاقولي في شرح المصابيح فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الأجر الجزيل وقد يعكس اهـ، أي ولا يلزم منه فضل ذي الثواب الكبير على غيره قدراً فلا يخالف كلام الأصحاب قال الحنفي ولا يناسبه يعني حديث الباب ما وقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل فقال أحمزها أي أشدها وأقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية في بحث تفضيل الأنبياء على الملائكة اهـ، وهو في النهاية منسوب لابن عباس موقوفاً وضبطه بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطي في الدرر المنتثرة بلفظ أفضل العبادات أشدها وقال لا يعرف أي مرفوعاً أو موقوفاً بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع وقال العاقولي أيضاً يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذٍ صرف العمر كله فيه ولا شك انه إذا كان الذكر بهذه المثابة فهو أكثر من انفاق مال ينفق وجهاد يخلص منه في زمان معين لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اهـ. أي فلا يكون فيه ترتب الأجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله أعلم. **قوله: (وأزكاها عند مَليكِكُم)** أزكاها أي أنماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف وأرفعها اذ هو على الأول تأكيد وعلى الثاني تأسيس وهو خير من التأكيد ومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معاً أو للأخير وعند في أمثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع. **قوله: (وأرْفَعها إلخ)** أي أكثرها رفعاً لدرجاتكم. **قوله: (وخيرٍ لكم)** عطف على خير عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهو خير من انفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال البدنية. **قوله: (إنفاقِ الذهب والوَرِقِ إلخ)** الإنفاق مصدر انفق وهو يستعمل في الخير كما إن نفق وضع في الشر وللذهب أسماء منها النضير والنضر والنضار والزيرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة، وللفضة أيضاً أسماء اللجين والسبيك والغرب ويطلقان على الذهب أيضاً كذا في المطلع للبعلي وفي شرح العمد للقلقشندي نظم ابن مالك أسماء الذهب في قوله:

نضر نضير نضار زيرج سيرا ❊ زخرف عسجد عقيان الذهب
والتبر ما لم يذب وأشركوا ذهبا ❊ وفضة في سبيك هكذا الغرب

وفي النهاية الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها وأصل الفضة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذف الواو وعوض عنها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين وفي الورق ثلاث لغات الورق والورق والورق اهـ. وهذه اللغات جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثي على وزن فعل بكسر العين فإن كانت عينه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة هي اتباع فإنه عينه كفخذ. **قوله: (عدوَّكم إلخ)** أي تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل. **قوله:**

أعناقكم! قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ اللّهِ تَعالى» قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد.

(ذكرُ الله) الشامل للقرآن وهو أفضل اللسان بلا خلاف وتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه إيماء إلى إن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك انه أفضل من مجرد الذكر، نعم محل ذلك ما لم يرد من الشارع تخصيص لحال أو مكان أو زمان بذكر مخصوص وإلاّ فالاشتغال به فيه أفضل منه بالقرآن اتباعاً للمأثور وفي الحرز جاء في كثير من الأحاديث ما يدل على إن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المجرد بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ، وكلام أصحابنا مقتض لذلك قال إمامنا الشافعي الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بصلاة النافلة وإذا فضل عليها وهي أفضل الأعمال البدنية فغيرها من نوافل الأذكار أولى والله أعلم. **قوله: (قال الحاكم أبو عبد الله)** هو محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وتوفي بها في يوم الأربعاء ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله وأول سماعه سنة ثلاثين، وأكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو ألف شيخ أيضاً روى عنه خلق كثير من أجلهم البيهقي والدارقطني وهو من شيوخه ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على انه من اعلام الأمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكان يرجع إلى قوله حفاظ عصره كأبي بكر بن اسحاق وأبي الوليد النيسابوري وكان أبو سهل الصعلوكي وابن فورك وأمثالهما يقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته وقال محمد بن طاهر الحافظ سألت سعداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له أربع من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ الدارقطني ببغداد وعبد الغني بمصر وابن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فألححت عليه فقال أما الدراقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً وحكي إن أبا الفضل الهمداني الأديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت إذا أنشدت بين يديه مرة واحدة وينشدها من آخرها إلى أولها مقلوبة وانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه إليه بجزء وأجله جمعة في حفظة فرد إليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد ابن فلان وجعفر ابن فلان أسام مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم إن حفظ هذا أصعب مما أنت فيه ذكره السبكي في طبقاته وروى أبو موسى المديني إن الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد. **قوله: (المستدرك)** بفتح الراء سمي به لأنه استدرك فيه الزائد على الصحيحين من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو ما ليس على شرط واحد منهما معبراً عن الأول بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما هو فيهما أو في احدهما سهواً وربما أورد فيه ما

٣٤ - وروينا في «كتاب الترمذي» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لم يصح عنده منبهاً على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحافظ على إن تلميذه البيهقي أشد نحرياً منه وقد لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال أبو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم فلم ار فيه حديثاً على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني وإلاّ ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء أورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الإسلام الحافظ وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سرد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك «إلى هنا انتهى املاء الحاكم» قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلاّ بالإجازة قال والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده وحكم أحاديث المستدرك إن ما صححه منها ولم يوجد فيه لغيره من المتقدمين تصحيحاً ولا تضعيفاً يحكم له بالحسن اذ لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح وتبعه المصنف وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الاعصار والجمهور على خلافه ولذا قال البدر بن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف وتبعه العراقي فقال إن الحكم بالحسن فقط تحكم والمصنف كالجمهور لجواز التصحيح وكأنه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه في الأصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمة وبه يندفع قول بعض شراح التقريب له فالعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسألة المبني عليها.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي إلخ) قال المنذري في الترغيب رواه الترمذي والطبراني في الصغير والأوسط وزاد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله روياه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود قال المنذري أبو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن بن اسحاق هو أبو شيبة الكوفي وآه قال الحافظ ابن حجر قال الطبراني لم يروه عن القاسم إلاّ عبد الرحمن بن اسحاق ولا عنه إلاّ عبد الواحد ولا رواه مرفوعاً عن عبد الواحد إلا سيار يعني ابن أبي حاتم اهـ، ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه الترمذي لشواهده ومن ثم قيد بالغرابة وإلاّ فعبد الرحمن بن اسحاق ضعفوه وهو أبو شيبة الواسطي ومن شواهد الحديث حديث أبي أيوب الأنصاري إن رسول الله ﷺ ليلة اسري به مر على ابراهيم خليل الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي ﷺ وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان اهـ. قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني بإسناد وآه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن في الجنة قيعاناً فأكثروا من غراسها قالوا يا رسول الله وما غراسها قال ﷺ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله

«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيلةَ أُسْرِيَ بِي، فقالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ السَّلاَمَ

أكبر. **قوله**: **(عن ابن مسعود)** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء الهذلي وهذيل بن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة، وأمه أم عبد هذلية أيضاً أسلم قديماً بمكة سادس ستة لما مر به ﷺ وهو يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها فحل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فقال يا رسول الله علمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن فمسح رأسه وقال انك غلام معلم قال فلقد أخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر، قال عبد الله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه ﷺ ويمشي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويلبسه نعليه إذا قام فإذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهوراً بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ وشراكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره ﷺ بالجنة وقال رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله ﷺ في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفاً قصيراً جداً نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال ﷺ «لرجل عبد الله في الميزان اثقل من جبل أحد» ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدراً من خلافة عثمان ثم رجع إلى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلاً ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه ﷺ كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه. **قوله**: **(لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي)** أي لما اسري بي إلى بيت المقدس ثم إلى السموات العلى ثم إلى قاب قوسين أو أدنى رأيت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ولكونه أشرف الأنبياء وأفضلهم بعد نبينا كان في أرفع السموات. **قوله**: **(أقرىء أمتك السلاَم)** قال في فتح الإله لا يبعد انه ينبغي لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الأمة آخراً كما تفضل عليها أولاً بسؤاله من ربه أن يبعث فيهم رسولاً من أنفسهم وهو نبينا محمد ﷺ ففي الحديث أنا دعوة أبي ابراهيم وبشارة أخي عيسى إلخ وقد جوزي عن هذا بما منه إحياء ذكره والإعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اهـ. قال المصنف في التهذيب لفظ الأمة يطلق على معانٍ منها من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهي الممدوحة بنحو: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ومنها من بعث اليهم ﷺ من مسلم وكافر ومنه حديث لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار رواه مسلم في كتاب الايمان اهـ، باختصار ونقل الفاكهاني في شرح الأربعين النووية عن العزيزي إن أمة على ثمانية أوجه أي بحسب مدلولها وضعا بمعنى الجماعة واتباع الأنبياء والرجل الجامع للخير يقتدي به والدين والملة نحو: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ

وأخبِرْهُمْ أنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وأنهَا قِيعان، وأنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ،

أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] والحين والزمان نحو واذكر بعد أمة ومن قرأ بعد أمة بفتح أوليه فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الأمة أي القامة والرجل الأمة المنفرد بدينه لا يشركه فيه أحد قال ﷺ يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والأم كهذه أمة زيد أي امه اهـ، وفي مفردات الراغب الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين أو زمان واحد أو مكان سواء كان الجامع تسخيراً أو اختياراً والجمع أمم وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] أي قائماً مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة اهـ، وبه يعلم إن اطلاق الأمة على الجماعة لا بد أن يكون لهم جامع مما ذكر. **قوله: (الجنة)** هي كما في مفردات الراغب كل بستان ذي شجر يستر الأرض بأشجاره وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون وإما لستره عنا نعيمها المشار إليه بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] اهـ، باختصار وطيب تربها لأن تربها المسك والزعفران ولا أطيب منها. **قوله: (عذبةُ الماء)** قال تعالى: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أي غير متغير بملوحة ولا غيرها. **قوله: (قيعَانٌ)** في المفردات القيع والقاع المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع. **قوله: (غِرَاسَها)** جمع غرس وهو ما يغرس وقيل ما يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت التربة طيبة وماؤها عذباً كان غراسها أطيب وأفضل لبلوغه النهاية في الصلاح والنمو وقد يطلق الغراس على وقت الغرس والمراد إن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة لكثرة أشجار منزله داخل الجنة لأنه كلما ذكرها نبتت له أشجار بعددها ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح بكون الجنة قيعاناً قابلة لغرس الأشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [طه: ٧٦] الآية من تكاثفها بالتفاف أغصان الأشجار اذ معنى الجنة مأخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهي مخلوقة معدة للمتقين لأنه ليس المراد من الخبر خلوها الكلي عن القصور والأشجار بل معناها إن فيها ما هو ملتف بالأشجار وفيها ما هو واسع معد للغراس، والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات ويتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه وانما غرس له جزاء أعماله تفاوت التذاذه بذلك اذ ما تعب الانسان في غرسه ليس كالذي يجيء له مغروساً بلا تعب قال العاقولي تقرير الكلام إن الجنة ذات قيعان لأنه ثبت أنها ذات أشجار في قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] فهي على هذا ذات قيعان وذات أشجار فما كان قيعاناً فغراسه سبحان الله إلخ، اهـ. وقال الطيبي الحق انها كانت قيعانا ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب عمل العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز اطلاقاً للسبب على المسبب ثم قال ولما كان سبب ايجاد الله الأشجار على العاملين اسند الغراس اليهم اهـ، ونظر فيه بأن فيه تكلماً وادعاءً تجوز غير محتاج إليه والأظهر ما ذكرناه من كون أكثرها مغروساً لكونه مقابلاً للعمل الصالح غير تلك الكلمات وباقيها معداً للغراس ببذر تلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم ما سبق من الأحاديث عن غيرها وفي

ولا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ» قال الترمذي: حديث حسن.

٣٥ ـ وروينا فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: سَبْحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

٣٦ ـ وروينا فيه عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي الكلام أحبّ إلى الله تعالى؟ **قال: ما اصْطَفَى اللَّهُ تَعالى لِمَلائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً، وأبدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها، وبالله التوفيق.

المرقاة ويخطر بالبال والله أعلم بالحال أن أقل أصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] فيقال جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى اهـ.

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي وفي السلاح بعد ايراده بهذا اللفظ إلا انه زاد العظيم فقال من قال سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي وإحدى روايات ابن حبان شجرة بدل نخلة اهـ، وفي الترغيب بعد ايراده باللفظ الذي في الأذكار إلاّ انه من حديث ابن عمر رواه البزار بأسانيد جيدة قلت قال في المرقاة وزاد فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي يقين اهـ ، وأورده من حديث جابر كما في السلاح وزاد قوله ورواه الحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما على شرط مسلم وفي الآخر على شرط البخاري اهـ، ورواه ابن أبي شيبة كما في المرقاة. **قوله: (غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ)** قال العاقولي في شرح المصابيح يحتمل أن يكون على حقيقته ويحتمل أن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جناه اهـ، وعلى الأول فالمراد نخلة عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيباً للرحمن ثقيلاً في الميزان.

قوله: (سبحان ربي وبحمده إلخ) كتب الصديق الأهدل بهامش نسخته وقع هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي وبحمده مكرراً مرتين وفي بعض نسخ الأذكار مكرراً ثلاثاً ولا أدري من أين أتى به اهـ. أقول لعله مكرر ثلاثاً في أصل المصنف من الترمذي والله أعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في المستخرج عن أبي ذر وكرره مرتين فقط كما قال الأهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام على ذلك وسيأتي في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد.

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٧ ـ روينا في صحيحي إمامي المحدِّثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ**

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

ما فيه إما موصول اسمي والعائد ضمير منصوب محذوف أي يقوله أو موصول حرفي وهي وصلتها في تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول أي مقوله وقت استيقاظه والأول أقرب والمنام مصدر ميمي وتقدم في الفصول تعريف النوم وعلم مما سبق إن كل ذكر ورد عن الشارع في حال مخصوص فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن. **قوله: (وينافي صحيح البخاري ومسلم)** وكذا أورده مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة وقال فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً وإن لم يفعل أصبح كسلاناً خبيث النفس لم يصب خيراً وروى ابن خزيمة في صحيحه نحره وزاد في آخره فحلوا عقدة ولو بركعتين، ورواه أيضاً من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى إلاّ على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد فأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبل كذا في الترغيب للمنذري. **قوله: (يَعقِدُ الشيطَانُ)** أي ابليس أو بعض جنده. **قوله: (على قافِيَةِ رَأسِ أحَدِكم)** قال زين العرب في شرح المصابيح لعل تخصيص القافية بالعقد لأنها محل الواهمة وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته بل لا يدخل الشيطان على الانسان إلاّ بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خصت بالذكر وقال العاقولي في تخصيصها بالذكر اشعار بإذلال النائم عن قيام الليل وإهانته لأن الضرب عليه غاية الإهانة وفي شرح مسلم للمصنف اختلف العلماء في هذا العقد فقيل عقد حقيقي بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فعلى هذا هو قول يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصممه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اهـ. قال العارف ابن أبي جمرة وهل العقد في القافية نفسها أو هو في شيء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه في شيء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال في وزاد ذلك بياناً بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصاً بما يفعلون من السحر في شيء ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس لهم شعر فبم يربطون وهو الغالب من الناس اهـ، وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة عنه ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد ما قاله العارف، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام أو لا، قال المازري والحافظ ابن حجر يخص منه من صلى العشاء كما نقله السيوطي في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمصنف. اعلم إن البخاري بوّب لهذا الحديث باب عقد الشيطان

ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلّ عُقْدَةٍ مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللّهَ

على رأس من لم يصل فأنكره عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وإن صلى وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره اهـ. وقال الحافظ يمكن أن يخص منه من قرأ آية الكرسي فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان وقال العارف ابن أبي جمرة وأما الجواب عن الثاني وهو هل ذاك في عمومه في أهل الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وكقوله ﷺ من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح، ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرزاً من الشيطان أو كما قال ومن قال كلما أصبح أو أمسى لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حين يصبح أو كما قال والأحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكائده كلها وجميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحذر منه فجزاه الله خيراً فهذا يخصص عموم الحديث ومما يوضح ما ذكرناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجداً في البرية وكان ممن أعطى شيئاً من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد فقال أحدهما للآخر ادخل اعوذ لك المصلي فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم ابراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيئاً وهو لا يقدر إن يقرب إليه، وكما قال ﷺ في حق عمر رضي الله عنه ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجاً غير فجك فإذا كان لا يقدر إن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته، هذا محال قال العارف ابن أبي جمرة والظاهر انه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام لا يعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله أصبح نشيطاً طيب النفس. قوله: (ثلاثَ عُقَدٍ) وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول أو ليكسل وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له وحكمة خصوص الثلاث إنه يثبطه على الذكر فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك إن أغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فإن اتفق له إن يرجع إلى النوم ثلاثاً لم تنقض النومة الثالثة إلاّ وقد ذهب الليل و «على كل عقدة» مفعول «يضرب» وضربه بيده على العقدة تأكيداً وأحكاماً لها. قوله: (عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ) الجملة مفعول لقول محذوف أي يلقي على كل عقدة يعقدها قوله الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي اقدره الله عليها أو بغير ذلك مما سبق ليظهر المتمثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة «عليك ليل طويل» وهو بالرفع في جميع طرق البخاري ورفعه على الابتداء والظرف قبله متعلق الخبر، أو على اضمار فعل أي بقي عليك ليل، قال ابن حجر الهيتمي أو عليك خبر مقدم أو اغراه أي الزم النوم فإن أمامك ليل طويل فالكلام حينئذٍ في قوة جملتين والثالثة كالتعليل للأولى وأما رواية مسلم فقال القاضي عياض رواية الأكثر عنه بالنصب وهو على الاغراء قال القرطبي والزركشي والرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره بطول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الاغراء لم يكن فيه إلاّ الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذٍ يكون قوله فارقد ضائعاً اهـ، وهو في النسخ التي وقفت عليها من الأذكار بالرفع لأن لفظ حديث الكتاب للبخاري كما ذكره المصنف قيل

تَعالى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ

وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حال الابراد اهـ. **قوله**: (وَذَكَرَ الله) أي بأي ذكر كان لكن المأثور أفضل قاله المصنف في شرح مسلم. **قوله**: (فإن توضأ) أي إن كان ذا حدث أصغر فتنحل بالوضوء أما ذو الجنابة فلا تنحل إلاّ بالغسل وذكر الوضوء في الخبر جرياً على الغالب في الحدث من كونه الأصغر ووقع في رواية لمسلم «وإن توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف في شرحه معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى قوله ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت بهما الأيام أربعة ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان والمراد انه قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطين ودليل إن الجملة قيراطان خبر مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد وأورد بمعناه خبر البخاري اهـ. **قوله**: (فإن صَلَّى انحلت عُقَدُهُ) هو بلفظ الجمع في البخاري بلا خلاف ورواية المصنف هي رواية البخاري في بدء الخلق وفي التوشيح أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمر به في مسلم مبادرة إلى حل عقده اهـ. قال العارف ابن أبي جمرة لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على أي حال كان لكن يخصصه قوله ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جلّ جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات آكلا للحرا ظالماً للناس مدمناً للخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه في طبقة المبعودين الذين قال ﷺ فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء إلخ، ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا انهم حصل لهم المقصود وهيهات هيهات والحاصل إن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق، وكما إن صحة البدن البشرى بالحمية والدواء وأجمع الأطباء أن الحمية انفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينفع الدواء إلاّ بالحمية أو بأكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الأمر والنهي افعل لا تفعل، كما إن حمية الابدان كل كذا لا تأكل كذا والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه فإذا فعله بعد الحمية أي امتثال الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة وإذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال «قل هو من عند أنفسكم» لأنه ترك الأصل وأخذ الفرض وهو طريق غير ناجحة ولا تقول لمن ضيع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون له مال غير طيب ويريد التصدق منه فتقول له صدقتك لا تقبل ولا تقول له لا تتصدق فلعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة إلى خير

النَّفْسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم بمعناه، وقافية الرأس: آخره.

٣٨ ـ ورويناً في «صحيح البخاري» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وعن أبي ذرّ

وهو التوبة والاقلاع اهـ. ولنفاسته نقلناه برمته لكن تقدم على غير واحد أن الأولى إجراء الاخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج إلى دليل والله أعلم. **قوله**: (**فأَصبَحَ طَيِّب النفْسِ**) هو من سر صلاة الليل واتيانه بالفاء للتنبيه على تفريع هذا الأمر على مجموع الثلاث الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان أحق ممن لم يذكره قال العارف ابن أبي جمرة وفيه دليل على إن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطاً طيب النفس إلاّ مع صحة البدن وقال ﷺ في قيام الليل انه ينفي الذنوب ويصح البدن اهـ. **قوله**: (**وَإِلاَّ**) أي وإلا يفعل ما ذكر أو شيئاً فلا يصبح كذلك بل أصبح خبيث النفس إلخ، وبه يعلم إن إن شرطية ادغمت نونها في اللام لتقاربهما في المخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقترن يعني إن الشرطية بلا النافية فيظن من لا معرفة له انها الا الاستثنائية نحو، الا تنصروه فقد نصره الله، الا تنفروا يعذبكم، ولقد بلغني إن بعض من يدعي الفضل سأل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ [الأنفال: ٧٣] فقال ما هذا الاستثناء أمتصل أم منقطع اهـ، وبه يعلم انه يجب أن يرسم إن ثم لا لأن الكلمة تكتب بصورة الابتداء بها والوقوف عليها ويوجد في كثير من الأصول رسمه بصورة الا الاستثنائية وفيه ما عرفت. **قوله**: (**أَصبَحَ إلخ**) دليل الجواب اذ هو محذوف وإنما أصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه وأسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقاً وتثبيطاً عن الخير إلى أن لم يبق فيه قبول له وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة دليل على أن الذنوب تمرض البدن اذ الغالب من خباثة النفس انها لا تكون الا مع تألم البدن ونجد ذلك مشاهداً في أهل البطالة والمعاصي غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار ويعالجون ما بهم من الكسل اهـ، ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل أحدكم خبثت نفسي لأن الممنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه وأما إذا اضافه إلى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بني آدم وما جعل الله له من القدرة على ذلك يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر عقده في بني آدم وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غيره يؤخذ ذلك من حل العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام. **قوله**: (**هذا لفظ البخاري**) أي في باب بدء الخلق. **قوله**: (**وقافية الرأسِ إلخ**) قال المصنف في شرح مسلم قافية كل شيء آخره ومنه قافية الشجر اهـ. وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي قافية الرأس مؤخر العنق اهـ. وقيل وسطه قيل وهو المراد هنا وقال العاقولي القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه اهـ.

قوله: (**وروينا في صحيح البخاري**) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة كما قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة زاد في الحصن ابن أبي شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة قال في الحرز ويفهم من الأذكار أي فيما سيأتي فيما يقوله عند النوم أن البخاري ورواه من حديث أبي ذر أيضاً اهـ. قلت وكذا رواه من حديث أبي ذر النسائي في الكبير كما قاله الحافظ ورواه

رضي الله عنه قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: **باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيَا وأمُوتُ،**

مسلم والنسائي من حديث البراء بن عازب وأبدل قوله إذا أوى إلى فراشه بقوله إذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ بعد أن أورده من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء وذكر من خرجه عن كل ما لفظه وحاصل ما سقته إن هذا المتن متفق عليه عن النبي ﷺ فأخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اهـ. **قوله**: **(عن حذيفة بن اليمانِ إلخ)** الأخصر في التعبير عن حذيفة بن اليمان وأبي ذر رضي الله عنهم وأما العبارة ففيها مع التطويل إيهام أن الحديث عن حذيفة وحده والترضي عن المذكورين وكون المقام ووضوح الكلام يدفع هذا الايهام لا ينافي احتماله وحذيفة يكنى أبا عبد الله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية وهو من بني عبس بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبد الأشهل أسلم هو وأبوه وأمه الرباب بنت كعب بن عدي وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وأحد المهاجرين الأولين وأحد الأربعة عشر النجباء شهد المشاهد كلها إلاّ غزوة بدر صده المشركون وحضر أحداً هو وأخوه صفوان وأبوه وقتل أبوه يومئذٍ شهيداً قتله بعض المسلمين يحسبه مشركاً فوهب له ولده حذيفة ديته وفي تفسير عبد بن حميد إن الذي قتله عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السؤال عن الفتن ليجتنبها وفي صحيح مسلم عنه اخبرني رسول الله ﷺ ما يكون إلى أن تقوم الساعة واني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المدائن وقال عمر لأصحابه يوماً تمنوا فتمنوا ملء البيت الذي هم فيه جوهراً لينفقوه في سبيل الله فقال عمر لكني أتمنى رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان استعملهم في طاعة الله عزّ وجل وكان عمر إذا مات أحد فإن صلى عليه حذيفة صلى عليه وإلاّ فلا، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث ونيف اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر ومن كلام حذيفة لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وما شد عنوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة مات بالمدائن في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وقيل عن خمس وثلاثين. **قوله**: **(أوَى إلى فِراشِهِ)** قال المصنف في آخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح «قلت» وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال تعالى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال تعالى في المتعدي ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] والله أعلم.

وفي النهاية يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم متعد اهـ. قال في الحرز يعني والممدود لا يكون إلاّ متعدياً ويحتاج إلى تقدير مفعول في الحديث بأن يقدر ما آوى أحد نفسه إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلاّ كان عليه ترة ولهذا اقتصر العسقلاني على القصر في إذا أوى اهـ. «قلت»

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشورُ»**.

وكذا اقتصر عليه هنا الكرماني قبله والسيوطي بعده والمصنف في شرح مسلم وكأن العصر على القصر لكونه الرواية فنقتصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به في التهذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصور إلخ. ما قاله في الحرز أما أولاً فإنه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكي في جمع الجوامع وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً قال الجلال المحلي في شرحه أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وإن كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر اهـ. وأما ثانياً فإن صاحب النهاية صرح بعد قوله المذكور بنحو سطرين بأن الممدود قد يكون لازماً وعبارته ومن المقصور اللازم حديث أما أحدهم فأوى إلى الله أي رجع إليه ومن الممدود المتعدي حديث الدعاء الحمد لله الذي كفانا وآوانا أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والمأوى المنزل، ومن أسباب الدخل على المؤلفين الأخذ بأوائل الكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ وحينئذٍ فتبين إن اقتصار من ذكر على القصر في أوى في هذا المقام إما لكونه رواية أو أفصح لا لمنع القصر في الممدود فلا يحتاج إلى قوله آوى إلى أحدكم نفسه إلخ. والله أعلم. **قوله: (باسمك اللَّهمَّ أحْيَا وأموتُ)** هذه الجملة فيها فوائد «الأولى» قال العلماء حكمه الذكر والدعاء عند النوم إن يكون خاتمة أعماله وعند الاستيقاظ منه أن يكون أول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل:

وآخـر شـيء أنـت أول هـجـعـة * وأول شـيء أنـت عـنـد هـبـوبـي

فكتبت الحفظة في أول صحيفته عملاً صالحاً وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما وقد روى الطبراني من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عزّ وجل اذكرني أول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما وكان الصالحون من السوقة يجعلون أول نهارهم وآخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا وفي الحديث يقول الله عزّ وجل ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره «الثانية» قوله باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة قال المصنف في شرح مسلم قيل معناه بذكر **اسمك** أحيا ما حييت وعليه أموت «قلت» أي على ذكري اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالألوهية والملك وقيل معناه بك احيا وبك أموت فالاسم هنا بمعنى المسمى اهـ، ويحتمل عليه إن يكون اسم مقحماً واعرض عنه المصنف لأن مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الاسماء قال الكرماني بعد ذكره الوجه الأول «فإن قلت» فيه دلالة على إن الاسم غير المسمى «قلت» لا ولاسيما من حيث إن الاسم يحتمل أن يكون مقحماً كقوله:

* إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

اهـ فأشار إلى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثاني مما نقله المصنف وهذا قول الشارحين، وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو انه يحتمل انه يعني باسمك المحيي المميت من أسمائه تعالى ومعنى ذلك إن الله تعالى انما سمى نفسه بأسمائه الحسنى لأن معانيها ثابتة في حقه وواجبة اذ كل ما ظهر في الوجود من الآثار انما هو صادر عن تلك المقضيات فكل احياء في

. . . .

الدنيا والآخرة انما هو صادر عن قدرته على الاحياء وكذا القول في الاماتة وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها اسماؤه فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت وكذا القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني اهـ. وقيل معناه ما دلت عليه أسماؤك العلية من تنزهك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتجليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحيا «الثالثة» حكمة عدم الاتيان بأن شاء الله في هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات وجدت بخط الشيخ يعني والده فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه فأردت أن أقول إن شاء الله في أرفعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ، ٢٤] ثم قلت في نفسي إن ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع العلم، فتطالت فرقاً بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الأمور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة ولا يقال إن أرفعه حال ليس بمستقبل لأمرين «أحدهما» إن لفظه وإن كان كذلك لكنا نعلم إن رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه «والثاني» إن استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعنى وظهر لي أن الأولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وإن ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فإنك إذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة وإذا قلت باسم الله ارفع جنبي كان المعنى الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد العرب تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى ﷺ وملازمة المحافظة على الأذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام وإياك أن تنظر إلى اطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الاطلاق بل تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضي إن الجار والمجرور فضلة في الكلام لا عمدة له وإن الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فإنه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فإن المضطجع وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لأنه قد يموت اهـ، ومثله ما نحن فيه فإن موته معلوم وحياته كالمعلوم لأنه قد يموت حالاً والله أعلم «الرابعة» قوله أحيا وأموت يحتمل الموت الحقيقي ويحتمل المجازي وهو النوم كما أطلقت عليه الوفاة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية وأطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل ففيه استعارة مصرحة تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال الطيبي وأشير بالتشبيه والتمثيل إلى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والأمن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح

٣٩ - وروينا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وظاهراً وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما بإزاء القوة النامية في الحيوان والنابت والقوة العاقلة والجهالة ومنه ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقد يستعار للحالة الشاقة كالفقر والذل، والحياة تحتمل الحقيقة التي بعد البرزخ والمجازية التي بعد النوم فإن الحقيقة لم تزل بالنوم وحياة البرزخ يصح إن يقال انها مجازية لأنه لا يوجد فيه كمال الاحياء بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وإن يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] كذا يؤخذ من فتح الإله «الخامسة» قوله أحيانا بعد ما اماتنا أي أحياناً بالاستيقاظ من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل النوم فإذا حمد عليها لاسيما مع تصور ما في قوله بعدما اماتنا أي الموت المجازي وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف، والموت الثقيل قال الكرماني «فإن قلت» ليس هنا احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة «قلت» الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف اهـ، والنشور الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشوراً وقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] أي الذهاب إلى دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيه ما سبقه علمه من خير أو شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به «الناس مجزيون بأعمالهم» وقولنا في تفسير النشور أيضاً انه الذهاب إلى دار جزائه لمناسبة المقام فلا ينافي إن معناه لغة ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك إن من استحضر هذه الأمور حمله ذلك على أن يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه إلى التكاسل ولا إلى تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه إلى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبة والحضور قيل ونبه بإعادة الاحياء بعد الإماتة أي اليقظة بعد النوم على اثبات البعث بعد الموت في ذكره ما في ذكر ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ من الحكمة السابقة.

قوله: (فِي كِتَاب ابنِ السُّنِّي) هو من جملة حديث أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا ما رواه الستة وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم معزواً روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذي فإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني ورد على روحي واذن لي بذكره وقال حديث حسن وأخرج هذه الزيادة وحدها النسائي وابن حبان من طريق أخرى قال الحافظ وما أدري لما أغفل الشيخ عزو هذا الترمذي والنسائي وأما قوله انه صحيح الاسناد ففيه نظر فإن الشطر الثاني الذي اقتصر عليه من افراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء خصوصاً عن المقبري فالذي ينفرد به من قبيل الحسن وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ وشطره الأول مخرج في الصحيحين من طريق عبد الله العمري عن المقبري واختلف هل بينه وبين أبي هريرة فيه أبوه أو لا وقد بين البخاري ذلك وعلقه لابن عجلان وقد أورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصراً على لفظ الترمذي وعزاه له ولابن ماجة ولم يذكر شطره الآخر ولا نبه على إن شطره الأول مخرج في

قال: «**إذَا اسْتَيقَظَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَليَّ رُوحِي، وَعافانِي في جَسَدِي، وأذِنَ لي بِذِكْرِهِ**».

٤٠ ـ وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما مِن عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعالى رُوحَهُ: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، إلاَّ غَفَرَ اللَّهُ تَعالى لهُ ذُنُوبَهُ وَلوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

الصحيحين بتغيير يسير اهـ. **قوله**: (**الذي رَدَّ عَلَى رُوحي**) المراد بالروح هنا روح اليقظة وهي الروح التي أجرى الله تعالى العادة انها إذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً وإذا خرجت نام الجسد ورأت الروح المنامات. **قوله**: (**وعَافاني فِي جَسَدِي إلخ**) المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي جعل جسدي ذا عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المغالبة قال في القاموس والعافية دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه من المكروه معافاة وعافية اهـ، ويصح حمل المفاعلة على بابها ففي النهاية المعافاة إن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه اهـ، غير انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافى كقوله اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري الحديث وسيأتي قال المصنف في شرح مسلم والعافية من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدنيا والآخرة وفي القاموس الجسد محركة جسم الانسان وذكر له معاني أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

قوله: (**وروينا فيه**) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ الحديث ضعيفٌ جداً أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما واسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على أن روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا منها ومحمد بن اسحاق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق وقد وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن أبي اسامة من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة واسحاق ضعيف جداً ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن أبي اسحاق وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما اهـ. **قوله**: (**وحدَه**) أي لا ضد ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والأفعال ونقل الحنفي انه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال ورده في الحرز بأن الفريقين اتفقا انه على الحال لكن اختلفوا في التأويل وعدمه فقال بالأول البصريون أي منفرداً وقال بالثاني الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولاً مطلقاً. **وقوله**: (**لا شريك له**) في كمال الصفات (**له الملك**) أي السلطنة العظمى (**وله الحمد**) في الآخرة والأولى (**وهو على كل شيء قدير**) أي على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة لم يذكره صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة وبقيد المشهورة علم الجواب عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن أبي اسامة كما تقدم في كلام الحافظ والله أعلم. وكذا حديث أبي هريرة الذي بعده.

٤١ ـ وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منْ رَجُلٍ يَنْتَبهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِماً سَوِيّاً، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِـي المَوْتَى وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إلا قال اللَّهُ تَعالى: صَدَقَ عَبْدِي**».

٤٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا هَبَّ منَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وحَمِدَ عَشْراً، وَقالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَشْراً، وَقالَ: سُبْحَانَ القُدُّوسِ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيا**

قوله: (واليَقَظَة) في القاموس اليقظة محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة يقظاً محركة وقد استيقظ اهـ. وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ وهو الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ، والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد وبالنوم تستريح مطيته من ألم الجد والاجتهاد. **قوله: (سوياً)** في المشارق للقاضي عياض السوي المعتدل الخلق المستوي التام وهو ضد المعوج والناقص اهـ. وفي مفردات الراغب رجل سوي استوى أخلاقه وخلقته على الافراط والتفريط ومكان سوي وسواء وسط اهـ، في القاموس مكان سوي كغني وسي كزي مستو اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبّر عشراً وحمد عشراً إلى قوله ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله عشراً وما بعده ثم قال رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعنده قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً وتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا اهـ. **قوله: (سبحان الله الملِكِ القُدُّوسِ)** الملك صاحب الملك والملكوت واختير على المالك لأنه أبلغ منه كما سيأتي إن شاء الله تعالى والقدوس فعول للمبالغة من القدس النزاهة عما يوجب نقصاناً وقرئ بالفتح وهو لغة فيه وإنما أطلقت في التكبير والحمد لأن الجملة التي تستعمل في ذلك شهيرة ولو اطلقت التسبيح لربما توهم إن القصد به قال سبحان الله فقط فأفادت بما ذكر من قوله سبحان الله إلخ، كيفية التسبيح الصادر منه ﷺ ولمناسبة المقام للتسبيح لما فيه من تنزيه الباري عما لا يليق به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر ﷺ التسبيح وأتى بجملتين يدل عليه واكتفى في التكبير بالمبالغة المفهومة من أفعل التفضيل وإنما قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً إلى إن المقام له على هذه النعمة أي الايقاظ بعد النوم الذي به يتأهل الانسان لاجتناء ثمرة الحياة من المعارف الالهية والإتيان بالاستغفار طلباً لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التي منَّ بها الباري تعالى بقوله: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٢] فلعظم نعمة المنام وخوف التقصير في أداء حق هذا المقام أتى بالاستغفار نظير ما قالوه في حكمة الاتيان به عند الخروج من الخلاء ولعظيم نعمة النوم اذ يختل بفقدها العقل والبدن كما أشار إليه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر وكرر الاستغفار هنا عشراً. **قوله: (وهلل)** قال ابن حجر في شرح المشكاة أي رفع صوته بتوحيده وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام. **قوله: (ضِيق الدنيا إلخ)** الاضافة فيها بمعنى في قاله

وضِيقِ يَومِ القِيَامَةِ عَشراً ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ» وقولها هبَّ: أي استيقظ.

٤٣ - وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: **لا إلهَ إلا أنْتَ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وأسألُكَ رَحمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدني عِلماً ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحمَةً إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ**».

العاقولي والمراد شدائدهما ومحنهما التي تجعل الفضاء ضيقاً والرحب الواسع ضيقاً. **قوله: (هب أي استيقظ)** هب بفتح الهاء وتشديد الموحدة في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته اهـ، ثم قوله أي استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا بقيد كونه في هذا الكلام أما فيه فيفسر بأنه استيقظ من منام الليل وفي الخبر مضاف أي هب من نوم الليل والله أعلم.

قوله: (وروينا في سُنن أبي داود إلخ) الأخصر وروينا فيه على ما يفعل في نظائره والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له. **قوله: (سبحانك اللهم)** أي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك وأستغفرك بالتضاد اذ الأولى تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للعبد، عقب قوله سبحانك بقوله استغفرك، وفيه التنبيه على إن وصف الإنسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت وأوان وإن الكمال المطلق للحق وفي قوله ﷺ استغفرك إلخ، التنبيه للأمة على طلب ذلك والا فهو وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب وأراد به التواضع وأداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقاد إلى المولى العزيز أو سمي مخالفة الأفضل ذنباً لأن اللائق بمرتبته الكاملة الا يصد عنه إلاّ ما هو الأفضل أو انه لما ترقى إلى ما رقي من المقام ولاحظ ما قبله عد ذلك السابق كأنه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله ﷺ انه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة. **قوله: (وأسألُك رحمَتك)** أي زيادة تفضلك وانعامك. **قوله: (اللهم زِدْني علماً)** أي اطلاعاً على الغيوب والمعارف وتخلقاً بآداب نصرتك وما أنزلته من الآيات اذ لا علم لي إلاّ ما علمتني فأنا مفتقر دائماً إلى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس، في تفسير الواحدي كان ابن مسعود إذا قرأ الآية يقول اللهم زدني ايماناً ويقيناً وقد اختلف في المراد بالعلم في الآية فقيل القرآن وقيل الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع خصوصاً وعلماً نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تمامه ثم فيه ايماء إلى ما ورد في الحديث على ما رواه في الحلية وغيره عن عائشة مرفوعاً كل يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في شمس ذلك اليوم. **قوله: (ولا تُزغ قلبي)** بإظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء أي لا تمله عن الحق وفي النهر في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] أي لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق بعد الهداية أي إلى الحق والمراد ثبت قلوبنا على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك ومن هذا قوله ﷺ يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رأيت الواحدي قال روت أم سلمة إن النبي ﷺ كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الخ اهـ، وأصله في الترمذي وفيه فقلت يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا أم سلمة انه ليس آدمي إلاّ وقلبه بين

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحبُّ أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وكذلك تستحبّ التسمية في جميع الأعمال.

اصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ فتلا معاذ أي أحد رواته: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] اهـ، والمراد لا تزغ قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود والنصارى ومن في قلوبهم الزيغ بعد اذ هديتنا للايمان بحكم الكتاب ومتشابهه وفيه الاشارة على انه لا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون ولدن بمعنى عند والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك و. **قوله**: (**انك أنت الوهاب**) كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وتقدر قبلها الفاء وقد قرئ بهما انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في إن الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها فما في الكون شيء جل أو قل الا وهو من فضله ونعمته قال ﷺ من قال في الصباح «اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقد أدى شكر ذلك اليوم».

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ومصدره اللبس ولبست الأمر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. **قوله**: (**باسم الله**) قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وانما تحذف الألف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله اهـ. وقال السمين الحلبي انما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة واذا أضيف لغيرها لم يحذف هذا هو المشهور وحكي عن الكسائي والأخفش جواز حذفها إذا أضيفت إلى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لا يجوز أن تحذف إلا مع الله ذكره الجلال السيوطي، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط والمقرر في كثير مما سن في التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البسملة أو إن ما ذكر لبيان الأقل وإن تكميلها هو الأفضل ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم، ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن. **قوله**: (**وكذلك تُستحبُّ التسميةُ في جميع الأعمالِ**) قال في آداب الطعام من شرح مسلم قال أصحابنا ويستحب إن يذكر الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع وما لم تسن فيه كالصلاة والآذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات وما تكره وهي المحرمات لأن الغرض من التسمية التبرك في الفعل

٤٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واسمه سعد بن مالك بن سنان: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً [سماه باسمه] قميصاً أو رداءً أو عمامة يقول: **اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ**».

المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم نسن فيه عسر «فإن قيل» انما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبرك «قلنا» هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع انه بركة في نفسه ولو بسمل في ذلك القسم لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اهـ. قال ابن حجر في شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر اسم الله بأي لفظ كان اهـ، وينبغي إن يقال البسملة قولك بسم الله لما في التهذيب للمصنف بسمل اذا قال بسم الله اهـ. الا إن يحمل كلام التهذيب على إن المراد إلى آخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان.

قوله: (واسمه سعد بن مالك بن سنان) هو ووالده صحابيان توفي والده يوم أحد شهيداً والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واستطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان إن يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد وهي في الفصول وفيما سبقت ترجمته وسيأتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في أصل مصحح من كتاب ابن السني كان ﷺ إذا لبس ثوباً سماه قميصاً أو رداءً أو عمامة إلخ، والذي وقفت عليه من نسخ الأذكار ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه اذا لبس ثوباً قميصاً إلخ، وقميصاً عطف بيان لقوله ثوباً فهو بحذف الواو كما هو في مصحح عندي لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسي إذا لبس ثوباً وقميصاً بإثبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو أنسب بالحديث الآتي في الباب الثاني والله أعلم. **قوله: (ورويناه فيه إلخ)** اقتصر على عزوه إلى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثاً مستقلاً والا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ إن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفي تفريح القلوب للحطاب بعد ايراده حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن ولم يذكر وما تأخر الا في اللباس ورأيت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وما تأخر عقب الطعام أيضاً وذكر عليها علامة الاثيري وكذا رأيت السيوطي في حاشيته على الموطأ عقب الطعام أيضاً لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي وما تأخر الا في اللباس وذكر إن بنت الميلق الحديث وقال عقبة هذا لفظ رواية أبي داود وليس فيها زيادة وما تأخر الا فيمن لبس الثوب اهـ. وخرجه الحافظ من حديث معاذ باللفظ الذي أورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديداً والباقي سواء ثم قال حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي

٤٥ ـ وروينا فيه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقال: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

يستحبُّ أن يقول عند لباسه ما قدَّمناه في الباب قبله.

٤٦ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قيمصاً أو رداءً، ثم يقول: **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسألكَ**

والحاكم وعليه درك في تصحيحه لما في سهل بن معاذ والراوي عنه أي عبدالله بن يزيد المقري من المقال وأخرجه ابن ماجة وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لأنه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله أعلم اهـ.

قوله: (عن معاذ بن انس رضي الله عنه) وهو كما في الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الأنصاري صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك. **قوله: (غَفَرَ الله لَهُ مَا تقدم من ذنبه)** سبق في رواية أبي داود وما تأخر، والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه أما الكبائر وتبعات العباد فلا إذ الأولى لا يكفرها إلاّ التوبة أو فضل الله والثانية لا يكفرها إلاّ رضا صاحبها وارضاء الله إياه أو بفضله يصفح عنه ما جناه.

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

قوله: (أن يقول إلخ) أي يقول ما سبق وما تضمنه حديثاً الباب. **قوله: (استجِدّ ثوباً)** أصله صيره جديداً والمراد هنا لبس ثوباً جديداً. **قوله: (سمَّاه باسمه عمامةٍ)** قال ابن حجر في شرح الشمائل يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وإن لم أر لأصحابنا فيه كلاماً وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلاً اهـ، وتعقب في أخذ الحكم بأنه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في رده إن الأصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بأن ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلاً وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه أما الأول فإن المجتهد المفقود حينئذٍ المجتهد المستقل لا غيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على أن بعض أشياخنا ينازع فيما ذكر بأنه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه ويجاب بأن ذلك لما كان هو الأصل خصوصاً وعدم النقل فيما تتوفر الدواعي على نقله آية عدمه وقوله ولم أر لأصحابنا فيه كلاماً لا يقتضي رده لأنه لم يذكر انهم نصوا على خلافه أو انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الأصحاب في ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه في نفس الأمر وإن اقتضى ذلك بالنظر إلى سعة اطلاعه ويؤيد ما أشار إليه من استحباب ذلك ما جاء انه ﷺ كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماً خاصاً كخبر كانت له عمامة تسمى السحاب على أن ما جرى منه جرت به عادة شراح

خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، وأبو

الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الأحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذ من الأخبار لاحتمال وجود ما يعارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه فإنه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال وأما ما تعجب منه ففي محله لأن الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة وأي فائدة في قوله هذا قميص أو عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل أن المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطري أو صانعه كما قال الصحابة. وكان فصه يعني فص خاتمه حبشياً ويفعل ذلك لحصول التمييز عند استدعائه لشيء منها. **قوله**: (**أَنْتَ كَسَوْتَنِيه**) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة أعني لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة أعني أسألك خيره وخير ما صنع له قال بعض شراح الشمائل اللام فيه للعاقبة أي أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به الخيلاء والكبر وكوني أعاقب به لحرمته وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في «وخير ما بنيت له» إذا أشرف على بلدة أي للتعليل والمراد ما صنع لأجله من خير كحله وصلاح نية فاعله أو شر كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير والمقاصد وكذا الشر وشاهده «وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور» اهـ. وقال ميرك خير الثوب نقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سؤال الخير في هذه الأمور أن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي لأجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراماً أو نجساً أو لم يبق زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور اهـ. ومعنى أعوذ أعتصم وألتجئ وسيأتي زيادة فيه. **قوله**: (**حديث صحيح**) وفي بعض النسخ «حديث حسن» قال الحافظ بعد إن خرجه من طريقين الأولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة هو المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري والثانية من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره لكنه قال كسوتني هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصاً أو عمامة أو رداء والباقي سواء: هذا حديث حسن أخرجه من الطريق الأولى أحمد وعلي بن اسحاق وأبو داود والترمذي كلهم ينتهون إلى ابن المبارك قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابن عمر وأخرجه من الثانية أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ وقال هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط وسماع حماد منه قديم ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه أخرجه ابن حبان من رواية عيسى عن يونس ومن رواية خالد الطحان وأخرجه الحاكم من رواية أبي اسامة كلهم عن الجريري وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه

عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «سننهم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسانِي ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي، وأَتَجَمَّلُ بِهِ في حَياتي، ثُمَّ عَمَدَ إلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كانَ في حِفْظِ الله وفي كَنَفِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي سَبِيلِ الله حَيّاً وَمِيتاً**».

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٨ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أمّ خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت: أُتيَ رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الخَمِيصَةَ**»؟ فسكت القوم، فقال: «**أئتوني بأمّ خالِدٍ**» فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: «**أَبْلِي، وأَخْلِفِي**»، مرَّتين.

فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل انه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً اهـ، وكأن هذا الذي أشار إليه الحافظ وجه ما يوجد في بعض نسخ الأذكار من قوله حديث حسن كما تقدمت الاشارة إليه. **قوله**: (**قال الترمذي هذا حديث حسن**) قال في السلاح واللفظ أي لفظ هذه الرواية للترمذي اهـ، والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذي مأخوذ من سكوت أبي داود عن تضعيفه وتقدم إن مثل ذلك حسن عنده وقد زاد أبو داود قال أبو نضرة وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً قيل تبلى ويخلف الله وقد أخرج حديث الباب الحاكم. . .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

قوله: (**أم خالدٍ**) . . ابن العوام فخالد الأول أموي والثاني أسدي اهـ، وكذا قال الحافظ في الأمالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص لكن في السلاح عن أم خالد بنت خالد بن أسيد وأسيد بفتح الهمزة. **قوله**: (فيها خَمِيصَةٌ سَوداَء) زاد البخاري في بعض طرقه صغيرة وأخرجه كذلك في أسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كساء من خز أو صوف وفي النهاية هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلاّ أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً اهـ، وفي الصحاح قريب منه. **قوله**: (فَأَسْكَتَ القومُ) قال القاضي عياض أي سكتوا يقال سكت وأسكت بمعنى ا هـ ويؤيده أنه في رواية فسكت القوم بحذف الألف وفي نسخة بالبناء للمفعول. **قوله**: (**فأُتِي رسولُ الله ﷺ**) أي محمولة كما في رواية. **قوله**: (**أبلي وأخلقي**) وتتمة الخبر كما في باب اللباس من البخاري فجعل ينظر إلى علم الخميصة زاد في رواية وكان أخضر أو أصفر ويشير بيده إليّ ويقول أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني امرأة من أهلي انها رأته على أم خالد وفي البخاري أيضاً في كتاب اللباس قال عبد الله بن المبارك وبقيت أي أم خالد حتى دكن وحذفه المصنف لعدم تعلقه بفرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر إذا كان لا يتعلق المذكور بالمحذوف بأن لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك وإلاّ فيمتنع كما قاله الأصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب وانه يسمى بالجزم ودكن من الدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد أي عاشت طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى الاسوداد وفي بعض نسخ حتى ذكرت أي بقيت حتى ذكرت دهراً طويلاً

. . . .

وفي بعضها بصيغة المجهول أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولاً والضمير للقميص ومعروفاً والضمير له أيضاً أو للراوي أي حتى ذكر ما نسي من طول مدته ذكره الكرماني، وقوله أبلي واخلقي أمر من الابلاء والإخلاق فتكون همزته همزة قطع قال الكرماني ويجوز أن يكونا من الثلاثي وهما بمعنى يقال بلي الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كشرف يخلق خلوقة أي بلي وأبلى وبلى وأخلق وخلق بمعنى انقطع كما قال الكرماني وقال فإن قلت ما قولك في عطف ثم أبلي وأخلقي على مثله ولا تفاوت لا لفظاً ولا معنى قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] ا هـ. قال ابن الجوزي هذا أمر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر أي للمخاطب به بطول حياته حتى يبلى الثوب ويخلقه قال الجوزي وهو بالقاف وربما صحف بعض المحدثين وأخلفي بالفاء وفي شرح العمدة لابن جمعان خلافه نقلا عن ابن بطال قال من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف وأخلفي بالفاء يقال خلفت الثوب إذا أخرجت باليه فمعنى ابل واخلف عش تخرق ثيابك وارقعها هذا كلام العرب اهـ. وفي النهاية حديث أم خالد قال لها أبلي وأخلفي يروى بالقاف والفاء فالقاف من أخلاق الثوب تقطيعه وأما الفاء فمعنى العوض والبدل وهو الأشبه اهـ، وذكر الوجهين في السلاح ولم يرجح واحداً منهما إلاّ انه قدم الفاء في الذكر على القاف وقضية كلام السيوطي في التوشيح أن القاف رواية الأكثرين والفاء رواية السروري من الاخلاف اهـ. (وسنه) بفتح المهملة وخفة النون بدون الألف معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وانما كان غرض النبي ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة «فإن قلت» ورد أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ وعلى قميص أصفر فقال سنه ثم قال أبلي وأخلفي «قلت» لا تنافي لاحتمال أنه ﷺ حسنها ودعا لها بالإبلاء لها قاله الكرماني وتقدم عنه في الباب نظير ذلك.

فائدة

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلاً من هذا الحديث قلت أشار به إلى السهروردي فإنه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دنيوية فكيف ينكر هذا فيلبسه الخرقة اظهاراً للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله ﷺ ثم قال ولا خفاء أن ليس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وإنما هو من استحسان الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله ﷺ وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة ولا يلبسونها للمريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة اهـ، وفي المواهب اللدنية من قال

٤٩ ـ وروينا في كتابَي ابن ماجة، وابن السني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

إن علياً البس الخرقة للحسن البصري فمن الكذب المفترى فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعاً من علي فضلاً عن الباسه الخرقة قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والابناسي والحلبي وآخرون مع كون جماعة منهم لبسوها تشبهاً بالقوم اهـ، لكن نقل الفاكهي فيما الفه من مناقب الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعاً للحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتأخرين كالحافظ السيوطي وقال ممن أثبت سماع الحسن من علي الحافظ أيضاً في المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال ابن حجر الهيتمي في معجمه بعد أن ذكر أشياء فإذا تأملت ما ذكرته علمت إن ما عليه الصوفية من أسانيدهم التي تنتهي إلى الحسن البصري لا مطعن ولا انكار عليهم فيها وأطال في تأييد ذلك ورد على من خالفه اهـ، كلام الفاكهي وكأن الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسألة وإلا فالذي في رسالته التي الفها في الخرقة مثل ما في المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من أن اتصالها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقة وحاشية سنن أبي داود كلاهما للحافظ السيوطي بعد ما قدمه عن السهروردي «قلت» وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني إن رجلاً أتى ابن عمر يسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة سوداء فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل زاد في حاشية السنن فهذا أوضح في كونه أصلاً للخرقة من حيث إن الصوفية إنما يلبسون من يلبسونه طاقاً لا ثوباً عاماً لجميع البدن وإن حديث أم خالد في إلباس عطاء كسوة وهذا في إلباس تشريف وهو السبب بلبس الخرقة وإن لبس الخرقة فيه نوع من المبايعة كما أشار إليه السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف اهـ، مع يسير اختصار.

قوله: (وروَينا في كِتاب ابن ماجة وابن السني) زاد أحمد واسحاق في مسنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة لكن أبدلا قوله بل غسيل بقولهما فلا أدري ما رد عليه ورواه باللفظ المذكور في الأصل النسائي في الكبرى وابن ماجة وليس في روايتهما الزيادة التي في آخره ورجال اسنادهما رجال الصحيح لكن أعله النسائي فقال هذا حديث منكر أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روي أيضاً عن معقل يعني عن الزهري وروي عنه مرسلاً قال وليس هذا من حديث الزهري قال الحافظ وجدت له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن ادريس عن أبي الأشهب بنحو حديث أحمد وأبو الأشهب جعفر بن حبان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على إن للحديث أصلاً وأقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجيب في اقتصار الشيخ في عزوه إلى ابن ماجة وابن السني وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند أي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه فأخرج الحديث

النبيَّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال: «أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ»؟ فقال: بل غسيل، فقال: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً».

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يستحبُّ أن يبتدأ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كُمَّيه ورجلي السراويل ويخلع الأيسر، ثم الأيمن، وكذلك الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ

المذكور في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق بالسند المذكور وأفاد إن الزيادة التي في آخره مدرجة في الاسناد المذكور، ولفظه بعد قوله ومت شهيداً: قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال الحافظ وقع في الطبراني في الدعاء من رواية المهرقاني والرازي والمروزي كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال فذكر نحوه قال الطبراني فوهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد إن عمي والصحيح عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلاّ هؤلاء الثلاثة اهـ، ثم ظاهر ادراج هذا الحديث في هذا الباب انه يستحب الإتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوباً جديداً وكأن وجهه إن قوله البس جديداً وإن كان أمراً لفظاً فهو دعاء معنى بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والإنفاق في سبيل الله الذي يعيش به حميداً ويموت شهيداً وبه يندفع ما يقال الموت شهيداً ليس في قدرته فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميداً ومات شهيداً قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه. **قوله: (فقال النبي ﷺ البسك الله جديداً إلخ)** قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة قال وإياك يا رسول الله أخرجه أبو حاتم كذا في الرياض النضرة.

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

قوله: (في لبس الثوب إلخ) التيامن في لبسه ما ذكر بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل وما أشرت إليه من كون اللبس مصدراً مضافاً للمفعول أقرب مما يشير إليه قوله باليمين من كميه إلخ، من كونه مصدراً مبنياً للمفعول «فإن قلت» الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان تقديم اليسرى نظراً لكونه خارجاً منه وتقديم اليمنى لكونه لابساً للنعل «قلت» لا تعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالعكس وأفاد ابن الجوزي إن من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال. **قوله: (ويخلع اليسرى)** أي بتقديم اخراج اليد اليسرى من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل واذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مر آنفاً وإنما يبدأ باليسرى في النزع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له والأحق بها الأيمن. **قوله: (وكذلك الاكتحَالُ)** المشار إليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو اما عاطفة للجملة الاسمية على الفعلية وإما استئنافية ويقويه قوله آخراً فكله يفعله باليمين وفي الامداد السنة في الاكتحال إن يكحل اليمنى ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك

الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من

اهـ، وكأن الفرق بينه وبين طلب الفضل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقاربهما وتنافدهما والعينان وإن تقاربا الا أنهما غير متنافذين فإن الأصح عند المتكلمين إن العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما كالدالين المتلاقى منهما منتهى الاعوجاج هكذا، والله أعلم. **قوله**: (والسواك) يطلق على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد أحسن:

بالله إن جزت بوادي الأراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها * فإنني والله ما لي سواك

وقول آخر:

طلبت منك سواكا * وما طلبت سواكا
لكن طلبت أراكا * وما طلبت أراكا

وعلى الفعل أي استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان لإزالة ما عليها وهو بكل من المعنيين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الأول فقال بعضهم يأخذ باليد اليسرى لأنه لإزالة القذر وفصل آخر بين إن يكون القصد به ازالة القذر فيكون باليسرى أو التكريم فاليمنى والمختار ما أشار إليه المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتباراً بشرف محله والمقصود به والمستقذر انما يكون باليسرى إذا كانت اليد تباشر القذر حساً كما في الاستنجاء أو حكماً كالامتخاط لأن المخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة في الفعل أن يبدأ بالجانب الأيمن من أسفل وأعلى ثم بالأيسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة إن أبا مخرمة قال في الخادم: وغلط بعض الناس يعني الاسنوي فنقل عن المصنف انه قال في الأذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى قلت لم يتعرض في الكتب الثلاثة إلاّ لكون الابتداء في السواك بجانب فمه الأيمن أما كونه باليد اليمنى أو اليسرى فلم يتعرض له اهـ، وفيه إن عبارة الأذكار كالمصرحة بما أشار إليه الاسنوي ألا ترى قوله بعد فكله يفعله باليمين. **قوله**: (وتقليمُ الأظافر) أي ويبدأ من اليمين بالمسبحة إلى الخنصر ثم يختم بإبهامها ومن اليسرى بالخنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالي إلاّ انه قال يؤخر ابهام اليد اليمنى إلى تمام اليد والوجه كما قال غير واحد ما قلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بتخفيف اللام وقلمت أظفاري أي بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة ما يسقط منه والأظافر جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكونها وحكي كسرها وأنكره ابن سيده وحكي اظفور كعصفور والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر. **قوله**: (وحَلقُ الرأس) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو يمين المحلوق الذي اختاره أصحابنا الأخير وعبارة المجموع للمصنف يستحب أن يبدأ بحلق شعر رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر اهـ. وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الأيسر اهـ. **قوله**: (والسلامُ من الصلاة) أي إذا أتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين ويلتفت حتى يرى

الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ

خده الأيمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداؤه في كل مستقبلا وانتهاؤه مع تمام الالتفات فإن اقتصر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين أو تلقاء وجهه قضية كلام أصحابنا يجعلها لليمين حينئذٍ.

قوله: (ودخولُ المسْجِدِ) أي ولو من مسجد آخر إن كان الثاني أفضل كالكعبة مع باقي المسجد الحرام والا فيتخير ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في التحفة وفي شرح العباب ويتجه في دخول الإنسان لبيته ونحوه انه يقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ما لم يتصل بمسجد فيراعي المسجد اهـ.

قوله: (والخروج من الخلاء) أي فيقدم اليمنى ولو إلى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلاء سوق اذ السوق كالخلاء وإن كان محل عبادة كالمسعى كما في شرح العباب لأن الخلاء أقذر ولذا قدم اليسرى عند الخروج من السوق إلى الخلاء والخلاء بالفتح والمد أصله المكان الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان لحديث يدل له. **قوله:** (والوضوء) فيقدم نحو اقطع اليمين في جميع أعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والأذنين وجانبي الرأس بل يطهران معاً قال المصنف وأجمع العلماء على إن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة، ونظر القلقشندي في دعوى الاجماع على الاستحباب بأن الدارمي حكى الايجاب عن أبي هريرة الصحابي وفي كلام الرافعي ما يوهم إن أحمد قال به وغلط الشريف المرتضى فنسب القول بوجوبه للشافعي لأن اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد وانهما جمعا في القرآن حيث قال وأيديكم وأرجلكم ووقع في كلام البندنيجي والعمراني نسبة وجوب التيامن إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اهـ، ولك إن تقول ما ذكر لا يقترح في الاجماع أما ما ذكر عن أبي هريرة فإن ثبت فعل الاجماع وقع بعد وفاته والأصح انعقاده بعد الخلاف وأما ما نقل عن أحمد فليس بالصريح وإنما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله أعلم. واعلم إن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً لكنه مكروه نص عليه الشافعي في الأم وقد ثبت إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم. **قوله:** (والغَسلُ) بفتح الغين مصدر غسل أو اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء والذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من صدر ونحوه والفتح من المصدر واسمه اشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء فإن قلت ما الفرق بين كونه مصدراً أو اسم مصدر قلت الفرق انه إذا جعل متصدراً كان عاماً في الآدمي وغيره وإذا جعل اسم مصدر كان خاصاً بالآدمي كذا رأيته منقولاً عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال انه سأل عنه شيخه عبد الحميد السمهودي فأفاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوائد العزيزة النقل، والسنة في غسل الحي بعد تعهد الرأس وافاضة الماء عليه وتخليله، غسل الشق الأيمن من البدن المقدم والمؤخر ثم الأيسر كذلك أما الميت فيغسل المقدم الأيمن ثم الأيسر ثم يجعله على جانبه الأيسر ويغسل المؤخر الأيمن ثم الأيسر وفارق الحي الميت بأن ما ذكر في الحي لو فعل في الميت لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة. **قوله:** (والأكلِ) سيأتي حكاية خلاف في الأصل في أدب الأكل في وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد كما جاء عنه ﷺ انه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد مستثنى من كراهة الأكل بالشمال. **قوله:** (والشُرب)

الحاجة إنسان، ودفعها إليه، وما أشبه هذا، فكله يفعله باليمين، وضده باليسار.

٥٠ - روينا في صحيحي البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّنُ في شأنه كلِّهِ:

بضم الشين ادخال المائع الجوف أي فيأخذ نحو الشربة باليد اليمنى. **قوله: (واستلام الحجرِ الأسودِ)** ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين إن لم يكن بها مانع والا فيكون باليسرى وفارق عدم الاشارة بالمسبحة في التشهدين من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لأن لها في الصلاة عملاً صالحاً يفوت بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسيأتي له في الحج إن شاء الله تعالى مزيد بيان. **قوله: (وأخذِ الحاجة من إنسان ودفعها إليه)** أي ما لم تكن الحاجة مستقذرة وإلا كأحجار الاستنجاء فتكون باليسار قال المصنف في باب الانتعال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعله أشياء إلى أن قال ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الأشياء المستحسنة وتناول الأشياء الحسنة وعد فيما يستحب باليسار أشياء منها تناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر وتعاطي المستقذرات وأشباهها اهـ. **قوله: (وما أشبه هذا)** أي من كل ما هو من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشمائل دخول المنزل والظاهر انه مما لا شرف فيه ولا خسة. **قوله: (فكله يفعلِ باليمين)** تكريماً لها والقول بأن تقديم اليمين لكونها أقوى يخرج الأمر عن كونه شرعياً إلى كونه ارشادياً ولهذا رده بعض المحققين. **قوله: (وضده)** أي ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنه الصاغة ويحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد وقيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يؤخذ إن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج إليه اهـ. ثم ما لا تكرمة فيه ولا إهانة هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار عبارة الأذكار ساكتة عن ذلك وقضية قول المصنف في المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار أن يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الأذكار عليه بأن يراد بالضد فيه الخلاف مجازاً والداعي عليه كون الكلام مبيناً لحكم جميع الأقسام بخلافه لو أبقيت على ظاهرها فإنها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر وخالف الزركشي فقال ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أخذاً من قول الفقهاء اليسرى للأذى واليمنى لغيره واستوجهه ابن حجر في التحفة.

قوله: (في صحيحي البُخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة هذا الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اهـ. وكذا أخرجه ابن خزيمة من طريقين وأبو عوانة كما قال الحافظ وجاء عن عائشة من طرق كثيرة بنحوه. **قوله: (يُعجبه التيمّن)** هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يحب التيمن ومحبته لذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن اذ أهل اليمين هم أهل الجنة وفي بعض روايات البخاري بما استطاع وبه يعلم إن محافظته على التيمن ما لم يمنع منه مانع وإلاّ كما في المبايعة باليسرى عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان لقيام المانع باليمين وهو كونها المبايع بها والتيمن بتشديد الميم من باب التفعل أي الابتداء باليمين. **قوله: (في شأنه كلِّهِ)** متعلق بيعجبه أي يعجبه التيمن في شأنه أي الذي من باب

في طهوره وترجله وتنعُّله».

التكريم لما في الحديث الآتي عقبه وفي فتح الباري تأكيد الشأن بقولها كله يدل على انه عام لأنه رفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً اهـ. قال القلقشندي وكلامه يؤول إلى انه عام أريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه عام مخصوص كما أشرت إليه لكن في كون كلام الفتح يقتضي إن الشأن عام أريد به الخصوص نظر، اذ هو على ما أشار إليه من قوله حقيقة الشأن إلخ، مختص بغير الاستنجاء لأنه ليس مقصوداً والشأن لا يشمله والتأكيد بكل التعميم لفظ الشأن في افراد الفعل المقصود والله أعلم وتقديم هذا على قوله في طهوره وقع في رواية مسلم فيكون في طهوره بدل بعض من كل وفي رواية أخرى في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه كله بالواو في رواية أبي الوقت السجزي وبحذفها في رواية مسلم ومعظم روايات البخاري وذكر البخاري في الأطعمة من صحيحه عن سعيد إن شيخه أشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعه تارة وتارة يقتصر على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله وترجله وطهوره وزاد الإسماعيلي في مستخرجه بسنده عن شعبة إن عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اهـ، وعلى رواية في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه قال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الأعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اهـ، وكان مراده انه بدل من حيث المعنى لا من حيث الصناعة اذ العاطف يمنعه وعلى رواية حذف الواو قال الكرماني لا يصح إن يكون بدل كل من كل لأن الشأن أعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لأنه ليس بعضاً من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه إن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتف هنا ولا بدل غلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو إن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذاك اذ الأول بعض الثاني أو هو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلاً ولا منافاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل عن كل وذكر ما تقدم عن الطيبي. **قوله: (في طُهوره)** بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطاء لأن المراد به التطهير وقيل انه بفتح الطاء أي الماء الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف أي في استعمال طهوره. **قوله: (وترجله)** في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اهـ. وقيل تسريح الشعر ودهنه قال المطرزي رجل شعره أي أرسله بالمرجل وهو المشط وترجل إذا صار كذلك بنفسه وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالترجل اذ مقتضى القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام وأجاب البرماوي إن الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو اثر الترجيل فاكتفى به عن ذكر الترجيل قال وقول ابن الأثير الترجل والترجيل إلخ فيه تساهل إلاّ إن يكون سمع في اللغة على غير قياس والتيمن في الترجل البداءة بالشق الأيمن من الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالأيمن منه في الدهن. **قوله: (وتنعله)** أي لبس النعل ووقع عند مسلم انتعاله وفعله بالافراد والمراد بها الجنس قال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض الأصول أي من مسلم نعله بالافراد وفي بعضها بالتثنية وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله بتاء مثناة ثم نون ثم عين

٥١ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

مهملة مشددة وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح اهـ. وبه يعلم إن تنعله من إفراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهي الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيل والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى وغلط قائله.

قوله: (**بالإسناد الصحيح**) قال المصنف في الخلاصة بعد ايراده: صحيح ورواه أبو داود اهـ، وتردد فيه في شرح المهذب فقال حسن أو صحيح وقال الحافظ رجال اسناده من عبد الوهاب فصاعداً أخرج لهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ثم قال بعد نقل كلامه في الخلاصة والمجموع التحرير انه حسن فإن فيه علتين الاختلاف على سعيد يعني ابن أبي عروبة في وصله وإرساله وفي زيادة راوٍ على السند الموصول وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بإسقاط الأسود يعني الراوي له عن عائشة وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم عن أبي معشر أي عن الأسود عن عائشة ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه ممن اختلط وانما قلت إن الحديث حسن لاعتضاده بالذي بعده اهـ، لكن قال ابن حجر في شرح المشكاة بعد ايراد الخبر انه معلول لكن يعضده الحديث الآتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ إن ما بعده يجبر علته فيحصل له عاضدان فتأمله. **قوله**: (**كانتْ يد رسول الله ﷺ إلخ**) قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن المحققين كان لا يفيد التكرار اهـ. وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفاً وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقاً بل في مقام يقبل ذلك كذا قال بعض المحققين والخلاف انما هو إذا وقعت في مقام الأفعال نحو كان يفعل أو يقول لكن في مقام الأوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذٍ فالخبر بدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفاً إن جعله اليمنى لكل ما هو من باب التكريم واليسرى لكل ما هو من باب الخسة أمر دائم لا ينفك عنه لقوله ﷺ أدبني ربي فأحسن تأديبي كذا في فتح الإلٰه وظاهر مما سبق إن المراد عند انتفاء المانع. **قوله**: (**لطُهورِهِ وطعامِهِ**) أي وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شأنه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر أي الا الخلاء وما كان من اذى. **قوله**: (**اليسرى لخلائه**) أي كانت اليد اليسرى للاستنجاء ويمكن إن يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الخلاء أو محل قضاء الحاجة من القضاء بأن يراد باليسرى ما يشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه أو من عموم المجاز من اذى أي من النوع الذي يعد بالنسبة لسائر الناس أذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلاستقذار جنسه من باقي الناس جعل له ﷺ اليسرى وأما بالنسبة إلى الحاصل منه فلا اذى ولذا كانوا يد لكون به وجوههم ويسارعون إليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان دمه ﷺ يوم أحد وشربت أم أيمن بوله وهذا دليل على فقد الاذى منه اذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذٍ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولها من مستقذر إلى ما عبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد

٥٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود»، و«سنن البيهقي» عن حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك».

٥٣ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بأيامِنِكُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وأبو عبد الله محمد بن

عن أن ينسب إليه ﷺ فليس من مستقذر أصلاً قال العلماء من استقذر شيئاً مما أضيف إليه ﷺ من الأحوال والأفعال فهو كافر والله أعلم.

قوله: (**في سنن أبي داود إلخ**) وكذا أخرجه أحمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن حفصة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر لأن في أيوب الافريقي واسمه عبد الله بن علي مقالاً مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده أي فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ وإنما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ. **قوله**: (**عن حفصة**) هي أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما روى أبو سعيد بإسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت وأمها وأم أخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغراً ابن حذافة وكان ممن شهد بدراً وهاجرت معه وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي ﷺ من بدر وذكرها أبوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما إلى التزوج بها وكان أبو بكر اطلع على أن النبي ﷺ يريد إن يتزوج بها ثم خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بأمر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صؤوم قؤوم وانها من نسائك في الجنة وأوصى عمر إلى حفصة وأوصت هي إلى أخيها عبد الله روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وقيل أربعة وانفرد مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس وأربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال أبو معشر سنة إحدى وأربعين وقال أبو خيثمة أول ما بويع معاوية وكانت بيعته في جمادى الأولى سنة احدى وأربعين وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع وأربعين وقيل سنة خمسين.

روى ابن سعد أن مروان بن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة ثم حملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها ونزل في قبرها أخوها عبد الله وعاصم وبنو أخيها عبد الله وهم عبيد الله وسالم وحمزة رضي الله عنهم. **قوله**: (**لما سوى ذلك**) أي لما لم يكن من باب التكريم المذكور بعض افراده من الطعام والشراب في اللباس وكأن الاقتصار عليها فيه لكونها أكثر ما يزاوله الإنسان. **قوله**: (**بأيامنكم**) وفي رواية بميامنكم أي لأن اليمين لما شرف ومنه

يزيد هو ابن ماجة، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة، والله أعلم.

لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة غيرها ثم لفظ أبي داود «ميامنكم» وأورده كذلك البغوي في المصابيح وشرف السنة وفي موضع من المشكاة وهي في نسخة من الأذكار بأيامنكم والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة. **قوله**: (**حَديثٌ حسنٌ صحيح**) وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ايراده اسناد حسن اهـ، ولعله لم يقف على كلام المصنف هذا أو لم يوجد في أصله منه قوله صحيح أو إن صحته لغيره فذكر وصفه الذاتي من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له ثم رأيت الحافظ قال بعد ايراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأخرجه الترمذي بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية يعني الذي في طريق أحمد وأبي داود وقد صحح الحديث من طريقه ابن حبان فأخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة ولم يتبعه في تصحيح هذا اهـ، وكأن أصل الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم وفي شرح مسلم للمصنف وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم.

ثم إن علماء الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفي الحسن والصحة لحديث واحد بأنه جمع بين الضدين اذ المعتبر في الصحة أعلى أوصاف القبول وفي الحسن أدناها.

وأجيب بأن الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان الأول ما تعددت طرقه فيحمل أحد الوصفين على أحد طرقه والثاني على الثاني وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف أي حسن وصحيح وما وصف بهما أعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الأول معها الحسن أيضاً والثاني ما كان فرداً فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم انه حاز من القبول أعلى مراتبه فهو صحيح وقال آخرون لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا فيكون على تقدير «أو» أي حسن أو صحيح وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لأن الصحة مجزوم بها في الأول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم. **قوله**: (**هو ابن ماجة**) يعني محمد صاحب السنن ابن ماجة فماجة لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجة عند أول ذكره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الأصل هنا إن يذكر هذا ويترك بعد حوالة عليه والله أعلم وكما رواه من ذكر أخرجه أحمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وعزاه إلى تخريج ابن ماجة من حديث أبي هريرة. **قوله**: (**وفي الباب أحاديث كثيرةٌ**) يأتي بعضها في أدب الأكل ومنها في الصحيح حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما أخرجه بسند جيد عن عبد الله بن أبي طلحة قال قال ﷺ إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أعطى فلا يعطي بشماله أورده الحافظ.

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٤ - روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَتْرُ ما بينَ أعْيُنِ الجنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أنْ يَقُول الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذا أرَادَ أنْ يَطْرَح ثِيَابَهُ: بِسْمِ الله الَّذِي لا إلَهَ إلا هو»**.

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

الظاهر أن يقال أو نحوه لأن العطف فيه بأو التي هي لأحد الشيئين الا أن يقال أو هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لأحد الأمرين وإذا كانت للتنويع بمنزلة الواو فالمطابقة بعدها هو الأصل والافراد بخلافه وقد صرح في المغني نقلاً عن الآمدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع اهـ. «اعلم» إن أئمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وإن كان خالياً لكنها في الخلوة للرجل سوءتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بأن يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وإنما حرم في الخلوة تأدباً مع الله تعالى وفي الخبر فالله أحق أن يستحيا منه وأورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة إليه تعالى وجود الساتر وعدمه وأجيب بأنه تعالى وإن كان علمه. . .

وما موصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدأ قوله أن يقول إلخ أي قوله إلخ في شرح الترمذي للعراقي هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا اليها أو عن أن يعبثوا بها اهـ، أي كل محتمل له. **قوله**: **(وعَوْرَاتِ)** بإسكان الواو وقرىء بفتحها وتقدم ما فيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم أكمل هذا النوع وإلا فبنات آدام والمرأة كذلك. **قوله**: **(إذا أرَادَ أن يطرحَ ثيابهُ)** إذا ظرف ليقول أي يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي في قوله في حديث أبي سعيد «إذا رفع الرجل ثوبه» يحتمل أن يراد إذا أراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل أن يراد عند شروعه في رفع ثوبه ويحتمل أن يراد بحديث أبي سعيد إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء في مكان لا بناء فيه للمكان الذي يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه اهـ، كلامه وهو بعينه جار في رواية أنس التي في الكتاب قال وظاهر الحديث يعني حديث علي رضي الله عنه الآتي المذكور عند الترمذي أن التسمية إنما تكون ستراً من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما إذا كشف عورته لغير ذلك وإن كان لحاجة ويحتمل أن جميع ما يجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوي ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وإنما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل عليه حديث المعمري في عمل يوم وليلة «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا أراد أن يطرح ثيابه قال بسم الله الذي لا إله إلاّ هو» فهو أعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية إذا نزع أحدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث أن العورة ما دامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته وأما ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اهـ. **قوله**: **(باسْمِ الله)** أي

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٥ ـ روينا عن أمّ سلمة رضي الله عنها، واسمها هند: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته

أتحصن من الشيطان باسم الله فيسن أن يقول ذلك فيؤخذ منه إن الإنسان متى كشف عورته في الخلوة سن له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعاً للجن من رؤية عورته.

باب ما يقول حال خروجه من بيته

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتي بالأذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الأخبار لكن عبر المصنف في مناسكه الكبرى بقوله إذا أراد الخروج فالسنة أن يقول ما صح أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج اللهم اني أعوذ بك أن أضل إلخ، قال شارحها ابن حجر قوله إذا أراد الخروج ينافيه قوله عقبه في الحديث إذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوي بقوله ما خرج رسول الله ﷺ من بيته صباحاً إلاّ رفع بصره إلى السماء وقال إلخ. قال الحافظ رواه أبو داود من طريق مسلم بن ابراهيم اهـ، الا إن يؤول خرج بأراد على حد ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة إذا خرج إن يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالأخذ به أولى إلاّ أن يرد ما يصرفه عن ظاهره اهـ، ثم ما ذكره الشارح من الصباح لا يخصص هذا القول بذلك الزمن لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وكذا اطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله أعلم. **قوله**: (أُمّ سَلَمَةَ) هي أم المؤمنين رضي الله عنها قال المصنف واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر في اطراف مسند أحمد انه لا خلاف فيه قال تلميذه القلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها رملة اهـ، ولك إن تجيب عن جانب الحافظ بأن هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير في كلامهم قال ابن الوردي في تحفته:

الكلمات ليس فيها خلف   الاسم ثم الفعل ثم الحرف

مع إن ابن صابر يخالف في الحصر في الأنواع ويزيد نوعاً رابعاً سماه خالفة إلاّ انه لضعفه لم ينظر إليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة وقيل اسمها رملة وليس بشيء اهـ، وأبوها أبو امية واختلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير وقيل هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال قال في المفهم قال أبو محمد عبد الله بن علي الرشاطي هذا وهم شنيع وذلك لأن زوجها أبا سلمة شهد أحداً وكانت في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحاً اندمل ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلوان من جمادى الآخرة سنة أربع وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة أربع وبنى بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اهـ، وخيرها ﷺ بين إن يسبع عندها ويسبع لنسائه وإن يثلث لها ويدور عليهن فاختارت التثليث وهي أول من هاجر إلى أرض الحبشة وزوجها أبو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها إلى

قال: «بِسْم الله تَوَكَّلْتُ على الله، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضلَّ، أو أَزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو

أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت له هناك زينب وسلمة وعمرة ودرة ويقال انها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر وهي التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يخرج إلى أصحابه ويدعو الحالق ولا يكلمهم ففعل ففعلوا ورأت جبريل في صورة دحية خرج حديثها الستة وغيرهم روي لها عن النبي ﷺ ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة كذا قال القلقشندي في شرح العمدة لكن في شرحها للفاكهاني وفي كتاب التنقيح لابن الجوزي والرياض للعامري وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله أعلم وماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه ابن عساكر وقيل أربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وقال محارب بن دثار أوصت إن يصلي عليها سعيد بن زيد ونظر فيه بأنه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها أبو هريرة قال الذهبي غلط فيه الواقدي فإن أبا هريرة مات سنة سبع وخمسين وطال عمرها عاشت تسعين سنة وقيل أكثر وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها. **قوله**: (قالَ) أي على سبيل تعليم الأمة ما ينفعها عند معاشرتها إذ من خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس ومن كان كذلك لا بد أن يكون جارياً على سنن الاستقامة محفوظاً من الاغيار ظاهراً وباطناً ولا يحصل له ذلك إلاّ بالتوجه إليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه ﷺ كيفية سؤال ذلك فيسأل تثبيت الاقدام على الصراط المستقيم بأن لا يحصل له ولأمته ذلك في الدين بتركه بالكلية ولا ضلال بأن يقصر في القيام به على وجهه هذا ما يتعلق بالحق ولا ظلم لأحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى أو أحد من خلقه فالعطف في الأربعة المذكورة للتأسيس دون التأكيد، وأفاد الطيبي وجهاً آخر للتأسيس فقال إذا خرج الإنسان من منزله لا بد أن يعاشر الناس فيخاف إن يعدل عن الطريق القويم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل أو في أمر الدنيا فإما إن يظلم أو يظلم أو بسبب الاختلاط والمعاشرة فإما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من جميع هذه الأحوال بلفظ سلس موجز وراعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله:

الا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الثاني فقوله هديت مطابق لقوله أن أضل أو اضل، وقوله كفيت لقوله أظلم أو أظلم وقوله ووقيت لقوله أجهل ويجهل عليّ اهـ. **قوله**: (باسْم الله) أي استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معنى التوكل والمراد من «على» في أمثال هذا المقام في آخر خطبة الكتاب. وفي شرح المشكاة المقصود أي من قول توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الأعراض والمقاصد لتصحبها اعانته ولطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور. **قوله**: (أَضِلَّ) بفتح أوله من ضل الماء في اللبن غاب أي اغيب عن معالي الأمور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها فأبوء بالقصور عن أداء مقام العبودية. **قوله**: (أَوْ أُضَلَّ) بضم فكسر مبني للمعلوم أي أضل غيري أو بضم ففتح مبني للمجهول أي يضلني غيري (أَوْ أَذِلَّ) بفتح فكسر أي انزل عن الطريقة المستقيمة إلى هوة ضدها لغلبة الهوى والأعراض عن أسباب التقوى والانهماك في تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو إلى هبوط والمزلة المكان المزلق الذي لا تثبت عليه الرجل وبما

أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ». حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي،

ذكر ظهر إن استعمال ازل هنا فيه نوع تشبيه (أَوْ أُزِلَّ) بضم فكسر أي أوقع غيري في هوة المعاصي ودرك النقائص، أو بضم ففتح أي يستولي علينا العدو حتى يزلنا عن المقامات العلية الى السفاسف الدنية. **قوله**: (أَوْ أَظْلِمَ) بفتح فكسر أي أظلم غيري من الظلم وضع الشيء في غير محله أو التصرف في حق الغير (أَوْ أُظْلَمَ) بضم ففتح أي اظلم من احد من العباد. **قوله**: (أَوْ أَجْهَلَ) أي أجهل الحق الواجب علي (أَوْ يُجْهَلَ عَلَيّ) قال العاقولي أو يجهل عليّ شيء ليس من خلقي نحو ما جاء في الحديث من استجهل مؤمناً فعليه إثمة أي حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فيغضبه فإثمة على من أحرجه لذلك اهـ. **قوله**: (حديث صحيح) قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطهما فقد صح سماع الشعبي من أم سلمة وخالفه ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة وقال ابن المديني في العلل لم يسمع من أم سلمة فالحديث منقطع ولعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال يكتفي بالمعاصرة لأن محل ذلك ألا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اهـ. **قوله**: (رواه أبو داود إلخ) وكذا رواه أحمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ الذي أورده المصنف من حديث أم سلمة إلاّ انه زاد بعد توكلت «لا حول ولا قوة إلاّ بالله» وفي آخره «أو أبغي أو يبغي عليّ» قال ورواه الطبراني من حديث بريدة وأورده من حديث أم سلمة بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك أن أذل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ» وقال رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أم سلمة وزاد ابن عساكر أو أن أبغي أو يبغي على وأورده من حديثها أيضاً بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك أن نذل أو نضل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا» وقال رواه الترمذي وابن السني عن أم سلمة اهـ. قال الحافظ وكذا رواه النسائي في الكبرى قال ولم أره في شيء من الطرق بالنون إلاّ في رواية وكيع يعني التي عند الترمذي والنسائي وكذا زيادة توكلت على الله ولا رأيته في شيء من الطرق بزيادة أزل وأضل بضم الهمزة فيهما إلاّ في رواية مسلم بن ابراهيم أي التي رواها عنه أبو داود كما تقدمت الاشارة إليها أول الباب اهـ، ومما ذكر يعلم إن عزو الرواية باللفظ الذي خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه انه بهذا اللفظ فيه اذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف ولفظ أبي داود عنها ما خرج من بيتي إلاّ رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم اني أعوذ بك أن أذل إلخ. والباقون رووه كما رواه الترمذي إلاّ انهم رووه بالافراد كما أورده المصنف وحينئذٍ فأبو داود ليس في روايته قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار إليه المصنف بقوله وفي رواية غيره أي غير أبي داود من باقي الأربعة كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح المؤمن بعد ذكره إن الأربعة أخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود ما خرج إلخ، وذلك يقتضي إن رواية ابن ماجة موافقة لما في الأربعة لكن في المشكاة إن رواية أبي داود وابن ماجة متفقة ولفظ ابن ماجة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال اللهم اني أعوذ بك إلخ، وبه يعلم انها ليست موافقة لرواية أبي داود خلافاً لما تقتضيه عبارة المشكاة لأن في رواية أبي داود إن الخروج من منزل أم سلمة

والنسائي، وابن ماجة. قال الترمذي: حديث صحيح. هكذا في رواية أبي داود: «**أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزِلَّ**»، **وكذا الباقي بلفظ التوحيد**.

وفي رواية الترمذي: «**أعُوذُ بِكَ مِنْ أن نَزِلَّ، وكذَلِكَ نَضِلَّ ونَظْلِمَ وَنَجْهَلَ**». بلفظ الجمع.

وفي رواية أبي داود: «ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِك»».

وفي رواية غيره: «كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرنا» والله أعلم.

٥٦ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه

وفي ابن ماجة انه من منزله ﷺ ويزيد أبو داود في روايته قولها الا رفع طرفه إلى السماء ولا لباقي الأربعة لأنه نقص من روايته باسم الله توكلت على الله وقد أشار إلى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادة يعني باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث ولا وجود لها مجموعة في شيء من الكتب الأربعة التي عزاه اليها ويمكن أن يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة في ذلك والله أعلم.

والحاصل أن رواية أبي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الأربعة من وجوه: كون الخروج من بيتها ونقص باسم الله توكلت على الله من الأول والافراد في قوله أضل وما بعده لكن المخالف في الأخير الترمذي وابن السني والمخالفة الأولى يسيرة لأن بيتها بيته ﷺ فلا خلاف في المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقضي العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو في بعض الروايات والله أعلم.

قوله: (**وروينا في سنن أبي داود**) في الترغيب بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت فتنحى عنه الشيطان» رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود ولفظه قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يقال له حينئذٍ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى وفي السلاح بعد ذكره بلفظ أبي داود وقال واللفظ له: ورواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه اهـ، والحديث باللفظ الذي رواه المصنف خرجه الترمذي وقضية عادة المحدثين في تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا وروينا في جامع الترمذي وسنن أبي داود لأن رواية أبي داود ليست باللفظ الذي أورده المصنف كما عرفت ولكن قدم أبو داود في الذكر لتقدمه في الرتبة والله أعلم.

تنبيه

سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبراني عن بريدة كان ﷺ إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل إلخ، فأفاد انهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع وإذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما في الحديث قبله وظاهر أن رواية

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قال**» يعني إذا خرج من بيته: «**بِسْم الله، تَوَكَّلْتُ عَلى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله، يُقال له: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

زاد أبو داود في روايته: «فيقول» يعني الشيطان لشيطان آخر: «**كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قد هُدِيَ**

التكلان على الله كرواية توكلت على الله في تقديمها على ما ذكر وكأن حكمة ذلك أن تعود بركة لتسمية وما بعده على الاستعاذة فيحصل والله أعلم وظاهر انه لا يحتاج إلى قوله باسم الله توكلت على الله المذكور في الذكرين لأن القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جاء في الحديث عند الطبراني. **قوله: (يُقالُ له)** الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمي قال ابن حجر في شرح المشكاة وزين العرب في شرح المصابيح يقال له أي يناديه ملك بيا عبدالله هديت إلخ، وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكا يحتاج إلى توقيف ولفظ الخبر محتمل لكونه تعالى يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور وجملة هديت وما بعده مقول القول وهديت أي رزقت الوصول إلى المقام الكامل أي حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما انت بصدده. **قوله: (كفيت)** أي كفيت كل هم دنيوي أو أخروي بواسطة توكلت على الله قال ﷺ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. **قوله: (ووقيت)** أي حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك في تفويض جميع الأمور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل أحد واثباتها له تعالى وحده وبما تقرر علم وجه قول العاقولي في شرح المصابيح في الخبر لف ونشر مرتب فقوله: «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ الله» «لف». و. **قوله: (هديت وكفيت ووقيت)** نشر اهـ، ووقع في رواية لم يخرجه المصنف في الأذكار زيادة «حميت» قبل قوله هديت وكأنه من باب الاجمال ثم التفصيل لأن في الهداية حماية من الغواية وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الأعداء في البداية والنهاية ففيه اجمال ثم تفصيل وهو في النفس أوقع وللسامع بسبب استقراره أنفع وتقدم كلام الترمذي في حال الحديث وبه يعلم ما في كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله غريب أو ليس في أصله ذلك والله أعلم. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن)** عبارة الترمذي حسن غريب لا نعرف إلاّ من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا صحح ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخاري لا أعرف لابن جريج عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن انس إلاّ هذا ولا أعرف له منه سماعاً قال الدارقطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثت عن اسحاق، وعبد المجيد أثبت الناس في اسحاق قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهداً قوي الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عقبة أن النبي ﷺ قال «إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت» اهـ.

قوله: (فيقول يعني الشيطان لشيطان) آخر هذا التقدير على اثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في المشكاة ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله فتنحى له الشيطان كما أشار له بقوله يعني الشيطان فأتى بأل العهدية والذي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان آخر بحذف

وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٥٧ ـ وروينا في كتابي «ابن ماجة، وابن السني» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، التُّكْلان على اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ**».

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحب أن يقول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يسلِّم سواء كان في البيت آدميّ أم لا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً

اللام فيكون شيطان المذكور فاعلاً وحذف الشيطان المقول له ذلك المقال والله أعلم بحقيقة الحال «فإن قلت» بم علم ذلك الشيطان انه استجيب للقائل وأعطي ذلك «قلت» من الأمر العام أن كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته ﷺ أعطي ذلك وعبر ابن حجر في شرح المشكاة بقوله إن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اهـ، ولا يظهر كون ما في الخبر دعاء اذ ما فيه إنما هو تحصن باسمه وتفويض إليه وخروج عن السوي وانطراح بين يديه والله أعلم، ثم. **قوله**: (**كيف لكَ إلخ**) مقول ذلك الشيطان القرين المتنحى عنه اجلالاً لتلك الأذكار للشيطان الآخر الذي أرسله ابليس أو بعض جنده ليغويه كيف لك أي كيف تظفر بمن أعطي هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال العاقولي انه حال من فاعل يتيسر وكأن تقديره كيف يتيسر لك الاغواء حال كونك برجل الخ اهـ. **وقوله**: (**قد هُدِي**) وصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك إن تظفر برجل أي بإغواء رجل موصوف بهذه الأوصاف محفوف بهذه النعوت اللطاف وقال ابن حجر أي برجل قد استجيب له ما دعا له من تلك الثلاثة فحينئذٍ قد هدي وكفي ووقي اهـ. وفيه ما عرفت إلاّ أن يقال لما كان الاتيان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الأمور صار الاتيان به كالدعاء بها نظير ما قيل في اطلاق الدعا على نحو قول لا إله إلاّ الله إلخ، في الحديث الآتي في دعاء الكرب ودعاء عرفة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله: (**وروينا فِي كِتَابَي ابن ماجة وابن السني**) زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك وقال السخاوي في «الابتهاج باذكار المسافر والحاج» أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه مع إن في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده اهـ. **قوله**: (**التُّكْلانُ**) قال المصنف في التهذيب التوكل الاعتماد يقال توكلت على الله أو على فلان توكلاً أي اعتمدت عليه والاسم التكلان بضم التاء واسكان الكاف اهـ. وفي شرح مسلم قبيل كتاب الايمان التكلان بضم التاء المثناة واسكان الكاف أي الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتعدد الرواية والراوي وليس من نحو ظلماً كثيراً بالمثلثة أو الموحدة لأن ذاك حصل الشك في لفظ الراوي فطلب فيه الاحتياط الآتي ولا كذلك ما نحن فيه والله أعلم.

باب ما يقول إذا دخل بيته

قوله: (**قال تعالى**: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ [النور: ٦١]) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» فيها ثلاثة أقوال أحدها بيوت أنفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله وطاوس وقتادة، والثاني انها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس، والثالث بيوت الغير فالمعنى إذا دخلتم

طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٥٨ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أَهْلِ بيتِك»** قال الترمذي: حديث

بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين. قوله: (تحِيَّةً) قال الزجاج هي منصوبة على المصدر لأن قوله: (﴿فَسَلِّمُوا﴾) بمعنى فحيوا أي يحيي بعضكم بعضاً (﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾)[النور: ٦١] قال مقاتل مباركة بالأجر طيبة أي حسنة اهـ. قال القرطبي ووصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ووصفها أيضاً بالطيب لأن من سمعها يستطيبها اهـ، ولا يخفى بعد القول الثالث الأخير وإن اقتصر عليه العلامة الكبير البيضاوي في التفسير عن سياق الآية ومناسبة (﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾) [النور: ٦١] لكن قربه بقوله فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة اهـ، ومثله في النهر واقتصر الإمام الواحدي على نقل القولين الأولين وأشار إلى اعتماد القول الأول لأن عليه المعول وعبارته ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] هذا في دخول الرجل بيت نفسه والسلام على أهله ومن في بيته قال قتادة إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه فإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حدثنا إن الملائكة ترد عليه، وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت في النهر لأبي حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وإن لم يكن فيها أحد قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ. قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح قال وأخرج البيهقي مثله في الشعب بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم بن عيينة اهـ، روى الواحدي بإسناده إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وإذا طعم أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله على طعامه فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وإذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء وإن لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال أدركتم العشاء والمبيت وقوله: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراء أي إن الله أمركم إن تفعلوا طاعة له وقوله: (﴿مُبَـٰرَكَةً﴾) قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله إن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب اهـ. كلام الواحدي وقوله عن ابن عباس أي هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا للإعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله أعلم.

وفي تفسير القاضي البيضاوي وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين الابرار اهـ، وقضية كلام الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ضعف الخبر والله أعلم وقد سئل عن حاله أيضاً فصنف فيه جزءاً أورده السخاوي فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وسيأتي كلام الترمذي في حديث انس الذي أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذي أورده القاضي. قوله: (يا بُنَيَّ) تصغير ابن لأن أصله بنو فحذفت لامه اعتباطاً وعوض منها الألف فإذا صغر صار بنيو فيعل كإعلال سيد وهو إذا لم يضف يضم أوله إن أريد به معين والا فينصب لفظاً كسائر

حسن صحيح.

المفردات النكرات في النداء وإن أضيف إلى ياء المتكلم فقال المرادي في شرح الالفية إذا كان في آخر المضاف إلى ياء المتكلم ياء مشددة كبني قيل يا بني أو يا بني أي بالكسر والفتح لا غير على التزام حذف ياء المتكلم فراراً من توالي اليآت مع أن الثالثة كان يختار حذفها قبل وجود اثنتين وليس بعد اختيار الشيء الا لزومه والفتح على وجهين أحدهما أن يكون ياء المتكلم أبدلت ألفاً ثم التزم حذفها لأنه بدل مستثقل والثاني أن يقال ثانية يائي يا بني حذفت ثم أدغمت أولاهما في ياء المتكلم ففتحت لأن أصلها الفتح اهـ. وقال المصنف في آخر كتاب الأدب من شرح مسلم وبالوجهين قرىء في السبع وقرأ بعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سناً يا ابني أو يا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه التلطف وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ اهـ. **قوله: (يَكُنْ بركةً)** اسم يكن ضمير عائد إلى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي العدل المفهوم من أعدلوا أقرب للتقوى والسلام على الأهل إذا دخل سنة مؤكدة كما دل عليه هذا الخبر وما في معناه وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغي المداومة على ذلك وفي الخبر اقتباس من الآية السابقة. **قوله: (قال الترمذي حديث حسن صحيح)** وكذا في الترغيب للمنذري وعبارته رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب وقال حديث حسن صحيح لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت أصلي من الترمذي وفيه كما في السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بأن مثل هذا محمول على اختلاف الأصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الأوصاف فإن الذي أشار إليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابة لا تنافي الأولين ففي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله أعلم ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا أخرجه الترمذي وقال حديث غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ على الصدفي ووقع بخط الكروجي حسن صحيح وعليه اعتمد في الأذكار وفيه نظر فإن علي بن زيد أي الراوي عن سعيد بن المسيب عن انس وإن كان صدوقاً لكنه سيئ الحفظ وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذي على هذا في موضع آخر فأخرج في كتاب العلم بهذا السند حديثاً آخر وقال حديث غريب لا نعرف لسعيد عن انس غير هذا وسألت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخاري فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقري عن علي بن زيد عن انس هذا الحديث بطوله وأخرج الترمذي في كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثاً آخر والأحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن انس قال قال رسول الله ﷺ يا بني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده إلى سعيد بن زون قال كنت عند انس فقال خدمت النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك قال وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر قال وسعيد المذكور في روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء عن أنس والله أعلم.

٥٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، واسمه الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب، وقيل: عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ

قوله: (عنْ أبي مالك إلخ) تقدم ذكر فضائله والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان موضع ذكر الخلاف في اسمه ذلك المكان وكأن التأخير للنسيان ولا عيب فيه على الإنسان قال الشاعر:

وما سمى الإنسان إلاّ لنسيه ولا القلب إلاّ انه يتقلب

قوله: (وَلَجَ الرَّجلُ) أي دخل يقال ولج يلج والوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه قال العاقولي والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك وببيت الانسان نفسه جرياً على الغالب فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً. قوله: (المَوْلِج) بكسر اللام وروي فتحها واعترض بأنه خلاف القياس لأن ما كان فاؤه واواً أو ياء ساقط في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب في شرح المصابيح ومن فتح هنا فإما أن يكون سها أو قصد مزاوجته للمخرج أي مكان الولوج وارادة المصدر بهما اتم وأقعد من ارادة الزمان أو المكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما وقال ابن حجر في شرح المشكاة ويرد بأن الرواية تفيد اثبات إن هذا من غير الغالب أيضاً اهـ، وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالأحاديث النبوية وهو ما اختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المصنف في شرح مسلم اختياره لكن قال الجلال السيوطي في الاقتراح ما ثبت من الحديث انه لفظ رسول الله ﷺ فلا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لأنه ﷺ أفصح العرب وذلك نادر جداً إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا الألفاظ بألفاظ ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة قال ومن ثم انكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، ثم نقل عن أبي حيان في شرح التسهيل كلاماً أطنب فيه في الرد على ابن مالك في ذلك، ملخصه إن هذه الطريقة أي اثبات القواعد النحوية بألفاظ الحديث لم يسلكها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين لأن العلماء جوزوا رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف ألفاظه فالضابط من الرواة إنما يضبط المعنى فقط لا اللفظ ولأن اللحن وقع كثيراً فيما روي من الأحاديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون فحينئذٍ لا وثوق لنا بما يروي انه لفظ رسول الله ﷺ ليصح به الاستدلال، قال أبو حيان ولما أورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشيء ونقل السيوطي على ابن الصائغ أيضاً إن السبب في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجويز العلماء نقله بالمعنى ولولا ذاك لكان الأولى في اثبات اللغة كلامه ﷺ لأنه أفصح العرب، وقال السيوطي ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الصائغ وأبو حيان إن ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي

فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنا، وبِسْمِ الله خَرَجْنا، وَعلى اللَّهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ على أَهْلِهِ»، لم يضعفه أبو داود.

٦٠ ـ وروينا عن أبي أمامة الباهلي، واسمه صُدَيُّ بن عَجْلان عن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلاثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ على**

ثم قال لكني أقول إن الواو فيه علامة اضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن الانباري في الانصاف في منعه في خبر كاد، وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فإنه من تغيير الرواة لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد اهـ. قال بعض المحققين ولا ينبغي إن يصار إلى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً إلى ذلك الاحتمال اهـ. وقد ذكر المصنف في شرح مسلم كلاماً مؤيداً لما ذكره هذا البعض نذكره إن شاء الله تعالى فيما يسن من اذكار الصلاة بعد التشهد.

قوله: (**عن أبي مالك إلخ**) قال الحافظ قد حكى الشيخ الخلاف في اسمه وبقي منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالإضافة ومنهم من سماه كعباً قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم كعب ابن كعب والتحقيق أن أبا مالك الأشعري ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه وأكثر ما يرد في الروايات بكنيته وهو راوي هذا الحديث وقد أخرجه الطبراني في مسند الحارث من الحارث فوهم فإنه غيره اهـ. **قوله**: (**والْمَخرَجَ**) بفتح الراء مصدر أو اسم مكان والأول كما تقدم أولى (**وَلَهُ باسْمِ اللهِ**) أي لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متعلقه وهو قوله ولجنا أي دخلنا وسبق عن شرح مسلم للمصنف نقلاً عن الكتاب وجوب اثبات الف اسم في أمثال هذا المقام وهو في معظم الأصول التي وقفت عليها بحذفه. **قوله**: (**وعَلَى اللهِ ربنَا تَوَكَّلنَا**) أي وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه ومنها نعمة الايجاد والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع توكلنا فوضنا أمورنا كلها إليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء. **قوله**: (**ثمَّ لْيُسَلِّم عَلَى أَهْلِهِ**) أي على سبيل الاستحباب المتأكد. **قوله**: (**لَمْ يُضعفهُ أبو دَاودَ**) أي فهو عنده حسن أو صحيح.

قوله: (**عَنْ أبي أُمَامَة**) بضم الهمزة. **قوله**: (**واسمه صُدَيُّ بنُ عَجْلاَنَ**) صدي مصغراً ويقال الصدي بال كما يقال عباس والعباس وهو اسم أبي أمامة بلا خلاف فما يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عيناً من تحريف الكتاب وهو صدي بن عجلان الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت سعد العشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفاني، سكن صدي مصر ثم حمص من الشام روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بأربعة وخرج له أصحاب السنن الأربعة مات سنة احدى أو ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. **قوله**: (**ثَلاثَةٌ**) مبتدأ أي ثلاثة رجال أو أصناف ولهذا التخصيص المراد جاز الابتداء به مع كونه نكرة أو هو وصف للمبتدأ المحذوف أي أشخاص ثلاثة وجملة (**كلُّهُمْ ضَامِنٌ**) في محل الخبر والمراد أن هؤلاء

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى

الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعداً لا يخلفه فعاد لازماً لوعده الذي لا يخلف. **قوله: (حتى يَتَوَفَّاهُ فيُدخِلَه الجَنَّةَ)** أي يتوفاه في سبيله فيدخله الجنة مع الناجين أو يدخل روحه فيها حالاً فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تتنعم بما تتنعم به الأرواح أما الأجساد فنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي في شرحيهما على مسلم في كتاب الجهاد وقال العارف ابن أبي جمرة ورد «نسمة المؤمن طائر أبيض تعلق في شجر الجنة حتى يمدها الله على أجسادها يوم القيامة» فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي.

والجواب انه يمكن الجمع من وجوه.

منها: إنه ﷺ أخبر عن الشهداء انهم سبع ما عدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير وبينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل إن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلاّ غدوة وعشية تنظر لمنازلها ونزلها فيزاد بذلك سرورها والقدرة صالحة والظاهر في المخلط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذاه. وفي التمهيد أن المراد من قوله في هذا الخبر نسمة المؤمن أي من الشهداء وأيده بآيات وأحاديث وعليه فلا اشكال والله أعلم. **قوله: (مِن أجْرٍ وغَنيمَةٍ)** هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الأجر بحصول الغنيمة ومثله لخبر مسلم أنا ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر وغنيمة بالواو كما رواه بعض رواة مسلم ورواه أكثرهم بأو وهي لأحد الشيئين أو الأشياء واختلف العلماء فمنهم من أخذ بقضية أو وجعلها مانعة جمع، وأن الحاصل للمجاهد أحد الأمرين، إما الأجر من غنيمة أو الغنيمة من غير أجر ومنهم من جعلها مانعة خلو أي لا يخلو من أحدهما وقد يجتمعان له وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال في حل رواية أو: ما لفظه من أجر أو غنيمة أو هما فأو لمنع الخلو اهـ، لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير أجر مع كونه مجاهداً في سبيل الله وفيه بعد إلاّ إن يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتي ومنهم من أخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بأنها كذلك من غير شك من الرواة في أبي داود فيفوت على رواية أو لانتفاء الجزم بها، ثم على هذا هل تنقص الغنيمة أجر المجاهد بحيث يكون المجاهد بلا غنيمة أكثر ثواباً ممن سلم وغنم أولاً؟ قال المصنف في شرح مسلم في حديث ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلاّ تعجلوا بثلثي أجورهم ويبقى لهم الثلث: الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة اذ اسلموا وغنموا يكون أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم وإن الغنيمة في مقابل جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الآخر ورجع بما رجع من أجر وغنيمة فإن الذي فيه رجوعه بما نال من الأجر والغنيمة وليس فيه إن

المَسْجِدِ فهُوَ ضَامِنٌ على اللَّهِ تعالى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلهُ الجَنَّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ من أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسلامٍ فهُوَ ضَامِنٌ على اللَّهِ سُبْحانَهُ وتعالى» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه آخرون. ومعنى «ضامن على الله تعالى» أي صاحب ضمان، والضمان: الرعاية

الغنيمة تنقص الأجر أولاً فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اهـ. **قوله: (ورجُلٌ رَاحَ إلَى المسجِدِ)** سبق أن الرواح اسم المسير في آخر النهار ومعلوم أن الفعل المذكور شامل للغدو أيضاً. **قوله: (حتى يَتَوَفّاه فَيُدْخلَهُ الجنَة إلخ)** اعلم إن صاحب المشكاة عزا هذا الحديث لسنن أبي داود ولم يذكر فيه هنا قوله حتى يتوفاه الله إلخ، ولم يذكره أيضاً في المصابيح ولعل لأبي داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه إليه العاقولي في شرح المصابيح وذكر المضمون في الأول دون الأخيرين اكتفاء به عنهما وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث في الحديث المذكور هنا فكما أن المجاهد طالب احدى الحسنيين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله تعالى ورضوانه والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولأهل بيته لما في حديث انس المذكور آنفاً، هذا بناء على إن المراد بسلام في هذا الخبر سلام التحتية وسيأتي ما فيه وسمي الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الأجر والثواب ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث بعصا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي الله ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة وانما كانت هذه الغنيمة أفضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها. **قوله: (بسلاَمٍ)** أي مسلما على أهله أو على نفسه إن كانت البيت خالياً وقيل المراد من رجل دخل بيته بسلام الذي يلزم بيته طلباً للسلامة وهرباً من الفتن واستوجهه الطيبي وانه على حد قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] أي من الآفات والعوارض والعذاب اهـ. وقال العاقولي إن هذا وجه ملائم لما قبله لأن الرجل إما مسافر أو حاضر والحاضر إما متردد إلى المسجد أو ملازم لبيته فالسفر ينبغي أن يكون لله تعالى وجهاد أعدائه والرواح إلى المسجد ينبغي أن يكون لله وتعظيم شعائره والقعود في البيت ينبغي أن يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة في الدين لأن التاجر الحاذق يجهد عند اعواز المكسب على حفظ رأس المال، ورأس مال المؤمن ديه اهـ. وقال ابن حجر في شرح المشكاة الأول أوجه خلافاً للشارح يعني الطيبي وليس نظير الآية لأن آمنين فيها هو المفيد لذلك وأما سلام فمعناه إن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الأول فيما مر فيه وأما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جداً كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الأول وعلى الثاني المضمون بدله هو رعاية الله تعالى إياه وأمنه من الفتن وحكمة جمع الثلاثة أن الجهاد فيه القيام بنصرة الدين وإصلاح الدارين فلذا قدم والرواح إلى المساجد فيه القيام بمصالح الدين وفي أداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف والتواضع ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم ما فيه المصلحتان لكونه أهم وجامعا ثم ما فيه المصلحة الاخروية لأنه كذلك بالنسبة لما بعده. **قوله: (ورواهُ آخَرُون)** قال الحافظ أخرجه البخاري

للشيء، كما يقال: تَامِرٌ، ولابِنٌ: أي: صاحب تمر ولبن. فمعناه: أنه في رعاية الله تعالى، وما أجزل هذه العطية، اللهم ارزقناها.

٦١ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دَخَلَ الرَّجُل بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ قال الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ**

في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وللحديث طرق ثلاثة في الجامع الصغير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك. **قوله: (أَيْ صاحِبُ ضَمانٍ إلخ)** هو أحد وجهين حكاهما المصنف في شرح مسلم ثانيهما انه بمعنى مضمون كماء دافق أي مدفوق وقيل معنى ضامن على الله واجب عليه سبحانه أن يكلأه من فتن الدارين والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب لأحد عليه شيء تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقال العارف بن أبي جمرة والضمان من الله ضمان إمكان لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل اهـ. وقال العاقولي في قوله كلهم ضامن إلخ، معناه اللزوم لأن الضمان في عرف الشرع ملزم اهـ، أي انه أتى بهذا اللفظ إيماء إلى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذي لا يخلف وبمحض كرمه والجود. **قوله: (والضَّمانُ الرِّعايةُ)** أي والحفظ. **قوله: (فَذَكَرَ الله تعالى عِنْدَ دُخولِهِ)** يحصل الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر أول الباب. **قوله: (قالَ الشَّيْطانُ إلخ)** قال ابن الجوزي في «زاد المسير إلى علم التفسير» في قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥] قال مجاهد ذريته الشياطين ومن ذريته «زلنبور» صاحب راية ابليس بكل سوق «بتر» وهو صاحب المصائب و «الأعور» صاحب الزنا و «مسوط» صاحب الأخبار يأتي فيطرحها على أفواه الناس فلا يوجد لها أصل و «داسم» صاحب الانسان إذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو يأكل معه إذا أكل اهـ، ومثله في التفسير الوسيط للواحدي قال وداسم الذي إذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يعرف ويحسن موضعه، وإذا أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه اهـ. وفي تفسير البغوي عن مجاهد من ذرية ابليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى، وزلنبور صاحب الأسواق يضع رايته بكل سوق يزين اللغو والحلف الكاذبة ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ في احليل الرجل وعجز المرأة ومطون صاحب الأخبار الكاذبة وداسم وذكر ما سبق فيه ثم قال قال الأعمش ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم اسلم فرأيت مظهره فقلت ارفعوا وخاصمتهم ثم اذكر فأقول داسم داسم.

وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء.

وأخرج مسلم عن أبي العلاء إن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ ذاك شيطان يقال له خنزب الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث

عَشَاءَ، وَإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخولِهِ، قالَ الشَّيْطانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لم يَذْكُرِ

سراياه فيفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الأعمش اراء قال فيلتزمه اهـ. أما في تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه زيادة على ما فيهما ومخالفة في اسم صاحب الاخبار والله أعلم بالصواب وكلام مجاهد صريح في إن صاحب الانسان القائل ما ذكر عند فقد التسمية اسمه داسم وانه من ذرية ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف في شرح مسلم معنا، قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته وظاهره إن ابليس يقول ذلك لذويه ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال الشيطان لأولاده وأعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام في هذا البيت لأن صاحبه سمى الله عليه اهـ، وذكر بعضهم إن لإبليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس في الطهارة والثلث زلنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء وهو الذي في الأسواق ويزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان، والرابع الأعور وهو شيطان الزنى يفعل بالرجل والمرأة ما سبق من التهييج، الخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والأجفان عن القيام إلى الصلاة ونحوها ويوقظ إلى القبيح من زنى ونحوه، والسادس تبر بفوقية وموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه، والسابع داسم بدال وسين مهملتن بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المنزل إن لم يسم الله عند طعامه ودخوله وينام على الفرش ويلبس الثوب إذا لم يكن مطوياً وذكر اسم الله عليه وقيل انه يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، الثامن مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الأخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها أصل، التاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالأنبياء والأولياء فسلموا منه وأما الأولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة وزاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق «مرة» وبه يكنى ابليس أبا مرة وهو صاحب المزامير، والهفاف بفاءين هو صاحب الشرور، ولاقيس صاحب المجوس ويقال انه له ولداً يدعى وتين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال انه يولد لابليس الف ولد، واختلف هل له زوجة أم لا وسئل الشعبي عن ذلك فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم إن له زوجة هي الحية التي أدخلته الجنة فمنها ذريته وقيل ليس له زوجة انما يدخل ذكر في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل القرطبي إن له في فخذه اليمنى ذكراً وفي فخذه اليسرى فرجاً فيطأ بإحداهما الأخرى فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعون شيطاناً وشيطانه فهو يدرج ويطير اهـ. قال المصنف وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام اهـ. وفي شرح الأنوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله واستعمال العبد ما ندب إليه منه في مواطن يمنع الشيطان من الاستقرار والأكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه هذا إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره، وإن صرف إلى المجاز كان معناه لا منفعة لكم بالمبيت اذ كفاه الله بذكره إغواءكم له

اللَّهَ تَعالى عِنْدَ طعامِهِ قالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم في «صحيحه».

٦٢ - ورويناه في كتاب ابن السني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك إذا لم يسمه ولا امتثل أمر الله في ذلك اهـ. قال التوربشتي قوله لا مبيت لكم ولا عشاء يحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت على سبيل ادعاء عليهم أي جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروماً من الطعام والمسكن بأن ذكرتم اسم الله ولكن ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] قال الطيبي وهذا بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون أعوانه قال ميرك ويحتمل أن يكون الخطاب هنا أيضاً لأهل البيت والجملة دعاء عليهم قلت هذا بعيد جداً على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الأذان من شرح مسلم للأبي في حديث «إذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ» فيه عوده عند أخذه في الصلاة بعد هروبه عند سماعه الأذان كما قال «فإذا سكت عاد» وقال في كتاب الأطعمة إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق إن هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هروبه فإذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله جعل مانعا له من الكون في البيت فإذا ذهب فلا يرجع وأجاب غير الأبي بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فقد يرجع إلى الوسوسة ولا يثبت فيستوي الحديثان اهـ، ولك إن تقول مؤيداً لما أجاب به ذلك الغير نفس الخبر مصرح بأن الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عند الطعام أكل معه وإن منع من المبيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول لغير المبيت والأكل من وسوسة ونحو هذا والله أعلم وفي الحديث إن الشيطان يأكل وقد ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون وقال آخرون هذا الحديث وما كان مثله على المجاز والمراد هنا إن الأكل باليسار يحبه الشيطان قال وليس هذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على المجاز إذا أمكنت الحقيقة وقال آخرون أكل الشيطان صحيح لكنه تشمم وتروح لا مضع وبلع انما المضغ والبلع لذوي الحنث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله اهـ. **قوله: (رواه مسلم في صحيحه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وابن السني كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان أخرجه الطبراني ولفظه من سره الا يجد الشيطان عنده طعاماً ولا مقيلاً ولا مبيتاً فليسلم إذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا إذا ثبت كان مفسراً للذكر الماضي في حديث جابر لكن سنده ضعيف اهـ، وسبق في الفصل أول الكتاب الخلاف في انه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتي في الحديث الضعيف. **قوله: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص)** سبقت ترجمته في باب فضل الذكر وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمر وقد جعلوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن ليس متصلاً به قال الشاعر:

أيها المدعي سليمى سفاها * لست منها ولا قلامة ظفر
انما أنت في الحقيقة واو * ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو

كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول: «**الحَمْدُ للَّهِ الذي كَفَانِي وَآوانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَني وَسَقانِي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الذي مَنَّ عَلَيَّ، أَسأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ**» إسناده ضعيف.

٦٣ - وروينا في موطأ مالك أنه بلغه، أنه يستحبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أنْ يقول: «**السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».

والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء أو لا قال المصنف في أوائل شرح مسلم العاصي أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة والصحيح الفصيح العاصي بإثبات الياء وكذا ابن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها اهـ. وقال في باب الايمان من المرقاة الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على انه أجوف ويدل عليه ما في القاموس الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل عن عصي فحينئذٍ يجوز اثبات الياء وحذفها وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام اهـ. **قوله: (وآواني)** بالمد كما هو الأفصح وسبق جواز القصر في مثله. **قوله: (وسقاني)** قال ابن حجر في شرح الشمائل يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل ولكن جعلوا سقى للخير نحو ﴿وَسَقَنٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] وأسقى لضده قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] اهـ. وفيه نظر من وجهين «الأول» كون سقى للخير يمنعه قوله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] «والثاني» تمثيله لا سقى في الشر بقوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] أي كثيراً مع انها انما استعملت في الخير لا في الشر وقال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧] ولعل وجه الاتيان بالثلاثي كون أسقى مع ما فيه من المبالغة يوهم ارادة غير هذا المعنى اذ له معانٍ اخر على ما في القاموس. **قوله: (منَّ عليَّ)** مأخوذ من المنة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهيها ونعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً. **قوله: (وروينا إلخ)** سبق نقل مثله عن قتادة في كلام الواحدي وأن الملائكة ترد عليه وسبق إن اسناده ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر في حاله إلاّ الرجل المبهم أي الراوي له عن ابن عمر وقال وقد وجدت له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعاً عنه إن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من طعامه «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا وآوانا الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل نسأله أن يجيرنا من النار فرب غير مكفي لا يجد مأوى ولا منقلبا» وفي اسناده مبهم جاء من طريق آخر في محله ابن أبي نجيح قال الحافظ فإن كان هو المبهم في السند فالحديث حسن وإن ضعف ابن أبي ليلى وتكلم في سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن فيجبر ذلك بمجيء الحديث الذي قبله وسيأتي له من حديث انس أصل صحيح في أبواب الأطعمة اهـ. **وقوله: (عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ)** سبق إن عباد جمع عبد ومعنى العبد وباقي جموعه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته

يستحبُ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

قوله: (أَنْ يَنْظُرَ إلى السماءِ) أي نظر تفكر في عجائب الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزائنهما وما قيل بكراهة النظر إلى السماء مردود بأن الأحاديث جاءت بخلافه وسيأتي في الأدعية المتفرقة باب لذلك إن شاء الله تعالى. **قوله**: (ويقرأ الآياتِ الخَوَاتيمَ) هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها في أصل مصحح مقروء على ابن العماد الأقفهسي وغيره وهو بالنصب جمع ختام بمعنى الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض وإلاّ لم يكن للياء قبل الآخر وجه ولوجب تركها كما في النسخة الثانية. **قوله**: (مِنْ سُورَةِ آلِ عِمرانَ) عبر الصحابي بهذا اللفظ كما في الصحيحين ويؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والصواب الأول وبه قال عامة العلماء والسلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية في الفصول.

ونذكر هنا بعضاً آخر «منها» ما قيل وجه ذكر أولي الألباب في آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات مع إن العقل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة إن كثرة الأدلة انما يحتاج اليها في الابتداء حتى يقوى اليقين فناسب ختم آيتها بمطلق العقل وأما في الانتهاء فالشهود الأعظم حاصل بنظر أي دليل كان لوجود الجمع الأكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها بأولي الألباب وكأن هذا هو حكمة ايثاره ﷺ قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذي هو أعظم أسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالاجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والأمر بالصبر وما صاحبه الذي لا يطيقه إلاّ الكمل «ومنها» ما في الكشاف عن ابن عمر قلت لعائشة رضي الله عنها اخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجيب أتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة أتأذنيني الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لأحب قربك وأحب هواك وما تهواه من العبادة فأذنت له فقام إلى قربة ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض فأتاه بلال يؤذن بصلاة الغداة فرآه يبكي فقال يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً ثم قال ومالي لا أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم قال ﷺ ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها، وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها، وحكي أن الرجل من بني اسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ما ذكرت شيئاً قالت لعلك نظرت

٦٤ ـ ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ كان يفعله، إلا النظر إلى السماء، فهو في «صحيح البخاري» دون «مسلم».

٦٥ ـ وثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ كان إذا قام من

مرة إلى السماء فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما أوتيت الا من ذلك، وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته.

وعن النبي ﷺ انه قال بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له فقال ﷺ لا عبادة كالتفكر، وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة.

وقد روي أن يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض قالوا وانما كان ذلك التفكر في أمر الله الذي هو عمل القلب لأن احدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض اهـ، أما في الكشاف باختصار وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي لداود قال ابن عباس وأبو الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سري السقطي فكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو إلا إن تحل أطناب خيمتك فتجعلها في الجنة وقال ﷺ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره اهـ.

قوله: (ثبتَ في الصحيحينِ) أي من حديث ابن عباس. **قوله: (كان يفعلهُ)** قال المصنف في شرح مسلم فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع من المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم. **قوله: (إلاّ النظَر إلخ)** أحسن المصنف في التنبيه إن ذلك من أفراد البخاري وقد تساهل صاحب المشكاة فعزا تخريج الحديث بجملته إلى الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب السلاح فعزا تخريجه إلى الستة ما عدا الترمذي لكن قال الحافظ إن النظر إلى السماء ثبت عند مسلم أيضاً وسبب خفائه على الشيخ إن مسلما جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب الصلاة ثلاثة وأفرد طريقاً منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء وقع ذلك في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من طرق الثلاثة التي أشرت اليها ـ أي فيما تقدم من كلامه ـ التصريح بالقراءة إلى آخر السورة انما ورد ذلك في طريق اخرى ليس فيها النظر إلى السماء لكن الحديث في نفس الأمر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض كل ثم قال بعد سياق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته أولاً مفصلاً وإن النظر إلى السماء ثابت عند مسلم صريحاً وحوالة والله أعلم اهـ.

قوله: (وثبتَ في الصحيحين) وكذا رواه باقي الستة كما في السلاح وفيه أيضاً زاد البخاري في بعض طرقه في أوله اللهم ربنا لك الحمد وبعد قوله وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وفي رواية مسلم

الليل يتهجد قال: «**اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ قيِّمُ السَّمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ،**

وبعض روايات البخاري أنت الهي لا إله إلاّ أنت ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد وإليك حاكمت انت ربنا واليك المصير اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بخلافه في آخره وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اهـ، بمعناه. قوله: (**يتهجدُ**) من التهجد وهي اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد إذا أزال النوم كما يقال حرج إذا إثم وتحرج إذا تورع من الإثم وقيل انه من الاضداد يقال تهجدت إذا سهرت وتهجدت إذا نمت كذا في السلاح وعلى الأول كون تهجد بمعنى أزال الهجود كتحرج وتأثم أي أزال الحرج والاثم ثم يقوي بحثه الكرماني في أول شرح البخاري في قول الخطابي لم يأت تفعل بهذا المعنى إلاّ في تحنث وتحوب وتأثم أي ألقى الحوب والإثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه اهـ، من قوله هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية إن باب تفعل يجيء للتجنب كثيراً، نحو تحرج وتخون أي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك اهـ، وفي التوشيح للسيوطي وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة اهـ، والتهجد شرعاً صلاة نفل بليل بعد النوم والأصح إن بينه وبين الوتر عموماً وخصوصاً وجهان فيجتمعان فيما إذا صلاها بعد نوم والصحيح أيضاً كما صححه المصنف إن نسخ وجوب التهجد عام في حقه ﷺ وحق غيره. قوله: (**لَكَ الحمدُ**) قدم الظرف هنا وفيما بعده لإفادة الحصر والاختصاص وفي الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الأول ولم يبين وجهه قيل ولعله إن القصد بالجملة انشاء الحمد لا الإخبار به وهذا مانع من كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي أول المطول للسند التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه، وقال العارف بالله أبو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في ال في الحمد أجنسية أم عهدية فقال يا سيدي قالوا إنها جنسية فقلت الذي أقول انها عهدية وذلك إن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال يا سيدي أشهدك انها عهدية كذا في ايضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود واللام في لك للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وإن انتقم والحمد أي الثناء بكل جميل يليق بك أي لك الحمد أولاً على ما أنعمت به علي من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لاسيما أوقات تجليك وسعة تفضلك. قوله: (**أَنت قَيِّمُ السمواتِ والأَرْضِ إلخ**) وفي نسخة قيوم وأتى بالجملة كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشير إليه من قولنا: (**على ما أنعمت إلخ**) وما ذكر هنا جار فيما يأتي أيضاً وقيم مبالغة قائم قال المصنف في شرح مسلم بعد أن أورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفته القيام والقيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القرآن ومنه قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآيِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث اهـ. وفي تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وتأويله انه قائم بتدير أمر الخلق في إنشائهم وإرزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود وقال أبو عبيدة هو

لكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ وَالأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ أنتَ نورُ السَّمواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فيهِنَّ،

الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه اهـ، وهي قريبة مما نقله المصنف وفي زاد المسير في القيوم ثلاث لغات القيوم وهي قراءة الجمهور والقيام وبه قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن أبي عيلة والأعمش والقيم وبه قرأ رزين وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود وأصل القيوم قيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة وأصل القيام قيوام.

تنبيه

وقع في نسخة السيد صديق الأهدل قيوم السموات والأرض وكتب على الهامش إن الحديث كذا ساقه مسلم في صحيحه الا قيوم فإن فيه قيام وقيم فحسب والذي في الكتاب لفظ البخاري وهو الواقع في أكثر النسخ اهـ، وكونه أكثر النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الأصول المصححة والذي فيها قيم وهو المروي فيها. **قوله**: (ومَنْ فيهِنَّ) غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغلبة أولئك. **قوله**: (ولَكَ الحمدُ) أي لك الحمد ثانياً على ما مننت به من دوام الإنعام والإمداد خصوصاً بما خصصت به أرباب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية والعرفان المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثاً. **بقوله**: (ولَكَ الحمدُ أنتَ مُلْكُ السمواتِ إلخ) نظراً إلى ما مَنَّ به مشهود معالم القهر وخوارق الملك والملكوت أي لك الحمد على ما مننت به من اشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك ثم في الأصول المصححة من الأذكار «لك ملك السموات والأرض» وفي المشكاة وفي بعض نسخ الأذكار انت ملك السموات والأرض والظاهر إن الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنت الجملة قبله من الحصر، ورابعاً نظراً إلى ما مَنَّ به من اشهاد فناء ما سواه وأنه لا باقي الا وجهه. **بقوله**: (أَنتَ الحق إلخ) ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك وبه ينال أشرف الخصال ويقبل على مولاه ذي الجلال ويكتسب بذلك أشرف الخلال. **قوله**: (**أَنتَ نور السمواتِ والأَرض**) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما «قلت» وفي شرح المشكاة لابن حجر أي منورهما بما أوجدت فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل بها الحائرون ويسترشد بها المرشدون أي سواء كانت تلك الآيات حسية كالأجرام النيرة أو معنوية كاللطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور في قوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بالهادي وفيه استعارة الهداية للسموات والأرض أي جاعلهما محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيته واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص ونظيره قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي أقام الأدلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها وبهذا مع ما هو مقرر من أن العطف كثيراً ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادي أي في خبر مسلم هذا فيه نظر لإضافته للسموات والأرض المانع لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه بل بدفعه عطف ومن فيهن على ما قبله لإشعار العطف بالمغايرة اهـ، هذا كله إن فسرت الهداية بما يقابل الضلال فإن فسرت بالدلالة والارشاد فلا توقف في صحته لأن كلا من المخلوقين يهتدون بما فطرهم الله عليه إلى منافعهم

ولكَ الحَمْدُ أنتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ،

قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] أي اعطى كل حيوان نظيره ليسكن إليه حتى يحصل التوالد ثم هدى أي ارشد كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل إليه فرجع المعنى إلى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله ويناسبه من عبادة أو غيرها ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] اهـ، كلام شرح المشكاة قال المصنف وقال أبو عبيدة معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي منه نورهما قال ويحتمل إن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] مدبر شمسها وقمرها ونجومها اهـ. وفي التوشيح للسيوطي وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أي مزينه اهـ. «فإن قيل» يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر قوله ﷺ لما سئل هل رأيت ربك قال نور أنى أراه «قلنا» صرفه عن ظاهره لكونه من صفات الأجرام المحالة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالإجماع وبضرورة العقل ومعنى نور أنى أراه أي نور باهر للعقل حجبني عن رؤيته فكيف أراه مع ذلك والخبر صريح فيه اذ النور من شأنه أنه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين إن المراد إن النور حجبه عن رؤيته تعالى لا إن الحق نور تعالى عن ذلك علواً كبيراً قيل ولعل هذا الخبر كان أولاً أو أخبر به من لم يتأهل لفهم الأخبار بالرؤية والا فالذي صح أن النبي ﷺ رأى ربه بعين بصره بأن أعطاه في الدنيا القوة التي كان يعطيها للمؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير تكييف ولا احاطة وبما تقرر علم إن من جملة اسمائه تعالى النور وإن حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه. **قوله**: (**ومن فيهنَّ**) أي ونور من فيهن أي موجدهم أو نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك المكنى به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية.

قوله: (**أنتَ الحقُّ**) قال العلماء الحق في أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً بلا شك وقيل الحق الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره قال ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر:

ألا كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله بـــاطـــل

قال المصنف وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه الباطل اهـ. قال القرطبي وهذا الوصف أي المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة ولا ينبغي لغيره أي وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اهـ. **قوله**: (**وَوَعْدُكَ الحقُّ**) أي وعدك المطيع بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فإيعاد على المختار قال كعب:

أنـبـئـت أن رسـول الله أوعـدنـي   والـوعـد عـنـد رسـول الله مـأمـول

. . . .

قال آخر:

واني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم تعف عنه مع أنه قال في قوله ﷺ اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل قال الكرماني في شرح البخاري وهو أي الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما أو الخير أو الشر فقط قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] اهـ، وظاهر عدم الفرق في الاطلاق بين الخلائق والخلاق فزعم صاحب المرقاة إن هذا الفرق في حق العباد ممنوع بأنه حيث كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالباري تعالى وفي شرح العقائد والله تعالى لا يغفر إن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلاً أو لا فذهب بعضهم إلى انه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم إلى انه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة المتفرقة بين المحسن والمسيء وللكفر نهاية في الجفاية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة اهـ. وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عقلا عندهم أي الاشاعرة إلاّ إن السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي عقلا أيضاً اهـ، وظاهر إن المراد من الوعيد الذي يجوز خلفه وقوعاً ما يتعلق بعصاة المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على إن الجنة محرمة عليه وإن مثواه النار تحمي وتجيء عليه وبه يعلم ما في حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور آخراً على الكافر من البعد عن المقام وإن أطال في تأييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما يأتي بعده انها جزئيات من الوعد الشامل له وللوعيد نص عليها اعتناء بها وقال آخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم ورد بأن ما قبله أحق بذلك اهـ. وقال الكرماني في الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق الا بأن في المعرفة اشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة إليه وإن لم تكن إلاّ معلومة له وتنكير حق خبر قول للبخاري وهو في مسلم معرف والجميع منكر في رواية النسائي وعلى ما في الكتاب من تعريف الأولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما عداه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم اهـ. وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلهما أحق بذلك أي انه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل الحق مختصاً به محصوراً فيه وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول في صحيح مسلم فلعل وجهه ما ذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من أقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النحوي ورواية النسائي تؤيد ما أشار إليه الكرماني من تساوي معنى المنكر فالمعرف بأل الجنسية وإن كان في المعرف بها تلك الاشارة إلى الماهية وهي لا تخالف ما ذكر من الحكمة في تعريف ما عرف اذ هي نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم قال ابن

ومحَمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أَسلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ،

النحوي في التوضيح في شرح الجامع الصحيح «ان قيل» كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله حق في كل من الجنة والنار مع قوله ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر:

ألا كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله بـــاطـــل

«فعنه جوابان» ذكرهما السهيلي: أحدهما إن مراده ما عدا الله وما عدا رحمته التي وعد بها وعقابه الذي توعد به إذ وعده حق لباطل ما سوى ذلك والجنة ما وعد به من رحمته والنار ما توعد به من عقابه وما سوى ذلك فباطل مضمحل.

والثاني إن الجنة والنار وإن كانتا حقاً فإن الزوال جائز عليهما لذاتهما وانما يبقيان بإبقاء الله لهما وإن يخلق الدوام لأهلهما على قول من يجعل البغاء والدوام معنى زائداً على الذات وهو قول الأشعري وإنما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي انعدامه محال، ولذا قال ﷺ أنت الحق معرفاً أي أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وقولك الحق لأنه قديم وليس بمخلوق فيبيد ووعدك الحق كذلك إذ وعده كلامه هذا يقتضي أل ثم قال والجنة حق والنار حق بغير أل لأن هذه محدثات والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وإنما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف لا من جهة استحالة الفناء عليهما كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل إذ هو إما عرض أو جوهر وكل منهما يفنى ويزول اهـ. قال المصنف في هذا الحديث قوله ووعدك الحق إلخ، أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وفي التوشيح للسيوطي اطلاق الحق على ما ذكر من الأمور بمعنى انه مما يجب أن يصدق به وكرر لفظه للتأكيد اهـ. **قوله**: **(ولقَاؤكَ)** أي البعث وقيل الموت قال المصنف وهذا باطل في هذا الموطن إنما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده البعث وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اهـ. وقيل المراد من اللقاء النظر إليه تعالى حكاه في الحرز. **قوله**: **(وَقَوْلُكَ)** أي الذي جاء به رسلك في كتبك المنزلة عليهم أي فالمصدر بمعنى اسم المفعول والظاهر انه غير متعين فيصح بقاؤه على أصله فتأمل. **قوله**: **(ومحمد حق)** وقع في رواية المشكاة والنبيون حق ومحمد حق وهي من روايات البخاري قال ابن حجر في شرح المشكاة خص نفسه بعد شمول النبيين له لأنه لا يجب عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول وأشهد أن محمداً رسول الله وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة.

قلت وإذا تقدم عليهم في الذكر مع تأخره في الزمن وفي الصلاة ليلة الاسراء وأما على رواية الكتاب فالحكمة في الاقتصار على ذكره إن اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ما جاء به نبوة الأنبياء وإن ذلك حق من عند الله تعالى والله أعلم. **قوله**: **(والساعة)** أي القيامة وخصت بهذا الاسم مع انها لمطلق القطعة من الزمان اشارة إلى انها قطعة يسيرة يحدث فيها أمور جليلة وخطوب مدلهمة وقيل لكونها مع طولها قدر خمسين ألف سنة ساعة من أيام الآخرة أو تصير ساعة على أهل الطاعة أو سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كإطلاق الزنجي على الكافر

وبِكَ خاصَمْتُ، وإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعلَنْتُ، أنت

وربما يومىء تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة إلى الاشارة إلى انهما موجودان الآن خلافاً لأرباب الاعتزال وتقديم ما يتعلق به ﷺ عليها لأنها لا تعلم إلاّ من جانب السمع الذي جاء هو ﷺ به الينا ثم هذه كلها وسائل وقدمها ﷺ أمام السؤال تعليماً لأمته انه ينبغي المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال. **قوله: (لَكَ أسلمتُ)** أي لا لغيرك كما يفيده تقديم الظرف أسلمت نفسي وسائر متعلقاتها أي شهدت ذلك لأرضي بقاءك وأتنعم ببلائك كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وقال غيره أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك والأقرب أن يكون المراد من أسلمت مدلوله الشرعي من الاتيان بالشهادتين مع القوام بباقي أركان الاسلام أي دخلت في الاسلام «ولا ينافيه» إن الايمان والاسلام متحدان في الماصدق شرعاً فيكون تأكيداً والتأسيس خير منه «لأنا نقول» المقام للإطناب والقصد للمبالغة في أداء مقام العبودية والتذلل لحق الربوبية على أن لفظ الشارع إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي فحمله على الأخير أولى لأنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله في حديث انما الأعمال بالنيات وفي التمهيد أما قوله هنا لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت وأيقنت وقد مضى معنى الايمان والاسلام والله أعلم. **قوله: (وبِكَ آمنتُ)** أي بذاتك وما يليق بها من صفات الكمال آمنت أي صدقت. **قوله: (وعَلَيْكَ توكلْتُ)** أي فوضت إلى جنابك دون غيرك أمري. **قوله: (أَنبتُ)** من الإنابة أي رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب اليك وقيل رجعت بالتوبة واللجأ والذلة والمسكنة وفي التمهيد والإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم اهـ. وقيل المراد من قوله اليك انبت رجعت اليك في أمري كله فيكون بمعنى قوله وعليك توكلت. **قوله: (وبِكَ خاصمتُ)** أي بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فقصمت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم بالألسنة السنية. **قوله: (وَإلَيْكَ حاكَمْتُ)** أي جعلتك دون غيرك مما يتحاكم إليه في الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني وبين الأخصام في الدين الذين أبوا قبول ما جئت به كبراً وعناداً فلا أرضى إلاّ بحكمك ولا أتوكل إلاّ عليك لتحقق الحق وتبطل الباطل ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦]. **قوله: (فاغْفرْ لِي)** أي فبسبب ما مننت به علي من مقام الجمع الأكبر الذي شهدته في قولي أسلمت وما بعده ومقام الفرق الذي تضمنه قولي وبك خاصمت وما بعده اغفر لي وترتيب الغفران لما تقدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الأكبر الذي هذان المقامان من مقدماته وأسبابه في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ١، ٢] الآية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الأعداء المسبب عن المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله ﷺ مغفرة ما ذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعليم لأمته كذا في التوشيح وفي شرح الأنوار السنية ودعاء النبي ﷺ بمثل هذا من المغفرة من الإشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فإنه لا يأمن من مكر الله إلاّ القوم الخاسرون ولتقتدي به أمته

المُقدِّمُ وأنت المؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ» زاد بعض الرواة: **«ولا حولَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ»**.

ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسيأتي في اذكار الصلاة إن شاء الله تعالى زيادة في هذا المقام وفي التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من المداومة على قيام الليل والإخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والابتهال وفيه الاسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك اهـ. **قوله**: (**ما قَدّمتُ وما أخرتُ**) محتمل فيما مضى وفيما يأتي وسيأتي الكلام على معنى غفران ما تأخر من الذنب في آخر اذكار الصلاة إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**أنت المقدِّمُ إلخ**) أي ليس لغيرك دخل في شيء من ذلك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال ابن العز الحجازي قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا اهـ، وعليه فالمعنى انت المقدم لي في البعث وانت المؤخر أي لي فيه وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها تقدم ما تشاء وتؤخر ما تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل مؤخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته اهـ. **قوله**: (**زاد بعض الرواة إلخ**) قال في السلاح وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال سفيان قال سليمان ابن أبي مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ رواه الجماعة يعني الستة اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده إلى طاوس عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال في روايته انت قيام السموات والأرض وقال في آخره لا إله إلاّ أنت أو لا إله غيرك شك سفيان أي ابن عيينة وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال الحافظ أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سليمان الا حول عن طاوس وليس فيه ما في آخره ووقع عند البخاري من طريق علي بن عبدالله عن سفيان في آخر الحديث قال سفيان وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخاري من طريق اسماعيل بن اسحاق عن علي بن عبدالله بعد سياقه إلخ. قال سفيان فكنت إذا قلت آخر حديث سليمان لا إله غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة وأدرجها بعضهم في السياق للحديث الأول منهم قتيبة عند النسائي فقال في آخره لا إله إلاّ أنت ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله عن سفيان واقتصر أكثر الرواة عن سفيان على قوله لا إله إلاّ أنت وشك بعضهم عنه فقال لا إله إلاّ الله ولا إله غيرك وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الألفاظ الثلاثة فقال لا إله إلاّ الله ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وإن الحوقلة مدرجة على رواية سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله وثبت في الصحيحين إلخ وإنما هي عند سفيان عن عبد الكريم وهو أبو امية بن أبي المخارق البصري نزيل مكة وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخاري إلاّ في هذا الموضع والله أعلم وبه يعلم أن قول صاحب السلاح قال سفيان قال سليمان ابن أبي مسلم سمعته

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٦ ـ ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائِث**» يقال: الخبث بضم الباء وبسكونها،

إلخ، راجع إلى أصل الحديث من غير زيادة عبد الكريم لا معها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرماني ولا يخفى إن هذا الخبر من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة إلى إن وجود الجوهر وقيامه منه والنور إلى إن الاعراض منه والملك إلى انه حاكم فيها ايجاداً واعداماً يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله على عباده ولذا قرن كل منها وخصص الحمد به، ثم قوله أنت الحق إلى آخره اشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة إلى المعاد وفيه اشارة إلى النبوة والجزاء ثواباً وعقاباً وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار وغيره وقوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي أخر عن غيرها في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيره كقوله نحن الآخرون السابقون اهـ. هذا بناء على قول المهلب السابق نقله عند قوله أنت المقدم إلخ.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الأصل اسم للمكان الخالي ثم جعل اسماً لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالباً وقيل لغير ذلك مما سيأتي ويقال لمكان قضاء الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالراء المهملة آخره زاي والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الأصل البستان وسمي به محل قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله ﷺ فاقبله وما حدثوك عن رأيهم فاجعله في الحش يعني المرحاض قال الفاكهاني قال ابن بزيزة اشارة إلى بطلان الرأي والقياس في الدين اهـ. والمرفق والمذهب الغائط والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو اطلاق مجازي بالأول صرح ابن حجر في شرح المشكاة وبالثاني شارح العمدة ويمكن الجمع بأن أصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة شرعية أشار إليه القلقشندي في شرح العمدة. **قوله: (ثبتَ في الصحيحين إلخ)** قال الحافظ لم أر العندية في واحد من الصحيحين انما علق البخاري الارادة والذي اتفقا عليه بلفظ كان إذا دخل إلخ، وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين ما لفظه ولذا رواه أصحاب السنن الأربعة ولفظ النسائي أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبزار والطبراني في الدعاء والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله كان أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب. **قوله: (عِندَ دُخولِ الخلاَءِ)** لفظ الصحيحين عن انس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال إلخ، أورده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك إلى رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحيحين فرأيته فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف نفع الله به أراد انهما رويا هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما وعادة بعض المحدثين عزو الحديث إلى مخرج وإن لم

ولا يصح قول من أنكر الإسكان.

يرد فيه بذلك اللفظ مريداً به أنه روي هذا المعنى وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الاشارة إلى أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في الصحيحين وبما ذكر من قوله انهما رويا هذا الحديث إلخ، يجاب عنه والمراد يدخل فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تعليقاً كان إذا أراد أن يدخل ووصله في الأدب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلاء يمكن أن يكون على تقدير مضاف أي ارادة دخوله ويمكن ابقاءه على ظاهره وسيأتي ما يترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلاء أي المكان المعد لقضاء الحاجة جديداً كان أو لا في جميع ما يأتي المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديداً ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد إلاّ أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كان إذا أتى الخلاء وهو شامل للصحراء وأما إذا بال في إناء مثلاً في البيت قال القلقشندي وهو مذهبنا وقيل سمي محل قضاء الحاجة بالخلاء لأن الإنسان يختلي فيه بنفسه وقيل لخلائه في غير أوقات الحاجة وقال الحكيم الترمذي في العلل سمي باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة فإن اسمه خلاء وأورد فيه حديثاً مرفوعاً وبه يزاد في عدة اسم الشياطين أعاذنا الله منهم أجمعين. **قوله**: (**أعوذُ**) أي أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بوزن انصر فنقلت حركة الواو إلى العين تخفيفاً ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح الباري وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت وأخرج الترمذي في العلل سبب هذا التعوذ عن يزيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال في شرح العمدة ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر والا فهو محفوظ من الجن والانس كما يدل عليه خبر «إلاّ إن الله أعانني عليه فأسلم» وربطه عفريتاً في سارية من سواري المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه ونطقه بما ينبغي إن ينطق به وسكوته عندما ينبغي السكوت عنده اهـ. **قوله**: (**بضم الباء**) أي والخاء مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبث كما ذكره الخطابي وغيره قال البعلي في المطالع وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفاً لا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل اهـ، ويمكن إن يدعى إن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف أو إن ما ذكروه من منع ذلك وهو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول انس لما سئل عن الأكل قائماً فقال اخبث واشر. **قوله**: (**وسكونها**) يحتمل أن يكون مخففاً من المضموم وهو جائز قياساً ككتب وعتق وما أشبه، تخفيف لا خلاف فيه عند أهل العربية قال التوربشتي وهو مستفيض لا يسع أحداً مخالفته ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء قال ابن الاعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم أو من الملل فالكفر أو من الطعام فالحرام أو من الشراب فالضار قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر وقيل

. . . .

الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد الاستعاذة من الكفر والشيطان وسائر الأخلاق المذمومة وإنما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اهـ. وقال ابن معن في كلامه على المهذب ومنهم من يسكن الباء وهو غلط الا إن يريد الاستعاذة من الكفر والشر وقوله بالنسبة إلى الأول وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر وبقوله إلاّ إلخ، وبما قبله يندفع قول ابن التين الذي قرأناه الخبث بإسكان الباء والأظهر انه بضمها جمع خبيث قال وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث أي بالإسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مراداً هنا اهـ. وأغرب من قال استعاذ بهما من البول والغائط أي من صررهما ثم كل من ضم الباء واسكانها رواية في هذا الحديث قال المصنف في شرح مسلم الخبث بضم الباء واسكانها وجهان مشهوران في رواية أصل الحديث ونقل القاضي عياض إن أكثر روايات الشيوخ الاسكان اهـ. وما قاله القاضي من كون الاسكان أكثر الروايات نوزع فيه قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان وفي شرح المشكاة لابن حجر بالضم وقيل وأولى لئلا يوهم المصدر اهـ، وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي وسيأتي ما فيه، غير خاف إن اشتهار الرواية سبب للأولوية فالأولى في التعبير هو بالضم أشهر فهو أولى من الاسكان مع انه بالإسكان يوهم المصدر فتأمل ولا يصح قول من أنكر الاسكان قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو سليمان الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اهـ. وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فإن الاسكان جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره، ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اهـ. وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي إن يعد هذا غلطاً لأن فعلا بضم اوليه تخفف عينه قياساً ثم قال نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ وتعقب الزركشي ما ذكر بأنه إن أريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذ لا ينتظم أعوذ بالله من أن يكون خبث ومن أناث الشياطين وإن أريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغي المنع لأن التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما لا يلبس كحمر وخضر فإن التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وحمراء وفي خضر بالمفرد ولذا لم يقرأ في السبعة ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠] الا بالضم وقرىء رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فلا ينبغي أن يخفف الخبث إلاّ مسموعاً من العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوي فقال لجواز أن يكون المعنى أعوذ بك من شر المخبثين أو ضرر خبثهم وإن الخبث نفسه هو الشيء على أحد التفاسير فيصح ارادة المصدر حينئذٍ وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففي كون المحل غير قابل له دليل على انه مخفف من المضموم الذي هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس انما يقع في الصالح ويكون المراد أحدهما معيناً.

٦٧ ـ وروينا في غير الصحيحين: «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ**».

قلت وأما السماع من العرب بالإسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك به جلالة اهـ، واختلفوا في المراد هنا فقيل الخبث جمع خبيث وقال أبو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال الداودي هو الشيطان وقال ابن الأثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قوله ابن الاعرابي والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل الخبائث المعاصي وقيل البول والغائط قال القلقشندي قال شيخنا في فتح الباري بعد أن ساق كلام ابن الاعرابي وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالإسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ أولاً من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما وفي هذه الروايات اللهم اني أعوذ بك إلخ، ورواه ابن ماجة وأبو داود بسند حسن أعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين قاله في فتح الإله. **قوله: (وروينا في غير الصحيحين إلخ)** تقدم حديث المعمري وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ في التخريج بعد ذكر حديث الطبراني الآتي ووردت التسمية أيضاً من وجه آخر عن انس من فعله ﷺ أخرجها الطبراني بسند فيه أبو معشر المدني وفيه ضعف.

قلت وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث انس مرفوعاً بلفظ كان إذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث أورده في الجامع الصغير والله أعلم. قال الحافظ وروى المعمري في كتاب اليوم والليلة ورواته موثقون إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال في فتح الباري بعد ايراده وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ. قال القلقشندي وروى التسمية أيضاً في أوله الطبراني وابن السني والدارقطني في الافراد وغيرها اهـ، والذي رأيته في ابن السني التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر ولم أرها فيه أول هذا الذكر وسيأتي روايته وقد روى التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن هذا الذكر جماعة منهم الترمذي فروي عن علي رضي الله عنه وسيأتي في الأصل وابن السني فروي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدهم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس وروى ابن السني أيضاً عن انس عن رسول الله ﷺ قال هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله، وفي شرح العمدة عن أبي سعيد المقبري إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزئون به ثم رأيت في الحافظ في التخريج اشارة إلى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسملة عنده مجردة عن الذكر وعبارته أخرج الطبراني في الدعاء بسنده عن انس قال قال رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبي يعلى

٦٨ ـ وروينا عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بينَ أعْيُنِ الجِنّ وعَوْرَاتِ**

كلاهما عن قطن أي ابن بشير وهو شيخ، شيخ الطبراني فيه باختصار فقوله باختصار يشير إلى ما ذكرته قال وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به عدي عن قتادة أي عن انس وقال الطبراني لم يقل أحد عن قتادة فيه باسم إلا عدي بن أبي عمارة قال الحافظ وهو بصري مختلف فيه ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء اهـ. قال ابن التين ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به، ولا يسلم له ذلك بل يبتغي الجهر به اهـ. قال العاقولي قال ابن البزري بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاي نسبة للبرز وهو الجزري في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة إلا يزيد على هذا ولا يتمم البسملة و. **قوله**: (بِاسْمِ اللهِ) متعلقه فعل يناسب المقام أي أتحصن بالله من الشيطان وقدمت البسملة هنا على التعوذ لتعود بركتها عليه وقدم عليها في القراءة لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له وأيضاً فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لأحدهما بالآخر وفي المجموع عن جمع لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اهـ. قال الزين العراقي في شرح الترمذي وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال في الحديث الآخر إذا فعل أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء اهـ.

قوله: (**روينا عن علي إلخ**) قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم إذا دخل الكنيف باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذي ووقع في روايته ما بين أعين الجن واذ دخل الخلاء والباقي سواء وقال غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوى وقد روي عن انس شيء من هذا قال الحافظ ورواته موثقون وفي كل من محمد بن حميد أي الراوي لحديث علي وشيخه وشيخ شيخه مقال وأشدهم ضعفاً محمد بن حميد ولكن لم يفرد به فقد أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه أي وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور وقال لا نعرفه إلاّ بهذا الاسناد وجاء نحوه عن انس وتقدم حديث انس في باب ما يقول إذا خلع ثوبه وبينا هناك أنه ورد بلفظ وضع ثوبه وبلفظ إذا دخل الخلاء وهذا اللفظ الثاني هو المراد هنا اهـ. **قوله**: (عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه) هو أمير المؤمنين أبو تراب وأبو الحسن علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي صاحب النبي ﷺ وابن عمه وصهره وأخوه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أسلمت وهاجرت وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً وتوفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة فألبسها قميصه واضطجع معها في قبرها وقال لم يكن بعد أبي طالب أبر لي منها فألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها ولما ولدت عليا كان أبوه غائباً فسمته حيدرة فلما قدم سماه علياً أسلم صغيراً واختلف في سنه وقت اسلامه والصحيح انه أسلم دون البلوغ روى البيهقي بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول:

سبقتكمو إلى الإسلام طرا صغيراً ما بلغت أوان حلمي

«فإن قلت» المقرر في باب الحجر إن عبارة الصبي ملغاة في الاسلام وغيرها إلاّ في أشياء مستثناة فكيف حكموا بإيمان علي الواقع منه حال الصغر «قلت» الأحكام انما صارت معلقة بالبلوغ

. . . .

بعد الهجرة في عام الخندق أما قبله فكانت منوطة بالتمييز قاله البيهقي وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بإيمان المميز إلى هذه الأزمان واختلف في أول من أسلم من الأمة قال ابن الصلاح وغيره والا ورد أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك فإن النبي ﷺ كان خلفه على نسائه فقال تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ انه لا نبي بعدي أخرجه الترمذي وصححه وأخرج البخاري المرفوع منه أصابه يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه النبي ﷺ الراية يوم خيبر وأخبر إن الفتح يكون على يده وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين واحد الشجعان المشهورين والعلماء الزهاد الربانيين ورابع الخلفاء واقضى الأمة وأول خليفة أبواه هاشميان، قال القلقشندي ولم يك بعده ابواه هاشميان الا محمد الأمين وكأنه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرّم الله وجههما إما سهواً أو تركها لقصور زمنها كان من أكابر علماء الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس أعطي علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي روي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها غيري إلاّ كذاب، له الفضائل الواردة في الأحاديث النبوية قال الإمام أحمد لم يصح لأحد من أصحاب النبي ﷺ ما ورد لعلي وسيأتي حكمة ذلك في باب المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي ﷺ زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة وبويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومات بالكوفة شهيداً قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من رمضان سنة أربعين وعمره ثلاث وستون عاماً على الصحيح وقيل أربع وستون وقيل ثمان وخمسون قال المصنف نقلوا عنه آثاراً تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج إلى صلاة الصبح خرج حين صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فإنهن نوائح اهـ. وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله ﷺ وصلى عليه الحسن وكان له من الولد أربعون الا ولدا، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف قبره رضي الله عنهما وكان آدام اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي الحديث يعني حديث على هذا روي من حديث انس أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن أحمد بن سهيل الواسطي المؤدب عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس عن النبي ﷺ قال أي ابن عدي وهو بهذا الاسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا ورواه أيضاً في ترجمة زيد ابن الحواري العمي عن انس، وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدي أيضاً والطبراني في الأوسط والمعمري في عمل اليوم والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن انس وروي الحديث من حديث أبي سعيد الخدري اهـ، وهو يقتضي

بَني آدَمَ إذا دخلَ الكنِيفَ أنْ يَقولَ: بسْمِ اللَّهِ» رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيهَا بالضعيف. قال أصحابنا: ويُستحبُّ هذا الذِّكْر سواء كان في البنيان أو في الصحراء، قال أصحابنا رحمهم الله: يُستحبُّ أن يقول أولاً: «**بِسْمِ اللَّهِ**» ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ**».

٦٩ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:

إن الحديث واحد تعددت طرقه وبقي من طرقه طريق ابن عمر وسبق بيان ما فيه فيما يقول إذا خلع ثوبه. **قوله: (إذا دَخَلَ)** أي وقت الدخول أو عند ارادته دخول الخلاء على ما سيأتي وإذا ظرف لستر وخبر المبتدأ أعني ستر قوله إن يقول باسم الله أي قول تلك الكلمة نعم الظاهر إن الخبر في رواية ابن السني السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب عليه والتقدير ستر أحدكم إذا جلس على الخلاء أن يقول بسم الله فليقل بسم الله إلخ، قال ابن النحوي فيستحب الإتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله يقول ذلك في نفسه غير جاهر به بل ينبغي الجهر به اهـ. **قوله: (أنَّ الفضائلَ يُعْمل فِيهَا بِالضعيفِ)** وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يعارضه خبر أصح منه وألا يعتقد ثبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعي وقول ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على هذا الحديث وما هنا من الفضائل وهي يكتفي فيها بالضعيف بسائر أنواعه مراده ما أشرنا إليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث مسح الرقبة واذكار الأعضاء في الوضوء لم يعمل بمقتضاه. **قوله: (قالَ أصْحابنَا وَيُسْتَحَبُّ هذا الذِّكْرُ إلخ)** عبارة المصنف في شرح مسلم وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت، وظاهر إن المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره وقد نقل القلقشندي عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك ويؤيده حديث زيد بن أرقم عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم إن هذه الحشوش محتضرة ففيه إيماء لخصوص ذلك بالأبنية دون غيرها اهـ. قالوا ولفظ دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز ولأنه قد بيّن في حديث آخر انها محتضرة للجن والشياطين وذلك إنما يكون في المعد، ونقل العمراني عن الشيخ أبي حامد مثل ذلك أي اختصاص الذكر بالأبنية قال لأن الموضع لم يصر مأوى الشيطان بعد، وقضية تعليله انه يأتي بذكر الخروج من الخلاء ولو في غير المعد لأنه صار مأوى للشيطان ولك أن تقول كون الموضع لم يصر مأوى إلخ، مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج مأوى وهو في تلك الحالة منهي عن الكلام فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهي عن الكلام ليكون حرزاً منهم عند خروج الخارج وسبقت رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كان إذا أتى الخلاء إلخ، وهو يشمل الصحراء والبنيان قال القلقشندي ويكون الدعاء في غير الأبنية عند الشروع لتشمير الثياب مثلاً وفي الأبنية عند ارادة الدخول وأقول ينبغي أن يأتي بالدعاء عند وصول المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه في غير الأبنية أخذاً من تصريح الفقهاء بتقديم اليسرى عند ذلك المحل.

قوله: (وروينا عنِ ابنِ عُمَر إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن غريب وحبان ابن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد منها حديث انس مثله سواء غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه أبو نعيم وزاد في أوله باسم الله ومداره على

. . . .

اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها عن علي وبريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال فذكره مثل حديث ابن عمر سواء وزاد وإذا خرج قال «غفرانك ربنا واليك المصير» حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وضعفه اهـ، وشيخه فيه علباء راويه عن علي وعن ابن بريدة عن أبيه تابعي لا بأس وورد هذا المتن من حديث أبي امامة بمعنى الأمر وهو أشهر ما في الباب ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعاء بسنده إلى أبي امامة قال لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه إن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أخرجه ابن ماجة قال الحافظ وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سواء وحديث أبي امامة اشهر لكونه في احدى السنن والله أعلم. **قوله: (كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ)** أي أراد إن يدخل وقد وقع ذلك في بعض طرق انس السابق عند البخاري تعليقاً ولفظه كان إذا أراد أن يدخل الخلاء ووصله في الأدب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه من كره الكلام في محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف، ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب في قوله إذا دخل وفي قوله إذا أراد أن يدخل الا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] والمراد إذا أردت أن تقرأ غير أن الاستعاذة بالله لمن أراد القراءة متصلة بها لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول متصلاً بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع إن رواية أتى أولى من رواية إذا أراد لأنها زيادة فالأخذ بها أولى قال ابن النحوي في هذا تطويل ورواية إذا أراد مبينة لرواية إذا أتى اهـ. ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى كراهة التعوذ واختاره جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفي الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وليس كما ذكر إذا قلنا المراد بالدخول ارادته وهذا مما اختلف فيه الآثار فعند ابن ماجة في سننه باب في ذكر الله تعالى على الخلاء وأورد فيه حديث عائشة كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل احيانه فروي عن ابن عباس انه كره إن يذكر الله عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال أصحابنا الشافعية واجازه جماعة من العلماء روى ابن وهب إن عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسأل بعضهم الشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله تعالى؟ فقال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسألته فقال أحمد الله تعالى فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي إن الحمد يصعد ولا يهبط، وسبق في الفصل الثامن حديث البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك إلخ. الحديث وفي الذكر حال قضاء الحاجة، ثم قوله دخل الخلاء بنصب الخلاء على المفعولية على سبيل التوسع أي اجراء اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لأنهم عدوا دخل إلى كل ظرف لمكان مختص كما عدوا ذهب إلى الشأم خاصة فقالوا ذهبت الشأم ولم يقولوا ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوي وتبعه البرماوي لكن في شرح الشذور لشيخي عبد الملك العصامي وألحق الفراء بدخلت ذهبت وانطلقت وحكي عن العرب انهم

«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجِسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ: الشَّيْطانِ الرجِيمِ» رواه ابن السني، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء.

عدوهما إلى أسماء الأماكن والبلاد وقال أبو حيان وهذا وإن لم يحفظه سيبويه ولا غيره فالفراء ثقة فيما ينقله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور به خلت اهـ، ثم ما ذكر من كونه منصوباً على التوسع يدخل احد مذاهب ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه والثاني انه منصوب على الظرفية تشبيهاً له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين أيضاً الثالث انه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وهذا مذهب الأخفش وجماعة قال القلقشندي وهو أضعفها. **قوله: (الرِّجْس)** قال ابن النحوي نقلا عن التقي القشيري في الإمام بكسر الراء وسكون الجيم النجس قال البعلي في المطلع قال الجوهري الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء إذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعني بكسر النون وبسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فإن الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونهما للشياطين اهـ. ونقل ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير عن التقي في الإمام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعاً للرجس. **قوله: (الخبثِ المخبِثِ)** قال البيضاوي في شرح المصابيح ومن نسخته بخطه نقلت فالخبث في نفسه نجس والمخبث الذي أصابه خبث كقولهم قوي لمن يكون في نفسه قوياً ومقوي لمن يكون دابته قوية ومثله ضعف ومضعف وقيل المخبث ما يخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث غش الجوهر والرديء منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم أولاد الخبث يريد أولاد الزنى اهـ. قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على إن ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه ﷺ أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجساً لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع. **قوله: (رواه ابن السني إلخ)** وكذلك رواه من حديث ابن عمر أبو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ رواية المصنف رواه أحمد وابن ماجة والطبراني عن فاطمة الزهراء وقال في الجامع قبل ذلك أخرجه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً وابن السني عنه عن انس والأربعة عن بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه أحمد وقال النسائي لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ولفظه قال ﷺ «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه إن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعاء كما قاله الحافظ ولعل الشيخ أشار بالطبراني في كتاب الدعاء إلى حديث أبي امامة المذكور وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه انه أهمل حديث أبي امامة مع انه أشهر من حديث ابن عمر لكن يبقى فيه عزوه للطبراني دون كتاب ابن ماجة مع انه فيه والله أعلم، قال ابن الملقن ورواه أي حديث أبي امامة أبو داود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال فذكره بمثله سواء اهـ، ثم الذي وقفت عليه في الأصل

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكره الذكْر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمَدُ الله تعالى، ولا يشمّت عاطساً، ولا يردُّ السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلِّمُ مقصِّراً

المصحح المضبوط من سنن ابن ماجة في باب ما يقول إذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث أبي امامة ولم أر فيه حديث فاطمة باللفظ الذي عزاه إليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وإن كان مخالفاً لعادته في سياقه والله أعلم.

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

ومثل الخلاء أي قضاء الحاجة حال الاستنجاء وقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجة في سننه جواز ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك ومن كره ذلك أن يقول الخبر عام مخصوص بالأخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلاء وهذا إن قلنا بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للأصوليين نعم هنا زيادة على كل أحواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل جريان الخلاف معها أيضاً ولم أره والله أعلم. **قوله: (يكرهُ الذِّكرُ)** أي ولو قرآنا حال قضاء الحاجة وقال ابن كج انه يحرم ومال إليه الأذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول المذهب ما قررناه أولاً، وفي كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني رجل قال يجوز قراءة القرآن على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدل بأن الفقهاء لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة القرآن للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك.

فأجاب لم أر من تعرض للقراءة والذكر في كتب الفروع لأنهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لأنهم إذا صرحوا بكراهة الكلام حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى وإذا كان مطلق الكلام مكروهاً كراهة تنزيه فالقياس إن يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم وقد صرح في شرح المهذب بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اهـ، وما أجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الإمام الحبر البحر الهمام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه وإتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع وقد نص الأصحاب ومنهم المصنف في الروضة بكراهة الذكر في الخلاء وهو شامل للقرآن وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الأصحاب فهو من المنقول وأما مسألة العاطس فليس الإتيان به لفظاً منهياً عنه على سبيل التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال خروج الخارج غير واحد من المتأخرين وعبارة المصنف هنا وفي الروضة وغيرها تشمل ذلك والله أعلم. **قوله: (حالَ قضَاءِ الحاجة)** وكذا تكره القراءة والذكر في محل قضاء الحاجة وإن لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره حينئذٍ وقيل بكراهته. **قوله: (وسَواءٌ فِي ذلكَ)** أي المذكور من كراهة جميع الأذكار أي ولو قرآناً فيكره الاتيان به حينئذٍ. **قوله: (لاَ يحْمَدُ الله تَعَالى)** أي بلسانه بل يحمده بقلبه

لا يستحقُّ جواباً، والكلام بهذا كلِّه مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع.

٧٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مرَّ رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلَّمَ

وجنانه ومثله في ذلك المجامع فيحمد إذا عطس بالجنان لا باللسان للنهي عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في الفصول نقله عن الحرز كما سبق: الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حالتئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندب إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من أصحابه بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اهـ، وأصله لابن القيم في «الوابل الصيب» وزاد واللائق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحياء من الله واجلاله وذكر نعمته عليه واحسانه إليه في إخراج هذا المؤذي فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التعذي به اهـ. **قوله**: (**ولاَ يشمّتُ عاطِساً**) التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان في أواخر الكتاب وسيأتي بيان أوجههما إن شاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس إذا حمد الله يرى حكم الله ولم أر لأحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر. **قوله**: (**فحمِدَ الله تعالى بقلبِهِ**) أي من غير حركة اللسان أو معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليه الاحكام إلاّ إذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللفظ كما سبق في الفصول. **قوله**: (**فلا بأس**) هي كلمة تدل على الاباحة وعدم الكراهة وسيأتي بيان أصلها المنقولة هي عنه في اذكار الوضوء إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**وكذا يفعلُ حالَ الجماعِ**) أي ومثل ذا أي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة الحمد بالقلب أيضاً حال الجماع، فالجماع كحال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان.

قوله: (**روينا عن ابن عمَرَ**) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد أبو نعيم في روايته حتى مس الحائط هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من رواية أبو نعيم وهي محفوظة في حديث أبي جهيم وهو حديث أصح ما ورد في هذا الباب كما قال الحافظ أخرجه البخاري موصولاً ومسلم تعليقاً ولفظ أبي جهيم اقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه «قال الحافظ» وعجبت للترمذي كيف أغفله وللمصنف كيف أهمله «قلت» أما اهمال المصنف له فلأنه ليس مطابقاً لترجمة الباب فإنها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البول قبل الطهارة والله أعلم، قال الحافظ والضحاك بن عثمان أي الراوي عن نافع عن ابن عمر شيخ مدني صدوق وقد خالفه أبو بكر بن عمر العمري عن نافع في المتن فقال انه رد عليه السلام فأخرجه الحافظ عن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال أما انه لم يحملني على الرد عليك إلاّ أني خشيت أن تقول «سلمت عليه» فلم يرد عليّ فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن الجارود في المنتقى ولم ينسب أبو بكر إلى أبيه بل وقع في رواية البزار بل وقع

عليهِ فلم يَرُدَّ عليهِ» رواه مسلم في «صحيحه».

٧١ - وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّمتُ

عنده حدثني أبو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام أبو بكر هذا أظنه ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر فإن يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك أصح منه ثم قال ويمكن أن يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بأن أبا بكر لا يعرف وسكتا جميعاً عن سعيد بن سلمة الراوي عن أبي بكر وهو المعروف بابن أبي الحسام وهو صدوق فيه مقال أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم مستشهداً وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن أبي بكر عن عمر أخرجه الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة أبي بكر وتعين الحمل على ما أشار إليه من تعدد الواقعة ويحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اهـ. **قوله: (مرَّ رجلٌ)** يحتمل أن يكون هذا الرجل المهاجر ويكون قوله في الخبر فلم يسلم عليه أي حتى توضأ ويحتمل أن يكون غيره ولم أر من تعرض لبيان ذلك لا المصنف ولا العراقي في مبهماتهما. **قوله: (فسَلّم عليه)** قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر الآتي وينبغي حمله على إن السلام عليه كان بعد الفراغ لأن المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يتكلم فضلاً عن إن يسلم عليه اهـ، ويؤيده اعتذاره في خبره بقوله كرهت إن اذكر الله إلاّ على طهر لكن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر «وهو يبول» وهو في صحيح مسلم ورواه ابن ماجة في حديث أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الأرض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك، أوردهما ابن ماجة في سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق أبي بكر العمري رواه البزار وغيره قال الحافظ وأخرج حديث جابر أبو يعلى أيضاً وسنده حسن اهـ، هو مقتض إن رده السلام على النبي ﷺ كان في حال البول وكون المروءة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم إن المروءة ذلك إلاّ من جانب الشرع الشريف وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال في السلام عليه ﷺ في تلك الحال والله أعلم. **قوله: (فلم يُردَّ عليه)** قال المصنف فيه إن المسلم في مثل هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه اهـ. وقال الطبري إن ذلك كان منه ﷺ على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك إن يحدث بعضهم بعضاً لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فإن الله يمقت على ذلك اهـ. **قوله: (ورواه مسلم)** وذكرنا رواية ابن ماجة له. **قوله: (وعن المهاجر بن قنفذ)** وزاد ابن ماجة في سننه في نسبه فقال ابن عمرو بن جدعان زاد ابن الأثير في أسد الغابة ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر إلى النبي ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه إلى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت فأتى النبي ﷺ فقال هذا

عليه، فلم يرُدَّ حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليَّ وقال: **إني كَرِهْت أنْ أذْكُرَ اللَّهَ تعالى إلا على طُهْرٍ»** أو قال: «**على طَهارَةٍ**» حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

المهاجر حقاً ولم يكن يومئذٍ اسمه المهاجر اهـ، زاد ابن الأثير في أسد الغابة وقيل أسلم يوم فتح مكة وولي الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف قال الذهبي في الكاشف خرج عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة روى عنه أبو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة فالمعجمة فالتحتية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الأثير. **قوله**: (**عليه**) أي بعد تمام قضاء حاجته لأن المروءة قاضية إن من كان كذلك لا يكلم فُضلاً عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتأخير رد سلامه إذ لا يستحق التأديب إلاّ من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة إلاّ من الشرع المأخوذ منه ﷺ ولعل هذا أقرب والله أعلم، وفي فتاوي المحقق السمهودي حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لأن مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل قضاء الحاجة وربما يشعر به قولا الاحياء وسن إن يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ، إذ لولا إن حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاتيان به حال الاستنجاء أولى كذكر أعضاء الوضوء اهـ. **قوله**: (**حتى توضأ**) قال الطحاوي هو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء. **قوله**: (**كرهت أنْ أذكُرَ الله تعالى إلاّ عَلَى طُهْرٍ**) يؤخذ منه إن الذكر يطلق على كل مطلوب قولي وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعاً لذلك فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة «قلت» أو يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من أسمائه الحسنى على ما سيأتي بيانه في كتاب السلام وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث انس مرفوعاً والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وحينئذٍ فيؤخذ من الحديث إن الأفضل الا توجد الأذكار الحقيقية أو المجازية إلاّ في أكمل الأحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة الفم من الخبث.

قال الطيبي في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون الذاكر طاهراً كيفما كان وإن ذكر الله وإن لم يكن صريحاً كما في السلام ينبغي أن يكون على الطهارة فإن المراد به السلامة لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسمائه تعالى وفي إن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلم في هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى إن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب إن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبر وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اهـ. وقوله من شرط الذاكر إلخ، هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة في كلام الطيبي المذكور بإنظار لا يظهر وورود غالبها والله أعلم. **قوله**: (**حديث صحيح**) لا ينافيه قوله بعد بأسانيد صحيحة لأنه قد يصح السند دون المتن لعلة تعرض له ولذا كان

. . . .

الحكم للسند بالصحة أو الحسن دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله، وفي نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره «حديث صحيح» ومثله في الخلاصة للمصنف ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي أيضاً عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ فلما توضأ رد عليه السلام وهكذا أخرجه الحسن في مسنده وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم قال الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فإن قتادة أحفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين عند أبي ساسان عن المهاجر وهو عند أحمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره لكن في السند علة أخرى هي إن سعيد بن أبي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم أره مصرحاً في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحصين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وأبو ساسان لقب وكنيته في الأصل أبو محمد وكذا قيل قبل في شيخه إن المهاجر لقب واسمه خلق بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة أبي بكر الصديق «قلت» تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده وإلاّ فغاية اسناده أن يكون حسناً وأما قول الشيخ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة ففيه نظر إذ ليس له إلاّ اسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعداً اهـ. **قوله**: (والنسائي) لكن إلى قوله توضأ وقال فلما توضأ رد عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية. **قوله**: (**بأسانيد صحيحة**) قال في المشكاة رواه أبو داود قال ابن حجر في شرحها وابن ماجة سنده حسن اهـ، وهو محتمل أن يكون لخصوص ابن ماجة وأن يكون للحديث بطريقيه وعلى كل ففي كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله أعلم، وسبق ما في قول الشيخ بأسانيد وإن اسناده عند من ذكرهم المصنف واحد اذ مدارهم فيه على سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن أبي ساسان عن المهاجر والله أعلم.

فائدة

قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وحديثه عند المقانع وأبو نعيم في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان ﷺ إذا أراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه، وعن جابر، قلت وحديثه عند ابن ماجة وأبي يعلى وسنده حسن، وعن البراء انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوي الحديث في قوله عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن أبي جهيم قلت وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصح ما ورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم قال الحافظ إن كان صحابياً فالحديث صحيح وإن كان تابعياً فالحديث منقطع والحديث كذلك عند أحمد ولفظه عن رجل عن عبد الله بن حنظلة أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده يعني

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا: يكره السلام عليه، فإن سلَّم لم يستحِقَّ جواباً، لحديث ابن عمر والمهاجِر المذكورَين في الباب قبله.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أذْهبَ عَني الأذى وعافاني».

٧٢ ـ ثبت في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» و«الترمذي» أن رسول الله ﷺ كان

تيمم قال الحافظ ورجال ثقات إلاّ الرجل المبهم وعن عبد الله بن حنظلة صحابي صغير قتل يوم الحرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير ولفظه قال دخلت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال عليك السلام وأخرجه في الأوسط أيضاً وقال لا يروى عن جابر ابن سمرة إلاّ بهذا الإسناد تفرد به الفضل أي ابن قدامة وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان انه كان بالمقاعد فتوضأ فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبراً مرفوعاً خرجه أبو يعلى اهـ.

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء بعد قضائها. **قوله: (فإن سلّم عليه لَمْ يَستحِقَّ جواباً)** هذا أحد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره وقد نظم الإمام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعاً فقال:

رد السلام واجب إلاّ على * من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان * أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهذه اثنان بعدها عشرونا

وفي بعضها نظر يعلم مما يأتي في كتاب السلام إن شاء الله تعالى. **قوله: (لحديث ابن عُمَرَ والمُهاجِرِ)** فيه إن حديث المهاجر مقتض انه سلم عليه بعد أن توضأ وتقدم التصريح به في رواية النسائي وكذا حديث ابن عمر في طريق أبي بكر العمري كما سبقت الاشارة إليه نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم يقتضي ما ذكر والله أعلم.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله: (ثبت في الحديث الصحيح إلخ) وفي الخلاصة للمصنف عن عائشة رضي الله عنها كان

يقول: «غُفْرَانك» وروى النسائي وابن ماجة باقيه.

رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح رواه الثلاثة يعني أبا داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حسن اهـ، وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال شارحها بعد أن زاد أبا داود والنسائي ما لفظه وسنده حسن وكأنه أخذه من قول الترمذي في جامعه حديث غريب حسن لا نعرفه إلاّ من حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلاّ حديث عائشة اهـ، ولم نقف على تصحيح المصنف المذكور، العلم الثبت المشهور مع إن كلام الترمذي لا ينافي كلام المصنف لأن الحديث الحسن يرتقي بالعاضد من الحسن إلى الصحة للغير وما هنا من ذلك لتعدد طرقه ورواته وحينئذٍ فيكون الحديث حسناً لذاته وهو مراد الترمذي وصحيحاً لغيره وهو مراد المصنف والله أعلم وفي الجامع الصغير روى حديث عائشة أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك اهـ. قال في السلاح ولفظ الترمذي وابن حبان كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك وسيأتي لهذا المقام مزيد. قوله: (غفرانَكَ) قال السيوطي في مرقاة الصعود وقع في بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا وإليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة ألحقت في حاشية الكتاب من غير علمه، نعم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة كما سيأتي بيانه عند قول الشيخ وروى النسائي وابن ماجة باقيه، قال الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصب بإضمار أسألك ونحوه «قلت» قال في المجموع وهو المختار، أي ويجوز كونه منصوباً على المفعولية المطلقة أي اغفر غفرانك وفي مناسبته هنا قولان: قيل من ترك الذكر أي باللسان مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلاّ في تلك الحالة وقيل خوفاً من تقصيره في اداء شكر هذه النعمة الجليلة إن اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اهـ. ولذا رأى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين ونقله السمهودي في حاشية الروضة عن القاضي الحسين والمحاملي والجرجاني وغيرهم، والمحب الطبري تكراره ثلاثاً واستغربه السمهودي، لكن ضعفا بأن الأخبار ساكتة عن طلب التكرار، وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة الغفران مأخوذ من الغفر وهو الستر فكأنه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يفضي إلى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة اهـ. وفي شرح العباب قال بعضهم وأصح هذه الوجوه هو الثاني دون الأول لأن ترك الذكر حينئذٍ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيراً ويرد بأن فيه تقصيراً من حيث انه تعاطى لأجل شهرته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذٍ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه اهـ، قوله يسأل تمام المنة إلخ، أي دوام ذلك عند الحاجة إليه لا التي ذكر بعدها لأنها تمت وخرج منها، قوله وهو الذنب، أي بالنسبة لسائر الأمة أما بالنسبة إليه ﷺ فأتى به خضوعاً لربه وتعليماً لأمته ثم يجوز أن يكون غفرانك منصوباً على انه مصدر جعل بدلاً من اللفظ نحو ضربا زيدا أو على انه مفعول مطلق كما تقدم فعلى الأول يجب حذف عامله دون الثاني فافهم وقيل معناه أستغفرك فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله أبو حيان في النهر والله أعلم. **قوله: (وروى النسائي وابن ماجة باقيه)** فرواه ابن ماجة من حديث انس والنسائي من حديث أبي ذر يرفعه قال ابن حجر في

. . . .

شرح المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في الشرح توهم إن الحديث عند ابن ماجة من حديث أبي ذر وليس مراداً فلم يروه ابن ماجة في سننه إلاّ من حديث انس وقال يقال إن ابا زرعة قال: اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي، وهذا مكي والحديث منكر فإن أبا حاتم قال أصح ما فيه أي الباب حديث عائشة اهـ. وفي الخلاصة للمصنف بعد أن أورده في فضل الضعيف من أحاديث ما لفظه قال الترمذي لا يعرف في الذكر عند الخروج إلاّ حديث عائشة اهـ، وكأن صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده ما يدفع ذلك أو أراد انه اعتضد بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة إلى درجة الحسن للغير والاعتبار والله أعلم، والمراد بباقيه هو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وقد روى ذلك ابن السني من حديث ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المصنف نفع الله به إن النسائي وابن ماجة رويا قوله الحمد لله إلخ، دون قوله غفرانك وليس مراداً فقد رويا ذلك أيضاً من حديث عائشة كما أشرنا إليه في الكلام عليه والأوضح في التعبير المطابق لما ذكرناه من التقرير «وثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول غفرانك وروى النسائي وابن ماجة باقيه» أي في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائي من حديث أبي ذر وعند ابن ماجة من حديث انس ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار إلى بعض ما ذكرته أولاً من قولي أولاً فقد رويا ذلك إلخ، وآخراً من قولي فهو حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوهم إن الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عائشة والكلام الذي بعده أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وابن ماجة من حديث انس والأسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد أيضاً قال الحافظ وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على اسرائيل بن يونس قال الدارقطني تفرد به اسرائيل عن يوسف ويوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرف في الباب إلاّ حديث عائشة قال الحافظ إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي وبريدة وقدمناه في الباب قبله وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس وشواهدها فلعله أراد مما يثبت ووقع في المهذب بلفظ «ما خرج النبي ﷺ من الخلاء إلاّ قال غفرانك» قال المصنف في شرحه أخرجه الأربعة عن عائشة ولفظهم كلهم «كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك» وبين اللفظين تعارض قال الحافظ أخرجه الترمذي بلفظ الخلاء والنسائي بلفظ ما خرج إلاّ فاندفع الاعتراض وذكر ابن أبي حاتم في العلل إن حديث عائشة أصح شيء في الباب وفيه اشارة إلى انه ورد فيه غيره وحديث أبي ذر حسن أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً انه كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور فإن سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر وأبو

٧٣ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أذاقَني لذَّتَهُ، وأبقى فيَّ قوَّتَهُ، وَدَفعَ عَني أذاهُ**» رواه ابن السني والطبراني.

الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة وهذا منفي عنه الاضطراب وقد مشى المصنف في شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قال الحافظ أبو علي الازدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا فليكن ذلك هنا وحديث انس أخرجه ابن ماجة ورواته ثقات إلاّ اسماعيل بن مسلم وجاء عن انس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر وله ولحديث ابي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر وأخرج البيهقي في حديث عائشة زيادة ولفظ غفرانك ربنا وإليك المصير وأشار إلى أن هذه الزيادة وهم وأخرج الحديث من طريق آخر بدون تلك الزيادة وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل والإنعام على المتبرز بإزالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه أدنى شيء لأضر إضراراً بيناً.

قوله: (**الحمدُ لله الذي أذاقَني لَذَّته إلخ**) في شرح العباب زيادة إن الطبراني أخرجه أيضاً كذلك ثم قال في رواية «وابقى في قوته ودفع عني اذاء» وفي أخرى «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني» فينبغي الجمع بين ذلك كله اهـ. وفي كتاب ابن السني أيضاً من كتاب انس كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره وفي شرح العدة وكان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو نعلم قدرها اهـ.

قوله: (**رواه ابن السني**) أي من جملة حديث هو «كان ﷺ إذا دخل اخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا خرج قال الحمد لله الخ» قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمري في اليوم والليلة وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن عائشة مرفوعاً إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلاّ قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه حديث غريب أخرجه المعمري والخرائطي في فضيلة الشكر وفي مسنده الحارث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه العقيلي وابن عدي فيما أنكره من حديثه وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال حدثت أن نوحاً كان يقول فذكر نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت إن نوحاً فذكره ومنها عن انس أخرجه ابن السني عنه قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره وعبد الله بن محمد العدوي الذي أخرجه ابن السني من طريقه ضعيف ومنها عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً في آداب الخلاء وقال فيه ثم ليقل إذا خرج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني أخرجه الطبراني وقال لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه ابن صالح أحد رواته وقد أخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه آخر اهـ. وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة وفي مصنف

. . . .

عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته إلخ. اهـ، وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع وإلاّ لما عدل عنه إلى غيره وبه يعتذر أيضاً عما في شرح العدة لابن جمعان وكان بعض السلف يقول الحمد لله إلخ، أو غفل عنه حال التأليف أو شك في كونه من المرفوع ولم يراجعا الأصول والله أعلم.

(تمّ الجزء الأول ويليه الثاني)

فهرس الجزء الأول
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة

الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي

المتوفى ١٠٥٧هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

٣ - ٤

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3895-2
90000>
9 782745 138958

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف.

١٧١ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد ثم قال في آخره: **ثمَّ يتخيَّر [بعد] منَ الدُّعاءِ**».

وفي رواية البخاري: «**[ثم ليتخير من الدعاء] أعْجَبَهُ إليهِ فَيَدْعُو**».

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

في السيرة الكبرى للشامي حاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن عقب تكبيرة الاحرام في حديث أبي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ، وإذا مر بآية رحمة أو عذاب وفي الركوع وفي الاعتدال منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأخير اهـ. قوله: (روَينا في صحيحيَ البُخارِي ومُسلم الخ) قال الحافظ وفي روايات لمسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء هذا لم يقع عند مسلم جزمًا إلاّ في رواية واحدة وله أخرى قال فيها ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو أحب وله ثالثة مثل البخاري لكن ينقص عنها وله رابعة صرح فيها بأن الزيادة لم تذكر فيها، وأما البخاري فله أربع روايات إحداها المذكورة والأخرى قال فيها من الكلام ما شاء وثالثة فيها من الثناء ما شاء ورابعة لم يذكر فيها الزيادة ومدار الحديث عند الصحيحين على أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وبسط الحافظ بيان طرق الحديث عندهما. قوله: (ثُمّ ليتخيَّرْ منَ الدُّعاءِ الخ) ترجم البخاري باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب قال ابن العز الحجازي المنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص ويحتمل أن يكون التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب وقوله ثم ليتخير من الدعاء الخ. استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة وخالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا إنه لا يدعو إلاّ بما يوجد في القرآن أو ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وعلى ابن سيرين في قوله لا يدعو فيها إلاّ بأمر الآخرة ولا شك أن الدعاء بالمحرمة مطلقًا لا يجوز اهـ. قال في الحرز قال الشافعي يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً قال ابن عمر اني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح داري وقال الحنفية يدعو بما شابه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ثم بسط ذلك بكلام للحنفية حاصله بطلان الصلاة بنحو اللهم أعطني شعيرًا أو ملحًا لأنه من جنس كلام الناس وهو مبطل وأشارر في شرح عدة الحصن إلى تقوية ما نحاه الشافعي بنقلة الدعاء بأمر الدنيا وبغير المأثور عن جمع كثير ثم قال وإذا انضاف قول هؤلاء

وفي روايات لمسلم: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المسألة ما شاءَ**».

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب، ويستحب تطويله، إلا أن يكون إماماً، وله أن يدعوَ بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعوَ بالدعوات المأثورة، وله أن يدعوَ بدعوات يخترعها، والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن، ومنها ما ورد في غيره، وأفضلها هنا ما ورد هنا.

١٧٢ ـ وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة، منها ما رويناه في «صحيحي البخاري

إلى قول ابن عمر جرى مجرى الاجماع إذ لا مخالف لهم وروي عن ابن شبرمة إنه قال يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة لا بأمر الدنيا فقال له ابن عون أليس في القرآن اسألوا الله من فضله فسكت اهـ، ومذهب المالكية جواز الدعاء بأمر الدنيا والآخرة. قوله: (اعلَم أَنَّ هٰذَا الدُّعَاءَ مستَحبٌ) قال في العباب فيكره تركه قال شارحه كما اقتضاه النص قال السبكي كأنه يريد ترك الأولي ويؤيد الكراهة أن لنا خلافًا شهيرًا في وجوب بعض الأدعية الآتية وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي فيقتضي الكراهة. قوله: (ويستَحَبُّ تطويلُه) في القواعد لابن عبد السلام واستحب الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد اهـ، والمراد بالتشهد هو والصلاة على النبي ﷺ بعده وعبارة المنهاج ويسن ألا يزيد يعني الامام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ أي أقلها وقال الاذرعي بل المراد ما يأتي به منهما وبحث ابن الرفعة ان المراد أكملهما قال في شرح العباب الحاصل ان المنقول الأقل وان كان لما بحثه الاذرعي وجه وهو أوجه من بحث ابن الرفعة وقضية كلام المنهاج انه لا يسن عدم المساواة اهـ، وفي الروضة وغيرها الأفضل ان ينقص عن ذلك لأنه تابع لهما فإن ساواهما كره قال في شرح العباب وهو الأوجه اذ هو منصوص في الأم والمختصر والمأموم تابع لإمامه، والمنفرد قضية كلام الشيخين انه كالامام لكن أطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل. قوله: (منْ أُمورِ الدُّنيَا والآخرَةِ) أي والأخرى أولى لأن ذلك هو المقصود الأعظم ومحل جواز الدنيوي فيها ان ابيح خارجها وإلا أبطلها كما اعتمده المصنف وغيره. قوله: (والمأْثُورُ أَفْضَلُ) أي الدعاء بالمأثور بالمثلثة أي المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره وظاهر كلام المصنف وغيره حصول أصل السنة بالدنيوي المباح لكن نقل الاذرعي عن الماوردي وغيره انه مباح ويجري ذلك في سائر اذكار الصلاة وميل الجويني إلى بطلان الصلاة بنحو اللهم ارزقني جارية صفتها كذا أي بيضاء هيفاء إلى آخر الأوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما في المجموع للأحاديث السابقة وبه يرد اعتماد الاذرعي لكلام الجويني وقوله لا أحسب أحدًا ينازع فيه. قوله: (منهَا مَا روَينَاهُ في صحيحي البخاريِّ ومسلم الخ) في السلاح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة إلاّ البخاري وفي رواية أخرى لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد

ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخير فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ أَرْبعٍ: مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ،**

الأخير فليستعذ بالله من أربع وساق الحديث كما ساقه المصنف اهـ، وصريحه انه بهذا اللفظ عند مسلم فقط وقد اقتصر على عزوه إلى مسلم فقط في المشكاة وفي الحصن على عزوه إليه وإلى أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والله أعلم وقال الحافظ وقع في بعض نسخ الاذكار روينا في صحيحي البخاري ومسلم وفي بعضها في الصحيحين وفي بعضها في صحيح مسلم والسبب في ذلك أن اللفظ الذي ذكره لمسلم وحده كاللفظ الثاني أما البخاري فأخرج أصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الأمر فحيث جمع بينهما أراد أصل الحديث وحيث أفرد أراد اللفظ المخصوص وقد ذكره في شرح المهذب فقال رواه البخاري ومسلم واللفظ له اهـ. قال الحافظ ولفظ البخاري ذكره في كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اني أعوذ بك الخ فذكر الحديث اهـ. قوله: (إِذَا فَرَغَ أَحدُكُم منَ التشهُدِ الأَخِيرِ) خرج به التشهد الأول فلا يسن فيه دعاء بل ولا صلاة على الآل كما مر لبنائه على التخفيف بخلاف الأخير فإنه يسن في جميع ما ورد هنا وفي غيره اتباعًا له ﷺ. قوله: (فَليتَعوَّذْ) قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب هذا الدعاء لما ورد في حديثه بلفظ قل أو فليقل والأصل في الأمر الوجوب وكان أمر ولده أن يعيد ما صلاه بغير هذا التعوذ والمختار عند العلماء الاستحباب والأمر مصروف إليه قال المصنف في شرح مسلم وظاهر كلام طاوس حمل الأمر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه اهـ. وقال القلقشندي أوجبه ابن حزم الظاهري لظاهر الأمر ونقل عن طاوس انه أمر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء وحملوه على انه أراد بذلك خشية أن يعتاد ترك السنن لا انها فسدت بترك الواجب اهـ. قوله: (عذَابِ جهنَّمَ) قدم لأنه الغاية التي لا أعظم في الهلاك منها وفي التهذيب للمصنف جهنم اسم لنار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها ومن كل بلاء قال الامام أبو الحسن الواحدي قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي يعاقب بها في الآخر وهي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة قال وقال آخرون جهنم اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث قال قطرب حكي لنا عن رؤبة انه قال ركية جهنام يريد بعيد القعر هذا ما في سورة البقرة منه، وقال في الاعراف جهنم لا تنصرف للتعريف والتأنيث قال وقال بعض أهل اللغة اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب اهـ. وفي المطلع للبعلي قال الجوهري جهنم لا تنصرف للعلمية والتأنيث وهي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده ويقال هو فارسي معرف وقال ابن الجواليقي وقيل عربي اهـ. قوله: (ومنْ عذَابِ القبْرِ)فيه أبلغ رد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في اثباته حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال اللهم أذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطئة مثبته. قوله: (ومنْ فِتنةِ المحيَا والمماتِ)أي الحياة والموت ويحتمل انه زمن ذلك لأنه معتل العين من الثلاثي يأتي من المصدر

ومِنْ شَرِّ المَسْيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلم من طرق كثيرة.

والزمان والمكان بلفظ واحد والمراد الاستعاذة من جميع فتن الدارين في الحياة من كل ما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذٍ بطرائق جاءت في الاخبار ومن شدائد سكراته وأضيفت إلى الممات لقربها منه وبعده من سؤال الملكين مع الخوف والانزعاج وأهوال الكفر وشدائده وقد صح حديث أسماء انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال وحينئذٍ فلا يكون مكررًا مع عذاب القبر لأن عذاب القبر مرتب على فتنة الممات ومتسبب عنها والسبب غير المسبب ولكون عذاب جهنم وعذاب القبر أعظم فتن الممات وفتنة الدجال أعظم من فتن الدنيا خصت بالذكر وعطف على الأولين من عطف العام على الخاص وعكسه في قوله وفتنة المسيح الخ، والعطف بنوعيه المذكورين شائع سائغ سيما ان قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها ان عذابه أطول زمنًا وأبلغ مكانة وأفظع موقعًا وأخوف هلاكًا لخطره وتأخير فتنة الدجال انه إنما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة.

فائدة

قال القاضي عياض الفتنة عرفاً اختيار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب إذا أدخلته في النار لتخبره وتنظر جودته ويسمى الصائغ الفتان وماضيه فتن وحكي افتن وأنكره الأصمعي وقال الفراء أهل الحجاز يقولون ما أنتم عليه بفاتنين وأهل نجد بمفتنين كذا في غاية الاحكام. قوله: (ومِنْ شَرِّ) هذا من عطف خاص كما تقدم يدل على عظيم فتنته وقوة بليته ويمكن أن يكون كناية عن الكفر في الحياة والممات لأنها نتيجة فتنته وقوة بليته ولا شك انها أعظم الفتن فحقيقة بأن تختم الدعاء به فيحصل حسن الخاتمة بسببه. قوله: (المسِيح) هو بالحاء المهملة المخففة يطلق على عيسى ابن مريم ﷺ ويطلق على الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به كما هنا وقال أبو داود المسيح مشددًا الدجال ومخففًا عيسى والأول هو المشهور وقيل بالتشديد والتخفيف واحد يقال لكليهما واختلف في تلقيب الدجال به فقيل لأنه ممسوح العين وأن احدى عينيه ممسوحة وقيل ان أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا لا عين ولا حاجب فيه وقيل لأنه ممسوح من كل خير أي مبعود ومطرود وعلى هذه فهو فعيل بمعنى مفعول وقال أبو الهيثم انه بوزن السكيت وانه الذي مسح خلقه أي شوه وليس بشيء وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها كلها إلاّ الحرمين إذا خرج في أيام معدودة وقيل هو بالخاء المعجمة بمعنى ممسوخ العين ونسب قائله إلى التصحيف وقال ابن دحية في مجمع البحرين انه خطأ وضبطه بعضهم بفتح الميم واسكان السين وكسر الياء وقال أبو عبيدة أظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب وأما عيسى فقيل لأن الله مسحه أي خلقه مليحًا وقيل لأنه لا يمسح مريضًا إلاّ برأ وقيل لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها بسياحته وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها وقيل للبسه المسوح جمع امسح وقيل انه بالعبرانية ماشيح فعرب بالمسيح وقيل لأن المسيح الصديق. قوله: (الدَّجالِ) أي المبالغ في الكذب

وفي رواية منها: «**إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِنْ أرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ، وَمِنْ شر فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

١٧٣ - وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ المأثم والمَغْرَم**».

بادعائه الاحياء والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن بكذبه فيه لكن لما سخر له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى انذر به كل نبي أمته واستعاذ ﷺ من فتنته حثًا لنا على الاستعاذة منها فانه لا يسلم منها إلاّ الفذ النادر أعاذنا الله منها بمنه وكرمه، قال القاضي عياض استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع انه عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار إليه والاقتداء به ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة اهـ، وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال انه قال ذلك قبل أن يعلم انه لا يدركه ويدل له قوله ﷺ ان يخرج وانا فيكم فأنا حجيجه أو انه أراد به تعليمنا أو انه تعوذ منه لأمته. قوله: (ورَواهُ مسلِم منْ طرُقٍ كثِيرَةٍ. وفي روَايةٍ منها) قال الحافظ طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة ليس فيها شيء بقيد التشهد وليس فيها بلفظ الأمر الا روايته عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال وأخرجه بهذا اللفظ النسائي اهـ. قوله: (إذَا تشهدَ) أي فرغ من التشهد والمراد الأخير لما في الحديث قبله وبه يندفع قول ابن دقيق العيد انه عام في التشهد الأول والأخير ومن خصه بالأخير لا بد له من دليل راجح وان كان نصًا فلا بد من صحته اهـ. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحيَ البخاريِّ ومسلمٍ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وقال الحافظ بعد تخريجه وزاد فيه ما سيأتي قريبًا وأخرجه أحمد. قوله: (وأعوذُ بكَ منْ فتْنةِ المحيَا والمماتِ) هذا تعميم بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لأن عذاب القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال دخلت تحت فتنة الحياة وقال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات والمحن والبليات.

فان قلت لم تقدم مع ذكر الخاص ما يتعلق بالآخرة وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها.

قلت لأنه لا يلزم من السلامة من عذاب القبر السلامة من سائر فتن الآخرة ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال السلامة من سائر فتنة الدنيا فكانت فتنتها أهم بالذكر لأنه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتنة القبر فقد سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه. قوله: (أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمغْرَمِ) وتتمته كما قال فقال له قائل وفي رواية عثمان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من

١٧٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عليّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام

المغرم فقال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف والمأثم هو الاثم نفسه أو الأمر الذي يأثم به الانسان من جميع العصيان أو ما فيه الاثم ولا بدع في سؤال غير النبي السلامة من ذلك لأنه وان لم يعصم فقد يحفظ والفرق ان العصمة يستحيل معها الاثم بخلاف الحفظ فمن ثم كانت العصمة للأنبياء والحفظ لبعض الأولياء والمغرم أي غرم المال في المعاصي أو الاستدانة لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه قيل أما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء فلا يستعاذ منها اهـ، ولا مانع من الاطلاق فانه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفي عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه دينه وان قيل محله في الاستدانة للمعصية أو فيمن لم يخلف تركة أو المراد بالمغرم ما يلزم الانسان أداؤه بسبب جناية أو معاملة ونحوه ويدل لكون المراد الدين وانه على العموم في تتمة الحديث فقال له قائل الخ. كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وخالفه الجمهور في ذلك وفي شرح العمدة لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعًا ان الله مع المدين حتى يقضى دينه لكن ما لم يكن فيما يكره الله لأن حديث النهي فيمن استدان فيما يكره الرب تعالى أو لا يريد المستدين قضاءه والاباحة في الاستدانة فيما يرضي الرب ويريد المستدين قضاءه مع قدرته على ذلك فالله يكون في عونه على قضائه فإن مات قبله يرضى غريمه من كرمه وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن القاسم مولى معاوية انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال من تداين بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على ان يؤديه فمات ولم يقض دينه فإن الله تعالى قادر على ان يرضي غريمه بما شاء من عنده ويغفر للمتوفى ومن تداين بدين وهو لا يريد ان يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه يقال له أظننت انا لا نوفي فلانًا حقه منك فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فجعل في سيئات المطلوب اهـ. واستعاذته ﷺ من الدين الذي لا يطيق قضاءه والا فقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي فعلم أن الحالة التي استعاذ منها غير التي رخص فيها وقد استدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن انظروا كم عليّ من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا فأكثر وكان على الزبير دين كثير فما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من استدانتهم دليل واضح على ان اختلاف الأمر في ذلك كان علامة على اختلاف حال المستدين اهـ، وأجاب ابن حجر عن الاستدلال باستدانته ﷺ بأن محل الحبس لمن مات مدينًا في غير الأنبياء على ان كثيرين قالوا إن شرط حبس النفس فيه ألا يخلف المدين وفاء له وإلا يستدينه لطاعة ويصرفه فيها وإلاّ فلا حبس وبالجملة فالمأثم اشارة إلى حق الله والمغرم إلى حق العباد. قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مُسلم) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن علي رضي الله عنه كذا في السلاح قال الحافظ وهذا طرف من حديثه الطويل المشتمل على دعاء الافتتاح وغيره قال ووجدت لحديث علي شاهدًا من حديث أبي هريرة لكنه مطلق ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يدعو يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت فذكر مثل حديث علي سواء لكن زاد في رواية «إنك» قبل أنت المقدم وقال في رواية حديث وإسرافي بدل وما أسرفت قال

إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَما أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إلاَّ أَنْتَ**».

الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي قال ووقع بعض هذا الدعاء في حديث ابن عباس الطويل في القول عند صلاة الليل وفي آخره فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا اله إلاّ أنت اهـ. قوله: (اللَّهمَّ اْغفر لي الخ) اختلف المحققون في سبب كثرة الاستغفار فقال بعضهم سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر من تلك الغفلات وقيل كان سبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم وقيل كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة عدوه عن عظيم مقامه فكان يرى ذلك وان كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال نزولاً عن علو درجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه وقيل كان استغفاره وتضرعاته ودعواته وتعويذاته قيامًا بحق الوظيفة العبودية واعترافًا بحق الربوبية لتقتدي به أمته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم وقيل كان ذلك لمعنى لطيف أشار إليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه الأجوبة جارية في استغفار سائر الأنبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين كذا رأيته في منسك لبعض المالكية وهو كلام نفيس. قوله: (ومَا أَخرْتُ) قال في الحرز أي من الأعمال السيئة التي تبقى آثارها أو ما أخرت بأن تركت أفعالها من الأعمال الواجبة اهـ. أو ما أخرت أي ما سيقع مني في الزمن المستقبل من المخالفة قال الاسنوي في شرح المنهاج بعد أن نقل عن أبي الوليد النيسابوري ان المراد بالتأخير انما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال ما لفظه ولقائل أن يقول المحال طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه اهـ. قال بعضهم وإذا علم ان الله تعالى مالك كل شيء له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى لم يمتنع أن يعطي من شاء ما شاء واما ما ورد في بعض الأعمال انها سبب لغفران ما تأخر من الذنب كقيام ليلة القدر وصيام يوم عرفة ففي المجموع نقلاً عن الحاوي ما معناه إما غفران ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسي ان هذين قولان للعلماء وقال الحافظ ابن حجر في رسالة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة ان الأئمة تكلموا على قوله ﷺ في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ان المراد ان كل عمل يعمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق وقيل المعنى ان أعمالهم السيئة تقع مغفورة لهم فكأنها لم تقع وقيل ان ذلك على انهم حفظوا فلا يقع من أحدهم سيئة اهـ. وفي فتح الباري المراد غفران ذنوبهم في الآخرة وإلاّ فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا وقال في الرسالة السابقة وحديث صوم يوم عرفة وإن كان مقيدًا بسنة واحدة لكنه دال على جواز التكفير قبل الذنب فهو من شواهد صحة ذلك ثم ذكر أدلة أخرى تشهد بذلك والله أعلم. قوله: (ومَا أَسْرَفْت) أي على نفسي بارتكاب المعاصي القاصرة أو المظالم المتعدية وهو تعميم بعد تخصيص. قوله: (أَنْتَ المقَدِّمُ) أي لمن تشاء بالتوفيق والمعونة.

١٧٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي،

قوله: (وأَنتَ المُؤخِّرُ) أي لمن تشاء بالخذلان وترك النصرة وسبق بسط ما يتعلق بهاتين الجملتين فيما يقول إذا قام للتهجد. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحي البخَاريِّ ومسلِم الخ) وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظهم واحد قال الحافظ وفي سنده لطيفة تابعيان في نسق أي هما يزيد بن أبي حبيب وشيخه في الحديث أبو الخير الراوي عن عبد الله بن عمرو قال وصحابيان في نسق أي عبد الله بن عمرو وأبو بكر عبد الله الصديق ففيه رواية الاقران في موضعين هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ. وخالفه عمرو بن الحارث وابن لهيعة فجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو ولفظهما عن يزيد عن أبي الخيرانة سمع عبد الله بن عمرو يقول إن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي زاد يونس ابن عبد الأعلى وفي بيتي قال فذكر بقية الحديث مثله سواء أخرجه البخاري ومسلم والنسائي لم يذكر البخاري ابن لهيعة ومسلم والنسائي كنيا عنه ولفظ مسلم أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث ولفظ النسائي اخبرني عمرو بن الحارث وذكر آخر قبله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه اهـ. قوله: (عَنْ أَبِي بكْرِ الصدِّيقِ) هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ وصهره ورفيقه في الغار وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو أول من أسلم من الرجال وأول أمير أرسل على الحج وأول من جمع القرآن بين اللوحين وأول خليفة عهد بالخلافة أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وأمه أم الخير سلمى بنت صخر وأسلم أبواه وتأخر وفاة أبيه بعده ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة وشهد أبو بكر المشاهد كلها وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبًا وقيل بسنتين وثلاثة أشهر وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة واثنان وأربعون حديثًا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بحديث واحد واستخلف بعد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة وهو أفضل الصحابة مطلقًا وعتيق الله من النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عائشة وفي الصحيحين سئل ﷺ أي الناس أحب اليك قال عائشة فقيل من الرجال قال أبوها وفيهما أيضًا قصة الغار فيها يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وفيهما أيضًا لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي وفي البخاري القصة التي فيها انه كان بينه وبين عمر شيء وانه أتى إلى عمر وسأله أن يغفر له فأبى عليه فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثًا وأخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا أما انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي وأمره النبي ﷺ حين مرض أن يصلي بالناس وفي الغيلانيات من طريق مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي خيرنا بعد نبينا أبو بكر ثم عمر وأخرج الترمذي والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً أنا أول من تنشق الأرض عنه ثم أبو بكر ثم عمر وفي الحلية لأبي نعيم عن أنس مرفوعاً اللهم

قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ

اجعل أبا بكر يوم القيامة معي في درجتي الحديث في قصة الغار وفضائله كثيرة جدًا ويكفيه من الفضائل ان عمر حسنة من حسناته كما أخرجه يعلى عن عمار بن ياسر مرفوعًا وأفردت ترجمته في مجلدة ومات رضي الله عنه شهيدًا من سم أكله أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن عقيل بن شهاب أن أبا بكر والحارث بن كلدة كانا يأكلان حريرة أهديت لأبي بكر فقال الحارث لأبي بكر ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت في يوم واحد قال فرفع يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة اهـ. وقيل مات كمداً على فراقه ﷺ يوم الاثنين وقيل يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة على الصحيح وصلى عليه عمر ودفن في الحجرة الشريفة رضي الله عنه. قوله: (أَدْعُو بِهِ في صلاَتي) أي في الموضع اللائق بالدعاء شرعًا وهو السجود لقوله ﷺ وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وبعد التشهد لقوله ﷺ ثم ليتخير من المسألة ما شاء قال ابن دقيق العيد لم يبين في الحديث محل الدعاء ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين اما في السجود واما بعد التشهد ولعله يترجح الثاني بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني في هذا الترجيح نظر والأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين قال ابن الملقن ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد احتجاج البخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة كما قال المصنف كما سيأتي وهو استدلال صحيح فان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن اهـ. ووجه الكرماني أيضًا بأن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وتعقبه في فتح الباري بأن البخاري بوب عليه بأن الدعاء قبل السلام وهو يصدق على جميع أركان الصلاة كما جزم به ابن المنير فيطالب بدليل اختصاص الدعاء بهذا المحل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل أولى المواضع به بعد التشهد ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه وللاجماع على ركنيته وفي هذا اللفظ اشعار بأن أمور الصلاة توقيفية فيترجح به مقالة الحنفية من انه لا يدعى في الصلاة بغير الوارد وما أشبهه وأجيب بأنه على سبيل الأولوية إلاّ الوجوب لحديث ابن مسعود ثم ليتخير من المسألة ما شاء.

قوله: (ظَلَمْتُ نَفْسي) أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير محله وهو على مراتب اعلاها الشرك والنفس يذكر ويؤنث واختلف هل النفس هي الروح أم لا قال ابن الملقن الظاهر ان المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح أي ظلمتها بوضع المعاصي موضع الطاعات وجزم به البرماوي. قوله: (ظلمًا كَثِيرًا) أكد بالمصدر ووصفه تحقيقًا لدفع المجاز وفي شرح العمدة لابن جمعان في الحديث دليل على تكذيب مقالة من زعم أنه لا يستحق اسم الايمان إلاّ من كان لا خطيئة له ولا جرم وزعموا ان أهل الاجرام غير مؤمنين وان سائر الذنوب كبائر وذلك ان الصديق أفضل الصديقين من أهل الايمان وقد أمره الشارع ان يقول ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا الخ. وفيه دليل على ان الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربه في كل أحواله وان كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاية اذ كان الصديق مع موضعه في الدين لم يسلم مما يحتاج إلى

عِندِكَ، وارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» هكذا ضبطناه: «ظُلْماً كثيراً» بالثاء المثلثة في معظم

استغفار ربه تعالى منه اهـ. قوله: (ولاَ يَغفِرُ) من الغفر وهو الستر والمعنى انه سأل أن يجعل ساتر بينه وبين الذنب ان لم يوجد وبينه وبين ما يترتب عليه من العقاب واللوم ان وجد قال القلقشندي وبهذا التقرير يندفع الاشكال في دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته وفيه نظر بالنسبة للشق الأخير لأن فيه اثبات الذنب وطلب الستر في العقاب المرتب عليه والأحسن ما تقدم قريبًا من الأجوبة عن ذلك. قوله: (الذُّنوبَ) هو جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس وفلوس يقال أذنب يذنب والذنب اسم مصدر والاذناب مصدر لكنه لا يستعمل. قوله: (إلاَّ أَنتَ) فيه إقرار بالوحدانية له تعالى واستجلاب المغفرة وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وفي الآية الحث على الاستغفار قيل كل شيء اثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو نهي عنه.

قوله: (فاغْفرْ لي) قال القلقشندي قال بعضهم هو أرجح في الاستغفار من قوله استغفرك لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفًا به كان كاذبًا وضعف بأن السين فيه للطلب فكأنه قال اطلب مغفرتك وليس المراد الاخبار بل الانشاء للطلب فكأنه قال اغفر لي سيما وقد ورد في الشرع صيغة استغفر أمرًا وفعلاً فيتلقى ما جاء عن الشارع بالقبول اهـ. وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب الاستغفار آخر الكتاب. قوله: (مغْفرَةً منْ عنْدِكَ) قال ابن الجوزي معناه هب لي المغفرة تفضلاً وان لم أكن أهلاً لها بعملي وذكره ابن دقيق العيد وقال انه أحسن مما بعده أعني كونه إشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلاّ أنت فافعله لي أنت اهـ. قيل وظهر من هذا أن تقييد المغفرة بكونها من عنده تعالى وهي لا تكون إلاّ كذلك للتأكيد وقال الطيبي دل التنكير في قوله مغفرة على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرى كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه لأنه الذي يكون من عنده لا يحيط به وصف وتبعه الكرماني وحاصله أنه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة ترفعه إلى أعلى ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل ما يلائم النفس واتبعه بقوله وارحمني الخ. قوله: (إنَّكَ أَنتَ الغَفورُ الرَّحِيمُ) بكسر همز إن على الاستئناف البياني المشعر بتعليل ما قبله ويجوز الفتح وسبق بيان وجهيهما في بيان ما يقول إذا استيقظ في الليل وأنت لتأكيد الكاف ويجوز أن يكون للفصل والاسمان وصفان للمبالغة ذكراً ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني قال ابن حجر في شرح المشكاة يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى لما فيه من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل بما يوجب تعجيل اجابته وحصول طلبته اهـ، وفي الحرز هذا الدعاء من الجوامع لأنه في الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اهـ. قوله: (هٰكذَا ضبطنَاهُ الخ) قال الحافظ بين مسلم أن رواية كبيراً بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث قال الحافظ ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلاّ بالمثلثة نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة

الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «كَبِيراً» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: «ظُلْماً كَثيراً كَبِيراً».

وقد احتج البخاري في «صحيحه»، والبيهقي، وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث على الدعاء في آخر الصلاة، وهو استدلال صحيح، فإن قوله: في صلاتي، يعمُّ جميعها، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

١٧٦ - وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض

وصرح انه عنده بالموحدة اهـ. قوله: (فينبغِي أن يُجمَعَ بَينَهمَا الخ) اعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين بأن يقال هذا مرة وهذا أخرى والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع اهـ. ويرد بأن أحدهما نطق به ﷺ يقينًا أو ظنًا والآخر يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى وإن فرض انه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة ليتحقق النطق بما نطق به ﷺ وإنما ذكر هذا مرة وهذا مرة فيلزم عليه انه في احدى المرتين نطق بغير ما نطق به ﷺ فظهر أن الجمع في كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال.

فان قلت لا يحتاج إلى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على أنه ﷺ نطق بكل منهما فالنطق بكل منهما سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

قلت هو محتمل لكن ما ذكره أحوط فقط لاحتمال أن احدى الروايتين بالمعنى وإن كان بعيدًا كيف وقد قال المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على الصوم في خبر بني الاسلام على خمس يحتمل انها رواية بالمعنى وهذا ضعيف إذ لو فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلاّ القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ولأن الروايتين قد ثبتتا في الصحيحين وهما صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما اهـ. ملخصًا وبتأمله يعلم قوة ما ذكر من أن النطق بكل منهما سنة وأنه لا يحتاج إلى الجمع المذكور لا لمجرد الاحتياط قاله بعض المحققين وهو مؤيد لابن مالك فيما سبق من اثبات القواعد النحوية بالأحاديث النبوية والله أعلم. قوله: (وَرَوَينَا بإِسنَادٍ صحيح في سُننِ أَبي دَاوُدَ) وفي السلاح رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو صالح اسمه ذكوان وقال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره قال الحافظ وقد رواه جرير عن الأعمش فعين الصحابي ثم أخرج الحافظ من طريقه فقال بسنده إلى جابر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكر مثل الرواية المذكورة سواء إلاّ انه قال اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار قال الحافظ وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة وعجبت للشيخ كيف أغفل التنبيه على ذلك مع كثرة نقله عن ابن ماجة وحرصه على تبيين المبهم وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على الأعمش ورجح رواية

أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كَيفَ تَقُولُ في الصَّلاةِ؟**» قال: أتشهَّد وأقول: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ الجَنَّةَ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حَوْلَها نُدندن**».

الدندنة: كلام لا يفهم معناه، ومعنى: «حولها ندندن» أي: حول الجنة والنار، أو حول مسألتهما، إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال استعاذة، والله أعلم.

زائدة أي التي فيها إبهام الصحابي قال الحافظ والعلم عند الله اهـ. قوله: (أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ) هو أبو هريرة كما رواه عنه ابن ماجة وخرجه الحافظ. قوله: (قَال لرَجُلٍ) قال في السلاح قال الخطيب هو سليم الانصاري السلمي اهـ. قال في أسد الغابة سليم الأنصاري السلمي من بني سلمة شهد بدراً وقتل يوم أحد قاله ابن منده وأبو نعيم ونسباه فقالا سليم بن الحارث بن ثعلبة السلمي ثم أسند إلى معاذ أن رجلاً من بني رفاعة بن سلمة يقال له سليم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن معاذًا يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار لينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا في الصلاة فقال ﷺ يا معاذ لا تكن فتانًا اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك ثم قال يا سليم ماذا معك من القرآن قال معي أني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ وهل دندنتي ودندنة معاذ إلاّ أنا نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال سليم سترون غدًا إذا لقينا القوم إن شاء الله تعالى والناس يتجهزون إلى أحد فخرج فكان في الشهداء ذكر هذا الثلاثة يعني ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وزاد ابن منده عليهما أنه روي عن ابن اسحاق في هذه الترجمة فيمن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ من بني دينار بن النجار ثم من بني مسعود بن عبد الاشهل سليم بن الحارث بن ثعلبة وروي أيضًا فيها عن ابن اسحاق فيمن قتل يوم أحد من بني النجار سليم بن الحارث وأفاد أن الذي قال للنبي ﷺ عن صلاة معاذ هو الذي ذكر عن ابن أبي إسحاق انه شهد بدراً وقتل يوم أحد وظنهما ابن عبد البر اثنين فجعلهما ترجمتين هذه احداهما والثانية قال فيها سليم الانصاري ونسب الثاني إلى دينار بن النجار وذكر في هذه الترجمة حديث معاذ وفي الثانية انه قتل يوم أحد وأظن أن الحق معه فان ابن منده قضى على نفسه بالغلط فانه قال في صلاته مع معاذ إن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم وذكر عن المقتول بأحد والذي شهد بدراً انه من بني دينار بن النجار فليس الشامي للعراقي برفيق فان بني سلمة لا يجتمعون مع بني دينار بن النجار إلاّ في الخزرج الأكبر فان بني سلمة من ولد جشم بن الخزرج والنجار هو ثعلبة بن مالك بن الخزرج ومما يقوي ان المصلي من بني سلمة ان رسول الله ﷺ كان يجعل في كل قبيلة رجلاً منهم يصلي بهم ومعاذ بن جبل ينسب في بني سلمة وكان يصلي بهم وهذا سليم أحدهم اهـ. قوله: (حَوْلَهَا) الضمير فيه ضمير الواحدة الغائبة وهو ما في السنن عائد للجنة أي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئًا وذهابًا وظاهر قول المصنف في بعض النسخ حولهما ندندن أي حول الجنة والنار الخ، ان الضمير فيه ضمير الاثنين. قوله: (الدَّنْدَنَةُ الخ) قال في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينمة قليلاً وفي السلاح نقلاً عن الهروي عن أبي عبيد كذلك قال وهو مثل الهينمة

ومما يستحبُّ الدعاء به في كل موطن: اللهمَّ إني أسألك العفو والعافية، اللهمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، والله أعلم.

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح

والهتملة إلاّ انها أرفع قليلاً منهما اهـ. قوله: (اللَّهم إِنِّي أَسأَلُكَ العفْوَ والعافيةَ) قال الحافظ هو من حديث انس والذي بعده من حديث ابن مسعود وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب في باب جامع الدعوات مفرقين وسيأتي الأول قريبًا من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره أولاً أما لفظه الذي ذكره في جامع الدعوات فبصيغة الأمر قال ﷺ لرجل سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اهـ. قوله: (اللَّهم إِنِّي أَسأَلَكَ الخ) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود وسيأتي عزوه في كتاب جامع الدعوات إلى صحيح مسلم قال الترمذي يعني بالهدى الهداية إلى الصراط المستقيم والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته ويعني بالعفاف الصيانة عن مطالع الدنيا وبالغنى غنى النفس وقال المصنف العفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم وقال الطيبي اطلق الهدى والتقي ليتناول كل ما يتقى من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب التوقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم وقال غيره العفاف التنزه والكف عما لا يباح والغنى غنى النفس والاستغناء عما في أيديهم وقال زين العرب الهدى الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس اهـ. نقله عنه العلقمي في شرح الجامع الصغير ثم يستفاد من هذه الأحاديث وغيرها انه يتأكد على كل مصلٍ إلاّ الامام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء سرًا بعد الصلاة عليه ﷺ وقبل السلام لنفسه قال بعض أئمتنا وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب والمتعلق بالآخرة أولى لأنه المقصود الأعظم وإنما يباح الدينوي ان أبيح والاحرم وأبطل الصلاة، واعترض قول أئمتنا يسن الجمع بين الأدعية المأثورة أي ما لم يخف وقوعه في سهو على خلاف فيه بأن الجمع لم يرد بل ينبغي أن يقال هذا مرة، وهذا مرة وتقدم آخر اذكار الركوع ما يرد ذلك وينبغي أن يجتهد في الدعاء في صلاة الصبح لقوله ﷺ سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح رواه أبو يعلى في مسنده.

باب السلام للتحلل في الصلاة

قيل معنى السلام عليكم التعويذ بالله والتخصيص به سبحانه فان السلام من أسمائه وتقديره الله حفيظ عليكم وقيل معناه السلامة والنجاة لك فيكون مصدرًا كاللداد واللداذة كما قال تعالى ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] أي سلامة لكل يا محمد فلا تهتم فانهم سلموا من عذاب الله وأنت ترى فيهم ما تحب من السلام. قوله: (أَعلم أَن السَلاَمَ الخ) من الأحاديث حديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه وحديث ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره

إلا به، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير السلف والخلف، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرَّحة بذلك.

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» وعَنْ يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ولا يستحبُّ أن يقول معه: وبركاته، لأنه خلاف

السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ومن هذا مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخذ الشافعي وأكثر العلماء ان السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلاّ به كذا في شرح المشكاة لابن حجر والمعروف في حديث تحريمها التكبير الخ. وهو من حديث علي رضي الله عنه انه رواه أبو داود والترمذي والشافعي وغيرهم بإسناد صحيح ورواه الحاكم على شرط مسلم ولم يذكروا فيمن خرجه مسلم ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور في عزوه لمسلم والله أعلم، وأما قول ابن مسعود انه ﷺ لما علمه التشهد قال له إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه أبو داود فابن مسعود هو القائل إن شئت الخ، باتفاق الحفاظ وإن سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت أو قضيت معظمها وأما خبر إذا رفع الامام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل على ما بعد التسليمة الأولى جمعا بينه وبين خبر وتحليلها التسليم السابق وأما خبر عمرو بن العاص إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته رواه أبو داود والترمذي والبيهقي فقد اتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب أو منقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كذا في الخلاصة للمصنف وخبر علي موقوفًا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته فقد اتفقوا على ضعفه كما في الخلاصة.

والمعنى في السلام انه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم. قوله: (والأَكْملَ أَنْ يقولَ الخ) يبدأ بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه ندبًا وبصدره وجوبًا في الأولى وندبًا في الثانية وينهي السلام مع تمام الالتفات بوجهه حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لا خداه خلافًا لمن زعم انه كلام الشافعي وذلك للاتباع ويسن أن يدرج سلامه ليتم بتمام التفاته للخبر الصحيح حذف السلام سنة وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كأن أحدث أو خرج وقت الجمعة أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الأولى مع تمام الالتفات. قوله: (ورحْمةُ اللهِ) قال في شرح المشكاة يؤخذ من خبر ابن مسعود زيادة ورحمة الله. قوله: (ولاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ مَعهُ وبَركاتُهُ) قال في شرح المشكاة هذا هو الصحيح بل الصواب عند الشافعي وأصحابه إلاّ طائفة منهم استحبوا وبركاته أيضًا، ورد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ نقلاً ودليلاً رد عليه جمع بأن زيادة وبركاته ثبتت في عدة طرق قالوا فالمختار دليلاً ندبها اهـ. قال الاذرعي في شرح المنهاج صح فيه حديثان أشرت اليهما في القنية وغيرها اذ لا يحسن قول المجموع ان الصحيح والصواب خلافه اهـ، وقال في موضع آخر من شرح المشكاة وأما وبركاته فالظاهر أن الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم اختار جماعة من أصحابنا زيادتها عملاً بالحديث اهـ، وفي التحفة دون وبركاته إلاّ في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة اهـ، وحكى

المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في «الحلية». ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه والله أعلم.

وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً في جماعة، قليلة أو كثيرة، في فريضة أو نافلة، ففي كل ذلك يسلِّم تسليمتين كما ذكرنا، ويلتفت بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمة

السبكي في زيادتها ثلاثة أوجه أشهرها لا ومختاره نعم وثالثها استحبابها في الأولى دون الثانية.

قوله: (قدْ جاءَ في رِوَايةِ الخ) قال في الخلاصة وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود باسناد صحيح وأشار بعضهم إلى تضعيفه اهـ. لكن قال الحافظ وأخرجه السراد ولم أر عندهم وبركاته وجاء في رواية أخرجها ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه من تلك الطريق أبو داود لكن لم يذكر فيه وبركاته وكذا أخرجه الترمذي والنسائي من رواية ابن مهدي عن سفيان وأخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن نمير وفيه وبركاته قال الحافظ وزادها أبو العباس السراد كابن حبان كلاهما من طريق سفيان الثوري وأخرجه السراد كذلك من طريق أخرى كل هؤلاء في حديث ابن مسعود قال الحافظ فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته خلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها فردة اهـ. قال الحافظ والأحاديث المشهورة إنما هي في مطلق التسليمتين وقد اجتمع لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود وسائرها في السنن والمسند وغيرها أما على الكيفية التي هي أكمل أي التي أشار الشيخ اليها بقوله واعلم أن الأكمل الخ، فعن ابن مسعود قال كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده منها حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو العباس السراد وأخرجه ابن ماجة وله طرق متعددة بينها الحافظ قال وزاد ابن حبان والسراد في روايتهما وبركاته اهـ، باختصار. قوله: (زَاخرٌ السَّرَخْسِيُّ) بالزاي ثم الهاء المكسورة فالراء المهملة والسرخسي بفتح أوليه واسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان قال في لب اللباب اشتهر بالنسبة اليها كثير. قوله: (الرُّويَانِيُّ) بضم الراء وسكون الواو بغير همز بعدها تحتية وبعد الألف نون ثم ياء نسبة إلى رويان البلدة المعروفة وهي بنواحي طبرستان. قوله: (يُسلم تَسْليمَتَيْن الخ) ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق أخرى الاتيان بتسليمة عن اليمين وبتسليمة عن اليسار وحمل أئمتنا الأولى على الجواز والثانية على الأكمل وفي الهدى لابن القيم كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشرة صحابيًا وعدهم وقد روي انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الكريم لكن لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح وأجود ما فيه حديث عائشة انه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه

واحدة، وأما الثانية، فسُنَّة لو تركها لم يضره، ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم، ولو قال: سلام عليكم، لم يجزه على الأصح: ولو قال: عليكم السلام، أجزأه على الأصح، فلو قال: السلام عليك، أو سلامي عليك، أو سلام عليكم، أو سلام الله عليكم، أو سلامُ عليكم بغير تنوين، أو قال: السلام عليهم، لم يجزه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك، إلا في قوله: السلام عليهم، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء، وإن كان ساهياً لم تبطل، ولا يحصل التحلل من الصلاة بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح، ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة، أتى المأموم بالتسليمتين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره: إذا سلَّم الإمام فالمأموم بالخيار، إن شاء سلَّم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء، والله أعلم.

في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدمًا على رواية من حفظ وضبط وهم أكثر عددًا وكثير من أحاديثهم صحاح وباقيها حسان قال ابن عبد البر روي عن النبي ﷺ انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وانس إلاّ انها معلولة ولا يصححها إلاّ أهل العلم بالحديث ثم بين علة كل حديث قال في الهدى وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وقد خالف في الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا ترد ولا تدفع لعمل أحد كائنًا من كان فالسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه اهـ، وتقدم صور يجب فيها عندنا الاقتصار على تسليمة واحدة وضابطها ان يعرض بعد التسليمة الأولى ما ينافي الصلاة.
قوله: (ويَلْتَفِتُ بِهِما الخ) صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد من قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي خبر عائشة فان فيه الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وممن صححه ابن حبان والحاكم وضعفه جماعة آخرون كما تقدم نقله. قوله: (ثُم الوَاجِبُ منْ لَفْظِ السلاَمِ أَنْ يقولَ السّلاَمُ عَليكُمْ) ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان يسمع نفسه والاّ يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ويجب ايقاعه إلى ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة. قوله: (ولوْ قالَ سَلاَمُ عَليكمْ لم يُجزئْهُ) قال في الامداد وقضية كلام النووي انه يبطل الصلاة ان علم وتعمد وهو متجه خلافًا لمن نظر فيه وذلك لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لوروده والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما. قوله: (ولوْ قالَ عليكمْ السّلاَمُ أَجْزأَهُ) أي لأنه يسمى سلامًا بخلاف أكبر لأنه لا يسمى تكبيرًا لكن يكره لأنه تغيير للوارد بلا فائدة. قوله: (لِإنَّهُ دُعاءٌ) أي لا خطاب فيه لآدمي ولا يرد ان ما قبله أيضًا دعاء لوجود الخطاب فيه. قوله: (ولوْ اَقْتَصرَ الإِمامُ عَلَى تَسليمَةٍ واحِدَةٍ أَتَى المأْمومُ بالتَسْليمَتَيْنِ) أي تحصيلاً لفضيلتهما لما تقرر في محله من انه صار منفردًا. قوله: (إِذَا سلَّمَ الإِمامُ) أي التسليمة الأولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمته جميعًا. قوله: (وإِنْ شاءَ اَسْتَدَامَ الجلوسَ للدُّعاءِ) أي إذا كان في التشهد الأخير أما غيره فان كان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهده

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٧٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله**».

وفي رواية في الصحيح: «**إذا نابَكُمْ أمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولْتُصَفِّقِ النِّساء**».

وفي رواية: «**التَّسْبيحُ للرِّجالِ والتَّصْفيقُ للنِّساءِ**».

الأول لزمه القيام عقب تسليمته فورًا وإلاّ بطلت صلاته إن علم وتعمد وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له للتطويل، وسن له هنا القيام مكبرًا مع رفع يديه لأنه سنة في القيام من التشهد الأول.

باب ما يقول الرجل إذا كلمه انسان وهو في الصلاة

لا يضر كون الترجمة ناقصة عما في الباب من ذكر التصفيق للنساء لأن المعيب عكس ذلك أما ما فعله المصنف فلا لأن فيه زيادة فائدة. قوله: (رَوَينَا في صحيحَي البخَاريِّ ومسلم الخ) قال الحافظ أخرجاه مطولاً ومختصرًا فلفظه مختصرًا عن سهل بن سعد قال قال ﷺ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولفظه مطولاً قال وقع بين الأوس والخزرج كلام فأتى النبي ﷺ من مكانه فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فلما أكثروا التصفيق التفت فنكص فأشار إليه ﷺ ان اثبت مكانك فحمد الله وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما فرغ قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال للناس ما بالكم أكثرتم التصفيق إنما هذا للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله حديث صحيح أخرجاه مطولاً من رواية مالك وغيره وأخرجه النسائي بطوله وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأخرجه أبو عوانة مختصرًا وأخرجه ابن ماجة كذلك اهـ. قوله: (منْ نابهُ) أي من الرجال، ونابه من النوب وهو رجوع الشيء المرة بعد الأخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الانسان وشيء في الخبر عام لكونه نكرة في سياق الشرط وبه أخذ أصحابنا انه إذا ناب المصلى أمر من تنبيه مصل آخر إمامًا أو غيره على سهو وإنذار مشرف على هلاك كأعمى قرب من الوقوع في بئر وأذن لداخل سبح الذكر، والتنبيه فيما ذكر مندوب إن كان لمندوب كما إذا همّ الامام بترك سنة كالتشهد الأول ومباح ان كان لمباح كإذنه للداخل وواجب لواجب كانذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي انقاذه فان لم يحصل الانذار إلاّ بالكلام وجب وإن بطلت صلاته فالمنقسم لذلك هو التنبيه نفسه وأما آلته أي التسبيح والتصفيق فالأول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الأقسام المذكورة ولو عكس بأن صفق الرجل وسبح غيره فخلاف الأولى وقيل مكروه. قوله: (فليقلْ سبحانَ اللهِ) تتمته في خبر لهما فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلاّ التفت واعلم انه لو نوى بالتسبيح التنبيه وحده أو أطلق بطلت صلاته ومثله فيما ذكر قول المبلغ الله أكبر امامًا كان أو غيره وقول المصلي للمستأذن ادخلوها بسلام آمنين. قوله: (وفي روَايةٍ في الصحيح) قال الحافظ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ إذا نابكم

باب الأذكار بعد الصلاة

أجمع العلماء على استحباب الذِّكْر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة، فنذكر طرفاً من أهمها.

أمر في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النساء قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو داود. قوله: (ولْيصفِّحِ) التصفيح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري وقال القاضي عياض انه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف ببطانها على باطن الأخرى وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه بالقاف بجميعها للهو واللعب قال أئمتنا والأولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى وعكسه لا ببطنهما بل يبطل الصلاة ان قصد اللعب ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثًا متوالية أبطل الصلاة.' قوله: (وفي روايةٍ فيه) أي في الصحيح وقد تقدمت بلفظ إنما في أوله أخرجها البخاري في الرواية السابقة مختصرًا وجاء بدونها عن أبي هريرة أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي من نحو عشر طرق تنتهي إلى سفيان الثوري وهو يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضًا من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة بمثله لكن قال القوم بدل الرجال وزاد في آخره الصلاة كذا يتلخص من كلام الحافظ.

باب الأذكار بعد الصلاة

قال ابن القيم في الهدى أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد وغيره فلم يكن من مديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته إنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا عن السنة قال وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا هو الأليق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله حال قربه ومناجاته والقرب معه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه اهـ. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود فقد ثبت عن معاذ ان النبي ﷺ قال له يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم اعني الخ. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر حديث أبي بكر في قوله اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء وخالق كل شيء ويا من بيده ملكوت كل شيء اغفر لي حتى لا تسألني عن شيء الحديث رواه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك ثم قال: فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبرالصلاة والمراد به بعد السلام اجماعًا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالف وقد أخرج الترمذي وقال حسن حديث أبي هريرة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة

١٧٨ ـ روينا في كتاب الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أيُّ الدعاء أسمع؟» قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبات**». قال الترمذي: حديث حسن.

لفضل المكتوبة على النافلة وأخرج الطبري عن جعفر الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقًا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام أما إذا انفتل بوجهه أو قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذٍ اهـ، والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما يأتي من الاذكار الفريضة وإن كان في بعض الأحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة أيضًا قال الحافظ في الفتح وقد جاء في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها اهـ. قال أئمتنا ويسن للامام أن يقوم عقب سلامه ثم يجلس بمجلس آخر للذكر والدعاء فان لم يرد هذا الأكمل وجلس فليكن يسيرًا بقدر اللهم أنت السلام الخ. فان لم يرد هذا أيضًا جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه على انه يؤخذ من قوله بعد الصلاة انه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما يفوت به كماله لا غير كذا في التحفة والحاصل أن الأفضل عندنا تقديم اذكار الصلاة على الرواتب وانه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى كماله وسيأتي له مزيد قريبًا. قوله: (أَسمَعُ) أي أسرع اجابة قيل والمعنى أي أوقات الدعاء يكون فيها أسرع للاجابة بدليل قوله جوف الليل وقيل التقدير أي الدعاء أسرع وأقرب اجابة قال جوف الليل أي دعاء جوف الليل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وروي بنصب جوف أي الدعاء جوف الليل. قوله: (الآخِر) نعت لجوف ففيه النصب والرفع وانما كان ذلك الوقت أنفع والدعاء فيه أسمع لأن فيه التجلي أكثر كما ورد في الاخبار الصحيحة. قوله: (ودبُرُ الصلَوَاتِ المكتُوباتِ) برفع ونصب دبر عطفًا على جوف قال المصنف في شرح مسلم دبر بضم الدال هذا هو المشهور والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة أو غيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اهـ، وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اهـ، وانما كان ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب إلى حضرة الحق المتكفل بالاجابة وفي حاشية شرح المنهج للشيخ نور الدين الزيادي قوله دبر كل صلاة يقتضي ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فإن كان الفاصل يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا أو كان ناسيًا أو متشاغلاً بما ورد كآية الكرسي فلا يضر وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبات والذكر المذكور أو لا محل نظر شرح البخاري لابن حجر بل وجه النظر انه إن طال الفصل ضر وإلاّ فلا وعلى هذا التفصيل ينبغي حمل ما تقدم من أن الفائت بتأخيرها عن الراتبة الكمال والله أعلم، وذكر في الحرز ان الأفضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو اللهم أنت السلام

١٧٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير». وفي رواية مسلم: «كنا» وفي رواية في «صحيحيهما».

الخ، وباقي الاذكار يأتي بها بعد الراتبة وأطال في بيان ذلك ناقلاً له عن ابن الهمام شارح الهداية وسيأتي له مزيد في حديث المغيرة وظاهر الخبر ككلام الأكثرين استحباب الدعاء مطلقًا ويؤيده حديث الدعاء هو العبادة وفي رواية مخ العبادة وفي أخرى من لم يسأل الله يغضب عليه ومن ثم قال الغزالي وغيره الدعاء أفضل العبادات وأنجح القربات واسنى الطاعات وقيل السكوت عن الدعاء أفضل رضا بما قضى به القدر وقبل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه فيأتي بالأمرين جميعًا وقال القشيري الأولى أن يقال الأوقات مختلفة ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه اشارة إليه وهو الأدب وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضًا قال ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق فالدعاء به أولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم اهـ، ويتجه ان محله ان كان الباعث عليه غرض النفس وإلا فالدعاء أفضل للأحاديث السابقة وإن كان الاشتغال بالذكر أفضل منه للحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وسيأتي بسط هذا في آداب الدعاء. قوله: (رَوَاه التِرْمذِي الخ) قال في السلاح ورواه النسائي واللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن وقال قد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال جوف الليل الأخير الدعاء فيه أفضل أو أرجى أو نحو هذا. قوله: (حدِيث حسن) قال الحافظ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفيما قاله نظر لأن له عللاً منها الانقطاع بين ابن سابط وأبي امامة قال ابن معين لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من أبي امامة ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط ومنها الشذوذ فانه جاء عن خمسة من أصحاب أبي امامة أصل هذا الحديث من رواية أبي امامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الأول قال وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أبي امامة عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى يعني الاجابة وهل من ساعة يبتغي ذكرها قال نعم ان أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى تلك الساعة فافعل حديث صحيح أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم وأخرجه أحمد مختصرًا كلهم عن أبي امامة عن عمرو بن عبسة بلفظ جوف الليل الآخر أجوبه دعوة وفي لفظ أوجبه بتأخير الجيم عن الواو اهـ، وبما ذكر من كلام الحافظ يعلم ما في قول شرح المشكاة وسنده صحيح. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحَيِ البخارِي ومسلم الخ) قال الحافظ لفظ الحديث للبخاري ولفظ مسلم عن ابن عباس كنا نعرف الخ، كما أشار إليه الشيخ. قوله: (بالتكبيرِ) المراد به هنا مطلق الذكر بدليل روايته الآتية وعبر به لأنه ينتجه سلب النقائص بالتسبيح واثبات الكمالات بالتحميد والتهليل اذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لنهاية الكبرياء والعظمة ولأن رفع الصوت عنده أعلى منه عند البقية ولأنه آلة الاعلام بأفعال الامام فليكن آلة الاعلام بالفراغ منها وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي اختلف في كون ابن عباس قال هذا أي في سبب ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لأنه

١٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»، وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه».

١٨١ ـ وروينا في «صحيح مسلم»، عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: **«اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرَام»**.

كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف. قوله: (وفي رِوَايةٍ في صحيحَيْهمَا) وأخرجه كذلك أحمد وأبو داود وفي قوله كنت أعرف اطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة وأجيب بأنها تستعمل في الشيء النادر أيضًا. قوله: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ الخ) حمل الشافعي جهره ﷺ بالاذكار والدعاء عقب الصلاة على انه كان لأجل تعليم المأمومين فمن ثم قال ويجهر لتعليمهم فإذا تعلموا اسر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة وأجيب بأنها تستعمل للشيء النادر أيضًا كما تقدم نظيره في اللفظ السابق، واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال انكم لا تدعون أصم ولا غائبًا انه معكم سميع قريب اهـ، وبه يرد على بعض المتأخرين في منازعته في ذلك بأن ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائمًا وليس كما قال لأنه ﷺ كان لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم أو يكون قريب الاسلام فكان جهره لتعليمهم فمن أين للمنازع انه جهر لا للتعليم وجهره من الوقائع الفعلية وقد تطرق اليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به ذكره في شرح المشكاة.

فائدة

يسن الاسرار في سائر الاذكار أيضًا إلاّ في القنوت للامام والتلبية وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات. قوله: (وَرَوينَا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني وابن السني عن ثوبان كذا في الحرز. قولَه: (إِذَا انصرَفَ) هذا لفظ رواية مسلم وعند جماعة آخرين بسند حديث مسلم كان إذا أراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال اللهم أنت السلام الخ. أخرجه هكذا أحمد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة كلهم بهذا اللفظ وأخرجه ابن خزيمة أيضًا بلفظ كان يقول قبل السلام قال ابن خزيمة ان كان عمرو بن هشام الراوي له عن الاوزاعي حفظه فمحل هذا الذكر قبل السلام ورواية إذا أراد أن ينصرف موافقة لهذه ويمكن رد رواية إذا انصرف اليها لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام قال الحافظ ويؤيده حديث عائشة قالت إن رسول الله ﷺ ما كان يجلس بعد الصلاة إلاّ قدر ما يقول وفي رواية عنها كان إذا سلم لم يقعد إلاّ

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله.

بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم وابن ماجة قال الحافظ ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين وظاهر حديث عائشة انه كان لا يقول الاذكار الواردة في هذا المحل غير ما ذكر إلاّ حال قيامه ويعارضه حديث جابر بن سمرة كان ﷺ إذ صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس أخرجه مسلم، ويمكن الجمع بتخصيص الصبح، وأولى منه أن يحمل النفي على الهيئة المخصوصة بأن يترك الاستقبال والتورك ويقبل على أصحابه كما ثبت ذلك في خبر آخر قال وقد ورد التصريح بأنه ﷺ كان يقول ذلك إذا سلم ثم أخرج من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: (أستغفر الله ثلاثًا) حكمته منه ﷺ إظهار هضم النفس وانها لم تقم بحق الصلاة ولم تأت بما ينبغي لها فكانت في غاية التقصير والمقصر يستغفر لعله أن يتجاوز عنه تقصيره وكأن هذا سبب قول المصنف ينبغي تقديم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام قال غيره ثم يقول اللهم أنت السلام إلى الاكرام ثم (**لا إله إلاّ الله**) إلى (**قدير**) ثم رتب كثيرًا كذلك وقد أشار إلى ذلك بحرق في مختصره وابن حجر في شرح العباب وأطال فيه. قوله: (أَنتَ السلاَمُ) أي السالم من التغيرات والآفات أو معطي السلامة لمن تشاء. قوله: (ومِنْكَ السلاَمُ) أي يرجى ويستوهب ويتوقع وقال السيوطي في حاشية سنن النسائي السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله قال ابن الجوزي في التصحيح وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل هو مختلق اهـ، وقال ابن حجر في شرح المشكاة على أن قوله واليك الخ، معناه كالذي قبله بيان لأنت السلام أي ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك بل ذلك ثبت لك لذاتك من حيث الذات لا بواسطة أحد كيف وأنت الذي تسلم الغير من المخاوف واليك يرجع جميع سلام المسلمين اذ ليس منهم إلاّ صورته أما حقيقته فصادرة منك وراجعة اليك. قوله: (يَا ذَا الجَلالِ والإكرَام) هذه إحدى روايات مسلم وفي رواية أخرى له ذا الجلال بحذف حرف النداء ذو بمعنى صاحب وهو لكونه كناية أبلغ منه وفي حاشية شرح التفتازاني للعقائد النسفية للعلامة ابن أبي شريف ما لفظه ومعنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري في التخيير استحقاق أوصاف العلو وهي الأوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي في المقصد الأسنى وفسر بعضهم الجلال بالصفات السلبية لأنه يقال فيها جل عن كذا وعن كذا والاكرام بالصفات الثبوتية وممن جرى على ذلك البيضاوي في شرح الأسماء الحسنى والكرماني في شرح البخاري وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس التفسير السابق ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقولون صفات الجلال ونعوت الاكرام اهـ. قوله: (قيلَ للأوزَاعيِّ) القائل له أبو الوليد كما في مسلم وذكره الحافظ كذلك والاوزاعي نسبة إلى الاوزاع قال في لب اللباب وهي قرى متفرقة فيما أظنه

١٨٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن

بالشام منها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والاوزاع التي ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الشيخ عز الدين الصواب انه الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها اليها اهـ. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحَيِ البخارِيِّ ومُسلم الخ) وفي شرح العمدة للقلقشندي أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم اهـ. وزاد في الحرز وأخرجه ابن السني قال وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس.

قلت قال الحافظ بعد تخريجه من حديث ابن عباس قال كان ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. هذا حديث غريب أخرجه البزار وقال تفرد به يحيى بن عمر وهو ضعيف وخالفه ابان بن أبي عياش وهو أضعف منه عن أبي الجوزاء أي بفتح الجيم والزاي عن عائشة فقال في المتن بيده الخير بدل قوله يحيي ويميت الذي وقع في رواية البزار المذكورة وكذا أخرجه جعفر الغرياني في كتاب الذكر اهـ.

فائدة نفيسة

قال الحافظ وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث لفظة اشتهرت في هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة ثم أخرج من طريق عبد بن حميد وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن عبد الملك بالسند المذكور إلاّ انه من طريق أبي نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة ان اكتب إليّ بشيء من حديث رسول الله ﷺ فكتب إليه اني سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحافظ وسمعت شيخنا يقول هذا حديث صحيح رواته ثقات ثم أشار إلى رواية معمر السابقة وذكر انها في الكنجروديات للبيهقي بالزيادة المذكورة قال الحافظ وقد راجعت الكنجروديات فلم أر فيها إلاّ كالجادة فلعلها سقطت من نسختي وأما رواية مسعر فوقع في نسخة شيخنا كالجادة وزيادة ولا راد لما قضيت قال الحافظ بعد كلام ساقه فغلب على الظن أن رواية مسعر كرواية معمر فلذلك سقته نظير رواية معمر قال الحافظ وحديث المغيرة رواه عن عبد الملك جماعة من الحفاظ الاثبات منهم شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وأحاديثهم في الصحيحين ومنهم زائدة بن قدامة وعمرو بن قيس والأعمش وزيد بن أبي أنيسة واسباط بن محمد وأحاديثهم عند الطبراني وغيره كاللفظ المشهور بغير هذه الزيادة اهـ. قوله: (عنِ المُغيرَةِ) هو أبو عبد الله وقيل أبو عيسى وفي أبي داود عنه كناني النبي ﷺ أبا عيسى وقيل أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف،

رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: «**لا إله إلا اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ**

الثقفي الكوفي الصحابي الجليل ابن أخي عروة بن مسعود أسلم عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجرًا وقيل أول مشاهده الحديبية وكان رجلاً طوالاً موصوفًا بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج قال الذهبي تزوج سبعين امرأة قال ابن الاثير قيل انه أحصن ثلثمائة امرأة في الاسلام وقيل ألف امرأة روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وثلاثون حديثًا اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ولاه عمر البصرة ثم عزله إلى الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله فلما كان أمر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات ويقال انه أول من وضع ديوان البصرة وقال عبد الله بن عباس بن معبد بن عباس انه أول من خضب بالسواد وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والأهواز وهمدان ونهاوند وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال انه ﷺ قص له شاربه وهي منقبة عظيمة وكان يقال له مغيرة الرأي لكمال عقله ودهائه قال الشعبي دهاة العرب أربع معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد ابن أبيه وحج بالناس سنة أربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة تسع وأربعين وله سبعون سنة رضي الله عنه والمغيرة بضم الميم وحكى جماعة منهم ابن قتيبة والزمخشري كسرها قال الزمخشري كسرت الميم إتباعًا كما يقال منتن ومنتن لأن مفعلاً ليس من الأبنية اهـ، والهاء فيه للمبالغة كعلامة قاله السهيلي. قوله: (إِذَا فَرَغَ مِنَ الصلاَةِ) ظاهره شامل للمكتوبة والنافلة لكن في عمدة الأحكام للمقدسي في هذا الحديث كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة، قال القلقشندي فهي مقيدة للرواية الأخرى اهـ، ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة في رواية الصحيحين المذكورة في العمدة أي بعد السلام منها قال القلقشندي والمراد بدبر الصلاة عقب السلام لما وقع في بعض طرقه عند مسلم كان إذا فرغ من الصلاة والسلام الخ، وبه يعلم أن لفظ رواية المصنف هذه انما هي لمسلم وعزوه للبخاري بمعنى أن الحديث مروي فيه لا بخصوص هذه العبارة والله أعلم. قوله: (لاَ إله إلاَّ الله الخ) تقدم الكلام عليه إلى قوله قدير في باب فضل الذكر وعلى باقيه في ذكر الاعتدال، هذا وظاهره انه كان يأتي بالاذكار عقب الفراغ من غير فصل قال الحافظ الزين العراقي وفي قوله ﷺ إذا صليتم فقولوا ما يدل على أن الشرع في الذكر يكون عقب التسليم، فان فصله يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا عن الاتيان به أو كثيرًا ناسيًا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات والمراد بالتكلم فيما ورد انه يقوله قبل التكلم وهو ثان رجليه قبل التكلم بأجنبي لا تعلق به بالمشروع اهـ.

قال القلقشندي في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجى لحصول المقصود وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته فانها راجعة إلى الايمان الذي هو أعظم الأمور اهـ. قال والسلاح وفي رواية للبخاري

ولهُ الحَمْدُ وَهُو على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

١٨٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يقول

والنسائي أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات قال القلقشندي تكرار الذكر أي جميعه إلى قوله الجد كما هو ظاهر كلامه ثلاثًا ففي بعض طرقه عند أحمد والنسائي وابن خزيمة انه كان يقوله ثلاثًا. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مسلِم) رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة كلهم عن عبد الله ابن الزبير وأخرجه الحافظ من طريقِ الامامَ أحمد بن حنبل ومن طريق أبي نعيم عن ابن الزبير قلت وأخرجه أبو نعيم وابن السني كلاهما في عمل اليوم والليلة. قوله: (عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) هو أبو خبيب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن العوام القرشي الأسدي أمير المؤمنين أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة ولما ولد فرح المسلمون بولادته لأنه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ولد حي، أتي النبي ﷺ به فحنكه بريقه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ وسماه باسم جده أبي بكر وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه وقال له أيضًا كبش بين ذئاب وذئاب عليها ثياب ليمنعن البيتِ أو ليقتلن دونه وجاء في رواية في البخاري ومسلم انه جاء إلى النبي ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان سنين ليبايعه وكان الزبير أمره بذلك فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً ضحك في وجهه ثم بايعه وكان عبد الله غاية في العبادة نهاية في الشجاعة وشدة البأس وشهد فتح إفريقية وكان العزم والفتح على يديه وشهد مع أبيه وخالته يوم الجمل حيث استشهد وكان أطلس لا لحية له ولا شعر بوجهه وكان كثير الصوم والصلاة كريم الجدات والأمهات والخالات قال ابن كيسان ما رأيت ابن الزبير يعطي كلمة قط لرغبة ولا لرهبة سلطان أو غيره روي انه شرب حجامة دم النبي ﷺ فقال له ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار إلاّ تحلة القسم بويع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق والخراسان وبنى البيت على قواعد ابراهيم وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية وحج ثمان حجج ثم حصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ونصب عليه المنجنيق وألح عليه بالقتال من كل جهة وحبس عنهم الميرة من كل جهة ثم قتل يوم الثلاث النصف من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة وكانت مدة الحصر ستة أشهر وسبع عشرة ليلة روي انه لما اشتد عليه الحصر شاور أمه في الاستسلام فقالت يا بني لأن تموت كلماً أحب إليّ أن تموت سلمًا فقال أخشى المثلة فقالت إن الشاة لا تألم بالسلخ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثًا اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين وخرج عنه الأربعة وغيرهم رضي الله عنه وهو أحد العبادلة الأربعة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن عمر قاله أحمد بن حنبل وغيره من المحدثين قيل لابن حنبل فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم ويلحق بابن مسعود فيما ذكر سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين وقول الجوهري منهم ابن مسعود وأخرج

دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إلٰه إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إلٰه إلا اللَّهُ ولا نَعْبُدُ إلا إياهُ لهُ النِّعْمَةُ ولهُ الفَضْلُ، ولهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّين ولَو كَرِهَ الكافِرونَ**».

قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دُبُرَ كل صلاة.

١٨٤ ـ ورَوينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى والنعيم المقيم،

ابن عمرو بن العاص غلط نبه عليه المصنف في التهذيب وغيره. قوله: (ولاَ نعْبدُ إلاَّ إياهُ) الظاهر انه عطف على قوله لا إله إلاّ الله وقيل حال من فاعل محذوف أي نقول لا إلٰه إلا الله حال كوننا غير عابدين إلاّ إياه. قوله: (لهُ النعْمةُ) هي كل مستلذ ملائم محمود العاقبة ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر انما ملاذه استدراج وتقديم الظرف يؤذن بالحصر وأل للجنس والاستغراق أي ما من نعمة دقيقة ولا جليلة إلاّ وهي من الله تعالى وإن كانت على يد وسائط لأنهم ليس لهم إلاّ الصورة والاثم فقط وأما الحقيقة فهي لله تعالى وسيأتي حديث من قال إذا أصبح اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقد أدى حق ذلك اليوم وفي رواية لمسلم أهل النعمة والفضل. قوله: (ولهُ الفضلُ) على عباده بما لا يستحقونه. قوله: (ولهُ الثناءُ الحسَنُ) أي النعت المستحسن فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها بل وان انتقم. قوله: (مُخلِصِينَ لهُ الدِّينَ) قيل هو حال من فاعل نقول الدال عليه ولو كره أي قولنا الكافرون أي نقولها حال كوننا مخلصين وقيل الأولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور أي لا نعبد إلاّ إياه معتقدين اتصافه بهذه الأوصاف ومخلصين، والدين مفعول به لمخلصين والمراد به العبادة، وله ظرف قدم للاهتمام والمعنى لا نقصد بالعبادة إلاّ ذاته ثم ان أثاب فبمحض فضله وان عاقب فبعدله. قوله: (ولوْ كرِهَ الكافرُونَ) هو غاية للقول المقدر أي نقول قولنا وان كره الكافرون فمفعول كره القول وقدر المظهري المفعول بقوله أي كوننا مخلصين الدين لله وكوننا عابدين له غير مشركين به شيئًا وقال ابن حجر هو غاية لمحذوف دل عليه السياق أي نظهر ذلك ونعتقده وندين به وان كره الكافرون ذلك منا لأنه الحق الذي ستروه بعنادهم والصدق الذي لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم اهـ. قوله: (وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخ) وفي لفظ آخر لمسلم أورده في المشكاة عنه كان ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلاّ الله الخ. قال العاقولي ففيه دليل على استحباب رفعه بالذكر خلف الصلاة وقال ابن حجر رفع الصوت لتعليم أصحابه ﷺ وقد تقدم ما يتعلق بذلك. قوله: (ورَوَينَا في صحيحيَ البخَارِيّ ومُسلِم الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وقال القلقشندي أخرج أصله مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم اهـ. قوله: (أَنَّ فقَرَاءَ المهَاجرِينَ) قال ابن العز الحجازي سمي منهم في رواية محمد ابن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر أخرجه أبو داود وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي اهـ. وإضافة

يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجُّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: «**ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِه مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَكُونُ أَحَدٌ أفْضَلَ مِنكُمْ إلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُم**؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال:

الفقراء للمهاجرين من اضافة الموصوف إلى صفته كصلاة الأولى وأصله أن الفقراء المهاجرين وقال البرماوي يحتمل أن تكون من اضافة الصفة إلى موصوفها كجرد قطيفة ويكون التقدير المهاجرين ولعله أقرب وأحسن. قوله: (بالدَّرجاتِ العُلاَ) بضم العين جمع عليا تأنيث الأعلى والباء فيه للمصاحبة ثم يجوز أن تكون الدرجات حسية وهي درج الجنان ويجوز أن يكون معنوية أي في ارتفاع قدرهم وقربهم من الله تعالى والمراد ذهب أهل الأموال الباذلين لها في الطاعات لسد الخلات والحاجات مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة ونعيمها الخاص بمن آتى المال على حبه وأنفقه في وجوه قربه أو بالقرب من الرضوان بما غرسوا من الاحسان وما ذكر من الصحابة على سبيل الغبطة وهو طلب مثل نعمة المغبوط وهي في أمر العقبى محمودة لا الحسد أي تمني زوال نعمة المحسود. قوله: (والنَّعِيم المُقِيم) أي الدائم ووصفه بذلك اشارة إلى انهم لا يغبطون على ضده وهو النعيم الزائل فإنه قلماً يصفو عن شوائب الاكدار فإن فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فرض وقوع المحال فهو معرض لسرعة الانفصال والزوال. قوله: (يُصَلُّونَ الخ) جملة استئناف بياني جوابًا لسؤال مقدر كأنه قيل لم ذلك فقالوا لأنهم يصلون الخ، وقد جاء مصرحًا بالسؤال والجواب في رواية في الصحيح عند مسلم ولفظها فقال وما ذاك فقالوا يصلون الخ. قوله: (وَيَصُومُونَ الخ) في افراد مسلم زيادة ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق وفي بعض طرقه زيادة وجاهدوا كما جاهدنا. قوله: (تُدْركونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وتَسبِقُونَ بِهِ مَنْ بعْدَكمْ) أي من أهل الأموال الذين يمتازون بالصدقة وغيرها والسبقية والبعدية يحتمل أن يراد بهما الأمر الحسن باعتبار الزمان المخصوص بهذه الأمة فان فضيلتهم ثابتة على غيرهم من الأمم ويحتمل أن يراد بهما الأمر المعنوي وقال ابن دقيق العيد انه أقرب. قوله: (ولاَ يكُونُ أَحَدٌ أَفضَلَ منْكُمْ إلاَّ منْ صَنَعَ مثْلَ مَا صنَعْتمْ) قال في شرح المشكاة أي لا يكون لأحد من الأغنياء وغيرهم في زمن أفضل منكم ولا مساوٍ مالكم إلاّ من صنع مثل ما صنعتم فانه يساويكم في ثواب ذلك العمل واحتيج إليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم وان امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له ﷺ التي لا يوازيها عمل آخر فلولا ذلك الاستثناء فلربما يوهم ان بقية أعمالهم لا تلحق أيضًا وانما قدرت المستثنى منه محذوفًا لتعذر صحة الاستثناء من المذكور الا بتكلف اهـ، وما ذكره من أن من عمل من غير الصحابة كعملهم يساويهم في قدر الثواب يمنعه ويرده قوله ﷺ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه ولا مانع من كون أعمالهم ثوابها أكثر من عمل غيرهم لمثل ذلك العمل زيادة في تشريفهم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ثم قال بعضهم ظاهر هذا يخالف ما سبق لأن الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهر الأفضلية، وأجيب بأن الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فيكون التقرب بهذا الذكر

تُسَبِّحُونَ وتحْمَدونَ وتُكَبِّرونَ خَلْفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ».

أرجح من التقرب بالمال ويحتمل أن يقال معنى قوله الا من صنع مثل ما صنعتم للمجموع أي من الفقراء فقال هذا الذكر ومن الأغنياء فتصدق أو إن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الأفضلية المذكورة فيكون كل من الصنفين أفضل ممن لا يتقرب بالذكر ولا بالصدقة ويؤيده ما وقع عند البزار من حديث ابن عمر أدركتم مثل فضلهم.

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقة فيه.

وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل الأمور ألا ترى أن في كلمة الشهادة مع سهولتها من الثواب ما ليس في كثير من العبادات المشقة.

واستشكل أيضًا ثبوت الأفضلية مع تساوي العمل.

وأجيب بأن من ليست في موضع العموم بل المراد به من أهل الدثور فانهم المحدث عنهم وان تساووا في الذكر لكن أهل الدثور يزيدون بالعبادات المالية فيكونون أفضل بهذا الاعتبار وتقدم في باب فضل الذكر في حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم ما له تعلق تام بهذا المقام ثم ظاهره انه فضل الأغنياء ولا شك في فضلهم حينئذٍ لزيادتهم بالعبادة المالية انما محل الخلاف إذا تساووا في أداء الواجب فقط وانفرد كل بمصلحة ما هو فيه كذا في القواعد لابن عبد السلام وفيه أن فضيلة الفقراء اختص بها الفقراء عن غيرهم ولذا جرى الخلاف فقيل بفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر والمذكور في الحديث ما يخالفه كما هو ظاهر لأن الذي فيه فضلهم للاتيان بهذا الذكر مع العبادات المالية وأما فضل الفقراء بفضيلة الفقر المحمودة فمسكوت عنه في الحديث. قوله: (تُسَبِّحُونَ وتُحمِّدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلفَ كلِّ صلاَةِ الخ) هذه الأفعال الثلاثة تنازعت خلف وهو الظرف وثلاثًا وثلاثين وهو منتصب انتصاب المصدر وأطلق عليه بعضهم انه مصدر توسعًا ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد وفي بعضها البداءة بالتكبير فدل ذلك على عدم اشتراط الترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص ثم التحميد لأنه يتضمن اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التأكيد اذ لا يلزم من نفي ذلك أن يكون هناك كبير آخر وليعلم أن ذات الشريف أكبر من أن يدركه وهم أو يعرفه فهم وينبغي أن يختم بالتهليل كما دل عليه أخبار اخر الدال على انفراده سبحانه بجميع ذلك ولا يخالفه قول أبي صالح يقول سبحان الله الخ، لما يأتي فيه. قوله: (ثلاثًا وثلاثِينَ) يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر ويحتمل أن يكون كل منها يبلغ هذا العدد وتمام الحديث يبين أن المقصود الثاني قاله الكرماني قال ابن العز الحجازي وعلى هذا يتنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبرون خلفها كذلك وبه يقيد ما تقدم قريبًا وقال المصنف في شرح مسلم ظاهر الأحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح أن كل واحد منها يكون ثلاثًا وثلاثين وأما قول سهل يعني ابن أبي صالح إن كل واحد منها أحد عشر فلا ينافي رواية الأكثرين فإن معهم زيادة يجب

قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة: لما سُئل عن كيفية ذِكْره؟ يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلِّهن ثلاث وثلاثون. الدثور: جمع دثر بفتح الدال، وإسكان الثاء المثلثة: وهو المال الكثير.

١٨٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم»، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

قبولها وفي رواية تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الخ. قلت وسيأتي هذا في حديث لأبي هريرة وفي رواية أن التكبير أربعًا وثلاثين وسيأتي من حديث كعب قال وكلها زيادات ثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وكذلك تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة ويأتي بعد ذلك بالتهليل للجمع بين الروايات اهـ، وقيل الجمع بين الروايات أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة لا إله إلاّ الله وتقدم ما فيه وسيأتي لهذا المقام مزيد في حديث ابن عمر. قوله: (قَالَ أَبُو صالِحِ) واسمه ذكوان وهو الزيات ويقال السمان مدني تابعي ثقة عالم مات سنة احدى ومائة بالمدينة. قوله: (لمَّا سُئِلَ الخ) في مسلم قال سمي فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال لي وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثًا وثلاثين وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين قال سمي فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين وفي رواية في الصحيح عند البخاري قال فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين فرجعنا إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين قال الحافظ وقد تعين الراجع والمرجوع إليه من رواية مسلم اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة الظاهر ان السنة الاتيان بكل نوع من التسبيح والتحميد والتكبير على حدة وأما ما وقع في الصحيح عن أبي صالح قال تقول سبحان الله الخ. فان الرواية الثانية عن أبي صالح ظاهرها انه يأتي بالعدد من كل نوع على حدة اهـ. أي وظاهرها تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وحكمته ما سبق، وافتى السبكي بأن الأولى أن يستحضر معنى التسبيح وما بعده إجمالاً ولا يحتاج لتفصيل الصفات التي يسبح عنها ويحمد عليها ويكبر عنها لورود ذلك مطلقًا في الكتاب والسنة وليتناول الجميع إلاّ في نحو عما يشركون عما يصفون لأن ذلك أحقر من أن يستحضر مع الرب وإنما يستحضر مع وجه كلي لضرورة صدور التسبيح عنه اهـ. قوله: (الدُّثورُ) أي بضم أوليه المهملة ثم المثلثة. قوله: (وسكونِ المثَلثَةِ) قلت وحكي تحريكها. قوله: (المالُ الكَثِيرُ) ويطلق عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة وقال الجوهري تبعًا لابن سيده الدثر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع قال الهروي يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وحكى المطرز وغيره انه يثنى ويجمع قال الداودي الدثر من الاضداد يطلق على الغنى وعلى الاندراس. قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مسلِمِ الخ) ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة قال الحافظ أخرجه كلهم عن اسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب مرفوعًا قال الترمذي حديث حسن وقال شعبة وقد رواه شعبة عن الحكم فلم يرفعه ورفعه منصور عن الحكم قال الحافظ هكذا اقتصر الترمذي في ذكر من رفعه على منصور وقد أخرجه مسلم من رواية اسباط بن محمد ومالك بن مغول كلهم عن

قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ أو فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثلاثاً وثلاثينَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثاً وثَلاثينَ تَحْمِيدَةً، وأرْبَعاً وَثَلاثِينَ تكْبِيرَةً».

الحكم مرفوعًا أيضًا ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم مرفوعًا أيضًا وأما رواية شعبة فقد وقعت موقوفة كما قال الترمذي ومرفوعة عنه أيضاً ثم خرجه الحافظ عن شعبة عن كعب موقوفًا عليه باسناد قال انه على شرط مسلم وأخرجه عن شعبة عن كعب أيضًا مرفوعًا وقال وأخرجه ابن منده من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعًا ورواه يحيى بن بكير عن شعبة مرفوعًا قال الحافظ وأخرجه ابن حبان في أوائل صحيحه من طريق شعيب بن حرب عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول ثلاثتهم عن الحكم به مرفوعًا وأما رواية منصور التي أشار اليها الترمذي فأخرجها النسائي في اليوم والليلة من رواية سفيان الثوري ومن رواية أبي الأحوص كلاهما عن منصور رفع ووقفه عن أبي الاحوص اهـ. قلت وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على كتاب ابن السني في اليوم والليلة من حديث سفيان عن ابن عمير وعبدة بن أبي لبابة سمعا واردًا كاتب المغيرة وذكر الحديث مرفوعًا. قوله: (مُعَقِّبَاتٌ) بكسر القاف المشددة أي كلمات يأتي بعضها عقب بعض مأخوذ من العقب وفي النهاية سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى أو لأنها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب اهـ، وفي السلاح معقبات من التعقيب في الصلاة وهي الجلوس بعد انقضائها للدعاء ونحوه وفي الحديث من عقب في صلاة فهو في صلاة وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضًا ويجوز أن يكون من العود مرة بعد أخرى يقال النعامة تعقب في مرعى بعد مرعى وقوله تعالى: ﴿**معقبات**﴾ هم ملائكة الليل وملائكة النهار يتعاقبون أي يعقب بعضهم بعضًا قال الجوهري وانما انث لكثرة ذلك منهم كتبيانة وعلامة اهـ، ومعقبات صفة مبتدأ اقيمت مقامه أي كلمات معقبات وجاز الابتداء به لوصفه وجملة لا يخيب الخ. خبر أو صفة. قوله: (لاَ يخِيبُ قَائِلُهنَّ أَوْ فَاعلهنَّ) شك من الراوي لا تخيير كما توهمه الحنفي في شرح الحصن وجاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي وأبي عوانة لا يخيب قائلهن من غير شك والمراد لا يخسر ولا يحرم من الثواب الذي أعده الله لقائلها قال الرداد في موجبات الرحمة في قوله لا يخيب الخ. من اطلاق عموم الفضل ما لا يعبر عنه لسان ولا يضبطه فهم انسان فإن ما يقول فيه النبي ﷺ لا يخيب لا تدري نفس ما أخفي لهم من قرة أعين في الدنيا والآخرة وما بينهما اهـ. قوله: (دُبُرَ) تقدم ضبط هيئته ومعناه وأما اعرابه فقيل ظرف لقائل أو فاعل وقيل صفة بعد صفة وقيل خبر بعد خبر. قوله: (ثلاَثًا وثلاَثِينَ) بالنصب كذا في نسخ الاذكار وهو الذي وقفت عليه في صحيح مسلم في طريقه والذي في نسخ المشكاة والسلاح والحصن بالرفع وخرجه ابن الجوزي على انه خبر عن قوله معقبات وأو للشك وربما يقال للقائل فاعل اذ القول فعل من الأفعال وقال ابن حجر في شرح المشكاة خبر أول أو ثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة للبيان اهـ، وكأن النصب بفعل محذوف أي يسبح تسبيحًا ثلاثًا وثلاثين الخ، ويحمد ويكبر الخ. أو يذكر ذكرًا ثلاثًا وثلاثين الخ. فثلاثًا وثلاثين منصوب لكونه صفة للمصدر أو بدلاً منه كما تقدم نظيره والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا أتي بها للبيان والله أعلم. قوله: (وأَربعًا وثلاَثِينَ) هكذا هو بالنصب في احدى روايتي مسلم ووجهه العطف على ما قبله وفي رواية

١٨٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

أخرى هو بالرفع مع نصب ما قبله ولعله على الاستئناف فأربع مبتدأ خبره محذوف أي يكمل بها المائة ولهذه المخالفة صلة مما قبله والله أعلم.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مسلِم) وكذا رواه أبو داود والنسائي أيضًا عن أبي هريرة وفي بعض طرق النسائي من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر كذا في السلاح وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في المستخرج وابن خزيمة والطبراني كلهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره قال الحافظ وقدم ابن خزيمة في روايته التكبير على التحميد وزاد فذلك تسع وتسعون وقال غفرت خطاياه وقال الحافظ أخرج الحديث الغرياني في كتاب الذكر وأخرج نحوه الطبراني وكذا هو عند أحمد وأخرجه أبو عوانة ومالك في الموطأ عن أبي عبيد شيخ سهيل فلم يرفعه واختلف على سهيل في اسناده وسياق متنه فرواه الأئمة هكذا عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعًا وخالفهم روح بن القاسم فرواه عن سهيل أي ابن أبي صالح المذكور عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور فذكر الحديث وفيه تسبحون وتحمدون وتكبرون احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثة وثلاثون أخرجه مسلم وأبو عوانة وصنيع مسلم يقتضي انه كان عند سهيل حديثان متغايران وقد قيل ان التفسير من قبل سهيل فانه لم يتابع عليه وسبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تقال ثلاثًا وثلاثين قال الحافظ وجاء عنه من وجه آخر كذلك وفيه زيادة فائدة تسمية قائل ذهب أهل الدثور ثم أخرجه من طريق أبي عبد الله ابن الامام أحمد عن أبيه حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أن أبا ذر رضي الله عنه قال يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالأجور يصلون كما نصلي الحديث وفيه تسبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمد ثلاثًا وثلاثين وتكبر ثلاثًا وثلاثين ثم تختمها بلا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وله شاهد عند النسائي عن أبي الدرداء وفيه أيضًا انه سأل عن ذلك وآخر عن أبي ذر نفسه أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة ولحديث كعب في أن التكبير أربع وثلاثون شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه انه قال قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي فذكر الحديث وفيه في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة وثلاثًا وثلاثين تحميدة وأربعًا وثلاثين تكبيرة قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وقال بعد تخريجه من طريق أخرى أعلى من الطريق الأولى بنحوه أخرجه أحمد والنسائي ثم أشار الحافظ إلى اختلاف على أبي عمرو راوي الحديث عن أبي ذر فرواه عنه كذلك الحكم وعبد العزيز بن رفيع وأبو الاحوص ومعمر وغيرهم وخالفهم شريك فزاد في سنده أم الدرداء ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمرو عن أم الدرداء فذكره بنحوه قال الحافظ أخرجه كذلك النسائي وأخرج الحافظ شاهدًا آخر للحديث من حديث زيد بن ثابت قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا

«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثلاثاً وثَلاثينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وقالَ تمَامَ المِائَةِ: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ خَطاياهُ وإن كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين فرأى رجل في منامه أن رجلاً قال لو جعلتموها خمسًا وعشرين وزدتم فيها التهليل فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال كذلك فافعلوا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن خزيمة وأخرجه النسائي من وجه آخر ورجاله رجال الصحيح إلاّ كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعجلي ولم أر لغيرهما فيه كلامًا وله شاهد حسن من حديث ابن عمر بمثله وفيه أن الراوي رجل من الانصار أخرجه أبو العباس السراج اهـ. قوله: (صَلاَةٍ) أي مكتوبة. قوله: (وحَمَّدَ الله) أي في دبر كل صلاة وحذف فيه وفيما بعده للعلم به مما قبله. قوله: (تَمَامَ المائةِ) بالنصب على انه ظرف لقال وروي بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله لا إله إلاّ الله الخ، وحذف المصنف قوله في الحديث فتلك تسعة وتسعون من ثم قال تمام المائة الخ. لأنه لا يحصل للسامع بها فائدة جديدة لأن مضمونها معلوم مما قبلها وإن كان لذكرها في الخبر حكمتان التوطئة لقوله ثم قال تمام المائة الخ، وعلم الجملة كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين فيتأكد واحد للعلم به إذ علمان خير من علم. قوله: (غفِرَتْ خطَاياهُ) جزاء أو خبر لقوله من سبح والمكفر الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لما تقدم. قوله: (مثل زَبدِ البحْرِ) أي في الكثرة قال الحافظ ابن حجر هو كناية عن المبالغة في الكثرة وقد تقدم له بيان في باب فضل الذكر واعلم أن في كل من الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر المصنف بعضها ونذكر بعضًا من باقيها فنقول.

ورد التسبيح عشراً وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد عشراً ومائة وورد التكبير عشراً ومائة وورد التهليل عشراً ومائة ذكر هذه الروايات ابن حجر في شرح المشكاة ولم يبين من خرج كلا منها قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي في شرح السنة باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني ونقل عن بعض مشايخه ان هذه الاعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في أعدادها عمدًا ولعله لحكمة تفوت بمجاوزتها وفي التحفة لابن حجر لم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص يعني الثلاث والثلاثين في التكبير في الأولين والأربع والثلاثين في التكبير وهو أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله أو جلالية كالكبرياء أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير أو لا إله إلاّ الله لانه قيل إن تمام المائة في الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال القرافي في القواعد تكره الزيادة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص لأن فيها سوء أدب قال ومن البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا لأن شأن العظماء إذا حدوا حدًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه سيئًا للأدب اهـ.

١٨٧ - وروينا في «صحيح البخاري» في أوائل «كتاب الجهاد» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: **«اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ، وأعُوذُ بِكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبرِ»**.

وفي قواعد الصوفية للشيخ زروق المالكي ما خرج مخرج التعليم وقف به على جهته من غير زيادة ولا نقص وقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر الصلاة سبحان الله والحمد لله الخ، مائة من كل واحدة فرأى في منامه كأن قائلاً يقول أين الذاكرون أدبار الصلوات فقام فقيل له ارجع إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ اهـ، وكأن الآتي به مائة لم يرد العمل بالرواية الأخرى انما زاد هكذا فلم يحصل له الفضل فلا ينافي ما تقدم من كون ذلك ورد عند النسائي وأيد ما ذكر بأنه دواء إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل الثواب مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه نظر فيما نقله عن بعض اشياخه بأنه بالاتيان بالاصل قد حصل له ثوابها فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله، ورد بعض أئمتنا كلام القرافي السابق وبالغ في تزييفه وانه لا يحل اعتقاده ثم ساق أحاديث وقال انها تدل على الثواب مطلقًا وان القصد الاتيان بهذه الانواع الثلاثة من الذكر، وجمع بعضهم بأن من أثبت الثواب أراد من حيث كونه مطلق ذكر لا من حيث كونه عقب الصلاة ومن نفى أراد الثواب من حيث كونه عقب الصلاة فآل الخلاف إلى ذلك فحسب فلا اعتراض على القرافي وبحث الحافظ في الفتح التفرقة بين أن ينوي عند الانتهاء إلى الحد المخصوص الامتثال ثم يزيد فيثاب وبين أن يزيد بغير نية بأن يكون الثواب على عشرة فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب ومثله بالدواء فيما سبقه اهـ، وفي التحفة لابن حجر وأوجه منه تفصيل آخر هو انه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه مستدرك على الشارع وهو ممتنع.

قوله: (وَرَوَينَا في صحِيح البخَارِيِّ الخ) ورواه النسائي والترمذي والنسائي أيضًا عن سعد ولفظ صحيح البخاري عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعني ابن أبي وقاص يعلم بنته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني أعوذ بك من الجبن الخ. قال عبد الملك فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه أخرجه البخاري في باب التعوذ من الجبن في كتاب الجهاد وأخرجه في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه وليس فيه ذكر عمرو بن ميمون ولا التقييد بدبر الصلاة وقد أخرجه الترمذي والنسائي عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون ومصعب بن سعد جميعًا عن سعد وزاد فيه دبر الصلاة وكذا أخرجه ابن خزيمة قاله الحافظ. قوله: (مِنَ الجُبنِ) بضم الجيم وسكون الموحدة وبفتحتين على ما في القاموس يقال جبان كسحاب وشداد قال ميرك وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري زيادة هي وأعوذ بك من البخل فقيل الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ومقابله الجبن أو بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلاّ في نفس كاملة ولا ينعدمان إلاّ في متناه في النقص إذ البخل يقطع عن الوصول إلى

١٨٨ ـ وروينا في «سننَ أبي داود والترمذي والنسائي» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«خَصْلَتانِ أو خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عَلَيهما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعالى دُبُرَ كلِّ صلاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً، ويُكَبِّر عَشْراً، فَذٰلِكَ خَمْسُونَ ومائَةٌ باللِّسَانِ، وألفٌ وخَمْسمُائَةٍ في المِيزانِ، وَيُكَبِّرُ أربعاً وَثَلاثِينَ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ، ويَحْمَدُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، ويُسبح ثلاثاً وثلاثين فذَلِكَ مِائَةٌ باللِّسانِ، وألفٌ بالميزَانِ»**، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير،

الحضرة الالهية ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية. قوله: (وأَعُوذُ بكَ مِنَ أَن أَرَدَّ) هو بالبناء للمجهول أي من الرجوع إلى أرذل العمر بضمتين وقد تسكن الميم أي إلى آخر العمر، هو أرذله لاستلزامه العجز والهرم والخرف والعود إلى حال الطفولية المنافي لما خلق له الانسان من العلم والمعرفة وأداء العبادات الباطنة والظاهرة على وجهها الأكمل والتفكر في الآية الموجب للشكر وادامة المراقبة والشهود، ولاضاعة ارذل العمر هذه الكمالات كانت الاستعاذة لاسيما في آكد أوقات الاجابة. قوله: (مِنَ فِتنَةِ الدُّنيا) التي من شأنها أن تلهي عن الله تعالى وتقطع عبادته وتطمس القلب عن التطلع إلى شهود آلائه ومصنوعاته.

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) واللفظ له ورواه ابن حبان في صحيحه. قوله: (والترْمذِي) أي وقال حديث حسن صحيح قال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو اهـ. قوله: (خَصلتَان أَوْ خَلَّتان لاَ يحَافِظُ علَيهِمَا الخ) هذا الشك في رواية لأبي داود ورواية الترمذي والنسائي خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلاّ دخل الجنة والخلة بفتح الخاء بمعنى الخصلة قال في المشارق في حديث البخاري أربع خلال من كن فيه أي أربع خصال والخلة بالفتح الخصلة ومثله في الصحاح ولم يذكره في النهاية. قوله: (هُمَا يسِيرٌ) أي كل منهما يسير لسهولة النطق به والجملة وما عطف عليها اعتراض أكد بها التخصيص والتحريض على الاتيان بهما. قوله: (ومَنْ يعْمَلُ) أي يأت. قوله: (قلِيلٌ) أي لقلة الذاكرين بالنسبة لغيرهم. قوله: (يسبِّحُ الله الخ) هو إلى قوله يكبر عشرًا بيان لإحدى الخصلتين. قوله: (فذٰلِكَ) أي المذكور من التسبيح وما بعده وأشير إليه بما يشار به للبعيد لأنه لكونه غير مرئي كالبعيد وفي المشكاة فتلك أي التسبيحات وما معها. قوله: (خمْسُونَ ومائةٌ) أي لأنها ثلاثون عقب كل من الخمس. قوله: (فذٰلِكَ مِائةٌ باللسَانِ الخ) زاد النسائي في الحديث بعد ذلك قوله فأيكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة ووجه التفريع انه يحصل من مجموع ثواب الخصلتين الفان وخمسمائة حسنة وقد تقرر أن كل حسنة من التضعيف كالأصل تمحو سيئة فإذا تقرر ذلك عندكم فأيكم يعمل الخ. أي هذا بعيد وبفرضه فيكفرها ما ذكر من الحسنات وهذا مما يقتضي الدوام على هذا الذكر لعظم فضله فالفاء فيه جواب شرط مقدر كما علم من الكلام السابق والاستفهام فيه نوع انكار عليهم أي فأيكم يأتي بهذا العدد حتى يكفر بهذا فما لكم لا تأتون بهذا وأي مانع لكم منه. قوله: (يعْقِدهَا بيَدِهِ) ورد الأمر بالعقد بالأنامل في حديث فيحتمل انه مخير ويحتمل أن المراد هنا

ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «**يأتي أَحَدَكُمْ ـ يعني الشيطانُ ـ في مَنامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أنه يَقُولَهُ، ويأتِيهِ في صَلاتِهِ، فَيُذَكِّرَهُ حاجَةً قَبْلَ أن يَقُولَهَا**»، إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه.

الأنامل أو بالعكس. قوله: (يأتِي أَحدَكمْ الخ) أوضح منه ما أورده في المشكاة قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى ينتقل فلعله ألا يفعل ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذي والنسائي وأبو داود. قوله: (إلاَّ أَنَّ فيه عطَاءَ بْنَ السَّائبِ الخ) قال الذهبي في الكاشف عطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد الاعلام على لين فيه، عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وأمم، ثقة ساء حفظه بآخرة قال أبو حاتم سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير وقال أحمد ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة روى عنه أصحاب السنن الأربعة والبخاري مات سنة ست وثلاثين ومائة اهـ. قال الحافظ وقول الشيخ إلاّ أن فيه عطاء بن السائب الخ. لا أثر لذلك فان شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل وهذا من ذلك ويؤيده قوله وأشار أيوب الخ. قال الحافظ وكأنه أشار به إلى ما رويناه عن حماد بن زيد قال انه لما قدم عطاء بن السائب البصرة قال لنا أيوب يعني السختياني اذهبوا فاسألوه عن حديث التسبيح يعني هذا الحديث قال الحافظ وأصرح منه عن حماد قال كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء فذكره قال فلما قدم علينا عطاء البصرة قال لنا أيوب اذهبوا فأسمعوه أي هذا الحديث من عطاء قال الحافظ فدل على أن عطاء حدث به قديماً بحيث حدث به عنه أيوب في حياته وهو من أقرانه أو أكبر منه لكن في كون هذا حكماً من أيوب بصحة الحديث نظر لأن الظاهر انه قصد علو الاسناد لهم قال الحافظ ووالد عطاء الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان لكنه ثقة ولحديثه شاهد قوي بسند قوي فلذلك صححت الحديث وشاهده ما أخرجه الحافظ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشراً ويسبح عشراً كذا في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان فإذا أوى إلى فراشه يكبر الله عزّ وجل أربعًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان قال وأيكم يعمل في يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة وقال الحافظ حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحسن بن عرفة قال النسائي خالفه شعبة وغيره في لفظه قال الحافظ وأشار إلى حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم الف حسنة يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، ولحديث عبد الله بن عمر وشاهد من حديث عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما تسبحان ثلاثًا وثلاثين وتحمدان ثلاثًا وثلاثين وتكبران أربعًا وثلاثين وفي الحديث قصة، فالحديث رواه عطاء عن أبيه وقال عن علي بدل عبد الله بن عمرو فمنهم من أعله به ومنهم من

وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا.

١٨٩ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة».

وفي رواية أبي داود: «بالمعوّذات»، فينبغي أن يقرأ: «قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

جعله حديثين محفوظين وهو الظاهر لاختلاف سياقهما وان اشتركا في بعض ولأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسماعه من قبل الاختلاط وقد روى عنه حماد الحديث الآخر كما تقدم وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن أم مالك الانصارية ان النبي ﷺ علمها أن تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشراً والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً وهو من رواية عطاء بن السائب أيضًا لكن قال عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك والراوي له عن عطاء انما سمع بعد الاختلاط وأخرج البزار وأبو يعلى عن انس ان النبي ﷺ علم أم سليم وهي والدة انس نحو ذلك وأصله عند الترمذي والنسائي من وجه آخر عن انس وسنده قوي.

قلت وقد سبق فيما يقول إذا قام إلى الصلاة وأخرج الترمذي عن ابن عباس حديثًا فيه التهليل دبر كل صلاة عشر مرات وقال حسن اهـ. كلام الحافظ. قوله: (السّختِيَانِيُّ) نسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بأدام قال في لب اللباب اشتهر بهذه النسبة أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري وأبو اسحاق عمران بن موسى بن مجاشع محدث جرجان وغيرهما وبه يعلم ان ما يوجد في بعض نسخ الاذكار من قوله السختياني من تحريف الكتاب. قوله: (وغَيْرِهِمْ) أي كأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك وابن السني كلهم عن عقبة إلاّ انهم قالوا المعوذات بصيغة الجمع والحديث صحيح كما قاله الحافظ. قوله: (عنْ عقْبَةَ بْنِ عامرٍ) هو أبو حماد وقيل أبو عامر وقيل أبو أسد وقيل أبو لبيد وقيل أبو سعاد وقيل أبو عمر وقيل غير ذلك عقبة بن عامر بن عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ثم سين مهملة ابن عمر بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني القضاعي الصحابي الجليل قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر ولي غزو البحر قال ابن حجر العسقلاني واختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة ونبلائهم فباشر فتوح الشام فحزم وعزم وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب عليه مسافته وكان سكن دمشق ثم انتقل إلى مصر بعد موت أخيه واليًا لمعاوية سنة أربع وأربعين ومات بها سنة ثمان وخمسين وقيل توفي بالشام آخر خلافة معاوية وقيل قبل النهروان سنة ثمان وثلاثين وهو غلط وقيل ان قبره بالبصرة روي له خمسة وخمسون حديثًا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة رضي الله عنه. قوله: (بالمعَوِّذَتَيْنِ) هما بكسر الواو ويجوز فتحها. قوله: (وفي رَوايةِ أَبِي دَاوُدَ بالمعَوِّذَاتِ) أي بصيغة الجمع وهي كذلك عند النسائي والبيهقي

. . . .

قال الحافظ بعد أن أخرج المتن من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وقال فيه بالمعوذات وأخرجه أحمد أيضًا وأبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية جميعهم بالمعوذات قال ففي اقتصار الشيخ على عزوها لأبي داود ايهام انفراد وليس كذلك اهـ. قوله: (قَال المصنف فَينْبغي أَنْ يقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١]) هو مرتب على رواية المعوذات لأنه جمع وأقل الجمع ثلاث فجعل سورة الاخلاص منها تغليبًا قال الحافظ وفيه احتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين ثم قال ويؤيده ما جاء في بعض طرق حديث عقبة هذا لقد أنزلت علي آيات لم أر مثلهن المعوذات اهـ، وقال ابن حجر الهيتمي المعوذات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ والمعوذتان وغلبهما عليها لكونهما أكثر وفي الحرز يحتمل أن يكون رواية الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان فتتفق الروايتان وإما ان تدخل سورة الاخلاص أو الكافرون في المعوذات لأن كلتيهما براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى اهـ، وظاهر كلام الحافظ أن قول المصنف فينبغي الخ. مخصوص برواية الجمع والظاهر انه مطلوب حتى على رواية التثنية ووجهه حينئذٍ ان تلك الرواية سكتت عما جاء مزيدًا عند ثقة آخر وما كان هذا سبيله عمل بالجميع والله أعلم، اهـ. قال الحافظ وجاء الأمر بالتعوذ بالاخلاص والمعوذتين في حديث أخرجه البزار وسنذكره في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عبد الله بن خبيب قال الحافظ وهو يؤيد تأويل الشيخ رحمه الله وورد الترغيب في قراءة سورة الاخلاص عقب الصلاة المكتوبة صريحًا في حديث جابر بن عبد الله وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ولفظه ثلاث من جاء بهن مع الايمان أدخل من أي أبواب الجنة شاء من عفا عن قاتله وأدى دينًا خفيًا وقرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة فقال أبو بكر وواحدة يا رسول الله فقال وواحدة وجاء حديث في قراءتها مع آية الكرسي في حديث أبي امامة الباهلي وهو حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني في الافراد وقد غفل ابن الجوزي فأورده في الموضوعات من طريق الدارقطني ولم يستدل لمدعاه إلاّ بالتكلم في واحد من رواته بجرح غير مفسر وهو لا يقبل وبفرض قبوله فلا يلزم مته وضع الحديث ومن ثم أنكر الحافظ الضياء ذلك على ابن الجوزي وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال ابن عبد الهادي لم يصب ابن الجوزي والحديث صحيح قال الحافظ لم أجد للمتقدمين تصريحًا بتصحيحه وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد ولم يخرجه في كتاب الصحيح اهـ.

تنبيه

ذكر الشيخ في المجموع ان الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة ولكنها ضعيفة كذا أطلق وحديث أبي امامة الذي ذكرناه حسن أو صحيح كما تقدم اهـ، وفي المشكاة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجحفة والابواء اذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يقرأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبو داود قال ابن حجر في

١٩٠ ـ وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود، والنسائي، عن معاذ رضي الله عنه، أن

شرحها ومن ثم لما سحر النبي ﷺ مكث مسحورًا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين فعلماه أن يتعوذ بهما ففعل فزال عنه ما كان يجده من السحر وبه علم انه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما لاسيما عقب كل صلاة كما جرب اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في إسنَادٍ صَحِيحٍ في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ والنِّسائِي) وكذا رواه أحمد واسحاق في مسنديهما والطبراني في الدعاء وابن حبان في موضعين من صحيحه وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ أما قوله صحيح فصحيح وأما الشرط ففيه نظر فلم يخرجا لبعض رواته في المستدرك ورواه ابن السني كلهم عن معاذ قال الحافظ وهو حديث صحيح. قوله: (عَنْ مُعاذٍ) وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بتحتية فمعجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بضم الهمزة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ثم تحتية ثقيلة ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بمهملات ابن تزيد بمثناة فوقية بن جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي ثم الجشمي المدني الصحابي الجليل الفقيه المفتي الصالح أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها آخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن اسحاق آخى بينه وبين جعفر بن أبي طالب وفي الصحيحين مرفوعًا خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعاً ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء لله عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا نعم الرجل أبو بكر الحديث وفيه ونعم الرجل معاذ بن جبل وأرسله النبي ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الاسلام وشرائعه وهو أحد الأربعة الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ والثلاثة الباقية أبي وزيد بن ثابت وأبو زيد وسيأتي ذكرهم نظمًا بزيادة على هذا وأحد الثلاثة الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ من الانصار والآخران أبي وزيد بن ثابت وروي انه ﷺ قال معاذ أمام العلماء يوم القيامة بربوة أو ربوتين والربوة الرمية بالحجر وقال ابن مسعود كان معاذ أمه قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقيل له إنما قال الله هذا في ابراهيم فأعاد قوله ثم قال الأمة الذي يعلم الناس الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله تعالى وكذلك كان معاذ معلمًا للخير مطيعًا لله ولرسوله وكان عبد الله بن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين قيل من هما قال معاذ وأبو الدرداء كان معاذ شاباً جميلاً حسن الوجه والخلق طوالاً أبيض الثنايا عظيم العينين سمحًا روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد باع النبي ﷺ ماله كله في دينه ثم بعثه عام الفتح إلى طائفة من اليمن أميرًا وهو أول من اتجر في مال الله واستعمله عمر بالشام بعد موت أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبين المقدس بناحية الأردن بالشام سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وله ثلاث وثلاثون سنة وقيل أربع وثلاثون سنة وقيل ثمان وثلاثون ولما حضرته الوفاة قال مرحباً بالموت مرحباً بزائر حبيب جاء على فاقة اللهم انك تعلم أني كنت

رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا مُعاذُ واللَّهِ إني لأُحِبُّكَ**» ثم قال: «**أوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ**».

١٩١ - وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: «**أشْهَدُ أن لا إلٰه إلا اللَّهُ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَني الهَمَّ والحَزَنَ**».

أخافك وأنا اليوم أرجوك إني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر رضي الله عنه. قوله: (والله إِنِّي لأُحِبُّكَ) فيه مزيد التشريف لمعاذ والايماء إلى كمال استقامته وعلو رتبته في القيام بالأوامر التكليفية وحصول الفيوض الالهية وذكره توطئة وبعثاً له على امتثال ما يأمره به زاد أحمد والنسائي فقال معاذ وأنا أحبك قال العلماء لما صدقت محبة معاذ للنبي ﷺ جاراه بأعلى من محبته كما هو عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ ولذلك أكد النبي ﷺ باللام وإن لم يؤكد معاذ كذلك. قوله: (عَلَى ذِكْرِكَ) أي الشامل للقرآن وسائر الاذكار قاله ابن حجر في شرح المشكاة. قوله: (وشكْرِكَ) أي شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية التي لا يمكن إحصاؤها. قوله: (وَحُسْنِ عبادَتِكَ) أي القيام بشرائطها وأركانها وسننها وآدابها وخضوعها وخشوعها وحصول الاخلاص فيها والاستغراق والتوجه التام.

قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيّ) وكذا رواه البزار والطبراني في الأوسط وابن عدي كلهم عن انس قال ميرك واسناده ضعيف ولفظ روايتهما كان ﷺ إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال باسم الله الذي لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم الخ، وفي بعض طرق الحديث سبحان الله الذي لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم الخ، كذا في الحرز قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باللفظين من طريق الطبراني في الدعاء وغيره قال أبو نعيم الحديث غريب من حديث معاوية بن عمرو عن انس تفرد به عنه زيد العمي وفيه لين قال الحافظ اتفقوا على ضعفه من جهة حفظه وسلام الطويل الراوي عن زيد العمي أضعف من زيد بكثير وهو بتشديد اللام ويقال له المدائني كما وقع في رواية ابن السني والحديث ضعيف جدًا بسببه ثم أخرج الحافظ الحديث من طرق أخرى بلفظ سبحان الله الذي لا إله غيره الخ، وقال أخرجه ابن عدي عن كثير بن سليم عن انس قال الحافظ وكثير في الضعف يكاد أن يكون مثل ابن سلام أو أشد اهـ. قوله: (جَبهتَهُ) أي ما اكتنفه الجبينان من الوجه. قوله: (أَذْهِبْ) بصيغة الأمر من الذهاب للسؤال منه سبحانه أن يزيل الهم وما بعده. قوله: (بالهمّ) الباء فيه زائدة للتأكيد وقد حذفت في روايتهما والهم الغم المذيب للبدن. قوله: (والحَزَنَ) بضم فسكون أو بفتحتين وقرىء بهما في القرآن وهو تعميم بعد تخصيص أو الهم لما يلحقه من الخوف لما يصيبه من خوف الفوت فكأنه قال اللهم اجعلني من الذين لا خوف عليهم أي من لحوق العقاب ولا هم يحزنون أي من فوت الثواب وقد أخبر الله تعالى عن لسان أهل الجنة فيها الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وإلاّ فما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة.

١٩٢ ـ وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي وخَطايايَ كُلَّها، اللَّهُمَّ أَنْعِشْني واجْبُرني، وَاهْدِني لصَالِحِ الأعمَالِ وَالأخلاقِ، إنَّهُ لاَ يَهْدِي لصَالِحها ولا يَصْرِفُ سَيِّئَها إلا أنْتَ»**.

١٩٣ ـ وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من

قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ) أي في كتاب ابن السني وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير كلاهما عن أبي امامة الباهلي وهو حديث غريب كما قاله الحافظ روياه من طريق عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهملة عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ورواه الحافظ من طريق خالد بن أبي يزيد عن علي الالهاني قال وابن أبي يزيد متفق على توثيقه وعبيد الله بن زحر اتفق الأكثر على تضعيفه وشيخهما علي بن يزيد الالهاني متفق على تضعيفه ومدار هذا الحديث عليه اهـ، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي برزة الانصاري كذا في الحرز ولم يذكره الحافظ قال الحافظ ووجدت لحديث أبي امامة شاهدًا من حديث ابن عمر عن أبي أيوب قال ما صليت خلف نبيكم ﷺ إلاّ سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي فذكر الباقي مثله سواء أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال يعني الطبراني لا يروى عن أيوب إلاّ بهذا الاسناد تفرد به محمد بن الصلت وأشار الحافظ إلى توثيق رواية إلا عمر بن مسكين فقال ذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يتابع في حديثه اهـ. قوله: (ذُنوبِي وخَطايايَ) قيل المراد بالذنوب الكبائر وبالخطايا الصغائر وسبق اعلال خطاياي في دعاء الافتتاح. وقوله: (كُلَّهَا) توكيد أتي به للتعميم ليشمل جميع المخالفات. قوله: (أنْعشني) بفتح العين وسكون المعجمة بعدها نون وقاية أي ارفعني. قوله: (وَاْجبُرْني) بضم الموحدة أي أصلح شأني ورواه الحاكم وأحيني من الحياة أي حياة طيبة مقرونة بالقناعة والكفاف والطاعة والعافية والعفاف وزاد وارزقني رزقًا طيبًا وعلمًا نافعًا ولفظ الطبراني مثل لفظ ابن السني. قوله: (إنهُ) أي بالكسر ويجوز الفتح كما سبق بيانه وتقدم الكلام على مضمون هذه الجملة في دعاء الافتتاح أيضًا.

قوله: (وَرَوَيْنا فيهِ) أي في كتاب ابن السني ورواه أيضًا أبو يعلى الموصلي كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا ولفظه من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ. فقد اكتال بالجريب الأوفى وإسناده ضعيف وقال الحافظ بعد تخريجه لحديث الكتاب حديث غريب أخرجه ابن السني ورواه الغرياني عن الثوري بلفظ كان يقول إذا انصرف من صلاته وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن محمد بن يوسف الغرياني عن سفيان كذلك وقال أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومدار الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر وهو ضعيف جدًا اتفقوا على تضعيفه وكذبه بعضهم وجاء نحو ما جاء عن ابن عباس بلفظ كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله سبحان ربك الخ. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد المكي وهو أشد ضعفًا من أبي هارون.

صلاته، لا أدري قبل أن يُسلِّم أو بعدَ أن يُسلِّم يقول: «**سُبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُون، وسَلامٌ على المُرسَلِينَ، والحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ**».

١٩٤ ـ وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ خيرَ عُمُري آخِرَهُ، وخيرَ عَمَلِي خَواتِمَهُ، واجعَلْ خَيرَ أيامي يومَ ألقاكَ**».

وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من فوائد أبي بكر المخلص قال كان النبي ﷺ إذا جلس في صلاته يقول التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره ثم قال سبحان ربك الخ. ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وفي سنده الخصيب بن جحدر وهو كذاب وجاء عن عبد الله بن أرقم عن أبيه رواه الطبراني أيضًا قال قال رسول الله ﷺ من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ. فقد اكتال بالجريب الأوفى وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ اهـ. قوله: (سُبْحانَ رِبِّكَ) الخطاب لسيد الأحباب ﷺ وقيل المراد به الخطاب العام. قوله: (رَبِّ العِزَّةِ) بدل أو صفة لربك وأضيف إلى العزة لاختصاصه بها كأنه قيل ذي العزة بل ولا من عزة لأحد صورة إلاّ وهي له ملكًا حقيقة والمراد أنه سبحانه لعزته وغلبته منزه عما يصفه الزنادقة والملاحدة أي يذكرونه من الولد والصاحبة والشريك وينعتونه بما لا يليق بذاته وصفاته وما مصدرية أو موصولة أو موصوفة والعائد في الصلة أو الرابط في الصفة محذوف. قوله: (وَسلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ) أي بحسب الأصالة وآلهم بالتبعية. قوله: (والحمد لله رَبِّ العالمِين) أي على جميع نعمائه وفي تفسير الواحدي الوسيط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه في مجلسه ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]. قوله: (وَرَوَينا فيهِ عَنْ أَنس) قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني وبين من تفرد بروايته وانهم لثقات إلاّ أبا مالك النَّخعي فضعيف بالاتفاق وقد اختلف عليه في شيخه في هذا الحديث فعند أبي النضر أن شيخه في هذا الحديث ابن أخي انس وأخرجه كذلك الحافظ من طريق الطبراني.

قلت وأخرجه من تلك الطريق أبو نعيم في مستخرجه على عمل اليوم والليلة لابن السني وقال بدل قوله وخير عملي خواتمه اللهم اجعل خواتم عملي رضوانك وأخرجه ابن السني عن صالح عن أبي مالك عن ابن جدعان عن انس، قال الحافظ ورواية أبي النضر أولى لأنه ثقة وصالح ليس بثقة وفي سند الحديث عند الطبراني وأخرجه من طريقه الحافظ ابن أخي انس عن انس قال الحافظ واسم ابن أخي انس حفص قيل هو ابن عبد الله بن أبي طلحة أخي انس لأمه وقيل ابن عمر بن عبد الله المذكور فعلى هذا يكون نسب لجده وقد روى البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عدة أحاديث عن رواية خلف بن خليفة عن ابن أخي انس هكذا على الابهام وسمي في بعضها عند أحمد حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة وهو موثق اهـ. قوله: (وَاجعَلْ خَيْر أَيامي الخ)أعاده مع انه بمعنى قوله اجعل خير عمري اهتمامًا بشأنه وتحريضًا على السؤال لحسن الخاتمة فانه بها يكمل المرام.

١٩٥ ـ وروينا فيه عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ وعَذابِ القَبْرِ**».

قوله: (وَرَوَينَا فيهِ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن السني عن النسائي باسناده وعجيب للشيخ في اقتصاره على ابن السني والحديث في أحد السنن المشهورة وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه قواه أحمد وابن عدي ولينه القطان والنسائي وجاء هذا الحديث عن ابن أبي بكرة بسياق أتم من هذا يذكر إن شاء الله تعالى في باب ما يقال عند الصباح وعند المساء اهـ. قوله: (عَنْ أَبِي بكرَةَ) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عميرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وقيل هو نفيع بن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة بعدها راء وحاء مهملتان بينهما واو ساكنة مولى الحارث بن كلدة كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ على بكرة وهي التي يستقى بها على البئر وفي كافها الفتح والسكون حين حاصر أهل الطائف ثالث ثلاثة وعشرين من عبيد أهل الطائف وكان قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلاّ على تلك الهيئة وله يومئذٍ ثماني عشرة سنة فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه وهو معدود من مواليه وكان من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها قال ابن قتيبة في المعارف ثلاثة من أهل البصرة لم يمت أحدهم حتى رأى مائة ذكر من صلبه انس بن مالك وأبو بكرة نفيع بن الحارث وخليفة بن بدر نقله الحافظ نجم الدين بن فهد في تذكرته توفي له في طاعون الجارف أربعون ولدًا روي له عن النبي ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد روى عنه أولاده والحسن وعدة توفي بالبصرة سنة احدى وقيل ثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبو بكرة أخرجه ابن عبد البر. قوله: (مِنَ الْكفْرِ الخ) استعاذ من هذه الأمور لشدة مضرتها أما الكفر فلأنه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى وأما الفقر خصوصًا مع عدم الصبر فانه متعب للبدن مانع له من طيب طعم الوسن هذا بناء على أن المراد به مقابل الغنى وقيل المراد فقر القلب ولذا قرنه بالكفر في خبر كاد الفقر أن يكون كفرًا وهو حيث لا يرضى بالقضاء أو يعرض له الاعتراض على رب السماء وقيل المراد من الفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة وقلة المال مع عدم القناعة وقلة الصبر وكثرة الحرص وبالكفر الكفران، وأما عذاب القبر فلأنه عنوان الآخرة فان عذب فيه كان علامة من أهل العذاب في تلك الدار وتقدم أن هذه الاستعاذات منه ﷺ إما خضوعًا لحق ربه وأداء لمقام العبودية وإن كان آمنًا من ذلك أو تشريعًا لأمته وإعلامًا لهم بأنه ينبغي أن يكونوا على مقام الخوف في هذه الدار لينالوا الأمن في دار القرار والله أعلم.

وعلم من الحديث انه لم يكن فقيرًا بل كان سيد الأغنياء وأما ما يروى من خبر الفقر فخري وبه افتخر فموضوع ولو صح حمل على أن المراد منه الافتقار إلى الكريم الجبار وإلاّ فحاله الشريف وعطاياه التي عمت القوي والضعيف تدل على كمال غناه ومن ثم قال العلاء من قال انه ﷺ كان فقيرًا أدب ما لم يقصد الامتهان فيكفر والعياذ بالله.

١٩٦ ـ وروينا فيه بإسناد ضعيف، عن فضالة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِتَحميدِ اللَّهِ تعالى والثَّناءِ عَليْهِ، ثمَّ يُصَلي على النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ يَدعُو بِمَا شاءَ»**.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل فان قيل إذا كان الفقر أفضل فكيف استعاذ منه ﷺ فالجواب أن قومًا يقولون استعاذ من فقر النفس والصواب أن يقال الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها فوزانهما المرض والعافية فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية اهـ. قوله: (وروَينَا فيهِ) أي في كتاب ابن السني وفي الجامع الصغير للسيوطي من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد اهـ، وزاد الحافظ وأخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وابن خزيمة ورويا في الحديث قصة أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي يدعو لم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم قال له أو لغيره إذا صلى أحدكم الخ وأخرج ابن السني الحديث دون القصة. قوله: (بإِسنَادٍ ضَعيفٍ) هذا بالنسبة لسند ابن السني والا فقد أخرج الخبر أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفي موضع هو على شرطهما أي الشيخين ولا أعرف له علة وقال الحافظ بعد تخريجه من طريقين هذا حديث صحيح أخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وللحديث قصة رواها من ذكر هي قول فضالة إن النبي ﷺ رأى رجلاً الخ، وأخرجه ابن السني مقتصرًا على الحديث دون القصة قال الحافظ وليس في سنده من يوصف بالضعف إلاّ ابن لهيعة وكأن المصنف ضعفه بسببه وابن لهيعة لم ينفرد به بل رواه غيره كما ترى وعجيب من اقتصاره على تضعيف هذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من كتاب ابن السني مع أن أكثرها ضعيف وهذا صحيح المتن رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح إلاّ واحدًا فاتفقوا على ضعفه وقد ذكر المصنف في المجموع الحديث وقال رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فكأنه لم يستحضر ذلك هنا اهـ. قوله: (عَنْ فَضَالة بنِ عُبيْدٍ) وهو فضالة بن الفاتح بن عبيد بن ناقد الأنصاري الاوسي العمري شهدا أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر زمن عمرو وسكن دمشق وولي قضاءها لمعاوية وأمره على غزو الروم في البحر مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها بدمشق وذكر أن معاوية حمل نعشه وقال لا يحمل بعده مثله روي له فيما قيل. انفرد مسلم منها بحديثين وخرج عن الأربعة وغيرهم. قوله: (صلَّى أَحدُكمْ) أي الصلاة ذات الركوع وهذا الحديث من جملة أدلة إمامنا الشافعي على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وسبق بسطه. قوله: (وليثنَ علَيهِ بِمَا هو أَهلهُ) عطف تفسير على قوله ليحمد الله أي ليثن عليه والثناء ما علمه النبي ﷺ لأصحابه من التشهد ففيه أعظم الثناء وأفضله ويحتمل أن يقال صلى أحدكم أي فرغ من صلاته وهو ظاهر صنيع المصنف وفيه تنبيه على بعض آداب الدعاء وسبب استجابته والله أعلم.

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات االذِّكْر في النهار، الذِّكْر بعد صلاة الصبح.

١٩٧ ـ روينا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذي وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلى الفَجرَ في جَماعَةٍ ثمَّ قَعَدَ يَذكُرُ اللَّهَ تعالى حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ كانَتْ

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

قوله: (اعلَم أَنَّ اشْرَفَ أَوقاتِ الذِّكرِ في النَّهارِ) خرج به الليل والدعاء فيه أفضل منه في النهار لأنه وقت التجليات الالهية وفيه ساعات الاجابة ولهذا كان نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار وإنما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة قال تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ورأيت أصلاً مقروءًا على ابن العماد ضرب فيه على قوله في النهار ويقتضي أن الذكر بعد صلاة الصبح أفضل منه في جوف الليل. قوله: (في كِتَابِ التِرْمِذِي وغَيْرِهِ الخ) فرواه كالطبراني لكن عن أبي امامة بلفظ انقلب بأجر حجة وعمرة ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر بن سمرة انه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذي أورده المصنف هذا حديث غريب أخرجه المعمري عن عمر ابن موسى بن عبد العزيز بن مسلم عن أبي ظلال عن أنس وقد خولف أبو ظلال في لفظ هذا الحديث فأخرجه أبو داود والطبراني في الدعاء من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس بلفظ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي من أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل قال الحافظ وهذا أصح من حديث أبي ظلال يعني الحديث الذي رواه المصنف عن الترمذي قال وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبراني في الدعاء وشاهد آخر من حديث أبي امامة أخرجه الطبراني قال الحافظ وأخرج يعني الطبراني من طريق يزيد الرقاشي عن انس مثله لكن قال ثمانية من ولد اسماعيل ويزيد ضعيف وجاء عن انس مرفوعًا بلفظ لأن أجلس بعد صلاة الغداة أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس أخرجه الحافظ من طريق أبي يعلى الموصلي قال الحافظ ووجدت لحديث أبي ظلال شاهدًا من حديث ابن عمر قال قال ﷺ من صلى الصبح ثم جلس في مسجده حتى يصلي الضحا ركعتين كتب له حجة وعمرة متقبلتين حديث حسن أخرجه الطبراني من وجهين سند أحدهما ضعيف ورجال الآخر ثقات إلاّ أن في سماع خالد الراوي عن ابن عمر من ابن عمر نظرًا وله شاهد آخر أخرجه الطبراني أيضًا من حديث أبي امامة وعتبة بن عبد جمعا ولفظه حتى يسبح سبحة الضحا والباقي بنحوه اهـ. قوله: (ثمَّ قعدَ) قال في الحرز أي استمر على حال ذكره سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا والجلوس أفضل إلاّ إذا عارضه أمر كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها اهـ. وما ذكره في القيام للطواف جرى على مثله المحقق الشهاب الرملي وفي التحفة لابن حجر وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن الثاني أفضل لأنه صح في الاخبار الصحيحة ما

كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ» قال الترمذي: حديث حسن.

١٩٨ ـ وروينا في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبيح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اهـ. قوله: (يذْكرُ الله) جملة حالية. قوله: (تطْلُعَ) بضم اللام. قوله: (صلَّى ركعتَيْن) قال ابن حجر في شرح المشكاة أي ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح يصلي ركعتين صلاة الاشراق وهي غير صلاة الضحا خلافاً لمن وهم فيه أو من صلاة الضحا بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه جماعة من أئمتنا أما على الأصح ان وقت الضحا إلاّ بعد ارتفاعها كرمح فلا يصليهما من الضحا إلاّ بعد ارتفاعها كذلك والحديث لا ينافي هذا لأن العطف فيه بثم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الاشراق إلاّ لو كان العطف بالفاء ومشينا على الأصح أن وقت الضحا لا يدخل إلاّ بالارتفاع بل لو ورد ذلك لم يصح دلالته عليها أيضاً لأن التعقيب في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من الطلوع فلا يؤخذ من الحديث ندب صلاة الاشراق أصلاً اهـ. قوله: (كانتْ) أي مثوبة هذا الفعل أو هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها. قوله: (كأَجرِ حَجَّةٍ وعُمرَةٍ تامَّةٍ تامةٍ تَامَّةٍ) في المشكاة قال النبي ﷺ تامة الخ. قال ابن حجر اعاده لئلا يتوهم أن الوصف بالتمام وتكريره من قول انس وتكريرها ثلاثاً للمبالغة في تأكيد وصف كل منهما بأنه تام في مرتبته غير ناقص وقال ابن الجزري تكريره تأكيد لتحقق ذلك وفي شرح المشكاة لابن حجر شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل سيما وفيه ما سيأتي من تطهير النفس من مساويها الناشئة عن اخلاطها وطبائعها فاستحق أن يلحق حثاً عليه بما هو أكمل منه ايهاماً لتسوية بره وفضله عليه من النسكين التامين اهـ، وقال الطيبي التشبيه في هذا الحديث وأمثاله ليس للتسوية بل من الحاق الناقص بالكامل ترغيباً وقوله تامة وصف لكل منهما، وفي الحرز ولا يبعد أن تكون الثلاثة وصفاً لعمرة حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين اهـ، وينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القائل بأن الجماعة فرض كفاية ومذهب أحمد القائل بأنه فرض عين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وهذا وأشباهه ورد كثيراً في الحديث مثل قوله من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر وفيمن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن يريد الأجر بغير مضاعفة بخلاف من فعل فان له الأجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفاً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة اهـ. قوله: (وغيْرِهِ) أي كالنسائي فانه رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه وكان بكل واحدة قالها عتق رقبة ورواه أيضاً من حديث معاذ وليس فيه يحيي ويميت وقال فيه وكان له عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في السلاح وكالطبراني في الأوسط وابن السني عن أبي امامة وفيه من قال ذلك مائة مرة كما في الحصن وكأحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وفي رواية تقديم قوله وبيده الخير على قوله يحيي ويميت وفيه ولا يحل لذنب أن يدركه إلاّ الشرك وكان

قال: «**مَن قال في دُبُرِ صلاةِ الصُّبحِ وهوَ ثانٍ رِجْلَيهِ قبلَ أن يَتَكَلَّمَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ يُحْيِـي ويُمِيتُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لهُ عَشْرُ حَسناتٍ، ومُحِـيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَات، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكانَ يَومَهُ ذلكَ في حِرْزٍ من كل مَكْرُوهٍ وحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ولَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليَومِ إلا الشِّركَ باللَّهِ تعالى**» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

من أفضل الناس عملاً إلاّ رجلاً يقول أفضل مما قال قال الحافظ هكذا أرسله همام ولم يذكر أبا ذر ولا معاذاً وأخرجه أحمد هكذا وعبد الرحمن لا تثبت صحبته قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذي ومن طريق ابن أبي الضياء المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ومن أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل بدل أبي ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد يحيي ويميت بيده الخير وقال بعد تخريجه شهر ضعيف وأخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل قال والحديث كما ذكر في رواية أبي ذر لكن ليس فيه وهو ثانٍ رجليه وزاد فيه وذكر فيه قدر عشر نسمات وزاد في آخره ومن قال ذلك حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك ليلته وقال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة والمعمري في اليوم والليلة أيضاً وأخرجه الطبراني في الدعاء لكن قال عن أبي هريرة بدل عن معاذ وأخرجه جعفر الغريابي في الذكر فخالف الجميع فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن شهر قال حدثني أبو امامة وذكر الحافظ لحديث أبي امامة طريقاً أخرى وفي المتن بعض مخالفة وللحديث شاهد من حديث أبي عياش الانصاري سيأتي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وللحديث شاهد أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ولفظه كالترمذي وفيه يحيي ويميت بيده الخير وزاد في آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل ثمن كل رقبة اثنا عشر ألفاً ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك ووقع الحديث في الصحيحين والموطأ من حديث أبي هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة الصبح ولا الزيادة التي في الذكر اهـ. قوله: (وهُو ثانٍ رِجْليْهِ) أي عاطفهما كما كان في التشهد قبل أن ينهض. قوله: (قَبلَ أَنْ يَتكَلَّمَ) أي باجنبي كما سبق. قوله: (وَرُفِعَ لهُ عشْرُ دَرجاتٍ) ان قلت ما الفرق بينها وبين العشر حسنات قلت يمكن الفرق بأن الحسنات هذه تكتب له في صحائف حسناته وتوزن معها وتؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته بخلاف العشر الدرجات فانها معدة له بعد دخول الجنة ولا وزن فيها ولا أخذ منها فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها كذا في شرح المشكاة لابن حجر. قوله: (وحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ) أفرده مع انه أشد المكروهات لبيان ان الحذر منه ينبغي أن يكون أقوى من سائرها. قوله: (ولَم ينبَغِ) في رواية أحمد ولم يحل على معنى ينبغ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً. قوله: (أَنْ يدْركهُ) أي يلحقه ويستأصله بالاحاطة به من سائر جوانبه حتى يهلكه بالعقاب الدائم عليه لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الآمن حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها. قوله: (إلاّ الشِّرْكَ باللهِ تعالى) أي فانه إن وقع منه لكونه لا يغفر ولا يكفر بدليل إن الله لا يغفر أن يشرك

١٩٩ - وروينا في «سنن أبي داود» عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «**إذا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أجِرني**

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحيط به ويستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاة الشيطان الرجيم اللعن فحشر معه في الدرك الأسفل من النار. قوله: (وفي بعْضِ النُّسخِ الخ) قال الحافظ وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي وهو غلط لأن سنده مضطرب وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وسقط في سنده راوٍ بين زيد بن أبي أنيسة وبين شهر بن حوشب وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذي من باقي الروايات ثابت هكذا زيد عن عبد الله عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم وفي سنده اختلاف آخر بينه الحافظ وقد عزاه في المشكاة إلى الترمذي كما في بعض النسخ التي أشار اليها المصنف وزاد غريب ويحتمل أن يكون ساقطاً من أصل المؤلف أو ثابتاً فيه وسكت عنه لعدم تعلق غرضه به أو لعدم منافاة تلك الغرابة عنده لقبوله.

قوله: (وَرَوينا في سُننِ أَبِي دَاوُدَ الخ) وكذا رواه النسائي أي في الكبرى وابن حبان في صحيحه لكن قالا عن الحارث بن مسلم التميمي قال في السلاح وعند أبي داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث قال أبو عمر بن عبد البر وهو الصواب إن شاء الله تعالى وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه وقال أبو حاتم الحارث بن مسلم تابعي اهـ، وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ. كلام السلاح قال الحافظ وهو حديث حسن قال ورجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث وصنيع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك فانه أخرج الحديث في صحيحه عن مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم فكأنه ترجح عنده ان الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم اهـ. قوله: (عنْ مسلمِ بْنِ الحَارثِ) قال في أسد الغابة مسلم بن الحارث بدل التميمي روى عنه ابنه الحارث بن مسلم قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرسي فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا قالوا نعم قلت قولوا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله فقالوها فلامني أصحابي وقالوا أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال لقد كتب له من الأجر من كل إنسان كذا وكذا ثم قال لي إذا صليت المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك ان مت من يومك كتب لك جوار منها ثم أسنده وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اهـ، وقد أخرج الحديث بطوله ابن حبان إلاّ أنه سماه الحارث وسمى ولده مسلماً كما تقدم وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له أما اني سأكتب لك كتاباً لأئمة المسلمين من بعدي أوصي بك قال فكتب لي كتاباً وختمه ودفعه إليّ قال ثم أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لي بعطاء ثم ختم عليه ثم أتيت عمر ففعل مثل ذلك ثم عثمان ففعل مثل ذلك قال يعنى ولد الحارث ومات الحارث في خلافة عثمان فلم يزل الكتاب عندنا حتى بعث إلى عمر بن عبد العزيز فقرأه وأمر لي بعطاء وأخرجه الحافظ وغيره. قوله: (أَجِرْني) من

مِنَ النَّارِ سَبعَ مَرَّاتٍ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذلكَ ثمَّ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ كُتِبَ لكَ جِوارٌ مِنها، وإذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كذَلكَ، فإنَّكَ إن مُتَّ مِن يَومِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنها».

٢٠٠ ـ وروينا في مسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجه، وكتاب ابن السني، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال: «**اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ عِلماً نافِعاً، وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيِّباً**».

٢٠١ ـ وروينا فيه عن صُهيب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت: يا رسول الله! ما هذا الذي تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ بِكَ أحَاوِلُ، وبِكَ أصَاوِلُ، وبِكَ أقاتِلُ**» والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أول النهار،ما تقرُّ به العيون إن شاء الله تعالى.

الاجارة أي احفظني. قوله: (سَبْعَ مرَّاتٍ) ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار أو طبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها. قوله: (جِوَارٌ) أي خلوص منها أي من النار أي دخولها أو خلوده فيها اشارة لحسن الخاتمة والجوار في الأصل البراءة تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يدفعه أحد من المرور وحينئذٍ فلا يدفعه إلا تحلة القسم وذكر الصديق الأهدل فيه جواز بالزاي أيضاً.

قوله: (وَرَوَيْنا في مُسنَدِ أَحْمَد الخ) ورواه النسائي في الكبرى وابن ماجة وقال في روايته إذا صلى أو حين سلم بالشك وأبو يعلى وأخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني في الصغير كما في الحصن وهو حديث حسن لشاهده كما قال الحافظ وخرجه من طرق. قوله: (أَسأَلُكَ عِلماً نافِعاً) أي شرعياً أعمل به وقدم على ما بعده لأنه طريق إلى معرفة الحلال وأسباب القبول وفي رواية الحصن تقديم سؤال الرزق عليهما قال شارحه وقدم على ما بعده لأنه أساس لهما ولا يعتد بهما دونه كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً. قوله: (وعَمَلاً مُتقبَّلاً) بفتح الباء أي مقبولاً بأن يكون مقروناً بالاخلاص. قوله: (ورِزْقاً طيِّباً) أي حلالاً ملائماً للقوة معيناً على الطاعة والعبادة. قوله: (فيهِ) أي في كتاب ابن السني كما في الحصن ولم يبال بإيهام عود الضمير لغيره من أحمد ومن بعده لأن القاعدة ان الضمير يعود لأقرب مذكور إلاّ لقرينة قاله الحافظ. قوله: (عنْ صُهَيْبٍ) لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني والمسمى بصهيب من الصحابة اثنان صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذبين في الله وصهيب بن النعمان في أسد الغابة. قوله: (بعْدَ صلاَةِ الفَجْرِ) في الحصن بعد صلاة الضحا وكذا هو في أصل مصحح من كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني وفي نسخة منه بعد صلاة الصبح والله أعلم. قوله: (بكَ أُحاوِلُ) أي بحولك وقوتك وعونك وحولك أحاول أي أعالج أموري وقال البيهقي أي أطالب. قوله: (أُصاوِلُ) أي أدافع من الصيال وقال ابن الجزري أي أسطو وأقهر. قوله: (أُقاتِلُ) أي أخاصم وأجاهد ولا يخفى ما اشتمل عليه هذا الذكر من التبري من الحول والقوة ورد الأمر إليه تعالى. قوله: (والأَحادِيثُ في معْنَى مَا ذَكرْتهُ كَثِيرةٌ) قال الحافظ منها حديث صهيب

٢٠٢ ـ وروينا عن أبي محمد البغوي في «شرح السنة» قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعجُّ إلى الله تعالى من نومة العالِم بعد صلاة الصبح، والله أعلم.

أيضاً ومنها ما جاء أن كعب الاحبار قال ان داود عليه السلام كان أول ما فرغ من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي جعلت فيها معادي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك الخ. قال كعب وحدثني صهيب ان النبي ﷺ كان يصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي مختصراً وابن خزيمة وذكر النسائي فيه اختلافاً وقال أبو مروان يعني الراوي عن كعب لهذا الحديث لا يعرف وذكر غيره انه صحابي وعد هذا الحديث من رواية الصحابي عن التابعي ويقال ان اسمه مغيث بمعجمة ومثلثة وقيل أبوه وبكونه تابعياً فقد توالى في سنده أربعة تابعيون على نسق هم موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب اهـ، ومن الأحاديث ما أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث انس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أفدني فاني شيخ نسي فلا تكثر عليّ قال أعلمك دعاء تدعو به كلما صليت الغداة ثلاثة مرار يفتح لك أبواب الجنة تقول اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وأسبغ علي رحمتك وأنزل علي بركتك هذا حديث غريب رجاله ثقات إلاّ عباد بن عبد الصمد أي الراوي عن انس فضعيف لكن له شاهد من حديث قبيصة بن مخارق صاحب القصة قال أتيت رسول الله ﷺ فقال يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلاّ استغفر لك إذا صليت الفجر فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده فذكر الحديث وفيه قل اللهم اني أسألك مما عندك افض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك حديث غريب أخرجه أحمد وقال الحافظ بعد أن ذكر أحوال سنده ولولا الرجل المبهم لكان السند حسناً اهـ. قوله: (تعِجُّ) كأن المراد ترفع شكواها إلى الله من ذلك الفعل والعج في اللغة رفع الصوت وفي الحديث أفضل الحج العج والثج قال في النهاية العج رفع الصوت بالتلبية. قوله: (العالِم) بكسر اللام. قوله: (بعْدَ صلاَةِ الصُّبحِ) أي لأنه أشرف النهار ومفتتحه فهو حري بأن يعمر بالطاعات وفي النوم ترك ذلك وأيضاً فهو وقت قسمة الأرزاق والنائم معرض عن أثر ذلك وقد بينت في جزيل الغنائم فيما يسن فيه ايقاظ النائم انه يسن إيقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه ﷺ قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم قال ابن العماد وأظنه عمر بن عبد العزيز انه رأى ابناً له نائماً في هذا الوقت فأيقظه وقال الأرزاق تقسم وأنت نائم وساق التلمساني في شرح الشفاء مثل هذه القصة عن العباس رضي الله تعالى عنه وزاد فإنما النوم على ثلاثة أقسام حمق وهو بعد صلاة العصر لا ينامه إلاّ سكران أو شيطان وخلق وهو القائلة وخرق وهو بعد الصبح اهـ، ومحله إن كان لغير عذر وإلاّ بأن غلبه النوم ولم يقدر على دفعه فلا بأس.

وفي الأحكام السلطانية للماوردي لما أراد ابن الزبير هدم الكعبة أرسل إلى عبيد بن نمير فقيل هو نائم فأرسل إليه وأيقظه وقال أما بلغك أن النبي ﷺ قال إن الأرض تضج إلى الله من نومة العلماء اهـ. فأفاد انه مرفوع وفي غريب أبي عبيد في حديث عمر إياكم ونومة الغداة فانها منجرة مجفرة مجعرة قال أبو العباس المجفرة يبس الطبيعة والمجعرة مقطعة النكاح اهـ، وفي شرح الشفاء للتلمساني

باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جملاً من مختصراته، فمن وُفِّق للعمل بكلِّها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذِكْراً واحداً.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما النوم على ثلاثة أوجه نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فأما نوم الخرق فنوم الضحا تقضى الناس حوائجهم وهو نائم وأما نوم الخلق فنوم القائلة إلى نصف النهار وأما نوم الحمق فالنوم حين تحضر الصلاة والنوم بين العشاءين يحرم الرزق اهـ. قال الحافظ في الفتح وأخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن خوات رضي الله عنه قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح اهـ، وفي الأدب المفرد للبخاري عن خوات بن جبير قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وفي نزهة العيون لنجم الدين بن فهد النوم في أول النهار عيلولة وهي الفقر وعند الضحا فيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة هي الزيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة أي حيل بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار غيلولة أي تورث الهلاك اهـ.

باب ما يقال عند الصباح والمساء

في القاموس الصباح الفجر وأول النهار والمساء ضده اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا يعني السيوطي فائدة وهي عزيزة النقل، فرع، أول المساء من الزوال ذكره الفقهاء عند كلامهم على كراهة السواك للصائم بعد الزوال أما الصباح فقل من تعرض له وطالما فحصت عنه إلى أن وقفت عليه في ذيل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين البغدادي قال الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول اهـ. ما نقله قلت ومن فوائده انه يشرع ذكر الألفاظ الواردة بالاذكار المتعلقة بالصباح والمساء وهذا واضح في الاذكار التي فيها ذكر المساء والصباح أما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذ أول اليوم شرعاً من طلوع الفجر والليل من غرب الشمس اهـ، وقال ابن حجر في شرح المشكاة بعد كلام الموفق والظاهر أن المراد في الأحاديث بالمساء أوائل الليل وبالصباح أوائل النهار ثم رأيتني في شرح سيد الاستغفار ذكرت لذلك زيادة وهي قوله ومن اطلاقه المساء على ما ذكر أي من غروب شمس اليوم والصباح على ما يأتي أي طلوع الفجر يؤخذ ما قررناه سابقاً أن الاذكار المقيدة بالصباح والمساء ليس المراد فيها حقيقتهما من نصف الليل إلى الزوال في الأول ومنه إلى نصف الليل في الثاني كما نقل عن ثعلب وانما المراد بهما العرف من أوائل النهار في الأول وآخره في الثاني ويؤيده أن ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن الاذان الثاني الذي هو علامة على الفجر الصادق حتى يقال له أصبحت أصبحت والصباح ابتداؤه من هذا الوقت وما قرب منه لا من نصف الليل وشروع الاذان منه عندنا لا يدل على انه من حينئذٍ لا يسمى صباحاً اهـ، وسبقه لذلك ابن الجزري فقال من قال إن ذكر المساء يدخل بالزوال فكيف يعمل في قوله اسألك خير هذه الليلة وما بعدها وهل تدخل الليلة إلاّ

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قال أهل اللغة: الآصال جمع أصيل: وهو ما بين العصر والمغرب. وقال

بالغروب اهـ، وسبقه أيضاً لذلك العلامة الرداد وزاد بيان آخر الوقت في كل منهما فقال في موجبات الرحمة وعزائم المغفرة وقت اذكار الصباح من طلوع الفجر إلى الضحا وما بقي وقتها فحكم الصباح منسحب عليه والمختار منه من طلوع الفجر إلى أن تكون الشمس من ناحية المشرق كهيئتها من ناحية المغرب عند العصر ووقت اذكار المساء من بعد صلاة العصر إلى المغرب إلى أن يمضي ثلث الليل أو نصفه والله أعلم، وقال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث عثمان الآتي في الباب ثم ظاهر في الصباح والمساء وحين يصبح وحين يمسي انه لو قال أثناء النهار أو الليل لا تحصل تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول وسيأتي في الكلام على ذلك الحديث لهذا المقام مزيد.
قوله: (عجزَ) بفتح الجيم على الأفصح. قوله: (وسبِّحْ بحمْدِ ربِّكَ) قال في الكشاف بحمد ربك في موضع الحال أي وأنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح وأعانك عليه والمراد بالتسبيح الصلاة أو على ظاهره. قوله: (قبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ) قال الواحدي يريد الفجر. قوله: (وقبْلَ غرُوبهَا) يعني العصر. قوله: (وَالإِبكارِ)قال في زاد المسير الابكار ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الضحا قال الزجاج ابكر الرجل يبكر إبكاراً وبكر يذكر في كل شيء تقدم فيه اهـ. قوله: (وَاذْكُر ربَّكَ) قال أبو حيان في النهر لما أمرهم الله تعالى بالاستماع والانصات إذا قرأ أي بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية ارتقى من أمرهم إلى أمر رسوله ﷺ يذكر الله تعالى في نفسه أي بحيث يراقبه ويذكره في الحالة التي لا يشعر بها أحد وهي الحالة العليا وقوله «ربك» أي مالك أمرك «في نفسك» متعلق باذكر و «تضرعا وخيفة ودون الجهر» معطوف على قوله في نفسك أي اذكر في نفسك وذكراً دون الجهر أي يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع من غير صياح ولا تصويت كما يناجي الملوك ويستجلب منه الرغائب وكما قال ﷺ للصحابة وقد جهروا بالدعاء انكم لا تدعون أصم ولا غائباً اربعوا على أنفسكم اهـ. قوله: (بالغدُوِّ) قال في النهر إن كان جمعاً لغداة فهو مقابل للجمع وهو بالآصال وإن كان مصدراً لغداً فهو على حذف تقديره بأوقات الغدو والظاهر اقتصار الأمر بالذكر على هذين الوقتين وقيل المراد بهما الأوقات أي سائرها واقتصر عليهما لأنهما ظرفان للأوقات اهـ. مع يسير تغيير. قوله: (جمْعُ أَصِيلٍ) مثله في النهر لأبي حيان والسلاح لابن همام وغيرهما لكن قال الواحدي الآصال واحدها أصل وواحدَ الأصل أصيل قال الزجاج الآصال العشايا جمع الجمع اهـ، وهو مخالف لكلام المصنف وفي مفردات الراغب ما يؤيد كلام المصنف وهو قوله الآصال العشايا يقال للعشية أصل وأصيلة فجمع الأصيل أصل وآصال وجمع الأصيلة أصائل اهـ، فهو مصرح بأن آصال جمع لأصيل كأصل لا أنه جمع لجمعه. قوله: (وهُو مَا بيْن والمَغربِ الخ) قال الرداد في موجبات الرحمة وهو المساء في اعتبار معنى الأحاديث الواردة في اذكاره وأدعيته فهو محل الذكر المقيد بالعشاء والمساء فيأتي العبد فيه بما أتى

تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال أهل اللغة: العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾ الآيـــة

به من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس من الذكر إلا ما اختص به الصباح وإن عرض عارض وشغل شاغل عن الاتيان بما ذكر في هذا الوقت أتى به بعد صلاة المغرب فان حكم المساء باقٍ عليه إلى وقت العشاء مقدمة ومؤخرة اهـ. قوله: (﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢] الخ) في النهر قال سعد بن أبي وقاص نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعاً فاطردهم عنك فنزلت ولما أمر تعالى بانذار غير المتقين لعلهم يتقون أردف ذلك بتقريب المتقين واكرامهم ونهاه عن طردهم ووصفهم بموافقة ظاهرهم لباطنهم من دعاء ربهم وخلوص نياتهم والظاهر في قوله يدعون ربهم يسألونه ويلجؤون إليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة وذكر في زاد المسير خمسة أقول في المراد بذلك باقيها الصلاة العبادة تعلم القرآن دعاء الله بالتوحيد والاخلاص له وعبادته اهـ. قوله: (بالغداةِ وَالعَشيِّ) كناية عن الزمان الدائم ولا يردا بهما خصوص زمانهما كما يقول الحمد لله بكرة وأصيلاً يريد على كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل أو خصمها بالذكر لأن الشغل فيهما غالب على الناس ومن كان في هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ودعاؤه فكان في وقت الفراغ أغلب عليه اهـ. قوله: (يُريدُونَ وجْهَهُ) جملة حالية وذو الحال الواو في يدعون وهي الفاعل ويدعون هو العامل قال الواحدية قال ابن عباس يطلبون ثواب الله ويعملون ابتغاء مرضات الله والمعنى يريدون الله بطاعتهم ويذكر لفظ الوجه للتعظيم كما يقال هذا وجه الرأي وفي الحديث عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال تعرض أعمال بني آدم بين يدي الله في صحف مختتمة فيقول الله تعالى اقبلوا هذا ودعوا هذا فتقول الملائكة ما علمنا إلاّ خيراً فيقول الله هذا ما أريد به وجهي وهذا لم يرد به وجهي ولا أقبل إلاّ ما أريد به وجهي اهـ، وفي النهر وجهه هو كناية عن الله سبحانه اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة إليه تعالى وقال القاضي بدر الدين بن جماعة في تأويل الآيات والأحاديث المتشابهة اعلم انه إذا اطلق الوجه في الآية الكريمة فالمراد به الذات المقدس وعبر عنه بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم يقول أحدهم فعلت ذلك لوجهك أي لك وكنى عن الذات بأوجه لأنه المرئي من الانسان غالباً وبه يتميز الانسان عن غيره ولأن الرأس والوجه موضع الفهم والعقل والحسن المقصود من الذات ولأن الوجه مخصوص بمزيد الحسن والجمال ويظهر عليه ما في القلب من رضا وغضب فأطلق على الذات مجازاً وقد يعبر بالوجه عن الرضا وسبب الكناية عنه ان الانسان إذا رضي بالشيء أقبل عليه بوجهه وإذا كرهه أعرض بوجهه عنه ويطلق الوجه ويراد به القصد ومنه قول الشاعر.

رب العباد إليه الوجه والعمل اهـ، وهذا كله بناء على مذهب الخلف القائلين بالتأويل وهو أحكم ومذهب السلف في ذلك وأمثاله تنزيهه تعالى عن ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى وهو أسلم وسيأتي لهذا المقام مزيد. قوله: (الآيةَ) بحركات الاعراب الثلاثة كما تقدم فيما يقال في المسجد والمراد إلى قوله فتطردهم فتكون من الظالمين.

[النور: ٣٦، ٣٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

٢٠٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال الواحدي قال ابن الانباري عظم الأمر في هذا على النبي ﷺ وخوف بالدخول في جملة الظالمين لأنه قد هم بتقديم الرؤساء وأولي الأموال على الضعفاء ذوي المسكنة فأعلمه الله أن ذلك غير جائز ونقله أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير. قوله: (قَالَ أَهلُ اللُّغةِ الخ) حكاه في النهاية ثم قال وقيل انه من زوال الشمس إلى الصباح وحكى المصنف في باب ما يقول بعد زوال الشمس عن أبي منصور الأزهري ان العشي ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب اهـ، وفي المهذب العشي من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار اهـ، وفي المغرب المشهور انه آخر النهار. قوله: (﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾ [ص: ١٨]) قال الواحدي في تفسير سورة سبأ كان إذا سبح داود سبحت الجبال معه وقال في سورة سبحان في قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي يخضع له ويخضع فصرف التسبيح إلى لازمه وقال السيوطي في الجلالين يسبح متلبساً بحمده أي يقول سبحان الله وبحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لأنه ليس بلغتكم اهـ، وهذا ظاهرالتنزيل والتلفظ لا يتوقف على جارحة اللسان كما هو الصحيح عند المتكلمين لأن الذي أقدر اللسان على النطق يوجده بغيره سبحانه وتعالى وقال ابن حجر في شرح المشكاة والظاهر انه بلسان المقال لأن الأصح حمل النصوص على ظاهرها ما أمكن. قوله: (بالعَشيِّ وَالإِشرَاقِ) قال الواحدي يروى عن ابن عباس بطرق انه فسر التسبيح بالاشراق في هذه الآية بصلاة الضحا ثم ساق بسنده حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحا وقال يا أم هانىء هذه صلاة الاشراق اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ البُخاريِّ) عطف على «من القرآن قوله» الخ. إلاّ أن في الكلام محذوفاً يبينه السياق أي ومن السنة ما روينا الخ. قال الحافظ ورواه أحمد والنسائي عن شداد في الاستعاذة وعمل اليوم والليلة وابن عدي قال في السلاح وليس لشداد في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء اهـ، وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والنسائي عن شداد اهـ، وأخرج الحافظ الحديث من طريق الطبراني في كتاب الدعاء من حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسي فذكر بمثله إلاّ انه قال فاغفر لي ذنوبي جميعاً وقال في آخره فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة وقال بعد تخريجه هو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من غير الوليد بن ثعلبة وقد وثقه يحيى بن معين وكنت أظن أن روايته هذه شاذة وانه سلك عن الجادة حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجها ابن السني فبان ان للحديث عن بريدة أصلاً وقد أخرجه البزار من حديث بريدة كما قاله في الحصن قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث أبي امامة ومن حديث جابر وغيرهما أخرجهما الطبراني وغيره قاله الحافظ. قوله: (عَنْ شدَّادِ بْنِ أَوْس) هو أبو يعلى وقيل أبو عبد الرحمن شداد بن أوس بن ثابت

قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبي لا إلٰه إلا أنْتَ، خَلَقْتَني وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ

الانصاري الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت قيل هو بدري وغلط قائله انما البدري أبوه قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد من أولي العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها توفي سنة ثمان وخمسين أو احدى وأربعين أو أربع وستين عقب خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن روي له خمسون حديثاً انفرد البخاري منها بواحد وهو حديث الباب ومسلم بآخر وهو حديث الاحسان. قوله: (سَيِّدُ الاسْتغْفارِ) أي سيد ألفاظه قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع التوبة لمن تأملها اذ هي غاية الاعتذار قال في فتح الاله وهذا الذكر كذلك وتعقب بأنه يفيد أن المراد بالاستغفار التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق وبالمنع من جامعيته لمعنى التوبة اذ ليس فيه إلاّ الاعتراف بالذنب الناشىء عن الندامة أما العزم على ألا يعود أو أداء الحقوق لله أو العباد فلا يفهم منه أصلاً ويمكن أن يقال ان الظاهر من استعاذته من سوء صنعه العزم على عدم عوده وأما أداء الحقوق فيسأل من الله غفرانها وبالغفران يحصل المقصود والله أعلم قال الكرماني.

ان قلت ما الحكمة في كون هذا الذكر أفضل الاستغفارات.

قلت هو وأمثاله من التعبدات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلاّ هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبع التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة للخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور إلاّ بعد السماع والابصار، وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي يقتضي نقيضها وهو الشكر اهـ. قال شارح عدة الحصن.

ان قلت أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء وقد سماه الشارع سيد الاستغفار.

قلت الاستغفار في لسان العرب طلب المغفرة من الله تعالى وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها وكل دعاء كان فيه هذا المعنى فهو استغفار مع أن الحديث فيه لفظ الاستغفار وهو قوله فاغفر لي الخ. قوله: (أنت رَبِّي) أي ورب كل شيء فقد رببت الوجود وأهله بالايجاد ثم بالامداد فوجب عليّ وعلى سائر العباد العود إلى ساحتك العلية بلسان الاعتذار والقيام في حال الذل والانكسار. قوله: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) أي فلا يطلب من غيرك شيء لأنه مقهور لا ينفع نفسه ولا يدفع الضر عنها وما أحسن قول العارف الكبير أبي الحسن الشاذلي:

ايست من نفع نفسي لنفسي فكيف لا آيس من نفع غيري لنفس
ورجوت الله لغيري فكيف لا أرجوه لنفسي

ووعدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بك من شر ما صنعت، أبُوءُ لكَ بِنِعْمتِكَ عَليَّ، وأبوءُ بِذَنبي فاغْفِرْ

قوله: (خلَقْتني) شرح لبيان التربية المدلول عليها بقوله أنت ربي. قوله: (وأَنا عَبدُكَ) أي مخلوقك ومملوكك جملة حالية محققة أو معطوفة وكذا جملة وأنا على عهدك الخ. قوله: (عَلَى عَهدِكَ وَوَعْدِكَ) قيل عهدك أي ما عاهدتني بالايمان المأخوذ يوم ألست بربك أي أنا مقيم على ما عاهدتني في الأزل من الاقرار بربوبيتك وقيل عهدك أي على ما عاهدتني أي أمرتني به في كتابك وبلسان نبيك من القيام بالتكاليف ووعدك أي مستنجز وعدك في المثوبة والأجر في العقبى على هذه العهود وأنا موقن بما وعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة فالمصدر مضاف لفاعله وقيل ما عاهدتك عليه في الأزل من الاقرار بالوحدانية المأخوذ يوم ألست بربكم ووعدك أي ما وعدتك به من الوفاء بذلك فالمصدر مضاف للمفعول قيل ولا يبعد أن يراد الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغير ذلك مما يخطر ببال. قوله: (مَا استَطعْتُ) أي قدر استطاعتي فما مصدرية واشتراط ظرفية الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به لكن أجتهد قدر طاقتي قال صاحب النهاية استثنى بقوله ما استطعت موقع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوماً فاني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بدفع الاستطاعة في رفع ما قضيت. قوله: (أَبُوءُ) قال المصنف معناه أقر وأعترف قال في السلاح وأصله من بؤت بكذا إذا احتملته ومنه قوله تعالى فباءوا بغضب على غضب قال بعض المفسرين معناه احتملوه ورجعوا به اهـ، وفي شرح المشكاة أصله التزم والأنسب هنا أقر وأعترف ثم هو بهمزة مفتوحة فموحدة مضمومة وبعد الواو همزة وقال ابن الجزري أي ألتزم وأرجع وأقر وأعترف بالنعمة التي أنعمت بها عليّ. قوله: (وأَبُوءُ لَكَ بذَنْبي) معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به أيضاً لكن فيه معنى ليس في الأول لأن العرب تقول باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه ولذا ورد في بعض الروايات الصحيحة أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي باثبات لك مع النعمة وبحذفها في ذنبي وهو أدب حسن قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة وأبوء بذنبي أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك اهـ، وتعقبه في المرقاة بأنه ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم عن الزلة اهـ، ولك أن تقول ليس في هذا إثبات وقوع الذنب منه ﷺ حتى ينافي العصمة انما المقصود انه لكمال فضله وخضوعه لربه يرى ذلك وكلما كمل الانسان زاد اتهامه لنفسه ومثاله في الشاهد أن البريء من الذنب المقرب مثلاً إذا قال للملك أنا مسيء في حقك ونحو ذلك عد منه تواضعاً وسبباً لترقيه عند ذلك الملك وليس فيه إثبات للذنب والله أعلم.

وقد تقدم لهذا نظير في أماكن كثيرة منها في دعاء الافتتاح وقال الطيبي اعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعد ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس اهـ، وتعقبه ابن حجر بأنه لا يتفرع عليه ما قرنه بفاء التفريع المفرع ما بعدها عما قبلها في قوله فاغفر لي وفيه أن الاعتراف المقتضي لعفو الاقتراف موجود في كلام الطيبي فيناسب تفريع سؤال الغفران عليه ولذا قال في المرقاة إن كلام الطيبي في كمال الحسن.

لي فإنه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، إذا قال ذلك حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، أو كان من أهل الجنة، وإذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه. . . مثله» معنى أبوء: أُقرُّ وأعترف.

٢٠٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسي: سُبْحانَ اللَّهِ وبحَمْدِهِ. مائَةَ مَرَّةٍ لم يأتِ أحَدٌ يومَ القِيامَةِ بأفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلا أحَدٌ قال مثلَ ما قال أو زادَ عليْهِ»**.

قوله: (فإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ) أي جميعها وظاهر خروج الكفر منها فلا يغفر أو حتى الكفر إذا كان الغفران بالتوبة من العصيان. قوله: (أَعُوذُ بِكَ الخ) ما فيه مصدرية أو موصولة أي أعوذ بك من صنعي أو مما صنعته مما لم أستطع على كف نفسي عنه من الأعمال التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي قال في الحرز والمراد به غفران الأوزار وعدم الإصرار ولذا كان سيد الاستغفار. قوله: (فَمَاتَ) أي في ليلته كما جاء في رواية أخرى للصحيح. قوله: (دَخَلَ الجَنَّة) أي ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لأنه تعالى يتفضل فيعفو عنه ببركة هذا الاستغفار أشار إليه الكرماني جواباً عما يقال المؤمن يدخل الجنة وإن لم يقل هذا الذكر والله أعلم.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مُسلم) في المشكاة متفق عليه وأقره ابن حجر والقاري لكن في الحصن رواه مسلم وأبو داود والترمذيَ والنسائي والحاكم وابن حبان وأبو عوانة كلهم عن أبي هريرة ولم يذكر في رواته البخاري وكذا لم يذكره صاحب السلاح وقال ان اللفظ لمسلم وعند أبو داود سبحان الله العظيم وبحمده ولفظ الحاكم من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ورواية ابن حبان في صحيحه بمعنى رواية الحاكم اهـ، وكذا لم يذكر الحافظ فيمن خرجه البخاري بل زاد فذكر في مخرجيه مالك لكن قال غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وابن السني قال من عدة طرق إلاّ انه خالف باقي الرواة فانه قال عن سهل بن صالح عن أبيه وكذا أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من عدة طرق عن سهل عن أبيه باسقاط سمي وقال مالك ومسلم وأبو داود عن سهل عن سمي وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح والصواب إثبات سمي والله أعلم. قوله: (مَنْ قَالَ حينَ يُصبحُ الخ) الظاهر من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي كذلك ويحتمل الحديث أن المراد أنه يأتي بالمائة في الوقتين لكن وقع في كلام للمؤلف ما يصرح بالثاني قاله الرداد في موجبات الرحمة وينبغي أن يسبح هذا التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لما ورد في ذلك من الآيات الكريمة ليكون جامعاً في عمله هذا بين ما جاء في الكتاب والسنة ولذا ينبغي الجمع بين الروايتين فيقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة اهـ. قوله: (ممَّا جاءَ بهِ) أي قول سبحان الله وبحمده مائة مرة. قوله: (إلاَّ رَجل قَال مثْل مَا قَالَ الخ) استشكل بأنه يقتضي أن من قال مثل قوله أو زاد عليه يكون أفضل منه ولا إشكال في الزيادة إذ الثواب بقدر العمل إنما الاستشكال مع المماثلة فانها تقتضي المساواة لا الأفضلية، وأجيب بأن الاستثناء بالنسبة إليه منقطع والتقدير لم يأت رجل بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتي بمساوٍ

وفي رواية أبي داود: «سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ».

٢٠٥ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي، والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن خُبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه، قال: «خرجنا في ليلة مَطيرة وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قُلْ، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قُلْ، فلم أقل

له لتعذر الاتصال فيه إلاّ أن يقدر لم يأت أحد يمثل ما جاء به ولا بأفضل منه إلاّ أحد الخ. أو أن أو فيه بمعنى الواو وقال ميرك الجواب الصحيح أن يقال الاستثناء وإن كان في الظاهر من النفي لكن في الحقيقة من الاثبات والمعنى أن من قال ذلك أتى بأفضل مما جاء به كل أحد إلاّ أحد قال مثل ذلك فانه مساوٍ له أو زاد عليه فانه أفضل منه قال والمراد بالأفضل منه جنس اذكاره لأنه أفضل الأدعية لا انه أفضل من جميع الأعمال فان الايمان وكثيراً من الطاعات أفضل منه اهـ. قال المصنف وفي قوله أو زاد دليل واضح على أن هذا مما يجوز فيه الزيادة وليس من التحديد الذي نهى عن اعتدائه ومجاوزة عدده وإن زيادته لا فضل فيها أو تبطل كالزيادة في أعداد الوضوء والصلاة اهـ، وتقدم في باب الذكر له مزيد قيل ولعل الفرق بين القسمين أن الأول للتشريع والثاني للتحديد.

قوله: (وَرَوَينَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ) أي واللفظ له. قوله: (والترْمذِيّ) أي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قوله: (وغيْرهَا) فرواه الطبراني أيضاً بالأسانيد الصحيحة قال الحافظ مدار هذا الحديث على أسيد بن أبي أسيد البراد أي الراوي له عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه رضي الله عنه وليس من رجال الصحيح وقال الدارقطني يعتبر به وقد أخرج له النسائي متابعاً في هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن معاذ بنحوه وليس فيه قصة الظلمة والمطر ولا ذكر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أخرجه النسائي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن سليمان الأسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني فذكره بنحو رواية زيد بن أسلم والحديث معروف بعقبة بن عامر الجهني جاء عنه بالفاظ مختلفة.

قلت وقد بين بعضها الحافظ في تخريج الاذكار التي تقال بعد الصلاة وتقدم ذكر خلاصته ثمة قال وذكر النسائي له طرقاً منها ما أخرجه هو والبزار عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر المعروف بغندر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن يزيد بن رومان عن عامر بن عقبة وفي رواية السلمي عن عقبة بن عامر ثم اتفقا عن عبد الله الأسلمي أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره وقال قل فلم أدر ما أقول فذكر نحو الحديث المتقدم وقال فيه هكذا فتعوذ فما تعوذ المتعوذون بمثلهن قال النسائي بعد تخريجه هذا خطأ اهـ. قال الحافظ وبسبب هذا الاختلاف قلت الحديث حسن وتوقفت في تصحيحه واتضح مما سقته انه ليس في الكتب الثلاثة وغيرها عن عبد الله بن خبيب قال في السلاح ليس لعبد الله بن خبيب عند الستة سوى هذا الحديث وقال البرقي له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزي له ثلاثة أحاديث وخبيب قال المصنف بضم الخاء المعجمة زاد في الحرز وموحدتين مصغر وهو كما في أسد الغابة عبد الله بن خبيب الجهني حليف الانصار عداده في أهل المدينة له ولأبيه صحبة ثم اسند الحديث المذكور وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر. قوله: (قلْ) أي

شيئاً، ثم قال: **قُل**، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والمُعَوِّذتيْنِ حِينَ تُمْسِي وحِينَ تُصْبِحُ ثلاثَ مَرَّاتٍ تكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٦ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة،

اقرأ. قوله: (قلْ هُو الله أَحدٌ) أي اقرأ هذه السور الثلاث الملقبة بهو الله أحد والمعوذتين قيل وكأن قراءة الاخلاص بمنزلة الثناء قبل الدعاء لتفيد سرعة الاخلاص. قوله: (ثلاَثَ مرَّاتٍ) أي فإن من أدب الدعاء الالحاح وأقله التثليث. قوله: (تكفيكَ) أي هذه السور أي تدفع عنك. قوله: (منْ كلِّ شَيْءٍ) قيل من فيه زائدة في الاثبات على مذهب جماعة بل وعلى مذهب الجمهور لأن يكفيك متضمنة للنفي كما علم من تفسيرها بيدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبعيضه أي بعض كل نوع من أنواع السوء قيل ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عن كل ما عداها ولعل وجهه أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وورد لن يقرأ سورة ابلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] رواه أحمد والنسائي والدارمي من حديث. . واعترض بانه إذا فسر يكفي بما سبق وأبلغ بمعنى أبلغ في التعويذ من كل سورة فما وجه ذكر الثلاثة في الحديث المذكور، وأجيب بأنه ﷺ كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير اعلاماً بمنة الله تعالى عليه وعلى أمته اذ لم يعطوا ذلك إلاّ بسببه فأخبر أن الثلاثة تكفي من كل سوء ثم عظمت عليه المنة فأخبر بأن وسطاها وخلاصتها في ذلك تحصل الكفاية بها وحدها ويمكن الجمع أيضاً بأن يجعل من كل سوء خاصاً بالثلاث وهو ما في حديث الباب و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أبلغ أي عند الله في كفاية شيء مخصوص من أنواع السوء وقيل ويحتمل على بعد أن يكون المراد في حديث أحمد أبلغ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] بقرينة حديث ابن خبيب فيتفق الخبران. قوله: (والترْمذِي) أي وقال هذا حديث حسن. قوله: (وغيْرهَا) قال في المرقاة قال ابن الجزري رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير.

قلت وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد وأخرجه النسائي في الكبرى كما قاله الحافظ قال وأخرجه الترمذي وابن ماجة بصيغة الأمر إذا أصبح أحدكم فليقل وفي سند كل منهما مقال قال ابن الجزري وجاء في أبي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير اهـ. وبه يعلم أن ما في الكتاب لفظ أبي داود وفي الحرز نقلاً عن ابن الجزري يقال نشر ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت ولذا ناسب أن يقال في الصباح وإليه النشور فإنه يقع في القيام من النوم وهو كالموت وناسب أن يقال في المساء وإليه المصير لأنه يصير إلى النوم وهذا هو الصحيح في الحديث ورواه أبو عوانة في صحيحه وغيره وما ورد غير ذلك فانه وهم من الراوي اهـ، ويشير به إلى ما ذكره في تصحيح المصابيح انه جاء في أبي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير اهـ، ولا يخفى انه بمجرد تحسين المناسبة المعنوية ولا يجوز الطعن بالوهم وغيره فيما ثبت من الروايات لاسيما ورواية أبي داود والترمذي أكثر اعتباراً من رواية أبي عوانة مع أن مؤدي النشور والمصير واحد وهو الرجوع إلى الله تعالى بعد الموت نعم المغايرة بينهما أتم على أن قوله بك نحيا يناسبه النشور وبك نموت يناسبه المصير ففيه نوع لف ونشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «**اللَّهُمَّ بِكَ أصبحنا وبك أمسَيْنا، وَبكَ نَحْيا، وبكَ نَمُوت، وإليكَ النُشُورُ**» وإذا أمسى قال: «**اللَّهُمَّ بِكَ أمْسَينا، وبِكَ نحيا، وبكَ نموتُ وإليْكَ النُشُورُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٧ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «**سَمَّعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِهِ عَلَينا، رَبَّنا صاحِبْنا، وأفضِلْ علَيْنا عائِذاً باللَّهِ مِنَ النَّارِ**».

اهـ. وأيضاً فإن النهار محل الكسب فيناسب الانتشار والليل محل السكون فيناسبه المصير اهـ. قوله: (بالأَسانيدِ الصحيحةِ).

قال الحافظ بعد تخريجه الحديث انه حديث صحيح غريب. قوله: (إِذَا أَصبَحَ) أي دخل في الصباح. قوله: (بكَ أَصْبحنَا) أي بسبب نعمة إيجادك وإمدادك أصبحنا والظرف خبر مقدم على حذف مضاف. قوله: (وبكَ نحيَا الخ) حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال ومثله حديث حذيفة السابق في باب ما يقول إذا استيقظ من نومه اللهم باسمك أحيا وأموت أي لا أنفك عنه وتقدم في ذلك الباب الكلام على هذا الخبر بما يغني عن الاعادة والمقصود من ذلك التبري من الحول والقوة. قوله: (النُشورُ) أي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع. قوله: (وَرَوَيْنا في صحيح مُسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما في الحصن والسلاح زاد الأخير ورواه الحاكم وزاد فيه بعد قوله لك ثلاث مرات ويرفع بها صوته زاد الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحديث صحيح غريب قال وقد وجد له شاهد عن ابن عمر لكنه غير مرفوع فأخرجه الحافظ عن مجاهد عن ابن عمر انه كان إذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى سمع سامع بحمد الله فذكر مثله لكن زاد يقولها ثلاث مرات. أخرجه أيضاً عنه لكنه بلفظ أسمع سامع وباقيه سواء وزاد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله قال وروينا في كتاب الدعاء للمحاملي من وجه آخر عن مجاهد عن نعيم بن مسعود موقوفاً أيضاً ورواية أسمع بالهمزة تؤيد ما اذهب إليه القاضي عياض من ضبط سمع بتشديد الميم اهـ. قوله: (فاسْحَرَ) أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح قال الزمخشري السدس الأخير من الليل قيل سمي بذلك لاشتباهه بالضياء ذكره صاحب العين. قوله: (بحِمدِ اللهِ) أي بحمدنا الله فالمصدر مضاف للمفعول زاد أبو داود «ونعمته» وقيل المراد أي سار إلى السحر وعلى هذا فيختص هذا الذكر بالمسافر بخلافه على الأول. قوله: (وحسْنِ بلائَهِ) بالجر عطفاً على حمد الله وفي نسخة من الحصن بالرفع على انه جملة من مبتدأ وخبر أي حسن نعمته أو حسن اختباره واقع علينا وثابت له بنا قال ابن الجزري قوله على نعمه وحسن بلائه أي على ما أحسن الينا وأولانا من النعم وحسن البلاء بالنعمة الاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر، وفيه أن قوله على نعمه مشعر أن لفظ على من متن الحديث وليس موجوداً في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة. قوله: (ربَّنا) أي يا ربنا. قوله: (صاحِبنْا) بسكون الباء من المصاحبة أي كن مصاحباً لنا بالاعانة والاغاثة وفي حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمي في قوله أنت الصاحب في السفر يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو

قال القاضي عياض وصاحب «المطالع» وغيرهما: سمَّع بفتح الميم المشددة، ومعناه: بلِّغ سامع قولي هذا لغيره، تنبيهاً على الذِّكر في السَّحَر والدعاء في ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره، سمع: بكسر الميم المخففة، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: سمع سامع، معناه: شهد شاهد. وحقيقته: ليسمع السامع وليشهد الشاهد حَمْدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه.

يقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث اذ أسماء الله توقيفية ولم يرد إلا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والأقرب الأول اهـ. ولك أن تقول ان لفظ حديث الباب مشعر بجواز اطلاق الصاحب من غير تقييد سيما على مذهب من يكتفي في الاطلاق بوروده في الفعل أو أصله والله أعلم. قوله: (وأَفْضِلْ) بصيغة الأمر من الافضال أي نسألك الافضال من نعمك بفضلك. قوله: (عائِذاً باللهِ) هو منصوب على المصدر أي أعوذ عياذاً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائماً أو على الحال من الضمير المرفوع في قوله اسحر فيكون من كلام الراوي قاله القاضي ويريد انه إذ كان مصدراً فهو من كلام رسول الله ﷺ وإذا كان حالاً فمن كلام الراوي وجوز المصنف أن يكون حالاً وأن يكون من كلامه أي اني أقول ذلك حال كوني عائذاً من النار اهـ، وهذا أرجح لئلا ينخرم النظم قاله الطيبي وقال ابن الجوزي أي مقسماً ونصبه على الحال اهـ، قيل ويحتمل أن يكون حالاً من فاعل سمع اهـ. وروي عائذ بالرفع أي أنا عائذ وختم بهذا تعليماً للأمة انه ينبغي ضم الخوف للرجاء وهضماً لنفسه وتواضعاً لربه سيما بعد حمده على نعمه الخطير عليه وزيادة في شكرها واذعانها واشاعتها كما هو شأن كل خطير يطلب دوامه والثبات عليه. قوله: (بتشديدِ المِيم) قال الطيبي هو كذلك في أكثر روايات مسلم كذا في المرقاة. قوله: (معْنَاهُ شَهِدَ الخ) أي ومعناه أي بمعنى شهد شاهد فيكون شاهد بدلاً من الضمير والضمير عائد إليه مثل اللهم صل عليه الرؤوف الرحيم وعبارة السلاح وقال الخطابي بكسر الميم المخففة ومعناه شهد شاهد قال ابن حجر الهيتمي والباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف ونازعه في المرقاة بأن كليهما غير صحيح لأنه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر أما إذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال شهد بكذا سواء المشهود عليه والمشهود به اهـ، وفيه ان بلغ يصل إلى مفعوله بنفسه قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فالباء عليه صلة والله أعلم. قوله: (وحقيقتُه) أي حقيقته على قول عياض ومن تبعه انه أمر بلفظ الخبر عدل إليه لأنه لكونه مجازاً أبلغ كما قيل به في قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ورجحه الطيبي ومثل ما ذكر في النهاية وقال ابن الجوزي معنى سمع سامع أي ظهر وانتشر فسمعه السامعون اهـ. فأبقاه على ظاهره من الخبرية وقال التوربشتي الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وإفضاله علينا والمعنى ان حمد الله تعالى على نعمه وإنعامه علينا أشهر وأشيع من أن يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والله أعلم، وقوله على نعمه يقتضي أن هذا اللفظ من الحديث ولم يورده المصنف وقد علمت ان لفظ نعمته عند أبي داود أما على فليست من متن الخبر وقد سبق بيان ذلك.

٢٠٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: **«أمسينا وأمْسى المُلكُ لِلَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ»** قال الراوي: أُراه قال فيهن: **«لَهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، رَبِّ أسألُكَ خَيرَ ما في هَذِهِ اللَّيلَةِ وخَيرَ ما بَعْدَها وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما في هٰذِهِ اللَّيلةِ وَشَرِّ ما بَعْدَها، ربِّ**

قوله: (وَرَوَيْنا في صحيح مُسلْم الخ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كذا في السلاح والنسائي أخرجه في الكبرى كما قال الحافظ وزاد في الحصن وابن أبي شيبة في مصنفه قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له اللهم إني أعوذ بك من الكسل وعذاب القبر أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء قال وأخرجه ابن السني هكذا من وجه آخر وسنده حسن اهـ. قوله: (أَمسَيْنَا وأَمسَى المُلكُ لله) أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به والجملة حالية من فاعل أمسينا بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله أو خبر لأمسينا بناء على جواز زيادة الواو في خبر كان واخواتها وعليه فيفرق بينه وبين منعها في خبر المبتدأ بأن اسمها يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال وقيل التقدير أمسينا أي دخلنا في المساء وصرنا فيه مغمورين في كلاءة الله وأمسى الملك لله أي دام وصار والثانية معطوفة على الأولى فأمسى في أمسينا على هذين ناقصة ولا يخفى بعد الأول من الأخيرين ثم رأيته في الحرز أشار إلى فساده. قوله: (والحمدُ لله) الأقرب انه معطوف على الملك لله كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة قال وعطفه على جملة أمسينا بعيد وعكس في الحرز وقال لا يضر كون المعطوف فيه اخبار والمعطوف عليه خبر مبني انشاء معنى لأنه يجوز التعاطف في ذلك على الصحيح.

قال الطيبي فان قلت ما معنى أمسى الملك لله والملك لله أبدا وكذا الحمد لله، قلت هو بيان حال القائل أي عرفنا أن الملك لله والحمد له لا لغيره فالتجأنا له واستعنا به وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له ثم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل والنهار واستعاذ مما يمنعه من الدعاء والثناء بقوله أسألك من خير هذه الليلة اهـ. قوله: (لاَ إلٰهَ إِلاَّ الله) استئناف بياني أو تعليل أو معطوف بحذف العاطف وقال ابن حجر في شرح المشكاة هو عطف على ما قبله بتأويل ودامت الوحدانية مختصة بالله وأتى بهذه الجمل مقدمة لما أراد بعدها من الدعاء ليكون أبلغ في اجابته ودوام فائدته والكلام على قوله وحده إلى قدير تقدم في باب فضل الذكر فأغنى عن الاعادة. قوله: (خيْرَ مَا في هذِهِ اللّيْلَةِ) أي خير ما أردت وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وإضافته إليها لكونها ظرفها أو خير ما يقتضيه أي أخيره فخير على الأخير افعل تفضيل وخير ما يقع فيها أي من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة. قوله: (منْ شرِّهَا) أي من شر أردت وقوعه فيها من شر ظاهر أو باطن ولا ينبغي حمل شر على أفعل التفضيل لأن الشر يستعاذ من أدناه أو المراد شر كل موجود الآن مما فيه شر قال ابن الجوزي والمراد باليوم في

أعوذُ بكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، أعُوذُ بكَ منْ عَذَابٍ في النَّارِ وعَذابٍ في القَبْرِ، وإذا أصْبَحَ قالَ ذلك أيضاً: أصْبحنا وأصْبَحَ المُلْكُ لِلّهِ. . . ».

٢٠٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

ذكر الصباح هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبالليلة من غروبها إلى طلوع الفجر وقد أغرب من قال ان ذكر المساء يدخل بالزوال اهـ، وسكت عن وقت الذكر المتعلق بالصباح والذكر المتعلق بالمساء وإن كان في كلامه الاشارة إلى الأخير فعلم أن كلامه في اليوم والليلة المذكورين في أدعية الصباح والمساء وان كان ظاهر ايراده له في هذا المقام المعنون بهما ربما يوهمه وبه يندفع قول الحرز بعد إيراده وقد سبق ما يستفاد منه أن الصحيح في هذا المقام أن يراد بالصباح أول النهار وبالمساء أول الليل كما يدل عليه لفظ اليوم والليلة صريحاً عليهما أما ارادة الليل والنهار جميعاً من الصباح والمساء كما يوهمه كلام المصنف وان كان صحيحاً بطريق الحقيقة والمجاز كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] ولكن المراد هنا أطرافهما كما يشير إليه العنوان ويشعر به حديث من قرأ حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه والله أعلم. قوله: (الكَسلِ) بفتحتين التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة وسببه غلبة داعي الشر على داعي الخير وقال الطيبي الكَسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة وقدم على ما بعده لأنه أخف منه اذ يمكن معه من العبادات ما لا يمكن مع ما بعده. قوله: (والهرم) بفتحتين كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى أو ضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر وتقدم في الاذكار بعد التشهد حكمة الاستعاذة منه. قوله: (وسُوءِ الكِبَر) بضم السين ويجوز فتحها وبهما قرىء عليهم دائرة السوء وهما لغتان كالكره والكره والكبر بفتح الباء قيل وهو الأصح رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وإلاّ فقد ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروي بكسر فسكون والمراد به البطر أي الطغيان عند النعمة أي ما يورثه الكبر من أرذل الناس وتضييع حقوقهم قال ابن حجر في شرح المشكاة قول الشارح يعني الطيبي الأول أشهر يعني رواية أما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده الأول فهو تأسيس محض بخلاف الأول فانه إنما يفيد ضرباً من التأكيد والتأسيس خير منه اهـ. وروي من غير هذا الطريق عنه أيضاً وسوء الكفر أي سوء عاقبته والمراد بالكفر كفران النعمة فيطابق رواية الكبر بسكون الباء. قوله: (منْ عذَابٍ الخ) التنوين فيهما للتنكير الشامل للقليل والكثير وقال ابن حجر الهيتمي من فيه للتفخيم والتهويل وسبقه إليه الحنفي وهو بعيد لأن العذاب المستعاذ منه لا يتقيد بكونه فخيماً كما هو ظاهر.

قوله: (وَرَوَينا في صحيح مُسلم الخ) قال في السلاح رواه الجماعة إلاّ البخاري وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة بضم المهملة وتخفيف الميم لدغة ذي حمة أي سم وقيل فوعة السم والفوعة بفتح الفاء واسكان الواو ثم عين مهملة الحدة والحرارة كالعقرب تلك الليلة قال سهيل أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً وقال هذا حديث حسن اهـ. قوله: (جاءَ رجُلٌ) لم أجد من

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحة؟ قال: «**أمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ**

سماه. قوله: (مَا لقِيتُ) ما استفهامية أي أي شيء لقيت أي لقيت وجعاً شديداً أو للتعجب أي أمراً عظيماً والخبر محذوف أي الذي لقيته لم أدعه لشدة والمراد لقيت شدة عظيمة كذا قال ابن حجر وتبعه في المرقاة ويمنعه ان ما التعجبية لا يكون بعدها إلاّ أفعل وهو مفقود هنا والله أعلم. قوله: (لدَغَتني) في شرح الجامع الصغير رأيت بخط شيخنا أبي أحمد يونس الحلبي الحنفي ما صورته: هذا ما سألني عنه بعض الاخوان عن الكشف في بعض كتب اللغة عن أربعة ألفاظ ليصير المتكلم بها على بصيرة واستيقاظ لدع بالمهملين ولذغ بالمعجمتين وبإعجام الدال وإهمال العين وعكسه، فأما الأول والثاني فقد أغفلهما في الصحاح والقاموس ولسان العرب وأساس البلاغة والمصباح المنير وغيرها من عدة كتب تصفحتها من كتب اللغة فالظاهر ان العرب أهملتهما وذكر الشيخ محمد بن عبد السلام ابن اسحاق بن أحمد الأموي في كتابه الذي ذكر فيه شرح الألفاظ الغريبة الواقعة في المختصر الفرعي في باب اللام في فصل الذال المعجمة ما نصه لذغته العقرب تلذغه لذغاً وتلذاغاً فهو ملذوغ ولذيغ قلت وكأنه مستند ابن حجر في شرح المشكاة انه بالذال والغين المعجمتين لكن قال القاري في المرقاة انه من تحريف الكتاب المخالف للنسخ المصححة ولوجه الصواب اهـ. قال ابن يونس الحلبي الحنفي ولم أقف له يعني الأموي في ذلك على مستند وأما الثالث فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لذع الحب قلبه كمنع آلمه والنار الشيء لفحته وفي لسان العرب اللذع حرقة كحرقة النار وقيل هو مس النار لذعته النار لذعاً لفحته وأحرقته ولذع قلبه آلمه ولذع الطائر رفرف ثم حرك جناحيه قليلاً وفي الأساس لذعته النار والحر فالتذع وتلذعت النار تضرمت ومن المجاز لذع الحب قلبه قال أبو داود:

فـدمـعـي مـن ذكـرهـا مـسـبـل وفـي الـصـدر لـذع كـلـذع الـغـضـى

ولذعته بلساني وقيح يلذع القرحة وانه لذاع لمن يعد بلسانه خيراً ثم يلذع بالخلف وأما الرابع فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لدغته العقرب والحية كمنع لدغاً وتلداغاً فهو ملدوغ ولديغ وقوم لدغى ولدغاء وقاع في الناس وفي لسان العرب اللدغ عضة الحية والعقرب وقيل اللدغ بالفم واللسع لذوات الابر وفي الأساس لدغته العقرب ورجل لديغ وقوم لدغى وألدغته أرسلت عليه حية أو عقرباً فلدغته ومن المجاز لدغته بكلمة نزغته بها اهـ، ومن خطه نقلت اهـ. قوله: (البارحةَ) أي الليلة الماضية قال المصنف في التهذيب البارحة اسم الليلة الماضية قال ثعلب والجمهور لا يقولون البارحة إلاّ لما بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة وقد ثبت في صحيح مسلم آخر كتاب الرؤيا متصلاً بكتاب المناقب عن سمرة بن جندب قال كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أقبل علينا بوجهه هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع النسخ البارحة فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز وإلاّ فقوله مردود بهذا الحديث اهـ. لكن قال منصور اللغوي من الغلط أن يقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب فعلت الليلة كذا إلى الظهر وبعده فعلت البارحة إلى آخر اليوم ويمكن أن يحمل قوله من الغلط أي إذا أريد الحقيقة وإلاّ فهو مردود

أمْسَيْتَ: **أعُوذُ بِكلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ**». ذكره مسلم متصلاً بحديث لخَولة بنت حَكيم رضي الله عنها هكذا.

وروينا في كتاب ابن السني، وقال فيه: «**أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاثاً لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**».

بالحديث. قوله: (أَمَا) للتنبيه «لو» فيه شرطية. قوله: (بكلمَاتِ اللهِ) قال في السلاح قال الهروي وغيره هي القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي ﷺ الحسن والحسين بكلمات الله التامة «والتامات» الكلمات التي لا يطرقها عيب ولا نقص بخلاف كلام الناس قال البيهقي بلغني عن أحمد انه استدل بذلك على كون القرآن غير مخلوق ونقل مثله الخطابي عن أحمد وقال ويقول انه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق وقال ابن حجر في شرح المشكاة أي كلامه النفسي أو علمه أو أقضيته وشؤونه المشار إليها بقوله كل يوم هو في شأن أو أسمائه وصفاته وتعقب تفسيره لها بالشؤون بأنه غير صحيح لفظاً لعدم اطلاق الكلمة على الشأن ومعنى لأن من جمله الشؤون المخلوقات وقد صرح هو انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا شؤون يبديها لا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وأيضاً فلا يلائم التمام في قوله التامات وفي الآخر نظر يعلم مما يأتي قريباً. قوله: (التامَّاتِ) قيل هي الكاملات ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وهي صفة كاشفة اذ كلماته جميعها أي أقضيته وشؤونه لا يتطرق اليها نقص بوجه كيف وهي أقضية الحكيم العليم كذا قيل وينبغي أن يكون قوله أي أقضيته أي مثلاً وقيل هي النافعات الشافيات من كل ما يتعوذ منه فينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الآفات ويكفي ببركتها من أذى سائر المخلوقات. قوله: (مُتصلاً بحدِيثِ خَولةَ بنْتِ حكِيم) ولفظه انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقد ذكره المصنف في اذكار المسافر قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة فساق الحديث قال الحافظ مدار الحديثين على يعقوب بن عبد الله بن الاشج بسندين له إلى الصحابيين فحديث خولة مقيد بنزول المنزل وقد ذكره الشيخ في اذكار المسافر وحديث أبي هريرة مطلق اهـ. بمعناه وخولة بنت حكيم خرج لها مسلم هذا الحديث فقط وخرج عنها الأربعة غير ابن ماجة وفي المرقاة وليس لها في الكتب غير هذا الحديث قال ابن الاثير وقال لها خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهية بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم وكانت صالحة وهي التي قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف فاعطف على باذنة بنت غيلان فقال لها رسول الله ﷺ أرأيت إن كان لم يؤذن في ثقيف أخرجه الثلاثة وأسند حديث الباب على عادته رحمه الله قال القرطبي بعد إيراده حديث التعوذ المذكور هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت به فلم يضرني شيء إلى أن تركته لدغتني عقرب بالمهدية ليلاً فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات فقلت لنفسي ذاماً لها وموبخاً ما قاله عليه السلام للرجل الملدوغ أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرك شيء. قوله: (وَرَوَيناهُ في كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيِّ) وكذا رواه الطبراني في

٢١٠ - وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرني بكلمات أقولهنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ**

الأوسط والدارمي كلهم عن أبي هريرة أيضاً فيما يقال في الصباح والمساء كذا في الحصن وفيه عز وتثليث الذكر المذكور إلى الترمذي والدارمي وابن السني قال شارحه عن معقل بن يسار ولفظه من قاله وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه لكن أخرجه الحافظ من حديث أبي هريرة وقال هو عند النسائي أيضاً فعزوه إليه أولى ولفظه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة قال فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها ألماً قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين وأخرجه ابن حبان في أوائل صحيحه وقال هو والنسائي فيه في إحدى طريقيه ثلاث مرات ولم يقولا كلها وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية حماد ابن زيد عن سهل وقال فيه ثلاثاً ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائي واختلف عن سهيل في صحابي هذا الحديث ففي رواية النسائي عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ قال من قال حين يمسي فذكر مثل لفظ الحديث قبله لكن قال لم تضره لدغة عقرب حتى يصبح ولم يذكر قصة الجارية وفي رواية مالك وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجة انه أبو هريرة لكن ليس فيه ثلاثاً وكلهم لم يذكروا كلها والأول رواه عن سهيل وهيب بن خالد وشعبة وابن عيينة في آخرين ورجحه الدارقطني قال الحافظ وكأنه رجح بالكثرة لكن يعارضه كون مالك احفظ لحديث المدنيين من غيره وقد رواه أبو هاشم الصراف عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الحافظ قال الحافظ والذي يظهر لي انه كان عند سهل على الوجهين فان له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم في رواية مسلم وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري وأبي هريرة وذلك كله يدل على انه له عن أبي هريرة أصلاً اهـ. قوله: (وقَال فيهِ الخ) لفظه قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم يضره شيء وقد ذكر الشيخ الحديث في كتاب آداب المسافر وسيأتي فيه بعض فوائد إن شاء الله تعالى. قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شيْءٌ) قال ابن حجر في حاشية الايضاح لا يخفى شموله حتى للنفس والهوى كغيرهما وسيأتي له مزيد في حديث عثمان رضي الله عنه.

قوله: (وَرَوَيناهُ بالإسنَادِ الصحيح في سُننِ أَبي دَاوُدَ) أي واللفظ له (والترمذِيِّ) وكذا رواه النسائي أي في الكبرى كما قاله الحافظ والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد الترمذي من طريق آخر وأن نقترف على أنفسنا سوءاً أو نجره إلى مسلم كذا في السلاح وسيأتي من المصنف أن هذه الزيادة خرجها أبو داود ولعل مراده من طريق آخر لحديث أبي هريرة وما سيأتي عن أبي داود في حديث أبي مالك والله أعلم. أفاد الحافظ أن الحديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين. قوله: (مُرْني بكلمَاتٍ أَقولهَا) أي دائماً بطريق الورد. قوله: (فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ) أي خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق

وَمَلِيكَهُ. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قالَ: قُلْها إذَا أصْبَحْتَ وإذَا أمْسَيْتَ وَإذَا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروينا نحوه في «سنن أبي داود» من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنهم قالوا:

ونصبه على إنه منادى حذف منه حرف النداء أو بدل من المنادى لا صفة له لما سبق أن اللهم لا يجوز وصفه عند سيبويه وهو المختار. قوله: (عالِمَ الغَيبِ والشهَادَة) أي ما غاب من العباد وما ظهر لهم وقيل أي السر والعلانية وفي رواية المشكاة تقديم عالم الخ، على فاطر السموات والأرض ورواية هذا الكتاب على طبق ترتيب آي الكتاب وأما رواية المشكاة فقال شارحها قدم العلم لأنه صفة ذاتية قديمة وقدم الفاطر في الآية لأن المقام للاستدلال وقال آخر لما كان المراد اتحاف الصديق بالعلوم الالهية والمعارف الربانية ناسب تقديم ما يدل على ذلك والآية للاستدلال فناسب أن يقدم فيها ما يدل على ذلك وهو فاطر السموات الخ. قوله: (ربَّ كلِّ شيءٍ) بالنصب أي مربيه بجلائل نعمه ودقائق لطفه وكرمه (ومليكَهُ) أي مالكه وقاهره ملكاً وقهراً بالغين أعلى مراتب الكمال والتمام كما دل عليه التعبير بفعيل. قوله: (أَشهدُ الخ) أي فلا اكل أمري إلاّ اليك. قوله: (منْ شرِّ نفْسي) أي شر هواها المخالف للهدى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع اجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس فقدم اشارة لكمال الصديق أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى إليه بعد اذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير مثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً الخ. قوله: (شَرِّ الشيطَان) أي وسوسته واغوائه واضلاله ثم يحتمل أن يكون المراد جنس الشياطين أو رئيسهم وهو ابليس وخص لأنه كثير التلبيس. قوله: (قلْها) أي هذه المقالة. قوله: (إذَا أَصبحْتَ وَإذَا أَمسَيْتَ) أي كما التزمت وسألت. قوله: (وإذَا أَخذْتَ مضجَعكَ) زاد هذا على ما سأله رعاية لكمال اللائق به هذا الكمال في الأحوال الثلاثة.

قوله: (وَرَوَينا نَحوَهُ في سُننِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو داود ورواته موثقون إلاّ محمد بن اسماعيل بن عياش فضعفه أبو داود وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع من أبيه شيئاً أي وهو قد روى هذا الحديث عن أبيه لكن أبو داود لما أخرجه استظهر بقول شيخه محمد بن عوف قرأته في كتاب اسماعيل بن عياش قال الحافظ ومع ضعف محمد فقد خالفه الحفاظ عن أبيه في سنده فانه أخرجه عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن أبيه راشد الحبراني قال أتيت عبد الله بن عمر فقلت حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فألقى إلي صحيفة وقال هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال فنظرت فإذا فيها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال ﷺ يا أبا بكر قل فذكر مثل رواية أبي مالك لكن ليس فيه أشهد إلى قوله إلاّ أنت وقال فيه أعوذ بك من شر نفسي والباقي سواء قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في الأدب والترمذي والمعمري في اليوم والليلة ورجاله رجال

يا رسول الله علِّمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا، فذكره، وزاد فيه بعد قوله: **«وَشِرْكِهِ، وأنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً على أنْفُسِنا أو نَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ»**.

قوله ﷺ: **«وشركه»، روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما: بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك: أي: ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.**

والثاني: شَرَكه بفتح الشين والراء: أي: حبائله ومصائده، واحدها: شَرَكه بفتح الشين والراء، وآخره هاء.

٢١١ - ورويناً في «سنن أبي داود» و«الترمذي» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

الصحيح إلاّ اسماعيل بن عياش ففيه مقال لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها وإلاّ أبا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة قيل اسمه أخضر وقيل النعمان وقد وثقه العجلي وقال لم يكن بالشام أفضل منه وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة قال الحافظ وعجبت من عدول الشيخ عن هذه الطريقة القوية إلى تلك الضعيفة وبالله التوفيق اهـ. قوله: (وأَنْ نقتَرِفَ) عطف على قوله من شر نفسي واستشكل من حيث مجيء أعوذ بصيغة الافراد ولعله في رواية أبي داود والترمذي نعوذ بك الخ. ونقترف أي نكتسب. قوله: (سُوءاً) أي إثما. قوله: (أو نَجرَّهُ) أي ننسب السوء إلى مسلم بريء من ذلك السوء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] أو نضيف السوء الذي فعلناه إلى مسلم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. قوله: (وشركه) هو على الوجهين تخصيص بعد تعميم. قوله: (بكسْر الشِّين الخ) وعليه فهو مصدر مضاف لفاعله أي إشراكه بأن يوقع في الشرك والكفر وإلاّ فلا يعرف في الأمم الضالة أحد يشركه مع الله تعالى وأما أن لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه في عبادة غير الله ولذا قال انه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم. قوله: (والثاني بفتح الشين) وعليه فالاضافة محضة. قوله: (أي حبائلِهِ) واحده أحبولة وهي التي يمسك بها الصيد إذا غفل عنها أو اغتر بما فيها مما تشتهيه نفسه وغلبه على أخذه هواه فتزل قدمه ويحق ندمه والمراد بحبائله هنا تسويلاته وتزييناته التي يرى بها الباطل حقاً والقبيح حسناً أعاذنا الله والمسلمين من ذلك آمين. قوله: (ومصايدِهِ) جمع مصيدة وهي ما يصاد بها من أي شيء كان.

قوله: (وَرَوَينَا في سُنن أَبِي دَاوُدَ والترمذِيِّ) واللفظ له كما سيأتي وقال في السلاح رواه الأربعة والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد في الحصن وابن أبي شيبة وقال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ابان عن عثمان مرفوعاً كما ذكره المصنف إلاّ أنه قال إلاّ لم يضره شيء بزيادة إلا وقال حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة وأخرجه الحافظ عن عثمان أيضاً مرفوعاً بلفظ من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثاً لم يفجأه بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي لم يفجأه بلاء حتى يصبح وقال

قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كلِّ يَوْمٍ ومَسَاءِ كلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرْضِ وَلا في السَّماءِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي.

أخرجه أبو داود والمعمري والبزار وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ قال البزار لا نعلم هذا اللفظ روي عن النبي ﷺ إلاّ عن عثمان ثم أشار إلى اختلاف في سنده وفي اسم الراوي عن ابان قال الحافظ بعد نقل كلام البزار وما فيه وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأبي يعلى مرفوعة وموقوفة وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه قال ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد بسند متصل أي عن أبيه عن ابان قال وهو أحسنها اسناداً قال الحافظ وهي الطريق التي بدأنا بها اهـ. قلت ومن تلك الطريق أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ومن ذكر معهما ممن تقدم كما بينه الحافظ. قوله: (مَا مِنْ عبدٍ) من فيه زائدة للتنصيص على العموم. قوله: (في صبَاحِ كلِّ يوْمٍ الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قد يقال ظاهره أن المساء من الليل كما أن الصباح من النهار لأنّه من الفجر فيكون المساء بعد الغروب وهو خلاف ما صرحوا به لأنا نقول هذا مما لا دخل للقياس فيه لأن ملحظه السماع لا غير لكن الظاهر أن المراد هنا القول من أول الليل وان فائدته الآتية لا تحصل بقوله قبل الغروب على أن تفسير ابن عباس المساء في آية ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] بالمغرب والعشاء يدل على أن المساء قد يطلق على ما بعد الغروب ثم ظاهر في صباح ومساء وحين يصبح وحين يمسي أنه لو قال أثناء النهار أو الليل لا تحصل له تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر مقتضى الحصول اهـ، وتقدم في كلام الرداد أول الباب ما يؤيد قوله وعظيم الخ. قوله: (باسْمِ اللهِ) قيل متعلقه أصبحنا ان ذكر في الصباح وأمسينا إن قرىء في المساء وقيل متعلقه أستعين وأتحفظ من كل مؤذٍ. قوله: (لاَ يُضرُّ معَ اسمِهِ شَيْءٌ) أي لا يضر مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية صالحة شيء من طعام أو عدو من حيوان أو غيره في العالم السفلي المشار إليه بالأرض والعالم العلوي المشار إليه بقوله ولا في السماء بإعادة لا لتأكيد النفي وذكر السماء ولأرض لأن المخلوق لا يخلو عنهما وفيه إيماء إلى تنزيه البارىء عن المكان وان غيره لا يحدث نفعاً ولا ضراً في شأن ولا زمان. قوله: (ثلاَثَ مرَّاتٍ) ظرف يقول. قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) وفي السنن عقبه من رواية أبي داود الطيالسي وكان ابان وهو ابن عثمان قد أصابه طرف فالج فجعل رجل منهم ينظر إليه نظراً شديداً فقال له ابان أتعجب من هذا الحديث كما حدثتك والله ما كان علي يوم إلاّ وأنا أقوله إلاّ اليوم الذي أصابني فيه فاني أنسيت لموضع القضاء وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي نقلاً عن القرطبي هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا دليله دليلاً وتجربة فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمدينة ليلاً فتفكرت فإذا أنا قد نسيت ان أتعوذ بتلك الكلمات قال الدميري روينا عن الشيخ فخر الدين عثمان بن محمد التوزي قال كنت يوماً أقرأ على شيخ لي بمكة من الفرائض أفبينما نحن جلوس إذا بعقرب يمشي فأخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده فوضعت الكتاب فقال لي اقرأ فقلت حتى أتعلم هذه الفائدة فقال لي هي عندك قلت ما هي قال من قال حين يصبح ويمسي باسم الله الخ، وقد قلتها أول النهار اهـ، وفي تاريخ علماء

وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ».

٢١٢ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ حينَ يُمسِي: رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وبالإسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيّاً، كانَ حَقّاً على اللَّهِ تعالى أن يُرْضِيَهُ»**. في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال بالباء، الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من

القيروان في ترجمة البهلول عنه قال أقمت ثلاثين سنة أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء الخ. فلما كان في يومي مع العكي نسيت أن أقولها فبليت به قلت وذلك انه ضربه نحو عشرين سوطاً فكان سبب موته قال أبو عثمان اني لأقولها كل صباح ومساء خمسين مرة مذ كم شاء الله من الدهر اهـ، ولعل أبا عثمان ممن يرى أن الزيادة في مثل ذلك لا تضر في حصول الفائدة أو زاد ذلك للاحتياط ليكون من الاتيان بالعدد الوارد على نفسه. قوله: (وفي رِوَايةِ أَبِي دَاوُدَ الخ) تقدم في كلام الحافظ تخريجه لكن بلفظ لم يفجأه بلاء وقال أخرجه أبو داود والمعمري والبزار. قوله: (فَجْأَةُ بلاَءٍ) هو بضم الفاء ممدود كما في أصل مصحح وقيل بفتح الفاء وإسكان الجيم وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار وفي مختصر النهاية فجأه الأمر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة أي إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اهـ، وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجاءة ما يفجأ به والمصدر بمعنى اسم المفعول أعم من أن يكون بالمد وغيره وبه يظهر حكمة التقييد بالفجاءة إذ ما يطرق من البلاء من غير مقدمات له اقطع واعظم من الذي يأتي على التدريج فكأنه قال لم يصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة قال ابن حجر وقد يفهم من ذاك انتفاء هذا أي ما يأتي على التدريج بالأولى اهـ، وفيه ما لا يخفى ثم رأيت صاحب المرقاة تعقبه بأنه لا دليل عليه فهو مسكوت عنه قيل ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعاً بين الأدلة اهـ، وفي الأول أن المذكور في الرواية الثانية بعض أفراد العام وهي لا تخصصه وفي الثاني انه صرف اللفظ عن ظاهره من غير قرينة ولا داعٍ إليه والله أعلم. قوله: (رَوَينَا في كِتَاب الترمذِيِّ الخ).

قال الحافظ حديث حسن. قوله: (رضِيتُ باللهِ ربّاً) تمييز أي رضيت ربوبيته والمراد بالرضا على وجه التحقيق والرضا بالله رباً يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية وفي الخبر من لم يرض بقضاي فليتخذ له رباً سواي. قوله: (وَبِمُحمَّدٍ ﷺ نبيّاً) أي بنبوته ويلزم قبول مراتب الايمان الاجمالية. قوله: (وبالإِسْلاَمِ دِيناً) أي بدين الاسلام وهو ملة سيد الانام عليه الصلاة والسلام وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية. قوله: (كانَ حقاً عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضيَه) أي واجباً عليه لوعده الذي لا يخلف إرضاؤه باعطائه المرضى عنه من واسع فضله ما يرضى به فحقاً خبر كان مقدماً وأن ومدخولها اسمها. قوله: (وهوَ ضعِيفٌ باتِفَاقِ الحُفَّاظِ) قال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل انه كثير الوهم فاحش الخطأ ضعفه يحيى بن معين وقال أبو اسحاق الطالقاني سألت عنه ابن المبارك فقال

هذا الوجه، فلعله صحَّ عنده من طريق آخر. وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن

كان قريب الاسناد وكتبنا عنه لقرب اسناده ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئاً اهـ، وقال الحافظ نقل الاتفاق على تضعيف أبي سعد البقال فيه نظر فقد نقل العقيلي أن وكيعاً وثقه وقال أبو هاشم الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة وقال أبو زرعة الرازي لين الحديث صدوق لم يكن يكذب وقال زكريا الساجي صدوق وأخرج له البخاري في الأدب المفرد نعم ضعفه الجمهور لأنه كان يدلس وتغير بأخرة اهـ. قوله: (هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ) لم يذكر في السلاح عنه قوله صحيح ولعله ساقط من أصله وعليه يستغنى عن قوله هنا فلعله الخ. أي فلعل حديث الباب صح أي لغيره بمجيئه من طريق آخر ثم رأيت الحافظ قال قال الترمذي حديث حسن غريب ووقع في كلام الشيخ انه قال حديث حسن صحيح غريب ولم أر لفظ صحيح في كتاب الترمذي لا بخط الكزوخي الذي اشتهرت روايته من طريقه ولا بخط الحافظ أبي علي الصدفي من طريق أبي علي السنجي ولا في غيرهما من النسخ ولا في الأطراف فلعل الشيخ رآه في نسخة غير معتمدة. قوله: (وقدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسائي الخ) ورواه الحاكم قال في السلاح وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف فرواه أبو داود والنسائي من طريق شعبة ورواه النسائي أيضاً من طريق هشيم كلاهما عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام وهو ممطور الحبشي انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي ﷺ فقام إليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فذكره قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سابق بن ناجية قال لنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاثاً ومن ذا الوجه أخرج أبو داود هذا الحديث في سننه وقال مسلم في الكنى أبو سلام ممطور الحبشي عن ثوبان أو أبي أمامة وكذا عد ابن عبد البر أبا سلام فيمن روى عن ثوبان من التابعين وقال ابن أبي حاتم ممطور أبو سلام الأعرج الحبشي روى عن ثوبان والنعمان بن بشير وأبي أمامة وأبي سلمى مولى رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ روى عنه أبو سلام الأسود الحبشي وقال في ترجمة أبي سلمى مولى رسول الله ﷺ لا أدري أهو راعي رسول الله ﷺ المتقدم ذكره أم غيره وقال ابن عساكر في تاريخه ومن مواليه عليه الصلاة والسلام أبو سلمى ويقال أبو سلام وهو راعي النبي ﷺ واسمه حريث فعلى هذا يحتمل أن يكون الرجل المبهم في الحديث هو ثوبان ويحتمل أن يكون أبا سلمى وأما ابن ماجة فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشير عن مسعر عن أبي عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم النبي ﷺ وكذا أورده أبو عمر في الاستيعاب من هذا الوجه وقال هذا هو الصحيح في اسناد هذا الحديث ثم قال ورواه وكيع عن مسعر فأخطأ في اسناده فجعله عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق خادم النبي ﷺ وكذا في أبي سلام أبي سلامة فأخطأ أيضاً وقال في ترجمة سابق ولا يصح سابق في الصحابة وقد ذكر ابن عساكر في الاشراف في مسند أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ هذا الحديث من رواية ابن ماجة عن أبي سلام كما أوردناه وقال كذا في كتابي وفي نسخة أخرى عن أبي سلامة والصواب أبو سلمى وأما رواية الحاكم فهي من طريق شعبة كرواية أبي

رجل خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه، فثبت أصل الحديث، ولله الحمد. وقد رواه الحافظ أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، وقال: حديث صحيح الإسناد.

ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وبمحمد رسولاً». وفي رواية الترمذي: «نبيّاً»، فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً» ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث.

٢١٣ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه عن أنس رضي الله عنه: أن

داود والنسائي إلاّ انه قال عن أبي سلام سابق بن ناجية قال كنا جلوساً في مسجد حمص الحديث فجعل أبا سلام سابقاً وهذا غريب مخالف لجميع ما تقدم والله أعلم اهـ. وقال الحافظ رواية شعبة ومن وافقه ارجح من رواية مسعر أي وإن صححها ابن عبد البر لأن أبا سلام ما هو صحابي هذا الحديث بل هو تابعي شامي معروف واسمه ممطور أخرج له مسلم وغيره وهو بتشديد اللام وخادم النبي ﷺ المذكور هنا لم يقع التصريح بتسميته وجوز ابن عساكر انه أبو سلمى راعي النبي ﷺ واسمه حريث وقد جاءت الرواية عنه من طريق أبي سلام عنه عند النسائي في حديث آخر ولست استبعد أن يكون هو ثوبان المذكور أولاً وهو ممن خدم النبي ﷺ أيضاً ولأبي سلام عنه عدة أحاديث عند أبي داود ومسلم وغيرهما اهـ، وفي قول الشيخ بأسانيد نظر فإن الحديث ليس له عند أبي داود والنسائي وغيرهما سوى اسناد واحد ثم بين ذلك بنحو ما تقدم في كتاب السلاح. قوله: (فيقُولَ نبيّاً رسُولاً) أي أو يقول ورسولاً بواو العطف لأن المراد اثبات الوصفين له عملاً بقضية الخبرين وقدم نبياً على رسولاً مع أن الأخير رواية الجميع لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود أو لارادة العموم والخصوص.

قوله: (وَرَوَيْنا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وزاد فيه وحدك لا شريك لك اهـ، وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء ومن طريق أخرى إلاّ انه قال فيها انك أنت الله وحدك لا شريك لك بدل لا إله إلاّ أنت فقال هذا حديث غريب أخرجه أبو داود والخرائطي في مكارم الأخلاق ثم أشار الحافظ إلى أنه وقع في مسند الحديث في نسخة الخطيب من سنن أبي داود وعبد الرحمن بن عبد المجيد قال الحافظ كما هو في روايتنا وفي بعض النسخ بتقديم الحاء المهملة على الميم وكذا هو في رواية الخرائطي والغريابي وجزم به صاحب الأطراف ورجحه المنذري وانه أبو رجاء المكفوف فان كان ذلك فهو بصري صدوق لكنه تغير بآخرة وإن كان عبد المجيد فهو شيخ مجهول وقد خولف في اسم شيخه أي فإنه عند أبي داود والخرائطي عن عبد الرحمن هذا عن هشام بن الغاز فقال عن ابان بن أبي داود والخرائطي عن عبد الرحمن هذا عن هشام ابن الغاز فقال عن ابان بن أبي عياش بدل مكحول وأبو بكر المذكور ضعيف وابان متروك ففي وصف هذا الاسناد بأنه جيد نظر ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن انس ومن أجله قلت إنه حسن ثم أخرجه الحافظ من طريق بقية بن الوليد حدثنا مسلم بن زياد قال سمعت انس بن مالك

رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ أو يُمْسِي: اللَّهُمَّ إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله الذي لا إلَهَ إلا أنْتَ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَين أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فإن قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَه الله تعَالَى مِنَ النَّارِ»**.

يقول كان رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث بمثله لكن قال لا إله إلاّ أنت ولم يقل وحدك لا شريك لك وقال فإن قالها وقال ثلاث مرار وقال في آخره أعتقه الله ذلك اليوم من النار وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في اليوم والليلة وأخرجه ابن السني وبقية صدوق أخرج له مسلم إنما عابوا عليه التدليس والتسوية وقد صرح بتحديث شيخه له وبسماع شيخه فانتفت الريبة وشيخه توقف فيه ابن القطان وقال لا نعرف حاله ورد بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز فدل على انه امين وذكره ابن حبان في الثقات وجاء عن بقية فيه لفظ آخر أخرجه الغريابي لكن قال في آخره غفر الله له ما أصاب من ذلك اليوم أو تلك الليلة من ذنب ولم يذكر التجزئة وكذا أخرجه أبو داود أيضاً لكن في رواية ابن داسة وأخرجه النسائي في الكبرى والترمذي وقال غريب وكأنه لم يستحضر طريق ابن مكحول وجاء للحديث شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في الدعاء وفيه من قالها أربعاً كتب الله له براءة من النار وسنده ضعيف وفيه أيضاً عن سلمان في المعجم الكبير اهـ. كلام الحافظ. قوله: (أُشْهِدُكَ) بضم الهمزة من الإشهاد أي أجعلك شاهداً على إقراري بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها في كل صباح ومساء وغرضه من نفسه انه ليس من الغافلين عنها. قوله: (حَملةَ عَرشِكَ) أي المقربين في حضرتك وخدمتك. قوله: (وملائِكَتَكَ) بالنصب عطف على حملة تعميم بعد تخصيص أي وأشهد جميع ملائكتك سائرهم وباقيهم الداخل فيهم الكرام الكاتبون والحفظة الحاضرون. قوله: (وجميعَ خَلقِكَ) أي مخلوقاتك تعميم آخر للتعميم والتكميل. قوله: (أَنكَ) بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك أنت الله الواجب الوجود. قوله: (أَعتَقَ الله رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ الخ) قال ابن العماد في كشف الاسرار عما خفي من الانكار ما الحكمة على ترتيب العتق على قول ذلك أربع مرات قيل لأنه أشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فعتق الله بشهادة كل شاهد ربعه وهذا كما أن الانسان يهدر دمه إذا شهد عليه أربعة في الزنى كذلك يعصم الله دم هذا من النار إذا شهد أربعة على إيمانه وقال بعض الأشياخ تكريره هذه الكلمات أربع مرات يبلغ حروفها ثلثمائة وستين حرفاً وابن آدم مركب من ثلثمائة وستين عضواً فعتق الله منه بكل حرف منها عضواً من أعضائه فإذا قالها مرة اعتق الله ربعه وهذا إنما يكون على الرواية الأخرى وهي أنت الله لا إله إلاّ أنت باسقاط الذي أما باثباته فيبلغ فوق ذلك اهـ. والجواب الأخير حسن أما الجواب الأول فقضيته أن يحصل التكفير بقول ذلك مرة واحدة لأنه أشهد أربعة وبكل شاهد يعتق منه ربع. ولعل من حكمة ذلك أن عدة كلمات الذكر أي بزيادة وحدك لا شريك لك أربعة وعشرون عدد الساعات الواقعة في الليل والنهار فتكون كل كلمة مكفرة لكل ما جناه في كل ساعة أو يقال العتق للنفس من موبقات المخالفات الناشئة عن الهوى ووسوسة الشيطان وهو يجري من الانسان مجرى الدم والذنوب الواقعة من الإنسان

٢١٤ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه، عن عبد الله بن غنام، بالغين المعجمة والنون المشددة، البياضي الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ،**

سببها وسوسة الشيطان الجاري من الانسان مجرى الدم وهو مستمد من الطبائع الأربع فجعل المكفر من العدد أربعاً ليكون كل مرة مكفرة لأثر كل واحدة من تلك الطبائع والله أعلم.

قوله: (وَرَوَيْنا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) قال في السلاح ورواه النسائي وزاد فيه اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة من حديث ابن عباس وفي الحرز رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن غنام وابن حبان والنسائي عن ابن عباس اهـ، وقال الحافظ بعد تخريجه عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى والغريابي في الذكر وأخرجه أبو داود وسمى ابن غنام كما ذكر الشيخ ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده لكن قال عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أخرجه كذلك النسائي والمعمري وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني في الدعاء قال أبو نعيم في المعرفة من قال فيه ابن عباس فقد صحف وقال ابن عساكر في الاطراف هو خطأ وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر فقال ابن غنام أخرجه الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب بهذا اهـ. قوله: (عبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّام البيَاضي) نسبة إلى بياضة بطن من الانصار قال في أسد الغابة هو ابن غنام بن أوس بن مالك بن بياضة الانصاري البياضي له صحبة يعد في أهل الحجاز ثم أسند حديثه المذكور وقال أخرجه الثلاثة قال أبو نعيم قد صحف فيه بعض الرواة من رواية ابن وهب فقال عن عبد الله بن عباس وقيل هو عبد الرحمن بن غنام وقيل ابن غنام من غير ذكر اسمه وقد رواه ابن منده من حديث يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان فقال عن ابن غنام ولم يذكر اسمه اهـ. قوله: (ما أَصْبحَ) ما فيه شرطية. قوله: (منْ نعمةٍ) من فيه زائدة لتأكيد العموم وتصييره قطعياً بعد أن كان ظنياً. قوله: (وحدَك) حال من الضمير المتصل من قوله فمنك أي فهو حاصل منك منفرداً قال الطيبي الفاء جواب الشرط أي رابطة للجواب بالشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ومن شرط الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط ولا يستقيم في الآية إلاّ بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطأ وهو انهم كانوا لا يقيمون بشكر نعم الله بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني أخبركم ان ما التبس بكم من نعمة فهو سبب لأني أخبركم انها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية أي اني أعترف بأن كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة إلى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها اهـ. ثم قوله إلى انتهاء دخول الجنة المراد به التأبيد لا التقييد وقال ابن حجر الآية والحديث على حد سواء في أن ما بعد الفاء ليس هو الجواب الحقيقي إنما هو دال عليه والجواب الحقيقي فاشكروه وحده لأن ذلك منه وحده فقوله فمن الله أو فمنك سبب الجواب لا هو والشكر متسبب عن وصول النعم الينا فالآية

لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٢١٥ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن النبي ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: **اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العافية في الدُّنيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ**

والحديث على حد سواء اهـ. قوله: (فَلَكَ الحمد الخ) تقرير للمطلوب ولذا قدم الخبر على المبتدأ في الجملتين المفيد للحصر أي إذا كانت النعمة مختصة بك فهأنا أنقاد لك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لأحد سواك. قوله: (مِثْلَ ذٰلِكَ) أي لكن بابدال أصبح بأمسى. قوله: (فَقَدْ أَدَّى شكْرَ لَيْلَتِهِ) هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم.

قوله: (وَرَوَينَا بالأَسانيدِ الصَّحيحةِ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عبادة بن مسلم إلاّ بهذا السند أي جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم انه كان جالساً عند ابن عمر فقال سمعت النبي ﷺ يقول في دعائه حين يصبح وحين يمسي لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات اللهم اني أسألك العفو إلى آخره وقول الشيخ بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر كذلك وليس وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة قال ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأدب المفرد وفي سنده راوٍ ضعيف اهـ. قوله: (في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) قال في السلاح واللفظ له ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه. قوله: (لَمْ يكُنِ النَّبيُّ ﷺ يدَعُ هٰؤُلاَءِ الدَّعَواتِ) أعربه في المرقاة شرح المشكاة ان كان فيه ناقصة وجملة يدع خبرها أي لم يكن تاركاً لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليهن وخالف ابن حجر فقال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركاً لها حين يمسي وحين يصبح اهـ، ونوقش بأن فيه ركاكة في المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه قال ابن حجر وقال الشيخ يعني الطيبي أخذاً من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أي لا يتأتى منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها اهـ، وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز الترك الواجب عليه أو للاشتغال بما هو أهم منها اهـ، وتعقب بأنه قد تقدم في تقرير مثله من التصريح بمداومته على هذه الدعوات ومراد كل منها المبالغة في المواظبة عليها كما يستفاد من الرواية وإلاّ فمن الاجماع المعلوم بالضرورة أن قراءة هذا الذكر لم تجب عليه في وقت فلا يناسب قوله بل يتأتى منه تركها إلى آخره والله أعلم. قوله: (اللَّهمَّ الخ) هو بيان الكلمات. قوله: (العافِيَةَ) أي السلامة من الآفات الدينية والنقائص الحسية والمعنوية والحادثات الدنيوية أي عدم الابتلاء بها والصبر بقضائها ولجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الأدعية وكأنه السبب في قوله ﷺ للعباس لما سأله أن يعلمه دعاء يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفي بهجة المجالس عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما العافية قال العافية في الدنيا القوت وصحة الجسم وستر العورة والتوفيق

وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمالي، ومِنْ فَوْقِي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي» قال وكيع: يعني الخسفَ. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

للطاعة وأما في الآخرة فالمغفرة والنجاة من النار والفوز بالجنة اهـ، وسبق في باب ما يقول إذا استيقظ من نومه بسط متعلق بها. قوله: (إنِّي أَسأَلكَ العفْوَ وَالعافيَةَ الخ) العفو محو الذنوب سواء اقتضت العتاب أو العقاب وإن كان القول صادراً منه ﷺ ولا يلزم منه تحقق الذنب لما تقدم انه من الخضوع لحق الربوبية والقيام بمقام العبودية ولا حاجة إلى قول الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة العفو عما صدر مني مما يقتضي عتاباً هذا بالنسبة إليه ﷺ أو عذاباً بالنسبة لغيره فالعفو التجاوز عن العتاب فيمن لا يتصور في حقه ذنب وهو المعصوم أو عن الذنب ونحوه فيمن يتصور منه ذنب وهو غيرهم وسبق ما يعلم منه أن العافية تأمين الله لعبده من كل نقمة ومحنة ولذا استعملها في قوله في ديني اذ هو متعلق بها وحدها وما بعده معطوف عليه فيكون كذلك والعافية في الدين دوام الترقي في كمالاته والسلامة من نقص يهوي بالعبد إلى دركاته وفي الدنيا سلامته من النكبات المكدرة والمعيشة المنغصة وفي الأهل والمال ألا يرى فيهما ما يسيء قيل ولا يبعد أن يكون ما في قوله ومالي موصولة أي والذي هو لي ومختص بي فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قيل ما له من المال والعلم والجمال وسائر أسباب الكمال وفي النهاية العفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا اهـ.
باختصار لا يخفى أن الأنبياء دعوا الله بالعفو ولا شك ان دعوتهم مجابة ومع هذا أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيتعين أن تقيد الاسقام بسببها كالبرص والجنون والجذام مما تنفر عنه طباع العوام ولذا ورد التعوذ من سيئ الاسقام وكذا يقيد في الأمور الدينية أو الدنيوية بالشاغلة عن الأحوال الاخروية وفي لطائف المنن لابن عطاء الله ان بعض الناس دخل على الشيخ أبي العباس وهو مريض فقال له عافاك الله فسكت عنه ثم قال ذلك ثانياً وثالثاً فقال له يا هذا وأنا سألت الله العافية قبلك وما أنا فيه هو العافية لأن العافية على ما يعلم والله أعلم، اهـ. قوله: (عوْرَاتي) أي عيوبي وخللي وتقصيري قال الشيخ أبو الغيث بن جميل عورة كل مخلوق شهوة نفسه وخير الملابس عندنا ما ستر العورة مقطعاً ولا يسترها سوى الموت عن كل مباح ومحظور بحكم الضرورة والله بكل شيء عليم خبير وخير ملابس التقوى ما يستر العورة وشر ملابس التقوى ما أشهر العورة اهـ. والمعنى استر عورتي التي يسوءني كشفها وسبق فيما يقول إذا لبس ثوباً جديداً معنى العورة شرعاً وما يتعلق بها ومنه انه قرىء عورات بفتح الواو وبه يندفع قول الحرز انه باسكان الواو وفتحها من لحن العامة. قوله: (رَوْعاتي) أي فزعاتي التي تخيفني أي ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني وايرادهما وما قبله بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة إلى كثرتها وبالأمن منها يتم كمال الانسان وينعدم منه الاساءة والنقصان.
قوله: (احفَظْني) أي ادفع عني البلاء من جهاتي الست لأن كل بلية تصل للانسان انما تصله من أحدها وهي ما تضمنها قوله من بين يدي الخ، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة أشار إليه الطيبي.
قوله: (وعَنْ يَمينِي وعَنْ شِمالي) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ

٢١٦ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيم وبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمَأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ**

خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] انما عدي الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منها متوجه اليهم وإلى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه اهـ، وقال ابن عباس في الآية من بين أيديهم من قبل الآخرة ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن ايمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم اهـ. قوله: (أَنْ أُغتَالَ) أي أوخذ غيلة (مِنْ تَحتي) لرداءة آفتها ولا يخفى حسن موقع عظمتك وأغتال مبني للمجهول قال زين العرب والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. قوله: (قَالَ وكيع) وهو ابن الجراح قال الحافظ لما أخرج الحديث إلى قوله أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول جبير يعني هل فسره من قبل نفسه أو رواه قال الحافظ وكأن وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه اهـ. قوله: (يَعْني) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من التحت الخسف في القاموس خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها.

قوله: (وَرَوَينَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ) واللفظ له كما في السلاح والنسائي وغيرهما كابن أبي شيبة كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى قال وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح أحدهما ان الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم والثاني انه اختلف في سنده على أبي اسحاق فعند أبي داود والنسائي عن أبي اسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه قال الحافظ ولم أره من طريقه إلاّ بالعنعنة وجاء عند الطبراني من طريق المعمري حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال كتب لي رضي الله عنه كتاباً فيه قال رسول الله ﷺ إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله اهـ. قوله: (مضجَعِهِ) اسم مكان أو زمان أو مصدر وقصره ابن حجر في شرح المشكاة على الأخير. قوله: (بوَجْهِكَ الكَرِيم) أي بذاتك كما تقدم ما فيه أول الباب والكريم أي النافع والكامل الجامع أو البالغ أعلى غايات الشرف والنفع للغير. قوله: (وبكَلِماتِكَ) أي كتبك أو أسمائك أو أقضيتك في خلقك الناشئة عن باهر قدرتك وارادتك وعلمك وحكمتك قال الطيبي وخص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لارادته وأمره أعني قوله كن، قيل وفي الحديث تلويح إلى قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] وقال ابن حجر جمع بينهما للاشارة إلى أن الاستعاذة بالذات والصفات أكمل من الاستعاذة بأحدهما. قوله: (مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بنَاصِيتِهِ) أي هو في ملكك وتحت سلطانك وفي قبضتك وأنت متصرف فيه على ما تشاء والناصية شعر مقدم الرأس كما في الصحاح والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء التام والتمكن من التصرف العام وانما لم يقل من شر كل شيء وإن كان مؤدى العبارتين واحداً اشعاراً بأنه تعالى المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا

جُنْدَكَ ولا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٢١٧ ـ وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، بأسانيد جيدة عن أبي عياش ـ بالشين المعجمة ـ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ إذَا أصْبَحَ: لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ**

شيء ينفع في دفعه وقيل للاشارة إلى ان المستعاذ منه بلغ الغاية في الاضرار إذ الأخذ بالناصية إنما شأنه فيمن يكون كذلك قال ميرك كنى بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره. قوله: (المغرَمَ) هو مصدر ميمي وضع موضع الاسم أي الغرم وهو أما الذنوب وأما الدين الذي أخذ لمعصية لو عجز عن أدائه وإلاّ لم يستعذ منه كذا قالوه واعترضه ابن حجر بما تقدم منه في قوله في الاذكار بعد التشهد أعوذ بك من المغرم والمأثم. قوله: (والمأثَمَ) أي ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه من وضع المصدر الميمي موضع الاسم. قوله: (لاَ يُهزَمُ) بالبناء للمفعول أي لا يغلب. قوله: (جُندُكَ) أي من أردت لهم النصر وهم أهل الاسلام والاضافة للتشريف. قوله: (ولاَ يُخلَفُ) بالبناء للمفعول من الاخلاف وفي رواية بتاء المخاطب فيبنى للفاعل ووعدك منصوب أي لا يخلف وعدك أي باثابة المطيع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل وسبق فيما يقال إذا استيقظ من الليل تحقيق الكلام في جواز خلف الوعيد.

قوله: (وَرَوَينَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ) واللفظ له كما في السلاح قال الحافظ بعد تخريجه كما أورده المصنف حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة والغريابي من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش ورجاله من رجال مسلم لكن خولف حماد في اسم الصحابي فرويناه في الذكر للغريابي وفي مكارم الأخلاق للخرائطي من رواية اسماعيل ابن جعفر ومن رواية سليمان بن بلال كلاهما عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش بتقديم الالف على التحتية واتفاق اسماعيل وسليمان أرجح من انفراد حماد وقد رواه سعيد بن أبي هلال عن أبي صالح كما قالا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في الدعاة من طريق سعيد ولكن لا يقدح ذلك في صحة المتن حتى لو أبهم الصحابي، وفي قول الشيخ بأسانيد نظر فإنه ليس له عند أبي داود وابن ماجة إلاّ سند وحماد إلى منتهاه وفي المشكاة والسلاح قال في حديث حماد وهو ابن سلمة فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا فقال صدق أبو عياش رواه أبو داود والنسائي قال في المرقاة وهذا ذكر استطراداً لا دليلاً للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما يسمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير لأنها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلاّ فلا عبرة بها لأنها إذا خالفت لم يجز نسخها بها اهـ. قوله: (عَنْ أَبِي عَيَاشٍ) قال في السلاح هو بالياء آخر الحروف الشين المعجمة ويقال ابن أبي عائش ويقال ابن عائش الزرقي الانصاري واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل غير ذلك وليس له عند الستة سوى هذا الحديث اهـ. قال المنذري في الترغيب وحديث آخر في قصة الصلاة رواه أبو داود قال في المرقاة وكفى بقوله صدق أبو عياش منقبة في حقه ودلالة على صدقه اهـ. قوله:

لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسمَاعِيلَ ﷺ، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وإنْ قالَها إذا أَمْسَى كانَ له مِثْلَ ذٰلِكَ حتى يُصْبِحَ».

٢١٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ خَيرَ هٰذا اليَوْمِ فَتْحَه وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وشَرِّ ما بَعدَهُ، ثُمَّ إذا أمسَى فَلْيَقُلْ مِثلَ ذٰلِكَ».**

(كَانَ لَهُ) أي كان ذلك المقال لمن قاله. قوله: (عَدْلَ رقَبةٍ) قال في السلاح العدل بفتح العين هو المثل وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل.

قلت وحكي في المرقاة قولاً عكس القول الأول. قوله: (منْ وَلَدِ إسْمٰعيلَ) بفتحتين وقيل بضم فسكون أي أولاده والتخصيص بهم لأنهم أشرف من سبي. قوله: (حرْزٍ) أي حفظ ومنع (مِنَ الشيطَانِ) أي من وسوسته واغوائه. قوله: (وإنْ قَالَهَا) أي المقالة المذكورة. قوله: (مِثلُ ذَلِكَ) أي مثل ما ذكر من الجزاء. قوله: (وَرَوَينا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإسْنَادٍ لَمْ يُضعفهُ الخ).

قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو داود عن محمد بن عوف عن محمد بن اسماعيل بن عياش وباقي سنده هو قوله حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال الحافظ ومحمد بن اسماعيل ضعيف قال أبو حاتم الرازي لم يسمع من أبيه شيئاً وقول الشيخ إن أبا داود لم يضعفه كأنه أراد عقب تخريجه في السنن وإلاّ فقد ضعفه خارجها قال أبو داود الآجري في أسئلته لأبي داود سألته عنه فقال لم يكن بذاك قال الحافظ وكان أبا داود سكت عنه لأنه ذكر عن شيخه محمد بن عوف انه رأى الحديث المذكور في كتاب اسماعيل بن عياش فكأنه تقوى عنده بهذه الوجادة وتقدم لهذا نظير بهذا الاسناد والله أعلم. قوله: (ربِّ العالمينَ) بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه كذا في الحرز ولا يتعين كونه بدلاً بل يجوز كونه نعتاً نعم إن قدر انه صفة مضافة لمعمولها تعين ما قاله أي مربي العالمين وخالقهم وسيدهم ومصلحهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم. قوله: (فَتحَهُ) أي الظفر على المقصود قال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم، والفتح هو الظفر بالتسليط صلحاً أو قهراً، والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما فيفيد التأكيد اهـ. أي بأن يراد بالفتح ما فتح الله لعبده على وفق قصده والنصر الاعانة على العدو الظاهري والباطني، والنور التنبيه الالهي للعبد حتى يبصر به طريق الحق فيعمل به، والبركة دوام الطاعة، والهدى الهداية إلى طريق الاستقامة على المداومة إلى حسن الخاتمة. قوله: (وأَعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيهِ) أي اليوم (ومَا بعْدَهُ) أي من الأيام وهو حصول الأمر المضر في الدارين بحيث يشغل العبد عن خدمة مولاه ويبعده عن حضرته وكأنه وجه الاستعاذة من

٢١٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كلَّ غداة: **«اللَّهُمَّ عافِنِي في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي في بَصَرِي، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ القَبْرِ، لا إله إلاَّ**

شر ما بعد اليوم دون سؤال خيره ان الاعتناء بدفع المفاسد أهم منه بجلب المصالح ومن قواعدهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قوله: (وَرَوينَا في سنَن أَبِي دَاوُدَ) الأخصر وروينا فيهما وكذا رواه النسائي وابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه اسحاق في مسنده وابن حبان في صحيحه عن العقدي وأخرج الحافظ بسند رجاله موثقون إلاّ أن فيه انقطاعاً سمع أبو بكرة ابناً له يدعو بدعوة فقال أي بني أنى لك هذه الدعوة قال سمعتك تدعو بها قال فادع بها فإني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بها وإلاّ فصمتا سمعته يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر فهو من الشواهد لحديث الباب المروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. قوله: (عنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وهو البصري الثقفي وله بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزل بها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع أباه وعلياً وعنه جماعة كذا في المرقاة ووقع في نسخة من الحصن عزو الحديث إلى عبد الرحمن بن أبي بكر والمعروف ما في الكتاب. قوله: (يا أَبتِ) أي بكسر التاء وفتحها وفي النهر قرىء يا أبت بفتح التاء وجمهور القراء على كسرها وهي عوض من ياء الاضافة فلا يجتمعان فلا يقال يا أبتي اهـ، ومراده بلا يجتمعان أي على وجه الحسن وإلاّ ففي القطر وغيره ويا أبت ويا أمت بفتح وكسر ولحاق الالف أو الياء قبيح قال في شرحه والثانية أقبح وينبغي أن لا تجوز إلاّ في ضرورة اهـ. قوله: (أَسْمعُكَ تقول) قال في المرقاة أي أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك تقول اهـ، وفي الأول ما لا يخفى لأن سمع يصل بنفسه إلى المفعول الأول من غير خلاف. قوله: (عافني في بدَني) أي أعطني العافية من الآفات المانعة من الكمالات لأقوى على الطاعة أو عافني في بدني أي سلمه بأن لا يقع من شيء منه معصية أو عافني أي أعف عني ما يقع من المخالفة مني في بدني. قوله: (اللَّهُمَّ عافني في سَمَعي) أي من كل خلل حسي أو معنوي بأن لا يدرك الحق أو لا يقبله أو يسمع ما لا يجوز سماعه. قوله: (اللَّهمَّ عافِني في بصَرِي) من العمى ومن عدم مشاهدة آياتك البينة الواضحة ومن النظر إلى محرم ويؤيد ذلك ما ورد اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر مني وذكر السمع والبصر بعد البدن الشامل لهما لشرفهما فإن بالسمع يدرك آيات الله المنزلة على الرسل وبالعين تدرك آياته المنبثة في الآفاق فهما جامعان لدرك الآيات النقلية والعقلية وإليه نظر قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا وفي تقديم السمع كما في سائر الآيات والأحاديث إيماء إلى أنه أفضل من البصر خلافاً لمن خالف وبيانه أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمناً عالماً كاملاً بخلاف من فقد منه السمع فإنه لا يتصور منه شيء من ذلك كسباً إلاّ أن يعطي ذلك من عنده تعالى وهباً مع أن فقد السمع الخلقي يستلزم فقد النطق اللساني أيضاً كما هو معلوم وفي قوله ﷺ أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر تصريح بما ذكرناه والله أعلم، وهذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث

أنتَ»، تعيدها حين تصبح ثلاثاً، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنَّته.

٢٢٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن قالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ

إن بعض مرئياته ذاته تعالى إذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كقوله ﷺ للصحابة أفرضكم زيد مع أن الصديق أفضلهم. قوله: (منْ الكُفْرِ والفَقرِ) أي فقر القلب ولذا قارنه بالكفر في قوله كاد الفقر أن يكون كفراً أي حيث لا يرضى بالقضاء أو يعترض على رب السماء وهذا تعليم للأمة أو تخضعاً لما للربوبية من الحق والخدمة أو المراد بالكفر الكفران والفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه الانكسار والمذلة وقلة المال مع عدم القناعة والصبر وكثرة الحرص وقد سبق في الاذكار قبل السلام في هذا الحديث زيادة كلام. قوله: (تُعيدُها) أي هذه الجمل أو هذه الدعوات والجملة بدل أو حال. قوله: (ثلاثَ مَرَات) ظرف لقوله تعيدها وكذا حين في قوله. قوله: (حِينَ تُصْبِح وحِينَ تمسي) قوله: (أَنْ أَستَنَّ) أي اقتدي.

قوله: (وَرَوَينا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وكذا رواه ابن السني كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب. قوله: (فسبحانَ اللهِ) أي نزهوه عما لا يليق به وفي خبر مرسل أنه ﷺ قال في قول العبد سبحان إنها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يتمدح به إلاّ إذا تضمن ثبوتاً وإلاّ فالنفي المحض لا مدح فيه لأنا نقول نفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات جميع الكمال له سبحانه وكذا كل ما جاء في الكتاب والسنة من نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات ذلك له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قٓ: ٣٨] قال في المرقاة والكمال مسلم ثبوته له تعالى عند الكل ولذا ما جاءت الرسل إلاّ للأمر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اهـ. قوله: (تمسُونَ) أي تدخلون في المساء و (تصبَحونَ) أي تدخلون في الصباح فالفعلان تامان وقد سبق أن المساء الشرعي من غروب الشمس والصباح الشرعي من طلوع الفجر. قوله: (ولهُ الحمدُ) أي له لا لغيره الحمد ثابت (في السمواتِ والأرضِ) أي كائن على ألسنة أهلهما وإن من شيء إلاّ يسبح بحمده أو ثابت في أجزائهما وقيل في للتعليل أي له الحمد في هاتين النعمتين العظيمتين لأهلهما فيجب عليهم حمده والجملة معترضة وسيأتي حكمة الفصل بهما. قوله: (وعَشيّاً) عطف على حين وسبق أن العشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها وحكاية أقوال آخر وفي المغرب المشهور انه آخر النهار. قوله: (تَظهرُونَ) أي تدخلون في الظهيرة. قوله: (يُخرِجُ الحيَّ منَ الميِّتِ) بالتشديد والتخفيف أي الطائر من البيضة والحيوان من النطفة والنبات من الحبة والمؤمن من الكافر والذاكر من الغافل والعالم من الجاهل والصالح من الطالح روي أن النبي ﷺ رأى عكرمة بن أبي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناه العالم والجاهل والصالح والطالح والذاكر والغافل وبعكسه قوله «ويخرج الميت من الحي»، . قوله: (ويُحيي الأرضَ بعدَ مَوتها) أي بإنبات

﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٩] أدرَكَ ما فاته في يومِه ذلكَ، ومَنْ قالهُنَّ حِينَ يُمسِي أدْرَكَ ما

النبات بعد موتها أي يبسها أو أرض الروح بالايمان والتوفيق بعد موتها أي فسادها بأضداده. قوله: (وكذلك تُخرَجُونَ) أي مثل ذلك الاخراج أو الخروج اللازم منه أو مثل ذلك الاحياء تخرجون أي من قبوركم للحساب وما يترتب عليه من العذاب أو النعيم وحسن المآب وهو بالبناء للمفعول من الاخراج وفي قراءة على صيغة المعلوم من الخروج والمعنى ان الاعادة والابداء متساويان في قدرة من هو قادر على اخراج الميت وعكسه فاعتبروا يا أولي الابصار. قوله: (أَدركَ مَا فاته) أي حصل ثواب ما فاته من ورد وخير. قوله: (ذلِكَ) أي الذي قال فيه هذا الذكر. قوله: (قالهنَّ) أي الكلمات أو هذه الآيات قال ابن حجر في شرح المشكاة وسبب ادراك ذلك أن من قال ما ذكر مستحضراً لمعناه من انه أمر بقوله ذلك أي فسبحوه في هذه الأوقات حمله على دوام شهود تنزيه الحق تعالى عن كل ما لا يليق به وفي ذلك الشهود من الثواب ما يخلف ما مر وبهذا يعلم أن المتبادر من هذا التسبيح أن المراد من سبحان الله الأمر بالتسبيح في تلك الأوقات ولا ينافيه ما جاء كما في معالم السنن قال نافع ابن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت المواقيت الخمس اهـ. فتمسون المغرب والعشاء وتصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر لأن هذا باعتبار الحقيقة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه سائغ عند الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وغيرهم يجعله من عموم المجاز ويدعون انه التحقيق قال الطيبي: فإن قلت كان مقتضى الظاهر أن يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده. وقوله: (﴿وَعَشِيًّا﴾) بقوله: (﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾) [الروم: ١٧] فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان، قلت قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم وعلق به الاصباح والامساء وأخر التحميد وعلق به السموات والأرض وإنما أدخله بين المتعاطفين ليجمع الحمد بين ظرفي الزمان والمكان إذ لافتراق الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يوجد تعلق لفظي ولو تقدم الحمد لاشتركا في الظرفين ولو أخر لخص الحمد بالمكان اهـ، وهو من الحسن بمكان غير انه لم يتعرض لحكمة العدول عن مقابلة العشي بالصباح إلى مقابلته بالظهيرة ولعله لمراعاة الفواصل وحسن التقابل وفهم ابن الجزري هذه المقابلة حيث قال أبعد من قال ان المساء يدخل بالزوال فإن أراد دخول وقت العشي فقريب أو أراد المساء فبعيد فان الله يقول فسبحان الله الخ، فقابل المساء بالصباح والظهيرة بالعشي اهـ، وقال ابن حجر وحكمة الفصل بين المتعاطفات في الآية بقوله وله الحمد الخ، إنه لما ذكر المساء والصباح المحيطين بطرفي النهار حثهم على المحافظة على إحياء هذين الطرفين المستلزم لاحياء ما بينهما أيضاً بأن أهل السموات والأرض وهم من جملتهم عليهم أن يقوموا باحياء مقام الحمد دائماً الذي يقابل التسبيح باعتبار دلالة الحمد على الصفات الثبوتية والتسبيح على الصفات السلبية والأولى أكمل وأفخم ومستلزمة للثانية ولا عكس وإنما لم يعقب التسبيح بالحمد كما هو في سبحان الله وبحمده المذكور في أكثر الآيات والأحاديث لأن القصد هنا الاشارة إلى مقامين متغايرين مقام التسبيح المشار به إلى الصلاة المختصة ببعض أهل الأرض ومقام الحمد الباعث عمومه لأولئك البعض على إدامة ما

فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» لم يضعفه أبو داود، وقد ضعفه البخاري في «تاريخه الكبير» وفي كتابه «كتاب الضعفاء».

٢٢١ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن بعض بنات النبي ﷺ رضي الله عنهن أن النبي ﷺ

خصوا به فناسب حينئذٍ فصل هذا وجعله اعتراضاً بين أجزاء ذلك ليكون حاملاً عليها ومؤكداً لطلبها ولما كان القصد من التسبيح ما ذكر من الأمر به أو بالصلاة على ما مر وذلك يقتضي التجدد والحدوث ومن الاخبار بأن الحمد له فيما ذكر الدلالة على الدوام والثبات والاستمرار ناسب ذكر ظرف الزمان في الأول وظرف المكان في الثاني قال وهذا أولى مما قبله. قوله: (لَمْ يضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ) أي فهو عنده صحيح أو حسن لكن قال الحافظ لعل أبا داود سكت عن تضعيفه لأنه من الفضائل. قوله: (وقَدْ ضعَّفه البخارِيُّ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف أخرج الحديث أبو داود العقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وقال البخاري لا يصح اهـ، وقال الحافظ في أماليه على هذا الكتاب قوله وضعفه البخاري الخ. لفظ البخاري في الكتابين سعيد بن بشير النجاري روى عن السلماني وروى عنه الليث لم يصح حديثه وكذا نقله ابن عدي في ترجمة سعيد وأورد الحديث وقال لا أعلمه روى عنه غير الليث ولا أعلمه روى إلاّ هذا الحديث ثم نقل كلام البخاري فيه وقال انه عنى هذا الحديث قال الحافظ والحديث ضعيف بغير سعيد فان شيخه ابن البيلماني ضعيف جداً قال ابن عدي كل ما يرو به ابن البيلماني فالبلاء فيه منه قال ابن حبان روى عن أبيه نسخة قدر مائتي حديث كلها موضوعة والنجاري بنون مفتوحة وجيم مشددة والبيلماني بموحدة ولام مفتوحتين وتحتية ساكنة قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لا بأس برواته ثم أخرجه عن زيد العمي وقال وهو بفتح المهملة وتشديد الميم نسبة إلى بني العم بطن من تميمَ وقيل لأنه كان يقول إذا سئل عن شيء حتى أسأل عمي وهو مختلف فيه عن محمد بن واسع من قال حين يصبح ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون لم يفته خير كان قبله من الليل ولم يدركه يومه شر ومن قالها حين يمسي مثله وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات اذا أمسى قال الحافظ ولم أره مصرحاً برفعه لكن مثله لا يقال بالرأي ولبعض حديثه شاهد بسند ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن انس الجهني عن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفي لأنه كان يقول كلما أصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة وفي شيخه زبان بفتح الزاي وشدة الموحدة وآخره نون وهو ابن فايد مقال وكذا في ابن لهيعة وقد سكت عن نقل التضعيف المذكور عن البخاري صاحبا المشكاة والسلاح وكأنه لكونه غير مؤثر في العمل بمضمون الخبر لكون التضعيف انما يمنع من العمل إذا كان شديداً كما تقدم نحوه في كلام الحافظ في سكوت أبي داود عن بيان ضعفه. قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وكذا رواه كما في الحصن النسائي وابن السني قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه قال في السلاح وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ عن بعض بنات النبي ﷺ قال الحافظ بعد تخريجه الحديث حديث غريب أخرجه أبو داود في كتاب الأدب وأخرجه النسائي في

كان يعلِّمها فيقول: «**قولي حينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحانَ الله وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ما شَاءَ اللَّهُ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اعْلَمُ أنَّ الله عَلى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، فإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي ومن قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

٢٢٢ ـ ورويِنا في سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل

اليوم والليلة وأخرجه ابن السني عن النسائي وأبو نعيم في اليوم والليلة وتكلم في رجال السند إلى أن قال وعبد الحميد وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ذكرهما ابن حبان في الثقات لكن قال أبو حاتم الرازي عبد الحميد مجهول اهـ. قال الحافظ المنذري أم عبد الحميد لا أعرفها وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وكأنها صحابية وفي التخريج له أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن انها صحابية فان بنات النبي ﷺ متن في حياته إلاّ فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فان كانت غير فاطمة قوي الاحتمال وإلاّ احتمل انها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله اهـ. قوله: (فيقولُ) هو بيان للتعليم وفي المرقاة يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية اهـ. قوله: (سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ) أي أنزهه عن كل سوء وابتدىء بحمده وفي المغرب سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك وفي الحرز الأظهر في المعنى أن يقال أسبحه وأنزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية وأقوم بحمده وثنائه الجميل من النعوت الثبوتية فالواو عاطفة للجملة على ما قبلها ويجوز أن تكون زائدة وتقدم بسط ذلك في باب فضل الذكر. قوله: (لاَ قوّةَ إلاَّ باللهِ) أي لا قدرة للعبد على حركة أو سكون إلاّ باقدار الله أي وقيل لا قوة أي لا قدرة على التسبيح والتحميد وغيرهما. قوله: (مَا شاءَ الله كانَ الخ) سواء شاء العبد أو لا وعلى هذا اتفق السلف ولا عبرة بخلف بعض الخلف وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وفي الحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون إلاّ ما أريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد عقد الشافعي معنى هذه الجملة في قوله:

ما شئت كان وإن لم أشأ ... وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وهو آخر حديث فيه ويليه كتاب الزكاة وسكت عليه في السنن وسئل عنه في أسئلة أخرى فقال غسان بن عوف شيخ بصري والحديث غريب اهـ، وغسان المذكور ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الدعاء عن عقبة بن مكرم عن الغداني عن غسان بن وهب فإن كان محفوظاً فلعل وهباً جده أو كنيته فتصحفت الاداة ولم يذكروا له إلاّ هذا الحديث ثم أول سياق هذا الحديث ظاهر في انه من مسند أبي سعيد وعلى ذلك اقتصر من صنف في الاطراف وفي رجالها ويستدرك عليهم ان في أثنائه ما يقتضي التصريح بأنه من مسند أبي امامة وليس في الصحابة من الانصار من يكنى أبا امامة إلاّ سعد بن زرارة ومات في أول الاسلام وسبطه أسيد بن سهل بن حنيف ومات النبي ﷺ وهو صغير فلعله هذا لكن أفرد ابن منده في الصحابة صاحب هذا الحديث بترجمة وتبعه أبو القاسم يعني البغوي وأما الحاكم في

رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال «**يا أبا أمامَة! ما لي أراك جالساً في المسْجِدِ في غيرِ وقتِ صَلاةٍ؟**» قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: «**أفلاَ أُعلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ أذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قُلْ إذَا أصْبَحْتَ وإذَا أمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ وأعُوذُ**

الكنى فلم يتعرض لهذا فيمن عرف اسمه ولا فيمن لم يعرف اهـ، ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث انس إلاّ في القصة ثم أخرجه الحافظ عن انس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو عوانة قال وبعضه في الصحيحين من وجه آخر عن انس وفيه زيادة ليست في هذا وعند مسلم من حديث زيد بن أرقم مثله لكن الزيادة غير الزيادة المذكورة وقد ذكرهما المصنف في كتاب الدعوات اهـ، وفي الحرز بعد ذكر الحديث عن أبي سعيد كما ذكره المصنف ما لفظه وفي الجامع رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن انس ولفظه ضلع الدين وروى صاحب الفردوس عن انس أن النبي ﷺ قال من قال يوم الجمعة اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك سبعين مرة لم تمر به جمعتان حتى يغنيه الله وأصل الحديث أخرجه أحمد والترمذي اهـ. قوله: (هُمومٌ لَزِمَتني) ابتدأ به لأن التنوين فيه للتكثير أو للتعظيم أي هموم كثيرة أو عظيمة لزمتني وأحاطت بي فلم أجد منها مخرجاً ولا من ضيقها فرجاً ويؤيده قوله يا رسول الله فان الاستغاثة تدل على عظم ما وقع فيه حتى استغاث منه بهذا اللفظ الدال على سرعة الاجابة. قوله: (ودُيونٌ) أي لزمتني وحذف لدلالة الأول عليه وكأنه عطف تفسير لبيان أن تلك الهموم هي تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار. قوله: (أَفلا أُعلِّمُك) الهمزة فيه للاستفهام والفاء عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد نظير ما منعك أن لا تسجد والتقدير اتمتثل ما آمرك به فاعلمك ويدل لذلك قوله في الجواب فقلت بلى ووقع في عبارة الطيبي ما يوهم ان لا أصلية وليس مراداً. قوله: (إِذَا قلتَه الخ) فائدة الاتيان به التحريض على الاتيان بذلك الكلام خصوصاً وفيه تعجيل البشرى بازالة تعجيل ما طلب ازالته من الهم والدين. قوله: (الهمِّ والحَزَنِ) بضم الحاء المهملة واسكان الزاي وبفتحهما ضد السرور وفرق بينهما بأن الهم يختص بالمتوقع والحزن بما وقع وقيل الهم الحزن الذي يذيب الانسان لشدة الغم الذي تلقاه مأخوذ من همني المرض أذابني والحزن أصله من الخشونة وهو يصدق بأدنى شدة وغم وقيل الحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده والهم ما يذيب الانسان فيكون تعوذه من الشيء الذي ينحل الجسم وقال الداودي الهم ما شغل الضمير وليس شيء أضنى على البدن منه قال والحزن أن يصاب الرجل في أهله وهما عند الفراء سواء وقال الحنفي الهم عام في أمور الدنيا والآخرة واعترض بأن هم الآخرة كالمنبوذ منه بل هو محمود ففي الحديث من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين كفا الله هم الدنيا والآخرة وفي شرح العدة نقلاً عن الخطابي لا ينبغي للمؤمن أن يهتم بشيء من أمر الدنيا فان الله تعالى قدر الأمور وأحكمها وقدر الأرزاق وقسمها فلا يجلب الهم للعبد خيراً في دنياه ولا يأتيه ما لم

بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني.

٢٢٣ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح، عن عبد الله بن أبزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: **«أصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإسْلامَ وَكَلِمَةِ الإخْلاَصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أبينا إبراهِيمَ ﷺ حَنِيفاً مُسْلِماً ومَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ»** قلت كذا وقع في كتابه: **«ودين نبيِّنا محمد»** وهو غير ممتَنِع، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلَّمه، والله أعلم.

يقدر له وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم رضني بالقضاء وحبِّب إليّ القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير ما قدمت ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم على شيء فإنه من الدنيا ولا يتهم ربه ففيما قضى له الخير وانما ينبغي للعبد الاهتمام بأمر الآخرة وعرضه على ربه وكيف ينجو من سؤاله ولذلك قال ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلذلك يحسن الهم والبكاء اهـ. قوله: (العجْز) بسكون الجيم هو في الأصل التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابل القدرة فقيل هو ذهاب القدرة في وجه وكلاهما يحسن التعوذ منه واستعاذ من العجز لئلا يعجز عن القيام بمهمات العبادات الناشيء عن ارتكاب الذنوب لأنها توجب لمرتكبها توالي العوائق وتسابق الموانع إليه قال ابن بطال اختلف في معنى العجز فأهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لأحد على فعله مما يعجز عنه لأنها عندهم مع الفعل وأما الفقهاء فيقولون هو ما لا يستطيع أن يعمله إذا أراد لأنهم يقولون الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه لأنها لا تكون إلاّ مع الفعل. قوله: (والكَسلِ) بفتحتين هو فترة النفس والمراد التثاقل عن صالح الأعمال مع القدرة عليه ايثاراً لراحة الابدان على التعب ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه وقد ذم الله سبحانه المنافقين بأنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى إما من تثاقل منها لمرض أو ضعف أو كبر فلا يدخل في الذم والله سبحانه أعلم. قوله: (من الجُبْنِ) بضم فسكون أو فضم صفة الجبان يقال فيه جبن يجبن جبناً وجبناً وجمع الجبان جبن والجبانة وهو الخوف من العدو الشامل للصوري وهو الكافر والمعنوي وهو النفس والشيطان وسبب الخوف يمنعه المحاربة أو يحمله على الموافقة والجبانة هي ضد الشجاعة وانما يكون من ضعف القلب وخشية النفس والجبان الذي يرتدع في الحرب ويضعف وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف وهو كبيرة واستعاذته ﷺ منه تعليم لأمته لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على نفسه من القتل والاسر والعبودية، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤوس الناس من امام وخليفة وحامل علم إذ الكذب فجور أو يهدي إليه كما جاء في الحديث. قوله: (والبَخَلِ) بضم فسكون وفي نسخة من الحصن

٢٢٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «**أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، والحَمْدُ لِلَّهِ، والكِبرياءُ والعَظَمَةُ لِلَّهِ، والخَلْقُ والأمرُ واللَّيلُ والنَّهارُ وما سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ تعالى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صَلاحاً، وأوْسَطَهُ نجاحاً، وآخِرَهُ فَلاحاً، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**».

٢٢٥ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد فيه ضعف، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ ثلاثَ مَرَّاتٍ: أعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيمِ، وَقَرأ ثلاثَ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ تَعالى بِهِ سَبْعِينَ ألفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيهِ حتَّى يُمْسِيَ، وَإنْ ماتَ في ذلكَ اليَومِ مَاتَ شَهِيداً، ومن قالَها حينَ يُمْسِي كانَ بتِلْكَ المنزِلَةِ**».

٢٢٦ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه رضي الله عنه قال: وجَّهَنا رسول الله ﷺ في سرية، فأمَرَنا أن نقرأ إذا أمسينا وأصبحنا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] فقرأنا فغنمنا وسلمنا.

٢٢٧ ـ وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ فجأةِ الخَيْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فَجأةِ الشَّرِّ**».

٢٢٨ ـ وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**ما يَمْنَعُكِ أن تَسْمَعِي ما أُوصيكِ بهِ؟ تَقُولينَ إذا أصْبَحْتِ وإذا أمْسَيْتِ: يا حيُّ يا قيُّومُ بِكَ أسْتَغِيثُ فأصْلِحْ لي شَأني كُلَّهُ ولا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ**».

٢٢٩ ـ وروينا فيه بإسناد ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات، فقال له رسول الله ﷺ: «**قُلْ إذا أصْبَحْتَ: بسمِ اللَّهِ على نَفْسي وأهْلي ومالي، فإنه لا يَذْهَبُ لكَ شَيْءٌ**»، فقالهنَّ الرجل فذهبت عنه الآفات.

٢٣٠ ـ وروينا في سنن ابن ماجه، وكتاب ابن السني، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ علماً نافعاً، ورِزْقاً طَيِّباً، وعملاً مُتَقَبَّلاً**».

بفتحهما وذكرهما في شرح العدة وغيره يقال بخل يبخل بخلاً وهو أن يبخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة وقراء الضيف وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل عما يفضل عنده وقيل البخيل الشحيح وقال ابن مسعود أن لا يعطي شيئاً والشح أن يشح بما في أيدي الناس أي يحب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام وقيل البخل دون الشح اهـ، وفي الصحاح الشح البخل مع حرص واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وقال ﷺ أي داء أدوى من البخل.

٢٣١ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قالَ إذَا أصْبحَ: اللَّهُمَّ إنِّي أصْبَحْتُ مِنْكَ في نِعْمَةٍ وعَافِيةٍ وسِتْرٍ، فأتِمَّ نِعْمَتَكَ عَليَّ وعافِيَتَكَ وسِتْرَكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذا أصْبَحَ وإذا أمْسى، كان حَقّاً على اللَّهِ تعالى أنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ**».

٢٣٢ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن السني، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صَباحٍ يُصبِحُ العبادُ إلا مُنادٍ يُنادي: سُبْحانَ الملكِ القُدُّوسِ**» وفي رواية ابن السني: «**إلا صَرَخَ صَارِخٌ: أيُّها الخَلائقُ سَبِّحوا المَلكَ القُدُّوسَ**».

٢٣٣ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قالَ إذا أصْبَحَ وإذا أمْسى: رَبِّيَ اللَّهُ، تَوَكَّلتُ على اللَّهِ لا إلٰهَ إلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وهوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، ما شَاءَ اللَّهُ كَانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أعْلَمُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ اللَّهَ قَدْ أحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلماً، ثمَّ ماتَ دَخلَ الجَنَّة**».

٢٣٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيَعْجِزُ أحدُكمْ أنْ يكونَ كأبي ضَمْضَمٍ**؟ قالوا: ومَنْ أبو ضَمْضَم يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **كان إذا أصْبحَ قال: اللَّهُمَّ إني قد وهَبْتُ نَفْسِي وعِرْضي لكَ، فلا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ ولا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، ولا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ**».

٢٣٥ ـ وروينا فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قال في كلِّ يَوم حِينَ يُصْبِحُ وحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ، لا إلٰهَ إلا هو، عَلَيْهِ توكَّلْتُ وهو رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفاهُ اللَّهُ تعالى ما أهمَّهُ مِنْ أمْرِ الدُّنيا والآخرة**».

٢٣٦ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قرأ ﴿حم المُؤمِنَ﴾ إلى: ﴿إلَيْهِ المَصِيرُ﴾ وآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِما حتَّى يُمْسِيَ، ومَنْ قَرأهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِما حَتَّى يُصْبِحَ**».

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذِكْرها، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير.

٢٣٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسيَ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبحَ: «**اللَّهُمَّ أنْتَ رَبي لا إلٰهَ إلا أنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لَمْ يَشأ لَمْ يَكُنْ، لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ**

العَلِيِّ العَظِيم، أَعْلَمُ أن اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ اللَّهَ قد أحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلماً، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، ومِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِها، إنَّ ربي على صِرَاطٍ مُسْتَقِيم».

ورواه من طريق آخر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل: عن أبي الدرداء، وفيه: أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول: أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول: ما احترقت لأني سمعت النبي ﷺ يقول: **«من قال حين يصبح هذه الكلمات، لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه»، وقد قلتها اليوم، ثم قال: انهضوا بنا، فقام وقاموا معه، فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء».**

باب ما يقال في صبيحة الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه، ويزداد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

٢٣٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وأَتُوبُ إلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْل زَبَدِ البَحْرِ».**

ويُستحب الإكثارِ من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، فقيل: هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وقيل: بعد طلوع الشمس وقيل: بعد الزوال، وقيل: بعد العصر، وقيل غير ذلك. والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره: ما ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلِّم من الصلاة.

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

٢٣٩ ـ روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي جَلَّلَنا اليَوْمَ عافِيَتَهُ، وجاءَ بالشَّمْس مِنْ مَطْلِعِها، اللَّهُمَّ أصْبَحتُ أشْهَدُ لَكَ بمَا شَهدتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهدَتْ به مَلائِكَتُكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لا إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ القَائِمُ بالْقِسْطِ، لا إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، اكْتُبْ شَهادَتي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلائِكَتِكَ وأولي العِلْم، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ وإلَيْكَ السَّلامُ، أسأَلُك يا ذَا الجَلالِ والإكرام أن تَستَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنا، وأَنْ تُعطِينا رغْبَتَنا، وأنْ تُغنِيَنَا عَمَّنْ أغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِح لي دُنيَايَ الَّتِي فِيها معِيشَتي، وأَصْلِح لي آخِرَتي الَّتي إلَيهَا مُنْقَلَبِي».**

٢٤٠ ـ وروينا فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه جعل من يرقب له طلوع الشمس، فلما أخبره بطلوعها قال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنا هَذا اليَوْمَ وأقالَنا فِيهِ عَثَراتِنَا.

باب ما يقول إذا استقلت الشمس

٢٤١ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعالى إلاَّ سَبَّحَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إلاَّ ما كانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وأعْتى بَني آدَمَ**، فَسألتُ عَنْ أعْتَى بَني آدَمَ فقالَ: **شِرارُ الخَلْقِ**».

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه، وإذا توضأ، وإذا قصد المسجد، وإذا وصل بابه، وإذا صار فيه، وإذا سمع المؤذِّن والمقيم، وما بين الأذان والإقامة، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة، وما يقوله في الصلاة من أوَّلها إلى آخرها، وما يقوله بعدها، وهذا كلُّه يشترك فيه جميع الصلوات.

ويستحبُّ الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال.

٢٤٢ ـ لما رويناه في كتاب الترمذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: **إنّها ساعةٌ تُفْتَحُ فِيها أبْوابُ السَّماءِ فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ**» قال الترمذي: حديث حسن.

ويستحبُّ كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] قال أهل اللغة: العشي من زوال الشمس إلى غروبها. قال الإمام أبو منصور الأزهري: العشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب.

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدّم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك، ويستحبُّ الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً متأكِّداً، فإنّها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف، وكذلك تستحبُّ زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح، فهاتان الصلاتان أصحّ ما قيل في الصلاة الوسطى، ويستحبُّ الإكثار من الأذكار بعد العصر، وآخر النهار أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب.

٢٤٣ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ أجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعتِقَ ثمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إسمَاعِيلَ»**.

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

٢٤٤ ـ روينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللَّهُمَّ هذا إقبالُ لَيْلِكَ وَإدْبارُ نَهارِكَ وأصْواتُ دُعاتِكَ فاغْفِر لي»**.

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكارَ المتقدمة، ويستحبُّ أن يزيد فيقول بعد أن يصلي سُنَّةَ المغرب.

٢٤٥ ـ ما رويناه في كتاب ابن السني، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين، ثم يقول فيما يدعو: **«يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قُلوبَنا على دِينِكَ»**.

٢٤٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن عمارة بن شبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيـي ويُمِيتُ وهوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ على أثَرِ المَغْرِبِ، بعثَ اللَّهُ تعالى له مَسْلَحَةً يتكفَّلونَه من الشَّيطَان حتَّى يُصْبِح، وكتَبَ اللَّهُ له بها عَشر حَسَناتٍ موجِباتٍ، ومَحَا عنه عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقاتٍ، وكانَتْ له بِعَدْلِ عَشْرِ رِقابٍ مُؤمِناتٍ»**.

قال الترمذي: لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ.

قلت: وقد رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» من طريقين. أحدهما: هكذا، والثاني عن عمارة عن رجل من الأنصار. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: هذا الثاني هو الصواب.

قلت: قوله: «مسلحة» بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة: وهم الحرس.

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

السُّنَّة لمن أوتر بثلاث ركعات، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ، فإن نسي

﴿سَبِّحِ﴾ في الأولى، أتى بها مع ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الثانية، وكذا إن نسي في الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين.

٢٤٧ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، وغيرهما بالإسناد الصحيح، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال: «**سُبْحانَ الملِكِ القُدُّوسِ**». وفي رواية النسائي وابن السني: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس**» ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٢٤٨ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وِتره: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ، وأعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعُوذُ بكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ أنتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

٢٤٩ ـ وروينا في «صحيح البخاري» رحمه الله، من رواية حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحيا وأموتُ**». ورويناه في «صحيح مسلم» من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٢٥٠ ـ وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «**إذا أوَيتُما إلى فِراشِكُما، أو إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما، فَكَبِّرا ثلاثاً وثلاثِينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحْمدا ثلاثاً وثلاثِينَ**».

وفي رواية: «**التَّسْبِيحُ أرْبَعاً وثلاثِينَ**».

وفي رواية: «**التَّكْبِيرُ أرْبَعاً وثلاثِينَ**» قال عليّ: فما تركتُه منذ سمعتُه من رسول الله ﷺ قيل له: ولا ليلةَ صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

٢٥١ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أوى أحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزارِهِ، فإنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلفَهُ عَلَيْهِ، ثمَّ يَقولُ: باسْمِكَ رَبي وَضَعْتُ جَنْبي وبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسي فارْحَمْها، وإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ**».

وفي رواية: «**يَنْفُضُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

٢٥٢ ـ وروينا في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده.

٢٥٣ ـ وفي الصحيحين عنها، أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفَّيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثمَّ مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات» قال أهل اللغة: النفث: نفخٌ لطيف بلا ريق.

. . . ولا قائل به اذ لا فائدة فيه ولعله سهو من الكاتب الراوي لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة لتوصل بركة القرآن واسم الله تعالى بشرة القارىء والمقروء له اهـ. ويؤيد ما ذكرته انا لو فتحنا باب تجويز السهو ممن ذكر لم نثق بمروي قط فوجب تأويله بما قدمته اذ به يحصل المقصود المذكور ويبقى اللفظ على حاله ثم رأيت الشيخ أغلظ في الرد عليه وجعل نفث بمعنى أراد على حد فإذا قرأت القرآن فاستعذ، المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما ولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشرع كل وارد وزعم انه جاء في صحيح البخاري بالواو كذب وانما الذي فيه الفاء اهـ. وكلام شرح المشكاة وفي الحرز مثل ما قال الشيخ ابن حجر الأظهر أن المعنى ثم شرع في النفث فقرأها حال النفث على أن الفاء لا تفيد الترتيب عند الفراء اهـ. وفي القاموس ان الفاء تأتي بمعنى الواو. قوله: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] الخ) أي هذه السور الثلاث ويقال لها المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليباً قال الترمذي النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات فإذا فعل ذلك بجسده عند ايوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فما ظنك بما يغتسل بأنوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره اهـ. قوله: (ثمَّ مَسحَ بهما الخ) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما يصل إليه من بدنه وظاهر أن المسح فوق الثياب وقضية الحديث انه جمع كفيه ونفث وقرأ ثم مسح ثم قرأ ثم مسح لقوله فيه يفعل ذلك ثلاث مرات رواه الترمذي وفي الشمائل وظاهرها أن السنة لا تحصل إلاّ بالثلاث وحملت على كمال السنة أما أصلها فيحصل بمرة والجسد كالجسم لكنه أخص منه اذ لا يقال إلاّ للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن كما في البارع وغيره. قوله: (يبدأُ بِهمَا الخ) هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع فيبدأ بأعالي بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده أي ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده قال في الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح اهـ. أي بالنسبة إلى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه وإلاّ فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معاً بخلافه في الغسل فيقدم اليمين والمراد غسل الميت أما غسل الحي فيغسل الجانب الأيمن المقبل والمدبر معاً ثم الأيسر كذلك والله أعلم. قوله: (يَفعَلُ ذَلِكَ) أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة والمسح وفي هذا الحديث رد على من زعم انه لا يجوز استعمال الرقي والعوذ إلاّ عند حلول المرض ونزول ما يتعوذ منه ألا ترى أنه ﷺ فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه وهذا من أكبر الرقى اهـ. قوله: (قَالَ أَهلُ اللُّغةِ النّفثُ الخ) قال أبو عبيد النفث بالفم شبيه بالنفخ وأما التفل فلا يكون إلاّ ومعه شيء من الريق وكذا قال الجوهري قال وهو أقل من التفل وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن التفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفي شرح

٢٥٤ ـ وروينا في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

اختلف العلماء في معنى كفتاه؛ فقيل: من الآفات في ليلته: وقيل: كفتاه من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمران.

المصابيح له النفث النفخ اللطيف وفي السلاح قال الصغاني النفث أقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث يعني بكسر الفاء وضمها وسيأتي في باب ما يقال عند الرؤيا ما له تعلق تام بهذا المقام ثم ما نقله المصنف عن أهل اللغة قال المناوي في شرح الشمائل لعله أراد بعضهم وإلاّ فالخلاف محقق كما يشير إليه قول القاموس وغيره النفث الرقي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الأساس نفثه من فيه رقى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثاً رقي به ونفث إذا بزق ومنهم من يقول إذا بزق ولا ريق معه نعم الذي يلوح من ظواهر الأحاديث أن المراد هنا النفخ العري عن الريق اهـ.

قوله: (وَرَوَينا في الصَّحيحَيْنِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي وغيره أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأبو عوانة في صحيحه وفي الجامع الصغير بعد إيراده كذلك لكن باسقاط الباء من قوله قرأ بهما رواه أحمد وابن ماجة وفي السلاح رواه الجماعة يعني الستة. قوله: (عنْ أَبِي مسْعُودِ ٱلأَنْصارِيِّ البدرِي عُقبَةَ بْنِ عَمْرو) وعمرو وهو ابن ثعلبة وهو الأنصاري الخزرجي البدري نسبة اليها لأنه سكنها ولم يشهدها وقيل شهدها ومشى عليه البخاري وذكره في البدريين والصحيح الأول شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقال ابن اسحاق كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه على الكوفة لما سار إلى صفين روي له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة حديث وحديثان اتفقا منها على أحد عشر حديثاً وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بسبعة أحاديث ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة أربعين وقيل بعد الستين وقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه. قوله: (الآيتَانِ منْ آخر سُورَةِ البقَرةِ) أي الكائنتان من آخرها وهما من آمن الرسول إلى آخرها وقد ورد التنصيص على هذا الابتداء من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه العسكري في كتاب ثواب القراءة عن أبي عبيد ومن وجه آخر عن جبير بن نفير نحوه مرسلاً وزاد في آخره وصلاة ودعاء ذكره الحافظ. قوله: (منْ قَرأَ بِهمَا) الباء زائدة للتأكيد أو الاستعانة وتجويز كونها للآلة بعيد اذ قراءة الحرف التلفظ به. قوله: (فقِيلَ كفتاه منَ الآفاتِ الخ) في شرح المشكاة وقيل يدفع عنه الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة ولا يقرءان في دار فيقربها شيطان ثلاث ليالٍ. قوله: (وقِيلَ كفتَاهُ منْ قيَام لَيلَتهِ) أي حتى لا يبول الشيطان في أذنه ولا يعقد على ناصيته كما علم من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل وانه متكفل بمنع هذين فكذا هاتان الآيتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال الذي قد يخدش فيه إذ مثل هذا بخصوصه لا يثبت بالاحتمال. قوله: (ويَجُوزُ ٱلأَمرَانِ) أي لأن اللفظ صالح بذلك وكذا يجوز أن يعم ما قيل ان المراد به حسبه بهما فضلاً وأجراً وفي شرح مسلم ويجوز أن تغنياه عن قيام الليل وحزب التهجد إذا قرأهما في

٢٥٥ ـ وروينا في «الصحيحين»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ**

الصلاة اهـ، وقيل معناه اجزأتاه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره قال ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الايمان لأن من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الايمان والاتقان مقام خطير وحظ كبير وعن غاية التفويض والتسليم لأقضية الله تعالى وأوامره ونواهيه لأن من تأمل قول أولئك الكمل سمعنا وأطعنا حمله ذلك على التأسي بهم في هذا المقام العلي وعن غاية التواضع وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء لأن من تأمل قول أولئك الكمل غفرانك حمله ذلك على التأسي بهم فيه أيضاً وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الأمل وثانيها على التبري من سائر حقوق الخلق لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب وعما ورد من الأدعية الكثيرة لأن الدعاء بما فيهما متكفل بخير الدارين اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في الصَّحِيحَيْنِ) ورواه أصحاب السنن الأربعة كما في السلاح زاد الحافظ ورواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه. قوله: (قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ) أفاد صاحب السلاح أن قوله لي انما هو عند أبي داود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك الخ، رواه الجماعة وفي رواية أبي داود قال قال لي رسول الله ﷺ إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه اهـ، وكذا ذكره بحذف الظرف، قال: وفي رواية (قَالَ) يعني البراء «قال رسول الله ﷺ لرجل يا فلان إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل الخ» متفق عليه قال الطيبي وتابعه ابن حجر والقاري الرجل المبهم هو أسيد بن حضير ثم راجعت صحيح البخاري نسخة صحيحة مقابلة على نسخة الحافظ ابن حجر فوجدت فيها ذلك في بعض طرقه فثبت ما ذكره المصنف نفع الله به من ذلك في الصحيحين أي في جملتهما كما بين ذلك بقوله آخراً هذا لفظ احدى روايات البخاري الخ، ومنها يعلم أن تصيير ذلك الرجل المبهم في بعض الطرق أسيد بن حضير يحتاج إلى توقيف وإلاّ فيحتمل أن يكون هو البراء بنفسه لما تقدم في حديث رفاعة بن رافع ابن عفراء في دعاء الاعتدال ان الراوي قد يبهم نفسه إما لاخفاء عمله أو لنحو ذلك من الأغراض. قوله: (فَتَوَضَّأْ) هو أمر استحباب. قوله: (وُضُوءَكَ لِلصلاَةِ) أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً أي مطلق النظافة لأن القصد أن يكون عند النوم على أكمل الأحوال وهو الطهارة الشرعية ليكون ذكره على أكمل الأحوال وكذا نومه وإذا كان النوم كذلك حفظ فيه الانسان من الشيطان والثقل والكسل الموجبة لقوة استيلائه عليه ودوامه معه المقتضية لتفويت مهمات أوقاته وأفاضل أعماله فيرجع الآخرة بخفي حنين ولا يظفر من الأعمال بأثر ولا عين. قوله: (ثمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقكَ الأَيمَنِ) قال القاضي عياض.

فائدة

الاضطجاع على الشق الأيمن لئلا يستغرق في النوم لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار

وَقُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتِ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وألجَأْتُ ظَهْري إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجأ ولا مَنْجى مِنْك إلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرسلتَ. فـإِنْ

حينئذٍ إلى جهة اليمين وقلق النفس من ذلك بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس إلى ذلك اهـ. أي فانه يثقل النوم حينئذٍ ويطول زمنه والنوم على اليسار وان أهني لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتنصب المواد فيه هذا بالنسبة إليه ﷺ فلا فرق في حقه بين الأيمن والأيسر لأن قلبه الشريف لا ينام انما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه وليعلم أمته قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغرقت وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق وعدم استغراق في النوم فالأولى تعليل النوم على الأيمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الأيسر اهـ، وحكى المناوي شارح الشمائل عن نفسه مثل ذلك والله أعلم، وأردأ النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وأردأ منه النوم مبطحاً على الوجه روى ابن ماجة انه ﷺ لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية. قوله: (أَسلمْتُ نَفسِي) أي ذاتي (إِلِيَكَ) أي رضيت بأن تكون تحت مشيئتك تتصرف فيها بما شئت من امساكها أو ارسالها وهذا أنسب من قول الطيبي هذا اشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه اهـ. أي لأن المقام مقام للمنام وهو لا تكليف فيه حتى يذكر الأمر والنهي المحضين بمقامه ووجه. في المرقاة كلام الطيبي بأن التكاليف عند ارادة النوم أو بعد الاستيقاظ أن لا يتوهم انه حال النوم وعلى الأول ففيه اشارة لطيفة إلى انه ينبغي للانسان أن يتوب إلى الله تعالى وقت النوم لينام مطيعاً قال في المرقاة ويؤيده أن الطيبي قال في قوله وفوضت أمري اليك فيه اشارة إلى أن الأمور الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها سواه اهـ، وفي رواية أسلمت وجهي إليك والمراد بالوجه فيها الذات ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]. قوله: (وفَوَّضْتُ أَمْرِي) أي شأني كله (إِلِيَكَ) أي توكلت في جميع شأني عليك. قوله: (وأَلجَأْتُ ظَهرِي إِلِيَكَ) أي أسندته إلى حفظك لما علمت انه لا مسند يتقوى به سواك ولا ينفع أحد إلاّ حماك قال الطيبي فيه اشارة إلى انه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليه وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة يقال ألجأته إلى الشيء اضطررته إليه وقد يستعمل بمعنى الاسناد وهو المراد وفيه تنبيه على انه كالمضطر في ذلك حيث لم يعلم له سند يتقوى به غير الله ولا ظهر يشد به أزره سواه وخص الظهر بالذكر لكون الاعتماد في الاستناد عليه أكثر من غيره. قوله: (رغْبةً ورهْبةً) قيل كل منهما مفعول له لألجأت وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أمري طمعاً في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك اهـ، وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بأن الأوجه في الرغبة بفوضت دون ما قبله والرهبة بالجأت فقط كالتحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة وفي المرقاة وما قاله الطيبي معنى صحيح بل صنعه بديع وقيل انهما منصوبان على الحال أي راغباً وراهباً أو على الظرفية أي في حال الطمع والخوف واستظهرهما في المرقاة وقوله (إِلَيْكَ) قال الكرماني يتعلق برغبة كقوله علفتها تبناً وماءً بارداً اهـ، ومتعلق

. . . .

الرغبة محذوف أي منك وتبعه عليه ابن الجزري وفي الحرز الأظهر أن يكونا متنازعين أي رغبة إليك وهو ظاهر ورهبة إليك يعنى اني حالة الخوف لا أرجع إلاّ إليك كالتعليل له بطريق الاستئناف البياني.

فائدة

الخوف والوجل والرهبة الفاظ متقاربة فالأول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا نرى أن من يرى عدواً له جاءه تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهي الخشية وقال ابن ملك في شرح المشارق قيل الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وخشية الأنبياء من هذا القبيل والهيبة خوف مقرون بالحب قال الشاعر:

أهـابـك إجـلالا ومـا بـك قـدرة عـلـى ولـكـن مـلء عـيـن حـبـيـبـهـا

والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية ومن ثم قال ﷺ أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية. قوله: (لاَ ملْجأَ وَلاَ منْجى مِنْكَ إلاَّ إلِيَكَ) قال العسقلاني ملجأ مهموز ومنجى مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك ويجوز التنوين مع القصر اهـ، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلاّ برحمتك وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك أي أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي اكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك بأن يكون تفضلك عليّ بالأولين مانعاً لي مما يصدر عن الآخرين وفي الحرز الملجأ بمعني المخلص والمفر ففيه ايماء إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] وإلى قوله: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾﴾ [القيامة: ١١، ١٢] وقال الكرماني لا ملجا مقصور واعرابه كإعراب عصى.

فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغيره.

قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلاّ بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجى ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقدير لا ملجا منك إلى أحد إلاّ إليك ولا منجى إلاّ إليك. قوله: (آمَنْتُ بِكتَابِكَ) أي صدقت بكتابك. قوله: (الذِي أَنزلْتَ) عليّ وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم وبما ذكر يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله لا تعميم فيما ذكره لأن الفعل في حين الاتيان لا تعميم فيه كالنكرة التي هي كذلك.

فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقرآن.

قلت بقرينة المقام مع ان عمومه يختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضاً.

مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تقولُ»، هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها.

٢٥٦ ـ ورويِنا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**وكَّلني**

وهنا فائدة

وهي أن المعرف بالاضافة كالمعرف بأل يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنسها ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦] وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] في أول البقرة. قوله: (ونَبِيِّكَ) بحذف الباء الجارة وفي نسخة باثباتها. قوله: (الَّذِي أَرْسَلتَ) إلى كافة الخلق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً. قوله: (عَلَى الْفِطْرَةِ) أي الاسلام كما قال في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة قال القرطبي كذا في المنسوخ في هذا الحديث وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت على الفطرة كما يموت من قال لا إله إلاّ الله وإن لم يخطر له شيء من تلك بعد فأين تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة فالجواب ان كلاً منهما وإن مات على فطرة الاسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين والصديقين وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين اهـ. قال في السلاح وفي رواية للبخاري فانك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيراً.
قوله: (واجْعلْهُنَّ آخر مَا تَقُولُ) أي من الدعوات وفي آخر الحديث كما في السلاح قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت قال المصنف في شرح مسلم اختلف العلماء في سبب انكاره عليه ورده اللفظ فقيل إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ واختار المازري وغيره أن سبب هذا الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فتعين أداؤها بحروفها وهذا القول حسن ولأن قوله ونبيك الذي أرسلت من جهة صيغة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فإذا قال ورسولك الذي أرسلت فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى اهـ، وعلل أيضاً بأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً وقال الطيبي النبي فعيل مبني للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لأنه أنبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه وقيل مشتق من النبوة وهي الرفعة ورد النبي ﷺ على البراء حين قال ورسولك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في صَحيحِ البُخَارِي) ورواه النسائي ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب

رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام...»، وذكر الحديث، وقال في آخره: **«إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال معك من الله تعالى حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: صَدَقَكَ وهُوَ كَذوبٌ، ذَاكَ شَيطانٌ»**،

الانصاري انه كان له طعام في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذه فشكاها إلى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال حسن غريب وفي بعض طرق حديث أبي أيوب قالت أرسلني وأعلمك آية من كتاب الله لا تضعها على مال أو ولد فيقربك شيطان أبداً قلت وما هي قال لا أستطيع أن أتكلم بها آية الكرسي كذا في السلاح. قوله: (وكّلني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ) أي فوض إليّ الأمر في حفظ ذلك فالوكالة هنا بالمعنى اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجبونها ثم تفرق على مستحقيها وأضيفت إليه لأن إدراك جزء من آخره شرط في إيجابها ولأنها تجبر خلل الصوم وما تمنع كماله فهي بمعنى اللام وتجويز كونها بمعنى من مردود بأن شرطها كون المضاف نوعاً من المضاف إليه والزكاة مع رمضان ليست كذلك وفي الحديث ان على الامام جمع الزكوات واقامة من يحفظها إلى أن تصل لمستحقها. قوله: (فَجَعَلَ) أي شرع. قوله: (وفي آخرِه) أي آخر الحديث قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت الخ، وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراءتها قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله وقولي إن هذا من جملة نفعها أولى من قول الشارح إن ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لأن تقيد المطلق إنما يصار إليه في الأحكام ونحوها أما باب الثواب فلا مساغ لذلك الحمل فيه بل النفع محتمل هذا وأكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره اهـ. قوله: (إِذَا أَوَيْتَ لِفِرَاشِكَ) أي لأجل النوم. قوله: (فإِنَكَ لَنْ يَزالَ الخ) تعليل للأمر بقراءتها وفي نسخة حذف فإنك وحينئذٍ فتكون الجملة استئنافاً بيانياً كالتعليل لما ذكر و(حَافِظ) ملك واحد فأكثر إذ هو للجنس يحفظك في بدنك ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك والظاهر أن مدخوله محذوف أي من أمر الله أي بأمره لدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] أي بسبب أمره تعالى لهم بحفظه وتقدير الكلام لن يزال عليك بعد قراءتها ملك أو أكثر حافظاً لك بأمر الله تعالى له بذلك. قوله: (وَلاَ يَقرَبكَ شَيطَانٌ) هو تأكيد لما قبله فإن الملك حافظه فلا يقربه الشيطان ولا يؤذيه في دينه ولا دنياه. قوله: (صَدَقَكَ) أي فيما قاله في أمر تلك الكلمات لأنه إما ابليس أو من جنده وابليس له إحاطة بالقرآن ومنافعه وفضائله بسماعه لها من جبريل أو النبي ﷺ. قوله: (وهُو كَذُوبٌ) أي في أغلب أحواله أو بالنسبة لما طبع عليه من الشر الذي لا غاية له كترئية الحق باطلاً وعكسه وهذا على حد قد يصدق الكذوب فهو تتميم واستدراك لما أوهمه «صدقك» أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه. قوله: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ) أي الذي يخاطبه في الليالي الثلاث شيطان وذكر في الموضعين ايذاناً بتغايرهما بناء على المشهور ان النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى ووجه تغايرهما أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد مبهم من افراد ذلك الجنس لأنه في مخاطب معين ثم هو يحتمل

أخرجه البخاري في «صحيحه» فقال: وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف بن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وهذا متصل، فإنِ عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»، وأما قول أبي عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين». إن البخاري أخرجه تعليقاً، فغير مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختارَ عند العلماء، والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره: «وقال فلان»، محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن

إنه ابليس لأنه كان مع الملائكة الأولين الكثير من السنين فله خبرة بالوحي وهذا هو الظاهر ولم يعرفه إعلاماً به لئلا يوهم انه هو الأول لما هو المشهور أيضاً ان النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى أو انه غيره وعلم بذلك منه أو سماعه له من النبي ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه تاماً في كتاب الوكالة ومختصراً في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الصيام وقال في المواضع الثلاثة وقال عثمان بن الهيثم وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طرق عن عثمان وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عثمان وسنده قوي قال الحافظ الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الاسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم وهو الذي عليه عمل المتأخرين والحافظ كالضياء المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والمزني وقد قال الخطيب في الكفاية لفظ قال لا يحمل على السماع إلاّ ممن عرف من عادته انه لا يقولها إلاّ في موضع السماع اهـ. قوله: (فإن المذهب الصحيح المختارَ عند العلماءِ الخ) هذا ما جزم به ابن عبد السلام قال ابن عبد البر لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظاً ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين الانقطاع ولهذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي اهـ. نعم قال السخاوي يستثنى من كلام المصنف ومن ذكر من علم من عادته انه لا يأتي بقال إلاّ فيما لم يسمعه أو ليس له عمل مطرد عنه وفي استثناء الثانية نظر قال السخاوي وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه ان حكم ما يورده البخاري عن شيخه كذلك أي معلقاً مثل غيره من التعاليق فإنه وان قلنا انه يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين لم يسمع منهم ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم بل ربما صرح بأنه لم يسمعه من ذلك الشيخ أما قال لي ونحوها فقد وجد عنه في كثير مما يورده كذلك ايراده في مكان آخر بصيغة التحديث من ذلك الشيخ حقق ذلك شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وليس في المتابعات والشواهد اهـ. لكن في الارشاد للمصنف بعد نقل كلام ابن عبد البر والصيرفي السابق ومن أمثلة غيره عن وان من الحروف قال لمالك عن نافع قال ابن عمر وكذا ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول أو جالس ذلك فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما إذا ثبت اللقاء وانتفى التدليس وهو يقتضي ان جميع ما نقله الراوي عن شيخه بأي صيغة كانت محمول على الاتصال بشرطه المذكور فينبغي أن يقيد بكلام الحافظ المذكور وتلميذه السخاوي

مدلِّساً وكان قد لقيه، وهذا من ذلك. وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر، بأن يقول في مثل هذا الحديث: وقال عوف، أو قال محمد بن سيرين، وأبو هريرة، والله أعلم.

٢٥٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدِّه ثم يقول: **«اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»**.

ورواه الترمذي من رواية حذيفة عن النبي ﷺ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً من رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها: ثلاث مرات.

٢٥٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم»، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: **«اللَّهُمَّ ربَّ**

العلم المشهور. قوله: (وإنما المُعلَّقُ) أي الذي في البخاري بدليل قوله ما أسقط البخاري شيخه الخ، وحكم تعاليق البخاري أن ما أورده منها بصيغة الجزم فمن الصحيح أو بصيغة التمريض فلا لكنه ليس بواهٍ لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والتعليق حذف أول السند سواء كان واحداً أو أكثر على التوالي قيل كأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف السند كله ومنه قول المصنف هنا أو أبو هريرة.

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وكذا رواه النسائي كذا في السلاح وابن أبي شيبة والبزار كما في الحصن قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأشار الحافظ إلى اختلاف في سنده بين رواته. قوله: (قِنِي عَذَابِكَ) ذكر ذلك مع عصمته تواضعاً لله واجلالاً له واعلاماً لأمته اذ يندب لهم التأسي بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم ليكون آخر أعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير. قوله: (تَبعَثُ عِبَادَكَ) وفي رواية تجمع عبادك والمراد بهما واحد مآلاً ولا بد من تحقيقها أي تحققهم بعد اماتتهم وتجمعهم للحساب وهو يوم القيامة. قوله: (وَرَوَاهُ أَيْضاً منْ روايَةِ البَرَاءِ) قال في السلاح ورواه الترمذي بمعناه من حديث البراء بن عازب وقال حديث حسن من هذا الوجه اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء واختلف على أبي اسحاق السبيعي رواه عن البراء فأخرجه النسائي في الكبرى والطبراني هكذا عنه عن البراء وخالفهم غيرهم فادخلوا بينه وبين البراء واسطة ثم اختلفوا فأخرجه الترمذي والنسائي من رواية أخرى عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن البراء ورواه آخرون عن أبي اسحاق عن رجل عن البراء وآخرون عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء. قوله: (ولَمْ يذْكُرْ ثَلاثَ)لكن في الحصن ذكر فيمن رواه ثلاث مرات الترمذي من حديث البراء ولعله من تحريف أو موجود في بعض نسخ الترمذي. قوله: (وَرَوَينَا في صَحِيح مُسلم)رواه في الحصن ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن عائشة وفي ذخائر العقبى عن أبي هريرة جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها قولي اللّهم رب السموات، الحديث كما في الحرز. قوله: (اللّهمَّ ربَّ السَّمٰواتِ)وفي

السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنا وربَّ كلِّ شَيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنْزِلَ التَّورَاةِ والإنجِيلِ والقُرآنِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أنت آخِذٌ بناصِيَتِهِ؛ أنْتَ الأوَّل فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وأنْتَ الآخِرُ فليْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الظَّاهِرُ فلَيْسَ فوْقَكَ شَيءٌ، وأنْتَ البَاطِنُ فليْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأغْنِنا مِنَ الفَقْرِ».

وفي رواية أبي داود: «اقْضِ عَني الدَّين، وأغنِني مِنَ الفَقْرِ».

٢٥٩ ـ وروينا بالإسناد الصحيح، في سنن أبي داود، والنسائي، عن عليّ رضي الله عنه،

بعض روايات مسلم السبع (والأرْضِ)أي خالقهما أو مربي أهلهما. قوله: (العَظِيم)بالجر صفة العرش وهو أبلغ وبالنصب نعت الرب. قوله: (ربَّنا)هو وما بعده بالنصب كما قبلهما على النداء أو على الوصف. قوله: (ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ)تعميم بعد تخصيص. قوله: (فالِقَ الحَب والنَّوى)أي يشق حب الطعام ونوى التمر للإنبات ومثله نوى غيرهما والتخصيص لفضلهما أو لكثرة وجودهما في ديار العرب. قوله: (مُنْزِلَ التَّوراةِ الخ)من الانزال ويحتمل التنزيل ولم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام انما هو مواعظ للانام. قوله: (منْ شَرِ كلِ ذِي شَرٍّ الخ)في رواية لمسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (أَنتَ الأولُ)أي بلا ابتداء. قوله: (فليسَ قَبلَكَ شيءٌ)تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأول مفيد للحصر بقرينة تعريف الخبر باللام فكأنه قال أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء وعلى هذا. قوله: (وأَنتَ الآخِرُ)أي بلا انتهاء وقال ابن الجزري الباقي بعد فناء الخلق كله ناطقه وصامته. قوله: (وأَنتَ الظاهرُ)أي بالصفات وقال ابن الجزري أي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. قوله: (فليسَ فوقَك شيءٌ)أي فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة وقيل ليس فوقك شيء أي لا يقهرك شيء. قوله: (وأَنتَ الباطِنُ الخ).

قال القرطبي تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك وأرشق عباراتهم قول من قال الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقيل الأول بلا بداء والآخر بلا فناء والظاهر بالآيات والباطن عن الادراكات وقيل الأول القديم والآخر الباقي والظاهر الغالب والباطن الخفي اللطيف الرفيق بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه. قوله: (فليسَ دونَك شيءٌ)أي لا شيء ألطف منك ولا أرفق وقال بعضهم ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فليس دونه ما يحجبه عن ادراكه شيئاً من خلقه. قوله: (الدَّينَ)يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع. قوله: (وأَغْننا من الفقرِ)أي الاحتياج إلى الخلق أو من فقر القلب بالاستغناء عنهم وقد قيل إن هذا الدعاء لطلب الرزق وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل فقال الأفضل عندي أن يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه. قوله: (وفي روايةِ أَبِي دَاوُدَ)قال الحافظ وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة اهـ. وهي عند ابن أبي شيبة كما في الحرز. قوله: (في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)قال في السلاح واللفظ له وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي أيضاً

عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِوَجْهِكَ الكَريمِ وكَلِماتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ**».

٢٦٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود، والترمذي، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أطْعَمَنا وسَقانا وكفانا وآوانا، فَكَمْ مِمَّن لا كافيَ لَه، ولا مُؤْوِيَ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذكار الصباح والمساء بما يغني عن إعادته. قوله: (وَرَوَينا في صَحِيح مُسلِم الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح والحصن زاد الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. قوله: (وكَفَانَا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص. قوله: (وآوانا) قال المصنف بالمد على الأفصح الأشهر وحكي فيه القصر اهـ. أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى نأوي إليه ونسكن فيه وقال ابن الجزري ردنا إلى مأوى لنا وهو المنزل ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم اهـ. قوله: (فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافيَ) بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو كما في المرقاة. قوله: (ومؤوِي) بصيغة اسم الفاعل وكم له مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال الطيبي وذلك نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا وتعقب بأن عموم الأكل والشراب اشارة إلى شمول الرزق المتكفل به في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] بخلاف المسكن والمأوى فإنه تعالى خصه بمن شاء من عباده فكثير منهم ليس له مأوى اما مطلقاً أو صالحاً لأمثاله وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلة ما ذكر وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فأكثر فلا يكون متروك الكفاية والمأوى قليلاً نادراً ثم أشار الطيبي إلى الجواب عن ذلك بأنه يمكن أن ينزل على معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله تعالى مولى الخلق كلهم يعني أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل قال مولانا عصام الدين الفاء في قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ مع أن الله تعالى مولى كل أحد أي لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وإنما حمد الله تعالى على الطعام والشراب وكفاية المهمات لأن النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور وأشار إلى ما ذكره الطيبي فقال أي كثير من الناس ممن أراد الله اهلاكه فلم يطعمه ولم يسقه ولم يكفه إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه وأما لأنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك هذا ظاهره ويحتمل أن يكون معناه فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف ان له إلهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه ولا يقر بذلك فصار الإله في حقه وفي اعتقاده كأنه معدوم اهـ، وقال المصنف معنى آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له أي لا راحم له ولا عاطف عليه.

٢٦١ ـ وروينا بالإسناد الحسن في سنن أبي داود، عن أبي الأزهر ـ ويقال: أبو زهير ـ الأنماري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «**بِسْم اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنْبي، وأَخسِىءْ شَيْطاني، وفُكَّ رِهاني، واجْعَلْني في النَّدِيِّ الأعلى**». النديّ: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء.

قوله: (وَرَوَيْنَا بالإِسْنادِ الحَسنِ في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وكذا رواه الحاكم في مستدركه وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في الملأ الأعلى كذا في السلاح. قوله: (عَنْ أَبِي الأزهر الخ) في السلاح أبو الزهير النميري ويقال أبو الأزهر الانماري ويقال التميمي قال ابن عبد البر اسمه فلان ابن شرحبيل روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هذا والثاني في فضل آمين وقيل ان له حديثاً ثالثاً اهـ، والانماري بفتح الهمزة وسكون النون. قوله: (باسمِ اللهِ) متعلق بقوله وضعت. قوله: (وأَخسِ شيطاني) هكذا هو في نسخ الاذكار بوصل الهمزة وكسر السين وفي شرح المصابيح لابن الجزري يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها وبقطع الهمزة وكسر السين من غير همز أي اطرده يقال خسأ الكلب قاصراً ومتعدياً اهـ، وتعقبه في الحرز بأنه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير نعم قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ما قبلها فتخفف بالحذف وهو غير مخصوص باللغة الثانية اهـ، وسكت عن روايته واخسأ بفتح الهمزة وآخره بهمزة ساكنة أي أبعده من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قال التوربشتي والمراد اجعله مطروداً عني مردوداً عن إغوائي قال الطيبي اضافه إلى نفسه لأنه أراد بالشيطان قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الانس والجن. قوله: (وفُكَّ رِهاني) بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة ويجوز ضمها وكسرها والرهان جمع رهن ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة في الدين أراد به النفس لأنها مرهونة بعملها قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١] فقوله فك أمر مخاطب من الفك وهو التخلص وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن والمعنى خلص رقبتي من حقوق الآدميين ومن حقك يا رب ومن الذنوب بالعفو أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها. قوله: (في النَّدِيِّ الأَعْلى) نقل المصنف عن الخطابي وان ضبطه أن المراد الملأ الأعلى من الملائكة ويؤيده انه روى الحاكم في مستدركه في الملأ الأعلى بدل الندي الأعلى ويحتمل أن يراد بالمقام الأعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال ﷺ انه لا يكون إلاّ لعبد وأرجو أن يكون انا هو قال التوربشتي ويروى في النداء الأعلى وهو الأكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفعة ويحتمل أن يريد نداء أهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكاناً على أهل النار كما جاء ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة الندي القوم مطلقاً أو الذين هم أهل الندى أي الكرم ويطلق على المجلس الذي يجتمع فيه القوم للسمر ولا يسمى بعد تفرقهم ندياً وعبر بفي لأنها أبلغ من من ونظيره وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين أي اجعلني مندرجاً في جملتهم مغموراً في بركتهم بخلال اجعلني منهم فانه يصدق بأن يكون من جملة عددهم وان لم يكن منهم اهـ. قيل ما ذكره انما يصح على القول بأن المراد بالندي القوم كما هنا أما إذا أريد به المجلس فيتعين وجود في ولعل ايراد في ليقبل الاحتمالين ونوقش في دعوى الابلغية بالمنع لأنه إذا صار

وروينا عن الإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطَّابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث قال: النديُّ: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي، وجمعه: أندية. قال: يريد بالنديّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة.

٢٦٢ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] **ثمّ نَـمْ على خاتِمَتها فإنَّها بَراءَةٌ من الشِّرك**».

واحداً منهم فصدق عليه انه مندرج فيهم بل الأبلغ في تحصيل المقصود أن يقال منهم لأنه قد يكون الشخص فيهم وان لم يكن منهم إلاّ أن المبالغة في التواضع بفي أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ واحشرني في زمرة المساكين إذ فيه من أنواع التواضع ما لا يخفى والتحقيق ان جعل متعد بنفسه لمفعولين فايراد في لتضمين الجعل معنى الايقاع كما في قوله: يجرح في عراقيبها نصلي. أو بتضمينه معنى الادخال كما مثل ابن حجر بقوله نظير أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبه يندفع قول صاحب المرقاة وبهذا أي انه على تضمين جعل معنى أوقع يبطل قوله ونظيره قوله وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس مثله لفظاً ولا معنى وفي الحرز يعمل المرام في المقام ان هذا دعاء بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب فانه لما جعل النوم والاستراحة يستعين بها على طاعته والتجنب عن معاصيه طلب أن يعينه تعالى على طلبه من فك الرهان وخذلان من ذنوبه من الشيطان والنفس الامارة ثم طلب ما هو المعنى الاسنى والمقام الزلفى والندي الأعلى والزيادة الحسنى اهـ. قوله: (النَّدِيُّ القَوْمُ المُجتَمِعُونَ) قيل أصله المجلس ويقال للقوم أيضاً وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويطلق على القوم اهـ.

قوله: (في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال في الحصن ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث نوفل ورواه الطبراني من حديث جبلة بن حارثة أخي زيد بن حارثة وله صحبة قال في السلاح وليس لنوفل في الكتب الستة غير هذا الحديث وذكره ابن الاثير في أسد الغابة وقال يكنى أبا فروة ثم ذكر حديث الباب وذكر انه مضطرب الاسناد وكذا قال ابن عبد البر حديثه في ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] مضطرب الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي سنده الاختلاف كثير على أبي اسحاق السبيعي فلذا اقتصرت على تحسينه اهـ. قوله: (فإنها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ) أي توجب لقارئها الأمن والنجاة من الاشراك بالله تعالى لما اشتملت عليه من سلب الالوهية عما سوى الله تعالى واثباتها له دون غيره مع التزام ذلك والدوام عليه المستفاد من «ولي دين» إنه قد بريء من، من اعتقاد شريك لله تعالى في ذاته أو صفته أو فعله لأنه تنزه عن كل سمة من سمات النقص بل من السمات التي فيها أدنى شائبة من الشوائب التي لم تصل إلى أعلى غاياته.

٢٦٣ ـ وفي مسند أبي يعلى الموصلي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألا أدُلُّكُمْ على كلمةٍ تُنْجيكُمْ مِنَ الإشْراكِ باللَّهِ عزَّ وجَلَّ، تقرؤونَ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ عِنْدَ مَنامِكُمْ**».

٢٦٤ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبِّحات قبل أن يرقد». قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (وفي مُسْنِدِ أَبِي يَعْلَى المَوصِلِيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في الحلية حديث غريب وجبارة أي بضم الجيم وبالموحدة متروك اتهمه ابن معين وقال ابن نمير كان لا يتعمد وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري قال فيه النسائي ليس بثقة قال الحافظ لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله اهـ. قوله: (كلِمَةٍ تُنْجيكُمْ) اسناد مجازي اذ قراءتها تسبب الانجاء من ذلك بمقتضى الوعد الذي لا يخلف الذي أعرب عنه الرسول ﷺ فلا ينافي حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ والترمِذِيّ) ورواه النسائي أيضاً كما في الحصن والسلاح وزاد قال الترمذي واللفظ له حديث حسن غريب وقال النسائي قال معاوية يعني ابن صالح إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] اهـ، وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ووقع في رواية أحمد وأبي داود أفضل بدل خير واختلف في وصل الحديث وارساله فوصله من ذكر وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ورواته اثبت من الذي قبله اهـ. قوله: (عَنْ عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ) عرباض بكسر العين واسكان الراء المهملة والباء الموحدة وسارية بتحتية بعد الراء وهو غير سارية الذي ناداه عمر وهو يخطب على المنبر ذاك سارية بن رتيم بن عبد الله الكناني وسارية والد عرباض هو السلمي يكنى أبا نجيح كان من أهل الصفة وهو أحد المجابين نزل بالشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل واحد من عمرو بن عبسة وعرباض بن سارية يقول أنا رابع الاسلام لا يدري أيهما أسلم قبل صاحبه وكان عتبة بن عبد يقول عرباض خير مني روى عنه أبو امامة الباهلي وأبو رهم احزاب بن أسيد السماعي ويقال السمعي الطهري قاله النمري وابنته أم حبيبة بنت العرباض وغيرهم روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. قوله: (المُسَبِّحاتِ) بكسر الباء أي افتتحت بالتسبيح من سبحان أو يسبح أو سبح أو سبح كذا في الحرز وفيه زيادة سبحان على ما تقدم في البيان. قوله: (قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ) أي ينام زاد في الحديث يقول إن فيهن آية خير من الف آية وفي رواية ويقول بالواو وهي واضحة أما على رواية حذفها فهو استئناف لبيان الحامل على قراءة تلك السور قبل أن ينام وقوله ان فيهن آية الخ، ابهمها إبهام ساعة الاجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في عشر رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الآخر وعن الحافظ ابن كثير تلك الآية يقال ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] فان كان قاله توقيفاً وهو الظن به فواضح أو اجتهاداً فلا لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا وفي الحرز الظاهر أن في كل

٢٦٥ ـ وروينا عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (بني إسرائيل) و(الزمر)، قال الترمذي: حديث حسن.

٢٦٦ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كفَاني وآوَاني وأطْعَمَني وسَقاني، والذي مَنَّ عليَّ فأفْضَل، والذِي أعْطَاني فأجْزَل، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلى كلِّ حالٍ؛ اللَّهُمَّ رَبَّ كلِّ شَيْءٍ ومَلِيكَهُ، وإلٰهَ كلِّ شَيْءٍ أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**».

منها آية وإلاّ لاقتصر على ما هي فيها اهـ. ولك منعه بأنه لا عموم في لفظ الحديث وبقولنا محافظة على قراءة الكل يدفع قوله وإلاّ لاقتصر على ما هي فيها. قوله: (وَرَوَيْنا عَنْ عائِشَةَ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الترمذي حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن وقال ابن خزيمة لا أعرف أبا لبابة أي الراوي عن عائشة بعدالة ولا جرح قال الحافظ نقل الترمذي عن البخاري قال أبو لبابة سمع من عائشة وذكره ابن حبان في الثقات واتفق الرواة عن حماد ابن زيد أي الراوي عن أبي لبابة على بني إسرائيل والزمر وانفرد الحسن ابن عمر بن شقيق أحد الرواة عن حماد بذكر تنزيل السجدة ويحتمل أن يكون قصد قوله تعالى في آخر بني اسرائيل ونزلناه تنزيلاً فتتفق الروايتان وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة ﴿تَبَارَكَ﴾ كل ليلة أخرجه الترمذي والنسائي وأغفله الشيخ هنا. قوله: (قَالَ الترمذِيّ الخ) وكذا رواه النسائي والحاكم عن عائشة. قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح الخ) قال في السلاح ورواه النسائي وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الحاكم في المستدرك وحديث انس وقال صحيح الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وفي الحكم بصحته نظر واسناد الحديث عند أبي داود على بن مسلم عن عبد الصمد حدثنا أبي هو عبد الوارث بن سعيد حدثنا حسين يعني المعلم عن عبد الله بن بريدة حدثني ابن عمر ووجه النظر أن أبا معمر عبد الله بن عمرو روى الحديث عن عبد الوارث بهذا السند فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن يعقوب ابن اسحاق عن أبي معمر فوقع في روايته حدثني ابن عمران فقيل له قد كنت حدثت به فقلت ابن عمر فقال هذا خطأ وأنكر ذلك وقال اجعل ابن عمران وأبو معمر من شيوخ البخاري وهذا الكلام يتوقف معه في وصلة الحديث فإن ابن عمران لا صحبة له اهـ. قوله: (أَخَذَ مَضْجَعَهُ) قال في المرقاة أي من الليل كما في نسخة. قوله: (كَفانِي) أي جميع المهمات التي احتاج اليها. قوله: (وآوانِي) بالمد أي جعل إليّ مسكناً يدفع عني الحر والبرد ويسترني عن الأعداء ويجوز فيه القصر كما تقدم قال في الحرز ولعله أولى هنا لمشاكلة المبنى مع اتحاد المعنى. قوله: (مَنَّ) بتشديد النون أي أنعم عليّ نعماً واسعة. قوله: (فأَفْضَل) أي زاد وأكثر وأحسن والفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الأفضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل فالاعطاء الأحسن أحسن وكونه جزيلاً أحسن وهكذا الممنون. قوله: (فأَجْزَلَ) أي أكثر أو فأعظم من النعمة والجزيل العظيم وقال الطيبي أي أنعم فزاد وقدم المن لأنه غير مسبوق بعمل العبد فهو أكمل بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقاً به. قوله: (والحمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ) وزاد في بعض الروايات «وأعوذ بالله من حال أهل النار» وفيه اشارة إلى

٢٦٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قالَ حِينَ يأوي إلى فِراشِهِ: أستَغْفِر الله الذي لاَ إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأتُوبُ إلَيْهِ ثَلاَثَ مرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تعالى لهُ ذُنُوبَهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ، وإنْ كانت عَدَدَ النُّجومِ، وإنْ كانتْ عَددَ رمْلِ عالِجٍ، وإنْ كانتْ عَدَد أيّام الدُّنيا»**.

٢٦٨ ـ وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: **«كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه» فقال: يا رسول الله لدغتُ الليلةَ فلم أنم حتى أصبحت**، قال: **«ماذا؟»** قال: عقرب، قال: **«أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يضُرَّك شيء إن شاءَ اللَّهُ تعالى»**.

٢٦٩ ـ وروينا أيضاً في سنن أبي داود وغيره، من رواية أبي هريرة، وقد تقدّم روايتنا له عن «صحيح مسلم» في باب: ما يقال عند الصباح والمساء.

أن سائر الحالات من المنح والمحن والعطايا والبلايا مما يجب عليها لأنها إما دافعة للسيئات وإما رافعة للدرجات ولذا قيل ما من محنة إلاّ في طبها منحة بخلاف أحوال أهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى من هناك شكر بل هناك صبر على حكمه وأمره ورضاء بقضاء الله وقدره والله تعالى إلى محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال وفصل هذه الجملة بخلاف ما قبلها لأن تلك في حمده في مقابل النعم فاقتضى عطف بعضها على بعض وهذا حمد لا في مقابل نعم ولا غيرها فكان بينه وبين ما قبله تمام الانقطاع فتعين ترك العاطف. قوله: (رَبَّ كلّ شَيءٍ) أي خالقه ومربيه ومصلحه (ومَليكَهُ) أي ملكه ومالكه. قوله: (وإلٰه كلِّ شَيءٍ) أي معبوده سواء علم أو لم يعلم ومقصوده بلسان حاله أو لسان قاله طوعاً أو كرهاً وأتى بهذه الأوصاف الثلاثة توطئة لمسئوله لمناسبتها له من حيث إن عموم تربيته وفخامة ملكه والوهيته يقتضي كل منهما محو التقصير وجبر الكسر المقتضي للابعاد من عذاب السعير. قوله: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ) أي مما يقرب اليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب.

قوله: (وَرَوَينا في كِتَابِ التِرمذِيِّ الخ) وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد وقال الحافظ حديث غريب والوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الالف فاء وشيخه ضعيفان لكن رواه غيره عن عطية أي الراوي عن أبي سعيد بنحوه. قوله: (الحَيَّ القيومَ) بنصبهما على المدح أو على أنهما صفتان لله بعد صفة أو بدل من الموصول وفي نسخة برفعهما على البدل من هو أو على المدح أو على أنهما خبر مبتدأ محذوف. قوله: (غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ) المكفرة بصالح العمل ومنه الاذكار صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما سبق مراراً. قوله: (عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ) في مرآة الزمان عالج موضع بالشام رمله كثير وقيل بين الشحر وحضرموت اهـ، وفي القرى للطبري عالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهري وقال غيره عالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج اهـ. قوله: (وَرَوَينا في سُنَنِ أَبِي

٢٧٠ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال: «**إنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً، أو قال: مِن أَهْلِ الجَنَّةِ**».

٢٧١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللَّهُمَّ أنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وأنْتَ تَتوَفَّاها، لكَ مَمَاتُها ومَحيَاها، إنْ أحْيَيْتَهَا فاحْفَظْها، وإنْ أمَتَّها فاغْفِر لهَا، اللَّهُمَّ إني أسألُك العَافِيَة» قال ابن عمر: سمعتُها من رسول الله ﷺ.

دَاوُدَ) وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذكار المساء والصباح ويؤخذ من ذكر المصنف هذا الخبر وبعض ما تقدم من أدعية المساء في هذا الباب ان بعض أدعية المساء يطلب عند النوم أيضاً والله أعلم.

قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ ابْنِ السُّني عَنْ أَنُس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد أي ابن ابان الراوي للحديث عن انس اهـ. قوله: (أَوصى رَجْلاً أَنْ يَقْرَأَ سُورةَ الحَشْرِ الخ) سبق في اذكار المساء والصباح حديث الترمذي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه وان مات ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وهو شاهد لحديث الباب بل حديث الباب أولى لانه إذا حصل الفضل العظيم بقراءة أواخرها فقراءة جملتها أجدر وأحق. قوله: (مَاتَ شَهيداً) أي مماثلاً للشهيد في نوع من أنواع ثوابه المختصة به لا في جميعها. قوله: (أَوْ مِنْ أَهلِ الجَنةِ) شك من الراوي ويصح أن يكون للتنويع فمنهم من يكون سبباً لدخوله الجنة أي مع الناجين ومنهم من يكون سبباً لزيادة تقريبه وإيصاله إلى منازل الشهداء و﴿. . . ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٣]. قوله: (وَرَوَينا في صَحِيح مُسلم) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وأخرجه أبو يعلى كما أشار إليه الحافظ قال وليس لعبد بن حارث وهو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين عن ابن عمر في الصحيح إلاّ هذا الحديث الواحد وله شاهد في بعضه عن أبي هريرة وقد ذكره الحافظ في تخريج حديث ابن عمر السابق أوائل الباب. قوله: (خَلَقْتَ نَفْسي) أي أوجدتها من العدم وأبدعتها على غير مثال سبق.

ووقع في الحصن توفاها بحذف إحدى التاءين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وحسن الحذف ههنا لئلا يجتمع ثلاث تاءات اهـ. أي ان حسن الحذف هنا لما ذكر وإلاّ فحذف إحدى التاءين مستحسن كثير وقوعه في فصيح الكلام. قوله: (وأَنتَ تَتوفَّاها) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. قوله: (لكَ مَماتُها ومَحْياها) أي موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئاً من ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. قوله: (أَحْيَيْتَها فاحْفَظْها) أي من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضي الحجاب. قوله: (فاغْفِرْ لهَا) سائر المخالفات والتقصيرات. قوله: (اللَّهم إِنِي أَسأَلُكَ العَافيةَ) تعميم بعد تخصيص أي أسألك العافية في اليقظة والمنام وفي الحياة

٢٧٢ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدمناه في باب: ما يقول عند الصباح والمساء، في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**اللّهُمَّ فاطِرَ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ومَلِيكَهُ أشْهدُ أن لا إلَهَ إلا أنْتَ أعوذُ بكَ من شرِّ نَفْسي وشرِّ الشَّيْطانِ وشِرْكِهِ، قُلْها إذا أصْبَحْتَ وإذا أمسيتَ وإذا اضْطَجَعْتَ**».

٢٧٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي، وابن السني، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مُسْلِم يأوِي إلى فِرَاشِه فيَقرأ سورةً من كتاب الله تعالى حِينَ يأخذُ مَضْجَعهُ إلا وَكَّلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِه مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ يَهُبُّ متى هَبَّ**» إسناده ضعيف، ومعنى هب: انتبه وقام.

٢٧٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن**

من سائر الآلالم وجميع المؤذيات والاسقام وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام. قوله: (سَمِعْتُهُ منْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال ذلك لما قال له رجل سمعت ذلك من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله ﷺ يحتمل انه سمع النبي ﷺ يقوله عند المنام ويحتمل انه أمر عبد الله أن يقوله إذا أخذ مضجعه لينام. قوله: (حَدِيثَ أَبِي هُرِيْرَةَ الخ) سبق الكلام عليه في ذلك الباب. قوله: (وَرَوَيْنا في كِتابِ الترمذِي وابْنِ السُّني) في الحصن رواه أحمد بلفظ ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلاّ بعث الله له ملكاً يحفظه من كل شيطان يؤذيه حتى يهب من نومه متى هب وقال الحافظ قول الشيخ اسناده ضعيف قلت أقوى من حديث أنس الماضي قبل قليل فإن تابعيه لم يسم وتابعي حديث انس شديد الضعف فكان التنبيه عليه أولى ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد والطبراني في الدعاء نحوه وأخرج من طريق الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال حديث حسن أخرجه الترمذي والطبراني ثم ذكر لأصل الحديث طريقاً وقال بعد ايرادها هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث وإنما صححه ابن حبان والحاكم لأن طريقهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن اهـ. قوله: (فَيَقْرأُ سُورَةً) قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الأصول لكن في نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي قوله بقراءة حال أي مفتتحاً بقراءة سورة وقيل أي متلبساً بها. قوله: (منْ كِتَابِ اللهِ) أي القرآن الحميد والفرقان المجيد. قوله: (إلاَّ وكَّلَ الله بهِ ملَكاً) أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ. قوله: (يَقْرَبُهُ) هو بفتح الراء. قوله: (يَهُبَّ) هو بفتح الياء وضم الهاء أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم ثم هو في الاذكار متى وفي أصل مصحح من كتاب ابن السني متى يهب بلفظ المضارع. قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ ابْنِ السّني الخ) رواه من جملة حديث تتمته فإذا استيقظ قال الملك افتتح بخير وقال الشيطان افتتح بشر فإن قال الحمد لله الذي رد علي نفسي ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من

الرَّجُلَ إذا أوى إلى فراشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وشَيطانٌ، فقال المَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيرٍ، فقال الشَّيطانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فإن ذَكَرَ الله تعالى ثم نامَ، باتَ المَلَكُ يَكْلَؤهُ».

٢٧٥ ـ وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: **«اللَّهُمَّ باسْمِكَ رَبي وضَعتُ جَنْبي فاغْفِرْ لي ذَنْبي».**

٢٧٦ ـ وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَنْ أوى**

أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة رواه كذلك النسائي واللفظ له والحاكم في المستدرك وأبو حبان وأبو يعلى وقال هو على شرط مسلم وزاد في آخره الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وقال ابن السني رواه حديثاً مستقلاً فاقتصر الشيخ نفع الله به على عزوه إليه والله أعلم، ونازع الحافظ فيما قال الحاكم من انه على شرط مسلم بأن مسلماً لا يخرج لأبي الزبير الأصرح فيه بالسماع عن جابر أو كان له فيه متابع وهذا لم أره من حديث أبي الزبير عن جابر إلاّ بالعنعنة ثم قال وعجبت للشيخ في اقتصاره على عزوه لابن السني وهو في هذه الكتب المشهورة ا هـ. قوله: (ابْتدَرَ) أي تسارع إليه. قوله: (فَيقُول المَلكُ) أي لكونه راعياً للخير الذي جبله عليه (اخِتمْ) أي عملك (بخَيرٍ) ولذاكره الكلام بعد صلاة العشاء إلاّ في خير لتكون الصلاة خاتمة عمله فيكون ذلك سبباً لبلوغ أمله. قوله: (يكلؤُهُ) بفتح اللام وضم الهمزة قال ابن الجزري هو بهمزة مضمومة أي يحفظه ويحرسه اهـ، ومنه قوله من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ومفهوم الحديث انه ان لم يذكر الله تعالى لم يبت الملك يكلؤه بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه قلت ويشوش عليه في منامه بالمرائي المزعجة والأحوال المقلقة كما سيأتي والحلم من الشيطان. قوله: (وَرَوَينْا فيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال انه حديث حسن اهـ. قوله: (باسْمك رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبي) الظرف متعلق بوضعت وسبق أن الاسم إن أريد به المسمى فالباء للاستعانة وإن أريد به اللفظ فللمصاحبة ووجه تفريع سؤال الغفران أما على الأول فظاهر أي إذا كان بك المستعان في كل شأن فاغفر لنا ما وقع من التقصير والعصيان وأما على الثاني فببركة اسمك الكريم يحصل الكمال ويزول النقص بحال ومنه الذنب فاغفره يا رب وفي نسخة من الاذكار «باسمك رب وضعت» وهو كذلك في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهو منادى مضاف بحذف حرف النداء. قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ عَنْ أَبِي أمامَةَ).

قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وشيخه عبد الله بن عبد الرحمن مكي وشهر بن حوشب فيه مقال وقد اختلف عليه في سنده فأخرجه النسائي في الكبرى عنه عن أبي امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه فقال أبو ظبية وأنا سمعت عمرو ابن عبسة يحدث بهذا وسمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من بات طاهراً على ذكر الله لم يتعار

إلى فِراشِهِ طاهِراً، وذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ حتى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنقَلِبْ ساعةً مِنَ اللَّيْلِ يَسأَلُ الله عزَّ وَجَلَّ فِيها خَيراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، إلا أعطاهُ إياهُ».

۲۷۷ ـ وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: **«اللَّهُمَّ أَمْتِعني بِسمعي وبَصري، واجْعَلْهُما الوَارِثَ مِني، وانْصُرني على عَدُوِّي**

ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلاّ آتاه اياه فعرف بهذا أن حديث شهر عن أبي امامة إنما هو في الوضوء وأما حديثه في الذكر عند النوم فانما هو عن أبي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية وقيل إنه بالمهملة وتقديم الموحدة على التحتية وجزم الامام بانه تصحيف وأخرج النسائي أيضاً من طريق الأعمش مثل ذلك وأخرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق حماد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يبيت وهو على ذكر الله تعالى طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلاّ اعطاء الله إياه قال حماد قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدث بهذا الحديث قال الحافظ هو حديث حسن قال ولعل أبا ظبية حمله عن معاذ وعن عمرو بن عبسة فانه تابعي كبير شهد خطبة عمر بالجابية وسكن حمص ولا يعرف اسمه وانعقد على توثيقه اهـ. قوله: (طاهراً) أي من الحدثين كما هو الأكمل المنصرف إليه المطلق وأما حديث فليتوضأ وضوءه للصلاة السابق فقيل هو بيان للطهارة وإيماء إلى انه أقل أنواعها فيكفي المجنب أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء حساً أو شرعاً والظاهر أن ما في هذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقط أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حساً أو شرعاً إن كان ذا حدث أكبر لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لا رفعه ثم رأيت القرطبي أشار لذلك في المفهم وعبارته ويتأكد الأمر في حق الجنب غير أن الشرع قد جعل وضوء الجنب عند النوم بدلاً من غسله تخفيفاً عنه وإلاّ فذلك الأصل يقتضي ألا ينام حتى يغتسل اهـ. قوله: (وَذَكَرَ الله) أي بلسانه أو جنانه وإن ضمهما فنور على نور. قوله: (النعاسُ) تقدم في الفصول أول الكتاب انه أوائل النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه والظاهر أن المراد به هنا النوم. قوله: (يَسْأَلُ الله عَزّ وجَلّ فيهَا خَيْراً الخ) ففيه الاشارة إلى أن النوم على الطهارة من أسباب اجابة الدعاء كلما انقلب في ليلته. قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ عَنْ عائِشَةَ الخ) قال الحافظ وقع لنا هذا المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار ومنها عن عبد الله بن الشخير عنده عند الطبراني ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواته ثقات وهو حديث حسن صححه الحاكم وفيه نظر لانقطاع في سنده وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي وغيره وعن ابن عمر عند الترمذي أيضاً والله أعلم. قوله: (أمْتِعني بسَمعي وبَصَري) أي لأصرف السمع فيما خلق له من نحو سماع قرآن وذكر أو علوم ومعارف أو حكم ومواعظ والبصر وهو الجوهر اللطيف الذي ركبه الله تعالى حاسة النظر يدرك المبصرات فيما خلق له من مشاهدة بدائع المصنوعات وعجائب المخترعات الدال على كمال القدرة وجلال الذات وعلم مما ذكر وجه تخصيص هذين بالذكر دون بقية الحواس وحاصله توقف ما يؤدي للايمان عليهما دون غيرهما لأن

وأرني مِنهُ ثأري، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من غَلَبَةِ الدَّينِ وَمِنَ الجُوعِ فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ».

قال العلماء: معنى اجعلهما الوارث مني: أي: أبقِهما صحيحين سليمين إلى أن أموتَ، وقيل: المراد: بقاؤهما وقوَّتهما عند الكِبَر وضعف الأعضاء وباقي الحواس: أي اجعلهما وارثَيْ قوة باقي الأعضاء والباقِيَيْن بعدها، وقيل: المراد بالسمع: وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر: الاعتبار بما يرى. وروي: «واجعله الوارث مني» فرد الهاء إلى الإمتاع فوحَّده.

الدلائل إنما تكون مأخوذة من الآيات المنزلة وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس وذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذراً من سلك في وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة أشار إليه الطيبي. قوله: (وٱنصُرني عَلَى عَدُوِّي) أي من عاداني فيك بأن تظفرني عليه بالقهر والحجة البالغة حتى يندفع شره عن العوام،ويرجع عن بدعته وضلالته كذا قيل ولو عمم عدو ليشمل من عادى في الدين أو في الدنيا كما يدل عليه اضافته المقتضية للعموم حيث لا عهد لم يبعد خصوصاً يقر به أن الدعاء كلما عم تم. قوله: (ثأري) هو في الأصل الغضب والحقد من الثوران يقال ثار أي هاج غضبه وأريد به هنا ما يتولد عن الغضب من الجناية على الغير والمؤاخذة بها أي أرني ما استحق من قصاص وهو أخذه بجناية من العدو نفسه ليكون أبلغ في ظهور النصر. قوله: (ومنَ الجُوع) هو ما ينال الحيوان من ألم خلو المعدة المؤدي تارة إلى المرض وأخرى إلى الموت. قوله: (فإنَّه بئْسَ الضّجيع) أي المضاجع شبه في ملازمته للجائع مع اضراره له بمضاجع يريد نحو هلاكه بجامع أن هذا فيه منع صحة البدن بتحليل مواده المحمودة الناشئة عن الأغذية الصالحة والدماغ بإثارته الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة وذلك يؤدي للتعطل عن العبادة الظاهرة والباطنة قال أبو عبيد وقوله فإنه بئس الضجيج يدل على أن الجوع من أشد ما ابتلي به العبد وبئس كلمة تجمع كل مذموم قال تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] أي ابتلاها بشر ما خبرت من عقاب الجوع والخوف اهـ. قوله: (وقوَّتهما) بالرفع عطف على بقاء لا على الضمير المضاف إليه لأن العطف على الضمير المجرور يلزم فيه اعادة الجار على الصحيح. قوله: (وبَاقي ٱلحَواسِّ) بالجر عطفاً على الأعضاء. قوله: (فردَّه إلى ٱلإمتَاع) الأنسب بعبارة الحديث إلى التمتع قال ابن حجر في شرح المشكاة بعد أن ذكر فالتمتع مفعولٌ أولٌ والوارث مفعول ثانٍ ومناصلته ابن حجر في شرح المشكاة في ذكر الكلام على قوله متعني بسمعي وبصري ما ذكرته فيه برمته ثم قال هنا واجعله أي ما متعتنا به مما ذكر الوارث منا أي اجعل تمتعنا الوارث منا أي بأن تبقي تمتعنا به إلى الموت وعليه فهذه الجملة للاطناب والتأكيد لأن المقام يناسبه ويصح أن يكون للتأسيس لأن الأول فيه طلب التمتع حياً مدة الحياة والثاني فيه طلب ذلك وتحتم القضاء به بحيث لا يتغير ولا يتبدل كما أشار إليه قوله الوارث فإنه لازم للمورث لا يتخلف عنه قال ثم رأيت شارحاً حكى ذلك فقال قيل الضمير للتمتع الذي دل عليه متعني ومعناه اجعل تمتعنا بهما باقياً مأثوراً فيمن بعدنا أي محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة فالضمير المفعول الأول والوارث مفعوله الثاني ومناصلته قيل لما سبق من الاسماع والابصار بالافراد والتذكير على تأويله بالمذكور والمعنى بوراثتهما لزومهما له عند موته لزوم الوارث له اهـ، وبه يعلم انه لا يتعين كونه على الافراد راجعاً إلى الامتاع فحسب كما توهمه عبارة الشيخ نفع الله به وجوز بعضهم كون الضمير عليه

٢٧٨ ـ وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوَّذ من الجبن والكسل والسآمة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر في الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه».

٢٧٩ ـ وروينا فيه عن عائشة أيضاً أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ رُؤيا صَالحةً صَادِقَةً غَيرَ كاذِبَةٍ، نافِعةً غَيرَ ضَارَّةٍ. وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلِّمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل.

راجعاً للمصدر أي اجعل الجعل المذكور الوارث منا فالجعل مفعول مطلق وعنا كما قال تعالى حكاية عن زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦] والوارث مفعول أول ومنا مفعول ثانٍ على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة واعترضه ابن حجر بأن فيه من القلاقة وخفاء المراد وعدم المناسب بالمقام ما لا يخفى قال في الحرز والأظهر أن الضمير يعود إلى التمتع المدلول عليه بقوله ومتعنا الخ. نظير اعدلوا هو أقرب للتقوى قال الحافظ بعدما تقدم عنه من الصحابة الذين روي عنهم الحديث غير مقيد ما لفظه والاستعاذة من الدين تقدمت في حديث مضى في باب ما يقال عند الصباح والمساء والاستعاذة من الجوع جاء في حديث أبي هريرة قال كان ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه الطبراني في الدعاء من طريق أخرى وأخرجه الحاكم من عدة طرق عن أبي هريرة وصححه اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنا فيهِ عَنْ عائِشَة) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية السدي عن اسماعيل السبيعي عن مسروق عنها والسدي ضعيف وقد جاء هذا الحديث متفرقاً فتقدم أوله من حديث انس وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال فسيأتي في أدب المسافر وأما الاستعاذة من عذاب القبر ففي اذكار التشهد من طرق وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره اهـ. قوله: (والسآمة) هي الملل والضجر وسبق في اذكار المساء والصباح الكلام على الجبن والكسل والبخل وحكمة الاستعاذة منها ولعل حكمة الاستعاذة من السآمة انها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه سيما ان أطاع ملله وكسله وهواه وقد ورد في الحديث ان الله لا يمل حتى تملوا فتنقطعوا عن ساحة عبوديته. قوله: (وسُوءِ الْكِبَرِ) بكسر الكاف وسكون الموحدة أي شؤم الكبر وبلائه من العذاب الأليم والبعد عن الخير العميم أو بكسر ففتح أي ما يحصل في الكبر من الخرف والضعف والفتور عن القيام بالمطلوب من الانسان من أداء العبودية وسبق في الباب المذكور لهذا مزيد. قوله: (وشِرْكِهِ) يحتمل أن يكون بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة أي تسويله واغوائه إلى الاشراك بالله سبحانه وأن يكون بفتحهما أي حبائله ومصايده وتقدم زيادة بيان لهذا.

قوله: (وَرَوَينَا فيهِ عَنْ عائِشةَ الخ) قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة وهو موقوف صحيح الاسناد اهـ. قوله: (صالِحَةً) أي باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويلها. قوله: (صَادِقَةً) أي لا تكون من أضغاث الاحلام و. قوله: (غيْر كَاذِبَةٍ) صفة بيان

٢٨٠ ـ وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه: ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينامُ حتى يقرأ آية الكرسي.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعلِّمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين.

لقوله صادقة. قوله: (نافِعةً) أي يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسؤولة. وقوله: (غيْر ضَارَّةٍ) بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشر باسم الحلم بضم الحاء. قوْله: (أنَّها غيْرُ متكَلمةٍ بشَيْءٍ) أي من كلام الناس فلا ينافي ما سبق من طلب الذكر بأنواعه السابقة وألفاظه المارة عند المنام وانه يكون آخر الكلام لاحتمال أن يكون حمامه في منامه فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضله تعالى غاية أمله.

قوله: (وَرَوى الإِمامُ أَبُو بكْر بنُ الأشعث) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني في كتاب شريعة القاري من طريقين الأولى صحيحة كما قال الشيخ فقد أخرج الشيخان لرجالها إلاّ عبيد بن عمرو فإنه كوفي ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات ولم يذكروا له راوياً غير أبي اسحاق السبيعي ففي سنده علة وهي الاختلاف على أبي اسحاق وشيخه هل هو عمير بن سعد أو رجل مبهم عن علي وهذه العلة تحطه عن درجة الصحيح اهـ. قوله: (مَا كُنتُ أُرَى) هو بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة المجهول من الاراءة أي أظن على صيغة الفاعل وفي نسخة بفتح الهمزة أي اعلم. قوله: (يَعقِلُ) أي يصير ذا عقل وادراك وتمييز وهو صفة احدا والمفعول الثاني قوله ينام قبل أن يقرأ الخ. قوله: (الآياتِ الثلاَثَ) من قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وانما قال علي رضي الله عنه لما علم من عظيم فضل آيتين خاتمتي سورة البقرة وزاد فضلهما بما ضم من الآية الدالة على احاطة علمه عزّ وجل بسائر الكائنات ومن فضل آية الكرسي ان من قرأها لا يقربه الشيطان ويحفظ في نفسه وولده وداره ودور الجيران. قوله: (وَرَوَي أَيضاً عَنْ علي) قال الحافظ أخرجه ابن أبي داود من طريق الأعمش عن أبي اسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي وسنده حسن قال ووقع لي من وجه آخر عن علي أتم من هذا ولفظه ما كنت أرى رجلاً ثبت في الاسلام أو ولد في الاسلام أو أدرك الاسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى فرغ من آية الكرسي أتعلمون ما هي انما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبله ما أتت على ليلة قط إلاّ وأنا أقرؤها ثلاث مرار في الركعتين بعد صلاة العشاء وفي وترى وحين آخذ مضجعي من فراشي موقوف حسن لانضمامه لما قبله وفي سنده ضعفاء ثلاثة اهـ. قوله: (النَّخَعيّ) بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة ثم تحتية قال في لب اللباب نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخعي جبير بن عمرو بن علة وقيل

وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: قل هو الله أحد والمعوذتين. إسناده صحيح على شرط مسلم.

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وُفِّق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه والله أعلم، ثم الأولى أن يأتيَ الإنسان بجميع المذكور في الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمِّه.

باب كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى

٢٨١ ـ روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تعالى فيهِ كانَتْ عليْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، ومَنْ اضْطَجعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى فِيهِ كانتْ عَليهِ مِنَ الله تعالى تِرَةٌ»** قلت: التِّرة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة.

له النخعي لأنه انتخع عن قومه أي بعد عنهم ونزل بيشة ونزلوا في الاسلام الكوفة ينسب اليهم من العلماء الجم الغفير إلى أن قال ومنهم ابراهيم النخعي أمه مليكة أخت الأسود بن يزيد وهو الفقيه المشهور اهـ، وحديثه سبق دليله من قراءته ﷺ لذلك كل ليلة عند المنام مع جمع كفيه والتفث فيهما ومسح ما تصل إليه من جسده عليه أفضل الصلاة والسلام والاثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم وتقدم أول الباب حديث عائشة في قراءة المعوذات وهو في الصحيحين وفي بعض طرقه ثلاث مرات. قوله: (فإِنْ لَمْ يَتَمكّنِ) أي غلبه المنام أو منعه الشغل بما هو أهم منه.

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

قوله: (كَانَتْ علَيهِ مِن اللهِ تِرَةٌ) قيل الظاهر أن من للتعليل أي من أجل ثوابه وقربه وترة مرفوع كان فهي تامة أي وجدت عليه من الله حسرة عظيمة أو كان ناقصة وعليه مبتدأ وترة خبر ومن الله متعلق بترة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد أو ترة فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه في محل الحال وإثبات التاء في كانت هو ما في المشكاة تبعاً لما في أبي داود وجامع الأصول وفي رواية جرى عليها صاحب المصابيح كان بحذف التاء ونصب ترة وهو ظاهر وضمير كان يرجع إلى المقعد ومن الله متعلق بترة ثم هاتان الروايتان رويتا في قوله الآتي كانت عليه من الله تعالى ترة وتوجيههما هو ما ذكر. قوله: (ومنِ اَضطَجَع مضْجَعاً لاَ يذْكُرُ الله فيهِ الخ) غاير بين الحرفين أعني لا في الأول ولم في الثاني للتفنن في التعبير قال الخطابي في قوله ﷺ لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب قد توقع لم موقع لا اهـ. قال بعض المحققين من هذا الحديثين على ذكرهما وفي أحاديث أخر على الأول فقط أن من مضى عليه زمن من الأزمنة في أي مكان أو شأن من غير ذلك الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة كان عليه ذلك حسرة وندامة أي ندامة لما يرى من

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين. أحدهما: من لا ينام بعدَه، وقدمنا في أول الكتاب أذكاره.

والثاني: من يريد النوم بعده، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبَه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول.

٢٨٢ ـ ومن ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه،

عظيم الثواب للذكر وسائر الطاعات اهـ، وكان الصديق رضي الله عنه يقول يا ليتني أخرس إلاّ عن ذكر الله تعالى ثم الحديث كما قال الحافظ حسن أخرجه النسائي في الكبرى والروياني في الذكر والطبراني في الدعاء ثم أخرجه الحافظ من طرق وبين حال كل طريق عقب تخريجها قال ووقع في رواية الترمذي والحاكم زيادة في المتن. قوله: (التِّرةُ الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة من أوله مثل وعدته عدة قال ابن حجر في شرح المشكاة مأخوذ من وتر فلان قتل له قتيل ولم يعط ديته أو وتر حقه إذا نقص وكل منهما موجب للحسرة اهـ. فلذا قيل إن الترة الحسرة والندامة. قوله: (تبِعةٌ) هو بفتح المثناة الفوقية وإسكان الموحدة.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

قوله: (مَا رَوَيناهُ في صحيحِ البُخارِيِّ) قال في السلاح بعد ايراده باللفظ المذكور هنا إلى قوله قبلت صلاته رواه الجماعة إلاّ مسلماً وأشار العراقي في أماليه على المستدرك إلى ما حصل من التفاوت بين الرواة المذكورين فقال ومن خطه نقلت قدم البخاري الحمد لله على التسبيح وزاد بعد التسبيح في رواية له ولا إله إلاّ الله وزاد التهليل فيه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة بين الحمد والتكبير وزاد ابن ماجة بعد قوله إلاّ بالله العلي العظيم ورواه الرافعي في أماليه من طريق البخاري زاد الرافعي بعد ايراده قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف أجريت هذا الدعاء على لساني عند انتباهي من النوم ثم جاءني جاء يعني في النوم فقرأ هذه الآية ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤].

قلت وهذه الرؤيا ليست في روايتنا من البخاري لا من رواية محمد بن مكي الكشميهني ولا رواية غيره وهي عند الرافعي من رواية الكشميهني عن الفربري عنه اهـ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث سنده صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والطبراني في المعجم الكبير وفي كتاب الدعاء اهـ. قوله: (عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ رضيَ الله عنهُ) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر قيس بن ثعلبة بن غنم بن سام بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي المدني الصحابي الجليل أخو أويس بن الصامت أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة ابن مالك بن العجلان شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها

عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تعارَّ مِنَ اللَّيلِ فقالَ: لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، ولا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ**»، ثمَّ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرِ لي أوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لهُ، فإنْ توَضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُهُ**» هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقَّق، وفي النسخ المعتمدة من البخاري، وسقط قول: «ولا إِلٰه إلا الله» قبل، «والله أكبر» في كثير من النسخ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في «الجمع بين الصحيحين»، وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره، وسقط في رواية أبي داود، وقوله: «اغفر لي أو دعا»، هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة، وهو شيخ شيوخ البخاري، وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث. وقوله ﷺ: «**تعارّ» هو بتشديد الراء، ومعناه: استيقظ**.

٢٨٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «**لا إِلٰه إلا أَنْتَ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أستغفِرُكَ لذنبي، وأسألك رحمتك، اللَّهُمَّ زِدني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحمةً إِنَّكَ أنتَ الوهَّابُ**».

٢٨٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ إذا تعارَّ من الليل قال: «**لا إِلٰه إلا اللَّهُ الواحِدُ القَهَّارُ، ربُّ السَّمٰوَاتِ والأرضِ وَمَا بَيْنَهُما العَزيزُ الغَفَّارُ**».

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي واستعمله النبي ﷺ على الصدقات وكان يعلم أهل الصفة القرآن وأرسله عمر بن الخطاب هو ومعاذاً وأبا الدرداء حين فتح الشام ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم فأقام عبادة بحمص ثم انتقل إلى فلسطين وهو أول من ولي القضاء كما قاله الاوزاعي وخالفه معاوية في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ عليه معاوية في القول فقال عبادة لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة فقال عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها أنت ولا أمثالك وكتب إلى معاوية لا امرة لك عليه وكان من سادات الصحابة وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة وكان نقيباً على قوافل بني عوف بن الخزرج وانما سموا قوافل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم ضيف يقولوا له قوفل حيث شئت يريدون اذهب حيث شئت وقدر ما شئت فلك الأمان لأنك في ذمتنا قاله ابن حبان وهو أحد الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ كما رواه البخاري في التاريخ. .

. . فلينفضه بصنفة ازاره بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الهمرة والمراد هنا طرفه اهـ، وأما قول الشيخ ابن حجر في المشكاة بفتح المهملة والنون والفاء فمخالف لكتب اللغة والرواية اهـ.

٢٨٥ ـ ورويِنا فيه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ردَّ الله عزَّ وجَلَّ إلى العَبْدِ المُسْلِمِ نَفْسهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ واسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ**».

٢٨٦ ـ ورويِنا في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قامَ أحدُكُم عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثمَّ عادَ إليْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إزاره ثلاثَ مَرَّاتٍ، فإنَّهُ لا يَدري ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فإذا اضْطَجَعَ فلْيَقُلْ: باسمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنبي، وبِكَ أرفَعُهُ، إن أمسكْتَ نَفْسي فارْحَمْها، وإنْ رَدَدتَها فاحفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبادكَ الصَّالِحينَ**» قال الترمذي: حديث حسن. قال أهل اللغة: صنفة الإزار بكسر النون: جانبه الذي لا هدب فيه، وقيل: جانبه أي جانب كان.

٢٨٧ ـ وروينا في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله في «باب الدعاء» آخر «كتاب الصلاة» عن مالك، أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامَتِ العُيونُ وغارَتِ النُّجُومُ وأنْتَ حَيٌّ قيُّومٌ». قلت: معنى غارت: غربت.

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم

٢٨٨ ـ روينا في كتاب ابن السني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «شكوتُ إلى

وحديث أبي الدرداء يأتي شرحه في أول الباب بعده. قوله: (وَرَوَينَا في مُوَطَّإِ الإمام مالِكٍ الخ) قال الحافظ لم أقف على من وصله ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك قال الحافظ ووقع لي مسنداً من وجه آخر أخرجه من حديث انس قال كان ﷺ يقوم في جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال الحافظ حديث حسن ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسناً وأظن أن هذا المبهم محمد بن حميد الرازي وفيه كلام وكأنه أبهم لضعفه وللمتن شاهد في الباب الذي بعده. قوله: (وغارَتْ أي غَابتْ) وفي نسخة معنى غارت أي أبدت عرضها للمغيب اهـ. قال الأخفش غارت النجوم أي غارت كما يغور الماء إذا ذهب في الأرض وغارت عينه إذا دخلت في رأسه اهـ، والله أعلم.

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم

جملة فلم ينم معطوفة على قوله قلق عطف تفسير وبيان وجاز لاتحادهما في الزمان والقلق في أصله الحركة والاضطراب ويسمى القلق أي عدم النوم أرقاً بفتحتين فإن سهر لعلة فأرق بفتح وكسر وان اعتاد السهر قيل فيه أرق بضمتين كما يؤخذ من النهاية. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابْنِ السُّني الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن السني وأبو أحمد بن عدي في الكامل والطبراني في الكبير وقال ابن عدي تفرد به عمرو بن الحصين الحراني وهو مظلم الحديث وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره اهـ، وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وترك الحديث عنه وهو وأبو زرعة وقال الدارقطني

رسول الله ﷺ أرَقاً أصابني، فقال: **قُلِ: اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَهَدأتِ العُيُونُ وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ لا تأخُذُكَ سِنَةٌ ولا نومٌ، يا حيُّ يا قَيُّومُ أهْدِىءْ لَيْلي، وأنِمْ عَيْني**، فقلتها، فأذهب الله عزَّ وجلَّ عني ما كنت أجد».

متروك الحديث وشيخه ابن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة مختلف فيه وقد أفرط فيه الازدي في كتاب الضعفاء فكذبه قال الخطيب ولعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين عنه وكان كذاباً فظنها الازدي من ابن علاثة والعلم عند الله اهـ. قوله: (عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِت رضيَ الله عنْه) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري المدني كان يوم بعاث ابن ست سنين وفيه قتل أبوه ثابت وقدم للنبي ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وشهد أحداً وما بعدها ولم يقدم النبي ﷺ المدينة حتى حفظ ست عشرة سورة ثم استظهر بعد ذلك جميعه وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك بيد عمارة بن حزم فدفعها النبي ﷺ لزيد فقال عمارة يا رسول الله بلغك عني شيء قال ولكن القرآن يقدم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والمراسلات وأمره أن يتعلم قلم الربانية لمكاتبة اليهود وكتب بعد النبي ﷺ لأبي بكر وعمر ووثقاه على جمع القرآن وكان عمر يستخلفه إذا حج وولاه قسم غنائم اليرموك وولاه عثمان بيت المال اعتزل الفتنة وكان ابن عباس يأتيه إلى بيته للتعلم ويأخذ بركابه إذا ركب وقال له انا آتيك فقال ابن عباس العلم يؤتى ولا يأتي وقال النبي ﷺ لأصحابه أفرضكم زيد روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثلاثة وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد وأخرج عنه الأربعة روى عنه ابناه وابن المسيب وعروة توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك وصلى عليه مروان ولما مات قال أبو هريرة مات اليوم حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس مثله خلفاً وقال ابن عباس هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير رضي الله تعالى عنه. قوله: (وهَدَأتِ الْعيونُ) أي نامت بالهمزة من الهدأة وهو السكون ومنه أهدىء ليلي أي سكنه لأنام فيه ويجوز ضم العين وكسرها من العيون. قوله: (سِنةٌ ولاَ نوْمٌ) الوسن أول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان والهاء في سنة عوض من فائه وهي الواو المحذوفة كعدة ومقة قال البيضاوي السنة فتور يتقدم النوم والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة على الاحساس رأساً وتقديم السنة عليه وكان القياس في المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود، والجملة أي لا تأخذك الخ، نفي للسببية وافادة للتنزيه وتأكيد لكونه حياً قيوماً فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مئوف الحياة قاصراً عن الحفظ والتدبير وقوله مئوف الحياة قاصراً عن الحفظ والتدبير وقوله مئوف الحياة أي كان به آفة تحل بالحياة. قوله: (أَهْدِىءْ لَيْلي) بفتح الهمزة الأولى واسكان الأخيرة من الهدء وهو السكون أي سكنه لأنام فيه أو سكني بالنوم فيه لأسلم من السهر والأرق ويذهب ما أجد من القلق وعلى الثاني فالاسناد مجازي لأن المدعو بسكونه المظروف أعني هو لا الظرف الذي هو الليل. قوله: (وأَنِمْ عَيْني) الانامة تخصيص بعد تعميم لأنه الأهم المقصود.

٢٨٩ ـ وروينا عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ـ بفتح الحاء وبالباء الموحدة ـ «أن خالد بن

قوله: (وَرَوَينَا فيهِ) أي في كتاب ابن السني. قوله: (عَنْ مُحمدِ بنِ يَحْيٰى بنِ حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو الأنصاري. قوله: (أَنَّ خَالدَ بنَ ٱلْوَليدِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه مرسل صحيح الاسناد أخرجه ابن السني، وأيوب بن موسى أي الراوي للحديث عن محمد بن يحيى ابن حبان ثقة من رجال الصحيحين لكن خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن محمد بن يحيى وجعل القصة للوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد ولفظه عن يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكا إلى النبي ﷺ نفساً يجده فقال إذا أويت إلى فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامات فذكره سواء وزاد في آخره فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح قال بعد تخريجه كذلك هذا مرسل صحيح الاسناد أخرجه البغوي في معجم الصحابة والامام أحمد في مسنده كلاهما عن يحيى قال الأول إن الوليد شكا إلى النبي ﷺ وقال الامام عن الوليد وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر عن ابن شهاب ولم يخرج الاسناد بذلك عن الانقطاع فإن محمد بن يحيى من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين والوليد بن الوليد مات في حياة النبي ﷺ وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وان اتحد الدعاء والله أعلم اهـ.
قوله: (أَنَّ خَالدَ بنَ ٱلْوَليدِ) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي نسبة إلى مخزوم بن نقطة بن مرة بن كعب سيف الله في أعدائه أمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة كان شريفاً في الجاهلية بيده أمر القبة التي يجمعون فيها جهاز ما يجهزون من الجيوش وكان أيضاً مقدم خيلهم ولم يزل منذ أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل قبل غزوة مؤتة بشهرين فكان الفتح فيها على يديه وجعله ﷺ على طائفة من الجيش يوم الفتح فدخل من أسفل مكة عنوة ولا يصح له مع النبي ﷺ مشهد قبل مؤتة وكان على مقدمة خيل رسول الله ﷺ في بني سليم يوم حنين وجرح يومئذٍ فخرج ﷺ يطوف بين الرجال ويقول من يدلني على رحل خالد حتى وقف عليه فنفث في جرحه فبرأ وأرسله ﷺ إلى صاحب دومة الجندل فقتل أخاه وأسره وأحضره عند النبي ﷺ فصالحه على الجزية وأرسله ﷺ سنة عشر إلى بني الحارث بن مذحج فقدم معه رجال منهم فأسلموا ورجعوا إلى قومهم بنجران ثم له الاثر العظيم في قتال أهل الردة وفتوح الشام وأهل العراق وفتوحه ومشاهده وشجاعته معلومة مشهورة بالاستفاضة وكان في قلنسوته شعرات من شعر ناصية رسول الله ﷺ يستفتح بها في حروبه فيفتح عليه ولما حضرته الوفاة قال لقد حضرت مائة زحف وما في بدني موضع شبر إلاّ وفيه ضربة أو طعنة أو رمية فهأنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وما من عمل أرجى عندي من لا إله إلاّ الله وأنا متترس بها من النار وروي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية عشر حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بآخر موقوف وخرج له ما عدا الترمذي من أصحاب السنن الأربع توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وأوصى إلى عمر ولما بلغ عمر أن نساء المغيرة أجمعن في دار يبكين خالداً قال عمر ما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة ولما حضرته الوفاة حبس فرسه وسلاحه في سبيل الله رضي

الوليد رضي الله عنه أصابه أرق، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتعوَّذ عند منامه بكلمات الله التّامّات من غضبه ومن شرِّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» هذا حديث مرسل، محمد بن يحيى: تابعي.

قال أهل اللغة: الأرق هو السهر.

٢٩٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف وضعفه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه

الله تعالى عنه. قوله: (مِنْ غَضبِه) أي من ارادته الانتقام أو من نفس الانتقام أي فإن تسليط الشيطان على الانسان من الخذلان الناشيء عن غضبه سبحانه. قوله: (ومنْ شَرِّ عِبَادِه) أي ما ينشأ عن الشر عن المخلوقين. قوله: (ومنْ هَمَزَاتِ الشَّياطينِ) أي وساوسهم وأصل الهمز النخس والطعن وقال ابن الجزري أي خطراتها التي تخطرها بقلب الانسان. قوله: (وأَنْ يَحْضُرُونِ) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسرة نون الوقاية ونون الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] وأعوذ بك رب أن يحضرون. قوله: (هذَا حَدِيثٌ مرْسَلٌ) لأن محمد ابن يحيى تابعي لم يدرك زمن القصة وحذف الصحابي المدرك للقصة ولكن لا يضر هذا الارسال في العمل لأنه في فضائل الأعمال المكتفى فيها بالضعيف بشرطه. قوله: (الأرَقُ هُو السَّهرُ) قال ابن دريد في شرح الدريدية إذا سهر عشقاً أو مرضاً قيل فيه أرق أي بفتح الهمزة وكسر الراء زاد في النهاية وان اعتاد السهر قيل فيه أرق بضمتين اهـ.

قوله: (وَرَوَينْا في كِتَابِ التِرْمذِي الخ) وكذا رواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة كلاهما عن خالد أيضاً ورواه في الكبير أيضاً وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك. قوله: (وضعَّفهُ الترْمذِي) قال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وهو ابن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي قد ترك حديثه بعض أهل الحديث اهـ، وقال الحافظ في التخريج بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي عن محمد بن حاتم عن الحكم بن ظهير وقال ليس اسناده بالقوي وقد ترك بعض أهل الحديث ابن ظهير، وروي عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

قلت الحكم المذكور قال البخاري متروك الحديث وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وقال ابن معين وابن نمير ليس ثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات اهـ، وقد روى هذا الحديث مسعر وهو من الحفاظ الاثبات عن علقمة شيخ الحكم فيه فخالفه في سنده ووصله أي فإن الحكم رواه عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه ورواه مسعر عن علقمة عن ابن سابط قال أصاب خالد بن الوليد أرق فقال له النبي ﷺ ألا أعلمك الخ. قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل صحيح الاسناد وكأنه الذي أشار إليه الترمذي، وابن سابط اسمه عبد الرحمن وقيل اسم أبيه عبد الله فنسب إلى جده وسابط هو ابن حميضة صحابي جمحي مكي وعبد الرحمن تابعي صغير ورواه شعيب ابن إسحاق عن مسعر فزاد في السند يقال عن عبد الرحمن بن سابط عن خالد بن الوليد انه أصابه أرق فذكر الحديث بتمامه قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الحافظ ضياء الدين المقدسي من طريق

قال: شكا خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «**إذا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُل: اللَّهُمَّ ربَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وما أظَلَّتْ، وربَّ الأرَضِينَ وما أقَلَّتْ، وربَّ الشَّياطِينِ وما أضَلَّتْ، كُنْ لي جاراً مِنْ شرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَميعاً أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحَدٌ مِنْهُمْ وأنْ يَبْغِيَ عليَّ، عَزَّ جارُكَ، وجَلَّ ثَناؤكَ، ولا إلٰهَ غَيْرُكَ، ولا إلٰهَ إلا أنْتَ**».

الطبراني وكذا رواه محمد بن جابر اليمامي عن مسعر كما قال شعيب، أورده الطبراني في المعجم الكبير في مسند خالد بن الوليد ولم يخرج السند مع ذلك عن الانقطاع لأن عبد الرحمن لم يدرك خالداً اهـ. قوله: (قَالَ شكَا خالدُ الخ) تقدم أن الراوي إذا قال قال فلان أو فعل كذا محمول على الاتصال ان كان القائل سالماً من التدليس وعلم تفاوتهما ولو مرة وهذا الحديث فيه طريق الاسناد رواية صحابي عن مثله وهو كثير جداً وسبقت ترجمة بريدة في باب أحكام المساجد ثم في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت اهـ، فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط من أن ألف الثلاثي ان انقلبت عن واو كتبت ألفاً أو عن ياء كتبت ياء. قوله: (منَ الأرَقِ) أي بفتحتين وهو السهر أي مفارقة النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك. قوله: (ومَا أَظَلَّتْ) بتشديد اللام أي وما أوقعت عليه ظلها والمعنى ما دنت السموات منه من قبيل أظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله والأظهر أن يقال ما وقعت عليه موقع المظلة. قوله: (الأَرَضِينَ) بفتح الراء كما هو الأفصح واسكانها في قول الشاعر:

لقد ضجت الأرضون اذ قام من بني ... سدوس خطيب فوق أعواد منبر

ضرورة، ونعني به الأرضين السبع الطباق دون الاقاليم السبعة طباقاً للسموات على سبع طبقات كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وقال ﷺ من غصب قيد شبر من أرض طوقه الله سبع أرضين يوم القيامة (ومَا قَلَّتْ) بالقاف وتشديد اللام أي أقلته وحملته ورفعته من المخلوقات وفي القاموس استقله حمله ورفعه كقله وأقله اهـ، ووقع لابن الجزري انه فسر أقلت بقوله أي ارتفعت واستقلت عليه اهـ، وتعقب بأنه غير ظاهر لأن الاقلال إذا كان بمعنى الارتفاع يكون ما قلت عبارة عما يكون في جوف الأرض فلا يحسن التعميم ولا يظهر المقابلة مع انه مخالف للغة كما تقدم في القاموس. قوله: (ومَا أَضلّتْ) بالضاد المعجمة وتشديد اللام من الاضلال وهو الاغواء أي ما أضلته الشياطين من الانس والجن وما هنا بمعنى من واختير على من للمشاكلة ليطابق ما قبله من تغليب غير ذوي العقول لكثرته على العقلاء لتنزيلهم منزلة من لا عقل له أولا لأنها في كل بمعنى الوصفية. قوله: (كُنْ لي جَاراً) أي مجيراً ومعيناً قال تعالى وهو يجير ولا يجار عليه. قوله: (جَمِيعاً) هو منصوب على الحال قال في المرقاة فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي أي تأكيد من جهة المعنى بعد تأكيد لفظي أي صناعي وان كان بألفاظ التأكيد المعنوي ووقع في رواية ومن شر خلقك أجمعين وروي فيه تغليب العقلاء فشرفهم على غيرهم وان كانوا أكثر. قوله: (أَنْ يَفْرُطَ) هو بفتح الياء والراء

باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه

٢٩١ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن السني وغيرها، عن عمرو بن شعيب عن

من الفرط وهو العدوان والتجاوز في الحد ظلماً قاله ابن الجزري وقيل يعني بيفرط يغلب أو يقصر في حق وقال في المصابيح قوله يفرط على أحد منهم أي يقصد أذى مسرعاً ثم يصح أن يكون بدل اشتمال من قوله شر خلقك أي من أن يفرط على أحد الخ. قوله: (أَوْ أَنْ يَبغِي) بكسر الغين أي يظلم (عَلَي) أحد. قوله: (عزَّ جارُكَ) أي قوي وغلب وصار عزيزاً كل من استجار بك والتجأ إليك. قوله: (وجَلَّ ثنَاؤُكَ) أي عظمت صفاتك الجليلة عن أن يلحقها نقص أو يعتريها تخلف عن حفظ من التجأ اليها وعول في مهماته عليها وفي المرقاة قوله ثناؤك يحتمل اضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ أنت كما أثيت على نفسك اهـ. قوله: (ولاَ إله إلاَّ أَنتَ) أتى به تأكيداً للتوحيد وتأييداً للتفريد.

باب ما يقول اذ كان يفزع في منامه

الفزع هو الخوف. قوله: (وغيْرِهَا) أي غير هذه الكتب وفي نسخة الحافظ وغيرهم أي غير أصحاب الكتب المذكورة ثم الحديث رواه أحمد والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في السلاح عن عبد الله بن عمرو عن الوليد ورواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد انه قال يا رسول الله اني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل باسم الله فذكره. قوله: (عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيْبِ) هو أبو محمد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال له الطالقي كذا في تهذيب الاسماء وقال المصنف في التقريب رواية عن ابانهم هو نوعان أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب وهو كثير وروايته عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده هكذا له نسخة أكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا أكثر المحدثين قلت وفي المجموع وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حملاً لجده على عبد الله الصحابي دون التابعي أي فالضمير في جده لشعيب لا لعمرو وقال شارحه الجلال السيوطي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله وقد أبطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك قلت هذا القول يعني انكار ابن حبان ليس بشيء لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد اهـ، وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف والتشبيه نهاية من الجلالة من مثل اسحاق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليّ غير ابن حكيم عن أبيه عن جده ثم أورد المذاهب في العمل بنسخة عمرو المذكور والله أعلم. وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني تتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين قال ابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيبي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من

أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الفزع كلماتٍ: «**أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وشرِّ عِبادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ**».

قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلِّمهنَّ مَنْ عَقَلَ من بنيه، ومَنْ لم يعقل كتبه فعلَّقَهُ عليه. قال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٢ - وفي رواية ابن السني: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا أنه يفزع في منامه، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أوَيْتَ إلى فِراشِكَ فَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ومِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ**»، فقالها فذهب عنه.

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

التابعين وهذا وهم فإنه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ. قوله: (عَنْ جَدِّه) الضمير فيه يعود إلى الأب أي عن جد الأب وهو عبد الله كما تقرر. قوله: (عَقَلَ) بفتح أوليه أي بالتمييز بالتكلم. قوله: (مِنْ وَلَدِه) بفتحتين وبضم فسكون أي من أولاده. قوله: (جَاءَ رجُلٌ) أي في رواية ابن السني ابهام الرجل فيحتمل أن يكون خالد بن الوليد فقد روى الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال ﷺ يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قلت بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي فإنما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال فقال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ. قالت عائشة فلم البث إلاّ ليالي حتى جاء خالد فقال بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت أجد بأبي فما لي لو دخلت على أسد في خيسة بليل والخيسة بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة مأوى الأسد الحديث قال في السلاح وفي رواية النسائي كان خالد بن الوليد رجلاً يفزع في منامه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إذا اضطجعت فقل باسم الله أعوذ بكلمة الله التامة من غضبه فذكر مثله ويحتمل أنه الوليد بن الوليد لما تقدم عن ابن حبان ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم.

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في تذكرته المسماة بطرف الفوائد وظرف الفرائد حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاث حمد الله عليها والاستبشار بها والاخبار بها لكن لمن يحب دون من يكرهه وآداب الرؤيا المكروهة أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلاً زاد البخاري غير موصول ومسلم موصولاً خامسة وهي الصلاة ولفظهما فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه ولفظه إذا رأى أحدكم الرؤيا فكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من

٢٩٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا رأى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها، فإنَّما هيَ مِنَ اللَّهِ تعالى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تعالى عَلَيها ولْيُحَدِّثْ بها»**. وفي رواية: **ـ فلا يُحَدِّثْ بها إلاّ مَنْ يُحِبُّ ـ وإذا رأى غيرَ ذلكَ مِمَّا يَكْرَهُ**

الشيطان ثلاثاً ويتحول من جنبه الذي كان عليه قال النووي وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الأحاديث اهـ، وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها اهـ. قال القرطبي ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله لأنه إذا قام يصلي تحرك عن جنبه وبصق عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها قيل وبقيت سابعة وهي قراءة آية الكرسي وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ومستند ذلك خبر البخاري وغيره ان من قرأها في ليلة لا يضره الشيطان قال عياض وحكمة التفل طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكروهة وتحقيره واستقذاره وخصت به اليسار لأنها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتأكيد اهـ. كلام الشيخ ابن حجر الهيتمي قال بعضهم التفل مع التعوذ يرد ما جاء به الشيطان كالنار إلى وجهه فيحترق ويصير رماداً قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وحكمة التحول التفاؤل بتحول الحال قال شيخنا يعني السيوطي ولمجانبة محل الشيطان ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه اهـ.

قوله: (رَوَينَا في صحيحِ البُخارِي) وكذا رواه مسلم والنسائي كلهم عن أبي سعيد كما في السلاح والحصن وأخرجه الحاكم عن المحبوبي عن الترمذي قال الحافظ ووهم في استدراكه. قوله: (رُؤْيا) قال المصنف في شرح مسلم الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزتها كنظائرها قال الامام المارزي مذهب أهل السنة حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علامات على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال أو كأنه قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه انه اعتقد أمراً على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وان كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها اهـ. قوله: (وفي رِوَايَةٍ) أي للصحيحين لكن عن أبي قتادة والحاصل أن للشيخين روايتين في هذا الحديث الأولي عن أبي سعيد والثانية عن أبي قتادة وهما سواء إلاّ أن في رواية أبي قتادة إلاّ من يحب وفي رواية أبي سعيد وليحدث بها وباقي الروايتين سواء في الحديث خلافاً لما يوهمه كلام المصنف من أن هذا الحديث بجملته مزيد على حديث أبي سعيد وقد

فَإِنَّما هيَ مِنَ الشَّيطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولا يَذْكُرْها لأحَدٍ فإنَّها لا تَضُرُّهُ».

٢٩٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال

وافق الشيخين النسائي في حديث أبي سعيد في اسقاط قوله إلاّ من يحب والباقي سواء. قوله: (إلاّ منْ يُحِبُّ) أي يحبه النائم قال المصنف في شرح مسلم سببه انه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة وإلاّ فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها اهـ، وفي حديث لأول عابر وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شاهد صحيح هو الخبر الصحيح الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال أبو عبيد وتقع الرؤيا بقول أول عابر إذا كان خبيراً بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين أو أكثر فيعبر بها من يعرف عبارتها أي تعبيرها على وجه يحتملها فيقع ما أنزلها أي كما ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله رأيت جائزة بيتي أي عتبته قد انكسر فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل ذلك فأتت النبي ﷺ فلم تجده ووجدت أبا بكر فأخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هل قصصتها على أحد قالت نعم قال هو كما قال أما إذا كان أول عابر غير عالم بالرؤيا فهي لمن أصاب بعده إذ ليس المدار إلاّ على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل به إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فإن أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره وإن لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول ونوزع أبو عبيد فيما ذكره بأن ما اشترطه خلاف ظاهر الحديث ولا بدع أن يجعل الله تعالى أول تعبير هو المطابق لما ضربه من المثل بتلك الرؤيا وبالجملة فينبغي لمن رأى شيئاً ان لا يسأل إلاّ عالماً بالتعبير خالياً من حسد الراءي وبغضه. قوله: (منْ شَرِّهَا) أي شر الرؤيا التي يكرهها. قوله: (ولاَ يذكُرْهَا لأَحدٍ) يحتمل أن يكون بصيغة النهي ويقربه تناسب المتعاطفين ويحتمل أن يكون بصيغة الخبر لفظاً المراد به الطلب ويرجحه انه أبلغ والمراد لا يذكر الراءي الرؤيا السوء لأحد قال المصنف في شرح مسلم وسببه انه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه إذا كانت محتملة وجهين ففسرها بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا أمر معروف لأهله.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحَي البُخارِي ومُسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كما في السلاح وأخرجه أحمد كما قال الحافظ وفي بعض طرق صحيح مسلم فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات. قوله: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضِي الله عنْه) هو أبو قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال له النعمان ابن ربعي بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره تحتية مشددة ابن بلدمة بفتح الموحدة والدال المهملة ويقال بضمهما وبينهما لام ساكنة ويقال بالذال المعجمة المضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ونون وبعد الألف سين مهملة ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن شارث بن تريد بمثناة فوقية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي السلمي بفتح اللام وحكى بعضهم كسر اللام المدني الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ: **«الرُّؤيا الصَّالِحَةُ ـ وفي رواية: الرُّؤيا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللَّهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَساره ثلاثاً، ولْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنهَا لا تَضُرُّهُ»** وفي رواية **«فَلْيَبْصُقْ»** بدل: فلينفث، والظاهر أن المراد: النفث، وهو نفخ لطيف لا ريق معه.

اختلف في شهوده بدراً والصحيح انه لم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث وسبعون حديثاً اتفقا منها على أحد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية قال النبي ﷺ خير فرساننا على الخيل اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة وقال له يوم ذي قرد أفلح وجهك ودعا له اللهم بارك في سفره وسيره وروي عنه انه كان مع النبي ﷺ في سفره قال فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما حفظ نبيه أخرجه مسلم وأبو داود وفي الدلائل للبيهقي انه ﷺ قال له يوم ذي قرد أبو قتادة سيد الفرسان بارك الله فيك يا أبا قتادة وفي ولدك وفي ولد ولدك وشهد مع علي مشاهده وفي صحيح البخاري تعليقاً أن مروان لما كان على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف رسول الله ﷺ وأصحابه ومناقبه كثيرة قال بعض المحققين من المحدثين ولا يعلم أحداً في الصحابة يكنى بهذه الكنية غيره وكان يخضب بالصفرة توفي رضي الله عنه سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وقيل ثنتان وسبعون وقيل مات سنة ثلاث وثلاثين بالكوفة وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبّر سبعاً وقيل مات سنة أربعين رضي الله تعالى عنه. قوله: (الرُّؤيا الصَّالِحَةُ الخ)قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال والرؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضاً سوء الظاهر وسوء التأويل اهـ. قوله: (وَالحُلْم)أي بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام. قوله: (فَلْيَنْفُثْ)أي بضم الفاء وكسرها. قوله: (فانهَا لاَ تَضُرُّه)لأن الله تعالى جعل ما ذكر سبباً للسلامة من الضرر المترتب عليها سوء التأويل كما جعل الصدقة وقاية للمال. قوله: (وفي رِوَايَة)أي لمسلم وهي عند أحمد أيضاً. قوله: (فَلْيَبْصقْ)أي بضم الصاد المهملة اي ليبزق ويبسق والكل من باب واحد قال أبي الجزري هو بالصاد المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والأصل فيه الزاي ويجوز فيه السين وإنما أبدلت صاد المجاورة القاف اهـ. قوله: (والظاهِرُ الخ)قال المصنف في شرح مسلم في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض قيل التفل والنفث بمعنى واحد ولا يكونان إلاّ بريق وخص أبو عبيدة الريق اليسير بالأول وقيل يختص بالثاني وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في النفث في الرقية كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما خرج معه من بلة بلا قصد وجاء في حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة فجعل يجمع بزاقه.

قال عياض فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء اهـ، وقال المصنف في باب الرؤيا أكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق ليكون والبصاق محمولين عليه مجازاً اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المطلوب في الموضعين مختلف اذ المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره كما نقله هو عن القاضي عياض فالذي يجمع

٢٩٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رَأى أحَدُكُمُ الرُّؤيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً وَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِن الشَّيطانِ ثلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذي كانَ عَلَيْهِ**».

٢٩٦ ـ وروى الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فلا يُحَدِّثْ بها أحداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**».

٢٩٧ ـ ورويناه في كتاب ابن السني، وقال فيه: «**إذا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَتْفُلْ ثلاث مَرَّاتٍ ثمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ وَسَيِّئَاتِ الأحْلامِ فإنَّها لا تَكُونُ شَيْئاً**».

الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصق اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مُسلم) ورواه داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث جابر كما في السلاح زاد الحافظ وأخرجه أبو أحمد. قوله: (رَوى الترمذِي الخ) وكذا روى البخاري الأمر بالصلاة عن أبي هريرة كما عزاه إليه في الحصن لكن قال شارحه إن الأمر بها في البخاري ليس بمرفوع بل موقوف على محمد بن سيرين اهـ، وليس كما قال فقد قال الحافظ الحديث باللفظ المذكور في الصحيحين عن أبي هريرة فيتعجب من اقتصاره على الترمذي ثم أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال ﷺ إذا تقارب الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً والرؤيا ثلاث بشرى من الله والرؤيا تحدث بها الراءي نفسه والرؤيا تحدث من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طرق وهو عند الامام أحمد أيضاً.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابن السُّني الخ) كذا في النسخة المقروءة على العلامة ابن العماد باسقاط هاء الضمير وفي نسخة رويناه بزيادة هاء والظاهر اسقاطها وان كان مستقيماً بأن يعاد على المروى المفهوم من روينا المفسر بقوله إذا رأى أحدكم الخ. ثم قال الحافظ الحديث أخرجه ابن السني من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة والراوي ادريس ليس متروك الحديث وفي السند إليه من ابن السني انقطاع اهـ. قوله: (فليَتفُلْ) بكسر الفاء أو ضمها قال الصاغاني في العباب التفل شبيه بالبزق وهو أقل إذا أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. قوله: (منْ عمَلِ الشَّيطَانِ) أي مما يوسوس ويزين للانسان ومنه الأحلام وسبق وجه إضافتها إلى الشيطان. قوله: (وسَيئَاتِ الأَحلاَمِ) أي الأحلام السيئة إما باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها. قوله: (فإنهَا لاَ تكونُ شَيئاً) أي فإن تلك الرَّؤيا لا تكون باعتبار تأويلها السيئ أي لا يوجد من أثرها من ذلك التأويل شيء لما سبق أن هذه الأمور جعلها الله دافعة لضررها كالصدقة دافعة لضرر المال.

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

٢٩٨ - روينا في كتاب ابن السني، أن النبي ﷺ قال لمن قال له: رأيت رؤيا، قال: «**خَيْراً رأيْتَ، وخَيْراً يَكُونُ**».

وفي رواية: «**خَيْراً تَلْقاهُ، وَشَرّاً تَوَقَّاهُ، خَيْراً لَنا، وَشَرّاً على أعْدَائِنا، والحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**».

فائدة

ذكر أئمة التعبير أن من أدب الراءي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب.

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

قوله: (رَوَينَا في كِتابِ ابْنِ السُّني) أورده في آخر كتابه من حديث أبي زمل رضي الله تعالى عنه وجاء في رواية ابن السني عن عبد الله بن زيد قال الحافظ فأفاد تسمية الصحابي ولفظه كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول هل رأى أحد منكم رؤيا قال ابن زمل فقلت أنا يا نبي الله فقال خير تلقاه وشر توقاه خير لنا وشر لأعداءنا والحمد لله رب العالمين وفي سنده سليمان بن عطاء منفي الحديث قال ابن حبان روى عن سلمة الجهني أشياء موضوعة فلا أدري البلاء منه أو من سلمة وأبو مشجعة بمعجمة وجيم ثم مهملة بوزن مسلمة شيخ مسلمة لا يعرف اسمه ولا حاله وزمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام اهـ، وأورد فيه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رؤيا رآها وقد تقدم عنه فيما يقال في سجود التلاوة فقال استيقظت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال خيراً رأيت وخيراً يكون نمت ونامت عيناك نومة نبي عندها مغفرة ونحن نترقب ما ترقب قال الحافظ: الراوي له عن سعيد بن أبي بردة أي الراوي للحديث عن أبي موسى، محمد بن عبيد الله بالتصغير العزرمي بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء وتخفيف الميم ضعيف جداً حتى قال الحاكم أبو أحمد أجمعوا على تركه وأصل القصة سجود الشجرة عند قراءة آية صۤ والله أعلم، وفي طرف الفوائد وظرف الفرائد لابن حجر الهيتمي في سنده منقطع لكن رجاله ثقات أن المعبر إذا قصت عليه رؤيا يقول خير لنا وشر لأعداءنا وفي حديث سنده ضعيف بالمرة انه ﷺ قصت عليه رؤيا فقال خير تلقاه وشر تتوقاه وخير لنا الخ اهـ. قوله: (خيْراً أَوْ خيْراً رَأْيتَ) كذا في نسخة مصححة منه بأو المفيدة للشك من الراوي وبالنصب في خيراً وحذف الضمير مفعول رأيت والذي في أصل مصحح من كتاب ابن السني ما تقدم آنفاً أما وجه الرفع المذكور فيما سبق عن ابن السني فعلى الخبر لرؤيا أي المرئي خير رأيته ووجه النصب على حذف رأيت أو اعماله في ضميره تقديره أي رأيت خيراً ويكون رأيته المذكور بعد جملة تفسيرية لا محل لها. قوله: (وفي رِوايَةِ الخ) قال الحافظ هذا يوهم

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة

٢٩٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لهُ**».

انه والذي قبله حديث واحد اختلفت رواته وليس كذلك بل هما حديثان في السند والمتن ومحل القول ثم ذكره بنحو ما ذكرته أول الباب. قوله: (توقاهُ) بضم الفوقية بالبناء للمفعول لكن سبق آنفاً عن طرف الفوائد تتوقاه بتاءين مبني للفاعل ولعله كذلك في نسخة وإلاّ فالذي في كتاب ابن السني كما ذكر المصنف هنا والله أعلم.

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف من الليل

قوله: (رَوَينَا في صحيحَي البُخارِي ومُسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة زاد النسائي حتى يطلَع الفجر وزاد ابن ماجة فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله كذا في السلاح وزاد الحافظ وأخرجه أحمد. قوله: (ينْزِلُ ربُّنا) قال الامام مالك وغيره أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وأيده بعضهم بالحديث الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد ان الله عزّ وجّل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث رواه النسائي وصححه وقال آخرون ونسب إلى مالك أيضاً على سبيل الاستعارة والمراد الاقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين وفي شرح مسلم وشرح محمد عبد الحق قال القرطبي في التفسير وهو يرفع الاشكال ويوضح كل الاحتمال وان الحديث الأول على حذف مضاف أي ينزك ملك ربنا قال وقد روي ينزل بضم التحتية وهو مبين ما ذكرناه اهـ. فعلم من هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن سائر سمات الحدوث وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وحكي عن مالك والأوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين وذكر ما قدمته اهـ، ومنه كغيره من كلام محققي أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والنزول والاستواء على العرش في السماء عما يفهمه ظاهرها مما يلزم عليه محالات قطعية تستلزم أشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع السلف والخلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلف فيه هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر السلف وفيه تأويل اجمالي أو مع تأويله بشيء وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن نظن ذلك بهم انما دعتهم لذلك الضرورة في أزمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم من فرق الضلال

وفي رواية لمسلم: «يَنزِلُ اللَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالى إلى السَّماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيلَةٍ حِينَ يمضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلُ فَيَقُولُ: أنا المَلِكُ أنا المَلِكُ، من ذا الَّذي يَدْعُوني فأسْتَجِيبَ لهُ، مَنْ ذَا الَّذي

ولاستيلائهم على عقول العامة فقصدوا ردعهم وابطال أقوالهم وقد اعتذر كثير منهم وقالوا كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفة العقائد وعدم المبطلين ما خضنا في ذلك وقد اتفق سائر الملوك على تأويل نحو وهو معكم أينما كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وهذا الاتفاق بين صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة كذا نقل بعض المحققين أن الجميع متفقون على التأويل وان اختلفوا في الاجمال والتفصيل لكن نقل القاضي عياض في باب اثبات القدر في حديث حج آدم موسى عن الشيخ أبي الحسن الأشعري في طائفة من أصحابه ان كل صفات سمعية لا نعلمها إلاّ من جهة السمع نثبتها صفات ولا نعلم حقيقتها وذكر مذهب السلف من امرارها وتنزيه الله عن ظواهرها ومذهب الخلف من التأويل على مقتضى اللغة وبه يعلم أن المراد بالكل في الكلام الكثير المعظم لا الشامل للجميع كما يثبته كلام القاضي نفع الله به واختار كثير من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ ويكلون تعين المراد منها إلى علمه تعالى وعله توسط بين المذهبين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البيِّن الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز المعين الشاذ فالحق تركه وان استوى الأمران فاختلاف جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية فالأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين وربما يقرر علم بطلان اعتقاد تلك الظواهر وانه تعالى منزه عن الجهة والمكان والجسم وسائر أوصاف الحدوث وهذا معتقد أهل الحق ومنهم الامام أحمد وما نسبه إليه بعضهم من القول بالجهة أو نحوها كذب صراح عليه وعلى أصحابه المتقدمين كما أفاده ابن الجوزي من أكابر الحنابلة وما وقع في كلام بعض المحدثين والفقهاء مما يوهم الجهة أو التجسيم أوله العلماء وقالوا ان ظاهره غير مراد فعليك بحفظ هذا الاعتقاد واحذر زيغ المجسمة والجهوية أرباب الفساد. قوله: (تبَارَكَ وتعَالى) تقدم بيان معناه في القنوت وغيره والفصل به بين الفعل ومتعلقه اشارة إلى انه ليس المراد بالنزول منه تعالى ظاهره تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قوله: (إلى السَّماءِ الدُّنيا) روى يهبط من السماء العليا إلى السماء، وتأويله أما بتنقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام إلى مقتضى صفات الجمال من الكرم والرحمة أو بتنقل ملائكته من تلك السماء العليا إلى السماء الدنيا. قوله: (حينَ يبقى ثُلثُ اللَّيلِ) وفي الرواية الآتية حين يمضي ثلث الليل الأول وفي الرواية بعدها إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه، قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد منه بعد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الآخر قال المصنف بعد نقله قلت يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فاخبر به ثم اعلم به وسمع أبو هريرة الحديثين فنقلهما جميعاً وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكر مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد روى بها مسلم في صحيحه باسناد لا

يَسألُني فأعْطِيَهُ، مَنْ ذا الَّذي يَسْتَغْفِرُني فأغْفِرَ لهُ، فلا يَزالَ كذَلِكَ حتى يُضيءَ الفَجْرُ».

وفي رواية: **«إذا مَضى شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ».**

٣٠٠ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن عمرو بن عَبْسةَ رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«أقْرَبُ ما يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما اهـ، وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر واختص زيادة الفضل به لأن النية فيه أخلص والخشوع فيه أوفر وبحثه تعالى على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته اهـ، وجمع به ابن حبان بأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وبعضها هكذا. قوله: (فأَستَجيبَ لهُ) بالنصب فيه وفيما بعده لوقوعه في جواب الاستفهام. قوله: (وفي رِوَايةٍ لمسلم) قال الحافظ وأخرجها الترمذي أيضاً. قوله: (أَنا المَلكُ الخ) قال المصنف في شرحه هكذا هو فيّ الأصول والروايات مكرر للتأكيد والتعظيم. قوله: (فَلاَ يَزَالُ كذَلكَ الخ) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى اضاءة الوقت وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء وغيرهما من الطاعات أفضل من أوله. قوله: (وفي روَايةٍ) يعني لمسلم وأخرجها النسائي وابن خزيمة.

قوله: (وَرَوَينا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ والترمذِيّ) قال في السلاح واللفظ للترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال الحاكم صحيح على شرط. قوله: (أَقرَبُ مَا يكُونُ الرَّبُّ) أي رضاه وانعامه. قوله: (في جَوفِ اللَّيلِ) خبر أقرب أي أقربيته من العباد بالفضل والامداد كائنة في جوف الليل الآخر أي لأنها ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مر ويحتمل أن يكون حالاً من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني الخ. سدت مسد الخبر أو من العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً على نحو قولك ضر بي زيداً قائماً أشار إلى ذلك الطيبي قال «والآخر» بالجر صفة لجوف الليل على أن ينصف الليل وتجعل لكل نصفه جوف الليل والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الأخير وهو قيام التهجد اهـ، وأضيفت الأقربية هذا للرب وفي خبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لله لأن هذا وقت تجل خاص بوقت لا يوقف على فعل من العبد لوجوده ولا سبب بل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل من العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه وقال الطيبي لأن رحمة الله سابقة على الاحسان فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم قال تعالى ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وفيه ان توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصر من الانسان احسان اهـ، والوجه الذي ذكرناه هو الأظهر والله أعلم. قوله: (فإنِ استَطعتَ الخ) فيه اشارة إلى تعظيم شأن الذكر وفوز من يسعد به أي ان استطعت الانتظام في سلك الذاكرين

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

٣٠١ ـ روينا في «صحيح مسلم»: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ في اللَّيلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسأَلُ اللَّهَ تعالى خَيْراً مِنْ أمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلا أعطاهُ اللَّهُ إيَّاهُ، وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

باب أسماء الله الحسنى

٣٠٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

لتعد منهم فكن والتعبير به أبلغ من التعبير بقوله أن تذكر أو أن يكون ذلك نظير قولهم وانه لمن الصالحين أبلغ من وانه لصالح كذا في فتح الاله. قوله: (قَالَ التِرمذِي حدِيثٌ حسنٌ) قال في المشكاة وقال ابن النهري حديث حسن صحيح غريب اسناداً قال شارحها ابن حجر لا تنافي بين وصف الغرابة والصحة كما هو مقرر في محله.

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مُسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان في صحيحه. قوله: (وذَلكَ الخ) أي المذكور من اجابة الدعاء في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة بل يحصل كل ليلة من فضل الله ومنته على هذه الأمة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكنه في كل ليلة إما بإحياء جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها واحتج بهذا الحديث من فضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة اجابة وذلك في النهار ليس إلاّ في يوم الجمعة فقط.

باب أسماء الله الحسنى

(قَالَ الله تعَالى ولِلهِ الأَسماءُ الحُسنى) قال مقاتل دعا رجل الله تعالى في صلاته ومرة دعا الرحمن فقال أبو جهل أليس يزعم محمد وأصحابه يعبدون رباً واحداً فما بال هذا يدعو اثنين فنزلت وأل في الأسماء قيل هي للعهد أي ما جاء به التوقيف وقيل للجنس أي كل اسم حسن ويبنى على ذلك الخلاف في انه هل يمتنع اطلاق ما لم يرد به توقيف عليه تعالى وان صح قيامه به أولاً فعلى العهد يمتنع وعلى الجنس يجوز أشار إلى ذلك القرطبي في كتاب البر والصلة من المفهم وأنت خبير انه لا يتعين على كونها للجنس جواز اطلاق ما لم يرد به توقيف فمن الجائز أن يكون من العام المراد به الخاص ويدلك على ذلك قول أبي حيان في النهر وكون الاسم الذي أمر تعالى أن يدعى به حسناً هو ما قرره الشرع ونص عليه في اطلاقه اهـ. من غير أن يبنى ذلك على كون أل فيه للعهد فتأمله وقال الماوردي فالمراد بالحسنى أي الأسماء الحسنى ها هنا وجهان «أحدهما» ما مالت إليه القلوب من ذكره بالعفو والمغفرة والرحمة دون السخط «والثاني» أسماؤه التي يستحقها لنفسه ولفعله ومنها صفات هي طريق المعرفة به وهي تسعة القديم الأول قبل كل شيء والباقي بعد فناء كل شيء والقاهر الذي لا يعجزه شيء والعالم الذي لا يخفى عليه شيء والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ لِلّهِ تعالى تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً، مائَةً إلا واحِداً، مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ، إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ،**

كمثله شيء والبصير الذي لا يعزب عنه شيء والغني الذي لا يستغني عنه شيء اهـ، والحسنى هنا تأنيث الأحسن ووصف الجمع الذي لا يعقل بما وصف به الواحدة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨] وهو فصيح ولو جاء على المطابق للجمع لكان الحسن على وزن أخر كقوله تعالى فعدة من أيام أخر لأن جمع ما لا يعقل يخبر عنه ويوصف بجمع المؤنثات وان كان المفرد مذكراً قال ابن عطية والأسماء هنا بمعنى المسميات اجماعاً من المتأولين لا يمكن غيره اهـ، ولا تحرير فيما قال لأن التسمية مصدر والمراد هنا الألفاظ الذي تطلق على الله وهي الأوصاف الدالة على تغاير الصفات لا تغاير الموصوفات كما يقال جاء زيد الفقيه الشجاع الكريم اهـ. قوله: (إنَّ للهِ الخ) أفاد ان الله علم مدلوله الذات لا باعتبار وصف بخلاف غيره فلذا قيل في كل اسم وارد بشرطه هو من أسماء الله وانه رئيس الأسماء لاضافتها إليه فكان هو المقدم عليها والاسم الأعظم عند أكثر العلماء وعدم سرعة الاجابة لكثير لفقد كثير من شروط الدعاء كاجتناب الشبهات فضلاً عن الحرام. قوله: (مَائَةً إِلاَّ واحِداً) بالنصب بدل مما قبله وفي نسخة من الترمذي شرح عليها الجلال السيوطي غير واحد وقال الرافعي في أماليه إنما قال مائة غير واحد لئلا يتوهم انه على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه فقد تشتبه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أي بتقديم السين فيهما اهـ، وسبعة وتسعين بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية وعكسه أي وجميع ذلك خطأ فرفعه بذلك لعظم الاحتياج إلى رفعه إذ الأصح عند أئمتنا أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يخترع له اسم أو صفة لم يرد به توقيف وإن صح معناه قال البغوي هذا من الالحاد في أسمائه أي المتوعد عليه في قوله تعالى وذر الذين يلحدون في أسمائه وقال غيره وإنما لم يفرض ذلك للعقل لأنه لا مدخل له فيه إذ لو خلى ونفسه لاستحال كثيراً منها لاقتضائها أعراضاً إما كمية كالعظيم والكبير أو كيفية كالحي والقادر أو زماناً كالقديم والباقي أو مكاناً كالعلي أو انفعالاً كالرحيم والودود قال الفخر الرازي قال أصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه فإنه خالق للأشياء كلها ولا يجوز أن يقال خالق القردة والكلام والمعلم للعلوم بأسرها ولا يجوز أن يقال فيه معلم وإن ورد نحو وعلم آدم الأسماء كلها ونحو وعلمك ما لم تكن تعلم إلاّ إن ورد بصيغته لا على وجه المقابلة في الكتاب أو السنة ولو بطريق الآحاد خلافاً لمن شرط تواترها أو اجمعوا ولم يكتف فورود الأصل من مصدر أو مشتق في اطلاق اسم أو وصف لقصور عقول العباد عما يليق بجلاله المعظم على جهة كونه اسماً أو وصفاً بمعناه حتى يرد بلفظه ولا بما ورد على سبيل المقابلة نحو أأتم تزرعونه أم نحن الزارعون لأن المقابلة تستلزم التجوز وما أطلق بطريق التجوز لا يكون حجة في الاطلاق بطريق الحقيقة وقيل إن قوله مائة إلاّ واحداً تأكيد لما قبله أتى به لئلا يزاد في الأسماء أو ينقص.

واستشكل بأنه قد زيد على ما ذكر أسماء كثيرة في السنة، وأجيب بأن دخول الجنة وقع جزاء للشرط وهو احصاء ذلك العدد فمفاده أن عدم النقص قيد لدخول الجنة لا أن الزيادة لا ثواب فيها

. . . .

وانه إذا وجد الدخول ثم وجدت زيادة أثيب عليها في الجنة درجات منها والظاهر انه يحصل ذلك سواء أحصاها بما نقلنا في حديث الوليد أو غيره أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة ثم اختلف في العدد المذكور هل المراد به الحصر فيه أو انها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني ونقل المصنف في شرح مسلم اتفاق العلماء عليه قال فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الأسماء ولذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها اهـ. قال القرطبي فالجملة خبر بيان للمبتدأ المذكور في الجملة الأولى غير ان هذه الجملة هي المقصودة بعينها والجملة الأولى مقصود لها لا أن مقصودها حصر الأسماء في ذلك العدد وهذا كقول القائل لزيد مائة دينار أعدها للصدقة على غيره اهـ.

قال الحرز وأجيب بجوابين آخرين «أحدهما» أن قوله من أحصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للأمير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى أن لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات أو أن هذا القدر من الغلمان الجملا كاف للأمور المهمة من غير افتقار للغير، فإن قيل اسمه الأعظم خارج عن هذه الجملة فكيف يختص عما سواه بهذا الشرف وإن كان داخلاً فكيف يصح أنه مما يختص بمعرفته بعض بني آدم وانه سبب لكرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل إن من جاء بعرش بلقيس انما جاء به بالاسم الأعظم، قلت يحتمل أن يكون خارجاً ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالنسبة لما عداه وأن يكون داخلاً مبهماً لا يعرفه بعينه إلاّ نبي أو ولي مشروطاً بشروط يتوقف على حصولها الاجابة «ثانيهما» أن الأسماء منحصرة في التسعة والتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفاً وهذا اشتباه منه إذ بعضهم حمل الخبر على الحصر وكأن المصنف لم يعتبره أو لم يبلغه كذا ذكره الحنفي ولا يخفى أن الجواب الثاني غير صحيح لصحة الأسماء اللهم إلاّ أن يقال الكل موجود في هذا المعدود بحسب المعنى أو من حيث الاشتمال على المعنى ولا كلام في المستأثر وانا قد أمرنا بالدعاء بالأسماء المشهورة على الكيفية المذكورة على لسان نبيه ﷺ اهـ، وما أشار إليه بقوله اللهم إلاّ أن يقال نقله الجلال السيوطي في حواشي الترمذي ولم يعين قائله في حمله والاقتصار على المذكور في الخبر مع انه قدم الحصر فيه واقتصر عليه ابن حجر في شرح المشكاة وقال لعله أقرب وقال أبو خلف الطبري انما خص هذا العدد اشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً وقيل الحكمة فيه أنها في القرآن كما في بعض طرقه، وقال آخرون الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحداً فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفياً بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله

الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ،

الأسماء الحسنى فادعوه بها والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة ونقل الفخر الرازي عن الأكثر ان الحصر فيما ذكر بعيد لا يعقل معناه والله أعلم.

ثم الأسماء من جهة دلالتها على أربعة اضرب: منها ما يدل على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قول من يقول انه غير مشتق لأنه يدل على الموجود الحق الموصوف بأوصاف الكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد، ومنها ما يدل على صفاته تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير وتسمى صفات المعاني، ومنها ما يدل على سلب شيء عنه، ومنها ما يدل على اضافة أمر ما له كالخالق والرازق وتسمى صفات الأفعال، قال القرطبي في المفهم وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفي والاثبات واختبرها تجدها كذلك اهـ. قوله: (إِنهُ وَتَرٌ يُحبُّ الوَتَرَ) بفتح الواو وكسرها الفرد ومعناه الذي لا شريك له ولا نظير وفي معنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات جعل الصلاة خمساً والطهارات ثلاثاً ثلاثاً وغير ذلك وجعل كثير عظيم مخلوقاته وتراً منها السموات والأرض والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له كذا في شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار وقال القرطبي الظاهر ان الوتر للجنس اذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه فيكون معناه انه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ومعنى محبته لهذا النوع انه أمر به ونبه عليه. قوله: (هُوَ اللهُ الذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هوَ) قال الطيبي هو مبتدأ الله خبره لا إله إلاّ هو صفته والرحمن الخ. خبر بعد خبر والجملة مستأنفة إما لبيان كمية تلك الأعداد وانها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسماً وذكره نظراً إلى الخبر.

قلت أو بالنظر إلى العدد أي العدد الذي ذكرته هو الله الخ. نظير ما قيل في قوله تعالى هو الله أحد أي الذي سألتموني وصفه هو الله أحد أو لبيان كيفية الاحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه الله كأنه لما قيل ان لله تسعة وتسعين اسماً قيل وما تلك الأسماء فأجيب هو الله فعلى هذا فالضمير للشأن والله مبتدأ والذي لا إله إلاّ هو خبر والجملة خبر الأول ويجوز أن يكون الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة لله واختار ابن حجر في شرح المشكاة الوجه الأول وقال جملة هو الله الخ، مستأنفة لبيان تفصيل تلك الأسماء المذكورة أو لما هو المقرر ان الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لشدة تلفتها إليه عند اجماله ثم زيادة تمكنه فيها لتفصيله وقول الشرح يعني الطيبي انها مستأنفة إما لذلك أو لبيان الاحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة فيه نظر لأن الاحصاء مختلف في المراد به على خمسة أقوال ولم يبين أنه على أي قول منها وفي صحة تخريج جميع ما ذكره على قول منها على الضبط المشير كلامه إليه بعد وتكلف على أن الضبط إنما هو بعض قوله أي لأنه على ذلك القول انضبط وانعقد والر عليه فلذا كان الوجه هو التخريج الأول اهـ. ثم الاسم المعدود في هذه الجملة من أسماء الله تعالى هو الله دون هو وإله كما يدل عليه روايات أخر منها يا ألله يا رحمن الخ، والله اسم للذات الجامع للصفات الكاملات (الرَّحْمٰنُ

. . . .

الرَّحيمُ) هما اسمان بنيا للمبالغة من مصدر رحم إما بعد نقله إلى باب فعل كشرف أو تنزيله منزلة اللازم والرحمة لغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له وأسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي انفعالات فرحمة الله تعالى للعباد إما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكونان من صفات الذات أو نفس الانعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء وقدم الرحمن لانه لا يطلق على غيره سبحانه وقول أهل اليمامة مخاطباً لمسيلمة.

وانـت غـوث الـورى لا زلـت رحـمـانـاً

من تعنتهم في كفرهم (الملكُ) أي ذو الملك والملكوت وفي اختياره على المالك اشعار بأنه أبلغ منه ثم انه إذا كان عبارة عن القدرة والابداع والاماتة والاحياء كان من صفات الذات كالقادر وإذا كان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والابداع والاماتة كان من صفات الأفعال كالخالق والملك هو الغني مطلقاً في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج إليه كل ما سواه (القُدُّوسُ) فعول بالضم في الأكثر ويقال بالفتح أيضاً للمبالغة من القدس أي الطهارة والنزاهة ومعناه في وصفه سبحانه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عن أن يدركه حس أو يتصوره خيال أو يسبق إليه وهم أو يحيط به عقل وهو من أسماء التنزيه (السلامُ) مصدر كالسلامة وصف به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ما تراه من الشرور مقضي لا لأنه شر بل لما تضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس أن القدوس يدل على نزاهة الشيء من بعض نقص ذاته ويقوم به اذ القدس طهارة الشيء في نفسه ولذا جاء الفعل منه قدس كشرف والسلام يدل على نزاهة عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال وقيل معناه ذو السلام أي منه سلامة عباده من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل الذي يملك السلامة أي التخليص من المكروه وقيل ذو السلام على خواصه في الجنة قال تعالى سلام قولاً من رب رحيم فيكون مرجعه إلى الكلام القديم (المؤمِن) هو في الأصل الذي يجعل غيره آمناً ويقال للمصدق من حيث جعل المصدق آمناً من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فإنه تعالى المصدق بأن صدق رسله فيكون مرجعه إلى الكلام أو بخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من صفات الأفعال وقيل معناه الذي آمن البرية بخلق أسباب الأمان وسد أبواب المخاوف فيكون من صفات الأفعال وقيل معناه انه يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفزع الأكبر إما بمثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون أو بخلق الأمن والطمأنينة فيرجع إلى الكلام والخلق وقال ابن الجزري في شرح المصابيح المؤمن أي الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان أو يؤمنهم من عذابه فهو من الأمن اهـ. هذا كله على صفة اسم

الخالِقُ، البارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القابِضُ،

الفاعل وقرىء بفتح الميم أي المؤمن به (المهيمِنُ) قيل معناه الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له قاله الخليل وبقولنا الرقيب المبالغ الخ، المشعر بأن في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فيهما كالغافر والغفور اندفع ما قيل إذا كان المعنى المستفاد من المهيمن هو المستفاد من الرقيب لم يكن لذكر الثاني بعد الآخر من مزيد فضل، وقيل معناه الشاهد الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع إلى العلم أو الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول، وقيل أصله مؤيمن مفيعل من الأمن أي آمن غيره من الخوف أو من الأمانة أي الأمين الصادق وعده فأبدلت الهاء من الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته قال في الحرز وهو مع تكلفه وتعسفه خطأ من حيث إن التصغير لا يجوز في أسماء الله الحسنى اهـ، وقيل هو القائم على جميع خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع إلى القدرة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الأول فإن المراقبة والمبالغة في الحفظ إنما تتم بهذه الثلاثة وان صيغ وصفه لهذا كان من الأسماء المركبة من صفات المعنى والفعل (العزيزُ) أي الغالب الذي لا يغلب من قولهم «من عزبز» أي من غلب سلب ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القول الشديد من قولهم عز يعز إذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي قوينا وقيل عدم المثل فيكون من أسماء التنزيه وقيل الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويتعسر الوصول إليه (الجبارُ) بناء مبالغة من الجبر وهو في الأصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز عنه بمجوزات العلو لأن القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لأمور العباد والمتكفل بمصالحهم فهو إذاً من صفات الأفعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال فسبحان من أقام العباد فيما أراد فمرجعه إلى صفات الأفعال أيضاً وقيل معناه المتعال عن أن يناله كيد الكائدين ويؤثر قصد القاصدين فكيون مرجعه إلى التقديس والتنزيه وقيل معناه المتكبر والجبروت التكبر فيكون من صفات الذات (المتكبرُ) هو الذي يرى غيره بالاضافة إلى ذاته نظر المالك إلى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور إلاّ لله تعالى فإنه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه ولذا لا يطلق على غيره إلاّ في معرض الذم، والتفعل وان كان أصل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون واطلاقه كذلك ممتنع في حقه تعالى إلاّ انه لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه والاتيان به على وجه الكمال اذ الفعل الذي يعاني ليحصل يكون حصوله عند العقلاء أولى من لا حصول له والكمال كون حصول الشيء أولى من لا حصول له أطلق اللفظ وأريد به المبالغة والكمال ونظيره شائع في كلامهم على انه قد جاء التفعل لغير التكلف كالتعمم والتقمص وقال البيضاوي وقيل التاء في المتكبر تاء التفرد والتخصيص بالكبرياء الذي هو عظمة الله لا تاء التعاطي والتكلف أي هو المنفرد بالكبرياء لا يليق ذلك لغيره اهـ. قوله: (الخالِق

. . . .

الباريءُ المصورُ) قيل بترادفها وهو وهم اذ الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى خلق السموات والأرض وبمعنى التكوين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤] وبمعنى التصوير كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [المائدة: ٥].

والباريء من البرء وأصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التفَصي منه ومنه بريء فلان من مرضه والمديون من دينه أو على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وهو الباريء لها وقيل الباريء الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل وهو أيضاً مأخوذ من معنى التفصي.

والمصور مبدع صور المخلوقات ومزينها فإن الله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره وموجده من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وقيل الخالق موجد العالم والباريء موجد النسمة والمصور مظهرها، وثلاثتها من صفات الأفعال اللهم إلاّ ان فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لأنه يكون التقديم أولاً ثم الاحداث على الوجه المقدر ثانياً ثم التسوية والتصوير ثالثاً وان فسر بالموجد فالاسمان الآخران كالتفصيل له فإن الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة أو صورة ذاتاً أو وصفاً ثم الباريء مهموز ويجوز ابداله ياء في الوقف (الغفارُ) في الأصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى ويصون من أوزارها فهو من صفات الأفعال وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما ان الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً وهما يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة بالغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والأفعال وقال بعض الصالحين انه تعالى غافر لأنه يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لأنه ينسي الملائكة أفعالك وغفار لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تفعله وقال آخر غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين وغفار له لمن له حق اليقين وما ذكر أولى من قول الحنفي في شرح الحصن الغفور بمعنى الغفار لأن التأسيس عند المحققين هو الطريق الأولى (القهّارُ) هو الذي لا موجود إلاّ وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه إلى صفة القدرة فيكون من صفات المعاني وقيل هو الذي أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك ونحوه وحصل مراده من خلقه طوعاً أو كرهاً فهو إذاً من صفات أسماء الأفعال والقاهر الغالب أمره وقضاؤه النافذ حكمه في مخلوقاته على وفق ارادته (الوَهّابُ) كثير النعم دائم العطاء وهو من صفات الأفعال والهبة التمليك بغير عوض فكل من وهب شيئاً لصاحبه فهو واهب ولا يستحق أن يسمى وهاباً إلاّ من تصرفت مواهبه في أنواع العطايا ودامت نوافله والمخلوقون انما يهبون مالاً أو نوالاً في حال دون حال ولا يملكون أن يهبوا شفاء لمريض وهدى لضال ولا عافية لذي بلاء والله سبحانه يملك ذلك كله (الرّزاقُ) أي خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها فهو من

صفات الأفعال والرزق ما يكون مقدراً للانتفاع ثم من يكون موفقاً بأخذه على وفق الأمر فيكون حلالاً ومن لم يكن موفقاً يأخذه على خلاف الأمر فيكون حراماً وأما القول بأن الرزق هو التملك فيبطل بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦] وقال ﷺ لو اتكلتم على الله حق اتكاله لرزقكم كما يرزق الطير ووقع الاجماع على أن الله تعالى رازق الوحوش والبهائم ولا ملك للحيوان غير الانسان (الفَتاحُ) أي الحاكم بين خلقه من الفتح بمعنى الحكم ومنه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ومرجعه اما إلى القول القديم أي فيكون من صفات المعاني أو الأفعال المنصفة للمظلوم من الظالم وقيل هو الذي يفتح خزائن رحمته على أصناف بركته وقال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع النصر والفتح ومما جاء فيه الفتح بمعنى النصر قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه أي فيكون من صفات الأفعال (العلِيمُ) بناء مبالغة أي العالم بكل شيء من الكلي والجزئي المعدوم والموجود الممكن والمحال ما كان وما يكون ولا يكون كيف يكون لو وجد وهو والعالم والعلام من العلم وهو من صفات الذات المتفق عليها ولا يطلق عليه تعالى ما هو في معنى العالم في حق المخلوقين من العاقل والعارف والفطن لتعلق ذلك بعلم المخلوق الضروري والكسبي ولا معلوم عن ذلك وليس علمه تعالى كسبياً ولا ضرورياً بل صفة ذاتية قائمة به سبحانه (القابِض الباسِطُ) أي مضيق الرزق الحسي أو المعنوي على من من يشاء من العباد بحكمته وموسعه على من أراد برحمته كما أشار إليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] الآية وقوله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى ان من عبادي المؤمنين من لا يصلح ايمانه إلاّ على الغنى ولو أفقرته أفسده ذلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلح ايمانه إلاّ على الفقر ولو أغنيته أفسده ذلك الحديث وقيل الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات وينشرها في الأجساد عند الحياة وقيل يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلال والهدى وأخرى بالخشية والرجاء ثم هما من صفات الأفعال قال بعض العلماء يجب أن يقرن بين هذين الاسمين ولا يفصل بينهما ليكون إنباء عن القدرة على الضدين أي الاتيان بكل منهما بدلاً عن الآخر وأدل على الحكمة كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] فإذا قلت القابض مفرداً فكأنك قصرت الصفة على المنع والحرمان وإذا جمعت أثبت الصفتين وكذا القول في الخافض الرافع والمعز والمذل والضار والنافع والمبدىء والمعيد والمحيي والمميت والأول والآخر والظاهر والباطن (الخَافِضُ الرَّافِعُ) هو الذي يخفض القسط ويرفعه أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويعز المؤمنين بالنصر والاعزاز أو يخفض أعداءه بالابعاد ويرفع أولياءه بالتقريب والاسعاد أو يخفض أهل الشقاء والاضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الأفعال (المعزُّ المذِلُّ) الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرفوعاً فيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار وهما من صفات الأفعال (السَّميعُ البصيرُ) من هما أوصاف الذات باتفاق أهل الحق صفتان زائدتان على العلم ينكشف بهما المسموع والمبصر انكشافاً تاماً فلا

يغيب عن سمعه القديم مسموع ولا عن بصره القديم موجود يسمع السر والنجوى ويبصر ما تحت الثرى ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك في الحادث إلى آلة افتقارهما اليها بالنسبة إليه سبحانه لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فإنما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفات والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك (الحَكَمُ) الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر فهو من صفات المعاني وإما إلى الفعل الدال على ذلك كنصب الامارات والدلائل الدالة عليه فيكون من صفات الأفعال ثم قالوا قيل للحاكم حاكم لمنعه الناس من التظالم يقال حكمت الرجل عن الفساد وأحكمته أي منعته ومنه قيل حكمة اللجام لمنعها الدابة عن التمرد والذهاب في غير جهة المقصد (العدْلُ) أي البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الأفعال (اللَّطيفُ) قيل معناه الملطف أي المحسن الموصل للمانع برفق كالجميل فإنه بمعنى المجمل فيكون من صفات الأفعال وقيل معناه العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها فيكون صفة ذات وقيل هو في أصله ضد الكثيف ومن خواصه انه لا يحس به فاطلاقه عليه تعالى باعتبار انه متعال عن أن يحس فيكون من الصفات التنزيهية وعليه قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ثم قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الخبيرُ) أي العليم بحقائق الأشياء وكنهها أو المخبر بما كان وما يكون فهو من صفات الذات وعلى قوله الأول فهو واللطيف يتقاربان في المعنى وان تغايرا في المبنى ومعناهما العليم بظواهر الأمور وبواطنها وصورها وحقائقها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] (الحَليمُ) هو ذو الحلم والاناة الذي لا يحمله عصيان العصاة على استعجال عقوباتهم مع غاية الاقتدار كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١] وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة وقيل هو تأخير العقوبة عن العصاة فيكون صفة فعل أو ارادة تأخير العقوبة فيكون صفة ذات والفعل منه حلم كشرف أما حلم كمنع ففي المنام وحلم كحسب في فساد الاديم (العظيمُ) أي البالغ أقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصر وحاصله يرجع إلى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول لكنه ذاته (الغَفورُ) أي الكثير الغفران فيغفر الصغائر والكبائر من العصيان وسبق الفرق بينه وبين الغفار (الشكورُ) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى صفة الفعل وقيل هو المثني على عباده المطيعين فيرجع إلى القول وقيل المجازي عباده على شرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزاء السيئة سيئة (العليُّ) أي البالغ في علو التربة إلى حيث لا رتبة إلاّ وهي منحطة عنه وهو من الأسماء الاضافية (الْكبيرُ) معناه العالي الرتبة في الكبرياء والعظمة والكبرياء كمال الذات وذلك إما باعتبار انه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث انه أزلي غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار وإما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من أوصاف التنزيه (الحَفيظ) الحفظ صون الشيء عن الزوال والاخلال إما في الذهن وبإزائه النسيان وإما

في الخارج وبإزائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه عليه سبحانه بكل من الاعتبارين فإن الأشياء كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها بسهو أو نسيان وعليه فهي راجعة إلى العلم وانه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد أعمالهم ويحصي عليهم أقوالهم وأفعالهم وعليه فهو يرجع إلى القدرة (المُغيثُ) من الاغاثة هذا قضية قول الشيخ المصنف الآتي قوله المغيث روي بدله المقيت بالقاف والمثناة لكن الذي في الترمذي وعلق عليه الجلال السيوطي وعزاه إليه في السلاح والمشكاة والحصن انه المقيت بالقاف فالمثناة فلعله عند غير الترمذي الذي أشار إليه الشيخ بقوله رواه الترمذي وغيره أو عند الترمذي في بعض أصوله وهذا أقرب.

قال البيضاوي في شرح المصابيح نقل الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله بدل المقيت المغيث بالغين والثاء وقال هكذا سماعي فيكون معناه المستغاث والمستعان أي المغيث والمعين لمن استغاث واستعان فيكون من صفات الأفعال (الحسيبُ) الكافي في الأمور من أحسبني إذا أعطاني أو كفاني حتى قلت حسبي فعليه هو فعيل بمعنى مفعل كأليم وقيل المحاسب يحاسب الخلق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه بالمعنى الأول إلى الفعل وبالثاني إليه إن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من السيئات وقيل الشريف والحسب الشرف (الجَليلُ) أي المنعوت بنعوت الجلال وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة ونحوها فهو من الصفات التنزيهية والفرق بينه وبين الكبير والعظيم أن الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما (الكرِيمُ) قال البيضاوي هو من صفات الذات والله تعالى لم يزل ولا يزال كريماً ومعناه تقديسه عن النقائص والصفات المذمومة والنفيس يقال له كريم ومنه كرائم الأموال ومنه أطلق على العين أنها كريمة وقيل الكريم الدائم البقاء الجليل الذات الجميل الصفات والعرب قد تطلق الكريم على ما يدوم ومنه قوله تعالى وأعد لهم أجراً كريماً أي دائماً وقيل هو من ينعم قبل السؤال ولا يحوجك إلى وسيلة ولا يبالي من اعطا وما أعطى فعليه هو من صفات الأفعال وقيل هو المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي يغضب إذا رفعت الحاجة إلى غيره وقيل هو الذي يستحي أن يعذب عبده وإن كان العبد لا يستحي من عصيانه (الرَّقيبُ) الحفيظ الذي يرقب الأشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة وهو يرجع إلى العليم (المجِيبُ) هو الذي يجيب دعوة الداعي ويسعف السائل إذا التمسه ودعاه ومن خصائص لطفه وتحقيق اجابته لعبده أن يعطي قبل السؤال ويتحف بعد السؤال بجزيل النوال وهو من صفات الأفعال (الوَاسِعُ) فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها وموجودها ومعدومها هو من صفات الذات وبالجواد الذي عمت نعمه وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر فهو من صفات الأفعال وبالمتمكن مما يشاء فهو من صفات التنزيه وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه (الحكِيمُ) ذو

الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصي، المُبْدِيءُ، المُعِيدُ، المُحْيِـي،

الحكمة وهو عبارة عن كمال العلم واحسان العلم والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الأول مركب من صفتين احداهما من صفات الذات والأخرى من صفات الأفعال وعلى الثاني يرجع إلى القول: (الودودُ) مبالغة الود ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم في الأحوال كلها وقيل المحب لأوليائه وحاصله يرجع إلى ارادة مخصوصة أي فيكون صفة ذات أو فعل مخصوص فيكون صفة فعل وقيل معناه المودود (المجِيدُ) مبالغة في الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقال القشيري هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ، وعكس البيضاوي في شرح المصابيح فقال إذا كان معناه الرفيع القدر فهو فعيل مبالغة فاعل فيكون مجيد بمعنى ماجد وهو المتعالي في ذاته واذا كان بمعنى كثير العطاء فهو فعيل بمعنى مفعل فإنه تعالى يمجد عباده أي يكثر الانعام بادرار الرزق عليهم وكلا الوصفين لائق في حقه تعالى اهـ. قال الجلال السيوطي في قوت المغتذي وكل وصف من أوصافه تعالى يحتمل معنيين أو أكثر فمن أثنى عليه بذلك الوصف فقد أتى بالمعنيين فكل من قال له تعالى مجيد فقد وصفه بأنه عظيم رفيع القدر وانه محسن جزيل البر وفي السلاح المجيد بمعنى الماجد لكنه أبلغ وهو الشريف وانه الجميل أفعاله الجزيل نواله فكان شرف الذات إذا قارنه حسن الفعال يسمى مجداً فكأنه يجمع معنى اسم الجليل والوهاب والكريم (الباعثُ) هو الذي يبعث من في القبور وقيل باعث الرسل إلى الأمم وقيل باعث الهمم إلى الترقي في مناجاة التوحيد وهو من صفات الأفعال (الشَّهيدُ) من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء وما لا يمكن الاحساس به وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة وهو على الوجهين من صفات المعاني لأن مرجعه اما إلى الكلام أو إلى العلم وفي السلاح الشهيد يرجع معناه إلى العليم مع خصوص اضافة فإنه تعالى عالم الغيب والشهادة والغيب عبارة عما بطن والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذي يشاهد فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد اهـ، وعليه فهو راجع إلى العلم (الحقُّ) الثابت وهو من صفات الذات وقيل معناه المحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الأفعال (الوَكيلُ) القائم بأمر العباد وبتحصيل ما يحتاجون إليه وقيل الموكول إليه تدبير البرية (القَوِيُّ) القادر التام القدرة الذي لا يستولي عليه عجز في حال من الأحوال وقوة المخلوق متناهية وعن بعض الأشياء قاصرة فالقوة ترجع إلى القدرة قال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد في أوصاف المعاني الثابتة له والقوة بمعنى القدرة اهـ. لكن ما سلكناه من انه أخص أولى لما فيه من التأسيس (المتينُ) الشديد القوة الذي لا تنقطع قوته ولا تلحقه مشقة وهو راجع أيضاً إلى الوصف بشدة القوة (الوليُّ) المحب الناصر قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي ناصرهم وقيل متولي أمر الخلائق ومرجعه إلى صفات الأفعال (الحميدُ) هو المحمود المثني عليه الذي يستحق الحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء فهو محمود على كل حال ومرجعه إلى

الصفات التنزيهية (المحصِي) العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العادما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات وعلى الوجهين هو من صفات المعاني لأنه على الأول يرجع إلى العلم وعلى الثاني إلى القدرة (المبْدِئ) بالهمز وقد يبدل في الوقف المظهر للشيء من العدم إلى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشىء الذي أنشأ الأشياء وقدر وخلق وحقق واخترعها ابتداء من غير مثال سبق (المعيدُ) من الاعادة وهي خلق الشيء بعد ما عدم وزعم ان الاعادة خلق مثله لا عينه غير صحيح بل ما عدم بعد وجود يعاد إلى ما كان قبل عليه قال بعضهم وانما قيل فيهما اسم واحد لأن معنى الأول تمّ بالثاني ومرجعهما إلى صفات الأفعال (المُحْيِي) الخالق الحياة ومعطها لكل من أراد على وجه يريده وقيل هو،من أحيا قلوب العارفين بأنواع عرفانه وأرواحهم بلطف المشاهدة والبيان (المُمِيتُ) مقدر الموت على من شاء من الاحياء متى شاء كيف شاء بسبب وبلا سبب وقيل هو من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة ومرجعهما إلى صفات الأفعال (الحيُّ) أي ذو الحياة وهي صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته لأجلها صح لذاته انه يعلم ويقدر (القَيُّومُ) فيعول للمبالغة كديوم وأصله قيووم بواوين قلبت الواو ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء ثم أدغمت في الياء قبلها ومعناه القائم بنفسه الذي لا يفتقر إلى غيره والقائم به غيره والقائم على الأمور كلها أولها وآخرها ظاهرها وباطنها فهو على العموم في الاطلاق لا يصح إلاّ لله تعالى اذ قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور لغيره وجود ودوام إلاّ به فمفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الأفعال (الوَاجدُ) بالجيم الذي يجد كل ما يطلب ويريد ولا يفوته شيء من ذلك وقيل الغنى مأخوذ من الوجد وقيل المعنيان مترادفان خلافاً لما يوهمه كلام الطيبي ومرجعه إلى الصفة التنزيهية وقيل معناه العالم ومنه «ووجد الله عنده» وعليه فيرجع إلى صفات المعاني (المَاجِدُ) بمعنى المجيد إلاّ ان المجيد أبلغ منه (الوَاحِدُ) أي الواحد في ذاته فلا انقسام له وفي إلاهيته فلا نظير له وفي ملكه وملكه فلا شريك له ولم يذكر المصنف «الاحد» لانه لم يقع في رواية الترمذي ولا في الدعوات الكبير للبيهقي نعم وقع ذلك عند ابن ماجة وعليه فقيل هو كالواحد ولكن في الاحد زيادة تأكيد في وصف الوحدانية ويؤيد انهما مأخوذان من الوحدة إذ أصل أحد وحد بفتحتين قلبت واوه الفاً وقيل بينهما فرق فهو الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله الاحد في وحدانيته فلا يقبل المماثلة ويشهد له الفروق اللفظية في الاستعمال من ذلك أن الواحد فاتحة العدد وتلحقه التاء بخلاف الاحد ومن ذلك أن الاحد في الاثبات انما يذكر في وصفه سحبانه على سبيل التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يقال زيد أحد بل وحيد وواحد وسر ذلك أن أحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد ونفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ومن ثم صح ليس في الدار واحد بل اثنان ولا يصح ذلك في أحد قال تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إذ لو قيل لستن كواحد الأهم والله أعلم، والمعنوية من ذلك أن أحداً أبلغ بناء كأنه من الصفات المشتملة التي بنيت لمعنى الثبات والوحدة يراد بها عدم التجزي تارة وعدم التثني والنظير أخرى فالواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الأول والاحد يغلب استعماله

في المعنى الثاني ومن ثم كان الآحاد جمع واحد كاشهاد وشاهد لا جمع أحد لأنه لا جمع له وقال بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات ثم هما يرجعان إلى صفة التنزيه (الصمَدُ) هو السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج وأصل الصمد القصد قال البخاري قال أبو وائل هو السيد الذي انتهى سودده وقيل معناه الدائم وقيل معناه بعد فناء الخلق وقيل المنزه عن الآفات وقيل الذي لا يطعم وقيل غير ذلك ومرجعه إلى صفة التنزيه (القَادِرُ المقتَدِرُ) معناهما واحد وهو ذو القدرة إلا أن المقتدر أبلغ في البناء لزيادة البناء وسبق في باب فضل الذكر كلام في الفرق بين موقعهما ثم مرجعهما إلى الصفات الذاتية (المقَدِّمُ المؤَخِّرُ) هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض إما بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم أو بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منهما على الهابطات أو بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومرجعها إلى صفة الارادة لان من شأنها التخصيص ولكون هذين المتضايفين لتوقف أحدهما على الآخر نزلا منزلة الاسم الواحد (الأَولُ الآخِرُ) هو السابق على الأشياء كلها فإنه موجدها ومعيدها الباقي وحده بعد أن يفنى الخلق كله ومرجعهما إلى صفة التنزيه وقيل مرجعهما إلى صفات الفعل أي الأول بإحسانه والآخر بغفرانه وقيل الأول محسن بتعريفه اذ لولا فضله بما بدا لك من احسانه لما عرفته والآخر بإكمال لطفه كما كان أولاً بابتداء معروفه وعطفا في الآية بالواو لتباعد ما بين موقع معناهما وان كانا يرجعان إلى حكم اسم واحد (الظَّاهرُ الباطنُ) هو الظاهر بحججه الباهرة وبراهينه النيرة الظاهرة وشواهد اعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته والباطن المحتجب عن أبصار الخليقة ولا يستولي عليه توهم الكيفية فهو الظاهر من جهة البرهان الباطن من جهة الكشف للعيان حجب ذاته عن نظر خليقته بحجب كبريائه وعظمته ومن ثم قيل هو الظاهر بالقدرة الباطن عن الفكرة وقيل الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء بقدرته وقد يكون الظهور بمعنى العلو وبمعنى الغلبة وفي الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أعين الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقد يكون معناهما العالم بما ظهر من الأمور المطلع على ما بطن من الغيوب فمرجعهما إلى صفات التنزيه (الوَليُّ) المباشر للحكم الذي في اصلاح المولى عليه وحياطته من كل سوء فمرجعه إلى اسميه الحكيم والعدل (المتعالِ) أي البالغ في العلو والتنزه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وعظمة صفاته الحد الذي لا يمكن أحداً الوصول إليه ولا بالتصور فضلاً عن غيره فهو المرتفع في كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل ما يدرك أو يفهم من أوصاف خلقه إلى صفة التنزيه ثم يجوز حذف يائه كما قرىء في السبع (البرُّ) بفتح الباء أي المحسن أو خالق البر أو موصله لمن أراد بلطفه واحسانه قيل هو اسم مطلق قال بعض المحققين المراد بالأسماء المطلقة ما تشير إلى الذات كما أن المشتقة تشير إلى الآثار والأفعال الالهية (التوَّابُ) أي الذي يتوب على العباد ويكثر ذلك منه لهم على كثرة العصيان من التوب وهو الرجوع لانه تعالى يرجع بالانعام على كل مذنب بطاعته ثم يرجع إلى التزامها بقبول توبته

وحسن أوبته وقيل هو الذي ينشر لعباده أسباب التوبة فيرجع إلى صفة الكرم (المنتقِمُ) أي المؤاخذ لمن شاء بأشد سطوة وأعظم عقوبة كما أراد وبما أراد على ما أراد من نقم الشيء كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد إلاّ ان كان من أعداء الله وأحقهم بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما جبلت عليه ويجرعها المكروه حتى تتدرب ويصير تحملها لها طبعاً لا تطبعاً فمرجعه إلى صفات الفعل (العفوُّ) الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي من عفا الاثر ذهب فكأن الذنب بالعفو عنه اندرس وذهب أثره وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو فمرجعه إلى صفة الكرم وعقبه لما قبله لأن الانتقام سوط يسوق العبد إلى ربه والعفو زمام يقود إليه (الرَّؤُوفُ) ذو الرأفة شدة الرحمة فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين ووقع في نسخة من الطيبي ومن الرحمن بمرتبتين فاعترضه ابن حجر الهيتمي بأنه يأتي على ان الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور والمشهور أن الرحمن أبلغ اهـ، وقيل الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة احسان مبدأه شفقة المحسن والرحمة احسان مبدأه فاقة المحسن إليه ثم الرحمة لكونها مستحيلة عليه يقال المراد بها غايتها من الاحسان والتفضل فتكون صفة فعل أو ارادته فتكون صفة ذات قال في شرح المشكاة الرأفة باطن الرحمة والرحمة من أخص أوصاف الارادة بناء على انها صفة ذات أي ارادة الأفعال ومن كشف الضرر ودفع السوء بنوع من اللطف والرأفة بزيادة رفق ولطف (مالِكُ المُلكِ) هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه (ذُو الجَلال والإِكْرَامِ) معنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري في التخيير استحقاق أوصاف العلو وهي الأوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي في المقصد الاسني وفسر بعضهم بالصفات السلبية لأنه يقال فيها جل عن كذا وكذا والاكرام بالثبوتية وممن جرى عليه البيضاوي قال في شرح الأسماء المسمى أماني أولي الالباب والكرماني في شرح البخاري وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس ما قبله ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقال صفات الجلال ونعوت الاكرام قاله ابن أبي شريف قال في الحرز والمجموع اسم واحد خلافاً لما يوهمه الحنفي ذو الجلال قريب من الجليل والجلال العظمة والاكرام التكريم والتعظيم اهـ قلت ومثله في ذلك التعبير عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر لكن لما كان هنا الايهام مدفوعاً بكون العدد محصوراً والمعنى ظاهراً لم ينظر لذلك الايهام والله أعلم. (المُقسِطُ) العادل الذي ينتصف للمظلومين ويذر بأس الظلمة على المستضعفين من أقسط إذا عدل وأزال الجور والقسط العدل اسم مصدر لأقسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما إذ قسط بمعنى جار (الجَامعُ) أي للكلمات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله فليس له شبه ولا مثل ولا نظير في واحد من هذه الثلاث أو الجامع للناس ليوم لا ريب فيه أو لمن شاء متى شاء إذ هو الذي يؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الأنفس والآفاق ويجمع للحشر الأجزاء المتفرقة المتبددة ويعيد تأليفها للأبدان كما كان ثم بينها وبين أرواحها المتفرقة فيحييها ثم يجمعهم

للجزاء في موقف الحساب ليظهر المحق من المبطل (الغَنِيُّ) الذي لا يحتاج إلى شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله إذ هو الواجب القديم الفرد المطلق بسائر الاعتبارات (المغنى) أي الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حيثما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة وأغناه من فضله وكفاه من واسع جوده وطوله (المَانِعُ) الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان (الضّارُّ النَّافِعُ) مرجع هذين الوصفين واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر عنه الضر والنفع فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب إليه أو الوصف بالتوحيد وهو انه لا يحدث في ملكه شيء إلا بايجاده وحكمه وقضائه ومشيئته فمن استسلم لحكمه فاز بالنعمة العظمى ومن آثر اختيار هوى نفسه هوى إلى الداهية الدهوى والمحنة الكبرى (النُّورُ) هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره من العدم إلى الوجود ولا شك أن الظهور إذا قوبل بالعدل كان كالظهور للوجود والخفاء للعدم ولما كان الباريء تعالى موجوداً بذاته مبرأ عن كلمة إمكان العدم وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده صح اطلاق لفظ النور المشبه به الوجود عليه تعالى (الهَادِي) أي الدال بلطف لعباده والموصل لمن شاء منهم إلى السعادة وامداده فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أي در كل مخلوق لما أراده منه في دينه ودنياه وسائر أموره هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته على حقائق مصنوعاته وهدى عامة خلقه إلى النظر في مخلوقاته ليستدل بها على معرفة صفاته (البَدِيعُ) المبدع وهو الذي أتى بما لم يسبق إليه وقيل هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في صفاته ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه (الباقِي) أي الدائم الوجود الذي لا يجري عليه عدم ولا فناء فلا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه قال الاستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله مع زيادة عليه الباقي من له صفة البقاء ولا يجوز اتصاف مخلوق بصفة الذات للحق سبحانه فلا يجوز كونه عالماً لعلمه أو قادراً بقدرته لاستحالة قيام وصف القديم بالحادث كعكسه وحفظ ذلك أصل التوحيد قال بعض من لا دين لهم إن العبد يصير باقياً ببقاء الحق عالماً بعلمه سامعاً بسمعه وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية ولا حجة في خبر كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث إذ ليس فيهن انه يسمع بسمعي أو يبصر ببصري وانما فيه فبي يسمع وبي يبصر الخ، وشتان ما بينهما وما أحسن قول بعضهم الله باقٍ ببقائه والعبد بابقائه اهـ. لاشتماله على الفرق بين البقاء والابقاء وأن الأول مختص بالله والثاني متصل أثره بالعبد (الوَارِثُ) الباقي بعد فناء جميع المخلوقات فيرجع إليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي أما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من أزل الأزل إلى أبد الأبد لم يتبدل ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث أحد الباقي الذي ليس لملكه أمد (الرَّشيدُ) الذي تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد من غير استيشار وارشاد وقيل المرشد فعيل بمعنى مفعل كأليم ووجيع فيكون بمعنى الهادي وقيل هو الموصوف بالعدل في حكمه والصدق في قوله فهو بمعنى اسمه العدل وقيل هو المتعال عما لا يكون واصلاً إلى غاية الكمال فيرجع إلى اسمه المتعال (الصبور) الذي لا يعجل في مؤاخذه العصاة ومعاقبة المذنبين

البخاري ومسلم إلى قوله: «يحب الوتر» وما بعده حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

وقيل الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه وهو أعم من الأول كذا قال السيوطي في قوت المغتذي ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة وقال القولين واحد بل مآل مفهومهما انه يعاقب بالآخرة ما لم يعف عنه والفرق بينه وبين الحليم أن المذنب لا يأمن العقوبة من صفة الصبور كما يأمنها من صفة الحليم وأتى بفعول الدال على المبالغة لكثرة صبره تعالى على العصاة الذين هم أكثر من الطائعين وفي الخبر لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى والمراد من الصبر لاستحالة حقيقته بالنسبة إليه غايته من عدم المعاجلة أو استعير لمطلق التأني في الفصل.

وقد لخصنا ما ذكرنا في هذه الأسماء من سلاح المؤمن وحاشية المصابيح للبيضاوي وقوت المغتذي للسيوطي وشرح المشكاة لابن حجر ومن الحرز الثمين ولخصنا ذلك ومزجنا الأسماء ببيان معانيها تقريباً للطالبين والله الموفق وهو نعم المعين.

قوله: (هذَا حدِيثٌ رَوَاه البُخَاريّ ومسلْم) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة إلاّ أبا داود كما في السلاح. قوله: (ومَا بعدَه حديثٌ حسنٌ) أي وهو من أنواع المقبول المعمول به في جواز اطلاق الاسم عليه تعالى بناء على التوقيف لكن في شرح المشكاة لابن حجر اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع ورجح الأول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فإن الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع لأن مثله لا يقال رأياً لكني لم أر من صحح واحدة من تلك الروايتين يعنى رواية الترمذي وابن ماجة وقد سبق أن أسماءه تعالى توقيفية وانه لا يجوز النطق بشيء منها إلاّ إن صح به خبر ولو من رواية الآحاد لأنه من باب العبادات المكتفي فيها بذلك خلافاً لقوم اشترطوا التواتر نظراً منهم إلى أنها من الاعتقادات وهي لا يكتفي فيها إلاّ بقاطع وإذا تقرر انه لا بد من صحة الخبر كما هو مذهب الأشعري فأخذ العلماء بهاتين الروايتين مشكل إلاّ أن يقال لما تطابق العلماء على النطق بما فيهما كان ذلك بمنزلة الاجماع على صحتهما وانه يجوز العمل بما فيهما اهـ، وهو مصرح انه لا بد في جواز الاطلاق من صحة الخبر لكن تعليله بكون ذلك من العبادات يقتضى الاكتفاء بالخبر الحسن فإنه يعمل به فيها فالظاهر أن المراد من الصحيح هنا في كلامه ما.

(رَوَاه الترمذِيُّ) الخ، وقال الترمذي هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلاّ من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في شيء كثير من الروايات ذكر الاسماء إلاّ في هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به صفوان بل أخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً اهـ، وقال الزين العراقي وكذا رواه الحاكم من طريق موسى ابن أيوب وهو ثقة وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان وفي رواية موسى المغيث بدل المقيت اهـ. قال الترمذي وقد روى آدام بن أبي موسى هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح قال الزين العراقي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما

قوله: «المغيث» روي بدله «المقيت» بالقاف والمثناة، وروي «القريب» بدل «الرقيب»،

سقناه من الترمذي وقال ابن حبان لفظه للحسن بن سفيان وقال البيهقي ورواية الحسن بن سفيان الدافع بدل النافع اهـ. قال الحافظ ابن حجر وقع سرد الاسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الاسماء في رواية ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الغريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين يعني ابن الترجمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه منها الترمذي بلفظه سوى هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الاسماء فيه ولعله عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الاسماء فيه ولم يذكرها غيره لمسلم نعم أكثرها في القرآن ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ومنها ما ليس في القرآن لا بنفسه ولا بورود فعله كالجميل والقديم ونحوهما اهـ. قال البيهقي وحديث ابن الحصين وان كان لا يصلح للاستشهاد به فإن للحديث طريقاً تصلح للاستشهاد وهي طريق ابن ماجة وليس هذا بعلة فاني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث ان الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين عن أيوب السختياني وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بقوله قال الحافظ ابن حجر يشير بقوله ان الوليد احفظ الخ. إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسامي فرواية ابن اليمان عند البخاري ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليهم واضطراب وتدليس واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل أن يكون التعيين واقع من بعض الرواة في الطريقين معاً ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين قلت قد نقل عبد العزيز البخشي عن كثير من العلماء ذلك والله أعلم. قال بعضهم فإن كان أي سردها محفوظاً عن رسول الله ﷺ فكان من ترك ذكره قصد الاشارة إلى أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين دخل الجنة سواء أحصاها مما نقلنا من حديث الوليد أو من حديث ابن الترجمان أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة اهـ.

قوله: (المُغيث) أي بالغين المعجمة والمثلثة رواه كذلك الحاكم من طريق ابن أيوب كما سبق في كلام الزين العراقي وكذا الغريابي كما تقدم في كلام البيضاوي قال الحافظ الذي وقع في رواية الترمذي بالقاف في جميع نسخ الشيخ منها بخط الحافظ أبي علي الصديقي في نسخ القاضي عياض ورواه بالغين المعجمة أبو عبد الله بن منده في كتاب التوحيد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي اهـ. قوله: (المقيتُ) أي بالقاف والتحتية أي موجد الاقوات وميسرها لعباده سائر الأوقات والقوت أخص من الرزق إذ الرزق يتناوله وغيره وقيل معناه المستولي على الشيء القادر عليه والاستيلاء يتم بالعلم والقدرة ويدل عليه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتاً أي مطلعاً قادراً. قوله: (القَرِيبُ) بالقاف

وروي «المبين» بالموحدة بدل «المتين» بالمثناة فوق، والمشهور «المتين»، ومعنى أحصاها: حفظها، هكذا فسره البخاري والأكثرون، ويؤيده أن في رواية في الصحيح «مَنْ حَفِظَها دَخَلَ الجَنَّةَ» وقيل: معناه: من عرف معانيها وآمن بها، وقيل: معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها، والله أعلم.

فالراء قيل معناه المحيط علمه بكل شيء. قوله: (الرقيبُ) أي بالراء فالقاف وقال البيضاوي فيما كتبه على المصابيح روى الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله باسناد عن جعفر الغريابي عن صفوان بن صالح بدل الرقيب القريب قال الحافظ وهو كذلك في رواية ابن ماجة من طريق محمد بن سيرين. قوله: (ورويَ المُبينُ الخ) قال في السلاح قال الخطابي روى المبين بالموحدة أي المبين أمره في الوحدانية قال والمحفوظ هو الأول كقوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] قال الحافظ أخرجه كذلك أبو نعيم في ظرف الاسماء الحسنى من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجة وأخرج الحافظ الحديث بسنده وفي الاسماء الثلاثة المذكورة المغيث بالمعجمة والمثلثة والمبين بالموحدة والقريب بتقديم القاف اهـ. قوله: (بالباء المُوَحَّدَةِ) أي والميم مع التاء مفتوحة ومع الموحدة مضمومة. قوله: (ومَعنى أَحصَاهَا حفِظَها الخ) قال الطيبي أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لأن الحفظ يستلزمه فالمراد بالاحصاء تكرار لمجموعها اهـ. قال ابن حجر وفيه بعد بل ظاهر كلام البخاري والأكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد حفظها وفضل الله أوسع من ذلك اهـ، ولا يعترض على ما ذكر بتفسير الحفظ في حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً الخ، بنقله إلى الناس وان لم يحفظ لفظه ولا عرف معناه للفرق الواضح فإن المدار هنا على التبرك بذكرها التعبد بلفظها ولا يتم ذلك إلاّ بحفظها عن ظهر قلب والمدار ثمة على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلاّ بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإن ذلك الحديث لا يشمله إذ المقرر انه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه كذا في الفتح المبين. قوله: (ويؤَيِّدُه أَنَّ في رِوَايةٍ في الصحيحِ مَنْ حَفِظَها الخ) هي بهذا اللفظ رواية لمسلم وابن ماجة وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد إلاّ دخلَ الجنة أي والروايات يفسر بعضها بعضاً قال المصنف في شرح مسلم بعد نقله عن البخاري وغيره تفسير الاحصاء بالحفظ وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى من حفظها دخل الجنة وقال القرطبي واعترض عليه بما سيأتي. قوله: (وقِيلَ معناهُ منْ عَرَفَ معَانِيَهَا وآمنَ بِهَا) قال الخطابي مأخوذ من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو لب وفهم قال القرطبي ومنه سمي العقل حصاة قال كعب بن سعد الغنوي وإن لسان المرء لم يكن له.

حصاة على عوراته لدليل ثم هذا الذي حكاه المصنف قولاً ثانياً حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث قولين أحدهما من عقل معناها ثانيهما من أحصاها علماً وإيماناً قاله الأزهري وحكى الخطابي والقرطبي الأول فقال وقيل المراد به الاحاطة بمعانيها وقيل الاحاطة بمعنى الفهم من قول العرب الخ، اهـ. ولم يحك المصنف هذا القول في شرح مسلم وقد علمت ما فيه والله أعلم. قوله: (وقِيلَ معناهُ مَنْ أَطاقَها دخَل الجَنَةَ وقيلَ معناهُ منْ أَطاقَها بحسْنِ الرِّعَايةِ لهَا وتَخلَّقَ بمَا يمكِنهُ منَ

. . . .

العمل بمعَانيهَا) زاد في شرح مسلم وصدق بمعانيها قال الخطابي فالاحصاء بمعنى الاطاقة ومنه علم أن لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا أي لن تبلغوا كنه الاستقامة اهـ، وقال الأصيلي الاحصاء لاسمائه تعالى هو العمل بها لا عدها وحفظها فقط لانه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع له قال ابن بطال ويوضحه حديث يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم فبين أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلى الله ولا تجاوز حنجرته فلا يكتب له أجرها وخاب من ثوابها فدل على ان الحفظ والاحصاء المندوب إليه هو العمل اهـ، وما ذكر من كون العمل بها أفضل مسلم لكن منعه تفسير الاحصاء بمجرد العدد أو الحفظ ممنوع فقد ورد التصريح بتعليق الدخول على الحفظ كما سبق وحمله على أن المراد به الحفظ لمعانيها والقيام به فيه بعد تام وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أن الاحصاء في الخبر يحتمل أن يكون بمعنى العدد أو بمعنى الفهم أو بمعنى الاطاقة على العمل والمرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الاسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة لكن المرتبة الأولى هي مرتبة أصحاب اليمين والثانية للسابقين والثالثة للصديقين اهـ، وقد يدعى ان الكافر والمنافق يمنع من الاتيان بتعدادها أو حفظها بوازع إلهي وباعث نفساني أو يقال إن كون إحصائها بمعنى حفظها يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لأهل الايمان وهذا يظهر من الأعمال المرتب عليها الثواب فإن ذلك لأهل الايمان ولظهور ذلك غنى عن الايضاح والبيان قال ابن الملقن معنى إحصائها على قول من قال به أن ما كان من أسمائه تعالى يليق بالعبد التخلق به كالرحيم والكريم والغفور والشكور فالله تعالى يحب أن يرى على عبده خلالها ويرضى له معانيها والاقتداء به فيها فهذا العمل بهذا النوع أي التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها وما كان منها لا يليق بالعبد معانيها كالله والاحد والقدوس وشبهها فإنه يجب على العبد الاقرار بها والتذلل لها والاستشفاق منها وما كان منها بمعنى الوعيد كشديد العقاب عزيز ذو انتقام فإنه يجب على العبد الوقوف عند أمره واجتناب نهيه واستشعار خشيته عزّ وجّل كخوف وعيده وشديد عقابه هذا وجه احصائها فهذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالى اهـ، وقيل معنى ذلك أن يعلم انه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته وزاد المصنف في شرح مسلم فحكى ان معنى أحصاها عدها في الدعاء بها قلت لعل الزين العراقي في المستخرج على المستدرك بعد أن أورد رواية للشيخين بلفظ من حفظها الخ. قال البيهقي وذلك يدل على أن المراد بقوله من أحصاها من عدها اهـ، وفيه بعد بل الظاهر أن رواية الشيخين تؤيد من فسر أحصى بحفظ على انه قد ورد في رواية لأبي نعيم من أحصاهن أو عدهن أورده العراقي وهي لكون العطف مقتض للمغايرة يأبى من تفسير الاحصاء بالعد والله أعلم، وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي عملاً وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف له وهذا ضعيف اهـ، وفي النهاية بعد أقوال وقيل من استخرجها من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ لأنه ﷺ لم يعدها لهم إلاّ ما جاء في رواية أبي هريرة وتكلموا فيها وقيل أراد من أخطر بباله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها معظماً لمسماها ومقدساً ومعتبراً بمعانيها ومتدبراً راغباً فيها وراهباً والله سبحانه أعلم.

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوب القراءةُ بالتَّدَبُّرِ.

وللقراءة آداب ومقاصد، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً مشتملاً على نفائسَ من آداب القرَّاء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة، وقد دللت من أراد ذلك وإيضاحَه على مظِنَّتِه، وبالله التوفيق.

فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل

كتاب تلاوة القرآن

قوله: (اعلَم أَن تلاَوةَ القُرآنِ أَفضَل الأَذكَار) أي قراءة القرآن أفضل من الاشتغال بسائر الاذكار لما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال ﷺ يقول الرب تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه قال في الحرز فيه الايماء إلى أن ذكره لكلامه القديم أفضل من ذكره بالذكر الحادث وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه فكان الاشتغال به أفضل نعم ما ورد من الذكر مختصاً بمكان أو زمان أو حال كاذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة كما تقدم بيانه في باب فضل الذكر أوائل الكتاب. قوله: (ولِلْقَرَاءَةِ آدابٌ) جمع أدب وهو كما تقدم يشارك السنة في أصل الطلب ويفارقها في أنها آكد منه وسيأتي في باب أدب الدعاء زيادة فيه. قوله: (ومقَاصِدُ) جمع مقصد أي أمور يقصد القارىء معرفتها. قوله: (وقَدْ جَمعْتُ الخ) سماه التبيان في علوم القرآن ثم اختصره في نحو كراسين وكذا اختصر كتاب التبيان الشيخ أبو الحسن البكري وقد نظم مقاصد التبيان العلامة ابن العماد الاقفهسي في قصيدة نونية. قوله: (لاَ ينْبغي لحَاملِ القرْآنِ أَنْ يخْفٰى علَيهِ مثْلُهُ) لا ينبغي يكون للتحريم تارة وللكراهة أخرى كما في التحفة لابن حجر. قوله: (مَظِنَّته) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية والمظنة ما يظن وجود الشيء فيه قال الشيخ عثمان الديمي كان حقه فتح الظاء كما هو قياس بناء اسماء المكان إلاّ انه كسر للحاق التاء آخره.

فصل

قوله: (وقَدْ كانَتْ لِلسلَفِ عادَاتٌ مختَلفةٌ الخ) قال الحافظ أخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة بسند فيه مبهم عن مكحول قال كان أقوام من أصحاب النبي ﷺ يقرأون القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك قال الحافظ هو أثر ضعيف من أجل

شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة، وآخرون في كل سبع ليال ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون

المبهم ومن أجل أن مكحولاً لم يسمع من الصحابة إلاّ من عدد يسير قال البخاري سمع من انس وواثلة وأبي هند وتبعه الترمذي وزاد ويقال انه لم يسمع من الصحابة إلاّ من هؤلاء وتوقف أبو مسهر في سماعه من أبي هند. وقوله: (في القدر الذي يختمون فيه)اي قدر الزمن الذي يختمون فيه فأل عوض عن المضاف اليه كما قيل به في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١] أي مأواه أو أن القدر عبارة عن جملة مقدرة من الزمان أي في الزمن المقدر لذلك. وقوله: (وآخرُونَ في كلِّ شَهر) كأنهم استندوا إلى أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في كل شهر الحديث رواه مسلم قال الحافظ وعند الترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال في كل شهر قال الحافظ حديث صحيح. قوله: (وآخرُون في عشر ليَالٍ) قال الحافظ أخرجه أبو بكر بن أبي داود بسندين عن الحسن البصري انه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة وبسند صحيح عن أبي الأشهب واسمه حبان بن جعفر العطاردي قال كان أبو رجاء يعني العطاردي يختم في شهر رمضان كل عشر ليال ختمة. قوله: (وآخرون في ثمانٍ) قال الحافظ أخرج أبو داود عن أبي بن كعب قال اقرأ القرآن في كل ثمان وأخرجه من طريق آخر بلفظ اني لأقرأ القرآن في كل ثمان وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق آخر عن أبي قلابة ان أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان وكان تميم الداري يختم في كل سبع. قوله: (وآخرُونَ في سَبع) كأنهم استندوا إلى ما جاء من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو لما استزاده فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك رواه الشيخان وله شاهد من حديث قيس بن أبي صعصعة انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في خمس عشرة قال اني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في جمعة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة وأبو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن وابن أبي داود ليس لقيس غيره زاد ابن أبي داود وهو انصاري شهد بدراً وزاد ابن السبكي لم يرو عنه غير لهيعة وأخرج ابن أبي داود عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في شهر رمضان من الجمعة إلى الجمعة قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود قال اقرؤوا القرآن في سبع قال المصنف في التبيان أما الذين ختموه في الاسبوع مرة فكثير نقل عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعن جماعة من التابعين اهـ. وقال الحافظ ختمه في سبع أخرجه ابن أبي داود عن عثمان وابن مسعود وتميم الداري بأسانيد صحيحة وخرج أيضاً عن أبي العالية في أصحابه نحو ذلك ونقله عن الصحابة من طريق مجلز عن أئمة الحي وتقدم عن مكحول عن أقوياء الصحابة وأخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين وعن جماعة دونهم اهـ. قال القرطبي في كتاب التذكار في أفضل الاذكار كان ﷺ يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة وكان يبتدىء فيجعله ثلاث سور حزباً ثم من بعده خمس سور حزب ثم من بعده سبع سور حزب ثم من بعده تسع سور حزب ثم من بعده احدى عشرة سورة حزب ثم

في كل ستٍّ ليال، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان

من بعده المفصل حزب فذلك سبعة أحزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أوس بن حذيفة الثقفي قال قدمنا على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأبطأ علينا ذات ليلة فقال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت ان أخرج حتى قضيته فسألنا أصحابه كيف كان ﷺ يحزب القرآن فقالوا ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن أخرجه الامام أحمد وأبو داود ولم يقع في أكثر الروايات نسبة تحزيب القرآن للنبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها بلفظ كيف تحزبون القرآن ولم يقع في أكثرها أيضاً تعيين أول المفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من قرأ إلى ان يختم ومقتضاه انه ابتدأ في العد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لأنه يبتدأ بها في أول كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اهـ، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة وليلة السبت بالانعام إلى هود وليلة الأحد إلى مريم وليلة الاثنين بطه إلى طسم وليلة الثلاث بالعنكبوت إلى صٓ وليلة الأربعاء بتنزيل إلى الرحمن ويختم ليلة الجمعة وهذا الأثر أخرجه ابن أبي داود بسند لين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان يفتتح القرآن فذكره وقال بعض العلماء ذهب كثير من العلماء إلى منع الزيادة على السبع أخذاً بظاهر المنع في قوله فاقرأه في سبع ولا تزد والاقتداء برسول الله ﷺ فلم يرو عنه ﷺ انه ختم القرآن في ليلة ولا في أقل من سبع والله أعلم بالمصالح والأجر فضل الله يؤتيه من يشاء فقد يؤتى على القليل ما لا يعطى على العمل الكثير وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله ولا تزد على الرفق وخوف الانقطاع فإن امن ذلك جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عزّ وجّل والأولى ترك الزيادة لأن قوله ولا تزد أي على السبع وكذا قوله في الخمس خرج مخرج التعليم والله أعلم بحقائق الأمور.

تنبيه

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير المراد بالقرآن في حديث الباب يعني حديث ابن عمرو جميعه ولا يرد أن القصة وقعت قبل موته ﷺ بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي يتنزل آخراً إلى ما نزل أولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة إلى ما نزل بعد توزع تقسطه اهـ. قوله: (وآخَرُونَ في سِتٍّ وآخرون في خَمسٍ) أخرجه الحافظ عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان الأسود بن زيد يختم القرآن في ستٍ وكان علقمة يختمه في خمس وقال بعد اخراجه من طريقين أخرجه ابن أبي داود عن منصور بلفظ كان علقمة يكره ان يختم من أقل من خمس. قوله: (وآخرُون في أَربعٍ) قال الحافظ أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربعٍ ومن طريق بلال بن يحيى لقد كنت أقرأ بهم ربع القرآن في كل ليلة فإذا أصبحت قال بعضهم لقد خففت بنا الليلة. قوله: (وكثِيرونَ في ثلاَثٍ) أخرج الحافظ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه إنه

كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعاً في الليل، وأربعاً في النهار.

كان يكره ان يختم في أقل من ثلاث وقال بعد تخريجه رواته ثقات إلاّ أن في سنده انقطاعاً وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن معاذ أيضاً وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود عن ابن مسعود لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرج أبو داود من طرق عن ابن مسعود من قوله ومن فعله ومن طرق جماعة من التابعين انهم كانوا يقرأون كذلك منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحاق وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وجاء في ذلك خبر مرفوع من عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث، عبد الرحمن بن زياد أحد رواته فيه مقال لكن له شاهد من حديث سعد ابن المنذر أخرجه أحمد وأبو عبيد وابن أبي داود انه قال قلت يا رسول اقرأ القرآن في ثلاث قال نعم إن استطعت فكان سعد رضي الله عنه يقرأه كذلك زاد ابن أبي داود حتى توفي وليس لسعد بن المنذر إلاّ هذا الحديث.

تنبيه

لم يذكر الشيخ من كان يقرأ في ليلتين وقد عقد له ابن أبي داود باباً وأورد فيه عن الأسود بن يزيد النخعي انه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وسنده صحيح وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن سعيد بن جبير انه كان يختم القرآن في كل ليلتين قال وأخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انه كان يفعل ذلك ومن طريق واصل بن سليمان قال صحبت عطاء بن السائب فكان يختم القرآن في كل ليلتين. قوله: (وخَتَم جمَاعةٌ في كلِّ يوم ولَيلةٍ ختمتَين) قال في التبيان منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومُجاهد والشافعي وآخرون قال الحافظ كأن الشيخ يشير بقوله وجماعة الخ. إلى الحديث الذي جاء عن مسلم ابن مخراق قال قلت لعائشة إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثاً فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار إلاّ دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف إلاّ دعا واستعاذ والحديث حسن أخرجه ابن أبي داود وأخرج أحمد المرفوع منه فقط وللمرفوع شاهد صحيح عند مسلم عن حذيفة في قيامه مع النبي ﷺ بالليل وفيه فقرأ البقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ وقد تقدم في اذكار الصلاة. قوله: (وآخَرُونَ في كلِّ يوْم ولَيلةٍ ثلاثَ ختَمَاتٍ) قال في التبيان منهم سليم بن غتر قاضي مصر في خلافة معاوية وروى أبو بكر بن أبي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات وروى أبو عثمان الكندي في كتابه في قضاة مصر انه كان يختم في الليلة أربع ختمات اهـ، وأخرج الحافظ أثره من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ثم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا بكر بن مضر أن سليم بن غتر بكسر الغين وسكون المثناة من فوق بعدها راء كان يختم القرآن في الليلة ثلاث مرات ويجامع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته رحمك الله ان كنت لترضي ربك

وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عُبَّاد التابعين رضي الله عنهم أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً، وكان يؤخر العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل، وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وترضي أهلك قالوا وكيف ذلك قالت كان يقوم من الليل فيختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل ثم يعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله يغتسل ويعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل فيخرج لصلاة الصبح قال الحافظ أخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيب عن الحارث بن مسلم قال كان سليم بن غتر يقرأ القرآن في كل ليلة ثلاث مرات اختصره وسليم المذكور تابعي كبير شهد فتح مصر في عهد عمر ثم ولاه معاوية القصص ثم ضم إليه القاضي ومات بدمياط سنة خمس وسبعين وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي شيخ الهنائي واسمه خبران بمعجمة وقيل بمهملة تابعي كبير مات بعد المائة قال قرأت القرآن في ليلة مرتين وثلثاً ولو شئت أن اتم الثالثة لفعلت. قوله: (وَمِمّنْ خَتَمَ أربعاً في اللّيْلِ وأربعاً في النّهارِ السّيدُ الجَليل ابنُ الكاتب) نقله المصنف في التبيان عنه من طريق عبد الرحمن السلمي قال الحافظ أخرج هذا الاثر أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد قال كان ابن الكاتب فذكره وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيري في رسالته واسمه حسين بن أحمد يكنى أبا علي وأرخ وفاته بعد الأربعين وثلاثمائة. قوله: (وَرَوى السّيِّدُ الجَلْيل الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عنه وهو أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني محمد بن عيينة حدثني مخلد بن الحسين قال سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلي إلى جنب منصور بن زادان وهو بالزاي المعجمة فالدال بينهما الف وآخره نون فكان إذا جاء شهر رمضان ختم ما بين المغرب والعشاء خمسين ثم قرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة وكانوا إذ يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يذهب ربع الليل وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء وهذا اثر صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي عن الدورقي وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم من طريق آخر عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زادان يوم الجمعة في مسجد واسط فختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين قال مخلد ولو غير هشام حدثني بهذا لم أصدقه وأخرج من طريق أبي نعيم أيضاً عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زادان فقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل وقال الحافظ وسنده صحيح.

قوله: (وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق اسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد انه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر وأخرجه من طريق قيس بن الربيع

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير.

والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامّة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدِّ الملل أو الهذرمة في القراءة.

عن منصور عن علي الازدي فذكر مثله إلاّ انه قال ثم يطوف أو ينبطح واسرائيل أوثق من قيس اهـ، وفي التبيان للمصنف عن ابراهيم عن سعد قال كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

تنبيه

هذا والذي قبله وما في معناه من أنواع الكرامات وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه، ومنه ما نقل ان المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتأليفاً وقد ذكرنا أنواع الكرامات في شرح نظم السيوطي لموافقات عمر رضي الله عنه للقرآن. قوله: (وأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا القُرْآنَ) قال الحافظ لم ينقله ابن عبيد ولا ابن أبي داود في كتابيهما عن غير هؤلاء الثلاثة عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير فكأن الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم أما أثر عثمان فأخرج الحافظ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو ابن أخي طلحة قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فسبقت إليه فبينا انا قائماً أصلي إذ وضع رجل يده على ظهري فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان وهو يومئذٍ خليفة فتنحيت عنه فقام يصلي فقرأ حتى فرغ من القرآن في ركعة ما زاد عليها فقلت يا أمير المؤمنين ما صليت إلاّ ركعة قال أجل وهي وترى وأخرجه الحافظ من طريق آخر بنحوه قال هذا موقوف صحيح من الوجهين أخرج الأول الطحاوي والبيهقي والثاني ابن أبي داود وأخرج الحافظ من طريق أبي عبيد باسناده إلى ابن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين دخلوا عليه ان يقتلوه أو يدعوه فقد كان يحيي الليل في ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه أيضاً من طريق أبي نعيم وأما أثر تميم الداري فأخرج الحافظ عن محمد بن سيرين أن تميماً الداري رضي الله عنه كان يقرأ القرآن في ركعة وقال أخرجه ابن أبي داود من غير وجه عن عاصم بن سليمان ومحمد ابن سيرين وأما أثر سعيد بن جبير فأخرج ابن أبي داود من طريق سفيان الثوري عن حماد وهو ابن سليمان عن سعيد بن جبير انه سمعه يقول قرأت القرآن في ركعة في الكعبة وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ القرآن في ركعتين وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير انه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن ويجمع بأنه فعل ذلك في أوقات مختلفة وسعيد مكبر وجبير والده بضم أوله المعجم وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره راء وسعيد تابعي جليل قتله الحجاج صبراً. قوله: (والمخْتَار الخ) ذكر مثل هذا الجمع في شرح مسلم. قوله: (المَلَلِ) بلامين

وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم في يوم وليلة.

٣٠٣ ـ ويدلُّ عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَفْقَهُ مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ مِن ثلاثٍ»** وأما وقت الابتداء والختم، فهو إلى خيرة القارىء، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرةً، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى

أولاهما مفتوحة الثقل من الشيء. قوله: (والهَذْرَمَة) بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة سرعة الكلام الخفي. قوله: (وقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمينَ الخَتْمَ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ) أخرج الحافظ عن ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو لأجر وقال أخرجه ابن أبي داود من طرق وأخرج أيضاً من طريق أبي عبيد عن معاذ بن جبل انه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث رواته ثقات كما تقدم مع أثر ابن مسعود في هذا المعنى اهـ، وقد أورد القرطبي في التذكار عن ابن مسعود مرفوعاً من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن لم يكره ذلك قال هذا مفهوم عدد وهو غير حجة عند الأصوليين قيل وهو المختار.

قلت أو يحمله كما تقدم في نظيره عن القرطبي على أن الحديث على سبيل التخفيف وخوف الانقطاع. قوله: (ويَدُلُّ عليْهِ مَا رَوَيْناهُ بالأسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ويتعجب من قول الشيخ بالأسانيد الصحيحة فإنه ليس له عندهم إلاّ سند واحد هو قتادة عن أبي العلاء عن عبد الله بن عمرو هكذا رواه جماعة عن قتادة ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد الله بن عمرو وهي رواية شاذة ولم أره من حديث قتادة إلاّ بالعنعنة وكأن الشيخ أراد أن له أسانيد إلى قتادة أي فإن أحمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى وأبو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروة وكلاهما عن قتادة والله أعلم. قوله: (لاَ يفقَه مَنْ قَرأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَث) ينقص فهمه وتدبيره لأنه يحتاج إلى مراعاة الألفاظ مع ما عنده من الاستعجال المشغل عن التدبر والتفهم أي إشغال وجعلت الثلاث غاية في ذلك لأنها محتملة أما من أراد فهم معناه على حقيقته فقد مضى عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها هذا كله في تفهم معانيه أما الثواب على قراءته فحاصل لمن قرأه سواء فهمه أم لا للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فلا ثواب فيه إلاّ ان فهمه ولو بوجه كما تقدم بسطه أول الكتاب. قوله: (فَقَدْ كَانَ عُثمانُ الخ) تقدم تخريجه وذكر حديث مرفوع فيه تحزيب القرآن على سبع. قوله: (الغَزَالِيُّ) قال في التبيان هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد هكذا يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الراي منسوب إلى قرية من طوس يقال لها غزالة اهـ. قوله:

بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أوَّل النهار وآخره.

٣٠٤ ـ وروى ابن أبي داود، عن عمرو بن مرَّة التابعي الجليل رضي الله عنه، قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار. وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وعن مجاهد نحوه.

(في رَكعَتي الْفَجْر) أي سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في التبيان وهي الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون في الصلاة وقيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة المغرب وركعتي الفجر أفضل اهـ. قال ابن حجر في شرح العباب وينبغي أخذا مما في صدقة التطوع في مبحث تأكد في الأوقات الفاضلة أن يكون المراد بذلك أن الختم إذا وقع في ذلك كان أفضل لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد الشروع في ختم آخر سن له تأخير الختم لتلك الأوقات ويحتمل خلافه والفرق أن التأخير هنا لا يؤدي إلى ضرر أحد بخلافه ثمة فإنا لو أمرناه بتأخير الصدقة لأدى إلى تضرر المحتاجين اهـ. قوله: (أَو بَعْدَهُمَا) أي إن كان يختم في غير الصلاة قال في التبيان أما من يختم في غير الصلاة بالجماعة الذين يجتمعون يستحب أن يكون ختمهم أول النهار فأول الليل أفضل عند بعض العلماء اهـ، وفي التذكار يستحب أن يختم أول النهار فإن ابراهيم التيمي قال: كانوا يقولون إذا ختم الرجل القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك إذا ختم أول الليل، وقد روي هذا مرفوعاً عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ: من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح اهـ.

قوله: (وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاودَ الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية ابن مكين عن عمرو واسم أبي مكين وهو بوزن عظيم أنوح بن ربيعة وثقه أحمد ويحيى بن معين. قوله: (وعَنْ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّف الخ) أي وروى ابن أبي داود أيضاً عن طلحة قال الحافظ: أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكين عن طلحة ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود قالا من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل أو النهار وقال أحدهما غفر له ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المهملة أيضاً وتشديدها وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء كذا في التبيان وفي شرح مسلم هذا أي كسر الراء هو المشهور المعروف في كتب الحديث وأسماء أصحاب المؤلف وأسماء أصحاب الرجال وغيرهم وحكى العلقمي الفقيه الشافعي في كتابه المهذب انه روي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي رواه من الفتح غريب ولا أظنه يصح ولعله قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك اهـ. قوله: (عَنْ مُجاهِدٍ) أي وروى ابن أبي داود أيضاً عن مجاهد ولفظه من قرأ القرآن في شهر أو دون ذلك أو أكثر فإن ختمه نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان ختمه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن عبدة بن أبي لبابة فذكر معناه وفي التذكار قال مجاهد من ختم القرآن نهاراً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ومن

٣٠٥ ـ وروينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي رحمه الله، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلَّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي. قال الدارمي: هذا حسن عن سعد.

فصل: في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء

ختمه ليلاً وكل به سبعون ألفاً يصلون عليه حتى يصبح اهـ، وظاهر أن هذا مما لا مجال للرأي فيه فيكون مرفوعاً حكماً. قوله: (وَرَوَيْنَا في مُسْنَدِ الإمام الخ) وكذا وقفه على سعد في التبيان وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك لكن تقدم عن التذكار للقرطبي التصريح برفعه إلاّ انه لم يبين من خرجه ثم رأيت صاحب مسند الفردوس أورده كذلك مرفوعاً وقال رواه أبو نعيم في الحلية. قوله: (قَالَ الدارميُّ هذا حديثٌ حسنٌ) نازعه الحافظ في تحسينه بأن في مسنده ليث بن أبي سليم هو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه قال وكأنه حسنه لشواهده السابقة وغيرها أو لم يرد الحسن بالاصطلاح.

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

قوله: (أَفْضَلَ القراءَةِ مَا كانَ في الصلاَةِ) أي في قيامها لما مر من النهي عن القراءة في غير القيام، ففي الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة الحديث. قال في المشكاة رواه البيهقي في شعب الايمان قلت.

وأخرجه صاحب الفردوس قال ابن حجر في شرح المشكاة وذلك لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لما يحصل للقلب فيها من الخشوع والخضوع ولا شك أن في القراءة مع ذلك استغراق القلب في تدبر القرآن الموجب لمزيد الاقبال على الله تعالى والتخلق بالأخلاق العلية ما ليس في القراءة خارجها اهـ. قوله: (ومذْهَبُ الشافعي الخ) سبق بيان الخلاف في المسألة في باب السجود ودليل الأقوال. قوله: (وأَمَا القراءَةُ في غيرِ الصلاةِ فأَفضلُها قراءَةُ الليلِ) أي لقوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [آل عمران: ١١٣] والأحاديث والآثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم فإن قراءة آخر الليل محضورة وذاك أفضل وهو مستند فضلها بالنصف الأخير منه ورجحت قراءة الليل لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات وأقرب إلى التفكر في معاني القرآن وأصون عن تطرق نحو الرياء وأبعد من التشاغل واللهو مع ما جاء الشرع به من الخيرات في الليل كالاسراء به ﷺ وإجابة الدعاء كل ليلة كما سبق وفي بهجة الاسرار باسناده عن سلمان الماطي قال رأيت علي بن أبي طالب في المنام يقول شعراً:

محبوبة. وأما قراءة النهار، فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله، عن معاذ بن رفاعة رحمه الله، عن مَشْيَخَةٍ أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا: إنها دراسة يهود، فغير مقبول، ولا أصل له، ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من رمضان، ومن الشهور: رمضان.

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سِحراً لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

كذا يؤخذ من التبيان باختصار. قوله: (والنصفُ الأخيرُ الخ) أي لأن فيه التجليات الالهية وفيه ساعة الاجابة وقياساً على صلاة النفل اذ هو فيه أفضل منه في النصف الأول. قوله: (وأما قراءةُ النهَارِ فأَفضلُها ما كَانَ بعدَ صلاةِ الصبح) قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] تشهده الملائكة المتعاقبون بالليل والنهار كما في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وفيه انهم يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال أبو حيان في النهر وأعاد قرآن الفجر في قوله ان قرآن الفجر ولم يأت به مضمراً فيكون فيه على سبيل التعظيم التنويه بقرآن الفجر اهـ، ولأن الفراغ فيه أتم منه باقي أوقات النهار. قوله: (ولاَ كراهَة فيهِ) قال في التبيان لا كراهة للقرآن في وقت من الأوقات لمعنى فيه اهـ. أما إذا عرض ما يكره معه القراءة من نعاس أو حديث أو نحوه فيكره لذلك العارض لا لمعنى في الوقت. قوله: (وأَما مَا حكاه ابن أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ معان بضم الميم وتخفيف المهملة وآخره نون شامي مختلف في توثيقه وهو من طبقة الاوزاعي وجل روايته عن صغار التابعين وقيل محل كراهتهم قصر القراءة على ذلك الوقت ولولا التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لأن غالب التلاوة داخل الصلاة والنفل بلا سبب مكروه ذلك الوقت والله أعلم ويكفي في رد ذلك القول ان فيه خاتمة النهار وقيل البر فيه محمود ومطلوب وقد قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن بدأ النهار وختمه بطاعة كان سبباً لتكفير بما بينهما كما تقدم يا بن آدم صل في أول النهار ركعتين وآخره ركعتين أكفك ما بينهما. قوله: (عنْ مشيخَة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والخاء المعجمة وهو أحد جموع لفظ شيخ ويقال في جمعه أيضاً شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ وشيخة بكسر الشين وفتح الياء باسكانها ومشايخ ومشيوخاء بالمد وقد نظمها ابن مالك غير انه أسقط منها مشايخ فقال:

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة شيخان أشياخ أيضاً شيخة شيخة

وزاد في القاموس شيوخ بكسر الشين وشيوخاء وزاد اللحياني في النوادر مشيخة بفتح الياء وضمها وبه تكمل جموعه اثني عشر جمعاً وأما أشياخ فهو جمع الجمع وقال صاحب الجامع لا أصل لمشايخ في كلام العرب وقال الزمخشري ليس مشايخ جمع شيخ ويصح أن يكون جمع الجمع اهـ. قوله: (ويختَارُ منَ الأيامِ الخ) ظاهر عبارته أن الأيام متساوية الترتيب وليس مراداً قال ابن حجر في

فصل في آداب الختم وما يتعلق به:

قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون في صلاة.

وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون

شرح العباب ويختار من الأيام يوم عرفة يوم الجمعة ثم يوم الاثنين والخميس وانما كان يوم عرفة الأحب لحديث سيد الأيام يوم عرفة ولأنه يوم تكفر الذنوب وينال فيه المطلوب ثم يوم الجمعة لحديث سيد الأيام يوم الجمعة رواه النسائي وغيره وهو حديث صحيح كما في مسند الفردوس ولا ينافي ما قبله لأن ذاك أفضل أيام السنة وهذا في أيام الاسبوع ولأن فيه ساعة الاجابة مع ما له من الفضائل القديمة ثم الاثنين والخميس لأنهما يومان يعرض فيهما الأعمال على الله عزّ وجّل كما ورد ذلك في الحديث الصحيح رواه مسلم وغيره وعرض الأعمال على الله عزّ وجلّ متكرر يوم اثنين وخميس ثم في شهر شعبان وذلك ليذكر كل من الفريقين في ذلك العالم بحاله المقتضي لابعاده أو تقريبه وكماله تم تسمية اليومين بما ذكر من الاثنين والخميس يقتضي ان أول الأسبوع الأحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلاّ ابن جرير أن أوله السبت قيل وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحافظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان أبا هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه لكن قال البيهقي انه مخالف لما عليه أهل السنة أن أول بدء الخلق الأحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الأرض يوم الأحد ومن ثم كان الأكثرون عليه وجرى عليه المصنف في تحريره ومن الاعشار العشر الأول من ذي الحجة آخره يوم النحر وذلك للأحاديث الواردة بفضل العمل فيه كالحديث الآتي في باب صلاة العيدين ما من أيام العمل فيهن أفضل منه في عشر ذي الحجة الحديث وهو يقتضي أفضليتها على عشر رمضان الأخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح والمراد أفضليته على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما يميز به من فضائل اخر واختار عشرة لصوم الفرض وهذا العشر لصوم النفل أدل دليل على تمييز عشر رمضان فزعم أن عشر رمضان أفضل من حيث الليالي لأن فيه ليلة القدر وعشر ذي الحجة من حيث الأيام لأن فيه يوم عرفة غير صحيح وان أطنب قائله في الاستدلال له بما لا نفع فيه فضلاً عن صراحته أشار إليه ابن حجر في التحفة وظاهر ان الكلام بالنسبة إلى مجموع العشر الأول فلا توقف ان يوم عرفة أفضل من كل يوم من أيام السنة كما جاء في الحديث ولا يقدح اختيار يوم رمضان لصوم الفرض ويوم عرفة لصوم النفل لأن فيه من الفضائل ما يقوم مقام ذلك ويزيد وبالله التوفيق والتسديد. قوله: (والعشرَ الأخيرَ من رمضَان) أي لأنه أفضله رجاء مصادفة ليلة القدر. قوله: (سيِّد الشهورِ رمَضَانُ) أي لخبر الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض ﷺ القرآن عليه.

فصل في آداب الختم وما يتعلق به

قوله: (وأمَا منْ يختِمُ الخ) أي وحده بدليل مقابلته بما عطف عليه بقوله والجماعة الخ. فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل الخ، زاد في التبيان وأول النهار أفضل عند بعض العلماء قال

ختمهم في أول الليل أو أول النهار كما تقدم. ويستحب صيام يوم الختم، إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه. وقد صح عن طلحة بن مصرّف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، التابعين الكوفيين رحمهم الله أجمعين، أنهم كانوا يصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه. ويستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ، ولمن لا يحسن القراءة.

٣٠٦ - فقد روينا في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أمر الحُيَّضَ بالخروج يوم العيد ليشهدْنَ الخير ودعوة المسلمين».

٣٠٧ - وروينا في مسند الدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك.

القرطبي في التذكار يستحب أن يختم أول النهار فإن ابراهيم التيمي قال كانوا يقولون إذا ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك إذا ختم أول الليل وقد روي هذا مرفوعاً قلت وقد ذكرنا في الفصل السابق. قوله: (وقَدْ صَحَّ) أي جاء باسناد صحيح قال في التبيان وقد روى ابن أبن أبي داود باسناد صحيح أن طلحة بن مصرف الخ اهـ، وقال الحافظ انه على شرط الصحة. قوله: (كانوا يُصبحونَ صياماً اليومَ الذي يَختِمُونَ فيهِ) كأن حكمة ذلك شكر نعمة تيسير ذلك والتوصل إلى تعدد أسباب اجابة الدعاء ونقل المصنف في التبيان والقرطبي في التذكار ما ذكر. قوله: (يسْتحب حُضورُ مجلِسِ الختمِ الخ) في التبيان يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً. قوله: (فَقَدَ رَوَينَا في الصَّحيحين) رواه عن أم عطية رضي الله عنها ولفظها عندهما كان ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخَدور فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الشيخان قلت وفي لفظ لهما عنهما أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات العواتق فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحائض عن مصلاهن الحديث ورواه أبو داود بنحوه. قوله: (الحيَّضَ) بضم الحاء وتشديد التحتية جمع حائض. قوله: (فَيشهدْنَ الخيرَ) أي مواطن الخير والفيوض الالهية وأهل الخير هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. قوله: (ودَعوةَ المسلمينَ) أي لتعود بركتها وبركتهن عليه. قوله: (مُسْندِ الدارميِّ) قال الحافظ لكن ذكره الشيخ هنا بالمعنى واللفظ الذي ذكره الدارمي باسناده عن قتادة قال كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان ختمه فتحول إليه وأخرجه أبو عبيد وابن الضريس بضم المعجمة وفتح الراء آخره سين مهملة كلاهما في فضائل القرآن وابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة لهم إلى صالح المزي بضم الميم وتشديد الزاي عن قتادة وصالح زاهد مشهور من أهل البصرة وهو ضعيف الحديث عندهم وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة.

الدرامي هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي الحافظ من بين دارم بن مالك بن حنطة بن زيد مناة من تميم روى عنه أئمة كمسلم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين

٣٠٨ ـ وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه، قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

٣٠٩ ـ وروى بأسانيد صحيحة، عن الحكم بن عتيبة ـ بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة ـ التابعي الجليل الإمام قال: أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدَة بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن. وفي بعض رواياته الصحيحة: أنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وأنشد:

ان تبق تفجع في الأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه. قوله: (أنه كَانَ الخ) أورده القرطبي في التذكار ولم يذكر مخرجه ولفظه روي عن قتادة أن رجلاً يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه قوموا بنا حتى نحضر الخاتمة. قوله: (وَرَوى ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ) رواه في كتابه المصاحف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن أبي داود عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن قتادة وأخرجه أيضاً من رواية ثابت البناني ان انساً كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم ولفظ الطبراني وأهل بيته هذا موقوف صحيح أخرجه سعيد بن منصور في كتابه وأخرجه أبو داود من رواية ابن عطية عن انس وزاد في آخره والدعاء عند ختم القرآن مستجاب والحكم فيه ضعيف لكن له شاهد عن ابن مسعود أخرجه ابن عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه وجاء أوله في حديث مرفوع أخرجه الطبراني في معجمه بسند ضعيف عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وقد وجدت لحديث انس الموقوف المتقدم ذكره طريقاً أخرى مرفوعة عن قتادة عن انس قال كان ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا قال أبو نعيم الحافظ غريب من حديث مسعر قال الحافظ قلت رواته وثقون ثم قال ان في سنده من يضعف أو يجهل والصحيح الموقوف عن انس وسيأتي آثار آخر الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى. قوله: (ودَعَا) لأن الدعاء مستجاب عند ختم القرآن كما سيأتي عن مجاهد بل الدعاء مستجاب عقب تلاوة القرآن من أي منه كان روى الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما انه مر على قارىء يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يسألون به الناس. قوله: (لانا أردنا أن نختم) أورده القرطبي في التذكار نريد أن نختم فأحببنا أن تشهدونا فإنه يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه اهـ، وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة كما تقدم وابن أبي داود لكن بلفظ كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه أو حضرت الرحمة عند خاتمته أورده كذلك في السلاح. قوله: (وعبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَة) هو بالعين المهملة ثم الباء الموحدة

٣١٠ ـ وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن.

فصل: ويستحب الدعاء عقب الختمة استحباباً متأكداً شديداً لما قدمناه.

وروينا في مسند الدارمي، وعن حميد الأعرج رحمه الله قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء، وأن يدعوَ بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون

ثم الدال المهملة بعدها فوقية اسم ابن أبي لبابة وانما ضبطه لأنه في بعض النسخ وعنده بالنون وهو تصحيف اهـ. وكان المراد خاصة والا فالرحمة والسكينة تنزل على المجتمعين لدراسة الكتاب الشريف كما سبق من حديث وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون القرآن ويتدارسونه إلاّ غشيتهم السكينة ونزلت عليهم الرحمة وفي الحصن في أحوال الاجابة وبعد تلاوة القرآن رواه الترمذي لاسيما بعد ختم القرآن رواه الطبراني عن عمران مع ما قبله وابن أبي شيبة في مصنفه من قول عبدة بن أبي لبابة ومجاهد وهما تابعيان. قوله: (وَرَوى بأسانيد صحِيحَة الخ) أخرجه الحافظ عن الحكم بن عبسة قال كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يجتمعوا فيه أرسلوا إليّ وإلى سلمة بن كهل وقالوا انا كنا نعرض المصاحف وانا أردنا أن نختم القرآن فأحببنا أن تشهدوا انه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة قال الحافظ موقوف صحيح الاسناد أخرجه ابن أبي داود وأخرجه الحافظ من وجه آخر وقال أخرجه ابن أبي داود أيضاً عن الحكم أرسل إلى مجاهد وعبدة انا نريد أن نختم القرآن وكان يقال ان الدعاء يستجاب عند ختم القرآن موقوف صحيح وكأن مجاهداً وعبدة ذكرا الاثرين معاً فحفظ بعض ما لم يحفظ الآخر عن الحكم أو حدث الحكم بهذا مرة وبهذا مرة والأول من طريق جرير وسفيان الثوري والثاني عند ابن أبي داود عن شعبة اهـ.

فصل

قوله: (يُسْتحبُّ الدعَاءُ) أي استحباباً مؤكداً كما في التبيان وفي التذكار روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يعني القرآن حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة وروى قتادة عن انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال عند ختم القرآن دعوة مستجابة وتقدم حال الحديث وأخرج البيهقي مع كل ختمة دعوة مستجابة. قوله: (وَرَوَينَا في مُسْنَدِ الدارِميِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي أثر مقطوع وسنده ضعيف ويغني عنه أثر مجاهد وعبدة السابق في الفصل الذي قبله وتقدم قبل ذلك ابن مسعود والحديث المرفوع عن العرباض وقد وجدت مثل حديث العرباض حديثاً عن انس أخرجه أبو نعيم في ترجمة مسعر من الحلية وسنده ضعيف أيضاً اهـ. قلت هذا لا مجال للرأي فيه فيكون مستنده في التوقيف فيكون مرفوعاً حكماً. قوله: (أَنْ يُلِحَّ) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الحاء المهملة من الالحاح وهو المبالغة أي يبالغ في الدعاء بالمداومة

معظمُ ذلك أو كلِّه في أمورِ الآخرة وأمورِ المسلمين، وصلاح سلطانهم وسائرِ ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونِهم على البرِّ والتقوى، وقيامِهم بالحق واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب «آداب القرآن»، وذكرت فيه دعوات وجيزة من أرادها نقلها منه، وإذا فرغ من الختمة، فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم، فقد استحبه السلف.

٣١١ ـ واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الأعْمالِ الحِلُّ والرِّحْلَةُ**»، قيل: وما هما؟ قال: «**افْتِتاحُ القُرآن وخَتْمُهُ**».

والمواظبة في الالحاح ولا يكتفي بمرة ولا بمرات وفي الخبر إن الله يحب الملحين في الدعاء. قوله: (وأَنْ يدعوَ بالأمور المهمةِ) التي هي أهم والحاجة اليها أتم لأن المهم المقدم والله أعلم. قوله: (والكلماتِ الجامعةِ) أي بالكلمات الجامعة لأغراضه الصالحة أو الجامعة للثناء على الله سبحانه أو لآداب المسألة والمراد بها ما كان لفظه يسيراً ومعناه كثيراً شاملاً لأمر الدارين حائزاً للخيرين. قوله: (وأَنْ يكونَ مُعظمُ ذلكَ الخ) أما أمور الآخرة فلورود الأمر بسؤال خيرها كخبر إذا سألتم فاسألوا الله الفردوس والاستعاذة من شرها كخبر كان ﷺ يستعيذ من عذاب النار وأما الدعاء للمسلمين فلما فيه أداء حقهم الناشىء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من اجابة الدعاء ففي الحديث دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم قال المصنف في شرح مسلم ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه بتلك الدعوة لتستجاب ويحصل له مثلها اهـ. قوله: (واحتجُّوا فيهِ بحدِيثِ انسٍ الخ) قال الطاهر الأهدل في هامش أصله لم يعز المصنف هذا الحديث إلى مخرجه وهو حديث غريب خرجه الترمذي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان ومداره على صالح المزي وقال ضعيف وقال البخاري منكر وقال النسائي متروك وعلى الجملة فصالح معضل ضعيف اهـ. لكن قال الحافظ حديث انس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن عباس وهو المعروف في الباب وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ ثم أخرج الحافظ من طريق عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله أي العمل أفضل قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره ويضرب من آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ثم أخرجه الحافظ عن ابن عباس من طريق آخر لكن قال فيه أي الكلام أحب إلى الله ولم يقل في آخره كلما حل قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي عن الهيثم بن الربيع عن صالح وقال غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلاّ من هذا الوجه ثم أخرجه من وجه آخر عن صالح ولم يذكر فيه عن ابن عباس ورجح هذه المرسلة وتعقبه المزي في الأطراف بأن الهيثم لم ينفرد بوصل تلك الرواية بل تابعه غيره وأخرجه الحاكم وقال تفرد به صالح وكان من زهاد البصرة اهـ، وهو ممن يتعجب منه لاخراجه له في

فصل: فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة:

٣١٢ - روينا في «صحيح مسلم»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن نامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أو عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فقَرَأهُ ما بَيْنَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لهُ كأنما قرأهُ منَ اللَّيْلِ»**.

٣١٣ - فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان:

روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«تَعاهَدُوا هَذا القُرآنَ، فوَالَّذي نَفْسُ مَحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ في عُقُلِها»**.

المستدرك وصالح عندهم ضعيف بسبب سوء حفظه وكأنه تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال اهـ، وبه يعلم ما وقع فيه الأهدل من الوهم فإن الذي انفرد به صالح رواية ابن عباس لا رواية انس المذكورة في المتن والله أعلم وفي النهاية انه سئل أي الأعمال أفضل فقال الحال المرتحل قيل وما الحال قال الخاتم المفتتح هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى وأولئك هم المفلحون ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل أي انه ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يفعل إلاّ عقبه بأخرى اهـ.

فصل

قوله: (رَوَينا في صَحِيح مسلم الخ) تقدم الكلام عليه في الفصول. قوله: (حِزْبِهِ) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي أي ما عليه من الورد من قرآن أو غيره. قوله: (فقرأَهُ مَا بينَ الخ) خص هذا الوقت بذلك لانه مضاف عند العرب إلى الليل وفي الحديث الاعتناء بالرواتب وقضاء الراتب المؤقت قال الحافظ ظاهر الحديث أن القراءة بالليل أفضل من القراءة بالنهار وقد جاء ذلك صريحاً ثم أخرج من طريق أبي نعيم في المستخرج عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق باليقظة من الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل، حديث صحيح أخرجه مسلم اهـ.

فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

قوله: (رَوَيْنا في صَحِيحِي البُخارِي ومسلم) وكذا رواه الامام أحمد في مسنده كما في الجامع الصغير وخرجه الحافظ من طرق عديدة. قوله: (تعاهدُوا هذَا القرآنَ) أي واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى. قوله: (عقُلهَا) بضم العين المهملة والقاف ويجوز إسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والعقال الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد شبّه

٣١٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المُعَقَّلةِ، إنْ عاهَدَ عَلَيْها أمْسَكَها، وَإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ»**.

٣١٥ ـ وروينا في كتاب أبي داود، والترمذي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال

القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ولم لا وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد. قوله: (وَرَوَيْنَا في صحِيحَه) وكذا رواه كما في الجامع الصغير أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة وكذا أخرجه ابن حبان وأبو نعيم وعند مسلم في رواية له وابن ماجة بلفظ مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه آناء الليل وآناء النهار كمثل صاحب الابل ان عقلها حفظها وأن أطلق عنها ذهبت. قوله: (مثلِ صَاحبِ القرآن) مثل بفتحتين أي صفة قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض معنى صاحب القرآن الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث اهـ. قوله: (كمثل صَاحبِ الابلِ الخ) لا ينافيه تشبيه القرآن فما مر لانه كما شبه بها فيما مر شبه هنا صاحبه بصاحبها في احتياج كل منهما لتعهد ما عنده حتى لا يفقده فكما أن صاحب الابل إن لم يحكم عقلها ذهبت ونفرت فلا يقدر على تحصيلها إلاّ بعد مزيد تعب ومشقة فكذا صاحب القرآن إن لم يتعهده بالتكرار آناء الليل وأطراف النهار انفلت منه فلا يقدر على عوده إلاّ بعد غاية الكلفة والمشقة ففي الحديث الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان.

قوله: (وَرَوَينا في كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ والترمذيِّ الخ) قال الحافظ المنذري في الترغيب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه وقال محمد لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاّ قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ قال عبد الله وأنكر على ابن المديني أن يكون المطلب سمع من انس رضي الله عنه وهذا مراد المصنف بقوله الآتي تكلم فيه الترمذي وقال الحافظ رواه حجاج بن محمد وهو اثبت أصحاب ابن جرير عنه فلم يسم المطلب أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام حجاج عن ابن جرير قال حدثت عن انس فذكر الحديث مثله لكن قال أكثر بدل أعظم وأخرج عن ابن جرير قال حدثت عن سلمان الفارسي قال قال ﷺ من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدكم قرأها فنسيها سنده منقطع أيضاً وأخرج أحمد في كتاب الزهد بسند جيد عن أبي العالية واسمه رفيع بالفاء مصغراً من كبار التابعين قال كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه اهـ. قال المنذري قالوا أبو زرعة المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي

رسول الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أجورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِن المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتي، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها**» تكلم الترمذي فيه.

٣١٦ ـ وروينا في سنن أبي داود، ومسند الدارمي، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه،

داود وفي توثيقه خلاف اهـ. قوله: (أُجورُ أُمتي) أي أجور أعمالها. قوله: (حتَّى القذَاةُ) أي أجر إخراجها والقذاة ما يقع في العين من نحو تراب وحتى إما جارة بمعنى إلى أي إلى اخراج القذاة وجملة يخرجها من المسجد استئناف بياني أو عاطفة على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قوله: (فلَم أَرَ ذَنْباً أَعظَم الخ) أي لم أرَ ذنباً مترتباً على نسيان سورة من القرآن وبقولنا مترتباً الخ. اندفع ما قيل إن الذنوب فيها أعظم من هذا بكثير، أخذ أصحابنا من هذا الحديث وحديث أبي داود الآتي أن نيسان أعظم من ذنب نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفاً واحداً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب إذا كان بغير عذر من نحو طول مرض أو غيبة عقل كبيرة وقول الطيبي في شرح المشكاة انه ليس بكثير عجيب مع تصريح أئمتنا بذلك أي بناء على المختار في حدها انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث أي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم في التعبير بقوله أوتيها الاشارة إلى أن حفظ الآية نعمة عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بها ويشكر موليها فلما نسيها كان اثمه أعظم اثماً من نسيان ما سواها قيل شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] وكذلك اليوم تنسى اهـ. قال في فتح الاله وهذا على قول في الآية وأكثر المفسرين على انها في المشرك قال القرطبي في التذكار وسياق الآية ظاهر في تلاوة القرآن وقيل المراد بالترك في الآية والنسيان في الحديث ترك العمل به وهو تأويل حسن فيه ترجية إلاّ أن ظاهر الآية والحديث التلاوة والله أعلم.

فإن قلت ما المناسبة بين شطري الخبر، قلنا هي أن المسجد بيته تعالى والقرآن كلامه سبحانه فكما اقتضى القيام بخدمة بيته المدح للفاعل اقتضى ترك كلامه المؤدي للنسيان إلى المبالغة في ذمه بأنه لا أعظم من ذنبه وقال لما عد اخراج القذاة التي ينوبه بها من الأجور تعظيماً لبيت الله تعالى عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلامه سبحانه فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه فانظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات اليسيرة والحمد لله الذي هدانا لهذه الآية اهـ. قوله: (وَرَوَينَا في سنن أَبِي دَاوُدَ) قال المنذري في الترغيب رواه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد قال المنذري ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي يكنى أبا عبد الله قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعية خرج عنه البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة اهـ. قال المنذري ومع هذا فعيسى بن فايد إنما روى عمن سمع سعداً قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره. قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ومُسندِ الدارميِّ) قال بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أحمد والطبراني وأخرجه أبو داود وأشار الحافظ إلى اضطراب في سنده ووقع في رواية لأحمد ولابنه عبد الله ولأبي بكر بن أبي داود عن عبادة بن الصامت بدل سعد بن عبادة والراجح الأول والله أعلم، وجاء في رواية وهو مجزوم.

عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ القُرآنَ ثمَّ نَسِيَه لَقِيَ اللّهَ تعالى يَومَ القِيامَةِ أَجْذَمَ**».

قوله: (عَنْ سَعْد بنِ عبَادَةَ) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وقيل أبا قيس كان من نقباء العقبة واختلف في شهوده بدراً روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحاق وابن عباس وآخرون قال ابن عيينة هو عقبي بدري نقيباً وقال ابن سعد تهيأ للخروج إلى بدر فنهش فأقام قال الحافظ ابن حجر في التقريب وقع في صحيح مسلم انه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش اهـ، وكان يسمى الكامل لأنه كان يحسن الكتابة والعوم والرمي وكان من الأجواد كانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ في بيت أزواجه وكان يذهب كل ليلة بثمانين من أهل الصفة يعشيهم وكان مناديه ينادي على أطعمة من كان يريد شحماً أو لحماً فليأت سعداً وكان يقول، اللهم هب لي حمداً وهب لي مجداً: لا مجداً إلاّ بفعال ولا فعال الا بمال اللهم انه لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه. وقيل كان عبادة ينادي على اطعمة بذلك قال ابن عبد البر يقال انه لم يكن في الاوس والخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد إلاّ قيس بن عبادة بن دليم قال ولا كان مثل ذلك في العرب أيضاً إلاّ ما ذكرناه عن صفوان بن امية قال في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المشهور ان قريشاً سمعوا صائحاً يصيح ليلاً على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال فطنت قريش انهما سعد بن زيد مناة وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتاً على أبي قبيس.

ايا سعد سعد الاوس كن أنت نصراً * ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا * على الله في الفردوس نية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى * جنان من الفردوس ذات رفارف

ووجد سعد ميتاً في مغتسله وقد احضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقوله ولا يرونه.

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين * ن فلم نخط فؤاده

فيقال إن الجن قتلته وقال ابن سيرين انه بال قائماً فلما رجع قال لأصحابه اني أجد دبيباً فمات واختلف في وفاته فقيل مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل احدى عشرة وقيل انه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت بالشام رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب روى عنه الأربعة.

قوله: (لَقِيَ الله تَعالى يوم القيامةِ أَجْذَمَ) الجذام في الحديث على ظاهره ووجه مناسبة العقوبة أن القرآن نور أي نور ترتاح به النفس وتقربه العين باطناً وظاهراً سيماهم في وجوههم فعوقب من فوته

. . . .

بالترك والاهمال بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقة إذ الجذام داء يحمر منه العضو ثم يسود ويتقطع ويتناثر اللحم وذلك يوجب هجر الناس له ونفرتهم ما أمكن استقذاراً له وخوفاً من شره قال ﷺ فر من المجذوم فرارك من الأسد، فالجذام في الحديث على ظاهره وقيل معناه مقطوع اليد من الجذم القطع واحتج له أبو عبيد كما في الغريبين بقول علي رضي الله عنه من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليس له يداه ورد بأن الاجذم معنى حقيقي متعارف في الشرع هو ما قدمته ولا يجوز حمله على غيره إلاّ بدليل لما هو مقرر من تعين حمل كلام صاحب الشرع على المعنى الشرعي فإن منع منه مانع شرعي فعلى اللغوي فالعرفي وهذا له معنى شرعي لم يمنع منه مانع فوجب الحمل عليه والفرق بين ما هنا وقول علي رضي الله عنه المذكور واضح فلا يتم احتجاج أبي عبيد اذ البيعة انما تعقد باليد كما كانوا يفعلون فبين علي كرم الله وجهه ان نكث ما باليد عقوبته قطع اليد لأنه من جنسه وكذلك هنا لأن النسيان الذي هو سبب العقوبة أمر قائم بالقلب وهو رئيس البدن الذي به صلاحه وفساده فسرى فساده إلى جميع البدن فابتلي بالجذام في سائر بدنه لتتم محاكاة العقوبة لما به الذنب وقد صرح بما ذكرناه ابن قتيبة حيث قال الأجذم هنا من ذهبت أعضاؤه كلها وليست يد الناسي أولى بالعقوبة من سائر أعضائه يقال رجل جذم اذا تهافتت أعضاؤه من الجذام اهـ، وقيل معناه انه أجذم الحجة لا لسان له يتكلم به فلا حجة في اليد واليد يراد بها الحجة ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه قطعت يدي أي أبطلت حجتي ويرد بأنه بعيد فلا يصرف اللفظ عن ظاهره إليه من غير حاجة لما علمت من صحة اجراء اللفظ على ظاهره بل تعينه وقال الخطابي معناه ما ذكر ابن الاعرابي أي خالي اليد عن الخير وكنى باليد عما تحويه اليد اهـ، ورد بأنه مجاز لا حاجة إليه بوجه اذ لا أبلغية فيه بل حمله على الظاهر المتعين في مثله من كل ما صح فيه اجراء النص على ظاهره أبلغ وعبر بعضهم بقوله معناه منقطع السبب ألا ترى لحديث القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم فإذا ترك القرآن انقطع ذلك السبب قال أبو عبيد يقال ان وجه هذا الحديث انما هو على التارك لتلاوة القرآن الجافي عنه ومما يبين ذلك قوله استدركوا القرآن وقوله تعهدوا القرآن فليس يقال هذا إلاّ للتارك قال الضحاك بن مزاحم ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه ثم قال يقول الله تعالى وما أصابكم من مصيبة الآية ونسيان القرآن من أعظم المصائب قال أبو عبيد فالحديث انما هو على الترك أما من دأب على تلاوته وهو حريص على حفظه إلاّ أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء وقد كان ﷺ ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره ومنه حديث عائشة انه سمع رجلاً يقرأ في المسجد فقال رحم الله فلاناً لقد أذكرني آيات اهـ.

تنبيه

قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون اهـ، وكأنه احتراز عما إذا اشتغل عنه بنحو اغماء أو مرض مانع من القراءة وغيرهما من كل ما يتأتى معه القرآن وعدم التأثم حينئذٍ واضح لأنه مغلوب عليه ولا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به أهم كتعلم العلم العيني لأنه ليس من شأن

فصل: في مسائل وآداب ينبغي للقارىء الاعتناء بها

وهي كثيرة جداً، نذكر منها أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها، وخوف الإطالة المملَّة بسببها. فأول ما يؤمر به: الإخلاص في قراءته، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك، وأن يتأدَّب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى، ويتلو كتابه، فيقرأ على حال من يرى الله، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه.

فصل: وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن

تعلمه الاشتغال عن القرآن المحفوظ حتى ينسى ويؤخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة أيضاً انه يجب على من يحفظه بصفة من اتقان أو توسط ونحوهما كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها ولا يحرم عليه إلاّ نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله إلاّ أن عدمه لا يوجب اثماً قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لأنا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد درجت النبوة بين جنبيه وصار فيه ممن يقال هو من أهل الله وخاصته فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن تؤدي إلى الجهالة اهـ.

فصل

قوله: (فأَوَّلُ مَا يؤمَر بهِ الاخلاَصُ) أي لأنه لب العبادة وبه قوامها وهو لها بمنزله الروح للشبح. قوله: (وجه الله تعالى) أي ذاته قوله: (وأَلاَّ يَقْصِد بهَا توصلا إلى شيء من الأغراض الفانية) كالشهرة وعلو الجاه واقبال الخلق ونحو ذلك مما ترتب على الرياء والسمعة أما إذا اقصد به الثواب الموعود به على لسان الشارع فلا يخل ذلك باخلاصه كما تقدم تحقيقه أول الكتاب وان كان الأكمل في المقام افراد الحق بالقصد بأن لا يقصد بعبادته سوى ذاته سبحانه قال بعض العارفين سبحانك ما عبدناك طمعاً في جنتك ولا رهبة من نارك. قوله: (وأَن يَتَأَدب مَعَ القُرْآنِ) أي لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قوله: (ويَسْتحضرَ في ذهْنِه أَنهُ يُنَاجي الله تَعَالى الخ) أشار به إلى أن مقام الاحسان مقام المشاهدة ومقام المراقبة.

فصل

قوله: (ينْبغي إِذَا أَرَادَ القراءَة الخ) في الترغيب للمنذري روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال قال رسول الله ﷺ ان العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلاّ صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به وروى ابن ماجة بعضه موقوفاً ولعله

يكون بعود الأراك، ويجوز بغيره من العيدان، وبالسُّعْد، والأشنان، والخرقة الخشنة، وغير ذلك مما ينظف. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي. أشهرها عندهم: لا يحصل، والثاني: يحصل، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن

أشبه اهـ. قوله: (والاختيارُ في السواكِ أَن يكونَ بعُودِ الاراكِ) أي للاتباع سواء كان طيباً أو لا كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان وأغصانه أولى من عروقه وزعم انها تورث بخراً يرده صريح كلامهم. قوله: (ويجوزُ منَ العيِدانِ) وأولاه بعد الاراك النخل لأنه آخر سواك استاك به ﷺ وصح انه كان أراكاً لكن الأول أصح أو كل راوٍ قال بحسب علمه أو وقع كلا الأمرين في ذلك الزمن، ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفهم وتذهب بالحفر أي وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، واليابس المندى بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقاً وذلك لأن في الماء من الجلاء والازالة ما ليس في غيره، ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه ابلغ في الازالة، ولو كان الرطب أو ما بعده من أراك والمندى بالماء من غيره أراك فالاراك أفضل فيما يظهر، قال في الاتقان ويقاس به النخل والزيتون ويكره السواك بما يضر كمبرد وعود يؤذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج. قوله: (وبالسُّعْد) بضم السين وسكون العين والدال المهملات. قوله: (والأُشنانِ) قال في البيان هو بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة اشنان أصلية اهـ. قيل وضم الهمزة أفصح وفي شرح الايضاح الاشنان هو الغاسول قال في المجموع والسعد والاشنان وإن لم يسم سواكاً هو في معناه وليس منه المضمضة بنحو ماء الغسول القلاع وان أزال القلح لأنه لا يسمى سواكاً. قوله: (بالإِصبَعِ) الأصبع معروفة تذكر وتؤنث وفيها عشر لغات تثليث همزتها مع تثليث الموحدة والعاشرة أُصبوع بضم الهمزة والموحدة بعد الباء واو كذا في المطلع للبعلي وظاهر كلام القلقشندي انه يقال ذلك أيضاً في أنملة اليد بالميم فلا يقال انمولة والأنامل كما سبق رؤوس الاصابع كذا قال الجوهري وقال ابن عباد الأنملة المفصل الذي فيه الظفر وقال ابن سيده طرف الأصابع وقد جمع الامام ابن مالك لغات الاصابع في قوله: تثليث أصبع مع شكل همزته. من قيد مع الاصبوع قد كملا. قوله: (بالإِصبَعِ الخَشِنَةِ) أي أصبع المستاك نفسه المتصلة به فالخلاف فيه أما أصبع غيره الخشنة فيجزىء الاستياك بها ولو متصلة وكذا يجزىء باصبعه الخشنة المنفصلة وإن قلنا يجب دفنها فوراً وبحث الاسنوي في اجزائها وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فوراً لعصيانه، واعترض بأن قياس عدم الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا، واجيب بأن ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية بخلاف السواك إذ هو عزيمة القصد منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك، ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لأن معناه انه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح. قوله: (أَشهرُهَا عِنْدَهُمْ لاَ يحصُلُ الخ) قالوا لأنها تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها. قوله: (والثالث يحصل الخ) استدل له بحديث ورد كذلك.

وجد. ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة. قال بعض أصحابنا: يقول عند السواك: «اللهمَّ بارك لي فيه يا أرحم الراحمين»، ويستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمِرُّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة، ولا شديد اللِّين، فإن اشتدَّ يُبْسُهُ لَيَّنَهُ بالماء. أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟ فيه وجهان. أصحهما: لا يحرم، وسبقت المسألة أول الكتاب، وفي هذا الفصل بقايا تقدم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أول الكتاب.

فصل: ينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع، والتَّدَبُّر، والخضوع، فهذا هو المقصود

قوله: (ويَسْتَاكُ عَرْضاً) أي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولاً بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولاً لخبر فيه في أبي داود. قوله: (مُبتَدِئاً بالجَانِب الايمَنِ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب إلى الوسط ثم بالايسر كذلك ويذهب إليه كما نقلوه عن ابن الصباغ وأقروه كذلك في الامداد. قوله: (ويَنوى بِهِ السُّنةِ) أي كالنسل للجماع قال في التحفة وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل للجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى أن يتحتم حتى لو فعل ما لم يشمله نية ما يسن فيه بلا نية لم يثب عليه اهـ. قوله: (قَالَ أَصحَابِنا يقولُ) قال في المجموع قال الروياني قال بعض أصحابنا يستحب أن يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاني وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وهذا الذي يقوله وإن لم يكن له أصل فلا بأس فإنه دعاء حسن اهـ. قوله: (وكراسيِّ أَضراسِهِ) يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذا كل ما كان من هذا واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف كذا في البيان والتهذيب ذكرهما ابن السكيت. قوله: (لاَ شَديدِ اليبُوسة) أي حذراً من أن يجرح عمود أسنانه. قوله: (ولاَ شديدِ الليونَةِ) أي فإنه غير قالع للقلح ونحوه. قوله: (أَمَا إِذَا كَانَ فَمُه مُتنَجِساً الخ) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى اللسان وإلاّ فلو بلي انسان بجريان الدم من لثته فينبغي عدم الكراهة وقد صرحوا بنظيره في الصلاة. قوله: (أَصحُهما لاَ يحرمُ) قال في شرح العباب وفارق كتابته بالنجس حيث يفحش ذاك دون هذا وهل يكره له الذكر مع نجاسة فمه قال في الاتقان عدم الكراهة والفرق بينه وبين القرآن واضح.

فصل

قوله: (الخشوعَ) هو التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء وقيل هو حضور القلب وسكون الجوارح وفي التهذيب قال الازهري التخشع لله الاخبات والتذلل وقال الليث خشع الرجل خشوعاً إذا رمى بصره إلى الأرض والخشوع قريب من الخضوع في البدن والخشوع في القلب والصوت والبصر هذا كلام الازهري قال مجاهد هو السكوت وحسن الهيئة انتهى ملخصاً. قوله: (والتدبرَ) أي التفهم والتعقل لمعنى ما يقرؤه حسب الطاقة وإلا فالاحاطة بمعاني

المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم الآية الواحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة. وصعق جماعة منهم، ومات جماعات منهم.

ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين

القرآن على ما هي عليه ليست إلا لله سبحانه. قوله: (والخضوعَ) أي سكون القلب والتذلل به للرب. قوله: (وقد باتَ جماعةٌ منَ السّلفِ الخ) قال الحافظ جاء ذلك عن تميم الداري انه يتلو به ويركع ويسجد ويتلو به أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين موقوف لولا الرجل المبهم في سنده لكان على شرط الصحيحين أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وابن أبي داود وجاء عن ابن مسعود رب زدني علماً موقوف في سنده راويان مبهمان وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله فافتتح يقرأ سورة طه فلما بلغ ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] قال رب زدني علماً وجاء عن اسماء بنت أبي بكر عن عروة بن الزبير قال دخلت على اسماء وهي تصلي تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلما طال علي ذهب إلى السوق ثم رجعت وهي مكانها تكرر وهي في الصلاة، موقوف، وصعق هو بكسر العين المهملة وفي التهذيب قال الازهري الصاعقة والصعقة الصيحة يغشى منها على من يسمعها أو يموت وقال صاحب المحكم صعق الانسان صعقاً وصعقاً فهو صعق غشي عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهدة الشديدة ومثله إذا مات اهـ. قوله: (ويستحبُّ البكاءُ والتباكي) قال في التبيان جاءت فيه أحاديث وأخبار وآثار للسلف كثيرة عن رسول الله ﷺ اقرأوا والقرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا قال الغزالي البكاء مستحب مع القراءة وعندها قال وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من الشديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم يتأمل تقصيره في ذلك فإن لم يحضر حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك علي فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب اهـ. ملخصاً. قوله: (فإنَّ البكاءَ عِنْدَ القِرَاءَةِ صِفَةُ العارِفينَ الخ) روى البخاري عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ اقرأ عليّ قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال حسبك أو قال امسك فإذا عيناه تذرفإن وكذا أخرجه مسلم وغيره قال العلماء بكاؤه ﷺ انما كان لعظيم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب وبه ﷺ شهيداً قال في التذكار قال القاضي ابن العربي المالكي قد رأيت من يعيب البكاء ويقول انه صفة الضعفاء والنبي ﷺ قد مدحه فقال عينان لم تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وكان الصديق أسيفا إذا قرأ بكى شوقاً وخوفاً وكان ابن عمر يكثر من البكاء حتى رمصت عيناه قال في التذكار وقد مدح الله تعالى البكائين في كتابه فقال مخبراً عن الأنبياء ومن يضاف اليهم خروا سجداً وبكياً وآيات أخر قال فكيف يقال انه من صفة الضعفاء وفي التنزيل وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع والنبي ﷺ بكى رهبة لذلك اليوم وهؤلاء القوم بكوا شوقاً

وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في «التبيان في آداب حملة القرآن».

قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف، والمواهب واللطائف، إبراهيم الخواص رضي الله عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبُّر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السّحَر، ومجالسة الصالحين.

فصل: قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا،

إلى الله تعالى حين سمعوا كلامه وقد مدح الله تعالى قوماً بقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وذم آخرين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣] وهم أقسام منهم الكافرون ومنهم الغافلون ومنهم الذين ورد ذكرهم في الاثر ينثرونه نثر الدقل يتعجلونه ولا يتأجلونه يمرون عليه بغير فهم ولا تثبت صم عن سماعه عمي عن رؤية غيره ومنهم من يقيم حروفه في مخارجها ومنهم يقبل على جمع القراءات وليته جمع الصحيح منها أو عرف كيف يجمعها وكل ذلك مذموم واقبال على ما لا يحتاج إليه واعراض عما يلزم والله أعلم. قوله: (وقد ذكرتُ آثاراً الخ) قال الحافظ عقد كل من أبي عبيد في كتاب فضائل القرآن ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن أبي داود في كتاب الشريعة لذلك باباً وذكروا فيه أحاديث مرفوعة وغير مرفوعة وقد ورد الأمر بذلك في بعض الأحاديث المرفوعة ثم أخرج عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إني قارىء عليكم عشر آيات من آخر سورة الزمر فمن بكي منكم وجبت له الجنة فقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] فمنا من بكي ومنا من لم يبك فقال الذين لم يبكون قد جهدنا يا رسول الله أن نبكي فلم نبك فقال إني سأقرؤها عليكم فمن لم يبك فليتباك قال الحافظ حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد تفرد به ضعيفان وروي بعض هذا المتن من طريق اخرى إلاّ أنه مرسل أخرجه ابن أبي عبيد عن عبد الملك بن عمرو قال قال ﷺ إني قارىء عليكم سورة فمن بكى فله الجنة فقرأها فلم يبكون حتى عاد الثانية فقال ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص للمتن دون القصة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حديث غريب أخرجه ابن ماجة ومحمد بن نصر وأبو عوانة وابن أبي داود وقد اختلف في اسم صحابي الحديث فالأكثر انه سعبد بن أبي وقاص وقيل عن سعيد بدل سعد وقيل عن أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح الأول وجاء من حديث بريدة مرفوعاً اقرأوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن أخرجه الحافظ وقال أخرجه أبو يعلى في مسنده اهـ. قوله: (دَواءُ القلب) أي من أدوائه الموبقة له المهلكة.

فصل قراءة القرآن في المصحف أفضل

قال في المجموع لأنها تجمع القراءة والنظرة في المصحف وهو عبادة أخرى اهـ، وفي فتح القيوم للسنباطي القراءة بالمصحف أفضل منها عن ظهر قلب لأن النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه وروى أبو عبيد حديث فضل قراءة القراءة نظراً

وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف.

فصل: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذيَ غيره من مُصَلٍّ، أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر، أن العمل فيه أكبر، ولأنه يتعدَّى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارىء، ويجمع

على من يقرأه كفضل الفريضة على النافلة وسنده ضعيف قلت قال البيهقي فيه ضعيفان اهـ، وفي الشعب للبيهقي بأسانيد ضعيفة حديث قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة قلت قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل وأخرج الحافظ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف وأشار إلى انه منكر السند وأخرج من طريق الدارمي في فضل القراءة حفظاً عن محارب بن دشار قال من قرأ القرآن عن ظهر قلب كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة يعني مجابة قال الحافظ اثر صحيح ومحارب ثقة متفق عليه من خيار التابعين وأبوه بكسر المهملة وتخفيف المثلثة وحديث أعطوا أعينكم حظها من العبادة قال وما هو قال النظر في المصحف وفيه بسند صحيح عن ابن مسعود اديموا النظر في المصحف قلت قال الحافظ انه حديث موقوف حسن أخرجه أبو عبيد اهـ. نعم ان زاد خشوع القارىء وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه قاله في المجموع تفقهاً وهو حسن اهـ. قوله: (هَكَذَا قالهُ أصحابُنا) قال في المجموع ولم أر فيه خلافاً.

فصل

قوله: (جَاءَتْ آثَارٌ) جمع أثر أي المراد به هنا ما يساوي الحديث والخبر مما أضيف إليه ﷺ أو إلى من هو دونه من صحابي أو تابعي سمي اثراً أخذاً له من اثر الدار أي ما يبقى من رسمها وليس المراد من الاثر ما جاء عن الصحابي فقط أو عمر دونه إذ قد جاءت أحاديث مرفوعة في فضل الجهر وأحاديث مرفوعة في فضل الاسرار فلذلك قرر أن المراد من الآثار ما يرادف الأحاديث والاخبار. قوله: (بِشَرْطِ أَلاً يؤذِي غيرَه) أي فإن خاف يجوز أو تأذي غيره كره له الجهر كما صرح به المصنف في المجموع والفتاوى ولا يبعد حمله على توهم الرياء دون تحقيقه وهو ظاهر أو تأذ خفيف أو على ما إذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها بأن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين كما يشير إليه كلام المصنف في فتاويه أما إذا حصل بهذا تأذٍ شديد ولم ترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها حينئذٍ وعلى القول بها فينبغي تقييدها بمن سبق نومه على قراءة هذا وكذا صلاته في غير مسجد أما فيه فينبغي الحرمة وان تأخر الشروع فيها عن القراءة لأن المسجد وقف على المصلين أي اصالة دون الوعاظ والقراء كذا يؤخذ من شرح المشكاة لابن حجر. قوله: (والجمعُ الخ) نقله في التبيان عن

همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

فصل: ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً، فهو حرام.

وأما القراءة بالألحان، فهي على ما ذكرناه، إن أفرط، فحرام، وإلا فلا، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره؛ وقد ذكرت في آداب القرَّاء قطعة منها.

الاحياء. قوله: (لأنَّ العملَ فيه أَكثرُ) أي لأن رفع الصوت زيادة. قوله: (ولأنهُ يَتعدَّى نَفعهُ الخ) أي والعمل المتعدي أفضل من اللازم. قوله: (ويجمعُ همَّهُ إلى الفِكرِ) أي التفكر والتدبر. قوله: (ولأنهُ يُطرُدُ النَّومَ) أي ان رفع الصوت يطرد النوم عن القارىء ويزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله. قوله: (من نائمٍ) أي من نائم مطلوبه القيام لاحياء تلك الأوقات بسني العبادة فيكون الجهر سبباً لحياته فينال من الثواب بذلك فلا ينافي ما تقدم من الكراهة أو حرمة الجهر إذا شوش على مصل أو نائم لأن ذاك في نائم لم يقصد القيام فيحصل له بالقيام الناشىء عن الجهر أذى وتعب والله أعلم. قوله: (فيُنَشِّطُه) قال في الاحياء ولأنه قد يراه بطال غافل فينشطه بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة اهـ، وفي كتاب الرياضة لابن الجوزي القراءة بصوت عالٍ تحرك الرأس وما فيه من الأعضاء وتستحييه وتنقيه وتقويه وتعده لقبول الغذاء اهـ. قوله: (فمن حضرَه شيءٌ من هذِه النيَّات فالجهرُ أَفضلُ) قال في الاحياء فإن اجتمعت هذه النيات فيضاعف الأجر ويكثر النيات وتزكوا عمل الابرار فيتضاعف أجورهم فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور ولهذا نقول قراءة القرآن في المصحف أفضل إذ تزيد عمل البصر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الأجر بسبب ذلك وقد قيل الختمة في المصحف بسبع لأن النظر في المصحف أيضاً عبادة ثم ظاهر أن الكلام فيما زاد من رفع على ما يسمع نفسه وإلاّ فقد سبق أن كل ذكر لا يحصل إلاّ برفع صوته بحيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه والسلامة من اللغط.

فصل

قوله: (وتَزْيينُها) في الاحياء يستحب تزيين القراءة بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم. قوله: (فأَنْ أَفْرَط الخ) قال في التبيان قال أقضى القضاة الماوردي في كتاب الحاوي القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به وعلى ترتيله كان مباحاً لأنه زاد بألحانه في تحسينه اهـ. قال الشافعي في مختصر المزني ويحسن صوته بأي وجه كان وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً قال أهل اللغة يقال حدرت القراءة إذا أدرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق صوت اهـ. ومما ينبغي أن يضم إلى حديث أبي موسى في حسن الصوت ما جاء عن عائشة رضي الله عنها. قال

فصل: ويستحب للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثلْ ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة السالكين الهالكين، ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.

فصل: ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة (الأنعام) بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات، منها: اعتقاد

حديث أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وهو من الأحاديث التي تفرد ابن ماجة باخراجها ورجاله رجال الصحيح إلاّ ان عبد الرحمن بن سابط أحد رواته كثير الارسال وهو تابعي ثقة وقد أخرج له ابن المبارك في كتاب الجهاد مرسلاً فقال عن ابن سابط ان عائشة سمعت سالماً، وابن المبارك يشعر عن الوليد الذي روى الحديث موصولاً لكن للحديث طريق آخر ذكر فيه الحديث دون القصة قال الحافظ وإذا انضم إلى السند قبله تقوى به وعرف ان له أصلاً وسالم المذكور من المهاجرين الأولين كان مولى امرأة من الانصار أعتقته سائبة قبل الاسلام فحالف أبا حذيفة عتبة بن ربيعة فتبناه فلما نزلت ادعوهم لآبائهم قيل له مولى أبي حذيفة وهو صاحب في رضاع الكبير وهو في الصحيح وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وتقدمت الاشارة إليه واستشهد سالم وأبو حذيفة معاً باليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه اهـ.

فصل

قوله: (فإن كثيراً مِنهَا الخ) قال في التبيان كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣] وفي قوله فما كان جواب قومه وفي قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١] وفي قوله: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] وفي قوله قال فما خطبكم أيها المرسلون والأحزاب كقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] الخ. قال فهذا وشبهه ينبغي الاعتناء به ولا يقف عليه فإنه متعلق بما قبله اهـ. قوله: (وامتَثِلْ الخ) قال في التبيان رواه عنه أبو عبيد الله الحاكم باسناده. قوله: (سُورَةٍ الخ) تقدم تحقيق ذلك في باب أركان الصلاة.

فصل

قوله: (فيجْمَعُونَ الخ) أي قال ابن الصلاح والنووي انه بدعة تشتمل على مفاسد وقال في قوله يكره القيام بالانعام في ركعة منها قال شارحه هذا من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره اهـ.

أنها مستحبة، ومنها: إيهام العوام ذلك، ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها: التطويل على المأمومين، ومنها: هذرمة القراءة، ومنها: المبالغة في تخفيف الركعات قبلها.

فصل: يجوز أن يقول: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة

قال الشيخ أبو شامة في كتابه البواعث على انكار البدع والحوادث قال ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة جميع سورة الانعام في ركعة واحدة يخصونها بذلك في ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداء بعض بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث الأصل عند أهل الحديث ولا دليل فيه يروى موقوفاً عن ابن عباس وذكره بعض المفسرين مرفوعاً عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال أنزلت علي سورة الانعام جملة واحدة شيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد أخرجه الثعلبي في تفسيره وكم فيه من حديث ضعيف وقد أخرج في سورة براءة مما هو أبلغ من ذلك مما يعارضه ذكر عن عائشة مرفوعاً ما أنزل علي القرآن إلاّ آية آية وحرفاً حرفاً إلاّ سورة براءة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنهما أنزلتا علي ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة وحينئذٍ فبراءة أولى من سورة الانعام لكثرة من معها حين أنزلت وظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان له وجه وهذا يقوم على وجه الالزام وإلاّ فالجمع عندنا باطل ثم لو صح خبر الانعام لم يكن دلالة لاستحباب قراءتها في ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن الأفضل لمن افتتح سورة في الصلاة أو غيرها ألا يقطعها حتى يتمها إلى آخرها ثم قال إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام دون غيرها فتوهم انه هو السنة فيه دون غيرها والأمر خلافه كما تقرر «الثاني» تخصيص ذلك بالركعة الأخيرة من صلاة التراويح «الثالث» ما فيه من التطويل على المأمومين سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب في ذلك ويعلق ويسخط بالعبادة «الرابع» ما فيه من مخالفة سنة تقليل الثانية عن الأولى فإن صاحب هذه البدعة يقرأ في الأول نحو مائتي آية من المائدة ويقرأ الانعام بكمالها في الأخيرة بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب وفي الأخيرة نحو حزبين ونصف والله أعلم اهـ. كلامهم وقال الحافظ ابن حجر قوله زاعمين انها نزلت جملة واحدة في عدة أحاديث منها حديث بسنده إلى ابن عباس.

فصل

قوله: (سُورَةُ البقرَة) قال في التبيان في السورة لغتان الهمز وتركه الترك أفصح وجاء به القرآن وممن ذكر اللغتين أبو بكر بن قتيبة في غريب الحديث اهـ، وهو بالهمز من السؤر وتركه تسهيلاً أو انه بتركه من سور البلد والسورة الطائفة من القرآن المترجمة أي المسماة باسم خاص أي ينقل من حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي كما يفيده كلام الاتقان ونقله فيه عن الجعبري وفي شرح النقاية عن الجعبري وخصه في شرح النقاية بما جاء عن النبي ﷺ ثم استشكله بأن كثيراً من الصحابة والتابعين سموا سوراً بأسماء من عندهم وأجاب بأن المراد الاسم الذي تذكره وتشهر به فهذا هو المتوقف على النقل عن النبي ﷺ فليس كذلك ونظر فيه بأن الظاهر توقف ما شهر من الاسماء وغيره على النقل عنه

العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك، وقال بعض السلف: يكره ذلك، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها النساء، وكذلك الباقي، والصواب الأول، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وكذلك لا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير وغيرهما، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون [أن يقال:] سُنَّة فلان، وقراءة فلان، والصواب: ما قدمناه.

فصل: يكره أن يقول: نسيت آية كذا، أو سورة كذا، بل يقول: أنسيتُها أو أُسقِطتُها.

٣١٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقُولُ أحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

ﷺ ولا نسلم بأن ما ثبت عن الصحابة أو التابعين من الاسماء من عند أنفسهم. قوله: (وجَاءَ عَنْ بَعْضِ السّلفِ الخ) قال الحافظ كأن مستندهم ورود النهي عن ذلك في حديث انس قال قال ﷺ لا تقولوا البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة سورة التي يذكر فيها النساء قال الطبراني لا يروى عن انس إلاّ بهذا الاسناد تفرد به خلق قال الحافظ وهو من شيوخ مسلم ولكن عبيس بمهملة وموحدة مصغر ضعيف وقد أفرط ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات ولم يذكر له مستنداً إلاّ تضعيف عبيس وقال الامام أحمد انه حديث منكر وهذا لا يقتضي الوضع وقد قال الفلاس انه صدوق يخطىء كثيراً وقد ترجم البخاري في فضائل القرآن «باب من لم ير بأساً ان يقول سورة البقرة وسورة كذا» ثم ذكر حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين كفتاه. قوله: (وجاءَ عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ) رواه عنه ابن أبي داود كما في التبيان والنخعي بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة جد قيلة.

فصل

قوله: (يُكرَهُ أَنْ يقولَ) أي القارىء وفي شرح مسلم وفي الحديث كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيهية اهـ، وقال الابي بئس للذم والذم خاصة فعل المحرم فبئس للتنزيه اهـ. قوله: (أنسِيتُ) أي بضم الهمزة بالبناء للمفعول أي أنسانيها الله تعالى. قوله: (أَسقَطْتُها) أي بالبناء للفاعل أي أسقطتها بسبب الانساء. قوله: (رَوَينَا في صَحيحَيَ البُخَارِي ومُسلم الخ) قال بعد تخريجه بلفظ لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا أو كيت بل هو نسي ما لفظه حديث صَحيح أخرجه مسلم ولفظه لا يقل بغير واو وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقال لم يسند سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش غير هذا الحديث قال الحافظ وهو من رواية الاقران واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من الصحيحين لا من لفظ يقول ولا لفظ آية كذا وكذا فينبغي أن يحرر فإن البخاري لم يخرجه أصلاً وانما أخرج اللفظ الذي بعده اهـ، ويوجد في بعض النسخ لا يقل أحد نسيت آية كذا وكذا وكأنه من بعض

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «بِئْسَما لأحَدِهِمْ أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٣١٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ، فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أذْكَرنِي آيةَ كُنْتُ أُسْقِطْتُها».

الكتاب أو أن الشيخ تنبه له وصححه والله أعلم. قوله: (وفي روايةٍ في الصحيحينِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو آية كيت وكيت بل هو نسي وأخذ المصنف من الشك المذكور في رواية مسلم قوله في الترجمة سورة كذا اهـ. قوله: (بِئسَمَا لأَحدِهِم الخ) في الحديث النهي عن اضافة النسيان إلى آية من القرآن قيل وانما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل له عنها قال تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] ويقبح بالانسان التسهيل والتغافل في ذلك الشأن بخلاف أنسيت ففيه اشارة إلى عدم التقصير في الحفظ لكن الله تعالى أنساه لمصالح، ورده في فتح الاله بأنه غير ملائم للحديث قال القاضي عياض أول ما يتأول على الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحال حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت ولم ينسه من قبل نفسه أنساه الله عقوبة له على غفلته عنه ويشهد له حديث لم أر ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها اهـ، ونقل من هذا الكلام عن أبي عبيد وزاد أما الحريص على حفظه مع الدأب في تلاوته لكن يغلبه النسيان فلا يدخل في هذين الحديثين وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد القرآن قال الطيبي هو من باب قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ وكذلك اليوم تنسى اهـ. قال في فتح الاله وما ذكره أبو عبيد صحيح في نفسه ومطابقته للحديث الذي نحن فيه مبنية على أن النهي فيه عن النسيان بتقصير وكذا قول الطيبي هو من باب قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ الخ. كل ذلك تكلف خارج عن الحديث لا يحتاج إلى أخذه من هذا لبعد الدلالة عليه انما يؤخذ من الأحاديث المصرحة به كحديث عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من رجل أوتي آية فنسيها. قوله: (آيَةَ كَيْت وكيتَ) أي آية كذا وكذا قال المصنف وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة اهـ. قال في شرح الانوار السنية وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل اهـ. قوله: (بَلْ هو نُسِّيَ) أي لم ينس هو أي لم يكن له فعل في النسيان انما نسى أي ان الله سبحانه هو الذي أنساه اياها بسبب منه تارة من ترك تعهد القراءة إذ ترك تعهدها سبب للنسيان عادة ولا بسبب منه أخرى قال الطيبي وابن حجر وانما نهى عن قوله نسيت لأنه يوهم أنه فاعل للنسيان وكذلك الثاني فإنه يصرح بأن النسيان إنما هو من الله لا غير قال المصنف في شرح مسلم ونسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف اهـ، وقال الحافظ ضبط أكثر الروايات بضم أوله والتشديد وضبط بعض الرواة في مسلم بالتخفيف وكذا رأيته في مسند أبي يعلى ومن كتاب الشريعة لابن أبي داود ولا أعرف من ضبطه بالفتح والتخفيف. قوله: (وَرَوَينَا في صحِيحيهما عَنْ عائِشةَ الخ) قال الحافظ هذا اللفظ المختصر عند مسلم خاصة بلفظ أنسيتها ووقع

وفي رواية في الصحيح: «كُنْتُ أُنْسِيتُها».

عنده وعند البخاري بلفظ أسقطتها أتم من هذا السياق قال الحافظ عنهما أن رجلاً قام يقرأ في الليل فرفع صوته فلما أصبح قال ﷺ رحم الله فلاناً كإني من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها وقال أخرجه البخاري ومسلم بلفظ سمع رسول الله ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا وعند البخاري في رواية كنت أسقطتهن. وقوله: (وفي رِوَايةٍ في الصّحِيح الخ) أخرجه مسلم مختصراً وأخرجه البخاري بنحو الحديث المذكور قبله قال فيه أنسيتها. قوله: (سَمِعَ رَجُلاً يَقْرأُ) قال المصنف في المبهمات قال الخطيب تبعاً لعبد الغني كما قال الحافظ هذا الرجل عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري اهـ. قال الحافظ بعد أن أخرج عن عائشة قالت تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع النبي ﷺ صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر اللهم ارحم عباداً وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن هذا الرجل خرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأشار البخاري في الصحيح إلى هذا الحديث وكأنه أشار بها إلى تسمية المبهم في الرواية السابقة وقد قيل انه غيره ثم أخرج عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ سمع قارئاً يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها حديث غريب من هذا الوجه أخرجه عبد الغني في كتاب المبهمات بعد أن أخرج حديث عائشة السابق ثم قال الرجل المذكور عبد الله بن يزيد الخطمي ثم ساق هذا الحديث وتبعه عليه الخطيب في مبهماته فإنه بعد أن خرج حديث عائشة الأول أخرج هذا الحديث أيضاً وزاد في المتن يقرأ في المسجد وقال فيه اذكرني آيات كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا وقال فيه عبد الله بن يزيد الانصاري قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق عائشة ما لفظه وهذا السند لو صح لكان تفسيره بعبد الله بن يزيد أولى من تفسيره بعباد بن بشر لأنه ليس في نص عباد زيادة عن الترحم بخلاف هذا ففيه زيادة الاذكار وما معه لكن عبد بن سلمة راويها ضعيف جداً وقد خالفه حماد بن سلمة وهو أحد الاثبات فروى عن أبي جعفر الخطمي انه قال الرجل المذكور في تلك الرواية عبد بن يزيد الخطمي بن عبد العزيز البغوي وفي منتخب المسند كذا ذكره عن أبي جعفر مقطوعاً فكأن عبد الله ركب ذلك الاسناد عمداً أو غلطاً وكأن هذا عمدة من جزم بأنه الخطمي وفيه نظر لأن الخطمي مختلف في صحبته فنفاها أصلاً الزبيري وقال الاثرم قلت لأحمد له صحبة صحيحة قال أما صحيحة فذاك شيء يرويه أبو بكر بن عياش قال ابن عباس قال فيه سند عنه سمعت النبي ﷺ وليس ذلك بشيء وقال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول يقولون له رؤية وقال أبو حاتم ولد على عهد النبي ﷺ وروى عنه قال الحافظ روايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وروايته عن غير واحد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد فرق ابن منده بين عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن يزيد القاري من أجل هذا الاختلاف لأن من كان صغيراً في ذلك الزمان يبعد أن تقع له القصة المذكورة لكن ذكر ابن البرقي ان الخطمي شهد الحديبية وقال الدارقطني له ولأبيه صحبة وعلى هذا فلا بعد والله أعلم، اهـ. قوله: (كنْتُ أنسيتها) قال المصنف في التبيان في الصحيحين عن عائشة كنت أسقطتها وفي رواية في الصحيح كنت أنسيتها وأما

فصل: اعلم أن آداب القارىء والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، ولكنا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارىء، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة، وقد قدمنا الحوالة على كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» لمن أراد مزيداً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل: اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمنا، فينبغي المداومة عليها، فلا يخلي عنها يوماً وليلة، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة.

٣١٩ ـ وقد روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل انه لا يقال أسقطت آية كذا بل أغفلت فخلاف ما ثبت في الحديث الصحيح فالاعتماد على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولى اهـ، وقال في شرح مسلم وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ وأما نسيان ما بلغه ﷺ كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة وقال بعض الصوفية ومتابعوهم لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا مناقض مردود لم يقل به أحد ممن يقتدى به إلاّ الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض اهـ.

قوله: (وَقَدْ قَدَّمْنَا الحَوالَةَ الخ) أي ففيه ما يملأ عين الطالب ويظفر منه بنيل سائر المطالب وكذا كتاب التذكار في أفضل الاذكار للامام المفسر المحدث القرطبي المالكي ففيه فوائد كثيرة وآداب القارىء والقراءة وبين الكتابين كالعموم والخصوص الوجهي.

فصل

قوله: (وقَدْ رَوَيْنَا في كتابِ ٱبْن السُّني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه سنده ضعيف روي لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح ثم أخرجه من حديث تميم الداري ان رسول الله ﷺ قال من قرأ بمائتي آية في ليلة كتب له قنوت ليلة هذا حديث حسن صحيح أخرجه عبيد بن أحمد في مسند أبيه وأخرجه النسائي في اليوم والليلة قال وأخرجه سعيد بن منصور في مسند نصر في كتاب قيام الليل عن فضالة بن عبيد وتميم الداري قالا قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مطولاً وزاد في أوله من قرأ بعشر آيات وسيأتي ذكرها بعد وقال بثمانين بدل مائتين وقال بدل خمسمائة ألف آية واسماعيل بن عياش فيه مقال إلاّ أن روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها وقد تابعه عليه محمد بن حمزة أحد رجال الصحيح إلاّ انه وقفه عليهما ومثله لا يقال رأياً فهو في حكم المرفوع قالا من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من المصلين وقالا من قرأ في ليلة بخمسين آية كتب من المجاهدين وله شاهد مرسل بسند صحيح أخرجه

«مَنْ قرأ في يَوْم ولَيْلَةٍ خَمْسينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافِلينَ، ومَنْ قرأ مائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ قَرأ مائَتي آيَةٍ لَمْ يُحاجَّه القُرآنُ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ قَرأ خَمْسَمائَةٍ كُتِبَ لهُ قِنْطارٌ مِنَ الأَجْرِ» وفي رواية: «مَنْ قَرَأ أرْبَعِينَ آيَةً» بدل «خمسين» وفي رواية «عِشْرِينَ» وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرأ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ»** وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا.

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سور في اليوم والليلة، منها: يسٓ، وتبارك الملك، والواقعة، والدخان.

الدارمي وشواهد أخر يأتي بعضها اهـ، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ في ليلة بألف آية كتب له قنطار من الأجر القنطار خير من الدنيا وما فيها. قوله: (ومَنْ قَرأَ مِائَتيْ آيَةٍ الخ) أي لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما في الحديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه قام عني ولم يعمل بي فيفهم منه انه يخاصم من جهتين في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه وفي العمل به لأن فيه استهتاراً بحقه. قوله: (كُتِبَ لهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأجْرِ) في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل قالوا وما القنطار يا رسول الله قال اثنا عشر ألفاً قال ابن حجر أي من الأرطال وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف والله تعالى أعلم وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعاً من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ أربعمائة آية أصبح وله قنطار من الأجر القنطار مائة مثقال المثقال عشرون قيراطاً القيراط مثل أحد اهـ. قوله: (وفي رِوايَة) أي لابن السني في حديث انس المذكور. قوله: (أَرْبعينَ) بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشي عن انس ويزيد ضعيف وفي التذكار من حديث عبادة بن الصامت من قرأ ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين. قوله: (وفي روايةٍ) أي في حديث انس أيضاً عند ابن السني وفي سندها يزيد الرقاشي أيضاً. قوله: (عِشْرِينَ آيَةً) أي بدل خمسين آية والباقي سواء في باقي رواياته عند ابن السني. قوله: (وفي رِوايةٍ) أي لابن السني وسنده حسن وأخرجها أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين لفظ أبي داود وأخرج حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحديث حسن في الجملة لشواهده وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر موقوف صحيح وقال أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً لكن من رواية عطية وهو العوفي ضعيف.

تنبيه

ظاهر عموم الاخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من الآيات

٣٢٠ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ (يس) في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ».

٣٢١ ـ وفي رواية له: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الدُّخانِ) في لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ».

كل يوم أو ليلة سواء كررها بعينها أو قرأ غيرها ولا يتوقف ذلك على كون المأتي به في الزمن الثاني غير المأتي به في الأول والله أعلم. قوله: (فعن أَبِي هُرِيرَةَ الخ) رواه كذلك ابن السني قال المنذري في الترغيب ورواه مالك وابن حبان في صحيحه اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الطبراني حديث غريب وأخرجه الحافظ كذلك وزاد في آخره تلك الليلة من طريق الدارمي وقال حديث حسن أخرجه ابن مردويه في تفسيره وتمام الرازي في فوائده وابن حبان في صحيحه لكن خالفه في اسم الصحابي فقال عن جندب بدل أبي هريرة وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة من طريق صحيح ثم قال ابن حبان كذا قال عن جندب وما أظنه إلاّ وهماً ثم ذكر رواية محمد بن نصر من تفسير ابن مردويه وكأنه لم يستحضر طريق الدارمي ولا تمام فهؤلاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان لكن لا أدري هل الوهم فيه منه أو من شيخه وقد أخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه آخر من طرق عن أبي هريرة وأخرجه الدارمي أيضاً من رواية سليمان التيمي انه بلغه عن الحسن وسيأتي بعد هذا من رواية أبي المقدام عن الحسن وأخرجه الدارمي أيضاً عن أبي رافع مقطوعاً ومثله لا يقال رأياً فله حكم المرفوع وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً مثل الأول وفي سنده أبو مريم فإن كان الجامع فهو ضعيف جداً اهـ. أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وزاد في آخره فاقرءوها عند موتاكم وقال أخرجه البيهقي عن معقل بن يسار. قوله: (غُفِرَ لهُ) هو بصيغة المجهول والمراد صغائر الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ثم موتاكم قيل يحتمل الحقيقة وقراءتها عليهم ليحصل لهم ثوابها أو ليستأنسوا بقراءتها أو ليلقنوا معانيها من تذكر مبانيها وهو ظاهر الخبر وأخذ به ابن الرفعة تبعاً لبعضهم ويحتمل المجاز أي من حضره الموت أي مقدماته فهو من مجاز المشارفة ورجحه ابن حبان بل قصر الخبر عليه وقال انه المراد قال لأن الميت لا يقرأ عليه قال العلقمي في شرح الجامع ولو قرئت قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اهـ. قال الرازي وقرئت عليه أي المحتضر لأن اللسان حينئذٍ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشديد تصديقه بالأصول فهو اذن عمله اهـ، وقيل الحكمة في قراءتها لما فيها من الآيات المتعلقة بالموت والبعث فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر بتلك الأحوال وقيل يحتمل أن ذلك لخاصية فيها وقد قيل انها لما قرئت له وروي مرفوعاً أن من قرأها خائفاً أمن أو جائعاً شبع أو عار كسي أو عاطش سقي في خلال كثير رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده نقله ابن الجزري وفي الحرز قيل في سنده نظر لكن يشهد له كونه ﷺ ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرأ الآيات من أول يسٓ وذر عليهم التراب الحديث مع أن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقاً اهـ. قوله: (وفي رِوايةٍ) عن أبي هريرة أيضاً رواه عنه ابن السني وأبو المقدام ضعيف قال الترمذي القول عنه منكر الحديث وفيه التقييد بليلة الجمعة ولم ينبه على ذلك الحافظ أورده كذلك في الترغيب من جملة حديث رواه

٣٢٢ - وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿الوَاقِعَةِ﴾ في كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ».

الدارقطني وهو مقيد عنه في هذه الرواية بهذا اللفظ بليلة الجمعة نعم ورد عند الترمذي مطلقاً عن التقييد لكن فيه انه أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وأخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ حمَ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك، قوله في ليلة أي أي ليلة كانت سواء قرأها فيما قبلها أو فيما بعدها أم لا وقوله يستغفر له الخ. أي يدعون له بالمغفرة قال في فتح الاله أي دائماً نظير قولهم فلان يقري الضيف أو في صبح تلك الليلة فقط وهذا هو التحقيق والزائد عليه محتمل وفضل الله أوسع من هذا قال وخصت الدخان بذلك لافتتاحها بمقام إنزال القرآن ليلة القدر وانه رحمة بالغة أعلى مراتب الشرف ثم مقام المتولي عنه ﷺ وذكر عقابهم كنظرائهم ثم بذكر ثواب المؤمنين ثم ختمها بما يطابق ما ابتدأها به الدالين على غاية الرحمة بهذه الأمة ومنها اثابة قارئها بما ذكر وأما تخصيص الغفران بقراءتها ليلة الجمعة فلافتتاحها بمدح ليلة القدر التي هي من خصائص هذه الأمة كما أن ليلة الجمعة ويومها من خصائصها أيضاً فالمتنبه لقراءتها ليلة الجمعة على ذلك غفر له اهـ. وقوله: (وفي رِوَايةٍ الخ) رواه ابن السني عنه وزاد في آخره أبداً وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة ورواه عنه كذلك البيهقي في شعب الايمان وأخرج الحافظ عن أبي طيبة قال مرض عبد الله بن مسعود فعاده عثمان فقال له ما تشتكي فقال ذنوبي قال ما تشتهي قال رحمة ربي قال ألا أدعو لك الطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقر وقد أمرت بناتي أن يقرأن في كل ليلة سورة الواقعة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً حديث غريب أخرجه ابن وهب في جامعه وابن أبي داود وعلي بن سعيد العسكري ثواب القرآن من طريق ابن وهب وأخرجه الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في التمهيد وابن مردويه والثعلبي في التفسير كلهم بأسانيد تدور على السري بن يحيى واختلفوا في شيخه فقيل عن شجاع عن أبي طيبة وقيل عن أبي شجاع عن أبي طيبة والثاني هو المعتمد والأكثر على ان أبا طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وضبطه بعضهم بفتح المهملة وتقديم الموحدة والأول هو المعتمد وهو سليمان بن عيسى الجرجاني ونقل ابن الجوزي ان الامام أحمد سئل عن أبي شجاع وأبي ظبية في هذا الحديث فقال لا أعرفهما وروى ابن الجوزي الحديث كذلك وأما البيهقي فقال أبو ظبية شيخ مجهول فالحديث ضعيف عنده لذلك والذي نرجح أن ضعفه بسبب الانقطاع فإن أبا طيبة لم يدرك ابن مسعود وأقل ما بينهما راويان فيكون الحديث معضلاً ولم أجد هذا المتن شاهداً إلاّ ما جاء عن سليمان التيمي قال قالت عائشة رضي الله عنها أتعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة وهذا مع ثبوته موقوفاً منقطع السند وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث انس يرفعه من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب في الغافلين ولم يفتقر هو ولا أهل بيته وسنده ضعيف جداً وأخرج أبو بكر بن بلال من حديث ابن عباس رفعه من قرأ

٣٢٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا ينام كل ليلة حتى يقرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ الكتاب، و(تبارك) الملك».

٣٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرأ في لَيلَةٍ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ

سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة سنده أيضاً ضعيف جداً اهـ، وأخرجه في مسند الفردوس من حديث ابن عباس قال في فتح الاله كأن المراد أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له بشهادة أم نحن الخالقون أم نحن الزارعون أم نحن المنزلون أم نحن المنشئون يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات اذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ومن حصل له غنى النفس حصل له الغنى المطلق عن الناس والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى فلا تصيبه فاقة اليهم أبداً اهـ. قوله: (وَعَنْ جابرٍ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر فيه علتان عنعنه وفي الجامع الصغير رواه كذلك أحمد في مسنده والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر ورواه عنه ابن السني وزاد قال يعني جابر وقال طاوس تفضلان كل سورة من القرآن بستين حسنة. قوله: (تنزيلُ الكتَابِ) هو بضم اللام على الحكاية. قوله: (وَتَبَاركَ الملكَ) بالرفع على الحكاية أو على خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب قال في الحرز ويجوز الجر على الاضافة اهـ، واحترز به عن تبارك الفرقان ثم قوله «لا ينام الخ» قال في فتح الاله أي لا يدري النوم إذا دخل وقته حتى يقر الخ. قال وحملناه على ما ذكر ليفيد ما قرره الأئمة أخذاً من أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور أخر قبيل النوم وخصا بما ذكر في الجزاء لأن الأولى مسوقة للبرهان على صدق القرآن وواسع ما أنعم به على الانسان من مبدئه إلى استقراره في أحد المستقرين مع تعداد ما لكل منهما المبين لعدم استوائهما وذلك كله موجب لدوام الشرك والاستعداد للقاء بالعمل الصالح منه بما عند النوم ليقع هو ثم اليقظة منه على أكمل الهيئات وأعلى مراتب الاستعدادات وأيضاً فقد نص فيها على مدح قوم تتجافى جنوبهم عن المضاجع مع وصفهم بأكمل الصفات وجزاهم بأعالي الدرجات مما لا يحيط به إلاّ المتفضل به فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وذلك حامل أي حامل لمريد النوم على انه إذا استيقظ أثناء ليله تطهر وصلى ودعا خوفاً وطمعاً ثم اتفق مما رزقه الله من النعم الظاهرة والأحوال الباطنة ليحوز فضيلة الوراثة المحمدية.

وأما تبارك فقد ورد انها شفعت لقارئها وعند الترمذي انها المانعة المنجية من عذاب الله أي في القبر كما يدل رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر وخصت بذلك لافتتاحها وختمها بالماء الذي هو سبب الحياة فانتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له وأيضاً افتتحها بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته واتقان صنعته ثم بذم من نازعه في ذلك وأعرض عنه ثم بذكر عقابهم وماله عليهم من النعم ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الانعام العام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء العطية بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له. قوله: (وَعَنْ أَبِي هريرةَ الخ) أخرجه عنه ابن السني وفي سنده راوٍ شديد الضعف ثم

﴿ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] **كانَتْ لهُ كَعِدْلِ نِصْفِ القُرآنِ، ومَنْ قَرأَ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ رُبعِ القُرآن، ومَنْ قَرَأَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] كانَتْ لَهُ كَعدْلِ ثُلُثِ القُرآنِ».

أخرج الحافظ عن انس رضي الله عنه وروى الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا زلزلت تعدل نصف القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي قال الحافظ ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده عثمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اهـ، وعزا في المشكاة تخريجه باللفظ المروي عن ابن عباس إلى انس بن مالك أيضاً وانه كذلك عند الترمذي. قوله: (مَنْ قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ الخ) قال التوربشتي والبيضاوي يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فكانت كعدل النصف وجاء في الحديث الآخر انها ربع القرآن وتقديره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحكام المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير من الأربع و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ محتوية على القسم الأول منها فيكون كل واحدة منهما كأنه ربع القرآن وفارقت الكافرون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع ان كلاً يسمى سورة الاخلاص لأن قل هو الله أحد اشتملت من صفات الاخلاص على ما لم يشتمل عليه سورة الكافرون وأيضاً فالتوحيد إثبات الالهية والتقديس ونفي الهية ما سواه وقد صرحت الاخلاص بالالهية والتقديس ولوحت إلى نفي عبادة غيره والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالاثبات والتقديس فكان بين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الربع والثلث ثم هذه الرواية تبين رواية ان إذا زلزلت تعدل نصف القرآن فإن المراد بها انها تعدل ذلك قال الطيبي ومنعهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم تفضيل إذا زلزلت على الاخلاص أي بفرض صحة حديث ان الزلزلة تعدل نصف القرآن وإلاّ فأحاديثها ضعيفة بخلاف أحاديث سورة الاخلاص قال في شرح المشكاة فإن فرض صحة حديث الزلزلة وان المراد الثواب قلنا بقضيته من تفضيلها على تلك ولا محذور لأن الثواب من محض فضله وجوده فيخص بزيادته ما شاء من الأعمال والأقوال ثم لا يلزم من كون السورة تعدل الربع أو النصف مثلاً مساواتها له في الثواب وإلاّ لحصل التناقض إلاّ أن يجاب انه ﷺ كان يخبر بالقليل من الثواب ثم يزاد في كرامة أمته وثوابهم لأجله فيخبر به ثانياً كما قيل بمثله في حديثي صلاة الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتي نحن وان سلكنا هذا المسلك لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فإن سلم من الخلل والزلل لا يبعد عن ضرب من الاحتمال اهـ، وسيأتي لهذا مزيد. قوله: (ومَنْ قَرأَ هُوَ الله أَحدٌ الخ) أي كانت قراءتها كعدل ثلث القرآن قال المصنف نقلاً عن الماوردي القرآن على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم بالأحكام وقسم بصفات الله تعالى والاخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل ان ثواب قراءتها مضاعفاً يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع نقلاً عن الحافظ ابن حجر إن قول من قال انه بغير

٣٢٥ ـ وفي رواية: «**مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِيّ، وأوَّل (حَمٓ) عُصِمَ ذلكَ اليَوْمَ مِنْ كلِّ سُوءٍ**».

والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة، وقد أشرنا إلى المقاصد، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

تضعيف دعوى بغير دليل يؤيد الاطلاق حديث مسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن اهـ. قيل فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني اهـ، وبيان اللزوم على الثاني ان من قرأ الاخلاص ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة اذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قرأها ثلاثين مرة كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة ويلزم عليه مساواة قليل العمل لكثيره في حصول الثواب قال جمع ويشهد لكونها كعدل الثلث في الثواب ظاهر الحديث والأحاديث الواردة في أن إذا زلزلت تعدل النصف وكلا من النصر والكافرون يعدل الربع يؤيد ذلك لكن تعقب ابن عقيل ذلك وقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله ﷺ من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات اهـ، ورد بأن معنى ذلك فله أجر ثلث القرآن بلا مضاعفة بل أو معها ولا بدع في أن الله تعالى يجعل في الأحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة ألا ترى ان الصلاة الواحدة في كل من المساجد الثلاثة أفضل من أضعافها في غيرها من بقية المساجد «والحاصل» أن الأصل ان العمل الكثير أكثر ثواباً من العمل القليل إلاّ إن صح عن الصادق أن ثواب القليل أكثر فإن لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمل كلامه ذلك وغيره كما في المعادلة هنا قلنا الأصل ان ذا العمل الكثير أكثر ثواباً فلا يعدل عنه إلاّ بصريح أو ظاهر قوي وأما مع تساوي الاحتمالين فلكل من التمسك بالأصل والتوقف وجه ومن ثمة قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم ثم أسند إلى أحمد انه سئل كونها ثلث القرآن فلم يبد فيه شيئاً وقال اسحاق بن راهويه معناه ان الله تعالى لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً في الثواب لمن قرأه تحريضاً على تعلمه لا أن من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة اهـ. قال ابن عبد البر فهذان إماما السنة ما قاما ولا قعدا في المسألة اهـ. قال في فتح الاله وقد مر أن ظاهر الحديث انها تعدل الثلث في الثواب وانه لا محذور فيه سيما ان حمل على انها تعدله بلا مضاعفة والثواب محض فضل المنعم الوهاب اهـ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن بلا ترديد وقيل غير ذلك. قوله: (وفي رِوَايةَ) أي عن أبي هريرة رواها عنه ابن السني كتابه عمل اليوم والليلة وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب وقد سبق هذا الخبر والكلام عليه أواخر باب اذكار المساء والصباح. قوله: (والأحاديثُ كثيرةٌ الخ) تقدم منها في باب القول عند الصباح والمساء حديث أبي هريرة المذكور وحديث ابن عباس في آية الروم وحديث أبي الدرداء في آخر براءة وحديث معقل بن يسار في آخر الحشر وتقدم منها في باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع حديث عائشة في المعوذات وحديث أبي مسعود في الآيتين من آخر البقرة وحديث العرباض بن سارية في المسبحات وحديث فروة بن نوفل في الكافرون وحديث عائشة في بني اسرائيل والزمر وحديث علي في آية الكرسي وحديثه في ثلاث

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [النمل: ٩٣] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

من سور البقرة ومما يناسبه ما أخرجه الدارمي عن الشعبي عن ابن مسعود من قرأ عشر آيات من سورة البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها قال الحافظ موقوف رجاله ثقات لكن في سنده انقطاع بين الشعبي وابن السني وقد روى الترمذي أيضاً بسند موصول إلى المغيرة بن اسقع وكان من أصحاب ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن النعمان بن بشير قال إن رسول الله ﷺ قال إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرأان في بيت ثلاث ليال فيقربه شيطان وقال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي تصحيحه نظر لاختلاف فيه وقع على أبي قلابة راويه بينه النسائي وسيأتي ذكر سورة الكهف فيما يشرع يوم الجمعة وذكر سور وآيات أخر في كتاب الجنائز وآداب للسفر وركوب السفينة وعند الولادة والله أعلم.

كتاب حمد الله تعالى

الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التعظيم وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً فبين الحمدين من النسب الأربع عموم وخصوص وجهي وتحقيق الكلام على قيود التعريفين ومحترزاتها فيه طول وقد أفرد بالتأليف وذكره خارج عن عرض هذا الجمع والترصيف.
قوله: (﴿. . . عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]) قال مقاتل هم الأنبياء الذين اختارهم الله تعالى لرسالته وقال ابن عباس في رواية أبي مالك وبه قال السدي هم أصحاب محمد ﷺ الذين اصطفاهم الله لمعرفته وطاعته وقيل انهم الذين آمنوا به ووحدوه رواه عطاء عن ابن عباس أيضاً وقيل انهم أمة محمد ﷺ قاله ابن السائب ومعنى عليهم انهم سلموا مما عذب به الكفار. قوله: (وقُلِ الحمدُ لله) أي قل يا محمد لمن ضل الحمد لله الذي وفقنا لقبول ما امتنعتم من قبوله وفي النهر أمر أن يقول ذلك ﷺ فيحمد ربه على ما خصه به من شرف النبوة والرسالة اهـ. قوله: (﴿سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [النمل: ٩٣]) قال في زاد المسير ومعنى يريكم فيه قولان أحدهما في الدنيا ثم فيها ثلاثة أقوال أحدها أن منها الدجال وانشقاق القمر وقد أراهم ذلك رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل سيريكم آياته في السماء وفي أنفسكم وفي الرزق قاله مجاهد وقيل القتل ببدر قاله مقاتل والثاني سيريكم آياته في الآخرة فتعرفونها على ما قاله في الدنيا قاله الحسين اهـ. قوله: (﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]) لما ذكر تعالى انه واحد وان تعددت أسماؤه أمره تعالى أن يحمده على ما أنعم عليه مما آتاه من شرف النبوة والرسالة والاصطفاء ووصف نفسه سبحانه بأنه لم يتخذ ولداً فيعتقد تكثره بالنوع وكان ذلك رداً على اليهود والنصارى والعرب الذين عبدوا الملائكة واعتقدوا أنهم بنات الله

[الإسراء: ١١١] وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] والآيات المصرَّحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة.

٣٢٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«مسند أبي عوانة الإسفراييني»

ونفى أولاً الولد خصوصاً ثم نفى الشريك في الملك وهو أعم من أن ينسب إليه ولد فيشركه في ملكه أو غيره ولما نفى الولد ونفى الشريك نفى الولي وهو الناصر وهو أعم من أن يكون ولداً أو شريكاً أو غير ذلك ولما كان اتخاذ الولد قد يكون للانتصار والاعتزاز له والاحتماء من الذل وقد يكون بالتفضل والرحمة إلى من والى من عباده الصالحين كان للنفي لمن ينتصر به من أجل المذلة اذ كان مورد الولاية يحتمل هذين الوجهين فنفى الجهة التي تكون لأجل النقص الولد والشريك بأنهما نفياً على الاطلاق كذا في النهر لأبي حيان. قوله: (﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]) أي لئن شكرتم نعمتي لازيدنكم وسكت عن بيان الزيادة هل هي من نوع المحمود أو غيره أو منهما وعن بيان محلها فاحتمل كونها في الدنيا أو الآخرة أو فيهما ثم الآية جارية على ما عهد في القرآن من اسناد الخير إليه سبحانه وإذا ذكر الشر عدل عن نسبته إليه سبحانه ألا تراه قال في النعم لازيدنكم فاسند الزيادة إليه وفي النقم إن عذابي لشديد ولم يقل في التركيب لأعذبنكم. قوله: (﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]) الذكر كما سبق يكون باللسان من التسبيح والتحميد وبالقلب كالفكر في صفاته تعالى والاعتبار بمخلوقاته وذكر الله عباده الصالحين الذاكرين مجازاتهم على ذكرهم. قوله: (﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾) أي ما أنعمت به عليكم وعدي هنا باللام وجاء معدى بغير اللام قال.

وهــلا شــكــرت الــقــوم اذ لــم تــقــاتــل

قوله: (ولاَ تَكفُرُونِ) أي لا تجحدون نعمتي، ان قلت الترجمة معقودة للحمد فما وجه ذكر الآيتين المفيدتين لطلب الشكر، قلنا العيب نقص ما اشتملت عليه عما تقتضيه أما الزيادة على ما تفيده فلا وثانياً فالحمد والشكر متقاربان وفي بعض المواد يتضادان وقد ورد في الحديث الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبداً إلاّ بحمده.

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) هذا ومما زاد أبو عوانة على مسلم ورواه البيهقي في السنن أيضاً كما في الجامع الصغير قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن الصلاح بأنه حسن محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فإنه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقروناً بغيره وليس لها حكم الأصول وقد قال الاوزاعي ما أحد أعلم بالزهري منه وقال يزيد بن الشحط أعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن قلت قال السخاوي وثق ابن حبان قرة ونقل عن الاوزاعي انه كان يقول ما أحد أعلم بالزهري منه ثم تعقبه بأنه ليس يحكم به على الاطلاق، قلت لكن أورد ابن عدي بسنده إلى قرة قال لم يكن للزهري كتاب إلاّ كتاب فيه نسب قومه وكان الاوزاعي يقول ما أحد أعلم بالزهري من ابن جرير قال شيخنا فظهر من هذه القصة ان مراد الاوزاعي انه أعلم بحال الزهري من

المخرَّج على «صحيح مسلم» رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**».

غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث قال وهذا هو اللائق والله الموفق اهـ. قال الشيخ تاج الدين السبكي وقد قال الدارقطني إن محمد بن كثير رواه الاوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة وكذا حدث به خارجة بن مصعب ومبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكرا قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا، قلت قال السخاوي بعد كلام ساقه فهؤلاء سبعة أنفس من رجال الصحيحين إلاّ عبد الحميد كاتب الاوزاعي فلم يخرجا له لكن وثقه أحمد وأبو زرعة في آخرين وتكلم فيه بكلام يسير كل هؤلاء رواه عن الاوزاعي بإثبات قرة ورواه مبشر وخارجة ومحمد بن كثير باسقاط قرة ويمكن الجمع بأن الاوزاعي رواه عن الزهري من صحيفته مناولة وسمعه من قرة عنه سماعاً اهـ. قال التاج السبكي وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فلعل الزهري سمعه من أبي سلمة عن أبي هريرة ومن ابن كعب عن أبيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى الزهري عن سلمة عن أبي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فإن يحيى المشار إليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسماعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقرة لقب، قلت قال السخاوي وفيه نظر من وجهين أحدهما ضعف الطريق إلى اسماعيل كما أشار إليه ابن حبان الثاني انه يلزم منه أن يكون من رواية قرة عن أبي سلمة ولا متابع له على ذلك وعندي أن ذكر يحيى في السند وهم ويتأيد بالرواية التي أشار اليها الدارقطني اهـ، وقال الحافظ بعد تخريجه حديث الباب انه حديث حسن أخرجه ابن ماجة وأبو عوانة في صحيحه قال السخاوي في جزئه وهذا الحديث تبع ان الصلاح على تحسينه الامام النووي في اذكاره وشيخ شيوخنا العراقي وادعى بعضهم صحته اهـ، قلت غفل عن ذكر شيخه الحافظ ابن حجر فيمن حسنه قال التاج السبكي وقد روى بلفظ كل أمر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وجاء في موضع يبدأ ويفتتح وموضع بالحمد لله وبحمد الله والصلاة عليّ وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع أقطع أجذم وأبتر والأمر في ذلك قريب والأثبت اسناد اثبات ذي بال والمعنى انه مهتم به يعنى بخاله ملقى إليه بال صاحبه وأما الحمد والبسملة فجائز أن يعنى بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه على الجملة إما بصفة الحمد أو غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله تعالى وحينئذٍ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسلمة وحينئذٍ فرواية الذكر أعم فيقضى بها على الروايتين الأخيرتين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الاطلاق وانما قلت ان خصوص الحمد والبسملة متنافيان لأن البداءة إنما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه، ويدل على أن المراد الذكر فيكون الرواية المعتبرة أن غالبية الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك اهـ. قوله: (كلُّ أَمرِ الخ) رواه بهذا اللفظ الرهاوي في خطبة الأربعين والأمر المراد به الشيء وذي بمعنى صاحب

وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وفي رواية: «بالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفي رِواية: «كلُّ كلام لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

وتفارقه في انها تضاف إلى من له شرف وخطر وصاحب أعم منها فيضاف لذلك وغيره وهذا سر قوله تعالى في موطن وذا النون وفي آخر ولا تكن كصاحب الحوت فما اختير في الآيتين ليس لمجرد التفنن بل مقاما حالي النبي يونس على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام اقتضى أن يعبر عنه في احداهما بلفظ صاحب مضافاً للحوت وفي أخرى بلفظ ذا مضافاً إلى النون، والبال المراد به هنا الخطر والشأن والشرف أي كل أمر له شأن يهتم به شرعاً فخرج المكروه والحرام فلا يشرع بدؤهما بتسمية ولا حمد ويبدأ بالبناء للمفعول كما هو المشهور رواية ويجوز دراية أن يقرأ على صفة المعلوم للمخاطب والضمير عام لكل من يصلح للخطاب على حد ولو ترى ثم هذه الجملة صفة لأمر تالية للصفة المفردة على عكس قوله تعالى وهذا ذكر أنزلناه مبارك ولا يجوز جعل الجملة حالاً وإن أجاز سيبويه وقوع الحال من المبتدأ لأن ذلك يمنع دخول الفاء في الخبر على أن المعنى يأتي ذلك أيضاً والظرفان متعلقان بقوله يبدأ أولهما نائب الفاعل والآخر مفعول به بواسطة حرف الجر وقوله فهو أقطع أي كل أمر وكثيراً ما يرجع الضمير للمضاف إليه وفيه كلام في المطول وجملة هو أقطع خبر كل ودخلت الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط وكونه نكرة موصوفة بفعل اعني لا يبدأ فإن جملة لا يبدأ وقعت في الاصطلاح وصف أمر وان كان المعنى على سلب وصف هو المبتدأ بالحمد عن الأمر لا على اثباته وصفاً له وليس هو ضمير فصل لأن شرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا وكلاهما منتفيان عن قوله أقطع أما التعريف فظاهر وأما الثاني فإن أقطع ليس للتفضيل بل هو صفة مشبهة كأعمش وأعرج أي فهو منقطع كذا لخصته من شرح حديث البسملة لوالد شيخنا العلامة جمال الدين العصامي، ثم قوله بالحمد لله إن كانت الرواية فيه بالرفع فيقتضي تعين هذه الجملة أو بالجر فيوافق باقي الروايات الآتية في حصوله بما يدل على الحمد سواء كان بتلك الجملة أو غيرها. قوله: (وفي رِوَايةٍ بحمدِ اللهِ) رواه البزار كذلك ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة والدارقطني. قوله: (وفي رِوَايةٍ بالحمدِ) أي بحذف لله رواه كذلك ابن ماجة في خطبة النكاح من سننه ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة ورواه بهذا اللفظ أبو عوانة في خطبة صحيحه أيضاً وزاد فهو أقطع ورواه الرهاوي في خطبة الأربعين بلفظ ابن ماجة إلاّ انه بالحمد ورواه البيهقي في الشعب في الباب الثالث والثلاثين منها ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع. قوله: (رِوَاية كلُّ كلام الخ) رواه كذلك أبو داود في باب الهدى في الكلام من كتاب الأدب في سننه فقال حدثنا توبة قال زعم الوليد أي عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من سننه الكبرى والدارقطني في أول الصلاة من سننه والرهاوي في خطبة الأربعين له من طريقين وأخرجه ابن حبان أيضاً في موضعين من كتابه كتاب

وفي رواية: «**كلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**» روينا هذه الألفاظ كلَّها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي

الأنواع واليوم مسلم وترجم له بترجمتين متغايرتين فنظر فيها التاج السبكي. قوله: (كلُّ أَمرٍ ذِي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ ببسم اللهِ الرحمن الرحيم الخ) قال السخاوي هذا حديث غريب أخرجه الخطيب هكذا في كتابه الجامع لأخلاق الراوي والسامع ومن طريقه أخرجه الرهاوي في خطبة الأربعين له وقال الحافظ في سنده ضعف وسقط بعض رواته. قوله: (وَرَوَينَا هذهِ الألْفَاظَ الخ) قد ذكرنا من خرج كل رواية زيادة على تخريج الرهاوي ولخصت ذلك من تحرير المقال للسخاوي وهو جزء لطيف تتبع فيه طرق الحديث واختلاف ألفاظه ورواياته ورواته بما حاصله ما أشرنا إليه في بيان الرواة والفاظ رواياتهم وسكت عن ذكر الأسانيد لما قدمت في ذلك أول الكتاب إلاّ أن في كلام السخاوي مخالفة لكلام شيخه الحافظ في مواضع من أماليه على هذا الحديث والله أعلم بالصواب. قوله: (وقَدْ رُوي موصولاً الخ) قال الحافظ السخاوي رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد الابيان وشعيب بن أبي حمزة وسعد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً كما أشار إليه أبو داود في سننه وتبعه البيهقي وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعد حدثنا الليث عن عقيل وكذا أخرجه من حديث غير عقيل فقال أخبرنا عن ابن حجرة حدثنا الحسن يعني ابن عمرو وهو أبو المليح عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر ورواه وكيع عن الاوزاعي عن الزهري كذلك.

وصحح جهبذ العلل والحيل أبو الحسن الدارقطني من طرق هذا الحديث هذه الرواية المرسلة وهو موافق لما نقله الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث من تقديم الارسال على الوصل فيما إذا اختلف الثقات في وصل أو ارسال الحديث بأن رواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ وكلاهما اتصف به من ارسل هذا الحديث لكن صحح الخطيب ان الحكم لمن وصل ونقل ابن الصلاح تصحيحه عن أهل الفقه وأصوله وعزاه النووي أيضاً للمحققين من أصحابه وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بأنه ليس قانوناً مطرداً قال وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول وكذا قال ابن سيد الناس وبه جزم العلائي فقال كلام المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي انهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل علمهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث اهـ، ويستشكل المذهب الآخر بهذا الحديث حيث اتحد تخريجه ورواه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ورواه من هو دونهم في الضبط والاتقان والعدد على وجه مشتمل على زيادة في السند فكيف يقبل زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم وكثرتهم والفرض أن شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته بحيث يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، قال شيخنا والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة اهـ، وفي سؤالات السلمي أن الدارقطني سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو من جاء بزيادة فتقبل من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً

موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى «ذي بال»: أي: له حال يهتمّ به، ومعنى أقطع: أي ناقصٌ قليل البركة، وأجذم: بمعناه، وهوَ بالذال المعجمة وبالجيم. قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة. قال الشافعي رحمه الله: أحبُّ أن يقدِّم المرءُ بين يدي خطبته وكل أمر طلبه: حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ.

فصل: اعلم أن الحمد مستحبٌ في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق، كما يستحبُّ بعد الفراغ من الطعام والشراب، والعطاس، وعند خِطبة المرأة ـ وهو طلب زواجها ـ وكذا عند

وثبتاً على من دونهم اهـ، وبهذا يجاب عن قول المصنف الشيخ الامام نفع الله به وإذا روي الحديث الخ. أي فإن محل ذلك عند تساوي الطريقين حفظاً وثبتاً وإلاّ فيقدم الأحفظ، الأثبت في أي الطريقين كان والله أعلم. قوله: (أي لهُ حالٌ يُهتمُّ بهِ) أي عند أهل الشرع واستغنى عن ذلك لكونه واضحاً معلوماً فإن الكلام في الشرع. قوله: (ناقِصٌ قليلُ البركةِ) يحمل أن يقرأ ناقص بحذف التنوين فيكون المضاف إليه محذوفاً لدلالة الثاني عليه ويحتمل أن يكون منوناً ويكون قوله قليل البركة بيان للنقص أي ان نقصه بقلة بركته. قوله: (لكلِّ مُصَنِّف) أي في علم شرعي أو آلته ولو مباحاً كالعروض أما العلم المحرم كالشعبذا والرمل ونحوهما فيكره التسمية فيه وكذا يكره في المكروه. قوله: (ودَارِسٍ) أي للعلم. قوله: (وخاطبٍ) أي للنكاح. قوله: (خِطبتِهِ) بكسر الخاء. قوله: (وكلِّ أَمرٍ) بالجر عطف على خطبته. قوله: (والصلاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) أي لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال الشافعي في خطبة كتاب الأم ومنها نقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ أي لا أذكر إلاّ ذكرت وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله يعني والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية اهـ، وسبق في كلام التاج بعد طرق الحديث لا يبدأ بحمد الله والصلاة علي والله أعلم.

فصل اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال

قال في شرح مسلم قبيل كتاب آداب الطعام قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه. قوله: (بعْدَ الفراغ مِنَ الطعَام والشَّرابِ) أي لخبر مسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشَّربة فيحمدهَ عليها. قوله: (والعُطَاسِ) بضم العين المهملة مصدر عطس وهو مقيس في مصدر فعل إذا كان للادواء كسعل سعالاً وزكم زكاماً ومشى بطنه مشاء. قوله: (وَعِنْدَ خِطْبَةِ المرأَةِ) بكسر الخاء المعجمة أي طلب تزوجها فيسن أن يأتي بخطبة متوجة بالحمد والصلاة على

عقد النكاح، وبعد الخروج من الخلاء، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها، وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابه، ويستحبُّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق، وكذا في ابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: الحمد لله ربِّ العالمين.

فصل: حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها، لا يصحُّ شيء منها إلا به، وأقل الواجب: الحمد لله، والأفضل أن يزيد من الثناء، وتفصيله معروف في كتب الفقه. ويشترط كونها بالعربية.

فصل: يستحبُّ أن يختم دعاءه بالحمد لله ربِّ العالمين، وكذلك يبتدئه بالحمد لله، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده، فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في «كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ» إن شاء الله تعالى.

النبي ﷺ ثم يأتي. قوله: (وأَحسنُ العبَاراتِ الخ) إذ هي فاتحة الكتاب العزيز وآخر دعوى أهل الجنة وهي لكونها جملة اسمية دالة على ثبوت ذلك واستمرار الدوام له سبحانه وتعالى أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث وكأن هذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك أي الاشارة إلى انه المحمود في الأزل وفيما لا يزال وفي قوله رب العالمين أي مربيهم بنعمة الايجاد ثم بنعمة التسمية والامداد تحريض وحث للمتقنطين على القيام بحمده وشكره كل وقت وحين.

فصل

قوله: (وأَقلُّ الواجبِ الحمدُ لِله) المراد لفظ الله ولفظ حمده فيحصل بقول الحمد وأحمد الله ونحمد أو أحمد أو لله الحمد لا بنحو الحمد للرحمن ولا بنحو الشكر لله. قوله: (ويشترطُ كونُها) أي أركانها بالعربية أي وان لم يفهمها القوم وذلك لاتباع السلف والخلف فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيسقط بتعلم واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فإن لم يمكن تعلمها ترجم بلغته فإن لم يحسن أن يترجم فلا جمعة، فإن قلت ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم قلت أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ولذا صحت الجمعة فيما إذا سمع الأربعون الخطبة وإن لم يفهموا معناها.

فصل

قوله: (وآخرُ دَعواهُمْ الخ) قال الزجاج أعلم الله تعالى انهم يبتدئون بتعظيمه وتنزيهه ويختمون بشكره والثناء عليه ثم الدعوى مصدر كالدعاء قال الواحدي في سورة الاعراف والدعوى اسم يقوم مقام الادعاء والدعاء حكى سيبويه اللهم أشركنا في صالح دعوى المسلمين اهـ. قوله: (أَنْ الحمدُ للهِ الخ) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف وجملة الحمد لله الخ. خبر أن وأن وخبرها

فصل: يستحبُّ حمد الله تعالى عند حصول نعمة، أو اندفاع مكروه، سواء حصل ذلك لنفسه، أو لصاحبه، أو للمسلمين.

٣٢٧ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أتيَ ليلة أُسْرِيَ به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل ﷺ: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك».

٣٢٨ ـ **فصل:** روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللَّهُ تَعالى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ:**

خبر عن آخر وقرىء أن بالتشديد وزعم صاحب النظم أن أن زائدة والحمد لله خبر وآخر دعواهم قال في النهر وهو مخالف لنص النحويين اهـ. قوله: (وتمجيدِهِ) المجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور كذا في شرح مسلم للمصنف.

فصل

قوله: (يُستحَبُّ حمدُ اللهِ الخ) لأن ذلك من شكر النعمة وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها ولذا استحب سجود الشكر عند حدوثها بشرطه. قوله: (رَوَينَا في صحيح مُسلم) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم فقد أخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة بتمامه وأخرجه أيضاً باختصار وأخرجه مسلم في الأشربة وفي الايمان وأخرجه النسائي وغيره. قوله: (أُتِي ليلةَ أُسْرِيَ بهِ بقدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ ولبَنٍ الخ) في صحيح مسلم أن ذلك بأيلياء. قال المصنف في شرحه: وهو بالمد والقصر ويقال بحذف الباء الأولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها فلله الحمد والمنة. قول جبريل «أصبت الفطرة» قيل في معناه أقوال: المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل ان اختبار اللبن كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة كذا في كتاب الأشربة، وفي باب الاسراء منه معناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل والله أعلم. قوله: (غَوَتْ أُمَّتُكَ) معناه ضلت وانهمكت في الشر اهـ.

فصل

قوله: (رَوَينَا في كتَابِ الترمذِيِّ الخ) وأحمد وابن حبان في صحيحه أيضاً. وقال الحافظ: الحديث حسن وقال الترمذي فيه حسن غريب واختلف في توثيق أبي سنان أحد رواته وتضعيفه واعتمد ابن حبان توثيقه فأخرج الحديث في صحيحه والله أعلم. قوله: (قَالَ الله تَعالى لملائكتِهِ الخ) أي تنبيهاً لهم على عظيم فضل ثواب الصابرين وإلاّ فهو غني عن هذه المسألة فقد أحاط علمه بكل

نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُون: نَعَمْ؟ فيَقُولُ: فماذَا قالَ عَبْدي؟ فيَقُولونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى: ابْنُوا لِعَبْدي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ» قال الترمذي: حديث حسن. والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل: سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك.

فصل: قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد ـ ومنهم من قال: بأجَلِّ التحاميد ـ فطريقه في بَرِّ يمينه أن يقول: الحمد لله

شيء. قوله: (فيَقُولُ قَبضتمْ ثمرةَ فُؤَادِهِ الخ) القول فيه التنبيه على عظيم صبره لعظيم مصابه وترقى من قوله ولد عبدي أي فرع شجرته إلى ثمرة الفؤاد المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة اذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الادراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصود منها فبين هذا الترقي وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك. قال في النهاية، سمي الولد ثمرة لأن الثمرة ما تنتج الشجرة والولد نتيجة الأب اهـ. ثم إن المصاب ترقى من مرتبة الصبر إلى مقام الحمد كما أخبرت عنه الملائكة. قوله: (حَمِدَكَ وٱسْتَرْجَعَ) أي قال الحمد لله إنا لله وإنا إليه راجعون يقال منه رجع واسترجع. قوله: (ٱبْنُوا لِعبدِي بيتاً في الجنّةِ الخ) قال العلماء لما عظم على المصاب المصيبة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع ونعمة من وجه آخر فحمد ناسب أن يقال بالحمد حتى يسمى محله به. وفي الخبر الجمع بين الحمد والاسترجاع وما روي عن داود عليه السلام من أنه يقول في المصيبة هذا موضع استرجاع وللحمد مكان محمول على المصيبة الدينية والجمع بينهما على المصيبة الدنيوية والله أعلم.

فصل

قوله: (قَالَ المتأخِّرونَ مِنْ أصحابِنا الخ) قال من الأصحاب المذكورين القاضي حسين وتبعه المتولي، وامام الحرمين وتبعه الغزالي وذكره الرافعي في الشرح الكبير. قوله: (ومِنهُمْ مَنْ قَالَ بأَجلِّ التحاميدِ) نقله في الروض عن المتولي والتحاميد جمع تحميد مصدر حمد المضاعف. قوله: (فَطرِيقهُ في برِّ يَمينِهِ الخ) قال الرافعي في الشرح الكبير إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقد قال علمتك مجامع الحمد وقال الحافظ قال ابن الصلاح هذا حديث منقطع الاسناد وحدث به الرافعي في أماليه جل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثي قال قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده فذلك مجامع التحميد والتسبيح لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجيء عنه شيء مسند، وقد روى عنه من كلامه جماعة منهم عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة، وأبو نضر راوي الاثر عن محمد بن النضر اسمه عبد العزيز. وجاء عن محمد بن

حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ومعنى يوافي نعمه: أي يلاقيها فتحصل معه، ويكافىء، بهمزة في آخره: أي يساوي مزيد نعمه، ومعناه: يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان. قالوا: ولو حلف ليثنينَّ على الله تعالى أحسن الثناء، فطريق البَرِّ أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وزاد بعضهم في آخره: فلك الحمد حتى ترضى. وصوَّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف: ليثنينَّ على الله تعالى بأجلِّ الثناء وأعظمه، وزاد في أول الذكر: سبحانك.

وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم ﷺ: يا رَبِّ شَغَلْتَني بِكَسْبِ يَدي، فعَلِّمْنِي شَيْئاً فيهِ مَجامِعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبيحِ، فأوحى اللَّهُ تبارك وتعالى إليه: يا آدَمُ إذَا أصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثاً، وإذَا أمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثَاً: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَمْداً يوافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ، فَذلِكَ مَجَامِعُ الحَمْدِ والتَّسْبِيحِ والله أعلم.

النضر في التحميد أثر آخر ثم أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن محمد بن عيسى قال جاء رجل إلى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربي العظيم وبحمده حمداً خالداً بخلوده حمداً لا منتهى له دون علمه حمداً لا أمد لدون مشيئته حمداً لا جزاء لقائله دون رضاه قال أبو نعيم كان محمد بن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه وانما كانوا يكتبون عنه من كلامه ثم ساق إليه عدة آثار وحديثين مرفوعين رواهما عن الاوزاعي بغير سند من الاوزاعي إلى النبي ﷺ ويستفاد من ذلك معرفة طبقته وان شيوخه من أتباع التابعين ولعله بلغه الأثر الأول عن بعض والله أعلم. اهـ، وفي الامداد لابن حجر بعد ذكر المسألة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح باسناد معضل تارة وضعيف منقطع أخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه المسألة دليل معتمد أي من الأحاديث وإلاّ فدليله من حيث المعنى ظاهر وفي التحفة ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر اهـ. قال ابن عطية في شرح الارشاد قال الزركشي روي في سبل الخيرات أن رجلاً حج وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه ما علمت منها وما لم أعلم مدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ثم جاء العام الثاني وهم أن يقولها فناداه ملك قد أتعبت الحفظة من العام الأول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت ولا شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر إلاّ به اهـ. قوله: (يُوافي نِعمَهُ أي يُلاقِيهَا فتحصُلُ معهُ) بمعنى أن الحمد يفي بالنعم ويقوم بحقوقها. قوله: (وزَادَ بعضُهمْ) هو ابراهيم المروزي كما في الروضة عن أبي نصر كما تقدم الكلام على مسند هذا الذكر «ونصر» بالصاد المهملة «والتمار» بالمثناة الفوقية وتشديد الميم آخره راء مهملة «والنضر» والد محمد بالضاد المعجمة.

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرُّكاً للكتاب بذكرها.

كتاب الصلاة على رسول الله

قوله: (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]) قد تكلم العلماء المؤلفون في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ في هذه الآية واستنبطوا منها جملاً من الفوائد ودرراً من القلائد ورأيت أن ألخص من ذلك شيئاً تتم به الفائدة وتعظم به الصلة العائدة أما سبب نزولها فأخرج الواحدي عن كعب بن عجرة قيل للنبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة نزلت وقال القسطلاني ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ لغيره وروي أن هذه الآية الشريفة نزلت في الأحزاب بعد نكاحه ﷺ لزينب بنت جحش وبعد تخيير أزواجه قال الحافظ أبو ذر الهروي إن الأمر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ وقع في السنة الثانية من الهجرة قيل في ليلة الاسراء وقيل شهر شعبان، شهر الصلاة عليه ﷺ لأن آية الصلاة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية نزلت فيه ذكره ابن أبي الصيف اليمني في فضل ليلة النصف من شعبان اهـ.

ووجه مناسبتها لما قبلها انها كالتعليل له لاشتماله على أمر أصحابه خصوصاً وأمته عموماً بتعظيم حرمته ولزوم الأدب معه ظاهراً وباطناً وبالانقياد له وبالنهي عن فعل ما يخل بتعظيمه واحترامه إلى قيام الساعة فكأن قائلاً يقول ما سبب هذا الشرف العظيم الذي لم يعهد له نظير فقيل سببه ما فضل الله به عليه بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية اعلاماً منه تعالى لعباده حتى يتم انقيادهم لما أمروا به ونهوا عنه بذكرهم لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد ﷺ عنده من انه يصلي عليه هو وملائكته ثم أمرنا معشر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من أهل العالم العلوي والسفلي.

والصلاة لغة الدعاء وتقدم الخلاف في أن إطلاق الصلاة على الشرعية هل هي حقيقة شرعية أو مجاز شرعي أولاً ولا والقول بأنها مشتقة من الصلوين وان قال به المصنف كالزمخشري سبق تضعيفه وقدره الفخر الرازي بأن القول به يفضي إلى طعن عظيم في كون القرآن حجة لأن لفظ الصلاة من أشد الأشياء شهرة وأكثرها دوراناً على ألسنة المسلمين وهذا الاشتقاق من أبعد الأشياء شهرة فيما بين أهل النقل فلو جوزنا انه يسمي الصلاة لما ذكر ثم انه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه إلاّ الآحاد لجاز مثله في سائر الألفاظ وبتجويزه ينتفي القطع بأن مراد الله منها معانيها المتبادر الفهم إليها لاحتمال انها كانت في زمنه ﷺ موضوعة لمعانٍ اخر وكان مراد الله تعالى تلك المعاني إلاّ أنها خفيت في زمننا واندرست كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان ذلك باطلاً بالاجماع علمنا أن الاشتقاق

. . . .

المذكور باطل مردود اهـ. قيل والحق أن ما ذكر لا يلزم الزمخشري لأن المشتق قد يشتهر اشتهاراً ما ويخفى المشتق منه إذ لا تلازم بينهما في الاشتهار لأن الاشتقاق لأمر اعتباري لا يعرفه إلاّ أهل الصناعة. وأما تبادر معنى اللفظ فأمر بديهي يعرفه الخاص والعام بالسليقة من غير تكلف فلا يلزم على كلام الزمخشري بما التزم به غاية ما فيه ان شأن المعنى الحامل على الاشتقاق أو المقتضى له الاطراد والدعاء هو الأمر الظاهر المطرد فكأن اعتباره في الاشتقاق أولى.

ثم ان الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة دعاؤهم له ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله عليه ثناؤه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من ربه أي طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أي الزيادة وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم إياها لعباده ومعنى اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود، ولا ينافي تفسيرها بالتعظيم عطف آله وصحبه عليه في ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به. وقيل معنى صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعاً من أنواع التعظيم والاستغفار نوع من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليها للاهتمام بها، وقيل معنى صلاة الله تعالى رحمته وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول: إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم رجع لما مر أيضاً انها من الله ثناؤه عليه وتعظيمه فيكون القولان متحدين بالحقيقة والخلاف في اللفظ فقط إذ لا يسمع أحد القول بأن صلاته تعالى أو رحمته بأمته بمعنى صلاته ورحمته للمؤمنين لأن القدر اللائق به من ذلك أرفع وأجل وهذا الأجل الأرفع فيه من الخصوص ما ليس في مطلق الرحمة فخص باسم الصلاة وخص اسمها باستعمال الأنبياء تمييزاً له ولهم بشرفه وشرفهم، وإن أريد بها مطلق الرحمة بوجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما في أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصحابة فهموا المغايرة لسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سألوا عن الصلاة لقال لهم النبي قد علمتم الصلاة بعلومكم الدعاء بالرحمة، وأيضاً فقد أجمعوا على جواز الترحم على الأنبياء واختلفوا على أقوال شتى في الصلاة على غير الأنبياء فهذا صريح في مغايرتهما، وعلى كون المراد بها الرحمة المقرونة بالتعظيم فيجاب عما أورد على الوجه المذكور بأن لا مانع من أن الصلاة رحمة خاصة فلما فيها من الخصوص غوير بينهما بالعطف وفي كلام الزمخشري تصريح بما يؤول إليه وبأنه انما احتاج الصحابة إلى السؤال عن كيفيتها ليحيطوا بذلك الخصوص، ولا يرد عليه اجماعهم على جواز الترحم على غير الأنبياء واختلافهم في جواز

. . . .

الصلاة لما تقرر من أن الصلاة أخص ففيها معنى زائد على مطلق الرحمة فجازت مطلقاً اتفاقاً وامتنعت الصلاة على غير الأنبياء على قول رعاية لذلك المعنى لأخص ومن ثم وجبت بعد التشهد مع اشتماله على الدعاء بالرحمة، وهذا إن تأملته يظهر لك أن لا خلاف في الحقيقة بينه وبين القول بأنها من الله الثناء عليه ﷺ وتعظيمه، وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد أن أورد الصلاة بمطلق الرحمة بما سبق ما لفظه نعم قد تأتي الصلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وحينئذٍ فالصلاة من الله على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون منها ما هو مقرون بنوع تعظيم وقد لا بحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من الرحمة أرفع مما يليق بغيره اهـ.

وفي الشفاء للقاضي عياض نقلاً عن أبي بكر القشيري الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي ﷺ رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] مع قوله قبل ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن المعلوم أن القدر الذي يليق به من ذلك أرفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في هذه الآية من تعظيم شأن النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها اهـ. ملخصاً، ويحصل من خلاصة هذا المقال أن لا مخالفة بين الثلاثة الأقوال في تعظيمه ﷺ والرحمة والاستغفار.

وأما صلاة الملائكة فقيل الدعاء وقال ابن عباس فيما علقه عنه البخاري الدعاء بالبركة وقال المبرد هو رقة تبعث على استدعاء الرحمة وهو معنى قول غيره رقة ودعاء وقيل الاستغفار ولا مخالفة في الحقيقة بين هذه الأقوال كما هو ظاهر لأنها منهم بمعنى الدعاء الشامل للدعاء بالبركة أو المغفرة اللائقة بمقامه ﷺ وبغيرهما من سائر المراتب اللائقة به ﷺ والباعث عليها منهم ما ركبه الله فيهم من الرقة والمعرفة بحقوقه ﷺ ومن خصص الدعاء بالبركة أو المغفرة لم يرد انهم لا يدعون له بغير ذلك إذ لا دليل له على هذا الحصر وإنما أراد النص على أظهر مقاصد الدعاء عنده، فاجتمعت الأقوال واتضح المراد منها وهو انهم يطلبون له ﷺ من ربه من مزيد الثناء عليه وتعظيمه والافضال عليه من بركته ومغفرته وغيرهما من المراتب العلية ما يليق بباهر كماله وعلى حاله ﷺ وشرف وكرم.

وأما صلاة مؤمني الانس والجن عليه فهي بمعنى الدعاء أي طلب ما ذكر له ﷺ من الله سبحانه. وإذا عرفت ذلك فعامة القراء على نصب الملائكة عطفاً على اسم إن قيل يصلون خبر عنهما وقيل عن الثاني وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه ورجح بتغاير معنى الصلاتين وظاهر كلام أبي حيان ترجيح الأول وعليه فترد حجة الثاني بأنه لا نظر للتغاير مع استعمال لفظ الصلاة للقدر المشترك كما مر بيانه وأيده بعضهم بقوله الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد هو العطف ثم بالنسبة إليه تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض اهـ، وعليه فلا ينافي قوله ﷺ لمن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله، وذلك لأن حكمة التشريك هنا أن هذا قول من الله شرف به الملائكة فلا

. . . .

يتوهم منه نقص ألبتة ومن ثم جمع نفسه ﷺ مع ربه في قوله لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأما الخطيب فمنصبه قابل للزلل فنطقه بهذه العبارة ربما يتوهم منه لنقصه انه جمع بينهما في الضمير لتساويهما عنده، وقرىء بالرفع وعليه فيحتمل انه عطف على محل اسم ان ويصلون خبر عنهما وأن يكون يصلون خبر للملائكة وخبر الجلالة محذوف وهو مذهب البصريين لما مر ولئلا يتوارد عاملان على معمول واحد ولئلا يلزم الاشتراك والأصل عدمه ولأنا لا نعرف في العربية فعلاً واحداً يختلف معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الاسناد حقيقة وبما قدمناه من وضعها للقدر المشترك يرد الأخيران إذ لا اشتراك حينئذٍ ولا اختلاف باختلاف المسند اليه.

ثم عبر بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار لتدل على دوام صلاة الله وملائكته على نبيه ﷺ وهذه قرينة باهرة لم توجد لغيره ﷺ وإن وجد أصل الصلاة لابراهيم وآله كما يفيده حديث التشهد الراد على من زعم انه ليس في القرآن ولا غيره فيما علم صلاة من الله على غير نبينا ﷺ وفي هذا بلوغ أي بلوغ للمؤمنين بأنهم ينبغي لهم إدامة الصلاة عليه ﷺ تأسياً بالله وملائكته في ذلك، وكما أفاد الجملة لكونها اسمية كذلك تفيد التجدد نظراً لخبرها كما قالوا حكمة العدول عن الله مستهزىء بهم قصد استمرار الاستهزاء وتجدده وقتاً فوقتاً، وهذا أتم من تشريف آدم بأمر الملائكة بالسجود لاختصاصه بالملائكة والصلاة شاركهم تعالى فيها وسجودهم كان تأدباً وأمرهم بالصلاة على النبي ﷺ كان توقيراً له وتعظيماً وأيضاً فذاك وقع مرة وانقطع وهذا دائم إلى يوم القيامة وأيضاً فالسجود لآدم إنما كان لما بجبهته من نور نبينا ﷺ قاله الرازي، واكتفى بهذا التأكيد في جانب الصلاة أي بأن واسمية الجملة والاعلام بأنه تعالى وملائكته يصلون عن ذكر المصدر وأكد التسليم بالمصدر لفقد ذلك فيه فحسن تأكيده بالمصدر إذ ليس ثم ما يقوم مقامه وإلى هذا يؤول قول ابن القيم التأكيد فيهما وإن اختلفت جهته فإنه تعالى أخبر في الأول بصلاته وملائكته مؤكداً له بأن وبالجمع المفيد للعموم في الملائكة وفي هذا من تعظيمه ﷺ ما يوجب المبادرة إلى الصلاة عليه ﷺ من غير توقف على أمرٍ موافقة لله وملائكته في ذلك وبهذا استغنى عن تأكيد يصلي بالمصدر ولما خلا السلام عن هذا الأمر وجاء في حيز الأمر حسن تأكيده بالمصدر تحقيقاً للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تكريره وحينئذٍ كما حصل التكرار في الصلاة خبراً وطلباً حصل التكرير في السلام فعلاً ومصدراً وأيضاً فهي مقدمة عليه لفظاً والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره وأضيفت إلى الله وملائكته دونه وأمر المؤمنين بهما لأن له معنيين التحية والانقياد فأمرنا بهما لصحتهما منا ولم يضف هو لله ولا لملائكته حذراً من إيهام انه فيهما بمعنى الانقياد المستحيل في حقهما وقد يقال أيضاً الصلاة منهما متضمنة للسلام بمعنى التحية الذي لا يتصور منهما غيره فكان في إضافة الصلاة إليهما استلزام لوجود السلام منهما بهذا المعنى وأما الصلاة منا فهي وإن استلزمت التحية أيضاً إلاّ انا مخاطبون بالانقياد وهي لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا لأن الصلاة لا تغني عن معنييه المتصورين في حقنا المطلوبين منا وهذا أولى مما قبله لأن ذاك يرد عليه سلام على ابراهيم

٣٢٩ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً».

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ولا يرد هذان على ما ذكرته فتأمله. وبما تقرر من كون السلام يأتي بمعنى التحية وهو المراد من سلام الله سبحانه على أنبيائه اندفع استشكال سلام الله عليهم بأنه دعاء وهو لا يتصور من الله تعالى لأنه الطلب والله سبحانه مدعو ومطلوب لا داع وطالب وحكمة مجيء السلام منه تعالى منكراً مع كون التعريف في حق العبد أفضل بل واجب في سلام التحلل من الصلاة أن في صدوره منه تعالى على من مر غاية التعظيم والتشريف لهم فلم يحتج لمؤكد بخلافه من العبد فلم يعرف به ما يغني عن طلب تأكيده بالتعريف فكان أولى في حقه بل يلزمه فيما مر للاتباع مع عدم قيام المنكر مقام المعرف ويأتي السلام بمعنى السلامة من النقائص وهي العصمة وبمعنى السلام الذي هو اسم من أسمائه تعالى فمعنى السلام على محمد ﷺ على الأول اللهم سلمه من النقائص وعلى الثاني حفظ السلام أي الله عليه أي اللهم احفظه فهو على حذف مضاف ومعناه على انه بمعنى الانقياد اللهم صير العباد منقادين له أي مذعنين له ولشريعته وتقدم في آخر اذكار التشهد حكمة الصلاة من العباد عليه ﷺ وانها تعود إلى الأمة بتكثير الثواب إليه ﷺ بزيادة الترقيات في الفيوض الالهية والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: (رَوَيْنَا في صحيح مُسلم الخ) أي في الحديث الذي رواه في اجابة المؤذن في آخره ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ الخ. قوله: (مَنْ صَلى عليَّ الخ) أي اسأل الله أن يرحم نبيه ﷺ رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به لما مر أنه الأصح في معنى صلاته تعالى على أنبيائه. قوله: (صَلَى الله عليْهِ) أي رحمه لما مر أن هذا معنى صلاة الله على غير الأنبياء لكنها رحمة جامعة واسعة تتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم فصلى فيهما من باب المشاكلة لأنه متفق لفظاً مختلف معنى ويصح اتفاقهما معنى أيضاً تخصيصاً للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفاً لقدره وتنويهاً بذكره لكنها تختلف باختلاف مراتب الأنبياء ثم من دونهم وفي كلام المصنف كالقاضي عياض التصريح بذلك حيث قال معنى صلى عليه أي رحمه وضعف أجره كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تعظيماً للمصلي وتشريفاً له كما جاء وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وفي مسالك الحنفاء نقلاً عن الامام تضاعفت الصلاة لأنها ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد للايمان بالله تعالى أولاً ثم بالرسول ثانياً ثم تعظيمه ثالثاً ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعاً ثم تجديد الايمان باليوم الآخر خامساً ثم بذكر الله سادساً وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيماً له بنسبتهم إليه سابعاً ثم باظهار المودة لهم ثامناً ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء تاسعاً ثم بالاعتراف عاشراً بأن الأمر كله لله وأن النبي ﷺ وإن جل قدره فهو محتاج إلى رحمة ربه، فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع من أن الحسنة بعشر أمثالها وسبق في باب إجابة المؤذن الجواب عما يقال ان القرآن نطق بأن الحسنة بعشر أمثالها.

فما أفاده الخبر زيادة على ذلك بما حاصله أن في الخبر أعظم فائدة إذا القرآن اقتضى تضاعف

٣٣٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صلَّى عليَّ واحدَةَ صلَّى اللَّهُ علَيهِ عَشْراً**».

الحسنة بعشر أمثالها والصلاة منها فاقتضى القرآن أن يعطى بذلك عشر درجات في الجنة، وأفاد الحديث الاخبار بأنه تعالى يصلي على من صلى على نبيه ﷺ عشراً وذكر الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لما لم يجعل جزاء ذكره إلاّ ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره اهـ. وما أحسن قول الشيخ العلامة برهان الدين بن أبي شريف نفع الله به من صرف فكره، واعمل الفكرة، تواردت عليه رسل المسرة بما أتحفه مولاه من المبرة وسره. يا لها بشارة تخللت من العروق المسالك. اين صلاة العبد من صلاة الملك فكيف والعبد يصلي مرة والله تعالى يصلي عشراً، فكم مولاه أجرى له ثواباً عميماً وأجراً اهـ. ومع ذلك فلم يقتصر على ذلك بل ضم اليها رفع عشر درجات وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات وكن له كعتق عشر رقاب ومن علامة صلاة الله تعالى على عبده أن يرضيه بأنوار الايمان ويحليه بحلية التوفيق ويتوجه بتاج الصدق ويسقط عن نفسه الأهواء والارادات الفاسدة ويبدله به الرضا بالمقدور.

وذكر البيهقي وغير أن مظالم العباد انما توفى من أصول الحسنات أما التضعيف أي ما زاد على الواحد بالنسبة لكل حسنة فمدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة ان عضدها خبر صحيح ثم العشر أقل ما ورد في جزاء الصلاة عليه ﷺ والله يضاعف لمن يشاء فلا ينافي الأحاديث التي فيها الزيادة على ذلك ثم يحتمل أن يكون ذلك الاختلاف لاختلاف أحوال المضاف ويحتمل انه ﷺ اخبر بالقليل أولاً ثم تفضل الله عليه وزاد فأخبر به والله أعلم.

تنبيه

نقل القاضي عياض أن هذا لمن صلى عليه ﷺ محتسباً مخلصاً قاضياً بذلك حقه إجلالاً لمكانه وحباً فيه لا لمن قصد بذلك مجرد الثواب أو رجاء الاجابة لدعائه أو الحظ لنفسه ثم قال وهذا عندي فيه نظر والله أعلم. قوله: (وَرَوَينَا في صَحِيحِ مُسلم الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي كذا ابن حبان عن أبي يعلى من صلى عليّ مرة كتب الله له عشر حسنات وفي لفظ ومحا عنه عشر سيئات وهي عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح غير ربعي بن ابراهيم وهو ثقة مأمون، في القول البديع وفي أمالي شيخه الحافظ بعد تخريج حديث الباب قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أي الترمذي قبل تخريجه روي عن النبي ﷺ وانه قال من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً وكتب له عشر حسنات قال كنا يعني العراقي يجهل أن يكون إشارة إلى حديث آخر غير حديث أبي هريرة وإن كانت هذه الألفاظ مروية عن أبي هريرة لكن لم تأت مجموعة قال الحافظ الرواية التي فيها لفظ بها جاءت من وجهين آخرين عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة وجاء عن العلاء من وجه آخر بلفظ كتب الله الخ. لكن ليس معطوفاً على ما قبله ولفظه من حديث أبي هريرة مرفوعاً من صلى علي واحدة كتب له بها عشر حسنات أخرجه الحافظ ثم أخرجها من طريق الغريابي هكذا ابن حبان فالذي يظهر

٣٣١ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَوْلى النَّاسِ بي يومَ القيامَةِ أكْثَرُهُمْ عليَّ صَلاةً**» قال الترمذي: حديث حسن. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم.

أن هذا اختلاف على العلاء فإن امكن الجمع بأن تجعل الحسنات تفسير الصلاة وإلاّ فالرواية التي فيها صلوات أرجح لاتفاق ثلاثة عليها وهم حفاظ واقتصار مسلم عليها بخلاف الرواية الأخرى فانفرد بها راوٍ صدوق إلاّ أنه ليس من أهل الاتقان وإن ثبتت الرواية بالجمع بينهما يحمل انه كان تاماً عند العلاء فحدث ببعضه مرة وبالبعض الآخر أخرى وسيأتي قريباً بهذا المعنى أحاديث من رواية غير أبي هريرة. قوله: (أَوْلى النّاسِ بِي الخ) هكذا هو في النسخ المصححة من الاذكار والذي في الترمذي إن أولى الناس بي الخ. قال السيوطي قال ابن حبان أي أقربهم مني في القيامة قال فيه بيان أن أولاهم به ﷺ أهل الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريف يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً وكذا قال غيره في ذلك بشارة عظيمة لهم لأنهم يصلون عليه ﷺ قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة فهم أكثر الناس صلاة وأخرج الحافظ عن سفيان الثوري لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلاّ الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في الكتاب قال الشيخ أبو طالب المكي أقل الاكثار ثلاثمائة وقال غيره لعله ممن يرى القول المحكى بالتواتر انه أقل ما يحصل بثلاثمائة وتسعة عشر وألغى الكسر اهـ.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وأقول الظاهر أن الاكثار لا يحصل إلاّ بتفريغ أكثر أوقات العبادة لها كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ويحتمل ضبط ذلك بأن يظهرها حتى يعرف بها بين يدي الناس اهـ. قوله: (وقَال حدِيثٌ حَسَنٌ) قال السخاوي في القول البديع بعد حكايته ما لفظه وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به قلت وقد اختلف عليه فيه فقيل عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود بلا واسطة هكذا رواه الترمذي والبخاري في تاريخه الكبير وابن أبي عاصم وكذا هي عند أبي الحسين الزيني في مشيخته من الطريق التي أخرجها الترمذي وقيل عن عبد الله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم وابن بشكوال وهكذا رواه ابن أبي عاصم أيضاً في فضل الصلاة وابن عدي في كامله والدينوري في مجالسته والدارقطني في الافراد والتيمي في الترغيب وابن الجراح في أماليه وأبو النمر ابن عساكر من طريق أبي الطاهر الذهلي وغيرهم وهذه الرواية أكثر وأشهر والزمعي قال فيه النسائي ليس بالقوي لكن وثقه ابن معين فحسبك به وكذا وثقه أبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة وأشار البخاري في التاريخ أيضاً إلى أن الزمعي رواه عن ابن كيسان عن عتبة بن عبد الله بن مسعود والله أعلم اهـ. قوله: (قَال الترمِذِيُّ وفي البَابِ الخ) وسيأتي ترجمة ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة في أحاديث تروى عنهم إن شاء الله تعالى وتقدمت ترجمة الباقين.

٣٣٢ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أوس بن

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) أي واللفظ لأبي داود كما في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ولفظه فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلاّ عرضت علي صلاته وفي الجامع الصغير ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولذا قال الحافظ المنذري وله علة دقيقة أشار اليها البخاري وغيره من النقاد اهـ. قال ميرك العلة المشار إليها هي أن كل من أخرج هذا الحديث أخرجه من طريق ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصغاني عن أوس بن أوس وبعد تأمل هذا الاسناد لم يشك في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول أحاديثهم وقال البخاري حسين الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو محتج به فلما حدث به حسين غلط في اسم الجد وقال ابن جابر وقال غير واحد من الحفاظ إن ابن تميم ضعيف عندهم له مناكير وهو شيخ حسين في هذا الحديث اهـ، ونقل الحافظ أن ابن أبي حاتم أعله بذلك ورده الدارقطني بأن سماع حسين بن علي الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت وإليه جنح الخطيب والعلم عند الله اهـ. قال القسطلاني في مسالك الحنفاء وأجيب بأن حسيناً الجعفي قد صرح بسماعه من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ففي صحيح ابن حبان التصريح من حسين بأنه سمعه من عبد الرحمن وأما قولهم انه ظنه ابن جابر وانما هو ابن تميم فغلط في اسم جده فبعيد فإنه لم يكن ليشتبه على حسين هذا بهذا مع ثقته وعلمه بهما وسماعه منهما وقال الدارقطني في كلامه على أبي حاتم في الضعف أما قوله حسين الجعفي روي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فخطأ إذ الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده اهـ. ثم للحديث شواهد حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي مسعود الانصاري وأبي امامة وانس بن مالك وغيرهم ثم بين طرق تلك الشواهد والله أعلم، وقال ابن حجر الهيتمي في الدر من قال إن الحديث منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها اهـ، وفي شرح المشكاة فقول أبي حاتم انه منكر وابن العربي انه لم يثبت وأبي اليمن انه غريب مردود بما ذكر أي من انتفاء علته. قوله: (بالأَسَانِيدِ الصحِيحَةِ) نظر فيه الحافظ بأنه يوهم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقاً إلى أوس وليس كذلك كما عرفت إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفي تفرد به عن شيخه وكذا من فوقه وكأن الشيخ قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة اهـ.

تنبيه

وقع هذا الحديث عن ابن ماجة هكذا على الصواب عن أوس بن أوس في كتاب الجنائز ووقع له فيه وهم في كتاب الصلاة أخرجه عن شداد بن أوس نبه عليه المزي وغيره.

أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عليَّ**، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك

تنبيه

اختصر الشيخ من المتن ولفظه عند رواته قال ﷺ من أفضل يومكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه الخ. والباقي سواء. قوله: (عَنْ أَوْسِ ابنِ أَوسٍ) قال في أسد الغابة وقيل ابن أبي أوس عداده في أهل الشام روى عنه أبو الاشعث الصغاني وعبد الله بن جرير قال في السلاح وليس لأوس هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل رواه الأربعة اهـ، وزاد المصنف في التهذيب حديثاً في الصيام. قوله: (إِنَّ مِنْ أَفضَلِ أَيامِكُم يومَ الجمعةِ) تتمته كما في أبي داود وغيره فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه الخ. قال العلقمي نقلاً عن البيضاوي لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ومزية وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو بابٍ من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولو لم يكن إلاّ المنة من الله تعالى به على الانسان قال تعالى خلق الموت والحياة قدم الموت على الحياة تنبيهاً على انه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية وعده علينا من الآلاء في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٦] اهـ. قوله: (فإِنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عليَّ) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود وقد علم من هذه الأحاديث انه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام عليه إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه بأنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث وما قيل من أن رده ﷺ مختص بسلام زائره مردود بعموم الأحاديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل وأيضاً ففي الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاّ عرفه ورد عليه السلام فلو خص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت من مشاركة غيره له في ذلك قال أبو اليمن ابن عساكر وإذا جاز رده ﷺ على جميع من يسلم عليه من الزائرين جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من جميع أمته اهـ. لكن في الحرز لا خفاء في أن حديث ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام يدل على أن الصلاة مطلقاً معروضة عليه فالجمع بينه وبين حديث الجمعة بأن يوم الجمعة لمزيد الفضيلة تعرض عليه من غير واسطة كما فرق به بين الصلاة عند الروضة الشريفة وسائر البقاع المنيفة فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال بسند جيد مرفوعاً من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته وأبعد الحنفي في قوله إن هذه الملائكة إنما يعرضون عليه يوم الجمعة وكذا الحال في رد الروح عليه ورده السلام على انه يمكن أن يقال انه ليس من قبيل العرض هـ. وبعده لا يخفى وما جمع به في الحرز يحتاج لمستند والفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح لظهور مستنده

وقد أرَمْتَ؟ قال: يقول بليت: **إنّ اللَّهَ حَرَّمَ على الأرْضِ أجْسادَ الأنْبِياءِ»**.

قلت: أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة. قال الخطابي: أصله: أرممت، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظلت أفعل كذا: أي ظللت، في نظائر لذلك. وقال غيره: إنما هو أرَمَّت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء: أي: أرمَّت العظام، وقيل: فيه أقوال أخر، والله أعلم.

في المقيس عليه من الأخبار الجيدة الصريحة في ذلك ولا كذلك المقيس والله أعلم، ويمكن أن يقال والله أعلم، بحقيقة الحال إن للصلاة يوم الجمعة عرضاً خاصاً لا يعلم كنهه ولا كذلك عرض باقي الأيام والفرق شرف يوم الجمعة على باقي الأيام والحديث يدل لذلك والله أعلم. قوله: (قالُوا وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليك الخ) قال القسطلاني في المسالك إن قلت إقراره ﷺ السائل على هذا السؤال يدل على أن جسده يأكله التراب وإلاّ فكان يجيبه بأني لم أرم اهـ. قلت وفيه نظر فإن رده بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء قال الترمذي الحكيم وقد ترأت الأرض عنهم فلم تتبعهم بما أكلوا منها لأنهم تناولوه بالحق والعدل فبالنبوة مروا في هذا الأمر والنبوة من الحق والعدل فخلفاء النبيين من أعطى الحق والعدل كذلك ليس للأرض عليهم سلطان دليله حديث جابر لما نقلوا شهداء أحد عن قبورهم نحواً من أربعين سنة فأخرجوا رطاباً ينثنون حتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبعث الدم طرياً فإذا كان هذا حال الشهداء في قبورهم فانظر ما حال الصديقين فإنهم أعلى منهم اهـ. قال القسطلاني: إن قلت ما وجه تعلق قوله فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والبلاغ بعد الموت لا تعلق له بالأجساد أجيب بأنه لما كان الكلام لبيان ما اختص به في الموت من البلاغ أورد فيه ببيان خصوصية أخرى له ولغيره من الأنبياء هي أن الأرض لا تأكل أجسادهم اهـ. قوله: (وقَالَ غيرُهُ إنّما هُو أَرَمَّتْ الخ) قال في النهاية وكثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وائل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب أرمت بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام لكن سيأتي أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل وفيه أقوال اخر منها انه أرمت بتشديد التاء على انه أدغم أحد الميمين فيها قال في النهاية وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً ومنها انه يجوز أرمت بضم الهمزة من قولهم أرمت الابل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض كذا في النهاية وفي نسخة صحيحة من السلاح مقابلة بأصل المؤلف مراراً وحكى فيه ابن دحية فتح الهمزة وكسر الراء من قولهم أرمت الابل تأرم إذا تناولت العلف اهـ، ولعله جاء بالبناء للفاعل والمفعول فنقل كل منهما أحد الوجهين وسكت على الثاني وفي النهاية بعد حكاية هذه الأقوال وأصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت باظهار التضعيف وكذا كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما لأن تاء الفاعل متحركة لا يكون قبلها إلاّ ساكن فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية والأولى ساكنة للادغام فيلتقي الساكنان ولا يجوز الجمع بينهما ولا تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء الفاعل فلم يبق إلاّ تحريك الأول وحيث حرك ظهر التضعيف

٣٣٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» في آخر كتاب الحجّ في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً،**

والذي جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء الفاعل فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلاّ على لغة بعض العرب فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ومررن وأرددن وأمررن فكأنهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم.

قوله: (وَرَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وفي معنى حديث أبي هريرة هذا علي بن الحسين وهو حسن الاسناد قال الحافظ وللحديث شاهد من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وكذا أخرج ما قبله وأخرج حديث الحسن بن أبي عاصم والطبراني من وجه آخر وقال السخاوي في القول البديع في الكلام على حديث الباب ورواه أحمد في مسنده وابن فيل في حزبه المروي هنا وصححه النووي في الاذكار اهـ. أي بقوله بالاسناد الصحيح وإذا قال ذلك الحافظ الناقد في السند ولم يعقب المتن بشيء كان ذلك الحكم جارياً في المتن. قوله: (لاَ تجْعلوا قبْري عيداً الخ) قال في السلاح يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا تجعلوا كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاّ مرتين ويؤيد هذا قوله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري الخ. أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها اهـ، ونظر فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني واستظهر انه ﷺ إنما أشار بذلك إلى ما في الحديث الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجداً ويكون المراد بقوله لا تجعلوا قبري عيداً أي من حيث الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الأعياد وذكر بعض شراح المصابيح ما نصه في الكلام حذف تقديره لا تجعلوا زيارة قبري عيداً ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته عليه السلام اجتماعهم للعيد وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن أمته أو الكراهة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز، والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة أحاديث لو لم يكن منها إلاّ وعد الصادق المصدوق ﷺ بوجوب الشفاعة لكان كافياً في الدلالة على ذلك وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته ﷺ إلى زماننا هذا على أن زيارته ﷺ من أفضل القربات اهـ. وفيما نظرا به نظر إذ لا يلزم من ظهور ما ذكراه واستشهدا عليه بكلام شارح المصابيح بطلان الاحتمال الذي أشار إليه صاحب السلاح بل هو احتمال وجيه ولذا قدمه ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة في الأقوال في معنى الحديث وزاد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده صار له عادة أي لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكرراً تكريراً كثيراً بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الاعظام والاجلال بالظاهر والباطن

وَصَلُّوا عليَّ، فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حيثُ كُنْتُمْ».

٣٣٤ ـ وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح، عن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ أحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحي حَتى أرُدَّ عليْهِ السلامَ».

ومن لم يقدر على ذلك فليصل عليّ فإن فيها كفاية عن ذلك كما رمز لذلك ﷺ بقوله عقب النهي وصلوا عليّ الخ. قوله: (فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبلُغُني حَيْث كُنتُمْ) قال في المسالك قال القاضي البيضاوي وذلك لأن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له اهـ، وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد أحاديث أوردها في معنى حديث أبي هريرة يؤخذ من هذه الأحاديث انه ﷺ حي على الدوام لأنه يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل أو نهار وقد أجمعوا على انه ﷺ حي يرزق في قبره وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملأ الأعلى فارتفعت جميع حجبها الحسية فترى جميع ما يصل إليها من الأمة من صلاة وسلام وغيرهما كالمشاهد وتبليغ الملك لذلك إنما هو لمزيد التشريف والتكريم والاجلال والتعظيم ألا ترى إلى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملأ وإن علموا بها في السر إظهاراً لعظمتهم وقد يكون فيه إظهار لعظمة المهدي فكذا ما نحن فيه اهـ. قال الحافظ قد تقدم في حديث عمار الذي أشار إليه الترمذي وأخرجه البزار وغيره بيان من يبلغه ذلك ﷺ وتقدم ذكر شاهده، في معنى حديث عمار حديث لأبي امامة أخرجه الطبراني من رواية مكحول عنه قال قال ﷺ من صلى عليّ صلى عليه ملك يبلغنيها وفي حديث لابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والدرامي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية ذادان عنه قال قال ﷺ إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام ويجمع بينه وبين حديث عمار بأن الملك الموكل يخبر السياحين اهـ. وفي كتاب مفاخر الاسلام لابن صعد التلمساني عن علي رضي الله عنه من جملة حديث مرفوعاً وإذا قال اللهم صلي على محمد قال الملك الذي عند رأسي يا محمد إن فلاناً يصلي عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى عليّ وخرج الحافظ ابن عبد البر بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن وردان قال ﷺ والذي نفسي بيده ما منكم من أحد يسلم عليّ إذا أنا مت إلاّ جاء جبريل فيقول يا محمد هذا فلان وابن فلان فيرفع له في النسب حتى أعرفه فأقول نعم فيقول هو يقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته فأقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته اهـ. قوله: (وَرَوَينَا فيهِ أَيْضاً الخ) ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الدعوات والطبراني وعباس الرفقي ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وسنده حسن بل صححه في الاذكار وغيره وفيه نظر كذا في القول البديع للسخاوي ووجهه أن إسناد أبي داود ينتهي إلى يزيد بن عبد الله وهو ابن قسيط الليثي المدني، قال ابن القيم سألت شيخنا يعني ابن تيمية عن سماع زيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال ما كأنه أدركه وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر اهـ. وتعقبه القسطلاني في المسالك قال الحافظ بعد تخريجه الحديث انه حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح إلاّ أبا صخر فأخرج له مسلم وحده وقد اختلف فيه قول ابن معين

. . . .

ثم في ابن قسيط مقال توقف فيه مالك فقال في حديث آخر من روايته خارج الموطأ ووصله ليس بذاك اهـ، وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع من الجزم بصحته اهـ. لكن نقل القسطلاني في المسالك توثيقه عن جماعة منهم ابن معين فقال ليس به بأس وابن سعد فقال كان كثير الحديث ونقل ذلك عن مذهب التهذيب ثم رأيته في الكاشف قال يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن أبي هريرة وعنه مالك وثقه النسائي وهو يؤيد ما نقله القسطلاني وبه يقوى القول بصحة الحديث لانتفاء العلة المذكورة والله أعلم. قال الحافظ ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في معنى هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله ﷺ من سلم عليّ «عند قبري» ولم أرها في شيء من طرق الحديث والعلم عند الله اهـ. ثم هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود فقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير روينا في الترمذي وذكره سهو نبه عليه القسطلاني في المسالك ثم لفظ أبي داود رد الله عليّ. قوله: (إلاَّ ردَّ الله عَلَيّ رُوحِي) أي نطقي ثم لفظ أبي داود رد الله عليّ ولفظ رواية البيهقي وأحمد رد الله إليّ بالهمزة بدل العين وهو ألطف وأنسب إذ بين التعديين فرق لطيف فإن رد تعدى بعلى في الاهانة وبإلى في الاكرام قال في الصحاح ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه ورد إليه جواباً أي رجع ناسياً ثم أثبت ومن الأول يردوكم على أعقابكم ومن الثاني يردون إلى عالم الغيب والشهادة، لما جاء من النصوص والاجماع على أن أنه ﷺ حي في قبره على الدوام لكن لا يلزم من حياته النطق فالله سبحانه وتعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر وكون النطق يعاد عند سلام المسلم ألا يلزم منه منعه منه فيما عدا ذلك وبه يرد ما يقال إن ظاهر هذا الجواب انه ﷺ مع كونه حياً في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الأوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه: لأن حال النطق عند فقد المسلم عليه، وإن كان لا يكون ذلك لعدم خلو زمن من مصل عليه ﷺ في سائر الاقطار، مسكوت عنه لا انه مجزوم بمنعه من النطق حينئذٍ حتى يقال انه ﷺ ممنوع من النطق بعض الأحيان وذلك ما لا يليق بعلي ذلك الشأن والله أعلم.

لا يقال الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ومن لازم صلاتهم نطقهم فكيف يرد النطق حينئذٍ لأنا نقول لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن لخطاب الآدمي قيل ونظير تأويل الروح بالنطق هنا تأويل الغين في انه ليغان على قلبي فاستغفر الله قالوا ليس المراد وسوسة ولا ذنباً وإن كان أصل الغين ما يغشى القلب ويغطيه إنما أشار ﷺ إلى ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من أعباء الرسالة وأداء الامانة فكان حينئذٍ يستغفر ليزداد علواً وقرباً وشهوداً وحباً وقال بعض العارفين انه غين أنوار لا غين أغيار أي انه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته وهو المشار إليه بلي وقت لا يسعني فيه غير ربي فإذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر، وقيل المراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة ففي الحديث على هذا مجازان مجاز استعارة تبعية في لفظ رد ومجاز مرسل في

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

٣٣٥ ـ روينا في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

لفظ الروح وقال في تخريجه يمكن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوا في قوله يغان على قلبي والعلم عند الله اهـ. وأجاب البيهقي بأن معنى رد روحه عودها بعد وفاته ﷺ لرد سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد وقيل المراد ظاهره لكنه بدون نزع ولا مشقة وقيل المراد برد روحه الشريفة التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في أعمال أمته والاستغفار لهم من السيئات والدعاء بكشف البلاء عنهم وقال بعضهم هذا اخبار منه ﷺ عما بعد وفاته ورقي روحه الشريفة إلى أقصى درجاته فتعرض أمور أمته السارة له عليه كما يعرض على الملك أمور رعيته ولعل المعنى فيه كما في شرح المشكاة أي للطيبي أن روحه السعيدة المقدسة في شأن ما في الحضرة الالهية فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى عليه روحه من تلك الحال إلى رد السلام على من سلم عليه وكذلك كان شأنه ﷺ وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحائب الوحي الالهي ما أفاضه الله منه عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته عن شأنه بالحضرة الالهية فقد أقدره الله تعالى على كمال شهود الجمع في عين الفرق من غير أن يشغله شأن عن شأن وكذلك يكون ﷺ عند اعطائه المقام المحمود فهو دائم الامداد لأمته في الدنيا والبرزخ في العقبى جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبينا عن أمته، ومثل هذا جواب التقي السبكي رحمه الله بقوله يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة بشهود مشتغلة بالحضرة الالهية والملأ الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه اهـ. وقد أجيب عنه بأجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي في جزء وارتضى منها قوله رد الله عليّ روحي جملة حالية قال وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدر فيها قد لاسيما وقد أخرج البيهقي الحديث في حب الأنبياء بلفظ وقد رد الله على روحي والجملة ماضوية سابقة على السلام الواقع من كل أحد وحتى ليست تعليلية بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم عليّ إلاّ قد رد الله عليّ روحي قبل ذلك وأرد عليه قال وانما جاء الاشكال من ظن أن جملة رد الله عليّ بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى للتعليل وليس كذلك وبهذا التقرير ارتفع الاشكال من أصله اهـ.

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

قوله: (رَوَيْنَا في كِتابِ التِرْمذِيّ الخ) أي رواه الترمذي هكذا مختصراً واللفظ له ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه. قال: وروي عن بعض أهل العلم قال إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح وقول الترمذي انه غريب أراد بالغرابة تفرد عبد الرحمن بن اسحاق عن شعيب بن أبي سعيد المقري به وأما ربعي بن ابراهيم أخو اسماعيل بن

«رَغِمَ أنْفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلمْ يُصَلِّ عَليَّ» قال الترمذي: حديث حسن.

ابراهيم يعني ابن علية الراوي له عن عبد الرحمن فقد توبع عليه وخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم من رواية بشر بن المفضل وأخرجه ابن أبي عاصم من رواية يزيد بن زريع كلاهما عن عبد الرحمن وتوبع سعيد عن أبي هريرة وخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه وفي سنده راوٍ مختلف فيه إلاّ انه اعتضد وأخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في الافراد عن أبي هريرة من فعل كذا في الأمور الثلاثة فدخل النار فأبعده الله. قال الترمذي بعد تخريج الحديث وفي الباب عن انس وجابر قال الحافظ حديث انس بنحوه أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار وحديث جابر بن عبد الله لفظه مختصراً ويأتي قريباً في آخر الباب ووجد الحديث من حديث جابر بن سمرة وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وكعب بن عجرة وعبد الله بن عباس ومالك بن الحويرث وعبد الله بن الحارث كملوا عشرة أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البزار والدارقطني في الافراد وحديث عمار ولفظه كالذي قبله رغم أنف رجل وحديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وحديث مالك بن الحويرث أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه البزار وابن أبي عاصم وفي حديث هؤلاء الأربعة فأبعده الله أو بعده ولم يقولوا رغم أنف وساقوا الأمور الثلاثة بألفاظ مختلفة انتهى من جملة حديث وله طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف كذا في شرح المشكاة لابن حجر والحديث عند الحاكم في المستدرك. قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجلٍ الخ) يقال بكسر الغين وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وذكرهما المصنف في شرح مسلم لكن قيل روايتنا هنا بالكسر، رغماً بتثليث رائه ومعناه لصق بالرغام وهو التراب وأرغم الله أنفه أي ألصقه به. وهذا من النبي ﷺ دعاء مؤكد على من قصر في ذلك، قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه صرعه الله لأنفه فأهلكه وهذا انما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه وأن يكون بمعنى أذله الله لأن من ألصق أنفه الذي هو أشرف أعضائه بالتراب الذي هو موطىء الاقدام أخس الأشياء فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى قال ولهذا يصلح أن يدعى به على من فرط في متأكدات المندوبات ولمن فرط في الواجبات، ذكر ذلك في حديث بر الوالدين من شرحه على مختصر مسلم وسببه أن الصلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره ومن لا أذله الله وأهانه لتهاونه بأمر الواسطة الكريمة من غير مشقة أصلاً تحصل له لو صلى عليه وتضييعه ما أعده الله له في صلاته له من مقابلة الواحدة عشراً بل سبعين بل ألفاً وكذا ملائكته مع ما فيه من عشر حسنات ومحو عشر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب فمن فرت هذه المغانم حقيق بأن يضرب عليه الذلة والهوان وأن يبوء بغضب الله تعالى ومقته وطرده. قيل ويخشى على الكاتب إذا رمز للصلاة بصورة صلعم أن يندرج في هذا القبيل لتهاونه وقلة أدبه. قال ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر أهل الاسلام إن قيل ما معنى اشتراك تارك الصلاة عليه ﷺ وتارك حق رمضان وتارك بر والديه في عقوبة متحدة هي الهلاك وما في معناه من البعد والهوان فالجواب أن العقوبة اتحدت لاتحاد الجناية إذ المتروك في الثلاثة شيء واحد هو

٣٣٦ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال

تعظيم الله تبارك وتعالى بيان ذلك أن شهر رمضان هو شهر الله الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس الخ. فمن عظمه وقام بحقه ايماناً واحتساباً فقد عظم الله واختص بمزية الغفران والفاء في قوله فلم يغفر له معناها الاستبعاد أي بعيد ممن اتصف بالعقل والايمان ان يجد سبيلاً إلى تعظيمه فيخالف ذلك إلى انتهاك حرمته وابتذال حقه فإن فعل وترك القيام بواجبه استحق من الله تعالى البعد والذل والهوان وكذا بر الوالدين لأن برهما هو تعظيمهما وتوفيرهما وذلك مستلزم لتعظيم الله وتنزيهه اذ قرن تعالى الاحسان اليهما بتوحيده وعبادته فقال وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ اياه وبالوالدين احساناً ومعنى الفاء في فلم يدخلاه الجنة الاستبعاد ايضاً أي بعيد من أهل الاحسان اليهما لاسيما في حال كبرهما اذ الغرض في القيام بحقهما والتحفي بشأنهما فإن حرم ذلك بأن اهانهما واستصغر حقهما صار من أهل الجنايات فاستوجب الحرمان والبعد من جميع الخيرات، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عبارة عن طلب تعظيمه وإجلاله من الله تعالى وهو في الحقيقة تعظيم لله قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فمن عظم رسول الله ﷺ بالصلاة عليه عند ذكره وأظهر تبجيله ورفعة قدره استحق من الله التعظيم وعلو المكانة ومن استخف بما ابانه الله وأرشده إليه من باهر فضله وإثارة بدره وبركة الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره فقد استوجب الطرد والخزي والاهانة وكان خليقاً بعقاب البعد والخوف ان لم يصل عليه ﷺ فيفوز بالظفر والأمانة وقوله «فلم يصل عليه» الفاء معناها الاستبعاد أيضاً أي بعيد من معتقد الايمان ان يتمكن من اجراء كلمات معدودات على لسانه يتوجب بهن عشر صلوات من الله عزّ وجّل وكفى به فائدة إلى غير ذلك من رفع الدرجات ثم يتعمد ترك ذلك حتى يفوته هذا الخير الكثير فيكون بالذل والغضب والبعد جدير اهـ.

قوله: (وَرَوَينا في كِتَابِ ابن السُّني الخ) أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ من حديث انس وعزا تخريجه للنسائي وبجانبه علامة الصحة قال الحافظ أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن وكأن المصنف خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته فنقله من جهة ابن السني ووصف السند بالجودة كأنه بالنظر إلى رجاله بأنهم موثقون لكن في السند انقطاع وفي القول البديع بعد ايراده الحديث أخرجه أحمد وأبو نعيم والبخاري في الأدب المفرد وهو عند الطبراني في الأوسط دون قوله ومن صلى عليّ الخ، ورجاله رجال الصحيح وفي رواية من صلى عليّ واحدة صلى الله بها عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات أخرجها النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة وليس عندهما ورفعت الخ. أخرجه الحاكم بلفظ من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء وفي سنده ابراهيم بن سالم ابن شبل الهجمي قال المنذري لا أعرفه بعدالة ولا جرح وكذا قال التيمي نحوه اهـ، ومنه يعلم أن الحديث بلفظه الذي أورده المصنف لم يخرجه النسائي فقول الجامع الصغير أخرج النسائي مراده

رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْراً**».

٣٣٧ ـ وروينا فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ**».

٣٣٨ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورويناه في

أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ والله أعلم. قوله: (وَرَوَيْنا فيه الخ) في اسناده الفضل بن منتشر وهو ضعيف على الأظهر قال الحافظ وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قال لي جبريل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي. قلت قال في القول البديع الحديث عند الطبراني بلفظ شقي عبد ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ وفي المسالك للقسطلاني عند ابن أبي عاصم مرفوعاً أيضاً مختصراً أتاني جبريل فقال شقي امرؤ أو تعس امرؤ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك. قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ التِرْمِذِيِّ الخ) وكذا رواه من حديث على النسائي وابن بشكوال من طريق والبخاري في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه والسراج عن قتيبة والبيهقي في الشعب واسماعيل القاضي والخليعي وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في نسخة غريب وأخرجه من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما أحمد في مسنده والنسائي في سننه الكبرى والبيهقي في الدعوات والشعب وابن أبي عاصم في الصلاة له والطبراني في الكبير والتيمي في الترغيب وابن حبان في صحيحه وقال هذا أشبه شيء بما روي عن الحسين والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسين عن أبي هريرة أيضاً والبيهقي في الشعب ولفظه البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وأخرجه من حديث أخيه الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي رواه قاسم بن أصبع وابن أبي عاصم واسماعيل القاضي وغيرهم. قلت وقد اختلف في إسناد هذا المتن كما ترى وأيضاً فقد أرسله بعضهم بحذف التابعي والصحابي معاً ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبد الله بن علي بن الحسين قال علي منقطعاً وأشار الدارقطني إلى أن الرواية التي وقع فيها من مسند الحسين بالتصغير أشبه بالصواب اهـ، وقد أطنب اسماعيل القاضي في فضل الصلاة له في تخريج طرق هذا الحديث وبيان اختلاف فيه من حديث علي وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً وكذا أخرجه البخاري في التاريخ أيضاً وفي الجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن كذا في القول البديع للسخاوي. قوله: (البخيلُ الخ) قال في القول البديع البخل إمساك ما تقتني عمن يستحقه اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو ﷺ يستحق على أمته وجوباً أو ندباً على الخلاف فيه أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى

كتاب النسائي من رواية الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. قال الإمام أبو عيسى

عليه المقت والبوار وأن يكون من أهل العار والشنار أجارنا الله من ذلك بمنه آمين، وقال الفاكهاني هذا أقبح بخل وأسوأ شح لم يبق بعده إلاّ البخل بكلمة الشهادة أعادنا الله وجميع المؤمنين قال وهو يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكره وإليه أميل اهـ. وعرف البخيل بالألف واللام على معنى انه البخيل الكامل في البخل على ما يقتضيه تعريف المبتدأ. قلت ويدل له رواية البخيل الخ، والتعريف في البخيل للجنس فهو محمول على الكمال واقتضى غايته وقد جاء ليس البخيل من بخلٍ بماله ولكن البخيل من بخل بمال غيره وأبخل منه من أبغض الجود حتى لا يجاد عليه فمن لم يصلِّ عليه ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فهل تجد أحداً أبخل من هذا نقله القسطلاني في المسالك عن شارح المشكاة، قال الحافظ وهذا الحديث وما بعده استدل به لمن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر والذي نقله الترمذي عن بعض أهل العلم ونقله عنه المصنف هنا من الاكتفاء بالصلاة عليه مرة في المجلس أقرب اهـ. فإنه يصدق عليه انه لم يبخل ولم يجف والله أعلم وجاء خبر مرفوع يؤيد هذا القول أخرجه النسائي وابن أبي عاصم عن أبي سعيد الخدري قال قال ﷺ لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون على النبي ﷺ إلاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه أحمد والترمذي ولفظه ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وصالح مولى التوءمة الذي رواه عن أبي هريرة ضعيف لكن حسن الترمذي الحديث لشاهده عند النسائي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي ﷺ إلاّ قاموا عن جيفة ورجاله رجال الصحيح. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ النَّسائِي من رِوايةِ الحسيَنِ) أي مصغر كبر الحسن وتقدم من خرجه من حديثه قال الحافظ هو وحديث علي المذكور قبله حديث واحد بسند واحد عند الترمذي والنسائي وابن السني وعند أحمد وابن أبي عاصم وابن حبان والحاكم من رواية عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده نعم وقع في رواية للترمذي التصريح بذكر علي أما الرواية الأولى فقال الحافظ بعد تخريجها من طرق منها عن الطبراني ومنها عن الحاكم وغيرهما عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن السني وابن حبان ولم أر في شيء من رواياتهم التصريح بتسمية راوي الحديث ويحتمل أنه الحسين إن كان الضمير لعبد الله أو علي إن كان الضمير لوالد عبد الله والعلم عند الله سبحانه، وأما الرواية المصرحة بعلي بن أبي طالب في هذا الحديث فأخرجها الحافظ من طريقين عن غزية أنبأنا عبد الله بن علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ إن البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصلِّ عليّ أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي في الكبرى وأما الرواية المصرحة بالحسين فأخرجها الحافظ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن علي بن الحسين عن أبيه قال قال ﷺ إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصلِّ على رجال هذا الاسناد رجال الصحيح وهو موصول بخلاف الذي قبله فإن عبد الله بن علي لم يدرك غزية لا الأعلى ولا الأدنى لكن رجح

. . . .

اسماعيل الماضية أولاً التي هي تحتمله وذكر لراويها متابعات وذكر الحافظ اختلاف آخر في سند الحديث فأخرج من طريق أخرى عن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين انه سمع أباه يقول قال رسول الله ﷺ فذكره هكذا أخرجه البخاري في التاريخ قال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف: رواية سليمان عن عمارة أي المذكورة أولاً أشبه بالصواب وللحديث شاهد من حديث أبي ذر قال قال ﷺ إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ، قال الحافظ بعد اخراجه عن عوف بن مالك عن أبي ذر حديث غريب فيه رواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه رواه الحارث بن أبي أسامة وله شاهد آخر من مرسل الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور ورواته ثقات وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ ان من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي هكذا أخرجه مرسلاً ورواته ثقات.

والحسين هو ابن علي بن أبي طالب ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته ويشبهه من الصدر إلى ما أسفل منه اذن ﷺ في اذنه لما ولد وهو سيد شباب أهل الجنة وخامس أهل الكساء سماه علي رضي الله عنه حرباً فقال ﷺ بل هو حسين أسند الدولابي إلى عمران ابن سليمان قال الحسن والحسين من أسماء الجنة لم يكونا في الجاهلية وأسند أيضاً عن الليث بن سعد ولدت فاطمة الحسين في ليالٍ خلون من شعبان سنة أربع وقال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلاّ طهر واحد، وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر فولدته لست سنين وخمسة أشهر ونصف من الهجرة قتل شهيداً بكربلاء يوم الجمعة وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة أخرج في أسد الغابة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الاسباط أورده السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه الحسن والحسين سبطان من الاسباط، وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن يعلى بن مرة وأخرج في أسد الغابة عن علي رضي الله عنهما قال الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك وقد ذكرت ما ورد من الآثار في شبهه بالمصطفى المختار في مؤلفي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً وأخرج في أسد الغابة عن الاوزاعي عن شداد بن عبد الله عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه، والله لا أزال أحب علياً وفاطمة بعد ان سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم ما قال لقد رأيتني ذات يوم وقد جئت النبي ﷺ في بيت أم سلمة فجاء الحسن فأجلسه على فخذه اليمنى وقبله ثم جاء الحسين فأجلسه على فخذه اليسرى وقبله ثم جاءت فاطمة فاجلسها بين يديه ثم دعا بعلي ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً قال شداد ابن عبد الله قلت لواثلة ما الرجس قال الشك في الله تعالى قال أبو أحمد العسكري يقال إن الاوزاعي لم يرو في الفضائل حديثاً غير هذا والله أعلم وكان الحسين رضي الله عنه فاضلاً كثير الصوم والصلاة والصدقة وأفعال الخير جميعها حج حجات كثيرة ماشياً ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة رضي الله عنه.

الترمذي عند هذا الحديث: يروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرَّة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها، وبيان أكملها وأقلها. وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ» فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه «شرح الترمذي» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علَّمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق.

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسٰى التِرمذي الخ)تقدم ما يفيده في كلام الحافظ في القولة السابقة، في المسالك للقسطلاني وعن الاوزاعي في الكتاب يكون فيه ذكر النبي ﷺ مراراً قال إن صليت عليه مرة واحدة أجزأك وفي بعض شروح الهداية لو كرر اسم الله تعالى في مجلس واحد كفاه ثناء واحد وكذا لو كرر اسمه ﷺ في مجلس كفاه أن يصلى عليه مرة على الصحيح وقال الحليمي إذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذكر فإن الحد المجلس وكان مجلس علم أو رواية سنن احتمل أن يقال الغافل عن الصلاة عليه كما جرى ذكره إذا ختم بها المجلس أجزأه لأن المجلس إذا كان معقوداً لذكره كان حاله واحداً كالذكر المتكرر وإن لم يكن المجلس كذلك فإن رأى انه كلما ذكر يصلى عليه ولا أرخص في تأخير ذلك إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس، قال: ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء قال القسطلاني وما فرق به الحليمي فرق حسن اهـ.

باب صفة الصلاة على النبي ﷺ

قوله: (وأَمَّا مَا قالهُ بعضُ أَصحابنَا الخ)قال به أيضاً بعض المالكية والحنفية كما في الدر المنضود وأسندوا في ذلك لورود الاتيان بها في التشهد أحاديث وأسانيدها ضعيفة أي والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وسيأتي ما فيه. قوله: (وأرْحَمْ محمداً وآل محمدٍ الخ)عبارة الرسالة اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم قال الصيدلاني من أئمتنا ومن الناس من يزيد وارحم محمداً وآل محمد كما ترحمت أو رحمت على ابراهيم وهذا لم يرو وهو غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته وبأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى وحكاه الرافعي وسكت عليه وكذا أنكره ابن عبد البر في الاستذكار واعترض بأن قوله لا يقال الخ. مردود بما نقله الطبراني عن الصغاني ورده صاحب القاموس بأنه تصحيف ووهم وتقول على الصغاني بما لم يقله والذي قاله انما هو رحمت بالتشديد وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخفف لم يقله أحد من أئمة

. . . .

اللغة المشاهير فيما علمناه وان صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف والذي حكاه الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس ترحمت عليه خطأ ولحن وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحاء ترحيماً اهـ. نعم نقل ابن يونس عن الجوهري ان ذلك يقال رداً لقول الصيدلاني انه لا يقال وقال بعضهم دعوى أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بعل وكذا قوله ان الترحم فيه معنى التكلف الخ. فنقض بالمتكبر والمتفضل لكن في شرح المشكاة لابن حجر ان قلت ما المانع من ان الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به وأن التاء في ترحمت ليست للتكلف بل للتفرد والتخصيص كما في تكبر أو زائدة محصة كما في واستقر. قلت دعوى التضمين وأن التاء لما ذكر إنما يصار لتكلفهما إن ورد عمن يعتد به فحينئذٍ يحتاج لتأويله بما ذكر وأما في نحو الألفاظ المبتدعة فلا ينبغي أن يتكلف لصحتها بمثل هذا التكلف اهـ. قوله: (وقَدْ بَالغَ الامامُ أَبُو بكرِ بنُ العرِبيِّ الخ) ووافقه بعض الحنفية وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال ولا يحتج بالأحاديث الواردة في زيادتها فإنها كلها واهية جداً إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب ويؤيده ما ذكره السبكي أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه وبذلك يرد على من أيد الأخذ من تلك الروايات بأنها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل نعم حديث أبي هريرة مرفوعاً من قال اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت سنده رجاله رجال الصحيح إلاّ واحداً فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره أبو حبان في الثقات على قاعدته ومن ثم قال غيره انه حديث حسن.

ثم اختلف العلماء في الدعاء له ﷺ بالرحمة لأنه يجل منصبه عن الدعاء بها قال ابن دحية ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي ولا يجوز أن يترحم عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بذلك تعظيماً له اهـ. ونقل مثله عن ابن عبد البر في الاستذكار ووجهه بعض الحنفية بأن الرحمة انما تكون غالباً عن فعل ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيمه ومقتضى قول الولي أبي زرعة الحافظ العراقي في فتاويه بعد أن ذكر كلام من منع وكلام ابن أبي زيد ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها المحجوز اهـ. حرمته مطلقاً فيوافق ما قبله ومقتضى كلام بعض من تأخر عنه الحرمة ان ذكرها استقلالاً كقال النبي رحمه الله لا تبعاً حيث قال والجواب عن الأحاديث المشار إليها وإن صحح الحاكم اسناد بعضها ان الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة ورب شيء يجوز تبعاً لا استقلالاً ألبتة قيل وعبارة الشافعي في خطبة رسالته ﷺ ورحم وكرم يقتضي ذلك أيضاً وبه أخذ جمع بل نقله القاضي عياض في الاكمال عن الجمهور. وقال القرطبي وهو الصحيح وحرم لعدم جوازه يعنى منفرداً الغزالي فقال لا يجوز ترحم أي بالتاء نعم ظاهر قول الاعرابي فيما رواه البخاري اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا

. . . .

ترحم معنا أحداً وتقريره ﷺ له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام إليها وهو الذي يتجه وتقريره خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الآية على انه ليس في الآية ما يمنع ذلك لأنه ﷺ صح عنه في أدعيته كثرة الدعاء لنفسه بالرحمة وعلمنا أن الدعاء بالرحمة له مما يليق بقوله في التشهد السلام أيها النبي ورحمة الله وزعم أنها لا تكون غالباً إلاّ على ما يلام عليه ممنوع وأي دليل لذلك بل الأدلة قاضية برده ولا ينافي الدعاء بالرحمة انه عينها بنص وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين لأن كونه كذلك من جملة رحمة الله وتفضله إذ هي في حقه تعالى بمعنى ارادة الخير للعبد وإقداره عليه وهو ﷺ أجزل الخلق حظاً من تلك الارادة وذلك الأدب وحصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له إذ فضل الله لا يتناهى والكامل يقبل الكمال وينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الأولى وقال الحافظ سبق إلى انكار إطلاق الرحمة عليه ﷺ من الفقهاء الشافعية الصيدلاني حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ومن المحدثين المالكية ابن عبد البر في الاستذكار وليس بجيد منهم فإنها وردت من حديث أبي هريرة.

قلت وتقدم لفظه وهو حديث حسن أخرجه أبو جعفر الطبري ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح إلاّ اثنين فذكر أحدهما ابن حبان في ثقاته والآخر لم يعرف الحافظ اسمه ولا حاله ومن حديث ابن عباس بسند فيه ضعف وتابعه الراوي عن ابن عباس منهم ومن حديث أبي هريرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ أخرجه المعمري واسماعيل القاضي وفي سنده راوٍ ضعيف فهذه أحاديث يشد بعضها بعضاً أقواها أولها يدل مجموعها على ان للزيادة أصلاً ويستفاد من حديث ابن مسعود جواب صاحب الشفاء حيث انكر ان يكون ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ورد عن ابن مسعود وجاء عن أبي هريرة من طرق أخر بسند ضعيف بلفظ انه قيل له أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وآل ابراهيم، والسلام كما قد علمتم والحديث يؤيده شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً وهو حديث حسن أخرجه عبد بن حميد في التفسير وابن ماجة والمعمري، قال الحافظ: أخرج الحاكم حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواته «وعدهن في يدي» إلى أن انتهى إلى علي عن النبي عن جبريل فقال: هكذا نزلت من عند رب العزة عزّ وجّل اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله. أخرجه الحاكم مسلسلاً هكذا في نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفي سنده ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب أحدهم إلى وضع الحديث والآخر اتهم بالكذب

فصل: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما. فلا يقل: «صلى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط.

والثالث متروك وقد وقع لي مسلسلاً ولكن لا أرويه لاعتمادي انه موضوع وقد أخرجه صاحب الشفاء من طريق الحاكم وحدث به ابن العربي هكذا مسلسلاً أخرجه عنه ابن عبد البر في كتاب الاعلام بفضل الصلاة والسلام فأما انه لم يستحضره لما انكر الزيادة أو لم يعتد بها والعلم عند الله تعالى اهـ.

فصل

قوله: (فَلْيجْمَعْ بين الصلاةِ والتسليم الخ) قال المصنف في شرح مسلم وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله أعلم. قال القسطلاني وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط وعبارة شيخه السخاوي قال ابن الصلاح: ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعني للنبي عنه مطلقاً وانها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لأنهم لا يتوقع منه جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب اهـ. وقضيتها أن المكروه عنده من صيغ إفراد السلام عليه فقط والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: ان كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً فيكره له ذلك من جهة الاخلال بالأمر الوارد بالاكثار منهما والترغيب فيهما وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير اخلال بواحد منهما فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الأولى إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي اطلع على دليل لذلك.

إذا قـــالـــت حـــزام فـــصـــدقـــوهـــا

اهـ. واعترض على المصنف بأن تعليم السلام في التشهد قبل تعليم الصلاة فقد أفرد السلام عنها ويرد بأن الافراد في ذلك الزمن لا حجة فيه لأنه لم يقع منه ﷺ قصداً كيف والآية ناصة عليهما وانما يحتمل انه علمهم السلام وظن انهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها فلما سألوه عن تعليمها أجابهم بذلك نعم الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يوجد هنا مقتضاها من النهي المخصوص وما وقع في الام وغيرها من الافراد لأنا تقول هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره وهو يرد على من ادعى كراهة ذلك.

تنبيه

في كتاب القسطلاني والدر المنضود وغيرهما نسبة كراهة افراد الصلاة عن السلام إلى الاذكار وانه تمسك في ذلك بورود الأمر بهما معاً في الآية ولم أر ذلك فيه هنا وإنما عبارته هنا مجملة وليس فيها تعرض لكراهة ولا لحرمة نعم العبارة تحتمل ذينك وخلاف الأولى نعم صرح بنقل الكراهة في شرح صحيح مسلم وقد أحسن ابن الجزري في مفتاح الحصن حيث قال: وقول النووي وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم، فلم ينسب ذلك للاذكار ونسبه السيوطي في شرح التقريب إليه في شرح مسلم وغيره ولم ينسبه إلى الاذكار والله أعلم بحقيقة الحال.

فصل: يستحبُ لقارىء الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذُكِر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وممن نصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون، وقد نقلته من علوم الحديث. وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحبُ أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي: في التلبية، والله أعلم.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

٣٣٩ ـ روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم

فصل

قوله: (يستحبُ لقارىءِ الحدِيثِ وغيرِه) أي كالمملي والمستملي. قوله: (ولاَ يتابع الخ) أي لأنه ربما يذهب الخشوع. قوله: (وقَدْ نَصَّ العلماءُ الخ) أي ويكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية، وعبارة الروضة في باب صلاة الجمعة وإذا قرأ الامام في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته اهـ. قال الاذرعي: وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له بل هو بدعة منكرة وناقش في شرح الروض في إباحة الجهر بذلك حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته حينئذٍ.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

قوله: (رَوَينَا في سُننِ أَبِي دَاوُدَ) أي واللفظ له. قوله: (والترمذيِّ) أي وقال صحيح. قوله: (والنَّسائيِّ) قال في السلاح وزاد فيه فسمع النبي ﷺ رجلاً يصلي فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ فقال ﷺ ادع تجب وسل تعط وأخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق آخر وحسنها وكذا روى الحديث الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا يعرف له علة وله شاهد صحيح على شرطهما اهـ، وقال الحافظ تقدم هذا الحديث في أواخر باب الاذكار بعد الصلاة، وذكر المصنف ان ابن السني خرجه بسند ضعيف وكأنه لم يستحضر إذ ذاك انه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك هناك وأن الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه اهـ. قوله: (يدعُو في صلاتِهِ) أي في التشهد الأخير كما سبق في باب الصلاة على النبي ﷺ بدليله وظاهر المصنف وايراده الخبر في هذا الباب أن المراد بالصلاة فيه الدعاء وسبق في ذلك الباب ما فيه. قوله: (لم يحمِّد الله) قال العلماء: التحميد الثناء بجميع الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجمال، والثناء عليه يجمع ذلك كله. قال القسطلاني في قوله عجل هذا: الاشارة إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب لديه الزلفى ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الاسعاف فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل قاله القاضي البيضاوي، وقال غيره انما تقدم الصلاة عليه لأن من أتى باب الملك لا بد له من التحفة بخاصة وأخص خواصه هوالنبي ﷺ وتحفته

يصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«عَجِلَ هَذَا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صَلى أَحَدُكُم فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبي ﷺ، ثمَّ يَدعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٤٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصليَ على نبيك ﷺ.

الصلاة عليه ولأن تقديمها على الدعاء أقرب إلى الاجابة لأن الصلاة عليه ﷺ مستجابة وما مع الدعاء المستجاب يرجى أن يستجاب لأن الكريم بعد اجابته بعض المسؤولات لا يرد باقيها اهـ. قلت وفي السلاح حكى الطرطوسي عن أبي سليمان الداراني، إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة عليه ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فانا لله سبحانه يكرمه ويقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اهـ. قوله: (عَجِلَ هٰذَا) هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعباً أي أسرع في دعاء التشهد يقال منه عجل عجلة إذا أسرع فهو عاجل قال تعالى حكاية عن موسى وعجلت إليك وفي الحديث ذم العجلة والاسراع في شيء من الصلاة لأنها تمسكن وتواضع وطمأنينة. قوله: (فَقَالَ له أَو لغيرِهِ) يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ ومنه قوله تعالى: وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون وعليه فيكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده. قوله: (والثَّناءِ عليْهِ) عطفه على التحميد من عطف العام على الخاص لما تقرر آنفاً أن الثناء أعم من التحميد والتمجيد. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ الترمِذيِّ الخ) قال الحافظ أخرجه موقوفاً وفي سنده أبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلاّ هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن اسماعيل عنه وقد رواه معاذ بن الحرث عن أبي قرة مرفوعاً أخرجه الواحدي ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه فأخرج المرفوع البيهقي ولفظه قال قال ﷺ الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد ﷺ وهو حديث غريب في سنده ضعيفان وأخرجه الواحدي موقوفاً قاله الحافظ وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفاً وأخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلاّ كانت معلقة بين السماء والأرض اهـ، وفي المسالك للقسطلاني: قوله حتى تصلي على نبيك يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً وأن يكون نافلاً كلام النبي ﷺ وحينئذٍ ففيه تجريد جرد ﷺ من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والمعنى لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الاجابة. قال الحكيم: انما شرعت الصلاة عليه ﷺ في الدعاء لأنه علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فيقتضي بعض حقه عند الدعاء اعتداداً بالنعمة.

ثم ان الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء على مراتب ثلاثة «احداها» ان يصلى عليه ﷺ قبل الدعاء بعد حمد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل فإنه أجدر أن ينجحه أو يصيب رواه عبد الرزاق

قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.

والطبراني في الكبير من طريقه ورجاله رجال الصحيح والمدح والحمد اخوان إذ مدلول كل منهما الثناء الحسن الجميل على قصد التبجيل لأن المادح يعظم شأن الممدوح.

فإن قلت إذا كان المدح هو الثناء فما فائدة قوله والثناء عليه. قلت المراد به ثناء خاص ولهذا قال بما هو أهله من عطف الخاص على العام.

المرتبة الثانية: أن يصلى عليه ﷺ أول الدعاء وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما قال الغزالي عن أبي سليمان الداراني انما استحب الدعاء بين الصلاتين لأنها لا ترد والكريم لا يناسبه قبول الطرفين ورد الوسط ونقل الزركشي في كتاب الازهية في أحكام الأدعية عن بعض شيوخه استشكال ذلك بأن قول اللهم صلِّ عليه ﷺ دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اهـ، وفي حديث ذكره القاضي عياض في الشفاء الذي بين الصلاتين لا يرد ومعناه الدعاء الواقع بشروطه وآدابه الموافق للاقدار السابقة في علم الله المهيأ له الأسباب عند ارادة وقوعه. وحديث «الأعمال فيها المقبول والمردود إلاّ الصلاة عليّ فإنها مقبولة غير مردودة» قال الحافظ: انه مردود ومرة انه ضعيف جداً.

المرتبة الثالثة: الصلاة عليه ﷺ أول كل دعاء وآخره ووسطه عن جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإن كان له حاجة في الوضوء توضأ وإن كان له حاجة في الشرب شرب وإلاّ أهراق ما فيه اجعلوني في أول الدعاء وفي أوسط الدعاء وفي آخر الدعاء رواه البزار في مسنده والبيهقي في شعبه وأبو نعيم في حليته ومن طريقه عبد الرزاق في جامعه كلهم من طريق موسى بن عبيدة الزيدي وهو ضعيف ورواه ابن عيينة في جامعه من طريق يعقوب بن يزيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ بلفظ: لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره وهو مرسل أو معضل قال شيخنا يعني السخاوي: فإن كان يعقوب أخذه من غير موسى تقوت به رواية موسى والعلم عند الله تعالى انتهى كلام القسطلاني وبهذا الكلام يعلم أن المصنف رحمه الله تعالى سكت هنا عن بيان المرتبة الثالثة من استحباب ذلك في الأوسط والآخر والله أعلم. قوله: (والآثارُ في البَابِ كثيرةٌ معْرُوفةٌ). قال الحافظ: كأنه أراد ما جاء عن السلف في ذلك أما الأحاديث المرفوعة فقليلة جداً لا أعرف فيها إلاّ واحداً صحيحاً حديث فضالة بن عبيد المذكور آنفاً، أما حديث الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال ﷺ من كانت له حاجة إلى الله عزّ وجّل فليتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ الحديث فضعيف هذا وفيه فايد أبو الوفاء متفق على ضعفه نعم يدخل في هذا الباب حديث جابر قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب والا اهراق ما فيه واجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء. قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في

باب الصلاة على الأُنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى

مسنده انفرد به موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له إلاّ هذا الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث وقال البخاري في ترجمته لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول دعائكم وأوسطه وآخره قال الحافظ سنده معضل أو مرسل وان كان يعقوب أخذه عن غير موسى تقوت رواية موسى والله أعلم.

باب الصلاة على الأُنبياء وآلهم تبعا صلى الله عليهم وسلم

اجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ وعلى وجوبها له على الأمة واختلفوا في القدر الواجب له منها على نحو عشرة أقوال أصحها عند الشافعي انه بعد التشهد الأخير قبل السلام. قوله: (وكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يعتد بِهِ عَلَى جوازِهَا واَستِحْبابِهَا عَلَى سائِرِ الأَنْبِيَاءِ والملاَئِكَةِ اَستِقْلالاً) كتب الطاهر الأهدل بهامش أصله اكتفي هنا بالاجماع على استحباب الصلاة على الأنبياء والحجة في ذلك أيضاً الحديث الصحيح اللهم صلِّ على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وما ثبت في شعب الايمان للبيهقي ومسند البزار ومنه ما أخرجه صاحب النجم في كتابه وذكره عياض عن مسند عبد الرزاق عن أبي هريرة اهـ، وحديث أبي هريرة هو قوله ﷺ صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني ﷺ تسليماً كثيراً وقال الحافظ بعد اخراج الحديث المذكور حديث غريب وجاء بلفظ صلوا على الأنبياء كما تصلون عليّ فإنهم بعثوا كما بعثت ويستفاد من الرواية الأولى الصلاة على الملائكة لدخولهم في الرسل ومن الثانية الصلاة على الآل تبعاً لدخولهم مع قوله كما تصلون عليّ وقد علمهم الصلاة عليه اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، ووجدت في تاريخ اصبهان لأبي نعيم عن انس، رفعه: إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين فإنما أنا رسول من المرسلين قال الحافظ سنده حسن لكن أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة مرسلاً وهو قوي اهـ. قال في القول البديع بعد ذكره حديث أبي هريرة أخرجه العدني واحمد بن منيع والطبراني واسماعيل القاضي ورويناه في فوائد العيسوي والترغيب للتيمي وفي سنده موسى بن عبيدة وان كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي ان جماعة آخرين اخرجوه وقوله «ان الله تعالى قد بعثهم كما بعثني» تعليل لهذا الحكم وهذا ينبغي ألا يختلف فيه لقيام الأدلة المتفق عليها بين أئمة الأصول ولا يخالفه منقول ولا معقول يستلوح منه معنى لا تخصوني بها دونهم وعن انس مرفوعاً إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين قال السخاوي نقلاً عن المجد الفيروزآبادي إن اسناده صحيح محتج برجاله في الصحيحين والله تعالى أعلم قلت وتقدم عن الحافظ تحسينه وقول المصنف من يعتد به يجوز أن يشار به إلى ما نقل عن مالك من انه لا يصلى إلا على محمد ﷺ قيل وهو غير معروف

عليهم ابتداءً، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو

عن مالك انه إنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به اهـ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الصلاة على أحد إلاّ على النبي ﷺ ولكن يدعي للمسلمين والمسلمات بالاستغفار رواه اسماعيل القاضي ثم أراد بقوله لا يصلي الصلاة الخ. انه لا يصلى إلاّ على نبينا دون سائر الأنبياء هو خلاف اجماع من يعتد به وتعارضه الرواية الأخرى عنه لا ينبغي الصلاة على أحد إلاّ على النبيين ويحتاج إلى الجمع أو معرفة السابق واللاحق من الروايتين وإنما أريد من باقي الأمة وهو ظاهر قوله ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار موافقة الجمهور وما روي عنه أيضاً وعن سفيان الثوري يكره أن يصلى على غير النبي ﷺ رواه البيهقي قال القسطلاني وهذا أي تخصيص الصلاة والسلام بنبينا ﷺ دون سائر النبيين خلاف اجماع من يعتد به ولا مأخذ له من كتاب أو سنة أما الكتاب فقال تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال عزّ وجّل سلام على المرسلين وسلام في معنى الصلاة وأما السنة فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهم الأنبياء ثم ما المانع من ذلك من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهم المشاركون له في وصف النبوة والارسال والهداية والانقاذ من الضلالة وقد سماهم الله تعالى أولي العزم فكيف لا يجوز الصلاة عليهم وأما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لا تجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة ويعضده قوله في الرواية الأخرى لا ينبغي الصلاة على أحد إلاّ على النبيين وأما قول مالك فتأوله أصحابه بمعنى أنا لا نتعبد بالصلاة على الأنبياء كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ اهـ، وقضية ما حمل عليه كلام مالك أن تكون الأحاديث الواردة بطلب الصلاة والسلام عليهم محمولة على الاباحة وفيه بعد والأقرب استحبابها عليهم كما صرح به المصنف ونقل فيه الاجماع وإيجابها له ﷺ علينا وفي محل الواجب منها له أقوال تقدمت الاشارة إليها والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر لا نعرف في الصلاة على الملائكة حديثاً نصاً انما يؤخذ ذلك من حديث صلوا على أنبياء الله ورسله إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً. قوله: (أَمَّا غيرُ الأنْبِياءِ فَلاَ يُصلَّى عَلَيْهِمْ ٱبْتِدِاءً) قال الحافظ جاء في ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال لا يصلى على أحد إلاّ على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه الطبراني ولفظه لا ينبغي الصلاة على أحد إلاّ على النبي ﷺ ولم يذكر ما بعده أخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان بلفظ لا أعلم الصلاة من أحد إلاّ على النبي ﷺ وأخرجه الحافظ عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز يعني إلى بعض عماله: أما بعد فإن بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن ناساً احدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ما للنبي ﷺ فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبي ﷺ خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويتركوا ما سوى ذلك. وهذا سند للأثر صحيح اهـ. ثم المراد ان ذلك يكره اذ كان استقلالاً أما لو قيل صلى الله على آل محمد فقال ابن القيم انه جائز ويكون ﷺ داخلاً في آله فالافراد وقع لفظاً على النبي ﷺ يعني فلم يفرد بالاستقلال فلذا لم يمنع. وقيل إن ذلك أيضاً مما يمنع حتى تقدم عليه الصلاة على النبي ﷺ.

حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود. قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عزَّ وجل، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عزَّ وجل ـ وإن كان عزيزاً جليلاً ـ لا يقال: أبو بكر أو علي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه وذرِّيته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أُمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً.

قوله: (والصَّحِيحُ الذِي عليْهِ الأكثرونَ أنهُ مَكْرُوهٌ)نقل السخاوي وغيره عن المصنف انه قال إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى ولعله في غير هذا الكتاب والله أعلم، وقال ابن حجر في الدر المنضود مذهبنا انه خلاف الأولى اهـ. وظاهر كلام القاضي عياض في الشفاء اختيار حرمة إفراد غير النبيين بها واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن اقبرس في شرحه ثم استوجه ابن اقبرس ما قاله المصنف من الكراهة التنزيهية. قوله: (وَقَدْ نُهينَا عَنْ شِعَارِهِم)أي مما لم يرد طلبه من الشرع وإلاّ فما طلبه الشرع واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باقٍ على طلبه يقتضى. قوله: (والمكْرُوهُ الخ)أي سواء كان النهي عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة. قوله: (واتَّفقوا)أي أصحابنا وإلاّ فقد نقل عن مالك لا يجوز إلاّ على النبي ﷺ خاصة أي سواء كان تبعاً أو استقلالاً كما يؤذن به مقابلة قوله بالقول المفصل بين أن يكون تبعاً واستقلالاً وقد تقدم تأويل ما ذكر عن مالك بما يوافق الجمهور وعلى ذلك حمله القاضي عياض في الشفاء وحكي عن أبي حنيفة وجمع جوازها تبعاً، ومنها استقلالاً. قوله: (وَعَلَى آل محمدٍ)أتى بعلى لأنه الوارد في الخبر كما مر وبه يرد على الشيعة كراهة الفصل بها بين النبي ﷺ وآله وينقلون فيه حديثاً موضوعاً من فرق بيني وبين آلي بعلى لم تنله شفاعتي وأضاف الآل إلى الاسم الظاهر لأنه الأفصح اتفاقاً وإضافته إلى المضمر جائزة، قال عبد المطلب.

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وتقديم الآل مع أن في الصحب من يفضله لأن الصلاة على الآل بطريق النص وعلى الصحب بطريق القياس وهو وإن كان أولوياً إلاّ انه الأصل لكونه منصوصاً عليه. قوله: (وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ)أي بجعل غير الأنبياء تبعاً لهم أو بالصلاة على غيرهم صلى الله عليهم وسلم تبعاً. قوله: (في التَّشهُدِ وغيره)وعبر في الروضة بمثل ما عبر هنا فقال الاسنوي هذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الأصحاب وذكر يعني الرافعي في أوائل كتابه المسمى بالتذنيب نحوه أيضاً وكذا رأيت في شرح المختصر للداودي وهو المعروف بالصيدلاني فقال وأما نحن فإنما نصلي على غير النبي ﷺ تبعاً فنقول اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وأزواجه وأصحابه وأتباعه وأهل ملته وعلينا معهم هذا لفظه وقال الشيخ عز الدين بن

وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر، فيخاطب به فيقال: سلام عليك، أو: سلام عليكم، أو: السلام عليك، أو: عليكم، وهذا مجمع عليه، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فصل: يستحبُّ الترضِّي والترحُّمُ على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد ونحوهم لتشمله وأباه جميعاً.

عبد السلام في الفتاوى الموصلية لا يستحب أن يذكر منهم إلاّ من صح ذكره وهم الآل والأزواج والذرية بخلاف من عداهم صحابياً كان أو غيره هذا كلامه اهـ. كلام الاسنوي. قوله: (أَمَّا السَّلامُ الخ) قال في الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر إلاّ إذا كان تحية محي عن غائب وفرق آخرون بانه شرع في كل مؤمن بخلافها وهو فرق بالمدعى فلا يقبل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأنه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على انه تبع لا استقلال وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع الزيادة عليه: السلام الذي يعم الحي والميت هو ما يقصد به التحية كالسلام عند تلاوة أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه في الحاضر ورسوله أو كتابه في الغائب وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي اختص به ﷺ عن الأمة فلا يسلم على غيره إلاّ تبعاً كما أشار إليه التقي السبكي في شفاء الغرام وحينئذٍ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث إن المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه اشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي جوز الحليمي كون الصلاة بمعناه اهـ.

فصل

قوله: (فإِن كانَ المذْكُور صحابياً ابْنَ صحابي الخ) سكت عما إذا كان صحابياً ابن صحابيين كعائشة وغيرها من أولاد أبي بكر الصديق بن أبي قحافة لقلته بالنسبة لما قبله وأقل منه أربعة صحابة متناسلون بل لا يوجد ذلك إلاّ للصديق قيل وزيد مولى النبي ﷺ وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي وأورده في كتابه قلائد الفوائد فقال:

لـيـس فـي الـصـحـب مـن أبـوة ونـجـلـه وحـفـيـده صـحـب سـوى الـصـديـق

ثـم زيـد مـولـى الـنـبـي الـمـسـمـى فـي الـكـتـاب الـعـزيـز عـنـد فـريـق

قـيـل أيـضـاً ولـم يـمـت مـن امـام وأبـوه يـعـيـش غـيـر عـتـيـق

فصل: فإن قيل: إذا ذكر لقمانُ ومريم، هل يصلى عليهما كالأنبياء، أم يترضَّى كالصحابة والأولياء، أم يقول: عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين، وقد شذَّ من قال: نبيَّان، ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه، وقد أوضحت ذلك في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» فإذا عُرف ذلك، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليهما وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه، لما في القرآن مما يرفعهما، والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين. وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ـ ذكره في «الإرشاد» ـ ولو قال: عليه السلام، أو: عليها، فالظاهر أنه لا بأس به، والله أعلم.

فصل

قوله: (الجمَاهيرَ منْ العُلمَاءُ الخ) قال ابن النحوي الانصاري في كتاب السول في خصائص الرسول: الخلاف في نبوة مريم شهير. قال القرطبي روي عن النبي ﷺ انه قال: في النساء أربع نبيات حواء وآسية وأم موسى ومريم بنت عمران قال: والصحيح أن مريم كانت نبية لأن الله تعالى أوحى اليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء اهـ، واختار ذلك أيضاً شيخه في المفهم بشرح مسلم وقد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة وقد حكى الخلاف في نبوة أربع: مريم وآسية وسارة وهاجر، قال العز بن جماعة في شرح يقول العبد وأما لقمان فنقل الامام أبو حسن الثعلبي اتفاق العلماء على ان لقمان كان حكيماً ولم يكن نبياً إلاّ عكرمة فإنه قال انه كان نبياً وتفرد بهذا القول اهـ. كذا نقله في شرح مسلم والصحيح ما أشار إليه المصنف هنا بناء على أن شرط كل من النبي والرسول أن يكون ذكراً يبرز إلى الناس ويؤخذ عنه. قوله: (فإِذَا عُرِف ذَلِكَ الخ) أي ففيه اطلاق الصلاة عليه أو عليها تبعاً للأنبياء. قوله: (وَقَدْ نَقَلَ إِمامُ الْحَرَمَينِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ) أي جماهير العلماء لما تقدم من حكاية الخلاف والله أعلم.

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبيَّن. وأما ما أذكره الآن، فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات، فلهذا لا ألتزم فيها ترتيباً.

باب دعاء الاستخارة

٣٤١ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

باب دعاء الاستخارة

أي سؤال خير الأمرين من الفعل والترك من الخير ضد الشر. قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحِ البُخَارِي الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة وفي احدى روايات النسائي وأشهد بك بقدرتك وفي أخرى واقدر لي الخير حيث كنت ثم ارضني بقضائك ورواه ابن حبان في صحيحه من غير شك فقال خيراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كان شراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ورضني به ورواه من حديث أبي هريرة كذلك ولفظه خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فقدره لي وبارك لي فيه وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان ورضني بقدرك ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وفيه خيراً لي في معيشتي ويسر لي وأعنى عليه وإن كان كذا وكذا الأمر الذي يريد شراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم كذا في السلاح ويأتي بسط في كلام الحافظ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء وقال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرحمن أي ابن أبي الموالي وهو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر، وابن أبي الموالي مدني ثقة وقال البزار لا يروى عن جابر إلاّ بهذا الاسناد وقال الدارقطني في الافراد هو غريب تفرد به عبد الرحمن وهو صحيح وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل بعد أن نقل عن الامام أحمد انه سئل عن عبد الرحمن فقال لا بأس به روى حديثاً منكراً في الاستخارة انتهى كلام الامام أحمد: عبد الرحمن مستقيم الحديث والذي أنكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة اهـ، وكأنه فهم من قول أحمد انه منكر تضعيفه وهو المتبادر لكن اصطلاح أحمد اطلاق هذا للفظ على المفرد المطلق ولو كان روايه ثقة وقد جاء عنه ذلك في حديث الأعمال بالنيات فقال في رواية محمد بن ابراهيم التيمي روى حديثاً منكراً ووصف محمداً مع ذلك بالثقة وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي وأشار ابن عدي إلى أن الحديث جاء له شاهد أو أكثر وقد سمى الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين فقال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب زاد شيخنا يعني الزين العراقي في شرحه وعن عبد الله بن

رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارة في الأمور كلِّها، كالسورة من القرآن، يقول: **إذا هَمَّ أحدُكمْ**

عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد «فحديث ابن مسعود» أخرجه عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود الطبراني في المعجم الصغير ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فذكر نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال في آخره فإن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي وان كان غير ذلك خيراً لي في ديني فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني المذكورة وقال الطبراني لم يروه عن الحكم إلاّ المسعودي. قال الحافظ قلت خص المسعودي لأنه أفرده في المعجم الكبير عن أبي حنيفة عن حماد وكلا الروايتين من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشأميين ضعيفة وهذا منها والمسعودي بن عبد الرحمن كوفي صدوق لكنه اختلط وقد جاء الحديث من وجهين عن آخرين عن ابراهيم النخعي أحدهما من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الأعمش عنه أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وساقه نحو الأول لكن زاد في آخره ثم يعزم وصالح ضعيف، والثاني رويناه أيضاً في الدعاء في الأول من أمالي المحاملي الاصبهانية كلاهما من طريق فضيل بن عمر بن ابراهيم لكن خالف في أوله فجعله من فعل النبي ﷺ فقال النبي إذا استخار الله في مد يده في قوله اللهم إني أستخيرك فذكر الحديث بنحوه وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق في حفظه ضعف اهـ. وحديث أبي أيوب قال إن رسول الله ﷺ قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله الكريم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر إلى قوله علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهده أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم «وحديث ابن عباس» أخرجه الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء ولفظه مثل لفظ جابر إلاّ الركعتين وفي الآخر اللهم ما قضيته عليّ من قضاء فاجعل عاقبته لي خيراً وفي سنده هانىء بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو ضعيف جداً «وحديث عبد الله بن عمر» جاء ابن عباس باسناد واحد ولفظ واحد وهو الاسناد واللفظ المذكور لحديث ابن عباس عند من ذكر وجاء من طريق أخرى أخرجها الطبراني في الأوسط قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة في الأمور كلها يقول إذا همّ أحدكم فذكره وفي آخره خيراً لي في الأمور كلها وفي سنده الحكم بن عبد الله الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام ضعيف جداً «وحديث أبي هريرة» قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك اهـ. فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي بعد أحاديث سئل ابن عبد الرحمن بن عدي بن يعقوب أي رواية مثالين غير محفوظ «وحديث أبي سعيد الخدري».

قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء وابن حبان في صحيحه اهـ، وسبق في كلام السلاح ما خالفت رواية أبي سعيد فيه رواية جابر والله أعلم. قوله: (في الأمورِ كلِها)أي التي يريد التلبس بها مباحة كانت أو عبادة

بالأمر فليَركَع رَكعَتَيْن مِنْ غَيرِ الفَريضَةِ، ثمَّ ليَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأستَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِك، وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ

لكنها في الثاني بالنسبة لإيقاع العبادة في ذلك الوقت الذي عزم على إيقاعها فيه لا بالنسبة لأصل فعلها لأنه خير البتة ويؤخذ من قولنا لكنها الخ. انه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر إذ الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن والترك وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق إذ لا رخصة في تأخيره. قوله: (كالسورةِ منَ القُرآنِ) أي كتعليمه للسورة من القرآن ففيه غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه. قوله: (يَقولُ) الجملة تفسير لقوله يعلمنا. قوله: (اذَا همَّ أَحَدُكمْ بالأمْرِ) أي إذا قصد الأمر المهم المخير بين فعله وتركه وتردد في انه خير في ذاته أو في إيقاعه في ذلك الوقت هم، وفي تأخيره عنه قال العارف بالله تعالى ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها الانسان بخلاف الثلاثة الأخيرة فقوله إذا هم بشيء إلى أن الأول ما يرد على القلب فينبغي أن يستخير فيطلب الخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن عنده الأمر وقويت عزيمته فيه فإنه يصير ذا ميل إليه وحب له فيخشى أن يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة الميل إليه. قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلاّ على ما يقصد التصميم على فعله وإلاّ استخار في كل خاطر ولا يستخير فيما لا يعبأ به فيضيع عليه أوقاته اهـ. وقال في الحرز الأولى اختيار الأوسط بين الخطرة والعزيمة وهو الارادة ويؤيده ما رواه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً. قوله: (فَلْيرْكَع ركعَتيْنِ) أي فليصل والأمر للندب والتقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به لا يحصل بركعة وإن شملها خبر ثم صلِّ ما كتب لك فقد استنبط العلماء معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث جابر لأنه من ذكر بعض أفراد العلة الذي هو ما كتب لك وهو لا يخصص ثم الاتيان بالدعاء عقب الصلاة هو الأكمل وإلا فتحصل الاستخارة بالدعاء إن تعذرت عليه الصلاة أي أو لم يردها وكمالها بركعتين غير الفريضة بنيتها والدعاء عقبها ثم بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها وهو أولى أو بغير نيتها كما في التحية ثم الدعاء المجرد فلها ثلاث مراتب. قوله: (مِن غَيرِ الفَرِيضَةِ) بيان للأكمل وإن صلى فريضة أو نافلة مثلاً فإن نوى بها الاستخارة حصل فضل سنة صلاة الاستخارة وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب وفي حصول الثواب خلاف وذلك لأن القصد هنا حصول ذلك الذكر عقب صلاة لتعود بركتها عليه وسكت في الخبر عن تعيين وقتها فجرى جمع على جوازها جميع الأوقات وآخرون منهم الشافعية على المنع منها وقت الكراهة بغير الحرم المكي لتأخر سببها. قوله: (ثُمَّ لْيَقلِ) أي عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ كما سيأتي لأنهما سنتان في أول كل دعاء ووسطه وآخره. قوله: (أَسْتَخيركَ بِعلْمِكَ) أي أسأل منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك كليات الأمور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الأمرين على حقيقته إلاّ من علمه كذلك وليس ذلك إلاّ اليك فلا يطلب من غيرك. قوله: (وَأَسْتَقدِرُكَ بِقُدْرتِكَ) أي أسأل منك أن تقدرني على

الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ فاقْدُرهُ لي ويَسِّرهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فِيهِ، وإنْ كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ

خير الأمرين وأن تقدر لي الخير أو قدره بسبب أنك القادر الحقيقي اذ لا يمكن أحداً أن يعمل عملاً إلاّ إذا قدرته وجوز بعضهم كون الباء فيها للاستعانة على حد بسم الله مجريها ومرساها أي أسأل خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيري وأسأل منك القدرة مستعيناً بقدرتك إذ لا حول ولا قوة إلاّ بك، واستبعد، والفرق بينها وبين الآية واضح ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب بما أنعمت علي. قوله: (وأَسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيم) أي أسألك ما ذكر طالباً من فضلك العظيم الذي تفضلت به على العباد وهذا اطناب وتأكيد لما قبله ومقام الدعاء حقيق بذلك ان الله يحب الملحين في الدعاء وقيل من فيه للسببية أي سبب السؤال انما هو محض جودك والافضال لا الاعتماد على شيء من صالح الأعمال أو سني المقامات والأحوال بل الاعتماد على محض الفضل والاحسان والله أعلم. قوله: (فَإِنكَ) علة لذكر سببية العلم والقدرة. قوله: (تَقْدِرُ) هو بكسر الدال رواية أي تقدر على سائر الممكنات المتعلق بها ارادتك. قوله: (وتَعلَمُ) أي كل شيء جزئي وكلي وغيرهما ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. قوله: (علاَّمُ الغُيوبِ) بكسر الغين وضمها كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلاً في القلوب أو لا كذا في النهاية فلا يشذ عن علمه شيء من الغيوب ولا يحيط أحد من الخلق بشيء منها إلاّ بتخصيصه بالاطلاع على جزئيات قليلة منها وكأن حكمة تقديم القدرة أولاً وثانياً عن العلم عكس الأول ان الباعث على الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم ثم أنسب ولما فقد وقع سؤال القصة وشهود القدرة على المسؤول أكمل من شهود العلم به اذ هي المتكفلة بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو أنسب به وان احتيج إلى شهود العلم والقدرة في كلا المقامين. قوله: (إن كنتَ) قيل معناه إنك تعلم فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين وقال في الحرز لا خفاء في انه غير مناسب للترديد الذي بني أمره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر إلى المستخير لأنه ليس بمعين عنده بل هو متردد في ان علم الله سبحانه هل هو بكون الأمر خيراً أو شراً لا في أصل العلم لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين. قوله: (الأَمرَ) اللام فيه للعهد الذهني أي الأمر المتردد فيه من حج أو غيره ومن ثم يسن تسميته كما سيأتي آخر الحديث. قوله: (في دِيني وَمَعَاشي) أي بأن لا يترتب عليه ضرر ديني أو دنيوي فقدم الديني لأنه أهم المهمات وفي الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل منهما يصلح أن يكون مصدراً وان يكون اسماً مثل سحاب وحبيب وقال ميرك يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث أبي مسعود عند الطبراني في الأوسط في ديني ودنياي وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في الكبير في دنياي وآخرتي. قوله: (أَو قَالَ عَاجِلِ أمرِي وآجلِهِ) العاجل أمر الدنيا والآجل من أمر الآخرة وقال ابن الجزري أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخير ان شئت قلت عاجل أمري وآجله وإن شئت قلت معاشي وعاقبة أمري اهـ.

لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمرِي ـ أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِهِ ـ فاصرِفْهُ عني [واصرفني عنه]

وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه شك من الراوي هل قال ﷺ وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع هو الأفضل ويحتمل أن يكون الشك في انه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل هذه الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولفظة في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما تؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الدنيوي والديني والآجل يشملهما العاقبة اهـ. وفي الحرز لا شك ان أو في الحديث ليس من كلام النبوة المفيد للتخيير إنما استفيد التخيير من وقوع شك الراوي في التعبير اهـ، وهو بيان للتخيير في كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته أحوج إليه تحقق انها ليست من كلام النبوة والقول بالتخيير لأجل الشك في اللفظ الوارد هو خلاف ما تقدم عن المصنف في اذكار الصلاة وغيره من انه يندب الجمع بين كثيراً بالمثلثة والموحدة في قوله ظلماً كثيراً ونحوه مما شك رواته في لفظ الذكر الوارد لوقوع الشك في أيهما الوارد فلا يتحقق الاتيان بالوارد إلاّ بجمعها واعترض بما سبق رده انه يندب الجمع بين المشكوك فيه ليتحقق الاتيان بالوارد والزيادة عليه للتحقق غير منافية للاتباع والأمر بتكريره مرتين بكل مرة لا حاجة إليه. قوله: (فاَقدِرْهُ) قال ابن الجزري هو بوصل الهمزة وضم الدال أي اقض لي به وهيئه اهـ. وهو كذلك في النهاية والمفهوم من القاموس انه بضمها وكسرها وسيأتي فيه مزيد وقيل معناه اجعله مقدوراً لي به ونجزه لي. قوله: (ويسِّرْهُ لي) عطف تفسير لما سيأتي بيانه أي أسألك أن تجعله مقدوراً ميسراً عليّ مسهلاً لي أو أخص إذ المقدر قد يكون معه نوع مشقة. قوله: (ثُمّ بارك لي فيهِ) أي ثم بعد حصوله بارك لي فيه بنمو أو نمو أثاثه وسلامتها من جميع القواطع والمحن وحكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع أثر الخير غالباً. قوله: (أَنَّ هَذَا الأَمرَ) يؤخذ منه طلب تسميته في الجانبين وان كان ظاهر عبارة إيضاح المناسك وغيره انه يكتفي بعود الضمير على ما مر ولا يسمي حاجته ثانياً اكتفاء بما سبق والأول لظاهر عموم الخبر السابق أكمل.

قوله: (فِي دِيني ومعَاشِي الخ) قال بعض المحققين ينبغي التفطن لدقيقة هي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى أو لأن المطلوب يسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين وما بعد خيراً والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها فيه ايهام لأنه لا يطلب صرفه إلاّ ان كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو واضح اهـ، وتعقبه بعض المتأخرين بقوله لا شك أن العاقل يطلب حصول ما فيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف ما فيه الشرارة من جميعها أيضاً فطلب حصول الأول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية من وجه والشرارة من وجه فالظاهر أن الحكم للغالب منهما فإن استهلك الشر بالنسبة لما فيه من الخير والنفع فواضح ان الفعل يطلب حصوله وكذلك ان استهلك الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر انه يطلب صرفه وكذلك إذا تعارض الخير والشر فالاعتناء بجانب الدفع أكثر فهو مطلوب الصرف ولعله أشار إلى هذه الصورة

واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حَيثُ كانَ ثمَّ رَضِّني بهِ، قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ» قال العلماء: تستحب الاستخارة

إجمالاً بقوله واقدر لي الخير حيث كان ويؤيد هذا الاحتمال قوله ثم أرضني به وذلك انه لما كان في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ألا تطمئن إليه النفس وترضى به فظهر أن قوله أو المطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعضه شراً في حيز المنع وعلى ما ذكرنا فالواو على معناها في الموضعين وليس بمعنى أو اهـ. قوله: (فاصرفُه عني) زاد في بعض روايات البخاري واصرفني عنه كما في المشكاة قال شارحها صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تأسيساً بأن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عنه وبقوله واصرفني عنه لا تبق في باطني اشتغالاً به. قوله: (واقْدِر لي الخَيرَ) أي ما فيه الثواب والرضا منك على فاعله واقدر ضبطه الأصيلي بضم الدال وكسرها. قوله: (حيثُ كَانَ) للتعميم في الأمكنة والأزمنة والأحوال وكان حكمة تركه هنا «ويسره لي» أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً ودائماً بخلاف ما سبق فإنه خير خاص وانتفاء المشقة عنه كثير. قوله: (رضِّني به) أي ثم بعد حصول المسئول وبلوغ السول والاتيان بثم ليغاير ما مر ورضني دعاء من الترضية وفي رواية للبخاري أرضني من الارضاء وهما بمعنى ولذا لم يسن جمع بينهما ومثله الشك في الرواية في بحث الاذكار بين المترادفين فيكفي أحدهما في الاتيان بالذكر الوارد أي اجعلني راضياً بنعمك فلا أزدري منها شيئاً ولا أحسد أحداً من خلقك فاندرج في سلك الراضين الذين أثنيت عليهم بقولك رضي الله عنهم ورضوا عنه، قال الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده أنواع البروق: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المسألة كمن يقول اقدر لي الخير لأن الدعاء بعضه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولا طلب في الماضي والحال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله سبحانه في المستقبل في الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جمعه في الأزل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الأمر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بإجماع. فإن قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت متعين انه يعتقد أن التقدير أريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية اهـ، وفي الحرز الأظهر انما يحرم إذا أراد تغير التقدير أو استئناف التقدير لا عند عدم النية لاسيما وقد ورد هذا الدعاء في السنة وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة فبمجرد عدم النية لا يتحقق الحرمة هذا وقد يقال معنى اقدر لي الخير أظهر تقديرك الخير من هذين الأمرين لينكشف لي الخير والشر ولا يبعد أن يكون مثل هذا الأمر معلقاً بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فإن القدر جزئيات لكليات القضاء أو بالعكس على خلاف فيه كما حقق في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب والله أعلم بالصواب. قوله: (ويسميِّ حاجتَهُ) فاعل قال ضمير يعود إلى النبي ﷺ وأعاد لفظ قال لطول الكلام وقد وقع مثله في التنزيل قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] وقال تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] ويسمى معطوف على فليقل

بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

لأنه في معنى الأمر أو حال من فاعله أي فليقل ذلك مسمياً والمراد انه يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر وهو الحج أو السفر مثلاً وكأن حكمة تسميته قصر النفس على طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه أو لا يخطر بها غيره فيختل خشوعها وينبهم مطلوبها والجمع بين هذا الأمر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه كأن يقول ان كنت تعلم ان هذا الحج مثلاً للاطناب الأنسب بالدعاء وفيه الاجمال ثم التفصيل الأوقع في النفس الدال على مزيد الاعتناء بالمطلوب. قوله: (يُسْتَحَبُّ الاستِخارةُ بالصلاةِ والدعاءِ) الواو فيه على بابها بعد الصلاة المعهودة وهي الركعتان كما هو الأفضل فإن تعذرت عليه الصلاة أو لم يردها وتركه الأفضل لا يمنعه من المفضول استخار بالدعاء. قوله: (والظاهرُ أَنها تحصُلُ بركعتين الخ) محله كما هو واضح إذا تقدم الهم بالأمر على الشروع في فعل الصلاة لأنه لا يخاطب بصلاة الاستخارة الخ أما من شرع في الصلاة ثم هم بأمر فلا يحصل له بتلك الصلاة صلاة الاستخارة الخ قال ابن حجر الهيتمي والمراد بحصولها بما ذكر سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية قياساً على تحية المسجد اهـ، وخالفه جمع من المتأخرين كما تقدمت الاشارة إليه ومثل النافلة فيما ذكر الفريضة كما سبق إيضاحه في الكلام على الحديث والله أعلم. قوله: (ويقرأُ في الأُولى بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) قال الحافظ الزين العراقي لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة لكن ما ذكره النووي مناسب لأنهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منهما إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز وسبق إليه الغزالي ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية القصص وآية الأحزاب لكان حسناً اهـ. قال الشيخ أبو الحسن البكري وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها اهـ. وقال الحافظ ابن حجر الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون آية القصص ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٦٨ - ٧٠] وقبل سورة الاخلاص آية الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد اهـ. وعن بعضهم الاقتصار على الآيتين عوض السورتين ونقل شارح الأنوار السنية عن الشاطبي انه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة وعنده مفاتح الآية وفي الثانية بعد الفاتحة آية القصص وقال وليكن ذكره في ركوعه وسجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. والاتيان بالحوقلة مناسبة لما فيه من كل التفويض لكن لم أر أحداً من أصحابنا ذكره والله أعلم، وفي كتاب اذكار الصلاة من أمالي الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب قال قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبسي بفتح المهملة والموحدة بعدها سين مهملة فيما يقرأ في الصلوات أن الامام أبا عثمان الصابوني ذكر في أماليه بسنده أن زين العابدين كان يقرأ في ركعتي الاستخارة سورة الرحمن وسورة الحشر قال الصابوني وأنا أقرأ فيهما في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] لأن

ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره، والله أعلم.

٣٤٢ ـ وروينا في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «**اللَّهُمَّ خِرْ لي واخْتر لي**».

فيها ونيسرك لليسرى وفي الثانية ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] لأن فيها ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٧] ولم يذكرا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين فيهما. قال الحافظ ويجوز أن يكون لحظ في الأولى قوله تعالى كل يوم هو في شأن وفي الثانية الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعو بها في الأمر الذي يريده والعلم عند الله اهـ. قوله: (ويستحبُّ افتتاحُ الدُّعَاءِ الخ) وكذا يستحب ذلك في وسط الدعاء للتصريح به في الصلاة على النبي ﷺ في خبر الطبراني وقياساً أو، يا في حمد الله. قوله: (وإِذَا اسْتَخارَ الخ) فإن لم ينشرح صدره لشيء فالذي يظهر أن يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر انس الآتي جري على الغالب اذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع على أن سند الخبر غريب كما سيأتي ومن ثم قيل الأولى أن يفعل بعدها ما أراد أي وإن لم ينشرح صدره إذ الواقع بعدها هو الخير كما سيأتي عن ابن عبد السلام ويؤيده أن أن في خبر أقوى من ذاك بعد دعائها ثم يعزم على ما استخار عليه وفيه نظر إذ ما يلقى في النفس نوع من الالهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل عليه أولى ومن لم يعتد عن انشراح صدر نشأ عن هوى وصل إلى الفعل قبل الاستخارة وقيل محمول على من لم يظهر له شيء أو ظهر وأراد التقوية فلو تعارضت الأشياء عنده في قلبه عمل بما بعد المرة السابعة. قال ابن جماعة ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا إلى تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له ذلك فإن تسليم القياد مع ميل إلى أحد الجانبين جناية في الصدق وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه من أول صلاة الاستخارة إلى آخر الدعاء فإن من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان يقدم على ما انشرح صدره له فإن توقف ضعف وثوق منه بخيرة الله تعالى اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ التِرْمِذِي) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار وقال الترمذي غريب وزنفل بزاي ونون وفاء ولام بوزن جعفر وهو أبو عبد الله ويقال له العزفي بفتح العين المهملة والزاي بعدها فاء نسبة إلى سكنه وهو الراوي للخبر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الصديق رضي الله عنهما ضعيف تفرد بهذا الحديث قال البزار لا نعلمه يروى إلاّ بهذا الاسناد ولا يتابع زنفل عليه وقال الدارقطني في الافراد وتفرد به زنفل وقال ابن عدي لم يروه إلاّ زنفل ونقل تضعيفه عن جماعة وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود انه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قولهم اللهم خِرْ لي ولا بأس أن يزيد فيهما مع عافيتك ورحمتك اهـ. ثم ينبغي ضم هذا الدعاء إلى دعاء الاستخارة السابق.

٣٤٣ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أَنَسُ، إذا هَمَمْتَ بأمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيهِ سَبْعَ مرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلى الَّذي سَبَقَ إلى قَلْبِكَ، فإنَّ الخَيْرَ فيهِ»**. إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَاب ابنِ السنِّي) قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصره ايضاح المناسك ورواه الديلمي في مسند الفردوس. قوله: (فاستَخُرْ ربّكَ فيهِ سبع مرَّات) تقدم ان التقييد بالسبع جري على الغالب من ظهور انشراح الصدر بعدها وانه يزيد عليها إن لم يظهر له شيء ولو فرض انه لم ينشرح صدره لشيء وان كرر الصلاة فإن أمكن التأخر أخر وإلا شرع فيما يسر له فإنه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى. قوله: (إِسنَادُهُ غَرِيبٌ فيهِ مَنْ لاَ أَعرِفُهُمْ) مثله في منسك ابن جماعة. قال الحافظ سند الحديث عند ابن السني حدثنا أبو العباس بن قتيبة حدثنا عبد الله بن المؤمل الحميري حدثنا ابراهيم عن البراء بن النضر عن انس عن أبيه عن جده فأما أبو العباس فاسمه محمد ابن الحسن هو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر وكان ثقة أكثر عنه ابن حبان في صحيحه وأما النضر فأخرج له الشيخان وأما الحميري فلم أقف على ترجمته لكن قال شيخنا يعنى الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي متعقباً على قول النووي هم معروفون لكن فيهم راوٍ معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان وغيرهم وقالوا انه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات زاد ابن حبان لا يحل ذكره إلاّ على سبيل القدح فيه قال شيخنا فعلى هذا فالحديث ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً قلت أخرجه البخاري من حديث انس قال شيخنا وما ذكره قبل انه يمضي لما ينشرح له صدره كأنه اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة وقد افتى ابن عبد السلام بخلافه فلا تتقيد ببعد الاستخارة بل مهما فعله فالخير فيه ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه ثم يعزم قلت قد بينتها فيما تقدم وان راويها ضعيف لكنه أصلح حالاً من راوي هذا الحديث انتهى كلام الحافظ.

انتهى أول فصل من كتاب الفتوحات الربانية على الاذكار النووية وهذا (الجزء الثالث)

فهرس الجزء الثالث
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة

الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميّزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

٥-٦

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3895-2
9782745138958 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات:

قد قدَّمنا في أذكار العيد حديثَ النبي ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**». فيستحب الإكثار من الذِّكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدُّعاء، وهو مُعْظَم الحج، ومقصودُه والمعوَّلُ عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وُسعَه في

فصل

قوله: (بعرفات) قال السفاقسي: عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكى سيبويه هذه عرفات مباركاً فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل: إنها جمع فإن عنى في الأصل فصحيح وإن عنى مع كونها علماً فليس بصحيح لأن الجمعية تنافي العلمية وقال قوم: عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفاً مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث إن كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتأنيث وإنما هي والألف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجري عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس:

تنورتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي اهـ

وقد أفاد ابن مالك وغيره أن هذا البيت أنشد بالأوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شيخي العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية المعتاز في شرح الألغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لأن جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة أقوال عشرة إلا واحداً. قوله: (قدمنا في أذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب والله أعلم بالصواب. قوله: (فيستحب الإكثار من هذا الدعاء والذكر) أي لا إلٰه إلا الله الخ. لأنه نص ﷺ على أن ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله. قوله: (فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح أنه سيد أيام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات بأسانيد ضعيفة جداً أو رد بعضها في القرى وقراءة سورة معينة فروى المستغفري مرفوعاً من قرأ في يوم عرفة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة أعطى ما سأل وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن أبي طالب. قوله: (وهو معظم

الذِّكْر والدُّعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتيَ بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكرَ في كل مكان، ويدعو منفرداً ومع جماعة، ويدعوَ لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كلِّه، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكلَّف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب، ويذهب الانكسار، والخضوع، والافتقار،

الحج) أي الوقوف بعرفة معظم الحج إذ بإدراكه يدرك الحج وبفواته يفوت ولذا قال ﷺ: «الحج عرفة» قيل: وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم. قوله: (فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه الخ) أي يكون دعاؤه جامعاً بين شرف الزمان والمكان والإخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم. قوله: (ويدعو بأنواع الأدعية ويأتي بأنواع الأذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتي به وأفضله المأثور وهو كثير جداً أورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله ابن الشيخ عز الدين بن فهد في مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور. قوله: (ويدعو ويذكر في كل مكان) أي فقد ورد أن الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم في المكان. قوله: (ويدعو منفرداً) أي على أي حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم في الأحوال وقد مدح الله ذاكريه في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر في سائر الأحوال. قوله: (ويدعو لنفسه) أي ويبدأ بها وقد ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر رحمة الله علينا وعلى موسى، قال: وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان. قال المصنف: قال العلماء: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة أما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه اهـ. وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفي بعض الأصول كتابة ألف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في كتابة الألف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف في شرح مسلم الأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح. قوله: (وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمد أي من يحبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما ألف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب من استعمال المشترك في معنييه وهو جائز عندنا. قوله: (ووالديه) أي فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ وليكثر من الاستغفار لهما فإن ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبي أسيد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما قال: «الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أواخر الجنائز. قوله: (وسائر ـ أي جميع ـ من أحسن إليه) فيكون أعم مما قبله أو باقي من أحسن إليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب. قوله: (ويذهب الانكسار) أي لأنه ربما رزق حظاً من البلاغة فإذا رتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حتفه

والمسكنة والذِّلَّة، والخشوع، ولا بأس بأن يدعوَ بدعواتٍ محفوظةٍ معه، له أو غيره، مسجوعةٍ إذا لم يشتغل بتكلُّف ترتيبها ومراعاة إعرابها. والسُنَّة أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلح في الدعاء، ويكرره، ولا يستبطىء الإجابة، ويفتحَ دعاءه ويختِمَه بالحمدِ لله تعالى والثناءِ عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وليختمه بذلك، وليحرصْ على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

٥٥٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «**اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتي وَنُسُكِي**

إن لم يتداركه ربه بأنواع الرحمة والإفضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في ألفاظ الدعاء لأن المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله أعلم. قوله: (إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام إن تحري اعرابه مكروه كتحري السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله إن ظاهر كلام الحليمي والخطابي إن تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عدة غيرهما من الآداب وجمع بحمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحوناً ويدل له قول ابن الصلاح إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه. قوله: (والسنة أن يخفض صوته في الدعاء) أي لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن اطلاع الناس نعم إن أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الإفراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» رواه الشيخان. قوله: (ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الإذعان لمضمونه بجنانه. قوله: (مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعاً. قوله: (ويلح في الدعاء) لما في الحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء. قوله: (ولا يستبطئ الإجابة) أي فقد يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسألة عنده وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي. قوله: (ويفتتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فإن وافق أركانه قوي وإن وافق أجنحته طار في السموات وإن وافق أوقاته فاز وإن وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق ومواقيته الأسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أي والسلام على سيدنا محمد ﷺ اهـ. وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء وأوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين. قوله: (وليختمه بذلك) ويأتي به في الأثناء أيضاً.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أي التي أخرجها في هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوي وأخرجه ابن خزيمة وقال: خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح اهـ. قوله: (كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه

وَمَحْيَايَ ومماتي، وإِلَيْكَ مَآبي، ولكَ رَبِّ تُرَاثي، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأمرِ، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

ويستحبُّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهنالك تُسْكَبُ العبراتُ، وتستقال العَثَراتُ، وتُرتجى الطلباتُ، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

ومن الأدعية المختارة: «اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذَابَ النَّارِ».

الشيخ عبد الوارث في شرح مناسك شيخه والذي في نسخة مصححة من الأذكار بالنون ولعله أقرب. قوله: (مما نقول) بالنون قوله: (ونسكي) بضمتين أي عبادتي. قوله: (ومحياي ومماتي) أي هما طوع ارادتك وقدرتك. قوله: (تراثي) قال الواحدي هو المال وأصله وارث فأبدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح أصل التاء فيه الواو تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي إرثه بالكسر اهـ. والمراد إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك. قوله: (ووسوسة الصدر) أي الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر. قوله: (وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي بتحصيل المهم الأهم بأن تجعل أكثر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله أمر دنياه. قوله: (من شر ما تجيء به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاذ منه قيل: العذاب وقيل: إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر.

قوله: (وأن يكثر من البكاء) أي لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار. قوله: (تسكب العبرات) أي لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في الأيام الخاليات. قوله: (وتستقال العثرات) أي تطلب الإقالة من العثرات أي بغفرانها وقد روي ما رؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظائم السيئات روي أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فإنه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال ﷺ: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب فضحك ﷺ فسأله أبو بكر وعمر فقال: «إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فأضحكت لما رأيت من جزعه». قوله: (وترتجي الطلبات) أي حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلاً يسأل في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال: أرأيتم لو أن هؤلاء الناس يعني أهل الموقف سألوا إنساناً دانقاً كان يمنعهم منه قالوا: لا، قال: والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم. قوله: (يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أي الذين يباهي بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر.

قوله: (ومن الأدعية المختارة الخ) قال الحافظ: هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم أي

«اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِها شَأني في الدَّارَينِ، وارْحَمْني رحمَةً أَسْعَدُ بِها في الدّارَينِ، وتُبْ عليَّ تَوْبَةً نصوحاً لا أنْكُثها أبداً، وألْزِمْني سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لا أزِيغُ عَنْها أبداً».

«اللَّهُمَّ انْقُلْني مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وأغْنِني بِحَلالِكَ عَنْ حرامك، وبطاعتك عن مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِواكَ وَنَوِّر قَلْبي وقَبرِي، وأعِذْني مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجْمَعْ لي الخَيرَ كُلَّهُ».

الأول منها قريباً ويأتي قريباً أيضاً والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسنداً والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اهـ. والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الأذرعي ولا أحسب له أصلاً أي مجموع ذلك وإلا فقد خرج الحافظ في الأمالي بعض أحاديث وآثاراً في ذلك والله أعلم وأورد بعضاً منها جدي في مثير شوق الأنام.

قوله: (فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الأمر، وكون الغفران سبباً في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلأنه حينئذٍ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعي للحرمان كما ورد في الحديث إن العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد. قوله: (وارحمني) أي أرد لي الخير في الدارين وافعل بي ذلك. قوله: (توبة نصوحاً) هو بفتح النون صفة التوبة وبضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روي عن عمر وعبد الله أنها التي لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعه معاذ للنبي ﷺ فقوله: (لا أنكثها أبداً) كالتفسير لها. قوله: (سبيل الاستقامة) أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل: إن الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» اهـ. قوله: (لا أزيغ) أي لا أميل.

قوله: (من ذل المعصية الخ) قال ابن القيم في كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو من ذل أبداً وإن كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها أنه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب. قوله: (ونور قلبي) أي بأنوار الإيمان والعرفان. قوله: (وقبري) أي بالأنوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في قبورهم. قوله: (وأعذني من الشر كله الخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملاً من المستعاذ منه وجملاً من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم.

فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

قد تقدّم أنه يستحبُّ الإكثار من التلبية في كل موطن، وهذا من آكدها. ويكثر من قراءة القرآن، ومن الدعاء.

ويستحبُّ أن يقول: لا إلٰه إلا اللّٰهُ، واللّٰهُ أكْبَرُ. ويكرر ذلك.

ويقول: إلَيْكَ اللَّهُمَّ أرْغَبُ، وإيَّاكَ أرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْني، وارْزُقْني فيهِ منَ الخَيْرِ أكثَرَ ما أطْلُبُ، ولا تُخَيِّبْني، إنَّكَ أنتَ اللّٰهُ الجَوَّادُ الكَريمُ، وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد

فصل

قوله: (في الإفاضة) الإفاضة في الأصل مصدر أفاض إناءه إذا أملأه حتى أسأله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيهاً بفيض الماء أشار إليه الراغب في مفرداته. قوله: (إلى مزدلفة) وسميت بذلك لأن الحجاج يقربون منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل: لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أي ساعات منه وتسمى: «جمعاً» قيل: لاجتماع الناس بها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل: لجمع العشاءين بها.

قوله: (قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية الخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قوله: (ويكثر من قراءة القرآن) أي لأنه أفضل الأذكار والاشتغال به أفضل من الاشتغال بغيره إلا ما ورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع. قوله: (ومن الدعاء) قال المصنف في إيضاح المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اهـ.

قوله: (ويستحب أن يقول: لا إلٰه إلا الله الخ) قال الحافظ: أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة وتقدم في أذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث أبي هريرة زينوا الأعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير: الله أكبر ثلاثاً لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قوله: (ويقول اللهم إليك أرغب الخ) قال الحافظ: وهو حسن ولم أره مأثوراً. قوله: (إليك) أي لا إلى غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول (أرغب) أي في نيل مطلوبي لأنك القادر عليه. قوله: (فتقبل نسكي) أي ما أنا فيه من الحج أو الحج والعمرة إن كان قارناً والنسك في الأصل العبادة ثم صار في لسان أهل الشرع مخصوصاً بالحج والعمرة. قوله: (الجواد) هو بتخفيف الواو أي كثير الجواد أي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه ذلك فإني جواد ماجد وذلك دليل على جواز الإطلاق إذ لا فرق عند الورود في

تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام، ومجمع الحجيج، وعقيب هذه العبادة العظيمة، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيستحبُّ الإكثار من

الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله: «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه ما قبله أي تقبل نسكي فإنك أنت الله الحائز لأوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال ووفقني فأنت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن علي بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فأنت كريم والكريم يبدأ بالنول قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال. قوله: (شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره إن لمكان المزدلفة شرفاً من حيث ذاتها وشرفاً من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف إليه أي المكان كما هو الظاهر أما إذا أعيد إلى الذاكر فيكون في الكلام إطناب إذ كونه بمزدلفة يغني عن قوله وكونه في الحرم. قوله: (ومجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفاً على محل خبر الكون. قوله: (وتلك الدعوات) أي وكون تلك الدعوات أي التي يطلب منه الإكثار منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أي مزدلفة الحائز لشرف المكان مع شرف المكين إذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان إذ هي خاتمة لليالي العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من الحرم وكونه من محال النسك.

فصل

قوله: (فإذا أفضتم) أي اندفعتم يقال: أفاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي: وقيل: أفضتم أي دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلى الثاني: أي أفضتم أنفسكم. قوله: (فاذكروا الله) أي بالدعاء والتلبية. قوله: (عند المشعر) هو مأخوذ من الشعار أي العلامة لأنه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الأصل. قوله: (واذكروه كما هداكم) كرر الأمر تأكيداً كما تقول: ارم ارم وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني أمر بالذكر على حكمة الإخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه وقال الفراء: هي نافية بمعنى ما واللام فيه بمعنى إلا وقيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي: وهذا أظهر.

الدعاء في المزدلفة في ليلته ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن، فإنها ليلة عظيمة، كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا.

ومن الدعاء المذكور فيها: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَني في هذا المكان جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَني الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلا يَجُودُ بِهِ إلا أنتَ.

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاَّها في أوَّل وقتها، وبالغ في تكبيرها، ثم يسير إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى «قُزَح» بضم القاف وفتح الزاي، فإن

قوله: (فيستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احيائها وما ورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذٍ لا يلزم منه النوم وبفرضه فلعله كان خفيفاً لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام. قوله: (ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ: لم أره مأثوراً لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه: اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال صحيح الإسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع عائشة تدعو فقال: ألا أدلك يا بنت أبي بكر على جوامع الدعاء قالت: بلى قال: تقولين اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه في فضائل الأعمال. قوله: (صلاها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الأئمة في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره إلى الأسفار لحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وإنما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الأعمال الكثيرة في ذلك اليوم. قوله: (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين بأنه المشعر وبه يعلم أن اطلاقه في كلام كثير على المزدلفة مجاز أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها وقوله تعالى:

أمكنه صُعودَه صَعِدَه، وإلا وقف تحته مستقبل الكعبة، فيحمَد الله تعالى، ويكبِّره، ويهلِّله ويوحِّده، ويسبِّحه، ويكثر من التلبية والدعاء.

ويستحب أن يقول: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأرَيْتَنَا إيَّاهُ، فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِك، وَقَوْلُكَ الحَقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩] ويكثر من

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كالإيضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي المأزمين فلا يعارضه قول المحب الطبري إنه بوسطها على أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في الإيضاح وقد استدل الناس بالوقوف على قزح للوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو يعني المشعر بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر إن الوقوف إنما هو على البناء الذي هو قزح قال العز بن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف اهـ. وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة: إنه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء وهو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المعمور اهـ. وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة. قوله: (فيحمد الله ويكبره الخ) أي للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع. قوله: (ويهلله) أي يقول: لا إلٰه إلا الله (ويوحده) أي يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفي أي قال: إنه واحد.

قوله: (ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها وعزاه في شرح المهذب فقال واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفي الإيضاح واستحب أن يقول الخ. قوله: (اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا المكان بمحض الإحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أي فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكراً على نعمة الهداية أو بمعنى على. قوله: (بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه قراءة هذه الآية في ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمي هذا ظاهر في ندب ما اعتيد من قراءة آية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ على الصفا والمروة بجامع أن كلاً من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضاً اهـ. قوله: (ثم أفيضوا الخ) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم افيضوا من حيث أفاض الناس يعني من عرفة فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك. قوله: (من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الخمس يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا

قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويستحبُّ أن يقول: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، ولك الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّه، ولك

مع سائر العرب بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفة أفاض الخمس من مزدلفة فأمروا بالإفاضة من عرفة إلى جمع مع سائر الناس وأخبرهم أنها سنة إبراهيم وإسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الخمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل إبراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جبير كان يقرأ: «من حيث أفاض الناس» بكسر السين يومئ إلى قوله تعالى: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ وقيل المراد إبراهيم وآدم وغيرهما. قوله: (إن الله غفور) أي للمؤمنين (رحيم) بهم. قوله: (ويكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ: تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال: كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا الخ» وأخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فذكر حديثاً طويلاً فيه وكان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً وقال الآخر: اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ إلى قوله ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قال الحافظ: هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون: اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين إلى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون: ربنا آتنا رزقاً ونصراً ولا يسألون لآخرتهم شيئاً فنزلت.

قوله: (ويستحب أن يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد أخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله: أي الدعاء خير؟ قال: «قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله» وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك وزاد بعضهم من حديث سعد بن أبي وقاص أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني دعاء ينفعني الله به فذكر الحمد والشكر وبعده وإليك يرجع الأمر كله وسنده ضعيف قال الحافظ: وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده إلى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي سمعت متكلماً يقول: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبداً إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني قال: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ: رجاله موثقون إلا الفدكي يعني المبهم الراوي عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فإن كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال في روايته صالحاً بعد زاكياً وقد أغفل من خرج رجال المسند ذكر هذا الفدكي قال الحافظ وروينا في فوائد أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي بسنده إلى الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمنى يقول: اللهم إن ذنوبي لم

التقديسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَمِيعَ ما أسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْني فيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ».

اللَّهُمَّ إني أسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بِخَواصِّ عبادِكَ، وأتَوَسَّلُ بِكَ إلَيْكَ، أسألُكَ أن تَرْزُقَني جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّه، وأن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ على أوْلِيائِكَ، وأنْ تُصْلِحَ حالي في الآخِرَةِ والدُّنْيا يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى

إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كلِّه، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها، وربما لا يقدَّر له في عمره تلبيةٌ بعدَها.

تبق لي إلا رجاءك وأنا أرجوك لما لا أستوجبه وأسألك ما لا أستحقه اهـ. قوله: (لك الحمد) أي جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالى وإن جرى في الصورة كذلك ظاهراً. قوله: (ولك الجلال) أي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات. قوله: (ولك التقديس) أي التنزيه عما لا يليق بجلال الذات. قوله: (واعصمني) أي احفظني من المخالفات. قوله: (وارزقني الخ) سأل أولاً ما يتسبب عنه بفضل الله تعالى النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة ثم سأل ثانياً ما يتسبب عنه جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم الوهاب وذكره دون ما قبله لأنه أفخر قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فهو من باب التحلية بالحاء المهملة. قوله: (اللهم إني اتشفع إليك الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريباً إن شاء الله تعالى اهـ. وكأنه يشير إلى منتزع هذه الأذكار. قوله: (بما مننت به على أوليائك) أي من العرفان والمحبة وغيرهما الموماً إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. قوله: (وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا) أي بصلاح الأعمال والاستقامة في الأقوال والأفعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفي الحديث: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً وفي رواية كفافاً.

فصل

قوله: (إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أي إذا أسفر الفجر جداً بحيث ترى الإبل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما في المجموع نقلاً عن الأم. قوله: (وشعاره التلبية والأذكار) أي لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهم فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو في الصحيحين ورويا أيضاً عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ: وأما الإكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أي فاذكروا الله كذكركم آباكم.

. . . .

فائدة

إذا وصل وادي محسر ـ وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه كذا قال المصنف في الإيضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المكي لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل: لأن رجل اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لأن بعض الأنبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتها ـ أسرع أي حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول:

إليك تغدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضاً أنه كان يقول كذلك وزاد فيه:

معترضاً في بطنها جنينها

وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر:

قد ذهب الشحم الذي يزينها

قال الحافظ: يوضع أي يسرع وزناً ومعنى وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة من أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للإيضاع هنا باباً ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفي المجموع نقلاً عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الإسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا في المشعر الحرام فخولفوا ثم ذكر له مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر:

اللهم غافر الذنوب جما أي عبد لك لا ألما

قلت: وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه:

إن تغفر اللهم تغفر جما

وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال:

وكل عبد لك قد ألما

وقد وجدته مرفوعاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما»

فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر:

إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحبُ أن يقول: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيها سالماً مُعافىً، اللَّهُمَّ هٰذِهِ مِنىً قدْ أَتَيْتُها، وأنا عَبْدُكَ، وفي قَبْضَتِكَ، أسألُكَ أن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أوْلِيائِكَ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرمَانِ والمُصِيبَةِ في دِينِي يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإذا شرع في رمي جمرة العَقَبة قطع التلبية مع أوَّل حصاة واشتغل بالتكبير، فيكبِّر مع كل حصاة، ولا يُسنُّ الوقوفُ عندها للدعاء، وإذا كان معه هَدْي فنحره أو ذبحه، استحب أن يقول

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اهـ.

فصل

قوله: (إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة. قوله: (يستحب أن يقول الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً. قوله: (سالماً) أي من القواطع المانعة عن الوصول. قوله: (معافي) من الأسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرجه الحافظ عن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمكة يقول: اللهم إليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندي وإن أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتي.

قوله: (فإذا شرع في رمي الجمرة الخ) هذا إن فعل بالأفضل من تقديم الرمي فإن قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق. قوله: (فيكبر مع كل حصاة) أي للأتباع ففي حديث مسلم عن جابر في حجة الوداع: ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي التي يقال لها: أم جندب وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في حاشية الإيضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الإيضاح عن بعض العلماء من أنه يقول: الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إلٰه إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إلٰه إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاثاً الخ اهـ. وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه الأذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلامیذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على تقريره إياه اهـ، وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والروضة وأصلها والإيضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح في مقارنة التكبير

عند الذبح أو النحر: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وَسَلِّم، اللَّهُمَّ مِنْكَ

لكل حصاة وما وقع في الفصل الثامن من الإيضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة فمحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الإيضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع وفي رمي أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أو ضعيف خلافاً لمن قال إن ما هنا محمول على ذاك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ. قوله: (ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) عللوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعللوه بأن التفاؤل بالقبول مع الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ.

فائدة

أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهري وثقوه وفيه مقال ويقال إن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في أذكار المساء والصباح وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكرة طرفه الثاني ومن حديث علي وأبي هريرة مطلق قوله: يا حي يا قيوم اهـ. قوله: (هدي) بإسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها. قوله: (فنحره) أي إن كان من الإبل (وذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز. قوله: (أن يقول عند الذبح بسم الله) أي اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفا جهما يسمي ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو في الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوأين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجّع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في صحابيه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي

وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره.

ثلاثتهم عن ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه أيضاً من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لأن الثوري أحفظهم إلا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ إلى آخر الآية لكن قال: وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد ما لفظه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد ابن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فأمن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال في آخره ثم سم الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد بن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن إسحاق بإسقاط خالد ورواية إبراهيم بن سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اهـ. ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداً أو سهواً وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمٰن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في خادمه وعلله بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال: الرحمٰن الرحيم كان حسناً قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين والصلاة، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثاً ثم يقول ولله الحمد. قوله: (وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة: «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم» قال الحافظ: نص عليها الشافعي فقال: والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها: صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده بعض الحنابلة وخطئ وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت معي قال الحافظ: أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن الحسن البصري مثله. قوله: (اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني قوله اللهم منك وإليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك قال وهي بدعة اهـ. وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك وإحسانك وبهديك إليك رجاء امتنانك فتفضل بالقبول. قوله: (فتقبل

وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبِّر ثلاثاً ثم يقول: الحَمْدُ للَّهِ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لِلَّهِ على ما أنْعَمَ بِهِ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ هٰذِهِ ناصِيَتي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولِلْمُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ آمِينَ.

وإذا فرغ من الحلق كبَّر وقال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي قَضَى عَنَّا نُسُكَنا، اللَّهُمَّ زِدنا إيمَاناً ويَقِيناً وَعَوْناً، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأمَّهاتِنا والمُسْلِمينَ أجمَعِينَ.

فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق:

٥٥٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن نُبَيْشَةَ الخير الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال:

مني الخ) قال الحافظ: دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به فقال: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فأضجعه فذبحه وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث علي أخرجه الحافظ موقوفاً عليه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربي اهـ.

قوله: (فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أي مقدم رأسه (بيده حالة الحلق الخ) قال الحافظ: لم أقف عليه مأثوراً وآخره أي اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه. قوله: (فإذا فرغ من الحلق كبر الخ) قال الحافظ: لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردي أن في الحلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال: وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي والروياني اهـ. قلت: التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثوراً أخرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك إني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال أعرابي: أنت! قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي: كبِّر فَجُعِلْتُ أكبِّر حتى قمت لأذهب فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. فقال: صلِّ ركعتين ثم امض فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اهـ.

فصل

قوله: (في أيام التشريق) قيل: سميت بذلك لإشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى. قوله: (عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه: نبيشة الخير

قال رسول الله ﷺ: «**أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللَّهِ تَعالى**» فيستحبُّ الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن.

والسنة أن يقف في أيام الرمي عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمَد الله تعالى، ويكبِّر، ويهلِّل، ويسبِّح، ويدعوَ مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

ابن عبد الله الهذلي ويقال: نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم، فقال: «وأمرت بخير أنت نبيشة الخير»، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئاً وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو المليح عامر، وقيل: زيد الهذلي وأم عاصم وفي الصحابة أيضاً نبيشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العامري. قوله: (الهذلي) قال القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة: اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سمّاه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك إنما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها. قوله: (أيام التشريق) قال الأبي نقلاً عن عياض: هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل: هي أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها، وهذا يقتضي دخول النحر فيها ويقتضيه أيضاً قوله: «أيام أكل وشرب» وفي رواية أخرى: «أيام منى» وقيل: سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس. قوله: (وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والأذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده.

قوله: (والسنة أن يقف في أيام الرمي الخ) أخرج الحافظ عن الزهري قال وصح أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الحافظ وبالسند إلى الزهري: هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عبداً الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في صحيح البخاري قال: قال محمد حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان ابن هلال عن يونس نحوه. وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الأولیين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح ثم قال وقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً فأخرج ما رويناه عنه الآن.

ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك.

ولا يقف عند الثالثة، وهي جمرة العقبة.

فصل: وإذا نفر من منى فقد انقضى حجُّه، ولم يبق ذِكْر يتعلق بالحج، لكنه مسافر، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ في الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والذبح، والحلق، والله أعلم.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم:

٥٥٦ ـ روينا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ»**

وأخرج الأزرقي من طريق عطاء قال: رأيت عمر يقف عند الجمرتين الأوليين قدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة وأخرج الأزرقي عن سعيد بن جبير أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل. قوله: (ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الإلٰه ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اهـ.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم

قال السخاوي في الابتهاج الأنسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف. قوله: (عن جابر الخ) قال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه الأكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذري بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه إنما حسنه لشواهده كما قلته أولاً. وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لا يتابع عليه هما فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الأزرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفري في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اهـ. وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً أسميته النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من

وهذا مما عمل العلماء والأخيار به، فشربوه لمطالبَ لهم جليلةٍ فنالوها. قال العلماء: فيستحبُّ لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إنَّهُ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» اللَّهُمَّ وإني أشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لي وَلِتَفْعَلَ بي كَذا وكَذا، فاغْفِرْ لي أوِ افْعَلْ. أو: اللَّهُمَّ إني أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِه فاشْفِني، ونحو هذا، والله أعلم.

فصل: وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوَداع، ثم أتى الملتزَم فالتزمه، ثم قال: اللَّهُمَّ، البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وابنُ عبدك، وابْنُ أمَتِكَ، حَمَلْتَني على ما سخَّرْتَ لي

الفوائد، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم. قوله: (اللهم إنه بلغني الخ) هذا بناء على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول: اللهم إنه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأهم ما يشرب له الموت على الإسلام والنظر إلى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها. وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة.

فصل

قوله: (طاف للوداع) أي وجوباً سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فإن لم يكن السفر إلى وطنه فإن كان إلى مرحلتين وجب وإلا سن. قوله: (ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي وقال: هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ: وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق قال: إذا أردت أن تخرج إلى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعاً ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فإن تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى وإن كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني إلى أهلي فإذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك إنك وليي ووليهم ثم تنصرف إلى أهلك وأنت تأمل الوصول سالماً إن شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضاً في بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال: كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له: رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري، فقال عبد الله: يعني الرجل المذكور كان يعني أحدهم إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم أنا عبدك فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال: فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله: انصرافي إن أذنت لي وقال: ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال: فإذا أقدمتني إلى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فإنك أولى بذلك ولم يذكر ما بعده قال الحافظ: وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه عن الأصمعي

مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني على قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رِضًى، وَإلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذا أَوَانُ انْصِرَافِي، إنْ أَذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْني العافِيَةَ في بَدَني والعِصْمَةَ في دِيني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبي، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَني واجْمَعْ لي خَيْرَي الآخِرَةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ويفتتح هذا الدعاء ويختِمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات. وإن كانت امرأة حائضاً استحبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعوَ بهذا الدعاء ثم تنصرف، والله أعلم.

فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها:

اعلم أنه ينبغي لكل من حجَّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهمِّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجه

قال: رأيت أعرابياً عند الملتزم فقال: اللهم إن عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ وإن علي تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة. قوله: (فازدد عني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها. قوله: (فمن الآن) قيل: هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أي فمن الرضى والعفو عما قد مضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر أي وإلا فمن الآن يكون الرضى والعفو عما قد مضى فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز. قوله: (تنأى) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أي تبعد. قوله: (أوان انصرافي) أي زمانه. قوله: (إن أذنت لي) أي وعلامة ذلك تيسير الأسباب ورفع الموانع. قوله: (غير مستبدل بك) أي بعبادتك وطاعتك غيرها. قوله: (والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها. قوله: (واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص. قوله: (إنك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ما قبله. قوله: (ويفتتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في وسطه بذلك. قوله: (على باب المسجد) أي خارجاً عن بنائه ورحبته فإن رحبته لها حكمه.

فصل

قوله: (ينبغي لكل من حج) أي يتأكد له ذلك وإلا فزيارته قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزر قبري فقد جفاني. قوله: (فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لأهل الإيمان ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ بعيداً أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال: اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ

للزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحَرمِها وما يعرَّف بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين، وليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ عليَّ أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وارْزُقْني في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّك ﷺ ما رزقْتَهُ أوْلِياءَكَ وأهْلَ طاعَتِكَ، واغْفِرْ لي وارْحمنِي يا خَيْر مَسْؤول.

وإذا أراد دخول المسجد استحبَّ أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدَّمنا في أول الكتاب، فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو

وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اهـ. أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الأسنى وقد أورد جملة من الأحاديث في ذلك التقي السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيتمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب الزيارة. قوله: (وأفضل) بالجر أي ومن أنجح ومن أفضل الطلبات. قوله: (أكثر) أي اكثاراً تاماً منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالأذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أو هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومئ إلى الأخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الأول لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا: القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلاً أما ما خصه فهو أفضل منها اهـ. وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه. قوله: (فإذا وقع بصره الخ) أي لأنه قرب من الديار:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال:

يا نفس إن بعد الحبيب وداره ونأت منازله وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل إن لم تريه فهذه آثاره

قوله: (وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله. قوله: (فإذا صلى تحية المسجد) وأفضل أماكنها الروضة. قوله: (أتى القبر الكريم) أي الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء حتى من العرش والكرسي وما أحسن قول من قال:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد ضم أعضاء النبي وحاها

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت كالنفس حين زكت زكي مأواها

قوله: (واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون: الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اهـ. وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الأول اهـ. ومما يؤيد ما قاله المصنف أن النبي ﷺ حي في قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام

أربع أذرع من جدار القبر، وسلم مقتصداً لا يرفع صوته فيقول:

السَّلام عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعلى آلِكَ وأَصْحابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعلى النَّبِيِّينَ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَة، وأَدَّيْتَ الأمانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ.

تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن يكون حال الزيارة قائماً إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الأفضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالهما قال ابن حجر المتجه ارسالهما نعم إن نظر إلى المعنى الذي من أجله وضعا على الصدر في الصلاة وهو حفظ القلب عن الخواطر التي تطرقه يقوى ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اهـ. قوله: (على نحو أربع أذرع) أي تأدباً معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الأدب في تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الأدب وفي إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفة ومنزلة من هو بحضرته اهـ. قوله: (لا يرفع صوته) أي رفعاً بليغاً لأن في ذلك نوعاً من الإخلال بالأدب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقربه. قوله: (السلام عليك الخ) قال الحافظ: لم أجده مأثوراً بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كذا في إيضاح المناسك وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني» لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى في دعوى الألوهية ونحوها له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً لكن ما دام القلب حاضراً وإلا فالإسراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الإحياء التنبيه على ذلك بقوله غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض المقصود منها التعليم والإتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لأنها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأتى في حقه تعالى وملائكته وهو الإذعان والانقياد وحينئذٍ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ومبتي الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضاً على أن يبدأ منها بالتحية ويترقى من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، ثم يتأخّر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلِّم على أبي بكر، ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلِّم على عُمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأوَّل قُبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حقّ نفسه، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسن إليه وسائر المسلمين، وأن يجتهد في إكثارِ الدعاء، ويغتنم هذا الموقف الشريف

إلى الزائر أنه مستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم.

قوله: (وإن كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء: يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنه ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر إنسان إنساناً أن يسلم على فلان أي إن لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء وحينئذٍ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبباً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أي لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله إذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد أما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم. قوله: (ثم يرجع إلى موقفه الأول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذي لم ينقل إنما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالإنسان في كل أمر وشأن. قوله: (فيتوسل به ﷺ) أي لأن التوسل به سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم روي أن آدم لما اقترف الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي فقال: يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال: يا رب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على قوائم العرش لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى: «صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك» وسبق في أذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وفاقاً للسبكي وإن منعه ابن عبد السلام لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمي وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل

ويحمد الله تعالى ويسبِّحه ويكبره ويهلله، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها.

٥٥٧ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«ما بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»**.

إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فأتاه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك. قوله: (فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل إن أمكنه ألا يجعل صلاته مدة إقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف أول.

قوله: (فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان: الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلا بلفظ بيتي بدل قبري الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ إلى مالك عن حبيب عن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجاه في الصحيحين فأخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده أو أخرجه هو ومسلم جميعاً في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضاً في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع إلى حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أو أبي سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري أخرجه البيهقي عنه بسنده إلى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقاً أخرى عن العقيلي وغيره قال في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدي من رواية سلمة عن أنس ورفعه ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره، قوله: «ما بين بيتي ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال: المراد بالبيت القبر كما روي من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري، وقال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري إلى نحو هذه الترجمة، فقال قبيل كتاب الجنائز: باب فضل ما بين القبر والمنبر، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له، وقد قيل إنه وقع في نسخة ابن عساكر قبري بدل بيتي فلعله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم «ما بين قبري

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفرَ استحبَّ أن يودع المسجد بركعتين، ويدعوَ بما أحبَّ ثم يأتي القبر فيسلِّم كما سلَّم أوَّلاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبيَّ ﷺ ويقول: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غَانِمِينَ إلى أوْطَانِنا آمِنِينَ».

ومنبري» وسبق آنفاً رواية منبري وبيتي ورواية ما بين حجرتي وبيتي ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة «روضة من رياض الجنة» قيل معناه: العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آئلة للفناء، ومعنى قوله: «ومنبري على حوضي» أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن.

قوله: (بركعتين) قال في حسن الاستشارة يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرماني يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودي المشهور خلاف ما قاله وعن العتبي بضم العين وإسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الأنام في اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة يكنى أبا عبد الرحمٰن اهـ. وقد ذكر المزالي مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وقد﴿ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكر المزالي فيه أيضاً عن محمد بن حرب الباهلي قال: دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا أعرابي يوضع على بعيره فأناخه وعقله ثم دخل إلى القبر فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاء جميلاً ثم قال: قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباً وجمع لك فيه الأولين والآخرين وقال في كتابه وقوله الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعيناً بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال: يا خير من دفنت في القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة «قلت» وقد ذكر ابن صعد التلمساني هذه القصة في مفاخر أهل الإسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوي خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت في طلبه فلم أجده اهـ. قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وهذه

الزيادة عزاها المزالي إلى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصاً أخرى في هذا المعنى فأنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الأكم في دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده أي كائن فيه ويراد منه النبي ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو فيه العفاف أي ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدة له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الأمكنة وقد سبق أن ما ضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسي ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوي ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوي:

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته	عند الصراط إذا ما زلت القدم

وقد اعتنى الأدباء بهذه الأبيات كثيراً فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسي في جزئه الذي في المصافحة بسنده إلى أبي الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي فقال: سئل في تضمين هذين البيتين فأجاد فقال:

أقول والدمع من عيني ينسجم	لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه باك ومنقطع	من المهابة أو داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق	في الصدر كادت له الأحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت	من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت	في الشرق والغرب من أنواره الأمم
وأن تمسك أيدي الترب لامسة	وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والإسلام صارمه	ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين إلى	أن عز فهو على الأديان يحتكم
لئن رأيناه قبراً إن باطنه	لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة	تغشاه في كل يوم وتزدحم

. . . .

لو كنت أبصرته حياً لقلت له لا تمش إلا على خدي لك القدم
هدى به الله قوماً قال قائلهم ببطن يثرب لما ضمه الرحم
إن مات أحمد فالرحمٰن خالقه حي ونعبده ما أورق السلم

قال ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر الإسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثاً الشيخ الصالح أبو البركات أيمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال:

الشعر أشرفه قدراً وأعظمه شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتاً وأقومه يا خير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
يا خير من زانت الحسنى محاسنه ومن تسامى عن الأكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
كل الثناء على علياء منصبه من بعض واجبه سبحان موجبه
فأعجب من القبر لا من سر معجبه قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لا لوح ولا قلم

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال:

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الأوصاب ترحمه
أتاك ملتجئاً حاشاك تحرمه يا خير من دفنت في التراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه
يا جوهراً مفرداً طابت معادنه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقاً وأردت أن أكون بذلك في فضل مدحه ﷺ لاحقاً:

أسنى الكلام لمن يدري وأفخمه عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأفخر المدح قولاً ثم أحكمه يا خير من دفنت بالترب أعظمه

فهذا آخر ما وفقني الله بجمعه من أذكار الحجِّ، وهي إن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب، فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه، واللَّهَ الكريمَ نسألُ أن يوفِّقنا لطاعته، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته.

وقد أوضحتُ في كتاب المناسك ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة.

وعن العتبيّ قال: «**كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتُكَ مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنت بالقاع أعظُمُهُ ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ
فنفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا عتبيُّ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له».

فطاب من طيبهن القاع والأكم
يا من علا فهو لا شيء يوازنه ... ومن تسامى عن الأكوان كائنه
يا جوهراً مفرداً عزت مكامنه ... نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم
يا سيد الكون من شاعت كرامته ... وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته ... أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف: (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهي مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوفقنا لطاعته وأن يجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامته) يعني الجنة (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالإيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب).

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكارُ سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى. وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً.

باب استحباب سؤال الشهادة

٥٥٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على أم حَرام، فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَليَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلوكاً على الأَسِرَّةِ أَوْ**

كتاب أذكار الجهاد

هو مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتال عدوه وغيره ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس وأجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح في كل منهما، جهادة ج هـ د وحيث وجدت ففيها معنى المبالغة وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار.

باب استحباب سؤال الشهادة

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح وأخرجه الجماعة يعني الستة وزاد الحافظ وأخرجه أحمد. قوله: (على أم حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فإن سال فهو غمص وإن جمد فهو رمص اهـ. قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالباً على نساء الأنصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فإن في عيون الأنصار شيئاً اهـ. وفي الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع أختها فقيل إن ذلك لمحرمية من رضاع أو غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال: قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لأبيه أو لجده لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وإنما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته روى لأم حرام عنه ﷺ سبعة أحاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ما عدا الترمذي من أصحاب السنن الأربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ وإجابة دعوته. قوله: (فنام) بعد أن قدمت له بعض الطعام فأكل منه ثم جلست تفلي رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجاً عن مقصود الترجمة. قوله: (وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون أمته تبقى بعده متظاهرة على الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. قوله: (ملوكاً على الأسرة) قيل: هذه صفة لهم في

مِثْلَ المُلوكِ»، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ.

قلت: ثبج البحر، بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم: أي ظهره، وأمّ حَرَام بالراء.

٥٥٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سألَ اللَّهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أجْرَ شَهِيدٍ**» قال الترمذي: حديث صحيح.

الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح إنها صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم. قوله: (فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت المصنف عن تتمة الخبر وهي: ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الأول فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت. قال المصنف: هذا أي قوله أنت من الأولين دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنها عرض عليه فيها غير الأولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره ببقاء أمته بعده وأن يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وإن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وإنها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره أنها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها وقال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وإنه فيه ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري أيضاً قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً الستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اهـ. قوله: (أي ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضاً. قوله: (وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الأنصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) أوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله أجر شهيد قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد. قوله: (من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كما جاء مقيداً بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقاً) أي من قلبه كما في رواية الترمذي أيضاً وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له وأما من قتل شهيداً فقد حصلت له الشهادة لكن يعطى أجر شهيد زيادة على من قتل شهيداً ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اهـ.

٥٦٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيها ولَوْ لَمْ تُصِبْهُ»**.

٥٦١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سألَ اللَّهَ تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعالى منازِلَ الشُّهَداءِ وَإنْ ماتَ على فِرَاشِهِ»**.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة. قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة. قوله: (عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني البدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوماً للاغتسال فقال رجل من الأنصار: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل إلى النبي ﷺ محموماً فأخبر بخبره فقال ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرك عليه إن العين حق». ثم إن سهل بن حنيف صحب علياً واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها فاستعمل عليهم زياد ابن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روي لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل: أربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج عنه الأربعة روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكبر ستاً كذا في رياض العامري ما عدا ذكر عدة جملة أحاديثه.
قوله: (من سأل الشهادة الخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الأخرى يعني رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعني حديث سهل ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير. قوله: (وإن مات على فراشه) قلت: قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم.

باب حث الإمام أُمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

٥٦٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزوا بِسم اللَّهِ، في سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمَثِّلوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ**» . . . وذكر الحديث بطوله.

باب حث الإمام أُمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الأمر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع إليه قال في النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفرون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اهـ. قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لأنهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذي قبله إن كان بتشديد الراء وإلا فلا إشكال.

قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: (في خاصته) أي في نفسه. قوله: (بتقوى الله) أي التحرز بطاعته من عقوبته. قوله: (ومن معه) أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً. قوله: (اغزوا باسم الله) أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له. قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلاً به ولا تقتلوا وليداً وإنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ولأن الذراري والأولاد مال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. قوله: (ولا تغلوا) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها. قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد. قوله: (ولا تمثلوا) من التمثيل وهو التشويه بالقتيل كجدع أنفه وأذنه والعبث به. قوله: (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً أو عبداً على ما قاله الجوهري اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان أن السنّة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها

٥٦٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورّى بغيرها».

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٥٦٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلما رأى ما بهم

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها

قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب. قوله: (روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب. قوله: (عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبني سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وجرح يوم أحد أحد عشر جرحاً في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال النبي ﷺ لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فلتغلبن مغالب الغلاب

روي له عن النبي ﷺ فيما قيل ثمانون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الأربعة روى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمٰن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه. قوله: (ورى) بتشديد الراء من التورية أي أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة

قوله: (وحرض المؤمنين) قال الكواشي أي عاتبهم على ترك القتال ورغبهم في الجهاد اهـ. واقتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ. قوله: (وينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح. قوله: (إلى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة

من النَّصَب والجوع قال: «**اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ للأنْصارِ والمُهاجِرَةِ**».

حصارهم نحو خمسة عشر يوماً ثم أرسل الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها. قوله: (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية ولم يكن لهم عبيد يعلمون ذلك لهم. قوله: (النصب) بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان. قوله: (إن العيش) أي المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة. قوله: (فاغفر للأنصار) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي إحدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصر اهـ. وعلى رواية فأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون ويجاب عن نطقه ﷺ مع تحريم إنشاء الشعر وإنشاده عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع الحمام وهم تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية ورد بأنه إنما أنكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضي المقام إلى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجئ فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا؟ الأدب المنع لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولأن السجع في الأصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعاً قال العلقمي السجع أن يجمع أمرين كان مذموما التكلف وإبطال الحق وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عفواً في حق ودونه ما جاء متكلفاً في حق أيضاً والمذموم عكسهما قال الأزهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ.

تتمة

آخر الخبر فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبدا

أي فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام.

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧] قال بعض العلماء: هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال.

٥٦٥ ـ ورويناً في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ وهو في قُبّته: «**اللَّهُمَّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ اليَوْم**» فأخذ أبو بكر رضي

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قوله: (فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أي كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال غالباً وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخاري لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيراً في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف وهي حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع إليه عند الشدائد ففيه تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجيء إليه عند الشدائد يقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقاً بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الأحوال. قوله: (فتفشلوا) قال أبو حيان في النهر الظاهر أنه جواب النهي فيكون منصوباً ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لأنه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوماً عطفاً على ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ وذلك على قراءة عبسي بالياء وسكون الباء اهـ. قوله: (وتذهب ريحكم) أي قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان إذا كان غالباً في الأمر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط إلا بريح تهب وتضرب وجوه الكفار. قوله: (واصبروا) أي فإن الصبر محمود في كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾. قوله: (بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أي بطرين مرائين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت في أبي جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر في اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصي. قوله: (ويصدون) أي يمنعون الناس بإضلالهم. قوله: (قال بعض العلماء الخ) قال المصنف في شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية اهـ.

قوله: (ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير وفي رواية في قبة له ولم يذكر فبهما يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعني المصنف إلى بعض هذا الاختلاف. قوله: (أنشدك) هو بضم الشين

الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربِّك، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥ ـ ٤٦]، وفي رواية «كان ذلك يوم بدر» هذا لفظ رواية البخاري.

المعجمة أي أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية وهذا هو العهد وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ فهذا هو الوعد. قوله: (إن شئت لم تعبد بعد هذا اليوم) أي إن شئت لا تعبد بعد هذا اليوم أي بأن يسلطوا على المؤمنين قال الكرماني روي أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال: اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه وأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبيه فقال: يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك وهذا اللفظ الذي عبر عنه الكرماني بقوله: يروى الخ هو لفظ صحيح مسلم. فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وماتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين اهـ وقد بسط الخطابي فقال: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة إلى ربه والطمأنينة بوعده أرفع من حاله ﷺ وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته: كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ وكان ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلاني في المواهب اللدنية وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذٍ لأن وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذي يظهر اهـ. وأجاب السهيلي بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي ﷺ في مقام الخوف لأن الله يفعل ما يشاء فخاف أن لا يعبد الله في الأرض فخوفه ذلك عبادة اهـ. والأول أولى لأنه إنما كان دعا شفقة على اصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم إليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ما ينضم إليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وإن كان المسؤول معلوم الحصول وفيه تنبيه الأمة على دوام الالتجاء والافتقار إلى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ما له تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم. قوله: (وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام. قوله: (ببدر) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة

وأما لفظ مسلم فقال: استقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربه عز وجل يقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدُ في الأَرْضِ» فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه.

قلت: يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعناه: يرفع صوته بالدعاء.

٥٦٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ـ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ـ انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: «**أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسألوا اللَّهَ العافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ**

بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار. قوله: (وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم. قوله: (واستقبل القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة إليه. قوله: (آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الأذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في إملائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الأذكار أي ما وعدتني من النصر والظفر. قوله: (تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول الأفصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليهما هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة قال في المواهب وإنما قال ﷺ: هذا الكلام لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذٍ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اهـ. لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من البلاد قال القرطبي: وأجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحي إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سبباً لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اهـ أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمي الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكأنه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى إلا من جهة الأنبياء لزم من ذلك نفي العبادة جزماً قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي يصيح ويستغيث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال الحافظ وأبو داود كما في السلاح. قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر وقال غيره إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على القوي والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والأخذ بالحزم زاد المصنف

السُّيُوفِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ، وهازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ

وهو نوع بغي وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اهـ. وقيل يحتمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فهو فضيلة ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية اهـ. قال المصنف وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العافية لي ولأحبابي ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اهـ قال في المفهم أو وجه النهي ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدى إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لأنا نقول لقاء العدو وإن كان جهاداً وطاعة ومحصلاً لأحد الأمرين فلم ينه عن تمنيه لأحد ذينك الأمرين إنما نهى عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك أن تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اهـ. وأخذ منه الحسن البصري منع طلب المبارزة وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تدع إلى المبارزة فإن دعيت إليها فأجب تنصر لأن الداعي باغ لكن قال ابن المنذر: اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة إليها. قوله: (لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فإنه تعالى مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب. قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته وحسب استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إبداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها ويعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في الحديث الآخر الجنة تحت اقدام الأمهات أي من أبر بأمه وقام بحقها دخل الجنة اهـ. قوله: (منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الإلٰهية المنزلة إلى الدنيا. قوله: (الأحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في اذكار السعي أن المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فحفر من أجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل الله جنود لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتي له مزيد إن شاء الله تعالى في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وتسبيحه إذا هبط الأودية. قوله: (اهزمهم) بكسر الزاي أي اغلبهم والضمير للأعداء الموجودين حينئذٍ. قوله:

وَانْصُرْنا عَلَيْهِمْ» وفي رواية: **«اللَّهُمَّ مُنْزِل الكِتاب، سَرِيع الحِساب، اهْزِم الأحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»**.

٥٦٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبيُّ ﷺ خيبر، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والخميسُ، فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: **«اللَّهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ»**.

(وفي رواية) أي في الصحيحين عن عبد الله ابن أبي أوفى المذكور في الرواية قبله وهي كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ. قوله: (سريع الحساب) قال القرطبي في المفهم وصف بذلك لأنه يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد فلا يحتاج في ذلك إلى فكر ولا عقد كما يفعله الحساب منا اهـ. ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال: قال الحسين: حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وقيل لعلي رضي الله عنه: كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها بما قد نسوه قال تعالى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ اهـ. ملخصاً. قوله: (اللهم اهزم الأحزاب الخ) أي زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل: أزعجهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ومنه زلزلت الأرض وهو كناية عن التخويف والتحذير أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو حسن اهـ. وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك قال: فقوله فاجتنبه أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون إلا ذلك أي ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأنه كان يصدر عن غير قصد إليه ولأجل ذلك يجيء في دعائه الانسجام اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذي وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولاً كما قاله الحافظ. قوله: (محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الأذكار وقد فسره به في البخاري قال سمي خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفاً على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اهـ. قوله: (الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو. قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبني دعائية

٥٦٨ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أو قَلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**.

قلت: في بعض النسخ المعتمدة «يلحم» بالحاء، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر.

٥٦٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: **«اللَّهُمَّ أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيري، بِكَ أحُولُ، وَبِكَ أصُولُ، وبِكَ أُقاتِلُ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: معنى عَضُدِي: عوني. قال الخطابي: معنى أحُول: أحتال. قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما من الآخر، فمعناه: لا أمنع ولا أدفع إلا بك.

معنى قال القاضي: تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه في ايديهم من آلة الخرب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم. قوله: (بساحة قوم) اي بفنائهم والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم. قوله: (فساء صباح المنذرين) اي فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه إباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الأصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيماً للقرآن.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به سنداً ومتناً في باب الدعاء عند الأذان. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أجول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحاول وأصاول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ. قوله: (عضدي) بفتح فضم أي قوتي أو ناصري ومعيني وفي القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف ويدين وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناحية والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي ناصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي. قوله: (بك أحول) أي بقوتك وقدرتك أحول. قوله: (وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل. قوله: (معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول ومعنى أحاول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم

٥٧٠ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

٥٧١ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عُمارة بن زَعْكَرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُني وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ**» يعني عند القتال. قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

وهو للمبالغة. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه إنه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان الخ.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متناً وإسناداً في باب ما يقول إذا خاف قوماً. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد الترمذي. قوله: (عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل: مازني وقيل: كندي ولا يعرف له إلا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكنى أبا عدي سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى﴾ الخ روى عنه عبد الرحمٰن بن عائذ اليحصبي. قوله: (إن الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين الوحي المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى ليميزه عن غيره بإعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وتحريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه في الصلاة وبتسميته قرآناً وبأن كل حرف منه بعشرة ثواباً وبامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من باقي الكتب المضافة إليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآناً ولا يعطي قارئه بكل حرف عشراً ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقاً ولا يسمى بعضه آية ولا سورة أيضاً ثم الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسنادها لها عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذٍ نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولى وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم. قوله: (إن عبدي كل إن عبدي) أي الحائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علماً أي الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة في الرجال قال الشاعر:

وليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم واحد

قلت: زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما.

٥٧٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم حُنين: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما تُبْتَلَوْن بِهِ مِنْهُمْ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وإنَّما يَغْلِبُهُمْ أنْتَ**».

٥٧٣ ـ وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوة، فلقي العدوَّ، فسمعته يقول: «**يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ**»، فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها.

قوله: (قرنه) بكسر القاف أي كفوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في مواطن القتال روي مكروه إذا كان العائط واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو كذا في تفسير القرطبي. قوله: (قال الترمذي ليس إسناده بالقوي) قال الحافظ فيه إنه حديث حسن غريب قال: يريد بقوله ليس إسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن نفير قال: قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت: حسن وقوله غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة ففاء فتحية فراء مصغراً واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلاً يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت» ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقاً وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة: لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اهـ وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول الباب. قوله: (وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ﴾ وقال: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قوله: (وروينا في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه. قوله: (عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهماً وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وكان أذكر أبي طلحة سقط عند المصنف. قوله: (﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾) أي يوم القيامة وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه. قوله: (﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾) أي لا غير أي افردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ أي أسأل منك وحدك العون فأنت نعم

٥٧٤ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأمّ» بإسناد مرسل عن النبيّ ﷺ قال: «**اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ**».

قلت: ويستحبُّ استحباباً متأكّداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدَّمنا ذِكْره.

وأنه في «الصحيحين» «لا إله إلا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ربُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر: «لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللَّهِ ربِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، عَزَّ جارُكَ وَجَلَّ ثَناؤُكَ».

ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر: «حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

ويقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلي العظِيم، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، اعْتَصَمْنا باللَّهِ، اسْتَعَنَّا باللَّهِ، تَوَكَّلْنا على اللَّهِ». ويقول: «حَصَّنْتنا كُلَّنا أجمَعينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أبَداً، وَدَفَعْت عَنَّا السّوءَ بلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَليِّ العَظِيم».

المعين. قوله: (فلقد رأيت الرجال تضربها الملائكة الخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا في بدر وحنين وباقي المغازي تشهدها ولا تقاتل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضاً والله أعلم ثم قوله تضر بها الملائكة يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ والله أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول. قوله: (وروى الشافعي في الأم الخ) تقدم ما يتعلق به سنداً ومتناً في آخر باب صلاة الاستسقاء. قوله: (ويستحب استحباباً مؤكداً الخ) أي لأنه أفضل الذكر المأمور بالإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قوله: (وأن يقول دعاء الكرب) تقدم الكلام عليه إسناداً ومتناً في باب دعاء الكرب. قوله: (ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل الذكر قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث على مرفوعاً إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف. قوله: (ما شاء الله ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت: أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره. قوله: (اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه. قوله: (توكلنا على الله)

ويقول: «يا قديمَ الإحْسانِ، يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلِّ إحْسانٍ، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ، يا ذَا الجَلالِ والإكْرَام، يا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلا يَتَعَاظَمُهُ شيء، انْصُرْنا على أعْدَائنا هَؤلاءِ وغَيْرِهِمْ، وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ في عافِيَةٍ وسَلاَمَةٍ عامَّةٍ عاجلاً» فكل هذه المذكورات جاء فيها حثٌّ أكيد، وهي مجرَّبة.

أي اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في النقير والقطمير. قوله: (حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول إذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول. قوله: (بالحي القيوم) أي القائم بأمر السمٰوات والأرض وما بينهما أي ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع.

قوله: (يا قديم الإحسان) أي لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لأن الأولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالإحسان إرادته وإن اريد منه الفعل أو الأثر أي المنعم به فمعنى قدمه مجيئه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فما من لحظة إلا وله ألوف من النعم وصنوف من الإحسان. قوله: (يا من إحسانه فوق كل إحسان) اي لأن إحسانه تعالى لا ينقطع ابداً ولا يفنى مدداً أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾. قوله: (يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الأعظم ووافقه عليه جمع محققون وعن أنس كان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أخرجه الترمذي وعن أنس قال: كنت جالساً معه في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت بديع السمٰوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابة: أتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطي حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح. قوله: (يا ذا الجلال والإكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والإكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبي شريف في الفرق بين أوصاف الجلال والجمال في أوائل الكتاب وفي باب الأسماء الحسنى وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألظوا بياذا الجلال والإكرام أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه صحيح الإسناد وقد أورده المصنف في باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى ألظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفاً عليه ألحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ وهو قريب من الرواية الأولى. قوله: (ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود إلى الله تعالى والضمير البارز يعود إلى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل في قدرته على حد سواء وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ المراد من أفعل فيه أصل الفعل أي هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فإن العادة أن الإعادة أهون من البدء والله أعلم. قوله: (حث) بالحاء المهملة والمثلة أي تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع.

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

٥٧٥ ـ روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عُبَادٍ التابعي رحمه الله ـ وهو بضم العين وتخفيف الباء ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

باب قول الرجل في حال القتال: أنا فلان لإرعاب عدوِّه

٥٧٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**أنا النَّبِيُّ لا كَذِب، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب**».

٥٧٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سلمة بن الأكوع: أن علياً رضي الله عنهما لما بارز

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

أي لأن ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال: وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً ايضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالى فإذا صيحوا وأجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني ابن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفي سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ. قوله: (كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال) قال القرطبي محله إذا كان العائط واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو اهـ. وفيه أن حديث ابن عمر يقتضي طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور.

باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لإرعاب عدوه

أي إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى. قوله: (عن سلمة ابن الأكوع)هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله في الإسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذٍ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ

مَرْحَباً الخيبريَّ، قال علي رضي الله عنه: ـ أنا الَّذي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ.

٥٧٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح:

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــع

﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ: «قد ملكت فأسجح» وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة اربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه. قوله: (مرحباً) قال المصنف في التهذيب مرحب اليهودي بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اهـ. وقصة مبارزته معه عن سلمة قال: خرجنا إلى خيبر وكان عمي يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فأرسلني رسول الله إلى علي وقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال:

قـد عـلـمـت خـيـبـر أنـي مـرحـب شـاكـي الـسـلاح بـطـل مـجـرب
إذا الـحـروب أقـبـلـت تـلـهـب

فقال علي رضي الله عنه:

أنـا الـذي سـمـتـنـي أمـي حـيـدره كـلـيـث غـابـات كـريـه الـمـنـظـره
أوفـيـهـمـو بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخاري القصة الأولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ولا رجز علي وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبد الحق في الجمع ومثله صنيع الحميدي في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع علي من أفراد عكرمة بن عمار، والبخاري لا يحتج به اهـ. فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول علي المذكور إلى الصحيحين وهو من إفراد مسلم وسيأتي له تحقيق في باب ثناء الإمام علي من ظهرت منه براعة والله أعلم. قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للأسد وكان علي رضي الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه وقالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله: أوفيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل: هي العجلة أي اقتلهم عاجلاً غير آجل وقيل: مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد

باب استحباب الرجز حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا.

٥٧٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال له رجل: أفررتم يوم حُنين عن رسول الله ﷺ؟ فقال البراء: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، لقد

والنسائي. قوله: (الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه أسمعت ما بين لابتيها ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول: أنا ابن الأكوع.

واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفراً فقال: «يابن الأكوع ملكت فأسجح» قال الحافظ: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخاري من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اهـ. قوله: (يوم الرضع) اي يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل: لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم.

باب استحباب الرجز حال المبارزة

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم: ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به وأجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف فيما جاء من كلامه ﷺموزوناً. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة. قوله: (رجل) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه. قوله: (أفررتم) أي أهربتم يقال فر عن عدوه يفر فراراً أي هرب وقوله (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أي أفررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ. قوله: (لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله: لكن الخ إما لأنه يلزم من ثبوته ﷺ عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله سبحانه وتعالى عاصمه وناصره وإما لأن فرارهم يوهم تولي رسول الله ﷺ جرياً على عادة البشر من بعد ثبات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز في السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والإجلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله ما وليَ رسول الله ﷺ قالوا: نفى التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه افظع من لفظ التولي إذ هو يكون لتحيز أو تحرف والفرار لخوف جبن غالباً ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط ومن ثمة أجمعوا على أنه

رأيتُه وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها، والنبيُّ ﷺ يقول: «**أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**» وفي رواية «**فنزل ودعا واستنصر**».

لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك. قوله: (على بغلته البيضاء) أي التي أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض شروح الشمائل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهي التي يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم في محل المثلثة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن إسحٰق محنة بن روزنة والله أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هي من مراكب الأمن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم إلاعلى الخيل ومع أنه كان له ﷺ افراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوي وتأييده الرباني الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وإن كان كالسيل والليل في العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمداً يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه. قوله: (وأن أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبد المطلب كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله في بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً. قوله: (بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس إلجاماً جعلت اللجام في فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبا سفيان بالركاب وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفي رواية ابن جرير أن عمر كان ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب. قوله: (أنا النبي الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه. وقوله: (لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أي أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فراراً من كونه شعراً وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى افصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الإجماع وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول: هذا القول بين أعدائه. قوله: (أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شاباً فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علماً على نبوته ودليلاً على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر، لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى

٥٨٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن البراء أيضاً قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه وهو يقول: **«اللَّهُمَّ لَوْلا أنْتَ ما اهْتَدَيْنا، وَلاَ تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا، فأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا، وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنا، إنَّ الألُى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إذَا أرَادُوا فِتْنَةً أبَيْنَا»**.

أن يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن ذكر كلا، ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الإنسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز إنشاء الرجز وإنشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعراً إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر وكذا إنشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعراً. قوله: (وفي رواية فنزل) أي عن بغلته ونزوله عن بغلته إلى الأرض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته ﷺ وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى. قوله: (واستنصر) أي سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله. قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي. قوله: (بياض بطنه) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر. قوله: (وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب بشعر صدره وفيه إن الأعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملأ قد أبوا بدل قوله إن الأولاء قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الأبيات ونسبه لعمه عامر بن الأكوع وزاد: فاغفر فداء لك ما اقتفينا. وفيه إنا إذا صيح بنا أبينا.

وبالصياح عولوا علينا وفيه: ونحن عن فضلك ما استغنينا: روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أرجز لك فأذن لي فقلت له: والله لولا الله ما اهتدينا. الأبيات فقال لي صدقت فلما قضيت رجزي قال لي رسول الله ﷺ: من قالها؟ قلت: قالها أخي فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا. فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله

٥٨١ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم أي: ظهورهم: ويقولون: نَحْنُ الَّذِينَ

لولا الله ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعراً لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخي ويقول تارة فيه عمي والجمع بينهما أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن. قوله: (لولا أنت) قبله في رواية لهما اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله لولا الله ما اهتدينا. قوله: (ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل تصدقنا. قوله: (سكينة) أي سكونا وثباتاً وطمأنينة. قوله: (إن الألى) قال القرطبي كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول ويكون معناه إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون خبر إن محذوفاً أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن والله أعلم. قوله: (أبينا) بالموحدة فالتحتية أي أبينا الفرار والامتناع وروي بالفوقية والتحتية أي أتينا للقتال ونحوه من المكاره قال القاضي عياض.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً. قوله: (يحفرون الخندق) كان ذلك في العام الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفراً من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم في عشرة آلاف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج علي بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل علي عمرو بن عبد ود مبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على اصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً إلى أن خذل الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفئ قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوي أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً بحال قال القرطبي في المفهم وغير خاف ما في الحديث من جواز التحصن والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وأن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى

بايَعُوا مُحَمَّداً، على الإسْلام ـ وفي رواية: على الجهاد ـ ما بقِينا أبَداً، والنبي ﷺ يجيبهم: **«اللَّهُمَّ إنَّهُ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَبارِكْ في الأنْصَارِ والمُهاجِرَة»**.

العادات اهـ. قوله: (على الإسلام) أي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي: هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم لها وإخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش إلا عيش الآخرة أي المعد لأمثالكم وبدعاء فاغفر للأنصار والمهاجره. قوله: (وفي رواية) قال الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسي عن الفربري وفي رواية سائرهم على الإسلام ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اهـ ثم هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله: اللهم إن الخ جواباً لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على اصحابه في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال: اللهم إن الخير خير الآخرة. فاغفر للانصار والمهاجرة. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً. أورده الحافظ في تخريجه. قوله: (فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي أخرى فأصلح الأنصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم وأحمد أيضاً فأكرم في محل قوله: فاغفر أشار إليه الحافظ. قوله: (للأنصار) قال الحافظ في كتاب الإيمان من الفتح الأنصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والأنصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بفتح القاف وإسكان التحتية وهي الأم التي تجمع بين القبيلتين فسماهم الله أنصاراً فصار ذلك علماً عليهم وأطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وخلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من إيواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وإيثارهم إياه في كثير من الأمور على أنفسهم والله أعلم. قوله: (والمهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكأنه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الأنصار للأم قبلها موزون وعلى باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه.

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

باب استحباب إظهار الصبر

أي حبس النفس على ما لا تهواه امتثالاً لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) اي بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لا مضرة (علينا في ذلك) فإن هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل إلى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق في الفرح بما أصابهم لأنه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لأنواع بؤسهم قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ أي من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت في ميدان الجهاد وفي ذلك غاية المراد. قوله: (﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أي لا يحسبن هو أي حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلاً ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه في الأصل مبتدأ فحذفه هنا كحذفه في قوله أحياء أي هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اهـ وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقاً تريد حسب زيد نفسه منطلقاً وحذف المفعول الأول لحسب أجازه الفراء اختصاراً وقال بعضهم: لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد ما قاله من حيث المعنى إن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمر أي حاسب لتتفق القراءتان في كون الذين مفعولاً وإن اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في النهر بالمعنى ويجوز على قراءته بالتحتية كون الفعل مسنداً إلى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوي مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر قوله: (﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسي تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أي عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء أحد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله ﷺ لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا

فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال تعالى: أنا أبلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا اصابوا نعمة وسروراً حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وإخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم إلى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال: مات فلان وهو حي أي ذكره حي قال الشاعر:

موت التقي حياة لا فناء بها قد مات قوم وهم في الناس أحياء

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حي انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل إذا دخل منزله. قوله: (يرزقون) أي من الرزق المعروف في العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوي قال وهو تأكيد لقوله أحياء وقيل: وحياة الذكر بعد موته قال: يرزقون حسن الثناء الجميل والأول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل إن الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترزق وتنتعش به أما الذات الجسمانية فإذا أعيدت الأرواح إلى أشباحها استوفت من النعيم جميع ما أعد لها قال القرطبي وهذا حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون في محل الصفة لقوله أحياء. وقوله (فرحين) نصب على أنه حال من الضمير في قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرئ فارحين بالألف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتاً لأحياء وقوله (بما آتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال والذي أعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالأرواح كما هو الراجح عند المصنف أو بالأشباح كما قيل به. قوله: (﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار أي مجد وقال في النهر الأحسن أن يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه

﴿يَحْزَنُونَ ۝١٧٠ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٧١ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾

فاستكان ومطاوعه استفعل لا فعل لأنه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بإبشار الله تعالى له اهـ ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من إخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لأنفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء ويصيرون إلى ما صاروا إليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بأن يقولوا إخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم أن هذا الظرف كقوله ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ متعلق بقوله فرحين وإن كان المراد باللحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي أصله من البشرة لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في وجهه وليس مراداً بل كان من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وإن لم يقتلوا فإن الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وقوله: (﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾) الخ أن فيه مخففة واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال من الذين قال البيضاوي والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ماتوا وقتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب قال والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحاً وعرضاً قال: هم أحياء يوم القيامة وإنما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه أو أحياء بالذكر أو بالإيمان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة وإحماد لمن يتمنى لإخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح اهـ. قوله: (﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الخ) قال القاضي البيضاوي كرره للتوكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الأول بحال اخوانهم وهذا بحال أنفسهم اهـ. وفي النهر الظاهر أن قوله يستبشرون استئناف إخبار وليس بتوكيد للأول لاختلاف متعلق الفعلين فالأول بانتفاء الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية إلى أنه توكيد للأول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به ما هو بيان. لقوله: (﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) من ذكر النعمة والفضل وأن ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته أن يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله

لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ

على إيمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال: أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن إدخالهم الجنة الذي هو فضل منه لا بعمل أحد وأما النعمة في الجنة والدرجات فقد أخبر أنها على قدر الأعمال اهـ. وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الأجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وأنها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روى الترمذي عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ. قوله: (وإن الله) قرئ بكسر الألف على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرئ بالفتح أي ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. قوله: (الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم القرح أو خبره للذين أحسنوا منهم الخ بجملته أو نصب على المدح أو خفض بدلاً من المؤمنين أو من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى أجاب وكان ذلك أثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من أحد وهو يوم الأحد نادى ﷺ من الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال: لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالأمس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية. قوله: (القرح) قرئ بضم القاف وبفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها. قوله: (﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ﴾) أي بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (﴿أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾). قوله: (﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾) محل الموصول خفض أيضاً مردود على الذين الأول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الأشجعي فإنه لقي النبي ﷺ والصحابة في حمراء الأسد وأخبرهم بأن ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها فقالوا ما أخبر الله تعالى عنهم: (﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾) وقيل أعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام أريد به خاص وأطلق على الواحد لفظ الناس لأنه من جنسهم كما اشار إليه البيضاوي وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي

﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٤].

٥٨٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، في حديث القراء

سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعاً كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فإن أتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الأقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثاني قريش ومن معهم يومئذ من الأحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب. قوله: (فاخشوهم) أي خافوهم واحذروهم إذ لا طاقة لكم بهم. قوله: (فزادهم إيماناً) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل زادهم إيماناً أي تصديقاً ويقيناً وقوة وفي الآية دليل على أن الإيمان يزيد وينقص. قوله: (حسبنا الله) أي محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه الأمور هو. قوله: (فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أي بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أي قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم. قوله: (والله ذو فضل عظيم) أي على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله: (﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾) الخ إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ: «قولوا نعم» وفي رواية فقال ﷺ: «إن شاء الله» فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدماً وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك. قوله: (﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾) أي في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جرى البيضاوي في التفسير.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد بن مالك أنه سمع أنساً قال: لما طعن حرام ابن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأته مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال: كنا عند أنس فقال: ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي من بني سليم فقال لهم: حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعني بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال: أخرجه مسلم وقال: أخرجه الشيخان من طريق أخرى في بعضها فأومؤوا إلى رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر معونة وهي بفتح الميم وضم

أهلِ بئر مَعُونةَ الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم: أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حَرام بن ملحان، فأنفذه، فقال حرام: الله أكبر فزتُ ورب الكعبة. وسقط في رواية مسلم «الله أكبر». قلت: حرام بفتح الحاء والراء.

العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اهـ والفوز النجاة كما في النهاية وكأنه لما كشف له عن علي مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت اي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي أعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أتى به من قوله ورب الكعبة. قوله: (وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في جامع الأصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى لإيهام النسخة الأولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم. قوله: (قلت حرام بفتح الحاء وبالراء) أي المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة في أسماء الأنصار أما في اسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف في مقدمة شرح ومسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون. وقوله: (فأنفذه هو بالفاء والذال المعجمة) اي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن ابا براء بن مالك المعروف بملاعب الأسنة لما قدم على النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام فلم يجب ولم يبعد وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من اصحابك إلى اهل نجد فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد في رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ علي ابن عبد البر وقال ابن حجر في شرح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اهـ. ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً في اسد الغابة لابن الأثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة أبي الطفيل إلى من ذكره والله أعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء وعقد لهم عقداً وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه إلى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيداً وإلا عمرو بن أمية الضمري فإنه لما أخبرهم أنه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل وأعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ خبرهم قال: هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ومات آسفاً من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت.

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر الله تعالى، والثناءِ عليه، والاعترافِ بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوَّتنا، وأن النصر من عند الله، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة، فإنه يخاف منها التعجيزُ كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم وفي نسخة على عدوهم

قوله: (ينبغي أن يكثر) اي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم. قوله: (بأن ذلك) اي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبإعانته قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾. قوله: (لا بحولنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) اي وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. قوله: (وأن النصر من عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾. قوله: (وليحذروا) أي وليخش المجاهدون. قوله: (من الإعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان. قوله: (فإنه يخاف منها) أي من الكثرة (التعجيز) أي يخاف من الإعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب إليها ذلك. قوله: (ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذي المجاز قال في النهر وصرف مذهوباً به المكان ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف وإذ بدل من يوم وأضاف الإعجاب إلى جميعهم وإن كان صادراً عن واحد منهم لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال: لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر الفاً والباء في قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أي ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أي بضم الراء السعة وبفتحها الواسع. قوله: (ثم وليتم مدبرين) اي فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ فأسند التولي إلى جميعهم وهو واقع من أكثرهم إذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اهـ. وانظر إلى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم إلا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة من ابطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة في آخرين قال في شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم واقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الله لا يتوجع

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصرة إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذه ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولٰئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطرار إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ سبحانه جل وعلا.

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يستحبُّ إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه، واستنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه، وأن يدعوَ بدعاء الكرب المتقدم:

لا إلٰه إلا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ.

ويستحبُّ أن يدعوَ بغيره من الدعوات المذكورة المتقدِّمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة.

وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا «أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين، نزل واستنصر ودعا» وكان عاقبة ذلك النصر ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله

قوله: (أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفزعني أي استغثت إليه فأغاثني اهـ. أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فافزعوا إلى ذكر الله بفتح الزاي أي الجؤوا اهـ. وهذا أنسب عند المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقر به عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة الذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم. قوله: (واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبته ببدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ حديث صحيح أخرجه البخاري من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم أيضاً كما تقدم. قوله: (من نصرهم) أي بقوله ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ ومن ثم قال ﷺ لا إلٰه إلا الله وحده صدق وعده الخ. قوله: (وإظهار دينه) إضافة الدين إليه تعالى للتشريف قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾، أي والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ما ذكر إنما هو لعدم ظهوره لأولئك الأقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب. قوله: (الذي قبل هذا) أي ببابين وفي نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب ما يقول إذا ظهر المسلمون

٥٨٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال عمي أنس بن النضر: اللَّهُمَّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني

الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال في الباب الذي قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن أنس ايضاً وحديث البخاري عن أنس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدني مشهداً بعدها ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ بأخراها فقال سعد فقلت له: أنا معك فلم أستطع ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعاً وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفي أصحابه نزلت ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ الآية وزاد فيه في رواية السهمي فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته إلا أخته قال الحافظ أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي زاد في جامع الأصول من تخريج من ذكر فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدراً فعظم ذلك عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه فذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليراني الله ما أصنع فهاب ان يقول غيرها وقال فيه فقاتل حتى قتل وأخرجه ايضاً النسائي والترمذي اهـ قال المصنف في شرح مسلم كذا في النسخ ليراني الله ما اصنع بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في رواية ليرين الله ما اصنع بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخاري وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الأولى والراء أي يراه الله واقفاً بارزاً وبضم التحتية وكسر الراء معناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز أو تضعف نيته عنه أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اهـ. قوله: (أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة قال الحافظ في مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة معرفاً فبالضاد المعجمة أو منكراً فبالصاد المهملة وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ومن كراماته ما ورد في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في اسد الغابة وسيأتي لهذا المقام زيادة تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية في السن أو غيرها وهل القائل أنس أو أم الربيع في باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب. قوله: (وانكشف المسلمون)

أصحابَه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فقاتل حتى استشهد، فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة أو طعنة برمح أو رمية بسهم.

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٥٨٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهابِ سلمة وأبي قتادة

أي انهزموا وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح لفظ الانهزام على المسلمين كذا في الكرماني. قوله: (أبرأ إليك) أي أنا بريء من الإشراك وقتال رسول رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون (وأعتذر) أي من انكشاف أصحابه لأنه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم إلى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. قوله: (بضعاً) بكسر الباء وقد تفتح قال في النهاية ما بين الثلاث إلى التسع وقيل ما بين الواحد إلى العشرة لأنه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث اي كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعاً وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها وجاء في الرواية أن الضربات المذكورة كانت في المقبل من أنس بن النضر.

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان وتحقيق القول فيه إن حديث سلمة جاء عن ابنه أياس ومولاه يزيد كلاهما عنه فرواية أياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة علي مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب أيضاً قوله وهو خير فرساننا الخ اهـ وقد ورد قوله ﷺ: «خير فرساننا من طريق آخر» باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق ابي نعيم من طريق عكرمة ايضاً الراوي عن إياس قال فذكر طرفاً من أوله ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة قال واخرجه ابن حبان في صحيحه بأتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقاً أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فأدركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله ﷺ حين رآني أفلح الوجه: «اللهم اغفر له ثلاثاً وفيه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع» قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده ولا سمعناه إلا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اهـ وعبدة بنت عبد الرحمٰن بن مصعب بن أبي قتادة

في أثرهم. . . فذكر الحديث، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: **«كانَ خَيْرَ فُرْسانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ»**.

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب أذكار المسافر»، وبالله التوفيق.

الأنصاري. قوله: (خير فرساننا الخ) في الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال اهـ. قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بإعجاب ونحوه اهـ والله أعلم.

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحب للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار، فهي المقصودة بهذا الباب، وهي كثيرة منتشرة جداً، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبوِّب لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه.

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبُّ لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه مَنْ يعلم من حاله النصيحةَ والشفقةَ والخبرةَ، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ودلائله كثيرة.

كتاب أذكار المسافر

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر لأنه يسفر عن اخلاق الرجال وفي عوارف المعارف للسهروردي نفع الله به قال عمر رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلاً هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا قال: ما أراك عرفته اهـ.

باب الاستخارة والاستشارة

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وقال حديث غريب لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولم اره قال: قال سليمان: قال الحافظ وعبد القدوس بن حبيب: ضعيف جداً اهـ. قوله: (يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ) ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس ببعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق أرادنها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح. قوله: (والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار. قوله: (﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة مع ما لهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك إلا في عاقل اهـ. قوله: (ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته ﷺ يوم الحديبية رواه البخاري وغيره قال الزهري كان ابو هريرة يقول ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة

. . . .

لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اراد أمراً فشاور فيه أمرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره قال الطبراني تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جداً وفي شيخه وشيخ شيخه والراوي عند مقال ومنها عن ابن مرو وال كتب الصديق إلى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ: هذا حديث غريب رواته موثقون وفي بعضهم ضعف يسير قال الشافعي بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن المشاورة لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعي معلقاً ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولاً في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن ابيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة عن الحسن قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده ومنها عن علي قال ﷺ: «المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه قال الطبراني: غريب لم يروه إلا عبد الرحمٰن يعني ابن عيينة البصري قال الحافظ لولاه لكان الحديث حسناً فإن رجاله موثقون إلا هو فلم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيئه ﷺ إلى ابي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا قال: فإذا أتانا سبي فأتنا فأتى رسول الله ﷺ ناساً ليس لهما ثالث فقال رسول الله ﷺ: اختر فقال: يا رسول الله اختر لي فقال: أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا، الحديث وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ: وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضاً عن علي وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفاً عليه لا تشاور بخيلاً في صلة ولا جباناً في حرب ولا شاباً في جارية قال الحافظ موقوف حسن الإسناد وقد ورد الحث على نصح المستشار فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه» حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح الإسناد وعنه قال: قال ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الأخير وبعضها عن شيخه العراقي قال: وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقري وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فأصاب انتهى كلام الحافظ

وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلى ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه. ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن «صحيح البخاري» وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة، والله أعلم.

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور: منها أن يوصيَ بما يحتاج إلى الوصية به، وليشهدْ على وصيته، ويستحلَّ كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة،

ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الأصلح له في دينه وإن أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إما مع صلاح الدنيا أيضاً أو صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر إن شاء أشار وإن شاء سكت وإن شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم تترجح عنده الإشارة وإلا وجبت.

تنبيه

قال الحافظ أفرد المصنف للمشاورة باباً في أوائل الربع الأخير وقال فيه أيضاً. والأحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها إلا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت: وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفاً.

فائدة

استشار النبي ﷺ الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضاً في أخذ الفداء وأشير عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضاً في قصة الإفك في شيئين إلى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل:

لا تسع في أمر ولا تفعل به ... ما لم يزنك لديك عقل ثاني
فالشعر معتدل بوزن عروضه ... وكذا اعتدال الشمس بالميزان

قوله: (وظهر أنه مصلحة في الدين) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق قبيل التنبيه.

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

قوله: (أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به) أي سواء كان في حق الله تعالى أم في حق عباده.
قوله: (ويشهد على وصيته) أي من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندباً ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها ويؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين في إقليم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط إذا كان تم على ما

ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برِّه واستعطافه، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره، وليجتهد على تعلُّم ما يحتاج

بحث وهو وجيه فإن لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله أعلم. قوله: (ويستحل كل من بينه وبينه معاملة الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرئ بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وإن كان المبرأ منه مجهولاً أخذا من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم. قوله: (ويسترضي والديه) أي يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر بغير رضاهما إن كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوباً على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير إذنهما في حج التطوع إن كان مقصوداً من حيث ذاته وإلا فلو قصد مع تجارة أو إجارة كالجمالين والحمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط إذنهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود أخذاً من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وإن لم يكن محتاجاً إليها وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أي وإن غلبت السلامة كما هو ظاهر إطلاقهما وبادية مخطرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب وإلا فلا معنى لمنعه إذ علته حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذٍ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ويعتبر في الأمرد الجميل أن يكون مصاحباً لمن ذكر مصاحبة ينتفي معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الإذن منهما والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها على الغير الآكد منها لا مشقة فيه ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بما لم يسامح في النسك. قوله: (ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصياً كعبد متمادٍ على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة أو سهى عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وإفادتها على تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوباً إليه لا يتوقف على وجوده حل السفر وإلا فهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة. قوله: (ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي. قوله: (والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف على اصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضاً فيكون من عطف الرديف. قوله: (وليطلب من الله المعونة على سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أراده والأمر فيه للاستحباب وإن كان في عبارته نوع إيهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الإيهام عطف قوله: وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه الخ إذ ذلك فرض عين على من يريد مباشرته قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب

إليه في سفره. فإن كان غازياً تعلَّم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك. وإن حاجاً أو معتمراً تعلَّم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلَّمها واستصحب كتاباً كان أفضل. وكذلك الغازي وغيره، ويستحبُّ أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه، وإن كان تاجراً تعلَّم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل، وما يحل وما يحرم ويستحب ويكره ويباح، وما يرجِّح

ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن كان ذا مال زكوي والحج للمستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن اراد مباشرة بيع أو نكاح إذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمراً حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، ويندفع تأييد ذلك الإيهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وفي السنة كقوله ﷺ: «خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والأول واجب والثاني مندوب. قوله: (والدعوات) أي إلى الإسلام قبل القتال وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال أو لا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين. قوله: (وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال) أي إذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين وإلا فلا يجب عليه حينئذٍ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾. قوله: (أو استصحب معه كتاباً بذلك) أي ليرجع إليه عند النسيان الذي هو طبع الإنسان ومن أحسن ما ألف في المناسك كتاب الإيضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأيجي نحو أربعين كراساً في كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيراً من الفضائل وجملاً من المآثر. قوله: (ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل) أي لأنه يعرف المراد بتوقيف الأستاذ كما قال من قال:

إذا لم يكن شيخ يريك شخوصها ... وإلا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وإن حصل رفيقاً عالماً أي عاملاً وبعلمه كان أفضل لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الأموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم وأغراضهم ويصعب عليهم إخراج الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال. قوله: (وما يصح منها) أي لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم إن كان يتوصل به إلى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمراً كان حراماً مع صحته. قوله: (وما يبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة. قوله: (وما يحل) أي مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم. قوله: (وما يحرم) أي

على غيره. وإن كان متعبِّداً سائحاً معتزلاً للناس، تعلَّم ما يحتاج إليه في أمور دينه، فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه. وإن كان ممن يصيد تعلَّم ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يحل من الحيوان وما يحرم، وما يحل به الصيد وما يحرم، وما يشترط ذكاتُه، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك. وإن كان راعياً تعلَّم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس، وتعلَّم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها والتَّيقُّظ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض، وغير ذلك. وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلُّم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار، وجوابات ما يعرض في المحاورات، وما يحل له من الضيافات والهدايا وما لا يحل، وما يجب من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق، والحذر

مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان. قوله: (ويكره) أي كالبيع ممن أكثر ماله حرام. قوله: (وما يرجح فعله على غيره) أي كاشتراء المصحف وكتب العلم. قوله: (سائحاً) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى. قوله: (وإن كان ممن يصيد الخ) وقد افرد للصيد وما يتعلق به كتب فمنها كتاب الصيد والقنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في ذلك وما لا يكفي. قوله: (وإن كان راعياً الخ) اي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين. قوله: (وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه إيشا قد تركه يرعى فجاؤوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا: هو هذا إذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الإنسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوي وغيره. قوله: (وطلب النصيحة لها) أي بأن يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها. قوله: (ولأهلها) أي بأن يشير عليهم بما به يعود عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها. قوله: (واستأذن أهلها) عطف على قوله: «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الإصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض متنزهات المدينة وإذا عبد أسود يرعى شياهاً فأتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعي فقال: إني صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه - أفي هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حراً ثم قال ابن عمر: هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تفطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بعها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الأغنام وأعتقه ووهبه الأغنام اهـ. قوله: (وما يحل له الخ) أي لأنه من جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك. قوله: (وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يبدي إظهارها قصد الإصلاح مع إضماره الإفساد كما يفعل البائع الغاش

من التسبب إلى مقدِّمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك. وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلَّم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريَه وما لا يجوز، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز، وما يشترط الإشهاد فيه، وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز. وعلى جميع المذكورين أن يتعلَّم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر، والحال التي لا يجوز، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة، وهذا التعلُّم المذكور من جملة الأذكار كما قدَّمتُه في أول هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبائي والمسلمين أجمعين.

يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في النهاية، والخداع والنفاق مصدر إن لخادع ونافق. قوله: (والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي فإن الشر يكون سبباً لكسر صاحبه وخذلانه، قال ﷺ: «احفظ الله يحفظك»، أي احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن، وقال العارف أبو مدين في حكمه: الحق تعالى مطلع على السرائر في كل وقت وحال فأيما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوى سبب لحلول البلوى. قوله: (مما يجوز أن يشتريه) أي بأن يعلم بأن فيه النفع حالاً أو مآلاً فإن اشترى لوكيله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح. قوله: (وما يجوز أن يبيع به) أي من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الإطلاق فإن قيد الموكل شيئاً اتبع. قوله: (وما لا يجوز التصرف فيه) اي من المتاع بأن قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه. قوله: (الحال التي يجوز فيها ركوب البحر) وهي حال غلبة السلامة. قوله: (والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذٍ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً. قوله: (كما قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم.

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٥٨٥ ـ يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المُقطَّم بن المقدام الصحابي، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما خَلَّفَ أحَدٌ عِنْدَ أهْلِهِ أفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ سَفَراً**» رواه الطبراني.

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح أنه ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اهـ. وكأنه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه. قوله: (يستحب عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين) إن كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الأوقات لتقدم سببها وإن كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وأن كيفية نيتها أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر اهـ. وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها. قوله: (لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق وقيل بل إلى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول إلى الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدام الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور حديث من روايته عن مجاهد، ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي إن المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه وأثنى عليه وأسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وعيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث الأحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضاً رحمه الله تعالى اهـ. قوله: (أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل اي ما يخلف في اهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تفويض الأمر وتسليمه لله تعالى ورد الأمر إليه. قوله: (رواه الطبراني) اي في كتاب المناسك له كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الإيضاح

. . . .

تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان ﷺ إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلاً حتى يودع ذلك المنزل بركعتين وفي رواية الدارمي كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوي عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فإن البخاري إنما أخرج لعثمان بن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهاداً ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخاري عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذي أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوى قال الحافظ ووجدت شاهداً لعثمان بن سعد ثم أسندْ إلى ابراهيم النخعي قال: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث مرسل في سنده مبهم وإن كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ: وقد وجدت له متابعاً في غرائب شعبة ثم أسند إلى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذي أي بالهمزة فالمعجمة قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ: إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ: هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الأول أي التي اسندها الحافظ إلى شعبة وهماً أو سقوطاً والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحاً كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهي في الصحيحين ولفظه كان ﷺ إذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذي زادها إمام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اهـ ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ إلى اسمٰعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى من أدفعها إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني. فقال ﷺ: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني افتقرت إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله» هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمٰعيل بن محمد فذكره وقال في روايته أتقرب بهن وقال: فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد: هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الأحياء اهـ.

قال بعض أصحابنا: يستحبُّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فإذا سلَّم قرأ آية الكرسي، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع، ويستحبُّ أن يقرأ سورة ﴿لإيلافِ قُرَيشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني، الفقيه الشافعي،

قوله: (قال بعض اصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي ففيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اهـ. ثم اقتصر على هذا القول في الإيضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكى بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لإيلاف قريش والإخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لإيلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضاً بعد إيراد حديث الحاكم المذكور قريباً فيسن صلاة الأربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال: ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما ما قدمته وكمالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اهـ، وقال شيخ الشيخ أبو الحسن البكري. الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اهـ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان بإزائه مسجد وهو ظاهر، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله، فيحتمل -أن يقال بنظير ذلك هنا، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله، فطلبت منه في بيته فقط. ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن. قوله: (فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي، وفاتحة حم المؤمن إلى إليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح» حديث غريب، وسنده ضعيف. أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال. وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً: من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اهـ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخي من قبل، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: من قرأ أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله في أهله وماله ودنياه وآخرته، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ. قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة إنها مفتتحة بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه، إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من اتصف بما ذكر، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ. قوله: (ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر إيضاح المناسك بقوله، ولا بأس أن يقرأ الخ، وكذا قال السخاوي في الابتهاج قال البكري في شرحه

صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، والمعارف المتظاهرة: إنه أمانٌ من كل سوء. قال أبو طاهر بن جَحْشَويه: أردت سفراً وكنتُ خائفاً منه، فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء، فقال لي ابتداءً من قِبَل نفسه: من أراد سفراً ففزع من عدوٍّ أو وحش فليقرأ ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فإنها أمان من كل سوء، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن.

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعوَ بإخلاص ورقَّة. ومن أحسن ما يقول: اللَّهُمَّ بكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لي صُعُوبَةَ أمري، وَسَهِّلْ عَليَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارزُقْني مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ، رَبِّ اشْرَح لي صَدْري، ويَسِّرْ لي أمري،

عبر الأصل في ذلك بقوله ويستحب، فآثرت قولي لا بأس لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً، ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه، وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر، غير أن موافقة المصنف عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم إلا من أحسن، لا سيما وللذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك عند من زكى الله إفهامه اهـ، وقال الأشخر اليمني في فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام: فكل ذلك توشيح أن زيادات العلماء أي في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون، وهذا هو الذي نعتمده قولاً وفعلاً. ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن هذا مبني على تعيين الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الأظهر كما مر، وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه، فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت، فإنهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم. قوله: (فقد قال الإمام الخ) قال ابن حجر في حاشية الإيضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة اهـ. قال ابن الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اهـ. قال شارحه أي لقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾، ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للأكل تكون قراءته أماناً من الجوع أو القلق وأطعمهم من جوع اهـ. وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له والله أعلم. قوله: (بك أستعين) أي بك لا بغيرك أسألك الإعانة، إذ لا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه، وما أحسن قوله من قال:

إذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

قوله: (ذلل لي صعوبة أمري) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة الصعبة، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح، وفيه الإيماء إلى حديث «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلاً». قوله: (واصرف عني كل شر) وفي نسخة كل ذي شر أي صاحبه، وإذا صرف عنه صرف شره. قوله: (رب اشرح لي

اللَّهُمَّ إني أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسي وَدِيني وأَهْلي وأقاربي وكلَّ ما أَنْعَمْتَ عَليَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا، فاحْفَظْنا أجمَعينَ مِنْ كلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ.

ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وإذا نهض من جلوسه فليقل:

٥٨٦ ـ ما رويناه عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِني مَا هَمَّني وَما لا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدني التَّقْوى، واغْفِرْ لي ذَنْبي، وَوَجِّهْني للْخَيْرِ أيْنما تَوَجَّهْتُ**».

صدري) أي اجعله منشرحاً واسعاً لقبول الإيمان، متوسعاً لقبوله وتكاليفه ولا تجعله ضيقاً حرجاً. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾. قوله: (ونور قلبي) أي بنور الإيمان وأنواع العرفان. قوله: (اللهم إني أستحفظك الخ) أي فإن من حفظته واستودعته لا يضيع، وذكر الدين اهتماماً بشأنه لتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها، فإذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجه واسد حال. قوله: (من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة. قوله: (ويفتتح دعاءه الخ) أي لأن ذلك سبب القبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب. قوله: (فليقل ما رويناه عن أنس رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله «اللهم بك انتشرت» وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء. قال الحافظ وهو ضعيف عندهم، وعد ابن عدي هذا الحديث من إفراده واختلف في اسم عمر وأبيه، فقيل هو بفتح أوله، وقيل في ابيه مسافر بالفاء بدل الواو، والمشهور أنه عمر بضم العين ابن مساور بالواو، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى. وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها: أنت ثقتي ورجائي. وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال: قال ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فيقول بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره» حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوي عن عثمان، فمبهم لم يسم قال: وأخرجه أحمد بهذا السند. قوله: (إليك توجهت) ينبغي أن يكون حال نطقه بذلك متوجهاً إلى الله تعالى بقلبه، وإلا كان كاذباً في هذا المقام فيخشى عليه المقت. وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة وجهت وجهي الخ كما تقدم. قوله: (وبك) أي لا بغيرك (اعتصمت) أي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع. قوله: (ما أهمني) أي من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة، ما، أي الذي وقع عندي الاهتمام به أي من شأن الدارين، (وما لا أهتم به) أي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك، فاكفني بفضلك كل ذلك قوله: (زودني التقوى) أي اجعلها زادي فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد. قوله: (للخير) أي الديني والدنيوي من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك أو يسر لي أنواع الفضل في سفري واجعله مبلغاً لي إلى مرادي والله سبحانه أعلم.

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته، وهو مستحب للمسافر، ويستحب له الإكثار منه، ويستحب أن يودِّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ويسألهم الدعاء له ويدعوَ لهم.

٥٨٧ ـ ورويناه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّ اللَّهَ تعالى إذا استَودع شَيئاً حَفِظَهُ»**.

باب أذكاره إذا خرج

قوله: (ويستحب له الإكثار منه) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته لأن هذا أحوج إليه لمفارقته الدار والبلد. قوله: (ويستحب أن يودع أهله) أي لما ورد أنه ﷺ كان إذا اراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه، وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة إذا اراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً، فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما أمكن، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه، والقادم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة. وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه الخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده والضعيف وإن كان يعمل به في فضائل الأعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر في كونه ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه كخبر الترمذي أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اهـ، وسبق في ذلك فعله ﷺ. قوله: (ويسألهم الدعاء) أي لحديث الطبراني فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً.

قوله: (روينا في مسند الإمام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ بعد إخراج الحديث بجملته عن ابن عمر، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال: أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال: «إنه ليس لي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما» قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي. قال الحافظ وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر سواء كان نبياً أم لا اهـ. وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم. قوله: (إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أي فإنه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى زيد ابن أسلم عن أبيه، وهو مولى عمر. قال بينما عمر رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه، فقال: ما رأيت غراباً أشبه بغراب اشبه بهذا منك. قال: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة

٥٨٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَودِعُكُمُ اللَّهَ الَّذي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**».

٥٨٩ ـ وروينا عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ سَفراً فَلْيُوَدِّعْ**

فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به. فقالت: تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل، فقلت: أستودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت: فلانة، فقالوا: ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لي نار، فقلت لبني عمي: ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته، فقالوا: هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون أما والله إن كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس، وإذا القبر مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها، فنادى مناد: أيها المستودع ربه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها، فعاد القبر كما كان. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحٰق يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال: أردت الخروج إلى سفر، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك، فقال: يابن أخي الا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله عند الوداع. قلت: بلى، قال: فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته، وفي لفظ آخر عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال في آخره: أولاً يخيب. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف اهـ. قوله: (أستودعكم الله) أي إن كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه، فإن كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال: أستودعك بضمير الواحد المخاطب، وسيأتي أنه ﷺ قال: «مرة أستودع الله دينك بالإفراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف. قوله: (الذي لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الإضاعة وفي أخرى منه من التضييع، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد، وأشار في الحرز إلى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ.

قوله: (وروينا عن أبي هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً بدل قوله فإن الله جاعل الخ وقال: ولم يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعني ابن العلاء تفرد به

إخوانَهُ، فإنَّ اللَّهَ تعالى جاعِلٌ في دُعائِهِمْ خَيْراً».

٥٩٠ ـ والسُّنَّة أن يقول له من يودِّعه ما رويناه في «سنن أبي داود» عن قزعة قال: قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: تعال أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: **«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».**

قال الإمام الخطابي: الأمانة هنا: أهله ومن يخلِّفه، وماله الذي عند أمينه. قال: وذكر الدِّين هنا لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

قلت: قزعة، بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها.

عنه عمرو يعني ابن الحصين. قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف، ووجد في نسخة عزوه إلى الترمذي وهو غلط لأن الذي انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الأوسط لكن في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت: وقد أشرت إليها. قال الحافظ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه، فإن الله عز وجل جاعل له في دعائهم خيراً» أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي، ثم قال: هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث أي الراوي عن زيد بن أرقم، ونفيع هو أبو داود الأعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم. قوله: (فإن الله جاعل في دعائهم خيراً) أي مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في بعض طرقه. قوله: (والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحيى، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم والنسائي في اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجوه بعض اختلاف في سنده اهـ. زاد في الحصن في مخرجيه وابن حبان. قوله: (أودعك) هو بالجزم جواب الأمر. قوله: (استودع الله الخ) أي احتفظه يعني اسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزي قال العلقمي قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهي أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه أمينه اهتماماً به، ولأن السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لإهماله بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد اهـ. قال في الحرز ولعل ذلك ـ أي قوله وأمانتك ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، الآية. قوله: (وخواتيم عملك) قال ابن الجزري جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اهـ، وإنما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه، إذ الأعمال بخواتيمها. وقال العلقمي أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة، فإنه يستحب أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اهـ. قوله: (قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة، وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين. خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب الحافظ.

٥٩١ ـ ورويناه في كتاب الترمذي أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدَعها حتى يكونَ الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ، ويقول: **أسْتَودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ**».

٥٩٢ ـ ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي عن سالم «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أخرجه في كتاب الدعوات من طريق ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ، قال المزي في الأطراف يقال إن إبراهيم ابن عبد الرحمٰن هو ابن يزيد بن أمية، ويقال إنه عبد الرحمٰن ابن الحارث بن حاطب اهـ، وترجم في التهذيب للأول، ولم يذكر الثاني في ترجمته. نعم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبد الرحمٰن وهو ابن عمه. وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء في المختارة وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ: ولم أجده إلى الآن إلا من طريقه، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن نافع ويزيد بن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة، فجعل يزيد بن أمية شيخه لا جده بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها إلى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع إلا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف لإبراهيم ولا ليزيد إن ثبت أن له رواية جرحاً ولا تعديلاً قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع. أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الأوسط لم يروه عن الثورى يعني سفيان إلا روح يعني ابن صلاح قال الحافظ هو والراوي عنه وليث يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد. من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن خبان قال: ما رأيت أحداً قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال: ولا رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لأن مباركاً يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله وزاد في

سفراً: ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا، فيقول: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥٩٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يودِّع الجيش قال: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أعمالِكُمْ**».

٥٩٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،

آخره ولم أره مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً. وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي الخ. قوله: (قال الترمذي الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم قال الحافظ خالف سعيداً يعني ابن خثيم الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم الوليد بن مسلم فقال: حدثنا حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي. وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان. قوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى ابا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الأثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب. قال صاحب السلاح ليس لعبد الله ابن يزيد عند الأربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها. قوله: (الجيش) أي العسكر.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أريد السفر فقال: متى فقال: غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنفه: زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك

فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزوِّدني، فقال: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قال: زدني، قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قال: زدني، قال: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٥٩٥ ـ روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تعالى، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ**»، فلما ولَّى الرجل قال: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأخرجه المحاملي أيضاً عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال: لما عقد لي رسول الله ﷺ على قومي أخذت بيده فقال: جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون. قوله: (فزودني فقال الخ) معنى (زودك الله التقوى) أي جعلها زادك فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد (وغفر ذنبك) أي الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (ويسر) أي سهل (لك الخير) الديني والدنيوي من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك (حيثما كنت) أي متوجهاً إليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك أي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اهـ ثم قيل التزود أخذ الزاد. أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت قال تعالى «وتزودوا التقوى» والله أعلم.

باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير

قوله: (روينا في كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وأسامة مدني صدوق تكلموا في حفظه قال أحمد: إن تدبرته عرفت فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرج ما أخرج له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اهـ ثم لفظ الحديث هذا للترمذي. قوله: (عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيداً وعليك به أي خذه، فالمعنى الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فإنها الوصية التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾. قوله: (والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة. قوله: (فلما ولى الرجل) أي أدبر. قوله: (اطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات ازو له الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول. قوله: (وسهل عليه السفر) أي مشقته.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٥٩٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: «**لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقال كلمةً ما يسرني أن لي بها الدنيا**». وفي رواية قال: «**أشرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب ما يقوله إذا ركب دابته

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير

اي كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر أي وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال: يا أخي لا تنسنا من دعائك قال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي وفي رواية فقال: يا أخي أشركنا في دعائك وفيها ما يسرني أن لي بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره وقال فيه اشركنا في دعائك أو لا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فإنها صريحة في أنها من مسند عمر قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم عن سالم عن ابن عمر استأذن رسول الله ﷺ في العمرة فأذن له وقال أي أخي أشركنا في صالح دعائك أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال في شيء من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا أخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابيه لكن لم يقل صالح وفي شيء وأخرجه البزار عن محمد ابن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري وقال: لم يقل غير مؤمل فيه عن عمر قال الحافظ رواية أبي بكر ومن وافقه واردة عليه اهـ. قوله: (لا تنسنا) هكذا هو في أصل الصحيح بالألف فيحتمل أن يكون خبراً لفظاً طلباً معنى، ويحتمل أن الألف نشأت من إشباع الفتحة. قوله: (يا أخي) بضم الهمزة قيل كذا ضبط في أبي داود وقيل إنه بالتكبير وفيه قول الإنسان وفيه قول الإنسان لمن يقاربه في السن يا أخي على سبيل التلطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم.

باب ما يقول إذا ركب دابته

قوله: (قال الله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم﴾) أي لانتفاعكم. قوله: (﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾) أي تركبونه في البر والبحر يقال ركب الأنعام وركب في الفلك فغلب هنا المتعدى بنفسه على

﴿نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

٥٩٧ ـ وروينا في كتب أبي داود، والترمذي، والنسائي، بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب

المتعدى بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعنى فمراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث اضاف الظهور إلى الضمير المفرد وكذا فيما بعد ذلك في قوله عليه وفي الإشارة في قوله هذا. قوله: (﴿لِتَسۡتَوُاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه أي لتثبتوا على ظهور ما تركبون من السفن والأنعام. قوله: (عليه) أي على ما تركبون من الأنعام والفلك. قوله: (مقرنين) أي مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذي يقرن به وقيل ضابطين من اقرن الرجل أطاقه وأقرنَه أيضاً ضبطه قال الأبي وقيل مما يلين اهـ قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون. وقال سهل خص الأنبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم. قوله: (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾) أي راجعون إليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي إلى الموت في بعض الأحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيتمي ناسب ذكره لأن الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملاً له على تقوى الله في ركوبه ومسيره.

قوله: (وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال في السلاح اللفظ لأبي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. قوله: (بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي بن ربيعة لأن مداره عندهم على أبي إسحٰق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن أبي إسحٰق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها: قالوا: وهم ستة عن أبي إسحٰق هو السبيعي عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفاً للنبي ﷺ ولا إلٰه إلا أنت بعد قوله سبحانك في الموضعين وفي آخر رواية منصور علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون إلى أبي الأخوص احد الستة الراوين عن أبي إسحٰق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن إسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرك هي ما أسنده إلى عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمٰن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن

قال: بِسْمِ اللَّهِ، فلما استوى على ظهرها قال: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحَمدُ لِلَّهِ، ثلاث مرات، ثم قال: اللَّهُ أكْبرُ،

أبي إسحٰق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ قال شعبة قلت لأبي إسحٰق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدلت هذه القصة على أن ابا إسحٰق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة وإسمٰعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمر ورواياتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الإسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملي، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من طريق عبد ربه ابن سعيد الأنصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال: أردفني على فساق الحديث ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الأطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اهـ. ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة. قوله: (شهدت) أي حضرت قوله: (بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار. قوله: (الركاب) بكسر الراء. قوله: (بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمائل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن علياً هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ كما أن بقية الأذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الخ وأيضاً فإذا قال الإنسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم، فكان في ذكره حمل للرجوع إلى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هلهل. قوله: (استوى) أي استقر. قوله: (سخر) أي ذلل. قوله: (وما كنا له) أي لتسخيره، وكأن وجه مناسبة الإتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه أن تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذٍ وقيل إنه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا﴾ الخ تنبيهاً على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا إليه أولاً من قولنا وكأنه وجه الخ اهـ وسكت المناوي في شرح الشمائل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء. قوله: (الحمد لله) أي على هذه النعمة العظيمة أي تذليل هذا الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره. قوله: (ثم قال) أي شكراً لنعمة التسخير، فلذا كرر ذلك تعظيماً لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث

ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحانكَ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إنَّ رَبَّكَ سُبْحانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»، هذا لفظ رواية أبي داود. قال الترمذي: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

٥٩٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» في كتاب المناسك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال:

لعموم المنحة. قوله: (ثم قال الله أكبر) أي لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الإجلال، وقيل: أتى به تعجباً للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل: تعظيماً للتسخير وقيل الأول إيماء إلى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للإشعار بأنه منزه عن الاستواء المكاني. قوله: (سبحانك) أي تنزهت عن الحاجة أي ما يحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لإجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل: سبب ذكر قوله: ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اهـ ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا قوله: (فقيل) جاء في رواية أخرى عند الترمذي أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه. قوله: (يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته. قوله: (فقيل) جاء في رواية الترمذي ايضاً أن السائل له ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: (يعجب من عبده) المراد من العجب في حقه تعالى لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهي استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضي فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك أيضاً. قوله: (يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفر لي» أي قال ذلك غير غافل ولا جاهل بل عالماً الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لأن الجملة الحالية إذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفي بالضمير وحده لمشابهته لفظاً ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر.

فائدة

قال ابن حجر الهيتمي ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في اثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اهـ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اهـ وأشار الحافظ إلى أن في رواية الترمذي اختصاراً، وقال فيه واطو لنا بعد الأرض وفيه وإذا رجع قال: آئبون وعند الدارمي أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آئبون إن شاء الله تائبون. قوله: (إذا استوى على بعيره الخ) قال

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفَرِنا هَذَا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرنا هَذَا، وَاطْوِ عَنا بُعدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعثاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلبِ في المَالِ والأهلِ» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: **«آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ»** هذا لفظ رواية مسلم.

الأبي: ينبغي تكرير هذا الذكر وإشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ اهـ وتردد ابن حجر الهيتمي في إلحاق راكب الآدمي براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال والإلحاق غير بعيد لأن من شأن الآدمي الاباء عن كونه مركوباً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة واستوجه أيضاً ندب ما ذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لأن الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيها غصبه وإن حرم الانتفاع بالأخير. قوله: (كبر) أي قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة تكراره. قوله: (البر) أي العمل الصالح والخلق الحسن. قوله: (والتقوى) قال الأبي أي الخوف الحامل على التحرز من المكروه. قوله: (ومن العمل) بيان لما والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الإطناب. قوله: (اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي ندب ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اهـ والصاحب الذي يصحبك بحفظه، والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الأبي ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الإنعام والإفضال ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من اسماء الله تعالى لكن هل هو بقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث ولم يرد إلا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والأقرب الأول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والأهل اهـ. قوله: (أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة. قوله: (وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه أي حزن المرء وما يسوؤه قاله الأبي وسيأتي له مزيد. قوله: (وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي سوء الانقلاب والرجوع من الخير إلى ضده وفي مفتاح الحصن أي سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوؤه في الأهل والمال أي أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اهـ. وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه فيلقي ما يكتئب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضي الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اهـ. قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اهـ. قوله: (وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما اشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. قوله: (آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع قال في مفتاح

زاد أبو بكر في روايته «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبحوا» وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً.

٥٩٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذ من وعثاءِ السفر، وكآبةِ المنقلب، والحَوْرِ بعد الكون، ودعوةِ المظلوم، وسوءِ المنظر في الأهل والمال».

الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الألف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الألف وهو لحن ومعناه راجعون اهـ وقوله بعد الألف أي الممدودة فإنه اسم فاعل قال في الحرز وكون الياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال والتقدير نحن الرفقاء آئبون اهـ ثم هو خبر مبتدأ محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة أشار إليه العلقمي وفي الحرز الأولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فإن الأواب وصف الأنبياء ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ونعت الأولياء ومنه ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الأوابين. قوله: (تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلاً عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الأبي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلى محمود وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليماً لأمته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب. قوله: (لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل إنه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اهـ وحامدون أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الإفضال. قوله: (وزاد أبو داود الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريباً في باب تكبير المسافر وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً.

قوله: (وروينا في صحيحي مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر فإذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير أن في حديث عبد الواحد في المال والأهل وفي رواية ابن خازم يعني ابا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال: وإذا رجع بدأ بالأهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فإذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت: وأكثر من روى هذا الحديث قدم الأهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اهـ كلام الحافظ.

٦٠٠ - وروينا في كتاب الترمذي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «**اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمَالِ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: ويروى: الحور بعد الكور أيضاً: يعني: يروى الكَوْن بالنون، والكَوْر بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه،

قوله: (عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين مهملتين الأولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اهـ قال العامري وهو منصرف لأنه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارئ في شرح الشمائل أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزني نسباً مخزومي حلفاً بصري داراً قال البخاري له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد بإخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اهـ وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما أخرجه عنه مسلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم تنتهي إلى عاصم يعني ابن الأحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لأبي معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر» فذكر الحديث بدون أصحبنا وأخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر الحديث كالذي عند الترمذي والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. قوله: (ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره. قوله: (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الأبي فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديثه أعوذ بك أن أظلم أو أظلم اهـ. لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر لأنا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه. قوله: (قال) يعني الترمذي بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) أي الحديث (الكور) أي بالراء أيضاً. قوله: (يروى الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر وقال المأزري قال أبو عبيد سأل

قال: يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفُّها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكَون مصدر كان يكون كوناً: إذا وجد واستقر.

قلت: ورواية النون أكثر، وهي أكثر أصول «صحيح مسلم»، بل هي المشهور فيها.

والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدِّ: هي: الشدَّة.

والكآبة بفتح الكاف وبالمدِّ: هو تغيُّر النفس من حزن ونحوه. والمنقلب: المرجع.

عاصم عن معناه قال: ألم نسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها اشار إليه المصنف في شرح مسلم، وفي الفائق الحور أي الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الإقبال اهـ. قوله: (والكور بالراء) قال في الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ الآية قال المأزري على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور أي الجماعة يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اهـ. ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص بجماعة الإبل وربما استعمل في جماعة البقر وأجاب عنه في الحرز بأن باب الاستعارة غير مسدود كالعطن مخصوص بالإبل ويكنى به عن ضيق الخلق وفي الفائق وروي بعد الكور بالراء أيضاً فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كار عمامته إذا لفها علىَ رلَمه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اهـ كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جرى عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما. قوله: (معناه) أي الحور. قوله: (بالراء والنون) أي حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون. قوله: (ورواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذي روى عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال قال الحربي: بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث اهـ. كلام شرح مسلم. قوله: (والكآبة الخ) كآبة المنظر أي قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الآيتين [الزخرف: ١٢].

٦٠١ - وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمانٌ لأمَّتي مِنَ الغرَقِ إذَا رَكِبُوا أنْ يَقُولُوا** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ - ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ . . .﴾ الآية [الزمر: ٦٧]. هكذا هو في النسخ «إذا ركبوا» لم يقل: السفينة.

النظر إليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. قوله: (من حزن) بضم المهملة وإسكان الزاي وبفتحهما معاً.

باب ما يقول إذا ركب

قوله: (﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾) أي وقال نوح حين أمر بالحمل في السفينة لمن آمن به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي في السفينة، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لأنه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو التقدير اركبوا الماء فيها والباء في (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾) في موضع الحال أي متبركين باسمه تعالى. قوله: (﴿مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾) بفتح الميمين وضمهما مع الإمالة وعدمها مصدران أي جريها ورسيها أي منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف أي كما حذف من جئتك مقدم الحاج أي وقت قدومه قال أبو حيان: ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء وبسم الله الخبر قال في الحرز فيكون إخباراً عن سفينة نوح بأن إجراءها وإرساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله فجرت وإذا أراد إرساها أي إثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين: بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اهـ والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) زاد في الحصن ورواه الطبراني وأبو يعلى ايضاً قال الحافظ وأخرجه ابن عدي في الكامل بسند فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى. قوله: (من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في النهاية. قوله: (﴿إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات، وقد ورد: أنهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته ومزيد منته. قوله: (﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾) قال ابن عباس معناه ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء إذا حزره وسيره وانتصب حق قدره على المصدر وهو في الأصل وصف أي قدره الحق ووصف المصدر إذا أضيف إليه انتصب نصب المصدر اهـ. قوله: (الآية) بالرفع أي المطلوب في القراءة الآية جميعها لا ما ذكر منها فقط وبالنصب أي اقرأ الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٠٢ - روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ،**

يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه ﷺ قرأها إلى آخرها وتصرف بذلك الراوي من صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في الحصن الآية بقوله في الزمر أي في سورته قال في الحرز احترز عن الآية التي في الأنعام ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ ثم قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى قدرته وإيماء إلى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة وقرئ مطويات بالنصب على أنها حال والسمٰوات معطوفة على الأرض منظومة في حكمها وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف إليه من الشركاء كذا حققه البيضاوي. قوله: (هكذا هو في النسخ الخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني وإلا فقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الأخرى إذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس إذا ركبوا السفن أو البحر وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ.

باب استحباب الدعاء في السفر

قوله: (روينا في كتب أبي داود) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الأذكار المستحبة في الصوم ونزيد هنا أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الأدب المفرد ذكره السيوطي في سهام الإصابة.

ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم أخذا من الأحاديث النبوية هم المظلوم اي وإن كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أي إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أي إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقاً له بأن فعل معه ما يتأذى منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتماماً به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الإفطار والإمام العادل والرجل لأخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن إليه للمحسن وحامل القرآن والثابت عند الهزيمة والداعي في ملأ يؤمن عليه باقيهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الإصابة مسنداً ذلك من الأخبار المرفوعة. قوله: (دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيدان أن

وَدَعْوَةُ المُسافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ» قال الترمذي: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود «على ولده».

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

امرأة خاصمته فقال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام: «فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنة أو إعانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع على من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه. قوله: (وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلى هذا يحمل إطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت: قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد يفض إلى الحجاب والله أعلم.

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهي الطريق الضيقة في الجبل وفي النهاية الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل اهـ. وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد إلى ذلك والأودية جمع واحده واد وفي التوشيح للسيوطي لا يعرف جمع فاعل على أفعلة إلا في واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ في الأول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جعمان في شرح العدة تكبيره ﷺ عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله سبحانه عند ما تقع العين من عظيم خلقه لأن الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء فإذا علا على مكان شابه حالة الكبير فأمر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه في الأودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي فيه فضلها والأول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الأودية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض بتسبيح الله تعالى لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوي ومعنى التسبيح عند

٦٠٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صَعِدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا.

٦٠٤ ـ وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا».

٦٠٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

الهبوط أنه سبحانه قال ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فإذا هبط في مكان نزه البارئ عنه بقوله سبحان الله اي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه بإحاطته به وبجميع الموجودات اهـ.

قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ كذا أورده البخاري من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائي ووقع عند النسائي في الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا وفي بعض طرق البخاري وإذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه النسائي كذلك أيضاً. قوله: (صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها. قوله: (كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شأنه. قوله: (هبطنا) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو إلى الأسفل. قوله: (سبحنا) أي قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من تأويل الأحاديث المتشابهة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك ان مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً الحديث إلى قوله «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ووقع عند أبي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة وهي عند أبي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير والانخفاض شرع فيه التسبيح اهـ. والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الأربعة

النبيُّ ﷺ إذا قفل من الحجِّ والعمرة، قال الراوي: ولا أعلمه إلا قال: الغزو، كلما أوفى على ثَنِيةٍ أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: **لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»** هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم مثله، إلا أنه ليس فيها

ما عدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون. قوله: (إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزناً ومعنى. قوله: (من حج أو عمرة) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكر الآتي بهذه الأمور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضاً إلى السفر المباح وإن كان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى وإنما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم إلى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره ﷺ فيها اهـ. قوله: (قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد العزيز ابن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الأطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجياني عن أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الإسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ. قوله: (أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية. قوله: (على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب. قوله: (ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته. قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به في نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ لهم قال العلقمي: وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. قوله: (ونصر عبده) يعني به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل. قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق

«ولا أعلمه إلا قال الغزو» وفيها «إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة».

قلت: وقوله: أوفى: أي ارتفع، وقوله: فدفد، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى: وهو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجَلْد من الأرض في ارتفاع.

وأجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ وفيها قبل ذلك ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ﴾ الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فأل فيها إما جنسية اي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ. قوله: (ورواية مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك في لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه لما ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ إلى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق أعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق أخرى ينتهيان إلى عبيد الله ابن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه ابو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكاً على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للمحاملي وقوله آئبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية يحيى بن إسحٰق عن أنس في اثناء قصة طويلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً إلى المدينة وهو يقول: آئبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضاً وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اهـ. قوله: (وهو الغليظ المرتفع من الأرض الخ) هذا ما في النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلاً عن الفتح للحافظ الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية. قوله: (لا شيء فيها) اي من شجر وغيره. قوله: (وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع) وزاد المصنف

٦٠٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلنا وكبَّرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ، فإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلا غائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**».

قلت: اربعوا بفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم.

٦٠٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدِّم في باب استحباب طلبه الوصية، أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعالى، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ**».

٦٠٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرفُ على كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلِّ حالٍ**».

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم.

في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اهـ. قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لا إلٰه إلا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرج الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائباً ندعوه سميعاً قريباً. قوله: (اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا اصواتكم فإن رفع الصوت إنما يحتاج إليه الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم اينما كنتم بالعلم والإحاطة ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت الحاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به الأحاديث ذكره المصنف في شرح مسلم. قوله: (شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي إذا سافر فصعد أكمة قال: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده إلى المحاملي وفي بعض طرقه إذا صعد نشزاً من الأرض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد النميري الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو أحمد في الكامل إذا روى عن ثقة لا بأس به. قوله: (إذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو. قوله: (نشزاً) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الرابية. قوله: (لك الشرف) اي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذي شرف إذ كل شرف في العباد إنما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والإمداد ومن هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كإحسانه عاد حمده للباري إذ هو الذي منحه تلك الأفعال وأهله لذلك المنال.

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

قال الأذفوي في الامتناع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ـ قلت الضم في الصحاح والمحكم ـ ويقال له الحدو ـ قلت: قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالإبل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اهـ. وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت: قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الحداء وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد أن الحنبلي في الرعا ية الكبرى ما يقتضي خلافاً فيه فإنه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وإباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعهما ولم أره لغيره فإن ذهب أحد إلى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فإن فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الإبل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال: ربما يندب إليه وأول من اتخذ الحداء قريش قاله ابو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الأعمال ومقدمات الأسماء والأفعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر إلى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا: من مضر قال: وأنا من مضر فاحدوا قالوا: إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال: نحن على ظهورها وما ندري ما نقول فكيف إذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح يا يدي يا يدي فسارت الإبل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريباً من ذلك ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الأم والله أعلم اهـ. قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها إلى ابن عباس، وفيها أنه قال: أنا أول من حدا قال: وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الإبل فتبعها وهو يقول: وايداه وايداه فصارت الإبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه أن أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ: ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سنداً وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته: كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الاثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره

فيه أحاديث كثيرة مشهورة.

فضحك ﷺ قال الحافظ: تبين من هنا أن قول العسكري: أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي إن ثبت بأن هذه أولية لأنس اهـ. وفي أوائل السيوطي أن أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلاً. قوله: (فيه أحاديث كثيرة مشهورة) أي فمن أحاديثه حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ:

قد أنزل الرحمٰن في تنزيله ... بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال: قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال: وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لأن عمرة القضاء كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطني في الإفراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر.

فائدة

عبد الله بن رواحة أحد شعرائه ﷺ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية فقال ﷺ: أنتم هم قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الإمتاع.

ومنها حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال: لو نزلت تولى فقال له عمر: اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٠٩ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، فقال ﷺ: ارحمه فقال عمر: وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن ابي حازم لكن في إحداهما عن عمر الخ وفي الأخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الأطراف الأول اشبه قال الحافظ يعني لأن قيساً سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فإنه استشهد في حياة رسول الله ﷺ وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي ﷺ والجمع بين إنكار عمر وأمره حمل الإنكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقاً وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه كان عمي رجلاً شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقه في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان.

ومنها حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضي الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام ﷺ مسرعاً حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال: فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا للمسافر إن قال: وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فإذا كنت راكباً فاقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الإسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الإبل فقال ﷺ: «رويدك يا أنشجة سوقك بالقوارير» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له: أنجشة فقال له رسول الله ﷺ: «رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اهـ ملخصاً.

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

يقال: أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر، وفي النهاية الانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير مكث، والدابة في الأصل اسم لما يدب على الأرض ثم خص بها العرف ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً إلا أنه قال بدل فإن لله في الأرض حاضراً حابساً سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ قال: «إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثاً فإن لله عباداً لا يراهم» وقد جرب ذلك كذا في الأصل أي الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم أعرف تعيين قائله

قال: «**إذا انفَلَتَتْ دابَّةُ أَحدِكُمْ بأَرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنادِ: يا عِبادَ اللَّهِ احْبِسُوا، يا عِبادَ اللَّهِ احْبِسُوا، فإنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الأرْضِ حاضِراً سَيَحْبِسُه**» قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه

ولعله مصنف المعجم والله أعلم اهـ. وفي الحصن على قوله وقد جرب ذلك رمز الطبراني قال شارحه: في الحرز أي رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان ايضاً قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج إليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اهـ. ولعله اراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه وإلا فقد صرح الحافظ بأن في حديث عتبة عند الطبراني انقطاعاً ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روى قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة إلى مستند خصوصاً مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر في حاشية الإيضاح وهو مجرب كما قاله الراوي وهو ظاهر فيما في الحرز وإن كان محتملاً لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى ملائكته في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا اصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني» هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ. وقوله عرجة أي أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فإذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اهـ، قوله: أعينونا قال الحطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيته في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيته في الحصن والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثاً اهـ. قوله: (حكى لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي اقتصر النووي في إيضاحه على قوله وإن انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك. وحكى لي شيخنا محمد بن ابي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اهـ. وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اهـ. قلت: وقوله حكى لي شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الإيضاح والله أعلم. قوله: (يا عباد الله) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال.

فائدة

قال بعض الصوفية إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب إثبات الكرامات للأولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوماً في الدجلة وكان دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها وعن أبي نصر السراج أن ذلك الدعاء يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه أجمع على ضالتي قال أبو نصر اراني أبو الطيب العتكي جزءاً فيه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقاً كثيرة اهـ وذكر السخاوي في الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي إلا أنه قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه جربه نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي كذلك اهـ. وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول: اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت

انفلتت له دابة أظنها بغلة، وكان يعرف هذا الحديث، فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرَّة مع جماعة، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام.

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦١٠ ـ رويناه في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور رحمه الله قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله تعالى.

تهدي من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فإنها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن اخرجه لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة اهـ.

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلى من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عز ولمخرج وهو مما يعاب به اهـ. قوله: (الجليل) أي لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف أنه من العلماء العاملين الأثبات خرج عنه الستة. قوله: (ونزاهته) أي من دنس المخالفات قدر الطاقة. قوله: (وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة أي كماله في العلوم من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل وبرع أيضاً بالضم براعة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اهـ. قوله: (التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الإلٰهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أو لا يعتبر ذلك قياساً على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة وعلى الأول فقيل لا بد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه. قوله: (ما من رجل وفي نسخة ليس من رجل) أي ومثله المرأة وذكر لأنه الأشرف او لأنه الأغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم. قوله: (أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الإنكار والتوبيخ اي فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام (تبغون) قرئ بالفوقية اي تطلبون يا معشر اليهود والنصارى وقرئ بالتحتية رداً على قوله تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. قوله: (وله أسلم) أي خضع وانقاد. قوله: (طوعاً) أي انقياداً واتباعاً بسهولة. قوله: (وكرهاً) هو ما كان

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦١١ - روينا في «سنن النسائي» وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فقيل: أسلم أهل السمٰوات وبعض أهل الأرض طوعاً وأسلم بعض أهل الأرض كرهاً من خوف القتل والسبي وقيل: أسلم المؤمن طوعاً وانقاد والكافر قهراً وقيل: هذا في يوم أخذ الميثاق ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فمن سبقت له السعادة قال: ذلك طوعاً ومن سبقت له الشقاوة قال: ذلك كرهاً وقيل أسلم المؤمن طوعاً فنفعه إسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرهاً عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل: إنه لا سبيل لأحد من الخلق إلى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعاً وأما الكافر فينقاد لله كرهاً في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه دفع قضائه وقدره عنه وقوله (وإليه ترجعون) قرئ بالتحتية والفوقية والمعنى أن مرجع الخلق كلهم إلى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي.

باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية ها هنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي بن الحسين فقال: خبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾ فقال: ما يقول فيه علماؤك فقلت: يقولون: إنها مكة فقال: وهل رأيت فقلت: وما هي فقال: إنما عني الرجال قال: فقلت: وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال: الم تسمع قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية اهـ. ثم إن أحاديث الباب الأذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فإن المقتضي للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذٍ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لأنه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم.

قوله: (روينا في سنن النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال الخ ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمٰن بن مغيث الأسلمي حدث قال: قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار إلى ضعف زيادة عبد الرحمٰن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضي أن الزيادة في الصفة فإنه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمٰن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الأصل عطاء بن أبي مروان

. . . .

عن أبيه عبد الرحمٰن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لأصحابه: قفوا ثم قال: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ: بعد أن خرجه أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع في روايته وقال لأصحابه: قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس: قفوا فوقفوا فقال: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح وزاد في آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمٰن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث ابن عمرو وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمٰن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبري في الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الأكثر في التابعين وعلى رواية النسائي لا يعرف وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الأول فتكون روايته عن كعب الأحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ. قوله: (عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشأ أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدري من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له خرج عنه اصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انفرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة إلى النمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل: كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب إليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل كنانته وقال لهم تعلمون يا معشر قريش أني من ارماكم والله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم اضربكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا: فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى ونزل في ذلك قوله تعالى:

لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: **«اللّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبع وما أظْلَلْنَ، والأرضينَ السَّبع وما أقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطينِ وما أضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرياح وما ذَرَين، أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةَ وخَيْرَ أهْلِها وخَيْرَ ما فيها، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أهْلِها وَشَرِّ ما فِيها»**.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال: جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ: تأكل التمر وأنت أرمد فقلت: أنا آكل مشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال: وما هن قال: اكتنيت وليس لك كنية ابن وانتميت إلى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما النسب فإني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصى أن يصلي عليه وصلى بالناس ايام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الأنصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ. قوله: (أظللن) بالظاء المشالة أي من ساكني الأرض وفي رواية الطبراني وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة. قوله: (والأرضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السمٰوات على الأرضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعللوه بأنه لم يعص الله عليها أصلاً وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الأرضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعللوه بأنها اختيرت لأخذ ذرات الأنبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال:

زعم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد ضم أعضاء النبي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ... كالنفس حين زكت زكى مأواها

قوله: (أضللن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التأنيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الإضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما اضلت. قوله: (وما ذرين) عند الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اهـ. ومن الأول قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾. قوله: (خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية. قوله: (وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال. قوله: (وخير أهلها) اي من العلماء والصالحين. قوله: (من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرهما أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بأن لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها.

٦١٢ - وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وخَيْرِ ما جَمَعْتَ فيها وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَمَعْتَ فيها، اللَّهُمَّ ارْزُقْنا حياها، وأعِذْنا من وباها، وحَبِّبْنا إلى أهْلِها، وحَبِّبْ صَالحي أهْلِها إلَيْنا**».

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده إليه قال عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً لكن بالإفراد فيها وزاد ورب الجبال اسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا وفي سنده من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال: اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك ايضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني في الأوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وعزا بعض المحققين للطبراني في الأوسط عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل الطبراني له روايتان. قوله: (من خيرها) أي نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك. قوله: (وما جمعت فيها) اي من الموجودات والأرزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وإن كان أشرف. قوله: (جناها) قال ابن الجزري بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اهـ. قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ الأذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اهـ. قال في الحرز الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الإيضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال التصحيف فضلاً عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي جرياً على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألفاظه يأتي الذاكر بألفاظه كلها أن يقول هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيته في اصل مصحح مقروء على الحافظ التقي بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية أنه كذلك بكسر الجيم الماء المجموع. قوله: (وأعذنا) أي أجرنا (من وباها) في النهاية الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة اهـ. قوله: (وحببنا الخ) سؤال من التحبيب أي اجعلنا محبوبين إلى أهلها. قوله: (وحبب صالحي أهلها إلينا) أي اجعل صالحي اهلها محبوبين إلينا ولا يخفي النكتة اللطيفة في تعميم أهلها في الجملة الأولى وتخصيصهم في الثانية.

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦١٣ ـ روينا في «سنن أبي داود والنسائي» بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» ويستحب أن يدعوَ معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول المسافر إذا تغوَّلت الغيلان

٦١٤ ـ روينا في كتاب ابن السني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلان فَنادُوا بالأذانِ**».

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

أي من سبع أو نحوه وفي مفردات الراغب الناس قيل اصله أناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه ال وقيل: قلب من نسي وأصله إنسيان على وزن إفعلان وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الإبل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً وذلك إذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فإن كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فإنها إذا عدمت فعلها الخاص بها فإطلاق اليد عليها كإطلاقه على يد السرير ورجله اهـ. قوله: (مما قدمناه) أي في كتاب الأذكار والدعوات في الأمور العارضات في باب ما يقول إذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه.

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وقال: إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان الحديث قال الحافظ: بعد تخريجه أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن نادي بالأذان وقال لا نعلمه يروي عن سعد إلا بهذا الإسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الأوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوي له عن عبد الله عن أبي هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان وإلا فبا فيه أخرجه مسلم ذلك ولسهل فيه قصة.

فائدة

ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النووي ذكر حديث ابي هريرة هذا في الأذكار وقال إنه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره في الأذكار إلا تخريجاً وأنى له الصحة وعدي الذي انفرد به متفق

قلت: والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت: تلوَّنت في صور، والمراد: ادفعوا شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. وقد قدَّمنا ما يشبه هذا في «باب ما يقول إذا عرض له شيطان»، في أول «كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات» وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٦١٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» و«موطأ مالك» و«كتاب الترمذي» وغيرهم عن خولة

على ضعفه اهـ. قوله: (الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان. قوله: (فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب الأذان. قوله: (الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله القرآن أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها. قوله: (وقد ذكرت كلام العلماء الخ) قال المصنف في التهذيب قال الإمام أبو السعادات بن الأثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفياً لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فقوله لا غول أي لا تستطيع أن تضل احداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالى، والسعالى سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. هذا آخر كلام ابن الأثير اهـ. ما في التهذيب.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لأنزل ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغاً عن يعقوب الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، قلت: وزاد في السلاح وابن ماجه قال: وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه والحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضاً قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل فذكره وفيه فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وابو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فإن كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من

بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّاماتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَم يَضُرَّهُ شَيءٌ حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ**».

٦١٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرضُ رَبي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ**

رواية الأقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد أي أحد رواته ثلاثاً إلا وقى شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان: لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن ارطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة بإسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال: وهذا الإسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ. قوله: (بكلمات الله) أي بالقرآن، ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه أي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد، وقال البيهقي سماها تامة لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال: وبلغني أن أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق. قوله: (لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين.

فائدة

نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصافات في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمسي ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اهـ. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اهـ. قال في السلاح وفي لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد. قوله: (وأقبل الليل) اي بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه ﷺ كان يأتي بالذكر إذا كان مسافراً عند إقبال الليل سواء كان سائراً أم ماكثاً. قوله: (يا أرض ربي وربك الله) الخطاب فيه للأرض. قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعوراً بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض اتساعاً ورده ابن حجر في شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره ﷺ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله: ربي وربك الله كان سبباً لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الأمور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى أن الإتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالاً للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالإيجاد سبحانه وتعالى والله أعلم. قوله: (أعوذ بالله من شرك) أي من شر ذاتك أي بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتي

وشرِّ ما فِيكِ، وشرِّ ما خلق فيكِ، وشرِّ ما يَدُبُّ عَلَيْكِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ ساكِنِ البَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ وما وَلَدَ».

قال الخطابي: قوله «ساكن البلد» هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما

قيل ومنه الخسف والتحير في الفيافي والمهامه والإضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في شيء من البلايا والمتاعب والأفكار والمصائب. قوله: (وشر ما فيك) أي شر ما اندرج فيك من الأوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني أقرب. قوله: (وشر ما خلق فيك) أي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن. قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورأيته مضبوطاً في بعض نسخ الإيضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اهـ. قوله: (وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ يدب دبيباً أي مشى رويداً اهـ. فالمعنى على هذا ما يمشي عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزري يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشي على الأرض دابة ودبيب. قوله: (أعوذ بالله من أسد وأسود) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله في السلاح، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضاً وشرح المصابيح لابن الجزري زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الأذكار اهـ. ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الأسد بالاستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات. قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، فعلم أن أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذٍ هو منصرف وقيل إنه غير منصرف نظراً إلى أن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسم قال بعضهم: إنه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمٰن لتعارض الأصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الأعرابي الأسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود، وقيل المراد بالأسود اللص لأنهم يقولون له أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لأن أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة.

قلت: وفي هذا الحديث التحذير من الأسود وأنه إذا جاع سرق وإذا شبع بطر والله أعلم، قال وعلى تفسير الأول أي تفسير الأسود بالحية الخ فخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أي من هذين الخبيثين الفظيعين في الإيذاء والإهلاك الأفظع. قوله: (ومن ساكن البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الأول بالعموم المستفاد من

كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين، هذا كلام الخطابي، والأسود: الشخص، فكل شخص يسمى أسود.

المفرد المضاف وقد صرح في الكشاف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى: ﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فإن قلت: كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت: لأنه أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضي البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا أضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الإضافة بل لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية كأن استثنى منه أو وصف بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام إذا أريد به العموم اهـ. والظاهر أن الخلاف مبني على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلى الأول فالمفرد أعم وهو الذي في الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم. قوله: (ساكن البلد الجن) أي بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الأبنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية والله أعلم وفي الحرز قال القاضي قيل هم الإنس والجن لأنهم يسكنون البلد غالباً أو لأنهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الأرض اهـ. قوله: (قال ويحتمل الخ) وعليه ففيه التصريح بأن إبليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم في هذا الوصف لأنه يستحيل من الملائكة البتة لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم: الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح إذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وإن كان الأصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل ـ كما قال بعض شراح المشكاة، وهو أمثله ـ حمل الوالد والولد على العموم فيشمل أصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد له الخلق والأمر في النجاة من شر ما يلد ويولد إذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى. قوله: (والأسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ. وفي الصحاح الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم يذكر غير ذلك إلا أنه قال قبل الأسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الأسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ومنه حديث أمر بقتل الأسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد اهـ. وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال: قيل: هو الشخص وقيل: العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اهـ.

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السُّنَّة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في «باب تكبير المسافر إذا صَعِد الثنايا».

٦١٧ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع النبيِّ ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «**آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ**»، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح، وقد تقدم بيانه.

٦١٨ ـ ويستحب أن يقول معه ما رويناه في كتاب ابن السني عن أبي برزة رضي الله عنه

باب ما يقول إذا رجع من سفره

قوله: (السنة أن يقول ما قدمناه الخ) أي من قوله آئبون الخ. قوله: (وروينا في صحيحي مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي إسحٰق عن أنس رضي الله عنه وقال: فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولاً من طريق بشر بن المفضل وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم من طريق عبد الوارث وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحيى بن أبي إسحٰق وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اهـ. قوله: (أقبلنا مع النبي ﷺ) أي من خيبر. قوله: (أنا وأبو طلحة) هو زوج أمه رضي الله عنهم وكان أنس رديفاً له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خيبر ففيه جواز الإرداف إذا أطاقته الدابة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الأثقال عن الرحال نعم إن كان الرديف عاجزاً أو نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب إذا تعين طريقاً في إنقاذه من الهلاك وقد صرح في الحديث المشهور في الصحيح أن من الصدقة أن ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله أعلم. قوله: (بظهر المدينة) أي بمحل تظهر فيه هي أو آثارها وكان إذا وصل إلى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة إليها ﷺ وفي صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال: ما دخل ﷺ فرأى جدران المدينة فإن كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشراً بالمدينة قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ.

باب ما يقول المسافر بعد صلاة الصبح

قوله: (وقد تقدم بيانه) أي في أذكار المساء والصباح. قوله: (ويستحب له معه ما رويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ: أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن إسحٰق بن يحيى بن أبي

قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال الراوي: لا أعلم إلا قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أمري، اللَّهُمَّ أَصْلِح لي دُنْيايَ الَّتي جَعَلْتَ فِيها مَعاشي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي آخِرتي التي جَعَلْتَ إلَيها مَرْجِعي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ منك ـ ثلاث مرات ـ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطي لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجد مِنْكَ الجَدُّ**».

باب ما يقول إذا رأى بلدته

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول:

طلحة وإسحٰق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم أول هذا الحديث عن أبي هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب قلت: وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه عطاء عن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالإسناد إلى كعب قال كعب وأخبرني صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والله أعلم اهـ. قوله: (عصمة أمري) أي رابطته وعماده والأمر بمعنى الشأن ومعنى هذا أن الدين إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة قال الإمام القرطبي في المفهم فما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ولعل الإنسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اهـ، وما أحسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودي على أن حسن المعاد إنما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الأعمال والطاعات وذلك يكون من أحسن المعاش أي كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام. قوله: (مرجعي) مصدر ميمي أي رجوعي. قوله: (أعوذ برضاك من سخطك) أي أعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الإيماء إلى أن من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله أعلم وهذا الذكر تقدم الكلام عليه في أذكار السجود وقوله: لا مانع لما أعطيت الخ تقدم في أذكار الاعتدال من الركوع.

باب ما يقول إذا رأى بلداً ـ وفي نسخة بلدته

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه وإقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الأموات اهـ. قوله: (السنة أن يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من طريق الطبراني

«اللَّهُمَّ اجْعَل لنا بِهَا قَراراً وَرِزقاً حَسَناً».

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦١٩ ـ روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، فدخل على أهله قال: «تَوْباً تَوباً، لِرَبِّنا أوْباً، لا يُغادِرُ حَوْباً».

قلت: توباً توباً: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توباً، وإما على

في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله ماذا أراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال: كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ وأخرجه النسائي في الكبرى والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من أهل مصر قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث أنس قال: كان ﷺ إذا قدم من أسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده ضعف اه. قوله: (قراراً) أي مستقراً. قوله: (ورزقاً حسناً) أي طيباً حلالاً.

باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته

أي إن كان البيت له خاصاً به فإن كان في نحو رباط أتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الإحرام من باب بيته. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها عن المحاملي وعن غيرهما ولفظه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث إلى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال: آئبون تائبون لربنا حامدون فإذا دخل على أهله قال: توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي أوبا لا يغادر حوبا اهـ. قوله: (وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولاً مطلقاً وإما على تقدير نسألك أي فيكون مفعولاً ثانياً وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة اضرب إما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لأجل كذا وفعلت وأسأت وقد أقلعت لا رابع لذلك وهذا الأخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالاً لله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الأخفش هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباً أي راجعاً من سفري وهو صفة مصدر محذوف أي أتوب توباً وأؤوب أوباً وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم أتوب آئباً اهـ. وهو منه غريب مع جلالته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لأن كلاً من توباً وأوباً مفعول مطلق بفعل محذوف لا صفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أي أتوب توباً وأؤوب أوباً

تقدير: نسألك توباً، وأوباً بمعناه من آب: إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحوباً، معناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحبُّ أن يقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي سَلَّمَكَ، أوِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب بعده.

فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضاً قوله كأنه يقول أتوب آئباً ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توباً اهـ. وفي الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعاً مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لا أهله ولذلك قال: اللهم أؤوب أوباً والله أعلم. قوله: (وأوباً) أي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها موحدة أي أرجع إلى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الإيماء إلى العزم على عدم العود إلى المخالفة الذي هو أحد أركان التوبة إذ هي ندم على ما فعل وإقلاع منه حالاً وعزم على أن لا يعود إليه وقال المصنف إنه بمعنى توبا وعليه فالتكرار لأن المقام للإطناب. قوله: (وهو بفتح الحاء) أي المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي الأحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله في الحرز وقال إن الفتح في أكثر نسخ الحصن قال الشيخ أبو حيان في النهر الحوب الإثم يقال منه حاب يحوب حوباً وحوباً وحاباً وحؤوباً وحيابة اهـ. وفي مفردات الراغب سمي الإثم حوباً لكونه مزجوراً عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أي المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة للحوب وهي الموصوفة بقوله ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ اهـ. مع اختصار وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اهـ.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أي غير الأمرد ومصافحته خلافاً لمن كره المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بأنه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق اهـ. ويؤيده ما صح أنه ﷺ قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند أهله على ما بين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك إما معانقة الأمرد الجميل أو مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذي العاهة كذا في حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي. قوله: (أو نحو ذلك) أي من الألفاظ الدالة على استيشار أهل القادم بقدومه.

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٢٠ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلته فأخذتُ بيده، فقلت: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وأَعَزَّكَ وأَكْرَمَكَ».

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

٦٢١ ـ روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء غلام إلى النبي

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج إلى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزواً فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اهـ. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو طرف من حديث طويل فخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة فذكر قصة فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا إلى عائشة نسألها فقالت: كان رسول الله ﷺ في غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهي من رواية الأقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيداً سمعه من زيد بن خالد عن أبي طلحة وسمعه من أبي طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم ثم خرجه من طريق أخرى سقط عند بعض رواته قوله وأكرمك قال الحافظ: أخرجه ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك قالت: فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم. قوله: (في غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الأذكار ورأيت في ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التي قفل ﷺ منها فقالت عائشة ما ذكر. قوله: (استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره.

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج وما يقوله، والأحاديث التي أوردها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده في باب استحباب الدعاء في السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ إذا قفل من الحج والعمرة الخ والله أعلم. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من طريق الطبراني

ﷺ فقال: إني أريد الحج، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال: «**يا غُلامُ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ في الخَيْرِ، وكَفاكَ الهَمَّ**»، فلما رجع الغلام سلم على النبيِّ ﷺ فقال: «**يا غُلامُ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ**».

٦٢٢ ـ وروينا في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِلْحاج وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لهُ الحاجُّ**» **قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.**

عن عبد الله بن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج قال: فمشى معه ﷺ فقال: زودك الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال: يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اهـ. قوله: (جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه. قوله: (فمشى معه رسول الله ﷺ) أي مودعاً له فيؤخذ منه أنه يسن تشييع المسافر بالسير معه إلى ظاهر البلد. قوله: (يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد. قوله: (زودك الله التقوى) أي جعلها زادك الباطن إلى أن تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوى ثلاثة أقسام أدنى بأن يتقي الشرك وأوسط بأن يمتثل الأوامر ويترك النواهي وأعلى بأن يبرأ إلى الله تعالى مما سواه. قوله: (وغفر ذنبك) أي الظاهر والباطن مما فيه إثم إن أريد بالتقوى أدناها إذ هي حينئذٍ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها أو مما لا إثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضي النقص والعيب لأنها بالمعنيين الأخيرين تقتضي الحفظ من الذنب الذي فيه إثم لأن الأولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما أفاده قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾. قوله: (وكفاك الهم) كذا في نسخ الأذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم أوله أي المهم أي كفاك ما أهم من أمر الدارين ثم رأيت في نسخة من الأذكار كذلك بزيادة الميم أوله. قوله: (قبل الله حجك) أي جعله مقبولاً ومن علامة القبول أن يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان. قوله: (وغفر ذنبك) أي ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير. قوله: (وأخلف نفقتك) أي عوضك بدلها وجعله خلفاً منها.

قوله: (وروينا في سنن البيهقي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل إنه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهداً من حديث جابر عن مجاهد عن النبي ﷺ فذكر مثله وقال: هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اهـ. قوله: (اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الإطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائماً طلبه وتأثيره بعد فراغه منه

كتاب أذكار الأكل والشرب

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

٦٢٣ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي. فإن قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له» وهو يقتضي أن ما ذكره مغياً برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر، قلت: قال ابن حجر في شرح المشكاة: إن الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لأن دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل، وأيضاً ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهلهم فإكرامه مستحب اهـ. وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالباً على ما ذكر في حديث عمر أي فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم، ويمكن أن يقال بل الأولى الأخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لأن البلد التي فتحت في عصره لا تزيد مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك وكلامه ﷺ شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة إليه أو قصرت. قوله: (صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الإيضاح وصح عن رسول الله ﷺ الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم.

كتاب أذكار الأكل والشرب

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخريج الحافظ وهو الأنسب بقوله قبله أذكار المسافر والله أعلم.

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد فإذا فرغ قال الحمد لله الذي يمنَّ علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وروانا وكل الإحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني، وفي سنده ابن أبي الرعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جداً، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال: لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيرعة عن أبي المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اهـ. قوله:

النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قُرِّب إليه: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فِيما رَزَقْتنا، وَقِنا عَذابَ النَّارِ، بِسْمِ اللَّهِ**».

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام: كلوا، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كلوا، أو الصلاة، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ، وقال بعض أصحابنا: لا بد من لفظ، والصواب الأول.

وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك: محمول على الاستحباب.

(وبارك لنا فيما رزقتنا) يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسي كما وقع له ﷺ كثير من ذلك كما في قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير ذلك، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوي فيجري الطعام مجرى غيره أخذاً مما قالوه في دعائه ﷺ لمكيال المدينة بالبركة. قوله: (وقنا عذاب النار) فيه طلب ما يتعلق بالآخرة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم ما يتعلق بهذه الدار من البركة في الرزق لأنه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فإن نفسه التي هي مطيته في هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معيناً له على الخير مانعاً له من المخالفات والصر، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية في قوله وقد أحسن:

يا رب إنا قد أتينا نشتكي ما بالصعيد بنا من الأضرار
فارحم وأدركنا فقوص حرها يحكي لظى وقنا عذاب النار

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه

قوله: (باسم الله) أي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله. قوله: (أو الصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن في التناول. قوله: (بل يكفي تقديم الطعام إليهم) فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظاً اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخبر إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً. قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعلله ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي وفي الأمداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالأكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا إن علم أو ظن أنها تضره.

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٢٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**سَمِّ اللَّهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ**».

باب التسمية عند الأكل والشرب

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمٰن الرحيم اهـ والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي اقله بسم الله وأكمله بسم الله الرحمٰن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي، قال في السلاح طعمتي بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل إن الحديث اتفقت الستة على إخراجه، وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال: أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال: أتى النبي ﷺ بطعام فذكره مرسلاً، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ. ووافق خالداً على وصله أبو عوانة في مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحيى قال الحافظ: هو من شيوخ البخاري لكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواة الموطأ مرسلاً فكأنه رمز إلى أن رواية من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود وابن حبان والله أعلم. قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي المخزومي وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، ولذا قال عمر: كنت في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: يا غلام سم الله الخ رواه مسلم (ولد عمر رضي الله عنه) بأرض الحبشة، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة رسول الله ﷺ، وتزوج ﷺ أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن ثابت، وكان عمره يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين شهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً. قال المصنف في التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال في الرياض المستطابة أنهما اتفقا على اثنين وخرج عنه الأربعة، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك. قوله: (سم الله) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي، ولا خلاف في أن التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الأكمل إكمالها كما سيأتي بما فيه. قوله: (وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطراداً وهذا الأمر على سبيل قيد الندب المؤكد، وقيل وجوباً لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الأكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع

٦٢٥ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول

فقال: لا استطعت، فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والأكل باليمين لأنها أقوى غالباً وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال:

أبن لي، في يمنى يديك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالكا

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الأخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية وأما إزالة الأقدار ومباشرة الأمور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ: أما إنه لو ذكر الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب التهذيب، قال: وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده إلى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح أو أم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم إذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فإنها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوي عنها والعلم عند الله تعالى اهـ. وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الأول منهما إلى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وإن لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثاني باللفظ الذي أورده المصنف هنا الخ وقال: رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. واقتصر في الحصن على اللفظ المرفوع الذي أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له في السلاح والله أعلم.

قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الأوسط قال: وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ولولا ذلك لكان على

الله ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تَعالى في أوَّلِه، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسمَ اللَّهِ تعالى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللَّهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٢٦ - وروينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ**

شرط الصحيح اهـ. قوله: (فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله) أي أول الأكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسي معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لأن القصد من التدارك إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الأكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجماع. قوله: (فليقل) أي عند الذكر والأمر للندب المؤكد وهل يأتي بالذكر الآتي بعد انقضاء الأكل أو لا؟ بالأول قال بعض الشافعية وعللوه بأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان من توصله إلى الطعام وقد فات، وبالثاني قال آخرون وقالوا: إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت أيضاً ليقيء ما أكله، وفصل آخرون بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الأكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة والأوجه من هذه الأوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب ما يقول على وضوئه والله أعلم. قوله: (باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكري ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وإبقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها، ودفع بأن الشرع جعله إنشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في الحرز من قوله إنه مستعين به في أوله حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وإن لم يجر اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه إذ هو معفو عنه والله أعلم اهـ. وسبق في باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الأكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية إذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثنائه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فإن أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة ولعل الشارع اكتفى بأوله دفعاً للحرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ. وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى ما فيه فتأمل.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما

لكُمْ ولا عَشاءَ، وإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ».

٦٢٧ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام، قال: ثم قال النبي ﷺ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، **فأذن لهم فدخلوا، فقال النبي** ﷺ: «**كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ تعالى**، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً».

يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب. قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال: يا نبي الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال: لا عليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم: كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراً، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنساً إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس: فوجدت النبي ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فقبلت عليهم فقال: أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم فقال: الطعام فقلت: نعم فقال ﷺ لمن معه: قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت: الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي ﷺ فأقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم فاتت بذلك الخبر فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً، والحديث الآخر فيه أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلا شك وفيها ما في الحديث الأول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اهـ. قوله: (ائذن لعشرة الخ) إنما لم يأذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الإناء لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد. قوله: (وسموا الله) أي اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الأولين وقولهم إن التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الأولين بقيامهم والله أعلم، قال المصنف

٦٢٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدَينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأخَذْتُ بِيَدِها، فَجَاءَ بِهَذا**

في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بأن هذا القليل يكفي الكثير اهـ. ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذي هو من معجزاته ﷺ هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والإجزاء به مع قلته معجزة؟ الأول عليه الأكثر والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وأن يده لفي يدي مع أيديهما اهـ. وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار إليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال: زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ. قوله: (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل. قوله: (كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم محل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها. قوله: (ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي الخ أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الأولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اهـ. قوله: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ. كذا في النسخة المنقول منها والظاهر أن في النسخة سقطاً إذ قوله آخراً أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذٍ حتى يشرع الباقون ويترك الكل التسمية وقوله أولاً لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينافيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذٍ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن

الأعْرَابي لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ في يَدي مع يَدِهِما» ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.

٦٢٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود والنسائي» عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أولَه وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: **ما زالَ الشَّيطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ ما في بَطْنِهِ»**.

يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد إنما يظهر إن كان يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم.
قوله: (والذي نفسي بيده)فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعتني بتأكيده وتقويته وقوله: نفسي بسكون الفاء أي روحي وقوله: بيده أي بقدرته. قوله: (إن يده)أي الشيطان. قوله: (مع يدها)قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد مستقيمة فإن إثبات يدها لا تنفي يد الأعرابي بل هي ساكتة عنها فإن صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اهـ. قوله: (ثم ذكر) أي النبي ﷺ (اسم الله تعالى)على الطعام (وأكل).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ)قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني عن جابر بن صبح حدثني المثنى وصحبته إلى واسط فكان إذا أكل سمى فإذا صار إلى آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره فقلت له في ذلك فقال: حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ: أخرجه أحمد والنسائي. قوله: (عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه)بصري يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الأزد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا في أسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أمية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمٰن بن مخشي سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن مخشي وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث.
قوله: (استقاء الشيطان)أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الإناء وإن حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لأنه ليس فيه أن الاستقاءة في نفس الإناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الأصل لكونها الأصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم.

قلت: مخشي، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

٦٣٠ - وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (مخشي بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب. قوله: (طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله في لقمتين وقيل إنه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه. قوله: (فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الأعرابي في باب تنزيه المسجد عن الأقذار وإخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده واقتصرت على رؤية الإناء ولا يلزم منه رؤية الأعرابي أو عن إخباره ﷺ أو من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للأسفرايني. قوله: (بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشمائل في لقمتين. قوله: (لو سمى) وفي لفظ أما إنه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله تعالى أي لو قال الأعرابي باسم الله لكفاكم أي وإياي وفي نسخة من الشمائل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الأعرابي أيضاً وذلك لأن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لأن تركها يمحق الطعام كذا في بعض شروح الشمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعي مما سيأتي في الكتاب أن تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم وأجيب بأن شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمى فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار إليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال: لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي قال: فالأولى أن يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمى واحد منهم فحينئذٍ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكلِ الطعام مع الإنسان فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه فتأمل اهـ. وأجاب ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل عن مثل حديث الباب بأن الواقعة واقعة حال محتملة لأن يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب - قال: وهذا الجواب متعين وهو وإن كان بعيداً من سياق

٦٣١ ـ وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ على طعامِهِ فَلْيَقْرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ، إذا فَرَغَ»**.

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامداً

حديث الباب إلا أن الجمع بين الأحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من أعمال كل وعلى هذا فيكون قوله إما أنه لو سمي صدر منه ﷺ بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفاكم أي لو احتجتم إليه ثانياً وكان ذلك الجائي سمى عند جلوسه وحده عليه لكفاكم عن الاحتياج إليه والله أعلم قال ابن حجر وأما الجواب بأن لهذا الجائي شيطاناً جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح لأن التسمية أول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ أولئك الآكلين فإن قلت قضية الحديث أي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فإنه يصرح بأنه إنما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى فقضيته أنه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وإن فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم، قلت: لو سلم أن ذلك قضيته لكانت القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت إليهم بركة التسمية، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة إليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث وإطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وإن تباعد ما بينها، وكلام أئمتنا كالصريح في خلاف ذلك اهـ. قوله: (وروينا عن جابر) كذا في الأصل غير مبين من خرجه وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأتم سياق منه فخرجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد» قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي أي في كلا الطريقين، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال. قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال: كان حمزة يروي الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لا تحل الرواية عنه اهـ، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث المشمس في كتابه المحيط، وقال إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا، والإنكار على من يتعمده، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي إلى الجويني والله أعلم اهـ. ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر. قوله: (من نسي أن يسمي الله الخ) قال ابن حجر الهيتمي في الإمداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وغيره مرفوعاً من قرأ لإيلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل إنها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل، وحكمة قراءتها تنزيه البارئ سبحانه عن أن يطعم أو يشرب لأن الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الإطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام. قوله: (أجمع العلماء على استحباب التسمية الخ) أي وإن كان الآكل جنباً أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن. قوله: (فإن تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الأحوال بالحال

أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله، استحب أن يسميَ، للحديث المتقدم، ويقول:

بسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه. قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

فصل: من أهم ما ينبغي أن يعرف: صفة التسمية، وقدر المجزيء منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فإن قال: بِسْمِ اللَّهِ، كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا

المنصوص عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل، وأيضاً فالمراد من الإتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج إلى أن يجعل للناسي طريق في ذلك كذا قيل: ولا يخفى ما فيه والمراد الإكراه على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الأذكار اللفظية وبه يندفع ما في شرح الشمائل للقارئ من قوله الإكراه أشد عذراً من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة إلا جهراً أو لساناً فحينئذٍ يكتفي بالذكر قلباً وأن ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الإكراه مغنٍ في دفع الشيطان عن الإطعام بعد زوال الإكراه ولا يحتاج في دفعه إلى قوله بسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده أما أولاً فالظاهر أن الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الإيماء إليه وبفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكر والله أعلم. قوله: (بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في الأثناء ولا يطلب منه أن يزيد الرحمٰن الرحيم وهو محتمل ويحتمل أن هذا أقل ذلك وإن زاد ذلك كان حسناً والأول أقرب إلى عباراتهم. قوله: (ليكون فيه تنبيه رفيقه الخ) أي وليشرد الشيطان كما في شرح الشمائل للهروي القارئ.

فصل... واعلم أن الأفضل الخ

قال الحافظ: ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً قال: وما في الأحياء أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول في الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمٰن، ومع الثالثة بسم الله الرحمٰن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله اهـ. وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها إجمال واحتمال وهي «ويحصل التسمية بقول بسم الله فإن قال بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً» فإن الحسن يستعمل في المباح، ومنه قول الشافعي: وأي أجزاء البيت قبل فحسن، وتستعمل بمعنى السنة، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه. قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسي في شرح الرسالة، قال أبو عمر بن عبد البر: الإجماع في التسمية عند الأكل والشرب أنها غير واجبة، فإذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول إذا أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن اهـ وهي بسم الله. قال الفاكهاني: قال بعض شارحي الرسالة: ليس له أن يقول

الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسميَ كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين، نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرتُه عن جماعة في كتاب «الطبقات» في ترجمة الشافعي، وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة.

باب لا يعيب الطعام والشراب

٦٣٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» وفي رواية لمسلم «وإن لم يشتهه سكت».

الرحمٰن الرحيم فإن فعل فلا شيء عليه اهـ. قوله: (ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزئ عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعاً لهم كما علم من كلام شرح الشمائل السابق فإن جاء واحد أو جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة إليه أو إليهم قال: ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذٍ والذي يتجه أنه لا يكفي لأن انتفاء النسبة العرفية يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس إلا عليها اهـ. وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الإنسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده أما نحو الأكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم.

باب لا يعيب الطعام والشراب

أي إن إعابتهما ترجع إلى إعابة فعل الله سبحانه إن لم يكن للإنسان دخل فيه كالثمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع إن كان للإنسان فيه كسب من نحو المطبوخ والله أعلم، وأيضاً فإن عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو خلاف شعار الصالحين. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود وفي رواية لجرير أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة شيئاً بدل طعاماً وفيها وإن كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اهـ. وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي هالة لم يكن أي النبي ﷺ يذم ذواقاً ولا يمدحه، قال شارحها أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره. قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اهـ. قوله: (وفي روايه لمسلم) هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الأول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبا حازم سلمان الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التي انفرد بها مسلم عن

٦٣٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه» عن هلب الصحابي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل: إن من الطعام طعاماً أتحرَّج منه، فقال: **لا يَتَحلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصرانِيَّةَ**».

قلت: هُلب بضم الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة. وقوله: يتحلَّجن، هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا «سنن أبي داود» وغيره بالحاء المهملة، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً، ثم قال: ويروى بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد. قال الخطابي:

الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى، والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري وخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضاً من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً، فقال: لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية. وفي رواية وكيع سألت النبي ﷺ عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوي أبهم نفسه اهـ. وسبق في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أسباب إخفاء الراوي اسمه. قوله: (عن هلب الصحابي رضي الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه، فقيل زيد بن قيافة قاله البخاري، وقيل زيد بن عدي بن قيافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أحزم يجتمع هو وعدي بن أحزم الطائي في عدي بن أحزم، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث. منها حديث الباب، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله اعلم. قوله: (وذكر أبو السعادات بن الأثير) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه. قوله: (وهما بمعنى واحد) أي الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد أي لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدي قال: لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال: يعني إنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اهـ. وفي الحديث الإشارة إلى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حل شيء من غير مستند شرعي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول

معناه: لا يقع في ريبة منه. قال: وأصله من الحلج: هو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. قال: ومعنى ضارعت النصرانية، أي: قاربتها في الشبه، فالمضارعة: المقاربة في الشبه.

باب جواز قوله: لا أُشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أُكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٣٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضب لمَا قدَّموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه، فقالوا: هو الضب

جبنهم حتى يتحقق أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فإن ذلك وإن كان هو الغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الأصلي لأصالته وبقي على الجواز والله أعلم.

باب جواز قوله لا اشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة

الضمير في قوله: قوله يعود إلى الإنسان المدعو إلى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله أو نحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بأن خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذٍ ذلك لجبر خاطره. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت: قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمٰن ابن حسنة قال: نزلتا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقلنا: ضباب أصبناها فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب اهـ. قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروي عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضاً فحكى ابن شاس

يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**».

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

٦٣٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ سأل أهلَه الأُدُمَ،

وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة اهـ، وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أي مشوي وقيل مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من غير استئذان من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان سيما والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أعلم، ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسيأتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الحافظ: وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية وكانت تزور أختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها سلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة رضي الله عنهن اهـ، ذكره الحافظ في باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام. قوله: (ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي في شرح التقريب والحق إن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان إنما أراد به أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ما ذكر اهـ، ثم الضب دويبة معروفة والأنثى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جرذون كبير يكون في الصحراء. قوله: (أعافه) أي أكرهه تقذراً.

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعني النبي ﷺ لا يذم ذواقاً ولا يمدحه فإن المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله إليه وهواه لأن ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فإذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال: كنت جالساً في داري فمر بي النبي ﷺ فأشار إلي فقمت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال: هل من غداء قالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله ﷺ بين يديه

فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: **نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**».

قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فأتي بغلق من خبز ثم قال: هل أدم؟، وفي رواية: أما من أدم؟ فقالوا: لا إلا شيء من خل فقال: هاتوا فنعم الأدم الخل، وفي رواية قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اهـ. وفي الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الأربعة من حديث جابر قال الحافظ: ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي وراءه قال: ادن قد دنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم» قالت: خل، قال: «نعم الأدم الخل» أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم» قالت: نعم خل، قال: «نعم الأدم الخل» قال الحافظ: ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء. قوله: (نعم الأدم الخل) قال الدميري قال أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال: أدم الخبز فأدمه بكسر الدال وجمعه الأدام أدم ككتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد أي كالإدام أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالإسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير: أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالإدام والإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدم مثل قفل وأقفال اهـ. ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم بإسكان الدال فتأمله وقال القرطبي: الإدام ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويبني على ذلك من حلف لا يأكل إداماً فهل يحنث بأكل ذلك أم لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اهـ. وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر وقول جابر ما زلت أحب الخل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذٍ أي من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه وذكرنا أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٦٣٦ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير إليه اهـ. كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بأن ما قال إنه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أي لأن في الأول: شائبة الشهوة وفي الثاني: احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا إليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم، وقول ابن حجر الهيتمي فإنه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلاً لمدحه ﷺ إياه تفضيلاً فإنه من الحكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك ثم ورد في رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول: نعم الأدم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فإنه كان إدام الأنبياء من قبلي وفي حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال: أما من إدام قالوا ما عندنا إلا خل فقال: ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اهـ. ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لا إنه أفضل من سائر الأدم، هذا وفي طلبه ﷺ الإدام إشارة إلى أن أكل الخبز بالأدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما قال ابن القيم: الخل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الأدوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأدوية الغليظة ونزف الدم وإذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به سخناً نفع من وجع الأسنان وقوي اللثة وهو ومشهٍ للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدنيا وذلك أنه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: كان عامة إدام أزواج النبي ﷺ الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

الطعام بالنصب في أصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الأصل وإلا فيجوز الرفع على جعله فاعلاً بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً أو مضيفاً إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه أم ضاق وإن كان نفلاً فإن شق على ضيفه أو مضيفه صومه أفطر ندباً وإلا فالأصل استمراره على صومه. قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب إلى الدعوة وفي الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة

«إِذَا دُعي أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإن كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» قال العلماء: معنى فليصلِّ: أي: فليدع.

٦٣٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه: «فإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيأْكُلْ، وَإِنْ كانَ صَائماً دَعا لهُ بالبَرَكَةِ».

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فإن لم يكن صائماً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة. قوله: (إذا دعي أحدكم فليجب) نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس أي إن لم يكن عذر مسقط للإجابة ـ قال المصنف والإجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعذار اسقاطها ـ قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف، قال المصنف: ومن أعذار إسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الأغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لإعانة في باطل وكل من هذه الأعذار مسقط لوجوب الإجابة ومن الأعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الأول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم. قوله: (فليصل) قال الجمهور أي يدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أي يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون. قوله: (وإن كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أي ليأكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعي أحدكم إلى الطعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك قال المصنف الرواية الأولى فيها أمره بالأكل وفي الثانية تخييره في ذلك اختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الأمر في قوله: فليطعم على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لأنه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ثم إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل إذ لا يجوز الخروج من الفروض وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه فإن شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل وإلا فالإتمام، وفي الحديث وجوب الإجابة على الصائم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بإشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ: هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك إنما أخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٦٣٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي مسعود الأنصاري قال: «دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «**إنَّ هَذَا اتَّبَعَنا فإن شِئْتَ أَنْ تأذَنَ لهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ**، قال: بل آذنُ له يا رسول الله».

عاصم في كتاب الأطعمة والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذي حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعني الدعاء وهذا أحد الأحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها وإلا فقد وقع التصريح بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فإن كان صائماً فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم.

باب ما يقوله من دعي إلى طعام إذا تبعه غيره

وقع في بعض الأحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره إلى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة أبي طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس معه ﷺ في قصة الخياط له ﷺ رواه البخاري وغيره ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها: هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين، فمنهم من كان ﷺ يثق برضاه ويتحققه تحققاً تاماً في استتباعه معه غيره، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله بن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فقلت لغلام لي خادم: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ. قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البدري السابق ترجمته في باب أذكار النوم. قوله: (دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الأثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الأعمش اهـ. قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة كل هؤلاء عن الأعمش وعندهم أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم. قوله: (خامس خمسة) قال الداودي: يقال خامس خمسة وخامس أربعة اهـ. وعلى الأول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الأربعة في العدد الذي فوقه أي الخمسة. قوله: (فتبعهم رجل الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث أنه ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٦٣٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **يا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ تعالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ**».

يأذن له ولا ينهاه وفيه أنه إذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن خشي من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

أي وعظ الأكل من يسيء في أكله أي لإخلاله بأدب من آداب الأكل. قوله: (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ. قوله: (في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل حيث قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل: هما سواء. قوله: (سمِّ الله) الأمر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وبقوله (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الأكل والشرب. قوله: (وكل ما يليك) الأمر فيه للندب لأن أكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الإمراق وشبهها، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الأم، وفي مختصر البويطي يحرم الأكل من رأس الثريد والقران في التمر والأصح أنهما مكروهان ومحل ذلك إن لم يعلم رضا صاحبه وإلا فلا حرمة ولا كراهة. فقد ورد أنه ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على أنه لو سلم لا يجدي لأن الأكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الأولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبيه ﷺ والأول أولى والله أعلم على أن محل النهي حيث كان الطعام نوعاً واحداً وإلا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الآكل إلى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الأحياء ويشهد له ما جاء عند ابن ماجة عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه. وأورد في الأحياء أنه ﷺ قال: كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال: ليس هو نوعاً واحداً اهـ. وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الإجالة إذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فإن كانت نوعاً

وفي رواية في الصحيح قال: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آكُلُ من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

قلت: قوله: تطيش، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ومعناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

٦٤٠ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران ثم يقول: «**إلا أن يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ**».

فهي كغيرها في ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف أفراده فلا بأس بالإجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وإن كان الأولى عدم الإجالة حينئذٍ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع إلى ما عند غيره وترك الإيثار الذي هو من شأن الاخيار. قوله: (وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه بها: خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضاً من طريق البخاري. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الأصل من فصل الإذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ: وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول: إلا الخ، وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي نقلاً عن البخاري قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر ورواية الأكثر عن شعبة أورده مدرجاً وكذا رواه أبو إسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال: أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضاً والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال: وضع النبي ﷺ بين أصحابه تمراً فكان بعضهم يقرن فنهى النبي ﷺ أن نقرن إلا بإذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الإجماع العملي كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم اهـ. قوله: (عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففاً وسحيم اسم والده بمهملتين مصغراً تابعي ثقة: توفي سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء ذكره الحافظ في الفتح. قوله: (عام سنة) بالإضافة أي عام قحط ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروي من وجه آخر عن خليفة لفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فرزقنا تمراً في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. قوله: (لا تقارنوا) في رواية البخاري في الشركة فيقول: لا تقرنوا. وقد فسر المصنف قوله: لا تقارنوا بقوله:

قلت: قوله: لا تقارنوا، أي: لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة.

٦٤١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»؛ قال: لا أستطيع، قال: «**لا اسْتَطَعْتَ**»، ما منعه إلا الكِبْر، فما رفعها إلى فيه».

أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبمعناه تقرنوا. قوله: (عن الأقران) كذا لأكثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة إلى أخرى وهو أفصح من الأقران، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر إلى آخر الحديث السابق قريباً. قال المصنف واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الإسراع لشغل آخر وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال المصنف وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اهـ. وقال في النهاية إنما نهى عن القرآن لأن فيه شرها وذلك يزري بفاعله أو لأن فيه غبناً لرفيقه، وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن فيه ليطب به أنفس الباقين اهـ. قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فإن صح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل: إنه ناسخ لها ثم قال: والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وإن كره لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الأكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له: بسر بن راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث. أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره فما وصلت يمينه إلى فيه بعد وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك إن شاء الله، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الأمنية فتوفي قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب وإلى الله المرجع والمآب. قوله: (كل بيمينك) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الأكل

قلت: هذا الرجل هو بُسر، بضم الموحدة وبالسين المهملة: ابن راعي العَير بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي، وقد أوضحتُ حاله، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»، والله أعلم.

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدّمناه في «باب مدح الطعام». قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٤٢ ـ روينا في «سنن أبي داود وابن ماجه» عن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن

وسبق الخلاف في أن الأمر هنا للإيجاب أو الاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي. قوله: (لا استطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن. قوله: (ما منعه إلا الكبر) قال القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر ايجاب ومحل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال. قوله: (قلت هذا الرجل هو بسر الخ) جاء مبهماً في الطريق التي اقتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال المصنف. قوله: (وقد أوضحت حاله في شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة التحتية أي وبالراء الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم نقله برده.

باب استحباب الكلام (المباح) على الطعام

وحكمة استحباب ما فيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم وأيضاً في تركه مع الإقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما. قوله: (فيه حديث جابر) يعني السابق في مدح الطعام الذي يأكل منه قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين. قوله: (من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب في الإفراد بقوله والحديث ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ. وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً لا يتكلم بالمستقذرات حال الأكل اهـ.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

قوله: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه

أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**»؟ قالوا: نعم، قال: «**فاجْتَمِعُوا على طَعَامِكُمْ واذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٦٤٣ ـ روينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول

أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فإنه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الأعلى هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ: «غيب وجهك عني» فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب الثقفي فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه إلا ابنه وحكى ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعني الراوي له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهي عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لأن له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة» وفي سنده من اتفقوا على ضعفه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ولم يذكر عمر ولم يذكر قوله: فإن البركة الخ ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط وبعض رواته وإن كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اهـ. قوله: (عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع بينهما بأنه كان لطعيمة أولاً ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم، قاتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام وذكر في أسد الغابة عنه خبراً طويلاً في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلمة. قوله: (اجتمعوا على طعامكم) أي فبالاجتماع تنزل البركات في الأوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم.

باب ما يقوله إذا أكل أحد مع صاحب عاهة

العاهة الآفة من جرب أو غيره. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصري يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصري يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ: قلت: وأكثر حديثاً وشيوخاً، وقد توبع المفضل عن ابن

الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة، فقال: «**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**».

المنكدر أخرج ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجذوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال: كل، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اهـ. قوله: (أخذ بيد مجذوم) أي به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ. وهذا المجذوم قال في السلاح اسمه معيقيب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيته منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولى سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤاكله اهـ. ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع إذ من المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة في جملة الوفد إلا وقد تشرف بالاجتماع والإيمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الإمام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فأفاد في أسد الغابة أن ولاء معيقيب لأبي سعيد إنما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم إلى المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال وأصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف إلى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذ عدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الإسلام من أقصى خراسان إلى آخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ. قوله: (فوضعها معه في القصعة الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وفد ثقيف وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الأسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه وإن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثر ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم. قوله: (ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركاً باسم الله واثقاً بالله متوكلاً على الله أي معتمداً عليه.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحبٌ، حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها، من عياله الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلّت.

٦٤٤ ـ ومما يستدل به في ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله

فائدة

عبارة الحصن في هذا المقام وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وأن يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال: ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال ميرك: الاحتمال الأول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الأول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام أي أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وأنه حال من فاعل أكل مضارعاً مقدراً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالاً من فاعل كل بعيد وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوي لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فأكل مع ذلك المجذوم لا أنه تلفظ بذلك لأنه خلاف ما تعطيه قوة الكلام.

والحاصل أن الأكل مع المجذوم يحتاج إلى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم على ما يتوهم من التقدير الأول ثم هذا التقدير أي كل معي إنما يحتاج إليه في عبارة الحصن فإنه قال وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله الخ، أما عبارة الأذكار فغير محتاجة إلى ذلك لأن لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال: «معي» فمقدر وأما الاحتمال الثاني فبعيد جداً لأنه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه ﷺ وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك: بل الظاهر أنه حال أي آكل بسم الله حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ أي راغبين وراهبين اهـ والله أعلم.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه

أي الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الأكل من نحو بسم الله أو استعمل (وتكرير ذلك ما لم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته أنه لا حد لتكرار ذلك وإن مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا: لا يزيد ندباً في ذلك على ثلاث مرات وعلله في الإحياء بأنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يراجع في الشيء فوق ثلاث قال في الإحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اهـ. وسيأتي فيه كلام في آخر الباب.

قوله: (ومما يستدل به لذلك ما رويناه في صحيح البخاري الخ) عن مجاهد قال: سمعت أبا

عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ لما اشتدّ جوع أبي هريرة

هريرة يقول والله الذي لا إلٰه غيره إن كنت لأعتمد على كبدي في الأرض من الجوع وإن كنت لأشد بحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يمرون به فمر بي أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألت عنها إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته عنها إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فعرف ما في نفسي وما في وجهي فتبسم فقال: أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضى وتبعته فدخل بيته فاستأذنت فأذن لي فوجد لبناً في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة قال أبا هر: قلت: لبيك يا رسول الله قال: انطلق إلى أهل الصفة فأدعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أصاب منها وأرسل إليهم وأشركهم فيها فساءني ذلك وقلت في نفسي: ما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أود لو شربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا الذي أعطيهم فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم فالتفت فقال: أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله قال: «فأعطهم» فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إليّ فتبسم وقال أبا هر: بقيت أنا وأنت قلت: صدقت يا رسول الله قال: «فاقعد واشرب» فقعدت فشربت ثم قال: «اشرب» فما زال يقول اشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ﷺ، قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيىٰ الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال: أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع ابهامه لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اهـ. وهذا الذي قاله الحافظ من قوله: فاشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسىٰ المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ، ثم إن المحذور وهو خلو البعض من الإسناد لازم كما كان وإن أفاد تكريره أن بعضه متكرر الإسناد ولا كلام فيه والله أعلم اهـ. قال الحافظ: وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اهـ. قوله: (المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع إلى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته إلى طعام ووجوده

وقعد على الطريق يستقرىء من مرَّ به القرآن، معرِّضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصُفَّة، فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدح لبن. . . وذكر الحديث، إلى أن قال: قال لي رسول الله ﷺ «بَقِيتُ أنا وَأنْتَ» قلت: صدقتَ يا رسول الله، قال: **اقعد فاشرب**، فقعدت فشربت، فقال: **اشْرَبْ فَشَرِبْتُ**، فَمَا زال يَقُولُ: **اشْرَبْ**، حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً، قال: **فأرِني**، فأعطيته القدح، فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٦٤٥ - روينا في «صحيح البخاري» عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **«الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّع ولا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنا»** وفي

له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى أبو هريرة أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم. قوله: (يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه إياها وهو يعرض بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به. قوله: (فحمد الله) أي على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أي سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد إلى البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضية قوله فما زال يقول: اشرب الخ إنه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بأن نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بأنه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثاً قال أبو هريرة: لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. قوله: (رفع مائدته) أي رفعها من بين يدي الحاضرين معه وفيه تولي خدمة نحو الضيف وإن ذلك من الكمال وعند الترمذي إذا رفعت مائدته بإسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع تأنيثه ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول أيضاً وحذف علامة التأنيث لكون تأنيث الفاعل مجازياً قال الحافظ: وفي رواية إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ما جاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اهـ. والمائدة خوان عليه طعام وإلا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وإن لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه، ونقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت مائدته. قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي. وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سليمان يرد تفسير المائدة بالطعام اهـ. ولك أن تقول لا رد فإن ما في المحكم ليس مراده أن ذلك الإطلاق ملازم للفظ المائدة إنما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام

. . . .

وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل أنه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال. واختلف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل: لأنها تميد بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ وقيل من ماد أعطى فكأنها تميد أي تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز:

وميدة كثيرة الألوان تصنع للجيران والإخوان

ثم استشكل قوله: إذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان إذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. وأجيب بأن أنساً لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة. قوله: (قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهراً وهو ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه ثم السنة للأكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعاً لهم وقوله: الحمد لله أي لذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام وقوله: حمداً الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل. قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه. قوله: (طيباً) أي خالصاً عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً، أو خالصاً عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته. قوله: (مباركاً فيه) أي في الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أي ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه تعالى لا تنقطع فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولونية وقصداً. قوله: (غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أي غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أي غير متروك الطاعة. وقيل هو من الوداع وإليه يرجع والله أعلم، ومع كسرها أي حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفي وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل: أو من الحمد وقال في الحرز إنه الأقرب أي حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التي هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أي أقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما في الأصول المعتمدة من الحصن ووقع في نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو. قوله: (ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أي لا يستغني عنه أحد بل يعاد إليه كرة بعد كرة ويحتاج إليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجاً بأن المتروك هو المستغني عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقدس فيجب على

رواية «**كان إذا فرغ من طعامه**» وقال مرة «إذا رفع مائدته قال: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كفانا وأرْوانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ**».

قلت: مكفي، بفتح الميم وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية، أو من كفأت الإناء، كما لا يقال في مقروء من القراءة: مقرىء، ولا في مرمي مرمىء بالهمز. قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا المذكور كلّه الطعام، وإليه يعود الضمير. قال الحربي: فالمكفي: الإناء المقلوب للاستغناء عنه، كما قال: «غير مستغنىً عنه» أو لعدمه، وقوله: غير مكفور، أي: غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه، بل مشكورة، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها. وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كلِّه الباري سبحانه وتعالى، وأن

كل مكلف إذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب. أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً. قوله: (وفي رواية) هي للبخاري أيضاً زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه وإحدى روايات النسائي: اللهم لك الحمد حمداً. قوله: (قلت: مكفيٌّ الخ) قال الحافظ: هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية أي أنه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج إلى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفؤ الإناء للاستغناء عنه. قوله: (ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أما إنه مأخوذ من المكافأة فلا فساد. وقال الجواليقي: الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافؤ قال الحافظ: ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم. قوله: (المراد بهذا المذكور كله) أي الذي ذكر بعود الضمائر إليه من قوله مكفي وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أي غير مقلوب ولا مكفي أي غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد إلى نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده إلى الطعام وإن كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أي إن هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكوراً والاعتراف بأنه من النعم مذكوراً والله أعلم. قوله: (وذهب الخطابي الخ) أي إن الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع إلى الباري المذكور قال الحافظ: ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير في قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء في بعض طرق حديث أبي أمامة عنه أنه قال: علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغ الطعام «قال: قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنك» قال

الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله: غير مكفي: أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث، أي: إن الله تعالى مستغنٍ عن معين وظهير، قال: وقوله: ولا مودَّع: أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب «ربنا» على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء، كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال: ذلك ربنا،

الحافظ: حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بني سليم كانت له صحبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك» وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الإسنادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفي الخ دليله حديث أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي ﷺ وغسل يده قال: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم منَّ علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافأ ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلاً الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء. قوله: (وأن معنى قوله غير مكفي الخ) أي إنه تعالى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي. قوله: (ولا مودع أي غير متروك الطلب الخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه ومآل الكسر والفتح إلى معنى واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار إلى الكريم سبحانه. قوله: (وهو بمعنى المستغنى عنه) أي فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمقام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لأن في ذكره فائدة لم تستفد من قوله غير مودع نصاً هي أنه لا استغناء لأحد من العباد عن الباري إذ أصل الوجود ودوامه إنما هو من إمداده ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم. قوله: (على هذا) أي كون الضمير من مكفي وما بعده يعود إلى الله تعالى، والذي يخص هذا الوجه هو النصب على الاختصاص أما على النداء بحذف أداته أو على اضمار نحو أعني على أنه صفة مقطوعة عن الاسم الكريم فجاز على هذا الوجه وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم. قوله: (على الاختصاص الخ) وكذا يجوز كونه منصوباً بتقدير نحو أعني مما لا يدل على مدح وغيره مما ذكر. قوله: (اسمع حمدنا ودعاءنا) أي المذكور على الأول بالتصريح وعلى الثاني بالإشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان في حديث أفضل الدعاء: لا إلٰه إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

قوله: (ومن رفعه قطعه) أي فيكون التقدير هو أي المثني عليه بهذه الأوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفي في شرح الحصن وأعرب ربنا مبتدأ خبره محذوف أي ربنا ذلك، ونقل المصنف للرفع وجهاً آخر عن صاحب النهاية حاصله أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله غير مكفي الخ بالرفع خبر

أو أنت ربنا، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله. وذكر أبو السعادات ابن الأثير في «نهاية الغريب» نحو هذا الخلاف مختصراً. وقال: ومن رفع «ربنا» فعلى الابتداء المؤخر: أي ربنا غير مكفي ولا مودَّع، وعلى هذا يرفع «غير» قال: ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد. وقال في قوله: ولا مودَّع: أي غير متروك الطاعة، وقيل: هو من الوداع، وإليه يرجع، والله أعلم.

٦٤٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى ليَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فيَحْمَدُهُ عَلَيْها، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُهُ عَلَيْها**».

عنه مقدم. قوله: (ويصح فيه الكسر) أي الجر لكنه تسامح في التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الأعراب بلقب أحد أنواع البناء. قوله: (على البدل من الاسم الخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمي كونه بدلاً من الضمير في قوله مستغنى عنه أي بناء على كونه يعود للبارئ كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بأنه واضح الفساد فإن الضمير يعود إلى الحمد كما لا يخفى على من له ذوق اهـ. قوله: (ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد) وعليه فيتعين في رواية الجر في لفظ ربنا أن يكون بدلاً من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف ولميرك في هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام وإجمال مع ايضاح في المقال وعبارته: اعلم أن ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الأول يجوز حينئذٍ أن يقرأ غير منصوباً بإضمار أعني أو على أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيه أحد غيره وقيل أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً أي هو غير مكفي الخ وعلى الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع أي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لأن الإتيان به ضروري دائماً ورفع غير ونصبه بحمالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير مردود إليه لأن الاحتياج إليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لأن الحاجة له دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما أيضاً.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم والترمذي والنسائي اهـ. وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ إن الله ليدخل العبد الجنة بالأكلة أو الشربة يحمده عليها. قوله: (ليرضى عن العبد) أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة. قوله: (يأكل الأكلة) في محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والأكلة بفتح الهمزة اسم للقمة ويرجح الأول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح إلى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الأكلة والشربة مفعول مطلق. قوله: (فيحمده) أي أنه

٦٤٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وكتابي «الجامع» و«الشمائل» للترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنا وسَقانا وجَعَلَنا مُسْلِمِينَ»**.

٦٤٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود والنسائي» بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَ وَسَقى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»**.

٦٤٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه» عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أكَلَ طعاماً فقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أطْعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»** قال الترمذي: حديث حسن. قال الترمذي: وفي الباب ـ

يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للأكمل. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاماً قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة. قوله: (إذا فرغ من طعامه) أي من أكله. قوله: (الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضاً على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في أثنائه غالباً ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والأخروية وإشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يحرر حمده على دقائق النعم بل النظر إلى جلائلها أحق ولأن الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام وإلا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) وكذا أخرجه أبو يعلىٰ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ كذا قال الحافظ: وقال: الحديث صحيح وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء. قوله: (وسوغه) هو بتشديد الواو سهل كلاً من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالإفراد باعتبار ما ذكر. قوله: (وجعل له) أي لما ذكر (مخرجاً) أي خروجاً أو مكان خروج أو زمانه.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ: والحديث حسن. قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة الصيمري أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب. قوله: (قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ: تقدم حديث أبي

يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة.

سعيد وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب وبيض شيخنا لحديث عقبة بن عامر وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق في الكلام على قول الخطابي أن معنى قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر.

ثم قال: قال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي أمامة ومعاذ بن أنس وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ: وفيه ممن لم يذكراه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ ابن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فأخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع وشرب فروى» ثم قال: «الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فأشبعني وأرواني» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فأخرجه الطبراني في الكبير بسند واه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه: «اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فأشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغنى عنك ربنا»، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة؟ فقال: والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع، فقال: والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما أخرجكما» قالا: ما نجد من حاق الجوع؟ قال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره فقوما وانطلقوا إلى بيت أبي أيوب الأنصاري» قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاماً أو لبناً فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذٍ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق إلى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت: مرحباً، فقال لها: «وأين أبو أيوب؟» قالت: يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال: مرحباً برسول الله ﷺ وبمن معه فرده وجاء إلى عذق فقطعه فقال: ما أردت إلي هذا! قال: تأكل من بسره ورطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك، فقال: لا تذبح

. . . .

ذات در، فأخذ عناقاً فذبحه وقال لامرأته: اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيف، وقال: «يا أبا أيوب أبلغ بهذا فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام» فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله وببركة الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل» فإن هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالساً في المسجد فقال: «ما أخرجك هذه الساعة يا أبا بكر؟» فقال: أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال: «ما أخرجك يا عمر» فقال: أخرجني الذي أخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال: هل بكما قوة فننطلق إلى هذا النخل وأومأ بيده إلى دور الأنصار فنصيب طعاماً وشراباً وظلاً فقلنا: نعم، فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت: يا رسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها: «خيراً ودعا لها بخير» ثم قال: «أين أبو الهيثم؟» قالت: هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطاً تحت شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم أعذاقاً فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا يا أبا الهيثم؟» قال: أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ: «إياك واللبون اذبح لنا عناقاً» فأمر امرأته فعجنت عجيناً وقطع أبو الهيثم اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رؤوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه» ثم ذكر بقية الحديث، قال الحافظ: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة عن هلال ابن بشر حدثنا أبو خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلىٰ عن زكريا بن يحيىٰ الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ: وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه، وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ: وقصة أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة أخرجها الترمذي من طريق أبي سلمة عند وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسيأتي قريباً في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من

. . . .

الأنصار: لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده إلى ابن أعبد قال: قال لي علي: أتدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حق الطعام؟ قال: تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال: وتدري ما شكر الطعام قلت: وما شكر الطعام؟ قال: تقول إذا فرغت: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم علياً ولا يصح، وأما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر الباب، ثم قال: آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله بن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي منَّ علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سيأتي، وأما حديث سعيد بن جبير فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعاً ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني بلا حول مني ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات إلا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الإرسال، قال ثم وقفت بعد ذلك على ما جاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال: كان نوح إذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال: الحمد لله فسمي عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم: موقوف حكمه الرفع وسنده قوي وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال: كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله وإذا شرب قال: الحمد لله وإذا ركب قال: الحمد لله فسمّاه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ قال: لم يأكل شيء قط إلا حمد الله ولا شرب شيء قط إلا حمد الله ولم يمس شيء قط إلا حمد الله فأثنى الله عليه أنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد إيرادهما وتخريجهما: هذان موقوفان على هذين التابعيين وسند كل منهما قوي وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ: هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كانت لا مجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال: كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً إلا قال: الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نوح عليه السلام

٦٥٠ ـ وروينا في «سنن النسائي» وكتاب ابن السني بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن

لا يحمل شيئاً صغيراً أو كبيراً إلا قال بسم الله والحمد لله فسمّاه الله عبداً شكوراً» وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ: وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال: كان نوح عليه السلام إذا أكل الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء أجاعني وإن شرب قال: الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني وإذا لبس ثوباً قال: الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني وإذا انتعل نعلاً قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني وإذا قضى حاجة قال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف، قال الحافظ: وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً» حديث مرسل فجابر الجعفي الراوي عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدنى الجعفي والأعلى الصحابي وليس هذا في كتاب ابن الصلاح، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا فأفادت هذه الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري موقوفاً عليه بسند حسن قال وهو يقوي الذي قبله، وجاء في الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده إلى إسماعيل بن عياش قال: كان ابن أبي حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث: إنك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه علينا فقال: إني أؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي: كيف كنت حدثتكم فقلت: حدثتنا عن شهر بن حوشب قال: إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالاً ويسمي الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي فالتفت إلى أصحابه فقال: كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال: هذا موقوف حسن إن كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابياً ثم يحتمل أن يكون مرفوعاً وإلا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا شاهد له، وجاء في الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاماً أو شرب شراباً أو لبس لباساً وقال: بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء قال الحافظ: وأوسعت القول في هذا الباب أي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اهـ. كلامه ملخصاً، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمٰن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه. قوله: (بإسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج

جبير التابعي، أنه حدَّثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعام يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، فإذا فرغ من طعامه قال: **اللَّهُمَّ أطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وأغْنَيْتَ وأقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وأحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ**».

٦٥١ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي مَنَّ عَلَينا وهَدَانا، والَّذي أشْبَعَنا وأرْوانا، وكُلَّ الإِحْسانِ آتانا**».

٦٥٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله

لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة. قوله: (التابعي) قال الحافظ: احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصي جل روايته عن التابعين وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير. قوله: (وأغنيت وأقنيت) الأول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾. قوله: (وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد. قوله: (فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم يذكر فما موصولة أو مصدرية.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقة ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ: ووجدت له شاهداً فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي منَّ علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا سند صحيح لكنه مرسل فإن عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل، قال: ووجدت له شاهداً أيضاً من حديث أنس أخرجه المعمري في اليوم والليلة من طريق إسحاق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي إسحاق لين قال الحافظ: ووجدت لهذه الزيادة الأخيرة شاهداً من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد خرجه الطبراني أيضاً وابن أبي شيبة يزيد وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان ولسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود. قوله: (منّ علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنها وقوله هدانا أي إلى أمور الدارين.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرجه الحافظ بسنده من طريق ابن عيينة عن

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُم طعاماً**» وفي رواية ابن السني «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طعاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وَأَطْعِمْنا خَيْراً منهُ، وَمَنْ سَقاهُ اللَّهُ تعالى لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ**

زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقالت له ميمونة: يا رسول الله ألا نقدم لك شيئاً أهدته لنا أم عفيف؟ قال: بلى فأتته بضباب مشوية، فلما رآها تغل ثلاث مرات، فقال له خالد لعلك تقذره، قال: نعم، ثم أتى بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً»، فقلت: لا أوثر بسؤرك أحداً فناولني رسول الله ﷺ الإناء، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه: فإني لا أعلم شيئاً يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضاً من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصراً قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً ولبناً فذكر الحديث، وفيه فقال له خالد: كأنك قذرته، قال: أجل وشرب رسول الله ﷺ من اللبن وفيه ما كنت لأوثر بسؤرك خالداً وفيه من أكل طعاماً يعني الضب قال الحافظ: أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم.

تنبيه

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغراً وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بالزاي واللام مصغراً وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية، وكانت تزور أختها بالمدينة. وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة.

تنبيه آخر

وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الأولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو ابن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اهـ. كلام الحافظ. قوله: (وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره. قوله: (فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والأولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الأول بأن حال الأكل

لنا فيهِ وزِدْنا مِنْهُ، فإنَّهُ ليسَ شيءٌ يجْزِىءُ مِنَ الطَّعامِ والشراب غَيْرَ اللَّبَنِ» قال الترمذي: حديث حسن.

٦٥٣ ـ ورويناً في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

لا يقال فيه: أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة. قوله: (بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم. قوله: (خيراً منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين. قال العلقمي: والظاهر أن النكرة إذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وإن كانت للإثبات في معرض الامتنان. قوله: (ومن سقاه الله لبناً) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله. قوله: (وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾، أي من جنسه وشبهه وللإمام السبكي الكبير مؤلف في المسألة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك، ومنها أنه يجزئ عن الطعام والشراب أي كما في حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما شرب أحد لبناً فشرق، إن الله تعالى يقول: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾» ومنها أنه ﷺ ليلة الإسراء أتى بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فاختاره فقيل له: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الأربعة فقوله في الأول: وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شيء خير من اللبن اهـ.

قوله: (ورويناً في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني في الافراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الأوسط أخرجه من طريق المعافى بن سليمان والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك قال الحافظ: والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمي الله أول كل نفس إذا

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفّس ثلاثة أنفاس يحمَد الله تعالى في كل نفس، ويشكره في آخره».

شرب ويحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الأول ولفظه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمي الله في أولهن ويحمده في آخرهن قال الطبراني لا يروي عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به يعني الحسن بن داود المنكدري وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر ابن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدري فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا: كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدري قال الحافظ: وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فِيهِ سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد إخراجه من طريق الطبراني أيضاً: هذا حديث حسن خرجه الخرائطي في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني: لم يروه عن أبي عجلان إلا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحافظ وهو مدني صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اهـ. ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اهـ. وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال: حدثت أن الرجل إذا سمى الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح الإسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكأن الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «هذا كفاف» هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلى الحمد لما شق عليهم قوله: «هذا من النعم الذي تسألون عنه» وقد تقدم في حديث علي في شكر الطعام شيء من هذا اهـ. كلام الحافظ، وأورد ابن القيم في الهدي النبوي من حديث الترمذي في جامعه عنه ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم» اهـ وهو مؤيد مقو لحديث الباب. قوله: (تنفس ثلاثة أنفاس) أي خارج الإناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمي ويعود إلى الإناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح لكن ليس الإناء عن فِيهِ، والتنفس المنهي عنه للشارب هو ما كان في نفس الإناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدي وفي هذا الشراب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أي عند مسلم في صحيحه وغيره أنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد رياً وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٦٥٤ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عبد بن بُسر ـ بضم الباء وإسكان السين المهملة ـ

على التمهيل والتدريج وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وأمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فإذا تنفس رويداً ثم شرب أمن ذلك وقوله: أمرأ من مرئ الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مريئاً هنيئاً في عاقبته مريئاً في مذاقه، ثم من فوائد التنفس في الشرب أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالماء ولا بمرئه ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلاً قليلاً. قوله: (يحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل اهـ. وسبق تخريج هذا الأثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم.

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال إليك نازلاً بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال: أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ اهـ. قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبد الله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنفقته شعرات بيض اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل النبي ﷺ على أبي ـ زاد أبو داود فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها ـ فأتى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه

الصحابي قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها، ثم أتي بتمر

فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يا رسول الله قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ: أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ: ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له: يا رسول الله انزل عليّ فنزل فأتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي: ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فأعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زنيرية فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال: كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فإن البركة تنزل فيها، قال: فأكلنا وفضلت فضلة، فقال له أبي: ادع لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم» أخرجه النسائي. قوله: (طعاماً) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة. قوله: (ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أي المفتوحة وإسكان الظاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر ابن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اهـ. كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الأقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبية بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الأول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال ويعضد ذلك ما قاله من رواه فجاؤوا بحيس فأكل ثم جاؤوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك إلى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحبس وتبع في ذلك كلام ابن الأثير فإنه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووي وليس في كلام الحميدي ولا أبي مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فإنه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق

فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي: ادع الله لنا، فقال: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

قلت: الوطبة، بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة: وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن.

٦٥٥ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصائِمُونَ، وأَكَلَ طَعامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

ابن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر: الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والأقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الأمهات مفسراً بنحو تفسير النضر إنما هو الوطيئة بالهمز، وليس وطبة بالموحدة وهاء التأنيث موجودة في الأمهات إنما هي وطب بغير هاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اهـ، وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الأذكار من قوله الآتي قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب إلى ما ذكره أهل اللغة في معنى الوطبة وإن كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم.
قوله: (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم. قوله: (قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث وأشار إلى تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر. قوله: (ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه إن الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا أشتهي هذا الطعام ونحوه. قوله: (فقال أبي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف أنه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيري الدارين.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم.

٦٥٦ ـ وروينا في «سنن ابن ماجه» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**. . .» الحديث.

قلت: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ.

٦٥٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: «صنع أبو الهيثم ابن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا، قال: **أثِيبُوا أخاكُمْ، قالوا:**

قوله: (وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أتم وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لأن في رواية مصعب بن ثابت مقالاً اهـ. قوله: (قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ: يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عبادة وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الأحاديث بدعائه ﷺ بذلك في عدة مواضع: فمنها ابن عباس في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي ﷺ بعضادتي الباب وقال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اهـ. وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عبادة وابن معاذ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ: أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني الأنصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخرى عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أولى منكم معروفاً فليكاف به فإن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره» ثم أخرج الحافظ من طريق أخرى قال: هي أعلى من التي قبلها ثم قال: أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن الزهري إلا صالح قال الحافظ: وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال ﷺ: «من أولى معروفاً فلم يجد إلا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ من حديث أنس قال: إن المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذهبت

. . . .

الأنصار بالأجر قال: لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال: قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوماً مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير كفونا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالأجر كله قال: لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم قال الحافظ: وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفوه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي: حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التميمي إلا سعير بالإهمال مصغراً وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الأحوص بن جواب وأخرجه ابن حبان، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لي ما فعلت أبياتك فأقول: أي أبيات فإنها كثيرة قال في الشكر قلت: نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني:

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه ... يوماً فتدركه العواقب قد نما

يجزيك أو يثني عليك وإن من ... أثنى عليك بما صنعت كمن جزى

إن الكريم إذا أردت نواله ... لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال: نعم يا عائشة إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته فيقول: علمت يا رب أن ذلك منك فشكرتك فيقول: لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه: هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول إلا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ: هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي في جزء قال الحافظ: وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اهـ. وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر، وفي بعضها قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إليكم

يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إنّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعَامُهُ وشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ».

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٦٥٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور

معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء إلا أنه قال فإن لم تجدوا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال: قصر فيه جرير يشير إلى أن رواية ابن مندة بزيادة التيمي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني أن رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الأعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين» أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع إلا عرفطة تفرد به إسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ: قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي الحسن مجهول وقال ابن عدي الوليد بن عباد: ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ: قلت: والراوي عن إسماعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا جابر؟ ألحم هذا؟ وفي رواية اللحم هذا؟ قلت: لا، ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئاً؟ فأخبرته فقال أبي: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال: ما هذا؟ فذكرت له القصة فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد ابن عبادة وفي رواية لا سيما آل عمرو الخ. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء. قوله: (دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب. قوله: (فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال: جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم.

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوهما

أي من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى

. . . .

عن المقداد بن عمرو قال: قدمت أنا وصاحبان لي فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحداً يضيفنا فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال: «خذها يا مقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لي» فذكر نحو ما في حديث مسلم وقال فيه: فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقي جزء النبي ﷺ في القعب وقال فيه: فقالت لي نفسي ـ إلى أن قال ـ فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه: يجيء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئاً فيدعو عليك فتهلك، وقال في آخره: ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ: أخرجه الإمام أحمد، قال الحافظ: ورويناه من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد، قال: لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة إلا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه إلا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلاً واحداً وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ويحيى بن سعيد الأموي في المغازي كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة حديث الفدية فلعل مجاهداً حمل حديث المقداد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافي بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لأنه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفي الأخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة في الثلاثة وقد وقع في إحدى طرقه فوقعت يده على شاة النبي ﷺ واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد ابن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم اهـ. كلام الحافظ. قوله: (عن المقداد رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكنى أبا الأسود وقيل: أبا معبد وقيل أبا اليسر وليس الأسود الذي اشتهر بالنسبة إليه أباه وإنما حالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هريرة الزهري وكان الأسود قد تبناه فقيل له: المقداد بن الأسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان: كان أبو المقداد حالف كندة فقيل له: كندي وقال ابن عبد البر: الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة إلى بهران بن عمرو بن لحاف بن قضاعة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لأنه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً أشار إليه المصنف في شرح مسلم ويقال له: الزهري لأن الأسود بن عبد يغوث الذي حالفه هو زهري.

أسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وقيل: كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الأربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالأنبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لا نقول لك كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك

قال: «فرفع النبيُّ ﷺ رأسه إلى السماء، فقال: **اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**».

٦٥٩ - وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن الحَمِق رضي الله عنه أنه سقى رسول الله

وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة. قوله: (في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا إلى النبي ﷺ فانطلق بنا إلى منزله فإذا ثلاثة أعنز فقال: «احتلبوا هذا بيننا» فكنا نحلب ويشرب كل منا نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد: يأتي الأنصار فيتحفونه ما به حاجة إلى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لي حتى شربتها فلما وغلت في بطني قال لي: ويحك ما صنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه إلى السماء فقلت: الساعة يدعو علي فأهلك فقال: اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني فشددت علي شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الأعنز أيتهن أسمن لأذبحها فإذا هن حفل فأخذت إناء ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه فاحتلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: «أما شربتم شرابكم الليلة» قلنا: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني فقلت: يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال: «إحدى سوءاتك يا مقداد» فذكرت له فقال: «ألا أيقظت صاحبيك» فقلت: والله يا رسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قال الحافظ: أخرجه مسلم في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخل بالمعنى والله أعلم. قوله: (أطعم) هو بهمزة قطع أي ارزق (من أطعمني) أي تسبب لإطعامي (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الإنسان وسبق في الباب قبله. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده وابن السني وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند ابن السني

ﷺ لبَناً فقال: «**اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بشَبابِه، فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء**».

قلت: الحمق، بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

٦٦٠ ـ وروينا فيه عن عمرو بن أَخْطَب ـ بالخاء المعجمة وفتح الطاء ـ رضي الله عنه قال: «استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماءٍ في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها، فقال رسول الله ﷺ: **اللَّهُمَّ جَمِّلهُ**، قال الراوي: فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية».

عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ. قوله: (عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والأول أصح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجرى بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ. قوله: (أمتعه بشبابه) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم. قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبا نهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطب الأنصاري قال: مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته: اللهم جمله وأدم جماله. قوله: (عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء أي المهملة كنيته أبو زيد وهو الأنصاري مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعده راء ابن ثابت روى عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلباء بن أحمر وأبو نهيك كذا في الاستيعاب

وقد ذكرت بعض أحواله في كتاب اتحاف الأفاضل برجال الشمائل. قوله: (استسقى رسول الله ﷺ) أي طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقى تارة يجيء معدى إلى المطلوب منه كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ وتارة إلى المطلوب كقول الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه

أشار إليه أبو حيان في النهر. قوله: (جمِّله) بتشديد الميم أي أدم عليه الجمال الذي به من الشباب. قوله: (قال الراوي) هو نهيك الراوي عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله. قوله: (ابن ثلاث وتسعين) أي بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين ما سبق عن

قلت: الجمجمة، بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة، وهي قدح من خشب وجمعها جماجم، وبه سمي دير الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق، لأنه كان يُعمَل فيه أقداح من خشب، وقيل: سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٦٦١ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: **ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هذا رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به...**» وذكر الحديث.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٦٦٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما

الاستيعاب لإمكان حمل ما في الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوي على التحديد والله أعلم. قوله: (أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه. قوله: (وهي قدح من خشب الخ) ذكره صاحب النهاية كذلك.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ. قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استحباب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم. قوله: (فلم يكن عنده ما يضيفه) أي لخلو بيوت أمهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتي في الحديث في الباب بعده. قوله: (إلا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين. قوله: (فقام رجل من الأنصار) جاء في بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى أنه كذلك عند مسلم وفي المبهمات أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل: ثابت بن قيس، وقيل: عبد الله بن رواحة، وقيل: ليس بأبي طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ. قوله: (وذكر الحديث) أي الآتي في الباب بعده وفي هذا المقال الإيماء إلى التحريض على الضيافة المذكور في الترجمة فإن ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

أي وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه منه العجب ونحوه وإلا فيترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتي من المصنف مثل ذلك في باب مدح الإنسان في وجهه بجميل فعله. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة. قوله: (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع. قوله: (فأرسل

عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك، فقال: **مَنْ يُضِيفُ هذا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتَ صبياني، قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال: **قد عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ**، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى. قوله: (فقال من يضيف الخ) فيه المواساة في حال الشدائد. قوله: (فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف وإيثاره وفيه المنقبة لهذا الأنصاري وامرأته وفيه الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع عن الأكل. قوله: (إلى رحله) أي منزله ورحل الإنسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. قوله: (قالت: لا إلا قوت صبياني) هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو وهو الأصل وإن كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام. قوله: (عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل: مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه تعالى تشريفاً وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح. قوله: (فأنزل الله تعالى هذه الآية الخ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية وأخرج الواحدي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج إلي هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولهم فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية اهـ. وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ اهـ. وذكر مثله في الكشاف لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه: هكذا ذكره

قلت: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية، لأن العادة أن الصبي وإن كان شبعانَ يطلب الطعام إذا رأى من يأكله، ويحمُل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما، والله أعلم.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٦٦٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعن أبي

الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلي قالت: لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وأن يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ. ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله أعلم. قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهي فروجه والجملة في موضع الحال أي مفروضة خصاصة أي ذلك لا يمنعهم من الإيثار فيكون ذلك أعظم في الأجر والله أعلم. قوله: (قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فقد آثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس أما القربات فالأفضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه

أي على الله سبحانه لكونه جعله أهلاً لذلك. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» ثم قال: خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة فذكر مثله وخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار وقال في آخره: «ليصمت» ثم قال أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ثم قال: أخرجه

شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**.

٦٦٤ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: **«ما أخْرَجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السّاعَةَ»**؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: **«وأنا والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لأخْرَجَنِي الَّذي**

مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اهـ. وفي الآمالي الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود واتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الأئمة الستة على تخريجه من حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء لكنه قال: فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم ذكر طريق كل من الستة فيه. قوله: (وأبي شريح الخزاعي) هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل عكسه وقيل: خويلد ابن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل: اسمه هانئ بن عمرو وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو وقيل: كعب وقيل: مطر الصحابي الجليل أسلم قبل فتح مكة وقيل: يوم الفتح وجرى عليه المزي في الأطراف وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل: سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي. قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي من كان يؤمن إيماناً كاملاً ينجيه من العذاب ويلجئه إلى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الإيمان لا حقيقته أو هو محمول على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل: لست ابني إن لم تطعني أي من كان من أهل الإيمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنياً أو فقيراً بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة إلى إحضار ما تيسر عنده من الطعام منّ من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا إذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذاً مما سبق في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً وضفته إذا نزلت عليه ضيفاً.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام. قوله: (ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله أيوام فأعل كاعلال سيد، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وأو فيه للشك من الراوي. قوله: (قالا الجوع)

أَخْرَجَكُما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا ليس هو في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ فُلانٌ؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: «الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً مني. . .» وذكر تمام الحديث.

أي الذي أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطي الأسباب غير قادح في التوكل فإنهما من رؤوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطي الأسباب امتثالاً للأمر بالقالب. قوله: (قال: وأنا الذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلاً عن خط جده محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الفاسي قوله الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذي الصادق على السبب والمسبب فشاركهم في ظاهر الحال دفعاً للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسي: وهذا من معالي الأخلاق وكريم الشيم وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قوله: (فأتوا رجلاً من الأنصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذي وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبي أيوب الأنصاري فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما، وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أمله ﷺ لذلك، وفيه أنه لا بأس بالإدلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك. قوله: (فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً) أي صادفت رحباً أي مكاناً واسعاً فأنزل وأهلاً فأنس بالنزول فيهم، وفي الحديث جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة. قوله: (يستعذب لنا من الماء) أي يستقي لنا ماء عذباً من بئر يقال: استعذب الماء استقى عذباً كذا في الصحاح، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعاً لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع. قوله: (ثم قال: الحمد لله) أي على تأهيلي لإضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لأي طاعة كانت. قوله: (ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني) فيه إكرام الضيف وإظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن رضي الله عنه. قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقاً فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ: «لو اجتنيت» فقال له الأنصاري: تخيروا على أعينكم وأخذ المدية فقال له النبي ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة». قال المصنف نقلاً عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اهـ.

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٦٦٥ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاةِ، ولا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ»**.

باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه إلى الوضع أبو أحمد بن عدي والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اهـ كلام الحافظ. وفي اللآلئ الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي الخليل قال. . . حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم بن حوشب قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي: الحديث موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب، قال ابن عدي هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه قال السيوطي: قلت: أخرجه من الطريق الأولى الطبراني في الأوسط وابن السني في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفاً وأخرجه من طريق الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الاحياء على تضعيفه وقال الديلمي: أخبرنا محمد بن الحسين إذناً، أخبرنا أبي: حدثنا الديباج بن عثمان، حدثنا أحمد بن عقدة، حدثنا ابن الأشعث، حدثنا أصرم، حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب» اهـ. قوله: (أذيبوا طعامكم) أمر من الإذابة أي صيروا ذوبانه ووصوله إلى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئاً ومتسبباً عن ذكر الله تعالى. قال الصديق الأهدل: قال في الإحياء: أقل ذلك أن يصلي أربع ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءًا من القرآن عقب كل أكلة اهـ.

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وقال

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال في السلاح: السلام بمعنى السلامة فإذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له: أنا سلم لك غير حرب وولي غير عدو وقيل: إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لأخيه: سلام عليكم فإنما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اهـ. وسيأتي له تتمة وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجاري عليه تسليم كعلم تعليماً والسلام من سلم كالكلام من كلم اهـ. ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لأن المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال: فإن قيل: ما الحكمة في مجيئه اسم مصدر ولم يجئ على اسم المصدر؟ قيل: هذا سر بديع وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل أي وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فإنه يدل على الحدث ومن ثم قام به، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معاً. أما السلام بمعنى السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فإذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فإذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اهـ. والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الإذن في الدخول وتشميت العاطس أي قول: رحمك الله وهو بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أي بهذه الثلاثة من الأحكام والفضائل. قوله: (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها في باب ما يقول: إذا دخل بيته في أوائل الكتاب. قوله: (وقال عزّ وجلّ) أي عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف إليه ما لا يليق به وفي التعبير به بعد التعبير بقوله أولاً سبحانه وتعالى تفنن. قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ قال البيضاوي: الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما يرد مثله لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك فقال: «وعليك السلام ورحمة الله» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: «وعليك» فقال: نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية، قال: إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها، والتحية في الأصل مصدر حياك الله

تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

على الإخبار من الحياة أي فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الأولى إلى الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية وأصله الأخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام، وقيل: المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم اهـ. وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أي ردوا مثلها اهـ. وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام. قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ قال جماعة المفسرين حتى تستأذنوا قال ابن عباس: أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هي حتى تستأذنوا وقال أهل المعاني: الاستئناس الاستعلام يقال: أنست منه كذا أي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ هو أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط للإمام الواحدي، وفي النهر لأبي حيان الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله: غير بيوتكم ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: فإنه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «تحب أن تراها عريانة» قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن» اهـ. والآية فيها ما يتعلق بالاستئذان والسلام. قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾) يعني إذا بلغ الأطفال منكم أي من الأحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الأوقات والمملوك والطفل يستأذنان في الثلاث العورات: قبل صلاة الفجر لأن الإنسان ربما يبيت عرياناً أو على حال لا يحب أن يرى عليها وحين المقيل ومن بعد صلاة العشاء يأوي الرجل إلى أهله ويخلو بها ففي هذه الأوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيه ويتكشفون أمر العبيد وغير البالغ من الأحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن في الدخول سائر الأوقات وقوله تعالى: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام. قوله: (﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾) أي الملائكة الذين أرسلوا إليه بالبشائر الثلاث بالخلة والولد وبإنجاء لوط ومن آمن معه قيل: كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إذ معمول لقوله حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث ضيف إبراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له. وقوله: (فقالوا سلاماً) هو بالنصب على إضمار فعل أي سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام في قوله (قال: سلام) دليل على أنهم يردون عليه وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد قيل: السر في نصب سلام ضيف إبراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً جملة فعلية إذ

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٦٦٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال: وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله: سلاماً منصوب على أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً: سلاماً كما يقال قالوا: سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ ليس المراد منه قالوا: هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً: سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع الوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى معنى لطيف جداً هو أن قول: سلام عليكم من دين الاسلام المتلقى عن أبي الأنبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله: ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به على سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اهـ. وقد أشار في النهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً نعتاً لمصدر محذوف. قوله: (أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة. قوله: (أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحد فرد أي مفردات مسائله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً. قوله: (مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه. قوله: (أبواب يسيرة) الإتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

أي إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال: وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على: وعند بعضهم ـ أي بعض من خرجه الحافظ عنه ـ بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال: يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ. وروى ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله، وعند الطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس كذا في المرقاة للقارئ.

عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

٦٦٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ آدَمَ على صُورَتِهِ طُولهُ سِتُّونَ ذِراعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولٰئِكَ: نَفَرٍ**

قوله: (إن رجلاً) قال الجلال البلقيني في الإلمام بما في البخاري من الإبهام قيل: هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانئ بن مرشد اهـ. قوله: (أي الاسلام خيرا) أي أي خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي: السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال في قوله: (تطعم الطعام) أي للأقارب والأباعد لا سيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لإرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والإيثار بها وذلك من مكارم الأخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، قال في المرقاة ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر اهـ. قوله: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، ولا يقال أقرئه بالسلام فإن كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي وفي القاموس قرأ عليه: السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال: اقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر، وفي الحديث: الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث: أن خير خصاله ما ذكر من إطعام الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر: خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر: الكف عن إيذاء المسلمين اهـ. ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانئ على ما تقدم والمجاب بقوله: المسلم من سلم المسلمون الخ، هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته: وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي: لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام الخ، أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الأمر اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ: أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي. قوله: (خلق الله آدم على صورته) قال المصنف: هذا من

مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ: وَرَحمَةُ اللَّهِ».

أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان: فالأول: يمسك عن تأويلها ويقال: نؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم، والثاني: أن يؤول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير: يعود على آدم، قال المصنف: وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أي لم يتطور من النطفة إلى العلقة الخ، بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض، قال التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمٰن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقام فقال: «لا تضرب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين إحداهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه الخ والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أي كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ وكما يقال: الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اهـ. وقال القرطبي: لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسألة أي صفتها فيكون معنى الخبر إن الله خلق آدم على صورته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات اهـ. وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اهـ. وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار إليه العاقولي، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجه غلام الخ، قال ابن جماعة ومن قال بأن لله تعالى صورة خلق آدم عليها فمردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال: صورة لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلاً عن المازري والله أعلم. قوله: (نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم نفر أو بالجر بدل من اسم الإشارة، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها المصنف من مسلم اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ، وهو يؤيد الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث: إن الوارد على جلوس يسلم عليهم وإن الأفضل أن يقول: السلام عليكم

٦٦٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: بعيادةِ المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميتِ العاطس، ونصرِ الضعيف، وعونِ

بالألف واللام ولو قال: سلام عليكم كفاه وإن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد السلام عليكم أي بقصد الرد ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام اهـ، والله أعلم. قوله: (يحيونك) بالحاء المهملة من التحتية كما هو الأنسب لقوله فإنها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الإجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح للسيوطي وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اهـ. والذرية بتشديد الياء قال القاضي البيضاوي: الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت وقال البغوي: تطلق الذرية على الأبناء لأنه ذرأهم وعلى الآباء لأنه ذرأ الأبناء منهم اهـ. والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل لهذه الأمة كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي: وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لأن آدم كان القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز ما لفظه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ: وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال: قال رسول الله ﷺ: أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة. قوله: (أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطراداً وتتميماً للفائدة وإلا فغرض الترجمة إنما هو إفشاء السلام. قوله: (بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع بإعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقرأ فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالإجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والأجنبي، وما ورد عند مسلم بلفظ: يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرضى من صحيح البخاري باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض» قال ابن المنير في شرح البخاري لا خفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها إلى القطيعة والمؤاخذة والحقد والمباعدة فإن لم يتوقع ذلك فهي سنة اهـ. وتقدم آداب العيادة في باب اذكار المريض. قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضاً متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما. قوله: (وتشميت العاطس) أي قول: يرحمك الله وهو بالسين المهملة

المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرارِ القَسَم» هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٦٦٩ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتى تَحابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ على شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ**

والمعجمة لغتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في محله إن شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس: الحمد لله. قوله: (ونصر الضعيف) أي نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتي ونصره فرض كفاية من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً. قوله: (وعون المظلوم) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ. قوله: (وإفشاء السلام) أي إشاعته وإكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». قوله: (وإبرار القسم) هو سنة أيضاً مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره. قوله: (هذا لفظ إحدى روايات البخاري) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذي قال وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري إلى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه في كتاب الاستئذان وهي مخالفة لرواية جميع من أخرج الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذي سقته إلا رواية قتيبة فإنه أبدل فيها إجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته إلى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم في المستخرج في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير أيضاً وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن علي يعني بذلك المديني عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فإنه أخص منه وكذا الإجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال هي خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال: وقد أوضحت ذلك في فتح الباري اهـ. وأشار بما ذكر من الجوابين إلى الكرماني فإنه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الإمام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذي اهـ، وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخاري في الأدب المفرد بنحوه. قوله: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أي لأن الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الإيمان بفعل خصال كماله أولاً وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم، وقال العاقولي وكأن معنى قوله: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أي يؤمن كل منكم أخاه

تَحَابَبْتُمْ؟ افْشُوا السّلامَ بَيْنَكُمْ».

٦٧٠ ـ وروينا في «مسند الدارمي» وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيُّها**

بوائقه كما جاء في الحديث الآخر ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه إلا إذا حصلت المحبة بينكم لأن المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الإحن من الصدور ويترقى حتى تحصل المحبة اهـ. قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. وقال بعضهم: حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أي حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة المشايخ منهم السيد نور الدين الأيجي قدس سره نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في تيسير الوصول إلى جامع الأصول بحذف النون بل قوله: لا تدخلوا محذوف النون أيضاً ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ. والمراد من هذه الجملة لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله إلا بالتحاب. قوله: (أفشوا السلام بينكم) هو بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء إلى الشين بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء أي أظهروه ففيه الحض العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه أشار إليه المصنف في شرح مسلم.

قوله: (وروينا في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم إلى عوف بن أبي جميلة الأعرابي الراوي له عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقاً إلى الصحابي وليس كذلك قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية إلى عوف وهي كذلك وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد فيه الطريق إلى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم إن الترمذي صحح هذا الحديث، قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فإن زرارة وإن كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذي ومن شواهد المتن ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اهـ. قوله: (عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم

النّاسُ أفْشُوا السّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلوا الأرحامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ

والد سلام الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا: قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام الخ» أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بأنها مكية إلا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، قال الكرماني إن قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت: لفظ ما سمعت لم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اهـ، وكان ابن سلام من سادات اليهود معظماً في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل: خمسة وعشرون حديثاً اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بالثاني. قوله: (وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الإنسان من جهة طرفيه آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعاً ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى وأصلاً، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ: «أدناك ثم أدناك» اهـ. قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحماً وحديث إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية تم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اهـ. وما أشار إليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم. قوله: (وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل وإحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ ما يهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله

بِسلام»، قال الترمذي: حديث صحيح.

٦٧١ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «أمَرَنا نبينا؛ ﷺ أن نُفشي السلام».

٦٧٢ ـ وروينا في «مَوطأ» الإمام مالك رضي الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سَقَّاطٍ، ولا صاحب بَيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلَّم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما

وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف. قوله: (تدخلوا الجنة بسلام) أي سالمين أو مسلماً عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم على بعض وأولها أشرفها. قوله: (قال الترمذي حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه في كلام الحافظ.

قوله: (وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبراني أيضاً وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السني من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لأبي أمامة قال الحافظ في الطريق التي أورد بها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اهـ. قوله: (أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقاً للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل: بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك في أوائل الكتاب. قوله: (أن نفشي) بضم النون أي نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف.

قوله: (وروينا في موطأ الإمام مالك) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا. قوله: (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) هو تابعي أخذ عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصاري عظيم. قوله: (أن الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعي أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبي بضم الهمز وفتح الموحدة ابن كعب الصحابي الجليل الأنصاري وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود إلى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لإسحاق والمعنى أخبر الطفيل إسحاق بـ(أنه لما كان يأتي عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند أمن اللبس. قوله: (سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره. قوله: (ولا صاحب بيعة) أي نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (إلا سلم عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة. قوله: (فاستتبعني إلى السوق) أي طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشاءه

تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السِّلَع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال لي ابن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن، إنما نغدو من أجل السلام نسلِّم على من لقيناه.

للسلام على الخاص والعام فيقتدي به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم. والسوق مؤنثة وقيل: يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع إليها وقيل: لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل: فالأول من الثلاثة المتعين. قوله: (ما تصنع بالسوق الخ) ما فيه استفهامية وجملة(وأنت لا تقف الخ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الأسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضي الله عنه إلى أنه أيضاً يكون سوقاً لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشي فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما في الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون إنما يسلم على بعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف اهـ. لأن حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أي مما لا يؤدي السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهي عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المكلف حينئذٍ فإذا أتى به الإنسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم. قوله: (يا أبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الإنسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب لا يكون محرماً منهياً عنه وقوله(وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوي عنه أو من الطفيل نفسه وقوله(ذا بطن) أي كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم. قوله: (من أجل السلام) أي لنؤديه ونفشيه على من لقيناه. قوله: (لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وبإثبات الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة.

فائدة

قال في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلوة في الأسواق وبين الجماعة، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندي قدس سره كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اهـ. ثم قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث الآتي فيما يقول: إذا دخل السوق من رواية أبي داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله الخ ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله ينظر إلى

٦٧٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عنه قال: وقال عمار رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام للعالَمِ، والإنفاقُ من الإقتار.

وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فإنه بمنزلة المائدة الجامعة لأنواع المشتهيات فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروماً اهـ. قوله: (قال: قال عمار رضي الله عنه)فاعل قال الأول الإمام البخاري وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسباً المخزومي حلفاً وولاء المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب وكذا عذب أبوه وأمه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة وقال له: مرحباً بالطيب المطيب وأخبر أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقال عمار: جلدة ما بين عيني وأنفي وقال: اهتدوا بهدي عمار وقال: من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله وآخى ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال: كلا والله إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، ولاه عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه أصحاب السنن وغيرهم قتله رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل أن يقتل ائتوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آخر شربة تشربها شربة لبن» كذا نقل من الرياض للعامري باختصار. قوله: (ثلاث من جمعهن)قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدأ والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي المقدر بخصال ويحتمل في إعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفاً للمبتدأ أي خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ (فقد جمع الإيمان)في الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي إسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر. قوله: (للعالم)بفتح اللام به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام أريد به خاص. قوله: (من الإقتار)أي القلة. قوله: (وروينا هذا)الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً)قال الحافظ في الفتح حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه

قلت: قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدّي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدِّي للناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً. وأما بذلُ السلام للعالَم، فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه من السلام عليه بسببه. وأما الإنفاق من الإقتار، فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين، إلى غير ذلك، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه.

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلِّم: السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ، فيأتي بضمير

البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اهـ. قال الحافظ في التخريج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله إمام مسجد العوام بواسط الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً وروايته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اهـ. قوله: (قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم. قوله: (فإن الإنصاف الخ) قال الحافظ نقلاً عمن ذكر وهذا مجمع أركان الإيمان. قوله: (وأما بذل السلام الخ) أي مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب فهو متضمن لمكارم الأخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب. قوله: (وأما الإنفاق) أي الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه والمندوب من إقراء الضيف والمواساة والإيثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أي ويقتضي كمال الكرم قال الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

باب كيفية السلام

قوله: (الأفضل أن يقول المسلم الخ) أي يقول المبتدئ بالسلام (السلام عليكم الخ) بتعريف السلام كما هو الأفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الأكمل قال ابن القيم في بدائع الفوائد والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو أن الإنسان لا سبيل له إلى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله: السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن

الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم».

حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره، ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فإنهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فإنه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الأمم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الأثر المعروف انتهاء السلام إلى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام أن السلام لما كان من أسمائه تعالى ـ أي على أحد ما قيل كما تقدم ـ استغنى بذكره مطلقاً عن الإضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته وهذا أكمل فإنه المقصود لذاته والأول وسيلة له فأضيف إليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالإفراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لأن لفظ الجمع أولى بها على الدوام شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اهـ، بتلخيص والله أعلم. قوله: (فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذٍ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد جاز كما يأتي أما الإفراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به. قوله: (وأن يقول المجيب وعليكم السلام الخ) أي بالواو أوله وميم الجمع آخره وإن كان المخاطب واحداً على وزان ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره. قوله: (ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً وإلا فلو تركها وقال عليكم السلام كفي وكان خلاف الأفضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لأنه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر ولأن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال: وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للماثلة ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل

وممن نص على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي» في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما.

أن الجواب يكفي فيه قوله: وعليك وإنما كمل قطعاً للتوهم وتكميلاً للعدل وأيضاً فإن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما إذا قال غفر الله لك فإنك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكأنه قال: ولك أيضاً أي أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا لخص من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم. قوله: (الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي) قال بعض المحققين: يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي مشكلة فإنه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك وبملك الملوك قال الأذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال: يقرب من ذلك قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اهـ. وظاهره حرمة هذين قياساً على ما قبلهما وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضي القضاة لكن الإجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى اجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقاً وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أو نحوه والمحرم إنما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلى القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذا قاضي القضاة لأنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو ﴿يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ وفي دعائه ﷺ: «يا قاضي الأمور» ويدخل فيه أيضاً كل قاضٍ تقدم من الأنبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي إلى هذا الإنكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على أقضى القضاة في قوله: أقضاكم عليّ وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وإنما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر، والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له: أنا أعلم لو حابيت أحداً في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم اهـ، وسيأتي في كتاب الأسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة.

٦٧٤ ـ ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ **عَشْرٌ**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: **عِشْرونَ**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: **ثلاثُونَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلاً مرفوعاً عمرة وأخرجه أيضاً عن هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلاً قال الحافظ: والذي وصله عن عوف وهو جعفر بن سليمان مرفوعاً من رجال مسلم وفيه ضعف يسير، قال الحافظ: أخرجه النسائي، قال الحافظ: ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال: إن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم فقال: «عشر حسنات» قال ثم مر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: «عشرون حسنة» قال فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمته وبركاته فقال: «ثلاثون حسنة» هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر ابن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال: أخرج النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافاً على سعيد المقبري اهـ. قوله: (السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. قوله: (فرد عليه) أي بمثله أو بأحسن منه (فقال عشر الخ) أي له أو المكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال: أي حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول: وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم اهـ. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ: حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ: وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك بن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله: وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال: فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار بن نافع وقد ضعفوه ولفظه: دخلت المسجد فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، قال: «ثم

حسنة» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر ابن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه، قلت: موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل، قال: وقد رواه يعني موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عنه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال: «عشر» الحديث ورجاله رجال الصحيح إلا أبا هارون العبدي فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرجه في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: «السلام عليك ورحمة الله» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: «وعليك» فقال: يا رسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به، فقال: «إنك لن تدع شيئاً فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال: جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم: سلام عليكم فرد عليه ﷺ: «عليكم ورحمة الله» فجاء الثاني فقال: سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال: «سلام عليكم ورحمته وبركاته» فجاء الثالث فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ: «وعليك»، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال: يا رسول الله زدت فلاناً ولم تزد ابني شيئاً فقال: «ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال». قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد اهـ. قوله: (وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت: لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلاً أتى إلى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه وقال: «عشر حسنات» ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال: «عشرون» ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: «ثلاثون حسنة» وجاء آخر فقال: ومغفرته فقال: «أربعون حسنة» ثم قال: هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اهـ. وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب

أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هَكَذا تَكُونُ الفَضَائِلُ».

٦٧٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: **وعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوانُهُ**، فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: **وما يَمْنَعُني مِنْ ذلِكَ وهو يَنْصَرِفُ بأجر بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً؟**».

بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد من هذا المقام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد، فقال لها ﷺ: «إلى هنا انتهى السلام» يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب جداً قد أخرج لرواته في الصحيح إلا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه: إن هذا من السؤال، فقال ابن عباس: إن الله عزّ وجلّ جعل للسلام حداً ثم قرأ: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، قال الحافظ وسنده إلى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجها ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، قال ابن عباس: من هذا؟ قال: فقلت: أنا عطاء، فقال: انتهى السلام إلى وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إلى وبركاته، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم ابن أبي مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل: ألا أقوم يا رسول الله ثم أعود فيكثر لي الأجر؟ فقال: «بلى» فقام فجال شيئاً ثم أقبل فقال: سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ما أسرع ما نسي صاحبكم» وسنده صحيح. قوله: (وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الإعانة بالخدمة وفي الحديث

قال أصحابنا: فإن قال المبتدىء: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في «الأم»، وقاله جمهور أصحابنا. وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه «التتمة» بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

أما الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره.

وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ فإن النبي ﷺ أخبرنا «**أن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك**» وهذه الأمة داخلة في ذريته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدىء: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩] قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، قلت: ولكن الألف واللام أولى.

المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ: «ذهب اليوم المفطرون بالأجر». قوله: (وإن قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام)أي بأفضل صيغة من حيث التعريف والإتيان بميم الجمع وإن فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته. قوله: (السلام عليك)أي بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك)أي بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى)لكن محله إن كان المسلم عليه واحداً وإلا فلا يكفي كما تقدمت الإشارة إليه. قوله: (واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جواباً)قال ابن المزجد في التجريد ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول: سلام ويكون الخبر محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد الواو وكذا إن زادها فقال: وعليكم في الأصح عند الإمام وعلله كما في الروضة بأنه ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك الخ)ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد. قوله: (أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار)أي سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول: عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدئ سلامه أم لا والأولى التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أو لا اهـ. قوله: (لكن الألف واللام أفضل)قال العاقولي: الفرق بين

٦٧٦ ـ **فصل**: روينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً»**.

المنكر والمعرف أن المعرف لا بد له من معهود خارجي أو ذهني فإن ذهبت إلى الأول كان المراد بالسلام السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وإن ذهبت إلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اهـ. وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل: قول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكأنه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لأن المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يغلب عسر يسرين وفي تعريف السلام في الرد فائدة ثانية هي أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرف بالأداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هي أنه هو المناسب في حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال: عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرج مخرج الخبر المحض وإذا صار خبراً بطل معنى التحية لأن معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال: عليك سلام إنما المسلم من قال: سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اهـ. وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام العاقولي في حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال: عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد وإلا كفى ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم.

فصل

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصراً على القضية الأولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه قاله الحافظ. قوله: (إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بإعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله: ليفهم عنه أو قال: ليفهم مبنياً للمعروف، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله: ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القارئ و«أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه قال القارئ في شرح الشمائل وفي الاقتصار

قلت: هذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب «الحاوي» فيها إن شاء الله تعالى.

فصل: وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدِّياً سُنَّة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمِعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردُّ عليه. وأقلُّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمَعه المسلِّم، فإن لم يسمَعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اهـ. قوله: (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين لأنه كان بهم كما وصفه الله تعالى رؤوفاً رحيماً اهـ. وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلم عليهم بالمرة الأولى وهو خلاف المنقول فالأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع إذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اهـ. ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار إذا عم سلامه الجميع أو أراد على من بلغه منهم فقط وإلا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم.

فصل

قوله: (بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع الكلمتين أي قوله: السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والإجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اهـ بالمعنى. قوله: (فإن لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد إلى المجيب. قوله: (والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء أداء السلام، وإن كثروا كرر السلام حتى يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم أي المبتدئ بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يعمهم أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر

قلت: والمستحبُّ أن يرفع صوته رفعاً يسمَعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكَّك في أنه يسمعهم، زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلَّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسُّنَّة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النِّيام.

٦٧٧ - روينا في «صحيح مسلم» في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال: «كنا نرفع للنبيّ ﷺ نَصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يسلِّم» والله أعلم.

فصل: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم ردَّ لم يعدّ جواباً، وكان آثماً بترك الرد.

ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم. قوله: (وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الإنسان لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام. قوله: (وجعل لا يجيئني النوم) أي لشربه ما يخص النبي ﷺ من اللبن فخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد ما يعد له من اللبن على عادته أتى بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتى بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقباً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم.

فصل

قوله: (ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد كما في شرح الروض. قوله: (فإن أخره) أي بما يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول. قوله: (وكان آثماً) أي ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتي به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتي أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها.

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٦٧٨ ـ روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ منّا مَنْ تَشبَّهَ بِغيْرِنا، لا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ وَلا بالنَّصارَى، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشارَةُ بالأصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصارَى الإشارَةُ بالكَفِّ**» قال الترمذي: إسناده ضعيف.

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفة بين الهاءين وهي مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من منديل ونحوه والكلام حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك في أحاديث جيدة اهـ. فإن سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لأنه دعاء لغائب وإلا فتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ: أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا ضعف الشيخ إسناده ويقال: إنه لم يسمعه من عمر وقال الترمذي وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبني على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع إلى ابن عمر فارتفع النزاع وزال الإشكال اهـ. بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة ومجيئه من غير طريقه سيأتي ما في سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف قال الحافظ بعد تخريجه وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرج البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فإن تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود» قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد أخرجه النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال: حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه. قوله: (ليس منا) أي ليس من أهل هدينا وطريقنا. قوله: (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين فحذفت إحداهما دفعاً للثقل وزيدت لا لتأكيد النفي والمعنى لا تتشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين المذكورتين في الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي في التوشيح المسائل التي كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال:

٦٧٩ ـ قلت: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماءَ بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبَة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم» قال الترمذي: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته «فسلَّمَ علينا».

فائدة

الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالي له صاحبنا الشيخ الإمام محمد بن نور الدين الرشيدي الشافعي فقال:

سبع بها وافق الهادي بخير هدى ... أهل الكتاب وبعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به ... أتى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فرداً فخالفهم في صومه معه ... ما قبله أو يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وآيته ... فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً فخالطها ... بكل شيء وحاشا ما الإزار يلم
وصوم عيد لأسبوع وعقبه ... بالنهي عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن ... بهديه تلق ما ترجوه بل ويعم

قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال أحمد لا بأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب. قوله: (عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ في تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد وإسحاق بن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الفيل يدرك الفارس فيدعثره ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الأنصارية الأشهلية أو غيرها فحكي أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم. قوله: (وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية. قوله: (فألوى بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد بيده إلى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام. قوله: (يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين الإشارة والسلام باللسان (إن أبا

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سُنَّة مستحبة ليس بواجب، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل. قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السِّيَر من تعليقه: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكَر عليه، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: تشميت العاطس سُنَّة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وقال جماعة من أصحابنا بل كلُّهم: الأضحية سُنَّة على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحَّى واحد منهم حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم. وأما ردُّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الرد،

داود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال في روايته) أي التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوى بيده الخ ورواه كذلك ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقين التعرض لأحد الأمرين وترك الآخر إما نسياناً أو لنحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان وإن ما جاء من سلامه عليهن المصرح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء وإن نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اهـ. وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان.

باب حكم السلام

قوله: (اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الإتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والأول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الأصحاب: أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللأمر بإفشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره. قوله: (فإن أصحابنا قالوا الخ) وكذا الأذان والإقامة والتسمية عند الأكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا. قوله: (حصل الشعار والسنة) أي أصلها أما الأفضل فالإفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أي فعلها لكل واحد واحد. قوله: (فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صبياً ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب

وإن كانوا جماعة، كان ردُّ السلام فرضَ كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم، أثموا كلُّهم، وإن ردُّوا كلُّهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن. واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم، لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردُّوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا.

٦٨٠ - روينا في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُجْزِىءُ عنِ**

بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرئ المسلم عليه من الجواب فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اهـ. قوله: (فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وأما كونه كفاية فلما يأتي ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمي: وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الحرج والإثم. قوله: (وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور أنه لا يكفي اهـ. ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين ما لم يكن مقصود المسلم واحداً منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الأسنوي في التمهيد.

قوله: (روينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الأعرج قال الحافظ: أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن إبراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الأعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله عن علي، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قيل: يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: «نعم»، قيل: فيأذن واحد منهم أيجزئ؟ قال: «نعم»، قيل: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عنهم؟ قال: «نعم»، قيل: فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع؟ قال: «نعم» قال الحافظ: اسناده يصلح للاعتبار اهـ. وفي المشكاة عزو تخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى البيهقي في شعب الإيمان ثم قال: ورواه أبو داود أي موقوفاً وقال: رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي: أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة إلى أن اسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً ورفعه الحسن

الجماعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحَدُهُمْ، ويُجْزِيءُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ».

٦٨١ ـ وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أجْزأَ عَنْهُمْ**» قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

ابن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم حدثنا سعيد ابن خالد حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال: يجزئ عن الجماعة الخ. قال في المرقاة: الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبنية للإسناد السابق كما يقال مثلاً روي عن علي مرفوعاً ولعل وجه الابهام عدم التذكير لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك وبتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة ويحتمل أنه أشار به إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف اهـ. قوله: (يجزئ عن الجماعة الخ) أي يكفي عنهم سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزأ في كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره وبضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى وبالضم من الإجزاء أي الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم. قوله: (ويكفي عن الجلوس) أي ذوي الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم.

قوله: (وروينا في الموطأ) قال الحافظ: هو شاهد أيضاً لأصل المسألة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه إذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا رد أحدهم كفى عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ: وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن أسباط اهـ. ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم. قوله: (إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أي سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالأول والوجوب بالثاني عن الباقين وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف إنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم» وقال: «لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً» قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روي عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث

فصل: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف سِتْر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلِّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردَّ السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام.

٦٨٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي

زيد في الابتداء غير مسلم له ما ادعاه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله: أجزأ عنهم لأنه لا يقال: أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله: أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي أي من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أي أنه فرض كفاية وبأن قوله: لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ، ليس كما قال: عندنا وروينا بإسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم: ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال: ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوي بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم» قال أبو عمر: روي في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اهـ. وقوله: الإجزاء يختص بالواجب أي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذٍ صريح في المدعي من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم.

فصل

قوله: (وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدئ بالسلام أو بالكتابة أو بالإرسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه، قيل: ومحله إن قبل تحمله فإن رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا، قال بعضهم: يجب على الموصى به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اهـ. قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد لأن ذلك محله فيما علم به المالك وإلا وجب إعلامه بقصده لمحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اهـ. بمعناه ثم يستحب للمرسل إليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده ويبدأ به لأن الخطاب معه فيقول: عليك وعليه السلام وقوله: عليك ليس فاصلاً أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة

رسول الله ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ**» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين» «وبركاته» ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة

الخ) في السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً. قوله: (يا عائشة) هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: يا عويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة على ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشريفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ: «يا عائشة» ومرة قال لها: «يا عويش» وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فلعله ﷺ خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الأصلي ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسياناً أو لأمر اقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الأخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة: يا بن عم كما عند البخاري ومسلم وفي رواية يا عم كما عند مسلم في رواية أخرى أي إنها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه إليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقيه إليه فروى كل من الروايتين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخاري من قولها: يا بن عم وأن قولها عند مسلم: يا عم أي في إحدى روايتيه وهم، لأنه وإن صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اهـ. وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والإتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه إليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها: يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها: يا عم والله أعلم. قوله: (يقرأ عليك السلام) أي من تلقائه وقبله، قال القرطبي في المفهم يقال: أقرأته السلام هو ويقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فإذا قلت: يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لأن ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف في شرح مسلم: في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال: عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركاً للأفضل وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه اهـ. قوله: (هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني أبي عن الشعبي حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس

مقبولة. ووقع في كتاب الترمذي «وبركاته» وقال: حديث حسن صحيح، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه.

فيها لفظ وبركاته، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ، فمدار الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلى الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته إلا عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التي ذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ. قوله: (وزيادة الثقة مقبولة) أي مطلقاً على الصحيح. قوله: (ووقع في كتاب الترمذي) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضاً بدونها فإنه أخرج الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضاً من طريق معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ من طريق البخاري عن أبي نعيم حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: حدثني أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «هذا جبريل» فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة أن عائشة قالت: فذكر مثله وقال الحافظ: أخرجه أحمد عن أبي اليمان ومسلم عن الدارمي عن أبي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً حدثنا ابن مقاتل وابن محمد قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ: أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ثم قال الحافظ: وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخاري في المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده إلى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، قال الحافظ: وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضاً أخرجها البخاري في بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو في رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اهـ. كلام الحافظ، قلت: ووقعت زيادة وبركاته عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري أخرجه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست في طريق شعيب ولعل في النسخ اختلافاً والله أعلم بحقيقة الحال. قوله: (ويستحب أن يرسل السلام الخ) أي كما يسن الإتيان به في الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن في صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لأنه أمانة ويجب أداء الأمانة.

فصل: إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلِّم عليك، فقد قدَّمنا أنه يجب عليه أن يردَّ على الفور، ويستحب أن يرد على المبلِّغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٦٨٣ ـ وروينا في سنن أبي داود عن غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيتُه فقلتُ: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**وعلَيْكَ وعلى أبِيكَ السَّلامُ**».

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلِّهم.

فصل: قال المتولي: إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب. قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد، فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب

فصل

قوله: (ويستحب أن يرد على المبلغ) أي جزاء لحمل السلام إليه والرد على المبلغ ليس أجنبياً كما تقدم. قوله: (فيقول: عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لأنه المخاطب، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى: ﴿وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ﴾. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال له: إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له: «عليك وعلى أبيك السلام» قال الحافظ: أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن غالب القطان قال: كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نمير، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن رجل من بني تميم الخ. فذكره قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الرواية من بني تميم والماضي في الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم. قوله: (وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ: فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من لم يسم يقال له: مبهم والمجهول إذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه إلا واحد ويقال أيضاً لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال: مجهول والمراد به حاله والله أعلم.

فصل

قوله: (فينبغي الخ) أي على سبيل الاستحباب في الابتداء. قوله: (حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية. قوله: (وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أي يجمع بين التلفظ والإشارة وجوباً ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه إن فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب

ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب. قال: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد، سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلَّم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا.

فصل: قال المتولي: لو سلم على صبي، لا يجب عليه الجواب، لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحب له الجواب. قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الرد؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه. وإن قلنا: لا يصح إسلامه، لم يجب رد السلام، لكن يستحب.

قلت: الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وأما قولهما: إنه مبني على إسلامه، فقال الشاشي: هذا بناء فاسد، وهو كما قال، والله أعلم.

الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي. قوله: (لأن اشارته قائمة مقام العبارة) أي إلا في بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس إلى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيداً فخرس وأشار إليه.

فصل

قوله: (لكن الأدب والمستحب الخ) قال في الروضة: الأدب والسنة يشتركان في الطلب ويفترقان في أن طلب الأدب دون السنة وسيأتي في آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الأصل الإشارة إلى ذلك. قوله: (فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لأن الأصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه أواخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقي. قوله: (قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولي من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال: إن البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته اهـ. قوله: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾) أي سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها على وجوب الرد على المسلم وإن كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً لأن الله تعالى قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ويوافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم وقدمنا في كلام ابن القيم إن وعليكم يحصل به الجواب وإنما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتي فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فردَّ الصبي ولم يردّ منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط، لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب «المستظهري» من أصحابنا: أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان.

قلت: وأما الصلاة على الجنازة، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب: أنه يسقط، ونص عليه الشافعي، والله أعلم.

فصل: إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يسن له أن يسلِّم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا.

٦٨٤ ـ ويدل عليه ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه

ترده ألفاظ الآية أشار إلى ذلك السيوطي في كتاب الإكليل. قوله: (ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الإعلام بأن كلاً سالم من الآخر وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلاً كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد بإسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الإخبار عن التصديق القلبي الذي هو الأصل والصبي لا يقبل اخباره والغرض هنا التحية والأمان وهو حاصل بلفظه وقول القاضي حسين وكما لا يسقط به الفرض في الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا وبنى عليه القاضي عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد في الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ما ذكرنا، وفي شرح الروض لو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا مثلها الخنثى فيما يظهر اهـ. قوله: (الصحيح منهما الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ما قد يتوهم من نقله لكلام القاضي من عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم.

فصل

قوله: (ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً، ثانياً: فلا يستحب كما صرح به الروياني. قوله: (ويدل عليه ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف في سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهي

في حديث المسيء صلاته «أنه جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فرد عليه السلام، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات».

الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها: أخرجه أحمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال: وقال النسائي: خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة: لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري قال: كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ: «وعليك ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فرجع الرجل فصلّى كما صلّى فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال: فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً الحديث قال الحافظ: أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن رفاعة بن رافع قال: بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ: وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم. قوله: (في حديث المسيء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري. قوله: (فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد: هذه مسألة حسنة هي أن الداخل المسجد لو رأى فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير سلامة إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى. قوله: (فصلّى) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود. قوله: (فردّ عليه السلام) أي ردّ النبي ﷺ السلام عليه. قوله: (فإنك لم تصلِّ) فيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمّى مصلياً شرعاً. قوله: (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقاً لمجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لإعادة السلام مقتض والله أعلم، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له: عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم أسلم فقال: ألا تسلم، فقلت: أنا كنت معك آنفاً، قال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض. قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرماني إن قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ

٦٨٥ ـ ورويناً في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا لَقِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإن حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أو جِدارٌ أو حَجَرٌ ثم لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»**.

٦٨٦ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَماشَوْن، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكَمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقَوْا من ورائها، سلَّم بعضهم على بعض».

فصل: إذا تلاقى رجلان، فسلَّم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً

في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فإن قيل لم سكت عن تعليمه أولاً قلنا: إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده إليه اهـ. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه: هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح. قوله: (فإن حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على إفشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اهـ. وقضية الحديث أن ما دام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وإن بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف مفارقة وإلا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال: وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الأمر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة إبراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى ابن عقبة ضعفوه اهـ.

فصل

قوله: (فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي

بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يردَّ السلام على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة واحدة، لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل: إذا لقي إنسان إنساناً، فقال المبتدىء «وعليكم السلام» قال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً، فلا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء.

قلت: أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واو، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر. وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به، فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً، ويحتمل أن يقال: في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله

وقاله أيضاً شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الأخذ عن بعض الشيوخ وتلميذاً له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم. قوله: (فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً) قال في شرح الروض: نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الإمداد عن غيره أيضاً قلت وقضيته أنه يكون جواباً في صورتي قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه. قوله: (وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ. ويوجد في بعض نسخ الأذكار قلت: ينبغي أن يكون جواباً في الحالين أي في حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اهـ. وفيه مخالفة لقوله هنا: أن التفصيل هو الصواب ولقوله في الروضة أنه الذي ينبغي أن يجزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب وفي المرقاة في حديث الصحيحين في قصة آدم عليه السلام السابقة في باب فضل السلام في قوله فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك: هذا يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس ويشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اهـ.

فصل

قوله: (قلت: أما إذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اهـ وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام في المغني في أما زيد فمنطلق والله أعلم وقوله: عليك أي إذا كان المسلم عليه واحداً أو عليكم إذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعاً والله أعلم. قوله: (لأنه يسمّىٰ سلاماً) ولذا أجزأ في التحلل من الصلاة على الأصح وفارق عدم إجزاء أكبر الله في التحريم لأنه لا يسمّى تكبيراً قال الحافظ في الفتح: هكذا

من الصلاة «عليكم السلام» هل يحصل به التحلل، أم لا؟ الأصح: أنه يحصل، ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال.

٦٨٧ ـ لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيميّ الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابر بن سليم، وقيل سليم بن جابر، قال: أتيتُ

جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدي اهـ. قوله: (ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدئ بهذا اللفظ.

قوله: (لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ، يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اهـ. قوله: (عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الأصبهاني قال في لب اللباب نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداده في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح. قوله: (واسمه جابر بن سليم) قال البخاري: إنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جري رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثاً قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضاً بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال: قلت: يا رسول الله عليك السلام، قال: «لا تقل عليك السلام تحية الموتى» قلت: أنت رسول الله! قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك» فقلت: اعهد إليّ عهداً قال: «لا تسبن أحداً ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وإياك وإسبال الإزار فإن إسباله من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإن امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال ذلك عليه» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمّى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو في رواية عند الطبراني في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل

رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام، والله أعلم. وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: يكره أن يقول

من قومه ولم يسمه انتهى ملخصاً. قوله: (فإن عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه: بدائع الفوائد هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذي جرى عليه ألسنة الشعراء والناس فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وهذا أكثر في إشعارهم من أن يذكر والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير إليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعاً وإخباراً عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلاً عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله: لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقاً فيقال في الحي والميت: السلام عليكم، وكأن الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول: عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعاً لقوله: وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضي التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال: ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لأنه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعو به إذا كان خيراً كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وتأخيره إذا كان شراً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾، وسر ذلك والله أعلم إن الخير لما كان محبوباً قدم ما يدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فينده السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه في الشر للإيذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك: وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثاً مرفوعاً عن علي أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال: «يا علي عمم فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض» اهـ. ملخصاً وقيل: المراد بأن عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها. قوله: (ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن) أي من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد

ابتداءً «عليكم السلام» لهذا الحديث، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام.

فصل: السُّنَّة أنَّ المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كلِّ كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل.

٦٨٨ ـ وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلامُ قَبْلَ الكَلام**» فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر.

أن هذا) أي عليكم السلام (ليس بسلام) أي بل هو سلام وإن كانت صيغته خلاف الأفضل بل هي مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الأذرعي لك أن تقول: إذا كره الابتداء بذلك فينبغي ألا يستحق المسلم جواباً لا سيما إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك أي لأن عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتي ذكر بعضه أما إذا كان يطلب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم.

فصل

قوله: (السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به ويترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه. قوله: (والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ: الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريباً حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانئ وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه. قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال: لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر وقال التوربشتي لأن مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زادان وهو منكر الحديث اهـ. قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الأيلي بفتح الهمز وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الإرجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اهـ. قوله: (السلام قبل الكلام) أي لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا.

فصل: الابتداء بالسلام أفضل، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ**» فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام.

فصل

قوله: (الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال في المرقاة: رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اهـ وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطي صوراً من ذلك في قوله:

الفرض أفضل من تطوع نافل ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة في بيتين هما:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الأفضلية في كل منها فقال:

أربعة مسنونة إذ تفعل ... أفضل من فعل لفرض يكمل
أول تلك البدء بالسلام ... أفضل من رد له تمام
والثان فالأذان للمقامه ... أفضل من تأدية الإمامه
والثالث الإبراء للمكاتب ... أفضل من إيتائه للواجب
والرابع الإبراء مما أعسره ... أفضل من إنظاره للميسره
كذا رأيت عنهمو منقولا ... من غير أن يوجهوا التفضيلا
أن الذي يبدأ بالتحيه ... للاختصاص بمزيد رحمه
على الذي أجابه خمسمائه ... تسع وتسعون له مهيأه
وللذي أجاب فرداً واحده ... لقب لأخبار بذاك وارده
وكون من أذن ذا تأمين ... ومن يؤم خص بالتضمين
والسر في ثالثه وآخره ... براءة الذمة دنيا وآخره
وإنما يظهر فضل ما فضل ... بكثرة الأجر سوى أصل حصل

قوله: (لقوله ﷺ في الحديث الصحيح) أي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

٦٨٩ ـ وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أوْلى النّاس باللَّهِ مَنْ بَدَأهُمْ بالسَّلام**» وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قالَ: «**أوْلاهُما بالله تَعالى**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام، والتي يكره فيها، والتي يباح

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه، لكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفُّ في بعضها. ونهى عنه في بعضها، فأما أحوال تأكُّده واستحبابه فلا تنحصر، فإنها الأصل فلا نتكلَّف التعرُّض لأفرادها.

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد قدّمنا في «كتاب أذكار الجنائز» كيفية السلام على الموتى. وأما الأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلِّم عليه، ولو سلَّم لا يستحق جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً،

أخرجه الشيخان والترمذي وإنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها وإلا قال على جبر الخاطر وإزالة الشحناء من البين والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله. قوله: (إن أولى الناس) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ أي أخصهم به وأقربهم منه اهـ. قوله: (من بدأهم بالسلام) أي لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصاً عند بذل السلام لمن لا يعرفه الإنسان ولا يرجو منه شيئاً والله أعلم. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ: أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح

قوله: (فأما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ. قوله: (وقد قدمنا في الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين. قوله: (أو يخف) أي أصل الاستحباب فيكون سنة ملحقة بالآداب. قوله: (إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو بالجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو

ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب. وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلِّم ويجب الجواب. وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلَّم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يرد عليه لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سُنَّة رد عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

الأحسن، وكره ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة في أوائل الكتاب. قوله: (ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جواباً) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق والفتوة. قوله: (ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على من قام به من كان نائماً أو ناعساً قال في شرح الروض الضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم. قوله: (أو مؤذناً في حال أذانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثنائه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي إلى لبس فيخل بالإعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والإقامة. قوله: (أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه ويوجه الأول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضاً ويسن السلام على من فيه، ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ: قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اهـ. قوله: (ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالأكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولي لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع. قوله: (وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وإن كان السلام مكروهاً كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فإنه ليس كذلك ومن ثم وجب الرد هنا وإن لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم. قوله: (ولا يرد عليه أكثر

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أنه يسلِّم عليه ويجب الرد باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء، مستغرقاً فيه، مجمعَ القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكَّد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يسلَّم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلَّم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمَهم الله.

فصل: قد تقدَّمت الأحوال التي يكره فيها السلام، وذكرنا أنه لا يستحق فيها جواباً، فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرع برد السلام، هل يشرع له، أو يستحب؟ فيه تفصيل، فأما المشتغل بالبول ونحوه، فيكره له رد السلام، وقد قدَّمنا هذا في أول الكتاب، وأما الآكل

من واحد) أي ولا ينبغي ذلك. قوله: (والظاهر أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوباً قال الأذرعي: إذا اتصف القارئ بما ذكره المصنف في الداعي من قوله فأما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه الخ فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر اهـ. وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ بأنه يأتي في حقه نظير ما يأتي في الدعاء لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه ولو فرض أن يوفق للحالة العلية فهو نادر اهـ. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره في القارئ اهـ. كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف في القارئ بأن توجه ذاك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك القارئ لأنه مأمور بالتوجه شرعاً وقد جرى ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما أومأ إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه وإلا فإن شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اهـ. قوله: (والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه) أي فلا يجب عليه الرد وقد ورد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت. قوله: (وأما الملبي في الإحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها. قوله: (رد باللفظ) أي استحباباً وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ بأنه مفوت لشعارهما بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه فيها.

فصل

قوله: (فأما المشتغل بالبول ونحوه) أي كالمشتغل بالجماع. قوله: (فيكره له) كراهة تنزيه،

ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع الذي لا يجب، وأما المصلِّي، فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام، بلفظ الغَيبة، لم تبطل صلاته، لأنه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ، فلا بأس. وأما المؤذن، فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به.

باب من يسلَّم عليه ومن لا يسلَّم عليه ومن يُرد عليه ومن لا يُرد عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلِّم ويسلَّم عليه، فيسن له السلام ويجب الرد عليه. قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريته أو مَحرَماً من محارمه، فهي معه كالرجل مع الرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب من الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يسلِّم الرجل عليها، ولو سلَّم، لم يجز لها رد الجواب ولم تسلِّم هي عليه ابتداءً، فإن سلَّمت، لم تستحق جواباً،

أخرج الشافعي بسنده أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد إلى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام. قوله: (وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو نفلاً أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ. قوله: (وإن كان جاهلاً) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء. قوله: (لم تبطل على أصح الوجهين) ففي الحديث أن إنساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد بإسلام بقوله: يرحمك الله فرمقه القوم بأبصارهم فقال: واثكل أماه ما بالكم تنظرون إلي؟ الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولم ينقل أنه أمره بالإعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره. قوله: (أما المؤذن فلا يكره له) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الأذان وإن كان يسيراً نعم إن فعله عقبه فهو أحب كما تقدم.

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لأمر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته أيضاً. قوله: (ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أي يحرم على الشابة ابتداء الأجنبي بالسلام والرد عليه وفارق

فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها، جاز أن تسلِّم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعاً، فيسلِّم عليهنَّ الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً، فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُخفْ عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة.

٦٩٠ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا» قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود. وأما رواية الترمذي، ففيها عن أسماء «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم».

٦٩١ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن».

كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كإمرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا. قوله: (إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الأولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على إحداهن حينئذٍ وعللوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذٍ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين اهـ. وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه.

قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق في باب كراهة الإشارة بالسلام. قوله: (فألوى بيده بالتسليم) أي أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً. قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم؟ نسبت القبيلة إليها كذا في المفهم للقرطبي، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنما ابن أوس نسب إليها القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا إليها وهي بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اهـ. وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذي يمن: «كأن على وجهه مسحة ملك» فطلع جرير وكان عمر يقول: فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقال له عمر رضي الله عنه: ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب وعبارته أسلم في العام الذي توفي

٦٩٢ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية: كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السِّلْق فتطرحه في القِدْر وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلِّمْ عليها، فتقدِّمه إلينا».

فيه رسول الله ﷺ قال جرير: أسلمت قبل موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يوم عرفة استنصت لي الناس» أورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف في التهذيب كذلك لكن لم أر فيه قال: قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري وفي كتاب الإيمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال: أسلم في السنة العاشرة أي التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال في كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر في رمضان اهـ. وهذا واضح جلي لا يخالفه شيء من الأخبار والله أعلم بحقيقة الحال، قال السيوطي في التوشيح: ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالا: إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم اهـ. نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول إلى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال: كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية فنفرت إليه بمائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفي رواية قال: انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلاً إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم تركوها كالجمل الأجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضي الله عنه أنه اشترى له وكيله فرساً بثلاثمائة درهم فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة درهم قال: نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال: أتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اهـ. وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي تذهيب التهذيب للكمال الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله أن الذي اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال الحافظ: أخرج مسلم منه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضاً قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الإسماعيلي وابن حبان. قوله: (من أصول السلق) بكسر السين المهملة وإسكان اللام بعدها قاف بقل معروف. قوله: (فتطرحه) أي المأخوذ أي تطرح السلق

قلت: تكَركر، معناه: تطحن.

٦٩٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبيَّ ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلَّمت...» وذكرت الحديث.

فصل: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام،

قال الكرماني في الحديث الإيثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضاً كما سيأتي في كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي ﷺ اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فمرة كان ببيتها ومرة ذهبت إليه أو يقال: إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال: كان لها بيتان أحدهما كان ﷺ سكن فيه والآخر سكناها فالإضافة إليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم. قوله: (عن أم هانئ) أي بهمزة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير وقال المصنف إنه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل: ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة ماتت في زمن معاوية. قوله: (يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة. قوله: (الحديث) وفيه فقال: من هذه: فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته وفي آخره قال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قال المصنف في الحديث: سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه، قولها: فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن: فلان باسم يعرفه به المخاطب، وقوله ﷺ: «مرحباً بأم هانئ» فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحباً أي سعة اهـ.

فصل

قوله: (وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والأحاديث وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم. ثم رأيت في التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصارى الوارد في الأخبار من العام المراد به الخاص. قوله: (فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ) قال العلوي وفي الشامل في الوليمة لا يجب رد السلام على أهل

وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلَّموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصر المسلِّم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

٦٩٤ - روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بالسَّلام فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**».

الذمة اهـ. والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله: وعليكم. قوله: (وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اهـ (فإن سلموا هم) أي أهل الذمة (على مسلم قال) أي المسلم وجوباً (في الرد وعليكم) قال المصنف في شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر فقولوا: وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والأذرعي والزركشي يسن الرد عليهم ولا يجب وخرج بقوله فإن سلموا هم أي أهل الذمة ما إذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفاً. قوله: (وحكى أقضى القضاة الماوردي الخ) في شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم أحاديث إفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. قوله: (وحكى الماوردي الخ) قال المصنف في شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة في صحيحه اهـ. قال في المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذي. قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) أي لأن الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾، الآية. قوله: (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها) قال المصنف قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر أي يلجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة أي إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اهـ.

٦٩٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ**».

٦٩٦ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ قال: قولوا وعليكم وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال: قال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم» هكذا فيه بغير واو اهـ. من كلام الحافظ ملخصاً وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت للأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي: المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال: وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اهـ. وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك» الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل: عليك بغير واو اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي باثبات الواو في وعليك وكذا رواه بالإثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلماً أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك وفي رواية فقل: وعليك فأخرجه بغير واو والترمذي والنسائي أيضاً وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال: معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اهـ. قيل: وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلاناً خلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اهـ. قال المصنف في شرح مسلم على اثبات الواو في معنى قوله: وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اهـ. وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وإن علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم، الثاني أن الواو هنا للاستئناف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات قال

قال: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإنَّمَا يَقُولُ أحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**» وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقال بعضهم: عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي: هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه: هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اهـ. وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهي الملالة أي تسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه اهـ. وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم: السام عليك وإثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم: السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وهذا للمسلمين ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وهذا لأهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فإدخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت: غفر الله لك فقيل: ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فإنه بديع جداً وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال التوربشتي: اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا: وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أي عليكم ما تستحقونه اهـ. وفي بديع الفوائد أيضاً إنما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لأن ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم: السلام عليك ولم يزد فيه السلام لأنهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاماً صحيحاً غير محرف ويشتبه الأمر فيه على السامع فندب إلى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها إما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاماً صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول إلى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وإنما زيد المسلم السلام تكميلاً للعدل ودفعاً لأن يتوهم إرادة غيره اهـ. بالمعنى وهو بديع نفيس والله أعلم.

قوله: (وفي المسألة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: دخل رهط من اليهود فقالوا: السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما

. . . .

قالوا قال: قد قلت: وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أي بالهمز أي تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت: عليكم أي عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال والعلم عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال: أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك فقال عمر: ألا أضرب عنقه فقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم» وقال بعد تخريجه: أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله: أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «لا» وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا: ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أقبل رجل من اليهود يقال له: ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال: سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم فقال: وعليكم فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا قال: بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره أخرجه مسلم، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمٰن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحابيه، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام» فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا: وعليكم قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند أحمد في رواية بعد قوله بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير اليزني عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن الجهني رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ثم قال أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضاً والطحاوي تنتهي طرقهم إلى ابن إسحاق بالسند المذكور قال أبو جعفر: سألت يوسف عن أبي عبد الرحمٰن فقال: لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلى أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر هذا خطأ وإنما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق

قال أبو سعد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً، يستحبُّ أن يستردَّ سلامه فيقول له: رِدَّ عليَّ سلامي، والغرض من ذلك أن يُوحِشه ويُظْهِرَ له أنه ليس بينهما أُلفة. وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلّم على رجل، فقيل: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رُدَّ عليَّ سلامي.

٦٩٧ ـ قلت: وقد روينا في «موطأ مالك» رحمه الله أن مالكاً سئل عمن سلَّم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا، فهذا مذهبه، واختاره ابن العربي المالكي. قال أبو سعد: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صُبِّحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبَّحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة، أو بالمسرَّة، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بَسْط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيُّون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم.

ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ: فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن إسحاق والمراد من قوله فهي أي رواية ابن إسحاق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فإن الراوية عنه إنما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمٰن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني. قوله: (فيقول له رد علي سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد عليه السلام اهـ، والمقرر أنه إذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله: أسقطت حقي ليبرأ من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد إلا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل بذلك والله أعلم وسيأتي في الأصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه. قوله: (روي أن ابن عمر الخ) قال الحافظ: لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له: نصراني فرجع إليه وقال: رد علي سلامي فقال: قد رددته عليك فقال له ابن عمر: كثر الله مالك لكن في الأولى أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان اهـ.

قوله: (وقد روينا في موطأ مالك الخ) قال الحافظ: وقع ذلك في الرواية التي سقتها عن يحيى ابن يحيى قال: وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال: لا اهـ. قوله: (هل يستقيله) أي بأن يقول له: رد علي سلامي مثلاً أولاً. قوله: (ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ والأمة مثله ﷺ في هذا الحكم. قوله: (ومنهيون عن ودهم) قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

فرع: إذا مرَّ واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفَّار، فالسُّنَّة أن يسلِّم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم.

٦٩٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود، فسلَّم عليهم النبي ﷺ».

٦٩٩ ـ **فرع**: إذا كتب كتاباً إلى مشرك، وكتب فيه سلاماً أو نحوه، فينبغي أن يكتب ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل «أن

﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم أي موادة الكفار قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾. قوله: (فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمي من المسلم عليهم وظاهر عبارته أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنيه أي الذمي وجوباً ولو بقلبه إن كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجاً عن الاستحباب المقصور على ما قبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في أخلاط المسلمين والكافر ما إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اهـ.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين. قوله: (أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمز جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الأنواع مختلطون غير متمايزين. قوله: (عبدة الأوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله وإما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً سيفاً ورمحاً اهـ والأولى عطف اليهود على المشركين. قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ الخ) قال المصنف: فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه. قوله: (إذا كتب كتاباً إلى مشرك) أي أراد أن يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب. قوله: (ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب قال: انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل فساق القصة إلى أن قال: فقرأه وفي رواية فأمر به فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمٰن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله

رسول الله ﷺ كتب: **من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتَّبع الهدى»**.

فرع: فيما يقول إذا عاد ذمياً: اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة، وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقول: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جِوَارٍ أو قرابةٍ.

٧٠٠ ـ قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن، فقد روينا في «صحيح البخاري» عن أنس

تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث ذلك إلى الكفار وإنما نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو أي بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الإمام أبو جعفر بن النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال العلماء: يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال: وهذا هو الصحيح عند العلماء لأنه إجماع الصحابة قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روي بإسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد ابن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعاً إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اهـ. بمعناه ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل إلى هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بإلانة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة اهـ.

قوله: (فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه أحمد والنسائي وزاد أحمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال

رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: **أَسْلِمْ**، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم،

الحافظ ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال: كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله: أطع أبا القاسم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذي قال أظنه أو الراوي عنه إلى الربيع اهـ. قوله: (كان غلام يهودي) الغلام وإن كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على صحة إسلام الصبي وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي: أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الأخبار الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ: «هم من آبائهم» قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به. قوله: (يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته أي بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض في ذلك. قوله: (فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمي ومثله المعاهد والمستأمن لكن إن كان ثم نفع أو صلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فإن انتفت جازت. قوله: (فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحري الجلوس ثم للعائد. قوله: (فقال له: أسلم) فيه أنه ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال ويسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطميعه في رحمته سيما إن رأى منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذٍ أخذاً بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له: «أسلم إن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه» لأن الأصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الأصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة لهذا ولغيره تبليغاً متكرراً ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب. قوله: (فنظر إلى أبيه) أي كالمستحي منه في الخروج عن دينه. قوله: (فقال أطع أبا القاسم) أي فقال أبوه لما رأى لولده ميلاً إلى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة إلى عظم المرتبة التي أوتيها ﷺ وأشار إليه بقوله: إنما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه نظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة إليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي ثم إن أباه إن استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر

فأسلم، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»**.

٧٠١ ـ وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن المسيِّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيِّب رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ، جاءَه رسول الله ﷺ، فقال: **يا عَمِّ قُلْ: لا إله إلاَّ اللَّهُ...** » وذكر الحديث بطوله.

مثله بالاسلام لا يكون إسلاماً لأن الإنسان كثيراً ما يأمر بالشيء ولا يرضاه. قوله: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) أي التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعني الكفر لكونه سببها أو من الأمر الذي يؤول من أقام به إليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه ابن حبان أيضاً ولفظ الخبر قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال له: يا عم قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر: ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله فقال ﷺ: «لأستغفرن لك» ما لم أنه عنك فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ونزلت في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية قال المصنف في شرح مسلم: هذا حديث اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحداً ولعله أراد من غير الصحابة اهـ. قوله: (عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها وهو قول أهل المدينة وكانٌ سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي قال في الروض: أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول وقال مصعب: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو أحمد العسكري أحسب مصعباً وهم لأن المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بواحد وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اهـ. ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط لفظ راوي بين وهو حديث والله أعلم ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاة وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع إذ لو كان حينئذٍ لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار

قلت: فينبغي لعائد الذمي أن يرغِّبه في الإسلام، ويبيِّن له محاسنه، ويحثَّه عليه، ويحرِّضَه على معاجلته قبل أن يصيرَ إلى حال لا ينفعه فيها توبتُه، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

فصل: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلِّم عليهم، ولا يردَّ عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء:

٧٠٢ ـ واحتجَّ الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة بما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلَّف عن غزوة تبوك

لأن النبي ﷺ رحى بقوله ذلك حينئذٍ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي: وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث. قوله: (قبل أن يصير إلى حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والنزع. قوله: (وإن دعا له دعا له بالهداية) أي إذا دعا المسلم للذمي الذي عاده دعا له بالهداية للإيمان (أو نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوهما لأنهما لأهل الإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، الآية.

فصل

قوله: (وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم. قوله: (ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقاً ويفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما في الأصل والله أعلم. قوله: (ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقييد به جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اهـ. قوله: (بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه من طريق أبي نعيم في المستخرج ومن طريق البخاري أيضاً كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله إلى أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: حرّك شفتيه برد السلام أو لا وأخرجه الحافظ أيضاً من حديث جابر قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ قال: هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الأنصار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن. قوله: (في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن

هو ورفيقان له، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه فأقول: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام أم لا؟» قال البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر. قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمة، بأن دخل عليهم وخاف تَرَتُّبَ مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلِّم سلَّم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلِّم، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى: الله عليكم رقيب.

غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مراداً واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع. قوله: (وكنت آتي رسول الله ﷺ الخ) أي أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلاً منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهلِ البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً. قوله: (قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال: قال ابن أبي مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال: لا تسلموا على شربة الخمر هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر فإنهما مصريان وأخرجه ابن عدي في الكامل من وجه آخر مرفوعاً لكن سنده ساقط اهـ. وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي وإنما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لأن الرد لا يقضي كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار إليه ابن حجر في شرح المنهاج. قوله: (وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية إلى التحابب والتوادد للأمر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في أخراكم.

ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بديع الفوائد فمما استدل به للأول قوله في الحديث الصحيح فإن الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر إذ السلام

. . . .

إنما يكون ذكراً لله إذا تضمن اسماً من أسمائه، قلت: وقد يقال: إن الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى في قوله ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾ وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وأخرج في الأدب المفرد من حديث أنس مرفوعاً السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه البزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اهـ. قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية إنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله تعالى وحده بخلاف العرف فإنه ينصرف إليه تعييناً عليه وإنه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أي السلامة إذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بإضمار وتقدير يكون به مفيداً أي بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه وبأنه ليس القصد من السلام هذا المعنى وإنما القصد منه الإيذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لأن المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد، وفصل الخطاب في المسألة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعهما هو الحق ويتبين ذلك بتقريره قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل في كل مطلوب ويتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتى إن الداعي بالتوبة والغفران يقول: رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فإنه بديع اهـ، وحكى المصنف القولين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل إلى أن المراد الأول أي اسم السلام عليك قال: ومعناه اسم الله عليكم أي أنتم في حفظه كما يقال: الله معك والله يصحبك اهـ وإنما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لأن عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لأهل الجنة هذه التحية أي سلام عليكم التي هي أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل شيء ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والأول مقدم على الثاني ولذا إنما

فصل: وأما الصِّبيان فالسُّنَّة أن يسلم عليهم.

٧٠٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه «أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبيُّ ﷺ يفعله» وفي رواية لمسلم عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلَّم عليهم».

٧٠٤ ـ وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس «أن النبيَّ ﷺ مرَّ على

يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الأصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم.

فصل

قوله: (وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها وإسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية. قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي إذا كانوا مميزين وإذا بدؤوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أي أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال: مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اهـ. قوله: (غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك. قوله: (فسلم عليهم) أي تواضعاً ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ: هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال: وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت: يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً إلى أهلي فإذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت: كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته وسيأتي إن شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اهـ.

غلمان يلعبون فسلَّم عليهم» ورويناه في كتاب ابن السني وغيره، قال فيه «فقال: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيانُ**».

باب في آداب ومسائل من السلام

٧٠٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثيرِ**» وفي

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في الكامل وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم. قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اهـ، وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اهـ، وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع وأين الجانب اهـ.

باب في آداب ومسائل من السلام

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى انقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عربي ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد ابن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعد اهـ. قوله: (يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي. قوله: (والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضاً المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضاً وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً نعم

رواية البخاري «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبيرِ، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السُّنَّة، فلو خالفوا فسلَّم الماشي على الراكب أو الجالس عليهما، لم يكره، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا ورد على

لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر اهـ. قوله: (وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال: وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» قال الحافظ بعد تخريج الحديث بإسناده أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الأدب المفرد عن أحمد بن عمر وهو أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولاً من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير» فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن أحمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألفاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه. قوله: (يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع له وفي معناهما القليل والكثير. قوله: (قال أصحابنا الخ) عللوه بأن القصد بالسلام الأمان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط. قوله: (فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ) في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الأدب اهـ، وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره وإن كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروهاً ذكر ذلك في مواضع من المجموع اهـ. قوله: (وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ: وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشي والقعود مثلاً إما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل القاعد

قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، وسمى أقضى القضاة هذا الثاني سُنَّة؛ وسمى الأول أدباً وجعله دون السُّنَّة في الفضيلة.

فصل: قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، وربما صار سبباً للعداوة.

فصل: إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض، قال: لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم، ولخرج به عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين: إما اكتساب ود، وإما استدفاع مكروه.

فصل: قال المتولي: إذا سلمت جماعة على رجل فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم، كما لو صلى على جنائزَ دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع.

في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً كما أشار إليه في شرح الروض.

فصل

قوله: (قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة الخ) محله إن اقتصر على التخصيص وإلا فلو عمم ثم خصص فلا ففي بعض طرق حديث جبريل في الإيمان والاسلام والاحسان أنه قال: السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال: السلام عليكم فعم ثم خص اهـ.

فصل

قوله: (إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك وما هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ، وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اهـ. وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعين إن كان واحداً.

فصل: قال الماوردي: إذا دخل إنسان على جماعةٍ قليلةٍ يعمُّهم سلام واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفي أن يرد منهم واحد، فمن زاد منهم فهو أدب، قال: فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل، فسُنَّة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم، ويكون مؤدياً سُنَّة السلام في حق جميع من سمعه، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سُنَّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدِّم ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أن سُنَّة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً، وعلى هذا أي أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم. والوجه الثاني: أن سُنَّة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدِّم إذا أراد الجلوس فيهم، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدِّم عن الأوائل برد الأواخر.

فصل: ويستحبُّ إذا دخل بيته أن يسلِّم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ. وقد قدَّمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد، يستحب أن يسلِّم، وأن يقول: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ.

فصل

قوله: (قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة ـ إلى أن قال ـ ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدباً بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلّى على الجنازة بعد أن صلّى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج. قوله: (لا ينتشر) مضارع من الانتشار. قوله: (الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء أي الكثير من الناس. قوله: (فإن أراد الجلوس فيهم) أي فيمن سمع سلامه أي بينهم. قوله: (وعلى هذا) أي القول بسقوط السلام لسلامه الأول وإن لم يسمعه من تخطى إليهم (فأي أهل المسجد أجابه سقط) بإجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هذا القول أنهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين كذلك اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقين. قوله: (والوجه الثاني الخ) هو المعتمد.

فصل

قوله: (يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه وعلى المنزل. قوله: (وقد قدمنا في أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار في باب مستقل ترجمه بقوله باب ما يقول إذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ.

فصل: إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم، فالسُّنَّة أن يسلم عليهم.

٧٠٦ ـ فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انْتَهى أحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أرادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الأولى بأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

فصل

قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي عند مفارقته لهم. قوله: (فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ: مخرج هذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال: فليست الأولى بأحق من الأخيرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم» فذكر بقيته مثله وقال الحافظ: أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي: حديث حسن وأشار الحافظ إلى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولاً إلا سليمان وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال: والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ: رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح بن القاسم عند النسائي ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجها النسائي وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبي هريرة قال النسائي: يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ: وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اهـ. قوله: (فإذا أراد أن يقوم فليسلم) أي ندباً وقوله (فليست الأولى الخ) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة

قلت: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلَّم عليهم وفارقهم، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد، لأن السلام سُنَّة عند الانصراف كما هو سُنَّة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل: إذا مر على واحد أو أكثر، وغلب على ظَنِّه أنه إذا سلَّم لا يرد عليه، إما لتكبُّر الممرور عليه، وإما لإهماله المارَّ أو السلامَ، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلِّم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أُمِرَ به المار أن يسلِّم، ولم يؤمر بأن يحصِّل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد. وأما قول من لا تحقيق عنده: إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بيِّنة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكارنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحَه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة، والله أعلم.

ويستحب لمن سلَّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجبه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن

عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة. قوله: (قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي: ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فردوا على أهله بالسلام قال العاقولي أيضاً هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضاً اهـ. قوله: (ظاهر هذا الحديث) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة. قوله: (وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلله بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحباً والله أعلم.

فصل

قوله: (فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الإحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي

يحلِّله من ذلك، فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه، ونحو ذلك، ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي، والله أعلم.

٧٠٧ ـ وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه

بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع غيره اهـ.

قوله: (وقد روينا في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب لكن قال: ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ: والذي وقفت عليه في جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته: الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور بن عبد الرحمٰن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير بينهما أبا راشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل سنده وقال الحافظ: التصريح وهم وبين ذلك. قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شبل) وفي الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روى عنه تميم ابن محمود وأبو راشد الجبراني بضم الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اهـ، والحديث الطويل الذي أشرنا إليه فيما مر آنفاً هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل أن معاوية قال له: إنك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا: يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال: بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال: إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا: أو لسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال: يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ: حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمٰن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى إلا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال: هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له قال: فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من السند زيد وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال: صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم

قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أجابَ السَّلامَ فَهُوَ لهُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنّا» ويستحب لمن سلَّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجب، فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك الفرض، والله أعلم.**

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٧٠٨ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فإن أُذِنَ لكَ وإلاّ فارْجِعْ»**.

٧٠٩ ـ ورويناه في «الصحيحين» أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبيِّ ﷺ.

من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ. قوله: (ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول ما دام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم.

باب الاستئذان

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الإذن في الدخول، قيل: سبب نزول آية الاستئذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية، وقال: خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائماً وقد انكشف بعض جسده فقال: اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأى عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة صغيرة وكنت كتبتها عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميته «اتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنّه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب السلام. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال ورويناه في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال: إن عمر بعث إلي فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرآني بعد ذلك فقال لي: ما لك لم تأتني؟ فقلت: قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: لتأتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب: لا

٧١٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ**».

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة. والسُّنَّة أن يسلِّم ثم يستأذن، فيقوم عند الباب بحيث لم ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبه أحد، قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحد انصرف.

يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم فجئت إلى عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان. قوله: (الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اهـ. قال بعضهم: الأول للتعريف والثاني للتأمل والثالث للإذن أو عدمه. قوله: (وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أتثبت فيه ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد الخ) وحديثه قال: اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدر يحك به رأسه فقال النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك» إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري فقال عن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سبب ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان سبب نفي الحكم إلى الطائف أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بإنسان يطلع عليه فقال: اخرج فلا تسألني ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ. قوله: (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ.

قوله: (وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: استأذنت على النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي: إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع بعد الثلاث ولم يعلم عمر الأمر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبو داود في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير أماليه فتغمده الله برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته.

وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين. قوله: (فإن لم

٧١١ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن ربعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة، التابعي الجليل قال: حدَّثنا رجل من بني عامر «استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: **«اخْرُجْ إلى هذا فعَلِّمهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟»** فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل».

٧١٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن كلدَة بن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: **«ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عليكم أأدْخُلُ؟»** قال الترمذي: حديث حسن.

يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو داود ثم ساق طريقاً أخرى إلى ربعي أنه قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الأصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل وقوله في الرواية الأخرى: حدثت أن رجلاً الخ، يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم. قوله: (أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألفاً ولام مكسورة آخره جيم أي أدخل. قوله: (فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة. قوله: (السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أولاً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني في معجمه ذكره السيوطي في مرقاة الصعود. قوله: (عن كلدة بن الحنبل) ويقال: كلدة بن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الأسلمي حليف بني جمع أخي صفوان بن أمية لأمه قال ابن إسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لأمه وقال: كان الحنبل مولى لعمر ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل: بطل سحر ابن أبي كبشة فقال صفوان: فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إليّ من أن يرثني رجل من هوازن.

وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس وهي كما قال العاقولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل: هي نبت في أصول الثمم يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اهـ. وقال السيوطي: قال أبو عاصم بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمٰن بن الحنبل شقيقان وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة بإسلام صفوان ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن توفي بها، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح الكاف والدال

قلت: كَلدَة، بفتح الكاف واللام. والحنبل، بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام. وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح. وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه، أحدها هذا، والثاني: تقديم الاستئذان على السلام، والثالث: وهو اختياره: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام، وإن لم تقع عليه عينه، قدَّم الاستئذان. وإذا استأذن ثلاثاً فلم يُؤذَن له وظَنَّ أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدِّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده، قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السُّنَّة، والله أعلم.

فصل: وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب، فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٧١٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث الإسراء المشهور، قال رسول

المهملة بعدها هاء كذا في المغني. قوله: (وهذا الذي ذكرناه الخ) في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. قوله: (وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ.

فصل

قوله: (أو بدق الباب) أي فإنه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان إنما أنكر عليه قوله أنا وكان حقه أن يقول جابر: أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره إن لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ. ويبعده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ: أنا بقوله: أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضاً التنحنح. قوله: (ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي إنما يكره لفظ أنا لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم في قصة الإسراء المعروفة) المراد من الإسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو

الله ﷺ: **«ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، ثمَّ صَعِدَ بِي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ في بابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».**

٧١٤ - وروينا في «صحيحيهما» في حديث أبي موسى لما جلس النبيُّ ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: **مَنْ؟** قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: **مَنْ**: قال عمر، ثم عثمان كذلك.

٧١٥ - وروينا في «صحيحيهما» أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبيَّ ﷺ فدققت الباب، فقال: **مَنْ ذَا؟** فقلت: أنا، فقال: **أنا أنا؟** كأنه كرهها».

ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك. قوله: (فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر إن هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وإنما لم يتهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وإن كان أبلغ في الإكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد: لم يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجاء زمانه. قوله: (قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل: أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال: أنا ابليس فشقي حيث قال: أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال: أنا ربكم الأعلى وسيأتي فيه مزيد. قوله: (قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار. قوله: (قال محمد) في اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم أرفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته. قوله: (لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقباء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فأذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلاً منهم لما استأذن فقيل له: من هذا ذكر اسمه بالصريح. قوله: (وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلائي في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال: جئت إلى النبي ﷺ فقال: من هذا فقلت: أنا بريدة اهـ. قال في المرقاة: نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله: أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اهـ. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها اهـ.

فصل: ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرَف إذا لم يعرِفه المخاطَب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له، بأن يكني نفسه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، أو ما أشبه ذلك.

٧١٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: «أتيت النبيَّ ﷺ وهو يغتسل وفاطمةُ تستره فقال: **مَنْ هَذِهِ؟** فقلت: أنا أمُّ هانىء».

٧١٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي ذرّ رضي الله عنه، واسمه جُندُب، وقيل: بُرَيْر بضم الباء تصغير برّ، قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحدَه، فجعلت أمشي في ظلِّ القمر، فالتفت فرآني فقال: «**مَنْ هَذَا؟**» فقلت: أبو ذر».

٧١٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جُمَل من فنون العلوم، قال فيه أبو قتادة: «فرفع النبيُّ ﷺ رأسه فقال: **مَنْ هَذَا؟** قلت: أبو قتادة». قلت: ونظائره هذا كثيرة، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار.

كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الإنسان عن نفسه بقوله: أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الايهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله: أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث كأنه كرهها أي كلمة أنا وقوله ﷺ: «أنا أنا» مكرراً الإنكار عليه قال الطيبي أي قولك: أنا مكروه فلا تعده أي والثاني تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم.

فصل

قوله: (ولا بأس الخ) وإن كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر.
قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانئ رضي الله عنها. قوله: (واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب. قوله: (وقيل برير الخ) وقيل: إنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) روى الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ما قيل في اسمه. قوله: (فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله ﷺ في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي ﷺ رأسه وقال: «من هذا» قلت: أبو قتادة قال: «متى كان هذا مسيرك مني» قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه ﷺ» وسيأتي ذكر الحديث بأبسط

٧١٩ ـ ويقرب من هذا ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ـ قال: «قلتُ: يا رسول الله ادع الله أن يهديَ أمَّ أبي هريرة. . .» وذكر الحديث. . . إلى أن قال: «فرجعت فقلت: يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة».

باب في مسائل تتفرّع على السلام

مسألة: قال أبو سعيد المتولي: التحية عند الخروج من الحمَّام، بأن يقال له: طاب حمَّامك، لا أصل لها، ولكن روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمَّام: طَهَرْتَ فلا نَجِسْتَ.

قلت: هذا المحل لم يصحّ فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودَّة والمؤالفة واستجلاب الود: أدام الله لك النعيم، ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به.

مسألة: إذا ابتدأ المارُّ الممرور عليه، فقال: صبَّحك الله بالخير، أو بالسعادة، أو قوَّاك الله، أو لا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة، لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قُبَالة ذلك كان حسناً، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلُّفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام.

من هذا في باب دعاء الانسان لمن صنع إليه معروفاً ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى. قوله: (ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة) قال في السلاح: اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة اهـ وإنما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أي أم أبي هريرة لم يكن كنية لها فإنما أتى به أبو هريرة تقريباً للمراد ولعله ﷺ كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك.

باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام

قوله: (طهرت فلا نجست) أي حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم وفي التجريد لابن المزجد قال المتولي والروياني روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل: خرج من الحمام طهرت فلا نجست وعند علي يهودي فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت: سعدت ولا شقيت فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اهـ، وفي وصول الأماني للسيوطي في الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له اسناداً اهـ وسيأتي في هذا مزيد. قوله: (فقال: صبحك الله بالخير الخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت فيها شيء. قوله: (إلا أن يترك الخ) أي فيكون ترك الدعاء له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله ما لم يترتب على الترك مفسدة.

فصل: إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدّينية، لم يكره، بل يستحبُّ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى أنه حرام.

٧٢٠ ـ روينا في سنن أبي داود عن زَارِع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبِّل يد النبي ﷺ وَرِجْلَه».

فصل

قوله: (بل يستحب) أي لأتباع السلف والخلف في ذلك فقد ورد أن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك. قوله: (وإن كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي.

فرع

الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لما روي أنه ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم» قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء اهـ. قوله: (فأشار إلى أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اهـ. وقيل: يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اهـ.

والراجح ما ذكره المصنف أولاً من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الإكرام والسلام.
قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن عيسى حدثنا مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق قال: حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الأشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله تعالى: الحلم والأناة» فقال: يا رسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلني الله عليهما قال: «بل جبلك الله عليهما» فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته على السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال: سمعت هنداً بنت الوازع تقول: سمعت الوازع يقول: أتيت النبي ﷺ والأشج فذكر الحديث فجعله من مسند أبيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره أحمد في مسنده وما رأيت أحداً غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر أبو موسى الأصبهاني في تذييله على الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع وقيل له: صحبة ورواية عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا: زارع بن عامر العبدي اهـ. وفي رجال المشكاة زارع بن عامر بن

قلت: زَارع بزاي في أوَّله وراء بعد الألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

٧٢١ ـ ورويناً في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: «فدنونا: يعني من النبي ﷺ فقبَّلنا يده».

عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم اهـ. قوله: (نتبادر) أي يبدر بعضنا بعضاً في النزول والإسراع إلى حضرته ﷺ. قوله: (ورجله) قال العلوي في سنن أبي داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من بعض نسخ الأذكار اهـ. ففي تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الأخيار والصالحين الأبرار وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذاً من حديث أبي هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال: لا تعظموني كما تعظم الأعاجم ملوكها قال بعض شراح رسالة ابن أبي زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه الحديث الطويل اهـ.

قوله: (قلت زارع الخ) قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الأعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد على النبي ﷺ مع الأشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنوناً أتيتك به لتدعو الله له فقال: ائتني به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت عنه أيضاً حديثاً طويلاً أحسنت سياقه اهـ، وفي الإصابة للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان وذكر أبو الفتح الأزدي أنها انفردت بالرواية عنه اهـ، ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الأشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وضحار أي بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الألف راء مهملة ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي خبرة الصباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر فلعل الأربعة عشر رؤوس الوفد وممن سمى منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة الخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر

وأما تقبيل الرَّجُل خَد ولده الصغير، وأخيه، وقُبلةُ غير خَده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة، فسُنَّة. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قُبْلَتُه ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة، فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٧٢٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: **مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**».

وكعب بن مالك اهـ. فلعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه، والذي في أبي داود في كتاب الأدب عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده اهـ، فأشار أبو داود إلى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد. قوله: (أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي الصغير وجواب أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاة ثم قال: وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح اهـ، وقد علمت أن اعتراضه مبني على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتي في الأصل والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن علي وقال ابن أبي عمر الحسن والحسين فقال الأقرع الخ، قال الترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت: وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر قال الطاهر الأهدل وعند أبي داود وقبل النبي ﷺ حسيناً. قوله: (قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والأطفال وتقبيلهم. قوله: (وعنده الأقرع ابن حابس التميمي) الجملة في محل الحال والأقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الأقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثراً وشعراً فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الأنصاري ففاخرهم نثراً وحسان فأجابهم شعراً فأسلم عند ذلك الأقرع بن حابس كما في أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وشهد الأقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الأقرع شريفاً في الجاهلية والإسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش. قوله: (فنظر) أي نظر تعجب أو نظر غضب (من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ) قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض:

٧٢٣ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها قالت «قَدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تُقَبِّلُونَ صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكنّا والله ما نقبِّل، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَأَمْلِكُ أَنْ كانَ اللَّهُ تَعالى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**» هذا لفظ إحدى الروايات، وهو مروي بألفاظ.

أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء: الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وإن جعلت شرطاً لجزمهما جاز وقال السهيلي محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفياً بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي: لعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله وأتى بالعام ليدخل الشفقة أولياً اهـ. وسيأتي فيه مزيد بيان، وفي الجامع الصغير حديث من لا يَرحم لا يُرحم أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبراني عن جرير ولفظه: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وفي رواية عن جرير من لا يَرحم لا يُرحم ومن لا يَغفر لا يُغفر له وزاد الطبراني ومن لا يتب لا يتب عليه اهـ، وقيل: هذه الرواية مؤيدة القول بأن من شرطية جازمة اهـ، وقال المصنف في شرح مسلم قوله: من لا يرحم الخ قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم قلت: قال القاضي عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء قال: ومن الرحمة واجب وهو كف الأذى عن المسلمين وإغاثة الملهوف وفك العاني وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمته إن أنفذ عليه وعده ووعيده وإن شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اهـ.

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم الأقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل تعددها ثم رأيته في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان إلى آخر الحديث أي أتقبلون كما في نسخة من البخاري وهو يؤيد الاحتمال الأول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الأعرابي هذا يحتمل كونه الأقرع بن حابس والله أعلم. قلت وحكى المصنف في مبهماته عن الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الأقرع فإن صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقعاً منهما جميعاً اهـ. قوله: (أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض: تفسيره ما جاء في رواية البخاري أو أملك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو أملك منك ذلك حتى أصرفه عنك فاللام هنا بمعني من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ إن معناه لا تفعل ذلك اهـ. وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو أملك بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري

٧٢٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقَبَّله وشمه».

٧٢٥ ـ وروينا في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوَّل ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنيَّة؟ وقبَّل خدَّها.

٧٢٦ ـ وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه ـ وعسَّال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ـ قال: قال يهودي

ومفعول أملك محذوف أي لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك، وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف أي إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه ومنعه اهـ. وجعله في المصابيح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الأطفال شفقة ورحمة فإذا لم تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه شيئاً نزعه الله منه اهـ. قوله: (هذا لفظ إحدى الروايات) وعند مسلم أيضاً عن ابن نمير إن نزع الله من قلبك الرحمة.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه إبراهيم فهو عند مسلم أيضاً وفيه أنه ضمه إليه ﷺ بالضاد المعجمة إلى تخريج الصحيحين ولعله كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لإنبائه عن الرحمة والشفقة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك وإلا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فإنه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر عن شعبة وحينئذٍ ففي قول الشيخ بالأسانيد نظر إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذي بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ورواه الحاكم وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه. قوله: (عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون

لصاحبه: «اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيِّنات... فذكر الحديث... إلى قوله: فقبَّلوا يَدَه ورِجْلَه، وقالا: نشهد أنك نبي».

٧٢٧ - وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دَغْفَل قال: رأيت أبا نضرة قَبَّلَ خدَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قلت: أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، تابعي ثقة. ودغفل، بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام.

وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلبي كما ذكرناه إنه من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الأثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: حدثني صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال: «مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفة الملائكة بأجنحتها» أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر. قوله: (قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود إلى عسال. قوله: (فذكر الحديث) فقال: «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف عليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسؤول عنه العشر كلمات لأنه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اهـ، قال البيضاوي: فعلى هذا فالمراد بالآيات الأحكام العامة للملل الثابتة في كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله: وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق الكلام اهـ، فأشار إلى وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الإسراء.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبي داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام. قوله: (ابن قطعة) قال الحافظ في التقريب بضم القاف وفتح المهملة اهـ. ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصري مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة.

٧٢٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبِّل ابنه سالماً ويقول: اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً.

وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زُهَّاد الأمَّة وعُبَّادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يقول: أخرجْ لي لسانك الذي تحدِّث به حديث رسول الله ﷺ لأقَبِّله، فيقبِّله.

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك، ولا بتقبيل الرجلُ وجه صاحبه إذا قَدِم من سفره ونحوه.

٧٢٩ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى».

قوله: (وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفي التهذيب له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه.

فصل

قوله: (ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريباً أم لا قال ابن حجر في فتح الإلٰه: حكم المسألة إن كان الميت صالحاً سن لكل أحد تقبيل وجهه التماساً لبركته واتباعاً لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففاً لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حياً من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم أو كره اهـ. قوله: (ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي ما لم يكن أمرد جميلاً كما قيد به آخراً. قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلّى الله عليهم أجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث. قوله: (فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ. قوله: (ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فإن قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعدياً نحو كرم زيد وأكرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما. قوله: (ثم بكى) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله: فإذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه

٧٣٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجرُّ ثوبَه، فاعتنقه وقبَّله» قال الترمذي: حديث حسن.

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه، فمكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا.

٧٣١ ـ ويدلُّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **لا**، قال: أفيلتزمه ويقَبِّله؟ قال: **لاْ**، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: **نَعَمْ**» قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه، فأما الأمرد الحسن، فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة من

يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه. قوله: (فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ما هو الأدب. قوله: (يجر ثوبه) أي بردائه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد. قوله: (فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده أي ما رأيته استقبل رجلاً عرياناً فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عرياناً مثل ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال: هو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا اهـ. قوله: (أينحني له) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر تواضعاً وخدمة (قال: لا) أي فإنه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلزمه) أي يعتنقه (ويقبله قال: لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم. قوله: (قال الترمذي الخ) حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ. قوله: (فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبياً كما هو موضوع المسألة كما أشار إليه بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ، أما تقبيل القريب فقد تقدم في الفصل قبله وحينئذٍ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالباً فإن جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل ويظهر ابتداء

تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء. والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها.

فصل في المصافحة: اعلم أنها سُنَّة مجمَع عليها عند التلاقي.

ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لاشتهيت للرجال والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر:

وكم في الناس من حسن ولكن ألذ العيش ما تهوى القلوب

قوله: (ولا فرق في هذا الخ) أي فيحرم الجميع سداً للباب. قوله: (والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن) أي إلى جزء من بدنه وإن كان الناظر أمرد أيضاً ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع الشهوة وضبطها في الاحياء بأن كان يتأنس بكمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين الملتحي حرام اجماعاً وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال الشيخ المصنف هنا: المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكماً ونقلاً جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعاً، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي إنه أعظم إثماً منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه: سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرماً بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيداً وأن يكون المنظور إليه جميلاً بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط للعرف بناء على الأصح أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل إليهم طبعي وإذا قلنا بحرمة النظر إليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وإن كان معه أمرد آخر أخذاً من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما إذا كان فاعلاً أما في هذا المقام فيستحي بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم.

فصل في المصافحة

قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى ومنه المصافحة وهي إلصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس: والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد اهـ،

. . . .

وفي المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالاً عليه كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه اهـ، قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الأخرى أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويداهما في أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد منهما كمه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فإنه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الحطاب المالكي: قال فقهاؤنا: المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للحطاب المذكور نقلاً عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال: قال الأقفهسي المصافحة إلى آخر ما ذكر آنفاً ثم قال: وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال: الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي: يقبل كل منهما يد نفسه اهـ، وقال الجزولي: صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اهـ، كلام الحطاب. قوله: (اعلم أنها سنّة) أي لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتي وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروي عن مالك غير هذا وإنه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي في المصافحة عن مالك ثلاث روايات: الكراهة دون كراهة، المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بإدخال حديث الأمر بها قلت: يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فإنه رواه في جامع الموطأ مرسلاً عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء والغل» بكسر الغين الحقد كذا في حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجي في المنتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لأنه يذهب الغل في الأغلب وقد وردت المصافحة في رواية من فعله ﷺ ففي سنن أبي داود عن رجل من عترة أنه قال لأبي ذر حيث سير إلى الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: اذن أخبرك به إلا أن يكون سراً قلت: ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود، وأخرجه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الإشارة بقوله فكانت تلك إلى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن فالأحسن اهـ، وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فإنه للتعقيب التنزلي في الأمر الإضافي، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ

٧٣٢ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٧٣٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنَّأني.

٧٣٤ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «لما جاء أهل اليمن، قال لهم رسول الله ﷺ: **«قَدْ جاءَكُمْ أهْلُ اليَمَنِ وَهمْ أوَّلُ مَن جاءَ بالمُصَافَحَةِ»**.

٧٣٥ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ مُسْلمَينِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أنْ يَتفرَّقَا»**.

فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال: نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود، قلت وأخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اهـ، قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله: مجمع عليها أي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخال حديث ما من مسلمين يلتقيان الخ قلت: لم يذكر هذا الحديث في الموطأ إنما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالى أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافاً. قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب ترك السلام على المبتدع. قوله: (فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ. قوله: (وهنأني) بتوبة الله علي ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم. قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح الخ) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام اهـ، ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالإجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الإسلام والله أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمين أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذي في باب الاستئذان وقال حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء وقد روي عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الإمام أحمد والضياء كما في الجامع الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد. قوله: (فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما. قوله: (إلا غفر لهما) قال ابن ماجه: هذا رحمة من الله تعالى وفي سنن أبي داود في رواية أخرى

٧٣٦ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟، قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ» قال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة.

٧٣٧ ـ وروينا في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْناءُ»**.

زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية الأولى أو إفادة لكمالها بأن يكون مستوعباً لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي: والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ، وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعاً إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال: صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفي فقال لي: «يا براء أتدري لم غمزت على كفك» قال: قلت: لا يا رسول الله قال: «إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقاً». قوله: (قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي: حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسي. قوله: (يلقى أخاه) أي يلقى المؤمن وإن لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحداً من قومه فإنه يقال: أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله. قوله: (أينحني له قال: لا الخ) دل على أن حني الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وإن نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به. قوله: (فيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم) يستثنى منه الأمرد الجميل كما سيأتي في الأصل فتحرم مصافحته ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادي.

قوله: (وروينا في موطأ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا الخ») قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث في المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا الخ، ولم يقف عليه موصولاً واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وأورد في التمهيد عن عطاء قال:

قلت: هذا حديث مرسل.

واعلم أن هذه المصافحة مستحبَّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل

رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اهـ، وفي الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. قوله: (وتهادوا تحابوا) قال ابن عبد البر: هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا» اهـ، وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد الله كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الفؤاد هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

قوله: (حديث مرسل) أي لكنه معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة الموصولة. قوله: (واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد سفر أو لا. قوله: (وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر بن سمرة كان ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة وخرج ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اهـ، وأفتى حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اهـ. نقله الأشخر في فروعه، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر لي أن تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصبح هو لما روي أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت: ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم، قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها. قوله: (فلا أصل له على هذا الوجه) أي من كونهم

المصافحة سُنَّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد» أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.

قلت: وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما

يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين. قوله: (ولكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك. قوله: (ولكن لا بأس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لأن المصافحة عند اللقاء سنة اهـ، وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقاً كما تقدم عنه. قوله: (فإن أصل المصافحة سنة) أي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي. قوله: (وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي وإن لم تكن مشروعة في ذلك البعض كما في ما إذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وإن كان مبتدعاً (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن في كلام المصنف نوع تناقض لأن الإتيان بالسنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة اهـ ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لأن المصافحة إنما تسن عند اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذٍ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها في محله وهو عند اللقاء، وبه يندفع أيضاً قوله معترضاً عليه مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اهـ، ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية أن المصنف لم يقل باستحباب المصافحة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلاً عن وجه مليح، وفي المرقاة ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اهـ. وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اهـ. قوله: (فإن النظر إليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر إليه الذي قال به واعتمده أما على القول بحل النظر إليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر إليه وإنما يتجه إن قلنا

قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها. وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك، والله أعلم.

فصل: ويستحب مع المصافحة، البشاشة بالوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها.

٧٣٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَو أنْ تَلْقى أخاكَ بوجْهِ طَلِيقٍ**».

٧٣٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المُسْلمَيْنِ إذا التقَيا فَتَصافَحا وَتَكاشَرا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَناثَرَتْ خطايَاهُما بَيْنَهُما**».

وفي رواية: «**إذا الْتَقَى المُسْلِمانِ فَتَصافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تعالى واسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُما**».

إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقاً كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الإجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل اهـ بمعناه.

فصل

قوله: (البشاشة بالوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به. قوله: (وغيرها) أي من باقي خير الدارين. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذي من جملة حديث عن جابر قال: قال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذري في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة اهـ، وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو إن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط» الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولاً عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث: لا تحقرن من المعروف شيئاً الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اهـ. قوله: (لا تحقرن من المعروف شيئاً الخ) أي المعروف وإن كان يسيراً فله موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف: روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل اهـ وما أحسن ما قيل:

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركاً لأقله

قوله: (بود ونصيحة) أي حال كون تكاشرهما مصحوباً بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح الدين النصيحة. قوله: (وفي رواية) أي لابن

٧٤٠ - وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما مِنْ عَبْدَينِ مُتَحابَّيْنِ في اللَّهِ، يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُما صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيانِ على النبيِّ ﷺ إلا لَمْ يَتَفَرَّقا حتى تُغْفرَ ذُنُوبُهُما مَا تَقَدَّمَ مِنْها وما تأَخَّرَ»**.

٧٤١ - وروينا فيه عن أنس أيضاً، قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: **«اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ»**.

فصل: ويكرَه حنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدَّمناه في الفصلين المتقدِّمين في حديث أنس، وقوله: «أينحني له؟ قال: لا» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يُغتر بكثرة من يَفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى:

السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو إليه أولى. قوله: (فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحباباً لترتبها في الذكر المشعر بذلك وإن قلنا بالأصح إن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه. قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضاً قال الحافظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اهـ، قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ.

فصل

قوله: (ويكره حنى الظهر) ظاهره وإن وصل إلى حد الركوع فإنه يبقى مكروهاً وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع وإلا فيحرم لأنه تعاطى عبادة فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ له، لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم. قوله: (ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فإن الاقتداء) أي بالأفعال الصادرة من فاعلها (إنما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فإن ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدي به إنما يقتدي بالوارثين من أرباب

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد قدمنا في «كتاب الجنائز» عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتّبعْ طُرُقَ الهدى، ولا يضرك قِلَّةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين، وبالله التوفيق.

فصل: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبرِّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة

الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة. قوله: (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وإن كانت في الفيء والغنيمة إلا أن ما يومئ إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففي حديث عائشة مرفوعاً من أحدث من ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه. قوله: (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي بلاء (﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) في الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول: الأولى: ابقاء الأمر على عمومه فإن من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك إلى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم. قوله: (وقد قدمنا في كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معنى ما قاله هذا الولي الكبير في قولي:

عليك بالخير ولا تكترث ... بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغترر ... بكثرة الأشرار يا ذا السنن

فصل

قوله: (أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجري فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تدابروا» وقد صرح بوجوبه في هذه الأزمنة الأذرعي قال: دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والإعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك. قوله: (وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ، ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة

على ما ذكرتُه، ذكرتُ فيه ما خالفها، وأوضحتُ الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوتُ أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: يستحبُّ استحباباً متأكداً: زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبِرهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم. وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرتضونه. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٧٤٢ ـ ومن أحسنها ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مَدْرَجته مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة ترُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببتُه في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه»**.

قلت: مدرجته بفتح الميم والراء والجيم: طريقه. ومعنى تربُّها: أي تحفظها وتراعيها وتربّيها كما يربّي الرجل ولدَه.

والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب ذلك إكراماً له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره.

فصل

قوله: (وينبغي أن تكون زيارتهم الخ) لأن القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلباً لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار إليه الشيخ. قوله: (ما رويناه في صحيح مسلم ـ إلى آخر قوله ـ فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف: معنى أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون. قوله: (هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم بإصلاحها وينهض إليه بسبب ذلك. قوله: (فقال: لا غير أبي أحببته لله الخ) أي لم أزره لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه إياه وبره وإرادته الخير به وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله وإنها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والإخوان وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكلوا ببعض الصور.

٧٤٣ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عادَ مريضاً، أوْ زَارَ أخاً لهُ في اللّهِ تعالى، ناداهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وطَابَ مَمْشاكَ، وَتبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً**».

فصل: في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يكثر من زيارته

٧٤٤ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لجبريل ﷺ: «**ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا؟ فنزلت ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [مريم: ٦٤].

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي سنان عن عثمان بن سودة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذري. قوله: (من عاد مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من القرب المطلوبة المتأكدة بل قال القرطبي في المفهم: إنها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ، بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وإن أخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطناً وظاهراً ولا شبهة أن ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك ففيه نظر. قوله: (ناداه مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم: منها الإعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. قوله: (طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الأخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك) أي كثر ثواب مشيك إلى هذه العيادة. قوله: (وتبوأت من الجنة منزلاً) أي هيأت لك من منازل الجنة منزلاً عظيماً ودعا له بصيغة الماضي تفاؤلاً بتحقق المدعو له أي إن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للإتيان بها على كمالها وفي الآخرة برفعته إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل.

فصل

قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب النزول: أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أي نحو حديث البخاري المذكور. قوله: (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الخ) قال في النهر القصد الإشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره إنما هو بأمره وانتقالهم من مكان إلى مكان إنما هو بحكمته إذ الأمكنة له وهم له اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس الجزء الخامس
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة